



تَ إِنِكَ الْأَحَادُ الْأَكُورُ وَهُبَّ الرَّحَيْسِ لِي رَئِينِ قِسِرِ الْفِقِيةِ الإسترينِ وَمَدَّاهِمِهِ علىمة دنين على المارية

الْجُزْءُ الْأَوِّلُ

والكلالظيب




حُقُوقُ الطَّبعِ يَحَفُوطُهُ للمُقَالف طبعة عصعة رمنتعة

طبعة مصعمة ومنقعة 1271 هـ - ٢٠١٠ م



دِمَسْق مَعَلِيْنِ مِبَلِعة ابن سِينًا مِنَاءَ الشَّالِّحِ مَنَاعَت ، ٢٤٥١٢٦ منو، ٢٥٥٢٦ ملكي ، ٢١٥٢٦



مقندمة المنولف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن العناية بالفقة الإسلامي ضرورة دينية في كلّ زمان، ولا سيما في عصرنا العاضر، لأن علم العلال والحرام، والشرائع والأحكام، لكنَّ ظروف العصر تحتاج في تقدير الناشئة وأكثر الناس، لأسلوب واضح جذاب، يتناسب مع الأنواق والتفاقات المتنوعة، وهذا ما ينقص وجوب الإسهام في ذلك، إرضاة لله عزَّ وجلُّ، وتسيراً على الشره لعموقة الحكم الشرعي في العبادات وغيرها، من غير تعقيد ولا تبرم ولا مثل أو يُغَدّ من الذين، والتيبير في نطاق الفقة الممالكي أوجب والزم، الصعوبة أسلوب الموافقين فيه، ما حدا الفقة منهم وحم، وابن جُزي. ويعد طبع كتاب «المذخيرة للإمام القرافي، بعدم وحم، وخصوبته، والعناية فيه بالدليل النظل والعقلي، فنحاً علياً في فقه المعاركة ولزاء وإخصاباً له، لذا اعتملت عليه، مع تعزّن الرجوع في للمدنة العلائمة خليل وشروح منه، لعموقة الراجع والمرجع في المندف.

ومما يؤكد اتجاء التبسيط والتصنيف في هذا المذهب: أنَّ فقه المالكية فقه الدولة كما هو معروف، المنسجم مع تطلعات النهضة، ومواكبة كلّ منطلقات التقدم والتحضر، واتساع شؤون الحياة، وطروء ساملات جديدة في الوسط الاقتصادي.

وعلى الؤغم من أنَّ الإمام مالك بن أنس رحمه أنه إمام مدرسة المدين في الحجاز، فإن فقهه قريب اللب من فقه الإمام أي حتيفة رحمه أنه، إمام مدرسة الرأي في العراق، مثا يلك على سلامة البية الفقية للمذهبين، وهذا يدعوني للإعلان لأول مرة في تاريخ الفقه: أنَّ الله المسلومة البيئة المسلومة السيد الملترة اللسريمة الإلهية وفاصدها، وهو فقه الواقع والتطبيق الذي سارت عليه الدولة الإسلامية في المحافز، في الحجاز وفي العفوب للعرب والأندلس ومضود ول الخلج، وصويد عصر، ثم آمت علقاق العمل به في المشرق الربي، كامارة أبو ظبي في الإمارات وفيرها، فاعتمد علمه في مجال العربي محافزة والمسلومة في مجال

وإني في هذا الكتاب بأجزاته الأربعة، جمعتُ كل ما يتعلق بأبواب اللغة المختلفة، على نحو يشير بالتزام ضهم النوسط والاعتدال، وتأبيد المحم بالاستدلال، وفي ذلك خدمة واضحة للفقه المالكي الذي صهيد: القفة المالكي الميسرة، وهو يشمل ما يلي:

الجزء الأول _ العبادات.

الجزء الثاني _ المعاملات المالية .

الجزء الثالث _ أحكام الأسرة.

الجزء الرابع _ الفقه العام الذي يشمل الجريمة، والعقوبة، والقضاء، والاثبات، والجهاد، وكل ما أفعله من أجل تيسير الرجوع إلى الحكم الشرعي، في مختلف الأوساط العلمية.

وذلك لأن أحكام الشريعة الإسلامية منمثلة بالفقه لا يستغني عن معرفتها مسلم، فهي الصورة التطبيقية العملية الصحيحة للعبادات والمعاملات المشروعة، والهيكل التنظيمي الأمثل لكلٌ ما بصدر عن الناس المكلفين من أقمال وتصرفات، وفيها البرهان الناصم والدليل الصحيح على إسلام الإنسان، والنزام الصبغة المشرقة الدالة على صحة العقيدة والإيمان والالنزام بشرع الله تعالى ودينه.

لذا فإني سابين هذه الأحكام الشرعية حسيما دلاً عليه الدليل الصحيح من القرآن والسنة الثابت، موفقاً كل حكم بالمصادر والعراجم المعتمدة في كتب السنة والقدة والمواجع ومعود البحث لفرورة البيان والانساق: هو فقه الممالكية مع الإشارة إلى أهم المخلافات في المذاهب الأسموى.

ومن المعلوم أن العبادات أشرف الأحكام الشرعية بعد العقائد، لذا للجلاله، وطريق التجاور إلى التحق سبحانه، وهي أيضاً دليل الف جل المجلاله، وطريق التقرب إلى الحق سبحانه، وهي أيضاً دليل على صحة الإيمان، لا نا الإيمان، اعارقر في القلب، وصلقة العمل، وتعليها أخرض عيني على كل مسلم وسلمة، مما يوجب على المرء معرفة الحكون الحالها وضوايطها وأصولها وشرائطها، وأركانها وستنها ومجللاتها، في تعالى، لان قبول العمل مرهون يتطبيق أوصافه الشرعية، وأداه هذه فتعالى، لان قبول العمل مرهون يتطبيق أوصافه الشرعية، وأداه هذه يتعالى، من غير معرفة أحكامها لا يفيد، خلافاً لما هو الحاصل عند بعض الناس، وأو كانوا متعلمين، فليحرص السلم والمسلمة على القاراء، عملاً يقول اللهم المسلم والمسلمة على الواجب، عملاً يقول الني يقفه في الذين!

خطة البحث في هذا الجزء:

تقتضي دراسة أحكام العبادات بيان ما يلي في الفصول السبعة التالية:

· الطهارة والنجاسة وأنواعهما.

'- الصلاة وأنواعها وأحكام الجنائز .

- الصيام والاعتكاف.

ـــ النزكاة وأنواعها ومنها زكاة الفطر.

: ـ الحج والعمرة.

١ ـ الأضحة والعققة.

١- الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح.

والله أسأل أن يفقهنا في دينا، وأن يعلمنا ما يفعنا، وينفعنا بما فسنا، ويزينا علماً يقربا إليه، ويصمينا من الشغاق والنغاق وسره لأخلاق، والانقسام والفرقة والنزاع، وأن يحفظ وحدة المسلمين لدينية والسياسة والاجتماعية إن مسمع مجيب.

الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق

الفَصلُ الأَّوَلُ *لِطَّهَارَهُ وإِزَّالَةً لِخَ*َاسَة الطهارة

لغة: النَّطَافة، وهي في الشَّرع نومان: حشية ومعنوية، فالحشية: هي التي تراد للصلاة، وهي نومان: حقيقة: وهي إزالة الخبت من الماتشط والبول ونحوهما، وحكمية: وهي إزالة الحدث، والحدث: وصف شرعي يحل في الأعشاء البشرية يزيل الطهارة، وهو إما حدث أكبر وهو البحاية، أو أصفر وهو ما يوجب الرضوء.

والطهارة المعنوية: طهارة الأعضاء والقلب من دنس المعاصي.

وتجب الطهارة على من تجب عليه الصَّلاة، وهو المسلم غير الكافر، والعاقل غير المنجزن والعفقي عليه، والبائع بالأسارات الطبيعة (هي بالاخترات الشعر، والحيض، والحجل) أو ببلوغ السن خصة عشر، ومن انقطع خها هم الحيض أو القام، ومن خطا عليه وقت الصَّلاة، واليقظان غير الناتم، والمتذكر غير التَّاسي، والمختلز غير الناتم، والمتذكر غير التَّاسي، فمن عليهما صلى فاقد الطهورين ولا قضاء عليه، والقادر على الفعل بقدر بالزاحات أو بديله، وهو التراب، فمن عَليهما صلى فاقد الطهورين ولا قضاء عليه، والقادر على الفعل بقدر بالإنكان أو الاستطاعة عليه، والقادر على الفعل بقدر التراب، فان

والمطهرات:

أحد عشر نوعاً، وهي⁽¹⁾:

1 ـ العاه الطهور المعلق: يزيل النجاسة اتفاقاً، مثل ماه المعلم،
 والثلج، والبرد، لقوله تعالى: ﴿ وَأَلْزَلْنَا مِنَ السَّمَلَةِ مَاكًا طَهُورًا ﴾ [الغرقان: 48].

وماء البحر لقوله 義 فيما رواه الخمسة حينما ستل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهّور ماؤه، الجِلّ ميته».

وماه زمزم لمما رواه أحمد من حديث عليَّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دعا بسَجُل⁽²⁾ من ماه زمزم، فشرب منه وتوضأًه.

والماء المتغير بطول المكث أو بسب مقره أو ممرًه، أو بما خالطه مما لا ينفك عنه غالباً كالطُحلب وورق الشجر.

معا لا يتما عما بالتفعيف ورون التخير . والخلاصة: أنَّ الماء المطلق: هو الظَّامر في نقسه المطهر لغيره، وهو كلَّ ما نزل من السماء، أو نهم من الأرض، ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهي: اللون والطمم والراتحة، أو تغير بما يجاوره كتراب أو ملح أو بنبات عالي، ولم يكن مستعملاً، على ماه المطر، والوديات، والعيون، والمنابع، والآبار، والأعهار، والبحار، وماء التلج واليترد. وتعقير الأرض، بكترة إفاضة الماء عليها كمطر وغيره حتى تزول عين تول عين

 2 ـ المسح بخرقة مبللة لما يفسد بالغسل، كالسيف والنعل والخف.

3 ـ النضح للثوب أو الحصير⁽³⁾ إذا شك في نجاسته: وهو رش

الشرح الصغير" 1/ 64 ـ 82 وما بعدها، القرانين الفقهية: ص 34 ـ 35.

 ⁽²⁾ السَّجْل: الدلو المملوء ماء.
 (3) ومثله الفرش الملصق بالأرض «الموكيت».

- باليد ونحوها على المحلِّ المشكوك بنجاسته بالماء المطلق حتى يغمره.
- 4 ـ التراب الطاهر: يستعمل في التيمم لعذر كفقد الماء أو المرض.
 5 ـ الدُّلُك: لما أصاب الخف أو النعل من روث البهاتم وأبوالها في
- الطرق العامة، لعسر الاحتراز من ذلك.
- 5 ـ تكرار المشي أو المرور: يطهر ثوب المرأة الطويل الذي تجرّه على الأرض المتنجمة اليابمة إذا كانت غير لابسة للخف، وإلاً فلا عقو.
 - 7 ـ التقوير: يطهر الجامدات، كفأرة وقعت في سمن جامد.
- 8 ــ النزح: ينزح ماه البئر كلّه إن وقعت فيه نجاسة غيَرت الماء، فإن لم تغيره استحب أن ينزح منه بقدر الدّابة الواقعة.
- 9 ـ غسل مكان النجاسة: يفسل موضع النجاسة من الثوب والبدن
 إن تميّر، وإلا غُسِل الجميع.
- 10 ـ الاستحالة: تطهر الخمر إذا تخلّلت بنفسها أو خُلّلت، ولا يظهر عند المالكية والحنايلة جلد السيّة بالدينم، ويطهر به عند الشافعية والحنايلة، لما رواء مسلم: فإذا ديغ الإهاب فقد ظهر.
- الذكاة الشرعية، أي: الذبح: تُطهر ما يحل أكله من الحيوان، ولا تطهر محرم الأكل كالبغال والحمير والخنزير.
- أما العاء الذي خالف طاهر: كسابون وما، ورد ورنفران ولين وعسل وزيب، فهو طاهر في نشه غير مظهر لغرم، فلا برغير الحدث ولا بزيل النجيت. فإن اختلط العاء بني، من ذلك بعيث لا بزيل عنه اسم العاء، فهو طاهر مظهر؛ لأن النبي <u>قلا</u> فيها رواء أحمد والساني عن أم هائن. افتسل هو وميمونة من إناء واحد: قصمة فيها اثر المحد..

والماء المستعمل في رفع حدث: كغسل أو وضوء إو إزالة خَبَّث

في موضع نجاسة: طاهر مطهّر صند المالكية، لكن يكره استعماله في رفع حدث أو ضل مندوب، ولا يزيل الحدث من وضوء وضل، ويزيل المنجاسة الحقيقية من اللوب والبدن عند الحنفية، ولا يرفع العدت ولا يزيل المخبّن عند الشافعية والحنابلة.

والعاء العنتجس: هو بالاتفاق ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة: طعمه أو لونه أو ربحه. وحكمه: أن لا يستعمل في طهارة ولا في خيرها الأ في نحو سقى بهيمة أو زوع أو في حال الفرورة كعطش شديد. فإن كان العاء قليلاً ووقعت فيه نجاسة لم نعيش أحدً أرصافه لم ينجس عند المالكية ولكنه مكروه مراعاة للخلاف، وينجس عند المالكية ولكنه مكروه مراعاة للخلاف، وينجس عند بيئة الفيلها.

والعاء الفليل عند العالكية: هو ما كان قدر آنية الوضوء أو الفسل، فما دونيا، وعند الحنفية: ما كان دون عشر في عشر من أذرع العامة، وعند السافعية والحنابلة: ما كان دون الفلتين (١٥ صفيحة) لفول ﷺ فيما رواء الخمسة عن ابن عمر: الإذا يلغ العاء فُلتين، لم يحمل المشكن،

السور :

السؤر: هو الجزء الباقي من الماء في الإناء بعد الشرب منه، وحكمه ما يلى⁽¹⁾:

1 - سور الإنسان: طاهر مطهر، سواه أكان مسلماً أم كافراً، مجباً أم حافشًا، كان يكره سور شارب شعر سلنًا في فعه، كما يكره ما أدخل يده فيه. أما قوله تعالى: ﴿ إِلْمَا النَّشَرِينَ يَشَرُهُ إِللَّاتِينَةِ: 28] فيراه به النجاسة المعترية: نجاسة الكفر والاعتقاد بالباطل.

الشرح الكبير للدردير 1/43، بداية المجتهد: 1/27.

وروى مسلم عن عائشة، قالت: اكنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبى 瓣، فيضم فاه على موضع فئّ.

2 ـ سؤر الهرة والفأرة: طاهر؛ لما رواه الخمسة عن كشة بنت كعب، أنَّ رسول الله 纏 قال عن سؤر الهرة: ﴿إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات. وهو مكروه عند أبي حنيفة.

3 ـ سؤر ما يؤكل لحمه: كالبقر، والإبل، والغنم، طاهر؛ لأن
 لعابه، متولد من لحم طاهر، فأخذ حكمه.

4 - مؤر الحيران غير المأكول اللحم: كالبق والحمار أو المكروب لك كالساح مثل الأسد، والذيب، والقيد: طاهر، الما رواء الشاهي والدارقطني واليهني، عن جاير، عن الذي قطل ساز، افترها بما أفضلت الخمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباح كلها». وهذا متفى عليه بين الماكية والشاهية والديناية، وقال المحفية: إنه مشكوك في طهوريه، لا في طهارته، فيوضا به أو يفتسل، ثم يتيم بعدئذ، أو يتم أيها شاه، فهو وإنن طاهر بالاضاف.

وكذا سور الكلب والخنزير طاهر عند العالكية، وأما الأمر بغسل الإناة الذي ولاية إنه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، فهو تبد فقط. وقال سائر الأثمة: إنه نجس، لما رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة: اؤذا طرب الكلب في إناء أحدكم، فلينسله سبعاً،

الطاهرات:

الطاهرات عند المالكية هي ما يأتي⁽¹⁾:

كلَّ حيُّ، ولو كلباً أو خنزيراً، ولو أكل نجساً، وكذا عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه الخارج من غير المعدة، فإن خرج منها فنجس، وبيضه

الشرح الكبير: 1/48، الشرح الصغير: 1/43.

إلا البيض المذر: طاهر، والبيض المذر: هو ما تغير بعفونة أو زُرقة أو صار دماً.

والبلغم: وهو ما يخرج من الصدر أو من الدماغ منعقداً كالمخاط، من آدمي وغيره.

والصفراء: وهي ماء أصغر ملتحم، يخرج من المعدة؛ لأن المعدة طاهرة، فما خرج منها طاهر، ما لم يستجل إلى فساد كالقيء المتغير.

وميتة الأدمي ولو كافراً على الصحيح، وكذا ميتة ما لا دم له من جميع هوام الأرض، كعقرب، وجناب، وخنف، وجراد، ويرغوث، أما مية الفعل والوزغ (خواب الزرع) والسحالي من كل ما له لحم دوم، فهي نبصة. ولا يوكل الجراد عند المالكية خلاقاً لغيرهم إلا بما يموت به من ذكاة لزيم) ونحوها. ويؤكل ودالفاكهة والميش (الحبين المعتق، به المن والمبلح) يؤكل. ويعلى عن القملين والكلات للمشقة،

وميتة الحيوان البحري من السمك وغيره، ولو طالت حياته بالبرّ تتمساح، وضفدع، وسلحفاة بحرية، ولو على صورة الخنزير والآدم..

وجميع ما ذكي بذبح أو نحر أو عقر من مأكول اللَّحم، أما محرّم اللَّحم كالبغال، والحمير، والخنزير، فلا نطهُر، الذكاة (الذبح) على المشهور. والشعر والوبر والصوف ولو من خنزير، وزغب الريش.

والجماد إلاَّ المسكر، أما المخذّر كالحشيشة، والأفيون، والشّيكران فطاهر، لأنه من الجماد، ويحرم تعاطيه لتغييه العقل، ولا يحرم التداوي به في ظاهر الجسد.

ولبن الآدمي ولو كافراً، ولبن غير محرَّم الأكل، ولو مكروهاً كالهرّ والسبع. أما لبن محرم الأكل كالبغال والحمير فهو نجس.

وفضلة الحيوان المباح الأكل من روث، وبعر، وبول، وزبل دجاج

وحمام وجميع الطيور، ما لم يستمبل النجاسة، وهو أيضاً رأي الحنابلة، فإن استعملها أكلاً أو شرباً، ففضلته نجسة، وكذا فضلة الفأرة طاهرة إن لم تصل للنجاسة ولو شكاً.

ومرارة المذكّى غير محرم الأكل: وهي الماء الأصفر الكائن في الجلد المعلومة للحيوان. وكذا القلّس: وهو ما تقفنه المعدة من الماء عند امتلائها، والقيء ما لم يتغير عن حالة الطعام يحموضة أو غيرها، فإن تغير فنجس.

والمسك وفأرته: وهي الجلدة المتكوّن فيها، وكذا الخمر إذا خُلّل أو تخلّل بنفسه.

ورماد النجس كالزبل، والروث المتنجس، والوقود المتنجس، فإنّه يطهر بالنّار، ودخان النجس طاهر على المعتمد.

والدم غير المسفوح (أي غير الجازي من العيوان المذكى ـ
العنبوع): وهو الباقي في العروق أو في قلب العيوان أو ما يرشع من اللمج؛ لأنه كحكم المذكر، وكل مذكى رجزؤه طاهر، لكن ما يقي على محل الذبح كالمنتى، وما يوجد في باطن الحيوان المذبرح من الدم بعد السلخ نجس؛ لأنه جرى من محل الذبح إلى البطن، فهو من المسئوح.

. . .

النحاسة وأنواعها

النجاسة: غير الطهارة، وهي الففارة التي يجب على السلم أن ينطقر منها، ويغسل ما أصابه منها: لقول تعالى: ﴿ وَلَيْنَا لِمُفَاقِدُ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ [السفرة: 4]. وهي إما نجاسة حسية حقيقة: كاليول والدم، وإما حكمية اعتبارية كالمعدث الأكبر (أو الجنابة) الذي يزول بالفسل الشامل، والحدث الأصفر الذي يزول بالوضوء.

النجاسة الحقيقية إما مغلِّظة أو مخفِّفة، وإما جامدة أو مائعة، وإما مرئية أو غير مرئية.

أنواع النحاسة:

وتجب إزالة النجاسة غير المعقو عنها عن الثوب والبدن والمكان للمصلي في قول مشهور عند المالكية حال النكر والقدرة والتمكن، وهناك قرل مشهور آخر وهو: السينة، وفروع المذهب سيئة على قول الوجوب، فإن صلى المرء بالنجاسة عامدة قادراً على إزائها، أهاداً ممكن المطلانيا.

وانفقت المذاهب على نجاسة أربعة أنواع: هي ميتة الحيوان اليزي الذي له دم، ولحم الختزير، والدم المسقوح من بزي، وبول ابن آدم إلا العبيى، ورجيعه (روث). ويرى أكثر العلماء نجاسة الخمرة. والنجاسات عند المالكية هي ما يأتي⁽¹⁾:

⁽¹⁾ الشرح الكبير: 3/18، الشرح الصغير: 43/1 وما بعدها، 73، الفوانين الفقهية ص 34.

ا - الميشة :

وهي مية الحيوان الرمي غير الماني الذي له دم سائل، وهي ما مات حف اثنه أي من غير تلكية (أي نوع شرعي). ويلحق بها الجؤه المقصل من الهي حال حياته، كاليد والآلية والقرن والفقر (للنجير والنعامة والأفر واللجياج) والظفف (القير والشائة) والحائز (للقرص واليقل والححار) من جميع الحيوانات، وقصب الريش، والجلد ولو ديغ، واللحم والعظم والمصب، وناب الفيل السمس بالعاج، ورجع يعضهم كراحت تنزيها، فإذ ذكي (ذيح) الفيل فلا كرامة باتفاق المالكية، وأما الزغب والشعر والمعرب

ودليل نجاسة الجزء المنفصل من الحي: ما رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه من حديث: «ما قُطع من البهيمة وهي حية، فهر مبتة».

ودليل نجاسة جلد العيتة ولو دبغ عند المالكية والحنابلة: ما رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة): «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

ويستنى من الدينة عند الجمهور: حيث السلك والجراد، وأحلت لك فيما روا أحمد دالتانهم وابن ماجه واليههي والدارة فطني: «أحلت لنا عيان رومان، أما الليجنان فالعرب (السلك) والجراد، إما المعان فالكيد والشحال، لكنه ضعيف، وصفح أحمد وفقه وله حكم المرفرع، ويؤيفه حديث عقدم عن اليجر: هو الطهور ماؤه، المحلّ سبته، لكن المالكية اشترطوا تذكية الجراد أو موته بسبب، كقطع عضو منه أو المراكة اشترطوا تذكية الجراد أو موته بسبب، كقطع عضو منه أو المراكة اشترطوا تذكية الجراد أو موته بسبب، كقطع عضو منه أو

ويستثنى أيضاً: مينة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها، وعظم المينة، وقرنها، ونظرها، وشعرها، وريشها، وجلدها، وعاج الفيل؛ لأن الحياة الرطبة لا تحلها، ولا دليل علمي النجاسة في رأي العنظية، وقال بقية الألمة: أجزاء الدينة كلها نجسة.

2 _ الدم المسفوح:

وهو الجاري من الطبوح، ولو من سمك وفباب وقراد ويق وبراغيت، لقوله تعالى: ﴿ أَوْتَكَاتَشَكُونَا﴾ [الأنعام: 145] ومم أيّ مع من الإنسان، ومع الحيض، لكن يعفى عن البير منه قدر الدومم البغلي (وهو الدائرة السوداء الكانتة في ذراع البغل)، وعما يبقى في العروق بعد الذيح، وعن آثار الدم التي تصيب الجزّار والكثّاف والطبيب الذي إيران الجورح إذا كان يجتهد في درد التجامة عن نشه.

3 ـ لحم الخنزير :

وإن ذبع شرعاً، لقوله تعالى: ﴿ يُؤْمِنَ مَنْكِكُمُ الْمُتِنَّعُ وَلَهُمُ وَكُمُّ الْمُؤْمِنُ وَلَهُمُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ فَالْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ اللّهِ السلّمة، وإيفاس علم يشحمه [الأنمام: 155] أي: خبيت تعالى الطباع السليمة، ويفاس علم يشحمه وجلد ولو مدبوغ، لكن المعتمد عنداللكرية: أن المخترر المنز وعظم وجلد ولو مدبوغ، لكن المعتمد علم المنزد.

4 ـ قيء الآدمي ويوله ورجيعه (روثه):

هذه الفضلات نجمة، لكن يعنى عن البسير، وعن ثوب العرضعة أو جدها يعيب بول أو غائط من الفظل، سواء أكانت أما أم غيرها، إذا كانت تجاه أم غيرها، إذا كانت تجدد في درم النجاسة عنها حال نزونها، يخلاف المفتوطة، وندب لها إعداد ثوب للصلاة. وهذا ما دام الطفل لم يطعم غير اللّمن، فأنط معم غير مل على دوليل الأنفاء غير الشيخين: أن النبي ﷺ نضح من بول صبي بال على ثوبه ولم يضله.

5 ـ بول وروث ما لا يؤكل كل لحمه:

كلّ حيوان غير مباح الأكل كالبغل والحمار، أو المكروء الأكل كالهر والسبع، بوله وروثه نجس؛ لما رواه البخاري وابن ماجه أن النبي 義新 أتى بروثة، فألقاها، وقال: اإنها رجس أو ركس؟. وكذلك فضلة مستعمل النجاسة كالجلالة من الطيور كالدجاج وغيره اكار أو شرياء كما رواء أحمد رالنساتي وأبو دارد عن عبد الله بن عمرو، قال: «نهى رسول الش 義 عن لحوم الحُمر الأهلية وعن الجلالة، عن ركوبها وكالى لحرمها، والجبلالة: عن التي تاكل المفرة.

أما فضلة مأكول اللحم كالبقر والإيل والفنم، فهي طاهرة عند المالكية والحنابلة، ورجع ذلك الشوكاني تمسكاً بالأصل واستصحاباً للماءة الأصلية.

ولبن الآدمية وما يؤكل لحمه طاهر، ولبن الخنزيرة نجس إجماعاً. 6 ــ القيح والصديد:

اتفيح (وهو الخائر الذي يخرج من الدمامل) والصديد (وهو الماه الرقيق الخارج من الفروح) وما يسيل من الجسد بسبب جرب أو حكة ونحو ذلك: نجس إن كان كثيراً؛ لأنه دم مستحيل، ويعفى عن الفليل.

7 ــ المذي والودي:
 المَذْي: هو ماه أبيض رقيق لزج يخرج عند النفكير في الجماع أو

المملاعبة، وهو نجس اتفاقاً؛ لما أخرجه النّبيخان عن علميّ: "كنت رّجلًا مذّاه، فاستحيت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: فيه الوضوء، والمسلم يفسل ذكره ويتوضأه.

والرُدُي: ماه أبيض كدر تغين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقل، وهو نجس أيضًا؛ لأنه يخرج مع البول أو بعده، فيأخذ حكمه، وروى البيهفي عن ابن عباس: فوأما الودي والمدني، فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءك في الصلاة.

8 ـ المني:

وهو ما يخرج عند اللَّذة الكبرى بالجماع والاحتلام ونحوهما. وهو نجس في رأي الحنفية والمالكية، يجب غسل أثره، للاستقذار والاستحالة إلى فساد، ولأن أصله دم، وروى الدارقطني والبزار عن عائشة: «كنت أقرك المني من ثوب رسول الله 義 إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان وطأه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بطهارته واستحباب غسله أو فركه إن كان مني رجل، لما رواه الجماعة عن عائشة: «كنت أفرّك المني من توب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه».

9 ـ الخمر :

نجمة عند أكثر العلماء، لقوله تعالى: ﴿ فِيلَّا لَقَنْ وُلْلَيْمِرُ وَالْكَاكُثُرُ وَالْكُنْ فِيشَّ فِينَ مَلَى الْفَيْلُونِ ﴾ [المائدة: 90 وهي تشمل كل سكر مائع، وقالت طائعة بطهارتها؛ لأن الرجس في الآية: النجس المعنوي، وهذا حق، فيلتمس دليل للتجامة من غير الآية، وهو الحديث الذي أخرجه المحد وأبو داده، الوارد في الأمر بغمل آنية المشركين وأوعيتهم لأكلهم الخنزير وشريهم الخمر فيها.

10 _ الكلب:

نجس عند جمهور العلماء، لما رواه أحمد ومسلم: •طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب.

وقال المالكية: الكلب طاهر، والولوغ لا غيره: نجس، كما لو أدخل رجله أو لسانه بلا تحريك أو سقط لعابه: هو الذي يغسل من أجله تعبداً سبم مرات.

المقدار المعفو عنه من النجاسة:

قرّر المالكية في هذا الشأن ما يلي⁽¹⁾:

القوانين الفقهية: ص 33، الشرح الصغير: 1/11_79.

بمقدار الدرهم البغلي: وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون.

رويفى عما يصيب ذيل ثرب امراة أطيل للستر، لا للخيلاء، وعما تعلق برجل مبلولة در بها صاحبها على نجاسة ياسته، وعما يصيب الفف والنمل من أروات الدواب وأبوابها في الطرق، إن تم دلكهما، لعسر الاحتراز من ذلك.

ويعفى عن كل ما يعسر الاحتراز منه من التجاسات بالنسبة للصلاة ودخول الصحيد، لا بالنسبة للطماء والدراب، مثل سلس الاحداث: وهو ما خرج يفته من غير اعتيار من الأحداث، كالبران والمذي والطبني والمثالفاء ويلل المبادر، وما يعبب ثوب المرضمة من بول أو غائط طفانها الذي لم يطعم غير اللبن، إذا احتاطت ولم تفرط، ومثلها الجزار والكتائف، والطبيب الذي يعالج الجروح. وكذلك ما يعبب صاحب الدواب كالرامي ونحوه من بول، أو روث خيل، أو بغال، أو

ومثله أثر ذباب أو ناموس أو وشم تعسرت إزالته للضروة، وأثر موضع حجامة إذا مسح بخرقة ونحوها، وأثر الدمامل.

ويعفى عن دم البراغيث بما دون الدرهم لا ما زاد عنه، وعن الماه الخارج من فم النائم إذا لازم الخروج من المعدة، وعن طين المطر ومانه المختلط بنجاسة، وعن أثر الاستجمار بجامد بالنسبة للرجل إن لم يزد عن المعتاد، ويتعين الماء في الاستنجاء بالنبول من قبل المرأة.

ويجوز الانتفاع بمتنجس في غبر مسجد وآدمي، كسقاية دابة وزرع ودهن عجلة، ويعمل من الزيت المتنجس صابون ونحو ذلك، ولا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره.

كيفية تطهير النجاسة:

تكون إزالة النجاسة في البدن والثوب ومكان الصلاة بثلاثة أشياء: وهي الغسل، والمسح، والنضح.

فالنضح للثوب إذا شك في نجاسته، والموضع إذا شك في نجاسته.

> والمسح: فيما يفسد بالغسل. كالسيف، والنعل، والخف. والغسل: فيما سوى ذلك.

ولا يكفي في ضبل النجاسة إمرار العامة بل ولا بد من إذالة عين النجاسة وأرها، حتى تفصل الفسالة غير متناوى لا بد من إذالة عين النجاسة و وأرها، وعلى المنافق والله وفي المنافق والله والله والله والله النجاري كالمراكد إن كان كثيراً، لا تفره النجاسة بعائم غير العام، والمعاه الجاري كالراكد إن كان كثيراً، كثيراً، لا تفره النجاسة إلى منظر أحد أرصاله (المظمم واللون كثيراً، لا تفره النجاسة (المظلم واللون الرابع) والفليل ينتجر بعجرد العلائلة، ولا يتخرط عدد معين ولرغ الكلب فهو عبادة (أل.

وتطبيقات ذلك فيما يأتي:

يغسل التوب والبدن المتنجس بالماء حتى تزول عين النجامة إن كانت مرتب كالدم، كما في الحديث المنظق عليه عن اسماء، عيث أمر النبي هج امرأة أصاب توبها دم الحيض بأن تحق ثم تقرضه بالماء رفزك)، ثم تنضحه الاصلاء في الخائج، وإذا ثيرًّ موضع النجامة من التوب والبدن، غسله وحده، وإن لم يشيرٌ فسل الجميع.

وتطهر الأرض النجسة بالصبِّ ومكاثرة الماء عليها، أي: كثرة طرح

القوانين الفقهة: ص 35، انشرح الصغير: 1/81 وما بعدها.

العاء عليها، حتى تفدر النجاسة، ولا يشترط التخلص من العاء في بالوعة وتحرها، لما رواه الجياعة إلا مسلماً عن أبي هريرة، قال: قام أعرابي، غلال في المسجد، فقام إلى الناس ليقموا به، فقال 第: دعوه وأريقوا على بولد سَجُلاً من ماء أو ذَوراً من ماء، فإنما يعتم ميشرين واريقوا على بولد سَجُلاً من ماء أو ذَوراً من ماء، فإنما يعتم ميشرين

ولا يطهر عند المالكية والحنابلة جلد الميتة بالدباغ، ويطهر به عند الشافعية والحنابلة لحديث الشيخين: "إذا دبغ الإهاب فقد طهره.

ويطهر السمن الجامد ونحوه بالتقوير، لمما رواه البخاري عن ميمونة، انَّ النبي ﷺ: فشل عن فارة سقطت في سمن، فقال: القوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكمه.

وأما المائع فينجس كله بملاقاته النجاسة.

ويطهر النعل المتنجس والخفّ بالدلك بالأرض، لما رواه أبو دارد. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله 震撼، قال: ﴿إِذَا وطَىء أحدكم بِنعله الأذى، فإن التراب له طهور﴾.

وتطهر المرآة والسكين، والسيف، والزجاج، وكلّ شيء أملس صفيل بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة، عملاً بفعل الصحابة في مسح سيوفهم من للدماء.

والغسيل في الغشالة الآلية يطهر بغمره بالماء، فإن هذه الغشالات يتكرر فيها صب الماء ثلاث أو سبع مرات، ويعصر بها الثوب بسرعة الدوران أو نحو ذلك من الوسائل الحديثة.

ولا تطهر الأرض وحبل الغسيل المتنجس عند الجمهور بجفاف الشمس أو الريح، وتطهر بذلك عند الحنفية.

ولا يحكم بنجاسة ثوب أو مكان إلا برؤية عين النجاسة، فلو سقط

ماه أو غيره على إنسان أو أصيب ثوبه بشيء رطب ليلاً، بحكم بطهارته، ولا يسأل من نجاسته.

يدة وإذا صلى الإنسان، ثم يعد الانتهاء من صلاته , رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالمة بهاء أو كان يعلمها ونسيها، صلاته في رأي كثير من الصحابة، وعند المالكية الذين لا يوجبون إزالة النجاسة لا عند النذكر والقدرة والتمكن.

وإذا أثبته الطاهر من ألهاء أو اللياب اللجس. تعزى راجتهد كالاجتهاد في القبلة وصلى بتوب منها، تروضاً باحد اللهادين بما ظب على فلته طهارتها بملاحة واستعماء لأن التطهر شرط من شروط الصلاة، وحيل التناول والاستعمال، والشوصيل إلى ذلك ممكن بالإجهاد، توجب عند الانشاء إن تعين طريقاً، وإذا أخيره يتنجمه ثقة إذا للتجهاد، توجب عند الانشاء إن تعين طريقاً، وإذا أخيره يتنجمه ثقة

الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة:

الاستنجاء:

لغة: إزالة النجو، أي: الغائط، واصطلاحاً: هو قلع النجاسة بنحو العاء أو تقليلها بنحو الحجر. والأفضل الجمع بين العاء والجامد، والاقتصار على العاء أفضل من الاقتصار على الحجر.

والاستجمار: إزالة النجس بالأحجار ونحوها.

والاستبراء: طلب البراءة من الخارج، حتى يتيقن من زوال الأثر.

والاستنزاه: طلب البعد عن الأقذار، وهو بمعنى الاستبراء.

والاستنقاه: طلب النقاوة بأن يدلك المقعدة بحجر أو ورق، أو بالأصابع حالة الاستنجاه بالماه.

وحكمه:

أنه يجب الاستجاء أو الاستجاء من كل خارج معناد من احد السيلين، كاليول أو المدني أو الفائط؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَوَاتُوا لَمَاكُونُ فَامَدُرُ [المدنر: 5] أي: الرجس. وهو يعم كل مكان ومحل من ثوب أو بدن. وليس على من نام أو خرجت من ويع استجاء اتفاقاً.

ويكون الاستبراء وهو التأكد من انقطاع البول من مجراه إما بالمشي أو النسخة في الاضطاحاع على شفه الايسر خارج محل النبول، وطريق لالستبراء بتتر وسلمت خفيفين ثلاثاً، لما رواه أحمد: "إذا بال أحدكم فليتر ذكر، ثلاث مرات.

واستبراء العرأة: أن تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها. وصفة الاستنجساء:

غسل القُبل ثم الدُّبر بيده اليسرى، ولا يستنجي باليمين، فإن كان من البول غسل المخرج خاصة، وإن كان من المذي غسل الذكر كلّه بنيّة طهارته من الحدث، والنيّة واجب غير شرط⁽¹⁾.

ويشترط للاستنجاء بالحجر أو الورق غير المكتوب ونحوهما ما يأتي:

1 ـ ألا يجفّ النجس الخارج، فإن جف تعيّن الماء.

2 ـ ألا يتنقل عن المحلِّ الذي أصابه عند خروجه واستقرَّ فيه، فإن انتقل عنه، تعيَّن الماء.

3 ـ ألا يطرأ عليه شيء رطب أجنبي عنه، فإن طرأ عليه جاف طاهر فلا يؤثر.

 الشرح الكبير: 1/109 وما بعدها، الشرح الصغير: 94/1 وما بعدها، القوانين الفقهة: ص 36 وما بعدها. 4. أن يكون الخارج من فرج معتاد، فإن كان من منفذ آخر، وجب العاما. ولا يعوز الاستجمار الإلحجار من السني ولا من المدني ودم العيض والفاس، ودم الاستحاضة إن لم يلازم كل يوم ولو مرق، وإنما يتعيش المداء كما يتعيش العام في إزالة بول المرأة تجاوز، العمل.

ويستحب عدد ثلاثة أحجار، ولا يجب، ويكفي ما دون ذلك إن حصل الإنقاء أو التنظيف به، فإن لم ينق بالثلاثة، زاد إلى عدد وتر.

وآداب قضاء الحاجة ما يأتي⁽¹⁾: 1 ـ الأ يتلفَّظ باسم الله، والاً بحمل ذكر اسم الله عليه أو اسم معظمً

كالملائكة، والعزيز، والكريم، ومحمد، وأحمد، إلاَّ إذا خيفُ عليهُ الضياع أن كان محرزاً مصوناً. 2 ـ أن يلبس نعليه ويستر رأسه، وبأخذ معه ما يستنجي به من ورق

2 ـ ان ينبس نعليه ويستر راشه، وياحد معه ما يستنجي به من ورو أو غيره كالماء، والحجر في البراري. -

3 ـ أن يقول قبل الدخول لمكان الخلاء (المرحاض): •بسم الله، اللّهم إنّي أحوذ بك من الخبّ والخبائث، وهي ذُكور الشياطين وإنائهم، وهذا ثابت بنص حديث رواه الجماعة.

ويقول عند خروجه: «غفرانك، الحمدُ فه الذي أذهب عني الأذى وعافلني، «اللهم طهر قلمي من التفاق، وحصّن فرجي من الفواحش؛ «الحمد فه الذي أذاقني لذته وأيقى في منفعته، وأخرج عني أذاه.

4 ـ يدخل الخلاء برجله اليسرى، ويخرج برجله اليمنى، أمّا في العكان المكرم كالمسجد والمنزل فيقدم عند الدخول يمناه، وعند الخروج يسراه.

5 _ يعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى؛ ألنه أسهل لخروج
 الخارج، ويوسم فيما بين رجليه.

المراجع السابقة، الشرح الصغير: 1/87 ـ 94، والشرح الكبير 1/104 ـ 109.

ولا يتكلم إلاَّ لضرورة، ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة؛ لأن ذلك يضره، بظهور الباسور ونحوه. فإذا عطس حمدالله بقلبه.

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ لأنَّ ذلك أستر له، ويبول قاعداً لئلاً يصيبه الرشاش، ويكره البول قائماً إلاَّ لعذر.

ويطلب مكاناً لئناً منخفضاً ليحترز فيه من إصابة النجاسة، ولا يبول في جُجُر (ثقب) لئلاً يفاجأ بخروج شيء من الهوام (حشرات الارض) في في بُدن.

6 ـ يتباعد عن الناس ويستتر منهم، ولا يبول في مهب الربح لثلاً تعرد النحاسة إليه ولا في ماه ومستحرً، ولا في المقابر احتراماً لها، ولا في الطرقات ومواضع جلوس الناس، وظلال البعدوان والأحجار وشواطيء الأنهار، ويحرم البول في المسجد ولو في إناه، تعظيماً للسجد.

7 ـ الأيستغبل القبلة ولا يستدبرها إلا إن كان في مكان مخصوص. والأينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج عنه، ولا يعيث بيده، ولا يلتفت يعيناً ولا شمالاً، ولا يستاك؛ لأن ذلك كلم لا يليق يحاله.

8 أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض أو يغسلها بصابون ونحوه
 ليزول ما بها من آثار النجاسة ورائحتها الكريهة.

9_ أن ينضح فرجه وسراويله بالماء ليتخلص من آثار الوسواس.

بخصال الفطرة، وهي ما يأتي⁽¹⁾:

ستن الفطرة: الفطرة هنا هي: السُّلة، وقد ورد في السُّلة النبوية خصال عشر تعرف

نيل الأوطار: 1/102 ـ 130، شرح مسلم للنوري: 3/146 رما بعدها.

1 _ السواك:

يسن السواك للوضوء، والصلاة، وفراءة الفرآن، وتدلم الحديث والعلم الشرعي وذكر الله تعالى، والنوم والبقظة، ودخول الدنول، وعند الاحتضاء، والآكل، وبعد الوترا تقوله فيجلاً فيما يربي أحمد والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها: «السوالاً مظهرة للغم، مُزضاة للرب»، وما يروي الجماعة، عن أبي هربرة وضي الله عنه: «لولا أن أشنَّ على تمن لامرتهم بالسواك عند كل صلاة».

ولا يكره السواك للصائم، لعموم الأحاديث الدالة على استحبابه، ويكره عند الشافعية بعد الزوال (الظهر).

ويستاك الشخص بيده البعنى مبتدئاً بالجانب الأيمن، عرضاً في الأسنان، من ثناياه إلى أضراس، ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر، وطولاً في اللسان، لخبر أبي داود في ذلك.

ويحصل بكل خشن كالفرشاة، والأفضل: الأراك، وبالأصبع عند عدم السواك، ويُعنـَل السواك بالماء بعد استعماله ليزيل ما عليه. ويستفيح الاستمرار ببقاته في الفم، أو كثرة استعماله بدون تنظيف.

وله فوائد كثيرة، منها: تطهير الفم، وإرضاه الؤب، وتبيض المسانا، ونطيب النكهة، ورصوة الظهر، وشد اللله، وإبطاء الثيب، وصفاء الخلفة، وإذكاء القطة، ومضاهفة الأجر، وسهولة النزع للروح، ونذكر الشهادة عند العوب.

2 _ الختان:

سئة مؤكدة عند العالكية والحنفية للذكور، والخفاض في النساء مكرمة، لما رواه أحمد والبيهقي: «الختان سنّة في الرجال، مكرمة في النساه (1) ويندب آلا تنهك المرأة، اي: لا تجور في قطع المجلّدة لأجل تمام اللذة في الجماع. وواجب عند الشافعية على الذكور والإنات؛ لما رواء أحمد وأبو داود أن النبي 義 قال لآخر: «ألق عنك شَمّر الكفر، واختشرن (2) ولحديث أبي هريرة أن النبي 義 قال: «من أسلم المختبئ (2).

وقال الإمام أحمد: الخنان واجب على الرجال مكرمة في حقّ الساء، ودليه الأحاديث المذكورة عند الثانفية بالسية للبادا⁽⁴⁾. والحديث العذكور عند الحنفي قرالمالكية بالسية للساد⁽⁴⁾. قال الشركاني: والعلق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السيّة، كما في حديث: «عمس من القطرة» الآمي.

وهو عند الشافعية سنّة في اليوم السابع من الولادة؛ لما أخرجه الحاكم والبيهقي، عن عائشة، أنَّ النبي 微 ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما.

ويكره يوم الولادة ويوم السابع عند الحنفية؛ لأنه من فعل اليهود ويستحب أن يؤخر عند المالكية حتى يؤمر الصبي بالصلاة، وذلك من السبم إلى العشر.

ومذهب الجمهور أنَّ الختان ليس بواجب في حال الصغر، فلا تختص مدة الختان بوقت معين، لما رواه أحمد والبخاري، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «اختين إبراهيم خليل الرحمن

الكنه حديث ضعيف منقطع.

⁽²⁾ وهو حديث منقطع.

 ⁽³⁾ لم يضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص، لكن فيه نظر وهو ضعيف.
 (4) تكملة فتح القدير: 8/99، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: 1/393،

المغني لآبن قدامة: 1/85.

بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختنن بالقَدُوم، وهي آلة النَّجار المعروفة.

4 ـ الاستحداد (حلق العانة: ونتف الإبط):

هما سنَّنان، لما رواه الجماعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «خمس هي الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الاظفارة.

3، 6 ـ قص الشارب وإعفاء اللحية:

وهما أيضاً ستَّنان، ويحسن التوسط فيهما دون تقصير ولا تطويل، وأوجب اللحية جمهور العلماء؛ لما رواه أحمد ومسلم، عن أبي هزيرة: (مُزَّوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس).

وما رواه أحمد والنَّسائي والترمذي، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: •من لم يأخذ من شاربه، فلبس مناه.

وقد ذهب كثير من السلف والكوفيين إلى استثمال الشارب وحلقه، لظاهر الحديث المنفق عليه عن ابن صعر: انحالفوا المشركين، وفزوا اللح،، وأحفوا الشوارب،

وذهب مالك وجماعة إلى منع الحلق والاستئصال.

قال النووي: المختار أن يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يُعفيه من أصله. قال وأما رواية: «أحفرا الشوارب» فمعناه أحفوا ما طال عن الشفتين. وهو قول مالك في موطئه.

7_ تقليم الأظفار:

وهو سنّة، للحديث المتقدم: «خمس من الفطرة»، ويستحب النقليم والاستحداد، ونف الإبط، وقص الشارب أو إحفازه كلّ أسبوع مؤة يوم الجمعة، استكمالاً للنظافة واسترواحاً للنفس، ورخص ترك هذه الأشياء إلى الاربحين، لما رواه أحمد وأبو داود، عن أنس رضي الله عنه، قال: دوقَّت لنا النبي 囊 في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، الأيترك أكثر من أربعين؛

8 ـ إكرام الشعر بتسريحه وتنظيفه ودهنه:

لما رواه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ اللّبي ﷺ، قال: «من كان له خمر فليكرمه ويخيُّر المسلم بين حلق النُمر كلَّه أو تركه كُلُّه، لما رواه أحدد ومسلم وأبو داود والنسائي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: «احلفزاكلُّه أو ذروا كُلُّه».

وما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، لكنه ضعيف: ﴿إِنَّ تحت كلِّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة».

وأما حلق بعضه وترك بعضه وهو القرّع فمكروه للحديث الستغنى عليه عن أبن عمر رضي الله عنهما، قال: انهى رسول الله عليه عن اعترى فقيل لنافع: ما الفرع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعضه:

وبستحب تقصير الشعر لما رواه الخمسة إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اكان شعر رسول الله ﷺ فوق الوَلْمَة ودون الجُهُنَة(١٠).

9 ـ ترك الشيب:

في اللحية والرأس: للرجل والمرأة. لما رواه الخمسة (أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، قال: الا تنتف الشّب فإنه نور المسلم...٩.

⁽¹⁾ انوفرة: الشعر المجتمع على الرأس أو ما سال على الأنفن منه أو ما جارز شحمة الأذن، ثم الجمة ثم اللّغة: وهو الشعر الذي يجارز شحمة الأذن. وقال في القاموس: الجمة: مجتمع شعر الرأس.

وأما تغيير النَّبِ بالحَّاء والصفرة والحمرة ونحوها من الألوان: ففيه اختلال، قال القاضي عاضر: اختلف السلف من الصحابة والطابين في الخفاب وفي جنسه نقال بضمية ، قال المخمة ، قال الخفاب القسلة القسل، ورون حديثا عن النبي ﷺ في النهي عن نغيير النَّبِ، ولأنه تقمل ، وروى حديثا عن النبي ﷺ في النهي عن نغير النَّبِ، ولأنه تُمرون: الخفاب الفراد، عداع معر وعلي وأبي بكر وأمين. وقال تُمرون: الخفاب الفراد، وغلف جماعة من الصحابة والنابين ومن

وهذا دليل على جواز الأمرين كما ذكر الطبري، كما أن بياح بأي لمون عتى السواد، فقد خشب جماعة بالسواد، وهم عثمان والعصن والحسين إبنا علي وعفية بن عامر وابن سيرين وأبو بُردة وآخرون. وقال التوري عن الخضاب بالسواد: والصحيح بل الصواب أنه حرام، وممن صرح به صاحب الحادي المعاوردي...

10 ـ الاكتحال والادهان والنطيب:

وهي سنّة، لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، قال: قال رسول اله 霧: هن اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حري⁽¹⁾ وروى أحمد والنسائي وغيرهما عن أنس، قال: قالﷺ: م^{ثير} إلي من دنياكم النساء والطيب، وجملت قرة عين في المسلامة⁽²⁾ والمستحب كون الكحل في كلّ ليلة وعند الثوم؛ والأفضل الاكتحال بالإنمد؛ لأنه يجلو البصر، وإذا أصبح الاكتحال للرجاد في

نیه راو مجهول.

⁽²⁾ أما النساء: فلتكريم عتصرهن، ونقل أحكام الشريعة الخفية، ولتكبير سواد السلمين، وأما الطبيء: فلأنه حقل الملائكة رلا غرض لهم في شيء من الدنيا سواد، فكأن يقول حي لهاتين الخسلتين إنما ضو الإجل غيري. وأما الصلاة فهي الأحترة و لكرنها محل النخاجة ومعدن الصحافة.

عصرنا غير مرغوب في لأنه زينة، فيحسن قصره على البيت وغسله عند المخروج منه، وهذا منفق مع السنة بجعله عند النوم، روى ابن ماجه والترمذي وأحمد ولفته، خان النبي 鎌 يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كلّ عين ثلاثة أميال.

الوخسوء :

الوضوه: استعمال ماه طهور في أعضاه مخصوصة في الشرع. وحكمت: أنه فرض بنص الآية الكريمة: ﴿ فِيَائِنَا الْقُرِسَ بَاشَنْا إِلَّائِكَةَ الْمُوائِنَا إِلَّى النَّسَلَوْقَ فَلَمُنِفِأَوْ يُجْمِمُكُمْ وَلَيْتِيكُمْ إِلَى الْمَلَافِقِ وَالسَّحُوا يُرْمُونِكُمْ وَرَئِيكُسُحُمْمُ إِلَى الْكَمْنِيكُمْ [المائدة: 6] واللّعت السُّة تشريعه فيما راها الشيئان فإلى والدو والدو الترسفي، عن اليي هريرة وضي بله عنه أن النبي هِنْهَ قال: ولا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يترضاه.

وأجمع المسلمون على مشروعيته منذ عهد رسول الله ﷺ وعلى الدوام. وكان تشريعه بالمدينة المنؤرة.

وأنواعه خمسة: واجب، ومستحب، وسنَّة، ومباح، وممنوع.

فالواجب: هو الوضوء لفرض الصلاة، والتطوع، وسجود التلاوة، وصلاة المجنازة، ومثل المصحف، والطواف. ومن توضأ لشيء من ذلك، جاز له فعار جميعها.

ودليل وجوب الوضوء لكلَّ صلاة: أَيَّة فرضية الوضوء السابقة، واشتراط الطهارة للطواف حول الكميّة: لقوله ﷺ فِيها برويه الترمذي والدارقطني عن ابن عباس: "الطواف صلاة، إلا أنَّ الله تعالى أحلُّ في الكلام، فمن تكلّم لهلا يكتلم إلاَّ بخير».

ولزوم الوضوء لمس المصحف: لقوله 靏 فيما يرويه النّساني والدارقطني والطبراني وغيرهم عن ابن عمر: الايمس القرآن إلا طاهر. وهو حديث حسن.

والسنَّة: وضوء الجُنب للنوم.

والعستحب: الوضوء لكلّ صلاة، ووضوء العستحاضة وصاحب اللّصُل لكلّ صلاة، والوضوء للقربات، كتلاوة القرآن، والأذكار والدعاء، والعلم، وللمحاوف كركوب البحر، والدخول على السلطان والقوء.

والمباح: للتنظيف والتبرد.

والممنوع: التجديد قبل أن تقع به عبادة.

فرائض الوضوء :

فرائضه سبعة في مذهب المالكية، أربعة متفق عليها بين الفقهاء وهي المذكورة في الآية الكريمة المتقدمة، وثلاثة مختلف فيها أشير إلى الخلاف فيها، وتلك الفرائض هي ما يأتي⁽¹⁾:

 النبّة عند غسل الوجه: بأن يقول: نويت فرائض الوضوء أو أداء الفرض أو رفع الحدث الأصغر، أو استباحة الصلاة. ومحلها القلب إنفاقاً، والأولى عند المالكية ترك التلفظ بها.

وفرضية النَّة مذهب الجمهور، وعند الحنفية: تستحب. ودليل فرضيتها: الحديث الذي رواه الجماعة عن عمر: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكاً إمرى: ما نوى».

2 ـ غسل الوجه مرة واحدة: وحدّ الوجه: ما بين منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً، وما بين تسحمتي الافنين عرضاً، فلا يدخل الصلح ولا النزعان (جانبا الرأس فوق الشكذغ) ولكن لابدً من إدخال جزء يسير من الرأس. ويجب تخليل ما على الوجه من شعر خفيف.

 (1) البدائع" 1/3، الشرح الكبير: 85/1، مغني المحتاج: 50/1، كشاف الفتاع: 21/19 وما بعدها. ويجب إمرار اليد على اللحية. وأما اللحية الكثيفة فيسن تخليلها ولا يجيب. والتخليل: إيصال العام للبشرة بالدلك على ظاهره، وإذا لم يجب التخليل، وجب تعريك الشعر ليدخل العام بين ظاهره، وإن لم يصل للبشرة. وهذا فرض متنق عليه.

3 - ضل الدين إلى العرفقين: والعرفق: المفصل الذي بين الساعد والعفد. ويجب إدخال العرفقين في الفسل. والبدان: من أطراف الأصابع إلى الكرفقين، ويتب تخليل أصابع الدين، ويناب تخليل أصابع الرجلين. ويناب تخليل أصابع الرجلين. والزجلان: من الأصابع إلى الكمبين ولا يجب عند الملكوة خلافاً للجمهور تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة، ولو طيقًا لا يدخل المدة تحته. وهذا إيشا فرض مثن عليه.

4 ـ مسح جميع الوأس: في مذهبي المالكية والحنابلة خلافاً لغيرهم، من أوّل منابت الشعر فوق الجبهة إلى آخرها في القفا، ويدخل فيه الشَّدغان مما فوق العظم النائر، في الوجه، ويدخل فيه أيضاً البياض الذي فوق وتدي الأذنين. والصَّدْغ: ما بين العين والأذذ.

والعسج: هو إمرار البد المبتلة على العضو، ولا فضيلة عند المعالكية في تكوار العسم: ووليلهم أن الباء للإلصاق في قوله تعالى: ﴿ وَأَسَكُوا مُؤْمِرِكُمُ ﴾ [العائدة: 6] فكاله تعالى، قال: الصقوا العسم برودسكم، أي: العسم بالمعاه، وصفة العسم: البده من مقدمة الرأس إلى نقرة المقاه، والرجوع سنة.

والواجب عند الحقية: مسح ربع الرأس مؤة بمقدار الناصية فوق الافزين/ لما رواه البخاري وسلم، عن المغيرة بن شعبة: •أن النبي الله توضًا، فسمح بناصيه وعلى العماءة والخفين، والنّاصية أو مقدم الرأس مقدَّرة بالربعة لأنها أحد جوانب الرأس الأربعة، فكان ذلك بياتًا لمجيراً الإيرائية القرآنية

والمطلوب عند الشافعية: مسح بعض الرأس، ولو شعرة في حدًّ

الرأس، لأنَّ النبيَّ 拳 في حديث المغيرة المتقدم اكتفى بمسح بعض الرأس، وهو الناصية، والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبض، فيكفر القلل كالكير.

وأفعال النبي 微 في صبح الرأس ثلاة: مسح جميع رأسه في حديث هبد أله بن زيد عند البجماعة، ووسع على الناصية والعمامة في حديث المغيرة السابق، وصبح على العمامة وحدها في حديث عمرو بن أمية عند أحمد والبخاري وابن ماجه.

 5 - غسل الرجلين مع الكميين: والكعبان: هما العظمان النائنان من الجانبين عند مِنْصل القدم. وهذا هو الثابت من فعل الرسول 義養 وقوله. وهو فرض متفق عليه في العذاهب الأربعة.

 6 ـ الموالاة: أي: متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعدّ فاصلاً في النُوف، وهي واجبة على المشهور عند المالكية إن ذكر وقدر، وكذا عند الحنامة.

وقال الشافية والعنفية: الموالاة سنّة لا واجب. فإذا فزق بين الأصفية: الموالاة سنّة لا واجب. فإذا فزق بين الأصفية الحيلة مع القدوة عليها، بقل عند الدين الأول ما فعله من الوضوه، ولم يضرّ عند الفرية كثيرة بعزته، كشرة الركاة والمحج. وإذا فزق ناسباً عند المالكية أو أكره على عدم الإتمام، فإن على ما فعل، ما لم المحج ما فعل ما فعل، ما لمعل يتمال القصل، فإن طال القصل ابتداً وضوء، وجوياً لعدم الموالاً: والموادي يختلف بحسب اعتدال الزمان والمحكن على المحلوة والمحكن على

7 ـ الدلك الخفيف بباطن الكف: وهو إمرار العضو على العضو إمرازاً مترسطاً، ويندب أن يكون خفيفاً مؤة واحدة، ويكره الشديد والكرار، لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوسة، وهو واجب لدى العالكية، ولو وصل العاء إلى البشرة، على المشهور، وستة عد الجمهور لا واجب؛ لأنَّ آية الوضوء لم تأمر به، والسنَّة لم تثبته.

وأما الترتيب فهو فرض لدى الشافعية والحنابلة، لفعل النبي ﷺ العبين للوضوء المأمور به، ولما رواه مسلم وغيره عن أبي هميرة أن ﷺ قال في حجّته: «البدها به بها أله بهه والعبرة بعموم اللفظ، ولاأن في أيّة الوضوء فريّة تلدُّ على أنه أويد بها الترتيب، فإنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مفسولات، والعرب لا تقوّق بين المتجانسين، ولا تقعلع النظير عن

والخلاصة: إلَّ فرانض الوضوء: أربعة عند الحنفية، وهي المذكورة في الآية، وسنة عند الشافعية بزيادة النِّج والترتيب، وسبعة عند المالكية بزيادة النُّج والموالاة والدلك، وسنتُه عند الحنابلة بزيادة الترتيب والموالاة، والنَّج شرط، والشضعة والاستشاق واجبال.

سنن الوضوء وفضائله⁽¹⁾ ومكروهاته :

للوضوء سنن وفضائل يثاب المسلم على فعلها ولا يعاقب على تركها⁽²⁾.

والسنن ثمان: هي غسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالهما الإناه، والضفضة، والاستشاق، والاستشار (وهو جذب العام سن الانف) وردّ مسح الرأس من القفا إلى المقدمة، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وتجديد العام لهما، وترتيب فرائض الوضوء، فهو سنّة على المشهور.

 ⁽¹⁾ السنة: ما فعله النبي 養 مرة او مرتبن، ولم يونظب عليه. والفضائل: الخصال والانحال المستحبة، والغرق بينهما: أن السنة: ما أكد الشارع المرها وعظم قدرها، وأما الفضيلة: فهي ما طلبه الشارع طلباً غير جازم، وخفف أمر.

⁽²⁾ الشرح الكبير: 1/96 ـ 106.

وفضائل الوضوء عشر: وهي السواك، والتسبة في أوله، والموضع الطاقع في المنابع، ووضع الإناء على الطاقع في المنابع، المنابع، والمنابع المنابع، في المنابع، والمنابع، والمنابع، والمنابع، والمنابع، والمنابع، والمنابع، المنابع، المنابع، والمنابع، المنابع، المنابع، والمنابع، والمنابع، المنابع، المنابع، المنابع، والمنابع، أكبر، أخيه أن لا إله إلا الله وحدة لا شريك أنه وأشهد أن محدداً عباده ورسوله، اللهم اجمائي من المنابع، ومن المنابع، والمدينة، عبده ورسوله، اللهم اجمائي من المنابع، والمنابع، عبده ورسوله، اللهم اجمائي من المنابع، والمنابع، وا

وقد ورد ـفيما يذكره المالكية ـ أن الشي ﷺ كان يقول حال الوضوء: «اللّهم اغفر لي ذنبي، ووسّع لمي في داري، وبارك لي في رزقي، وقدّمني بما رزقتني.

ومكورهات الوضوء تسعة: الرضوء في الخلاء (المرحاض) أو الموضع التجرى، والكلايا بيتير ذكر الله، والإكثار من صباً الماء، والاقتصار على مرّة واحدة في المغسولات إلاَّ للمالي بالرضوء، والزيادة على الثلاث، والبدء بعوضر الأعضاء، وكشف العورة، ومسح الرقية،

نواقض الوضوء :

النواقض ثلاثة: الأحداث، والأسباب، والارتداد، والشك في الوضوو⁽¹⁾.

أما الأحداث: فهي الخارج المعتاد من السبلين، وذلك خمسة أشياء: البول، والغائط، والربح بصوت أو بغير صوت، والزّدّي (ماء أبيض خائر بخرج عقب البول) والنّدّي (ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند

الشرح الصغير: 1/135 ـ 148، الشرح الكبير: 1/114 رما بعدها.

الالتذاذ) ولا ينقض الخارج غير المعتاد كالدم والقيح والحصى والدود، ولا الخارج من ثقبة فوق المعدة، سواء انسد المخرجان أو أحدهما أم لا، وينقض الخارج من تحت المعدة إن انسد المخرجان.

والأسباب ثلاثة أنواع: زوال العقل، ولمس البالغ بلأة من تُشتهى من السام، بأن قصد اللذة أو وجداما بأن أم يقصد اللذة ولم بجدها، فلا وضوره علمه، ومن البالغ ذكر، المتعمل به بيطن كفه أو جنه أن أصبح بلا حائل ولو كان خفيةً. ويكون زوال العقل بحدوث أو إفضاء أو سكر أو بنوم ثقيل ولو قصر زمت، وتنقض القبلة بالفم، ولو بغير للةً.

ولا يتفض وضوء الناتم الجالس الممكن مقعدته من الأوض، ويتفض وضوء المضطيح. ولا يتفض الوضوء بسس حلقة دبر ولا أنتين (خصيتها) ولا بعس فرع صغيرة، ولا نجيء، ولا يأكل لحم جزور ولا حجامة ولا نصد، ولا يقيقهة في صلاة ولا بعس امرأة فرجها، لا يونجف قصر أو طال، لكن يستحب الوضوء من النوم الطويل الخفيف، وينتفض الوضوء بالنوم الطيل طال أو قصر.

ية والزوة عن الإسلام نافضة للوضوء، وكذا الشكّ في الطهارة بعد يتمن الحدث أو ظنه، فعن تبتقن الطهارة تم شلكٌ في الحدث، فعليه الوضوء، خلافاً ليفية المغاهب، المعتمدة على قاهدة: «اليقين لا يزول بالمشكة، وإن تيكن الحدث وشكّ في الطهارة، فعليه الوضوء بالاتفاق.

ويلاحظ أن وجود الحائل على العضو كالشمع والمناكير للأظافر ينغ صحة الوضوء، أما المثناء والصباغ فلا يعنع صحة الوضوء، ويباح تنغيف الأعضاء بعنديل ونحوه صيغاً وشتاه، والأقضل الترك، وترك الكلام أثناء الوضوء.

وضوء المعذور :

المعدور: مثل سلس البول أو الربح أو الغائط أو المذي،

والمستحاضة، ولا يتقض الوضوء عند العالكية إن خرج اليول والمذي ونحوهما على رجه السلس الملازم، وهو أن يلازمه نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر، أو كل الزمن، لكن يندب الوضوء إذا لم يعم الزمن، ولا يتنقض الوضوء إذا غرج بول أو غلط أو ربع أو خرج من ثقبة فوق المستدة، صواء انسد المعذوبات أو أحدهما أم يلاً. ومام تقض وضوء المبتلى هو أيضاً مذهب الحنابلة، ويطل وضوء المعذور عند الحنفية يتروح وقت الصلاة المغروضة تقفل، وبعد صلاة فرض واحد ونوائل عند الشافية؛ لقول النبي على الفاطعة بنت أبي خُيش فيها رواه أحده لوار وادو والترمذي وصفحته وإن ناجد - تؤضي لكل هلاكانًا.

وینتفض وضوء السلس اتفاقاً إذا بال البول المعتاد، أو أمذى بلدًّة معتادة، بأن أحدث كلما نظر أو نفكر، ويعرف البول المعتاد: بأن يكثر ويمكن إساك، والمذي المعتاد: يكون بشهوة، كما ينتقض وضوء المس عند المالكية إن لازم أقل الزبان.

وإذا لم يتقض وضوء السلس، فله عند العالكية أن يصلي به ما شاه، إلى أن يوجد ناقض فيره، لكن يستحب للسلس والمستحاضة: أن يوضأ كل منهما لكل صلاة، ولا يجب عليهما، وفي هذا مراعاة للفلاف.

ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر:

يحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء اتفاقاً(3):

الصلاة ونحوها: كسجود الثلاوة وسجدة الشكر وصلاة الجنازة

القرانين الفقهية: ص 41، الشرح الصغير: 1/139.

 ⁽²⁾ الدرر المختار: 1/280، مغني المحتاج: 1/111، كشاف الفتاع: 1/138.
 (3) الدرر المختار: 1/160 وما بعدها، الشرح الصغير: 1/491 وما بعدها،

المجموع للنووي: 2/ 71 وما بعدها، المغني: 1/ 142 وما بعدها.

وخطبة الجمعة؛ لقوله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة: ولا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضًاه.

2 ـ الطواف بالبيت الحرام: لأنه صلاة، ولقوله ﷺ فيما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هربرة: الطواف بالبيت صلاة، ولكنَّ الله أحلَّ فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخيره.

3. - سرّ المصحف وحملة: يحرم على المحدث من مصحف او جزته او كيه، او حمله ونو يعلاقته او ثوب، او وسادة او كرس تحته ولو كان العسر بحائل أو عوده او كان الحمل مع أتنعة أغرى غير مقصودة بالحمل، فإن قصد حمل الأمنعة، وفيها قرآن تابع لها كصندون ونحوه، جاز الحمل، والليل الحديث المختلم عن عمرو بن خزج: «لا يعس القرآن إلا طاهره قال ابن عبد البر: إنه أشبه بالمتراتر،

واجاز الزيدية والظاهرية وابن عباس وجماعة من المصحف لغير الشاهر من المحدث الأصغر. واثنق الفقهاء على أن غير المتوضىء يجوز له تلاوة القرآن أو النظر إليه دون لمس. واجازوا للعمبي لمس القرآن لنطأء لاله غير مكافف، والأفضل التوضو.

و إجاز المالكية السن والحمل لمعلم ومتعلم بالغ، وإن كان حاتضاً أو نشاء، لعدم قدرتها على إزالة الماتم، ولا يجوز ذلك للجنب لقدرته على إزالة الماتع بالفسل أو التيمم، كما أجازوا المس والحمل يحرز سائز واقي للمسلم لا للكافر، ولو ليتب أو حائض.

ويباح اتفاقاً مس النفسير وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جُنباً، لأنَّ المقصود من النفسير معاني القرآن، لا تلاوته.

المُسل:

الغُسل: إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة، مع الدلك

وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَشُتُمْ مِثْنَكَ فَالْهُورُا﴾ [العاندة: 6] وهو أمرُّ تتظهير جميع البدن، إلاَّ أن ما يتمنز إيصال المه، إليه، كداخل العبين وصماخ الاذنين خارج عن الإرادة، لما في غسلهما من الضرر والأذى والقصدت التنظيف، وتجديد الجيوية والشاط.

موجباته أو أسبابـه:

موجبات الغسل لدى المالكية أربعة هي ما يأني(⁽¹⁾:

وروى النيخان من الم سلمة رضي الله عنها: أنَّ أَمْ صُلِيم، قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستمي من العقرّ، فهل على العرآة غُسل إذا احتلست؟ قال: نعم، إذا رأت العاءة. والغُسل واجبٌ على المحكّف (البالغ العاقل) دون غيره عند العالكية.

والعني: ماه غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهرة. والعوجب مت للنُسل: هو الخارج بلأة معتادة، فإن لم يخرج بلأة معتادة، كأن خرج بنفسه لمرض، او ضرية، او لسنّت، او لدفة عقرب، لا غُسل، وعليه الوضوء فقط، لما روى أبو داود، عن علي رضي الله عنه: أذَّ رسول الله 數 قال له: اؤاذ فضحت العاء فاغتسل، والفضح: خروج العني سنة:

وإذا احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه، وإن وجد بللاً ولم يتذكر

⁽¹⁾ الشرح الكبير: 1/126 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 25 وما بعدها.

احتلاماً، وجب عليه الغسل إن تيفن أله مني، فإن شكّ ولم يعلم، هل هو مني أو غيره، فعليه الغسل احتياطاً. وإذا رأى في تريه منياً لا يعلم وقت حصوله، يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له، وكذا مثا قبلها إن احتمل أنه منها⁽¹⁾.

2 ـ النقاء الختانين ولو من مقطوعها في فرج مطبق للجماع، تُبدُّ أو دُبراً، من ذكر أو أنش، طائع أو مكره، ناتم أو يفظان، ولو لم يحصل إنزال اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُشُتُمْ جُشُكُمُ الْأَشْكُرُوُ ﴾ [الماندة: 6].

ولا فرق بين أن يكون الوطء بحائل خفيف أو بغير حائل. ولا تُحسل في حال عدم الإنزال بإيلاج بعض الحشقة، أو بإيلاج في فرع غير مطيق أو ما دون الفرج، كالتخيذ والشطين، والتغيب بين الشفرين أو في هوى الفرح، والتصافى الختائين بدون إيلاج، والسحاق (إتيان السرأة المرأة) كأر ذلك لا تحسل في بهر إنزال.

3. 4. الحيض والفاس: يوجبان الشبل بالانفاق، لقوله تعالى في الحيض، ﴿ فَقَدُوْلَالِلْمُنَافِي النَّحِيشِ ﴾ (الفيق: 222) ولان الفاس مع خصص مجتمع ويشتر لوجوب الشبل وحجت القطاع مع الحيض المنطق مع الحيض المنطق على الحيض المنظمين في المنطق إلى المنطق على المنطق على المنطق على أخرائها فقالها المنطقة على أخرائها فقالها الني كنت تعيض في المعدن المنطق على أوحي المعدن قدر المنطق على أوحي المعدن قدر المنطق على أوحين المعدن قدر المنطق على أوحين المعدن المنطق على أوحين المنطق على أوحين المنطق على أوحين المنطق على أوحين المعدن قبل المنطق على أوحين المنطق عل

ويجب العُسل بالولادة دون بلل؛ لأن العولود مني متعقد، ولأنه لا يخلو الأمر عن بلل غالباً. ولا يجب النُسل بدم الاستحاضة (وهو الدم النزيف الذي يحدث في غير وقت العادة الشهوية) لكن يندب إذا انقطم.

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 162/1.

ويجب انفاقاً قُسل العيت العسلم، وغير الشهيد عند الجمهور، ويضل ويصلى عليه عند العالكيّة، ويجب القسل على الكافر إذا أسلم، لحيدت قيس بن عاصم: «أله أسلم، فأمره النبي تلجّ أن يفتسل بما وسدر، ورواد الخمسة إلا ابن ماجه. وهذا مذهب العالكيّة والعنايلة.

واستحب الشافعية والحنفية تُحسل الكافر إذا أسلم إذا لم يكن بُخبًا، ويجزئه الوضوء؛ لأنه لم يأمر النبي 鐵 كلّ من أسلم بالفسل. فرائض النُسل:

النَّسل فريضة ، لفوله تعالى: ﴿ وَلَا كُمُّتُمْ جُنِّكُ فَالْمُقُورُكُ ﴾ [المنافذ: 6] وفوله سبحان: ﴿ لَا تَقَدُّمُوا المَسْتَلَوْةَ وَالنَّرْ شَكْرَى مَثَّ تَلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَكُهُمُنَا إِلَّا عَرِي سِيهِ مَتَّى تَقَسِّدُولُ﴾ [النساء: 43]. وفوانفُر النَّسل خصة ⁽¹⁾:

 النيّة: بأن ينوي بقلبه أداء فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة أو استباحة الصلاة.

2 - تعديم الجد شعره ويشره بالماء الطهور: ولا يجب على المنحند في ملعيي الحنفية والملاكبة تنفي صغير شعره، على لم يتخد المفتره حتى يمنح وصول الماء إلى البشرة؛ لألّ النبي ﷺ أمر أم اسلم أن تحقر على رأسها لالات حجات دون نقض شعرها، ولا يجب عندهم غسل المسترسل من الشعر، وأوجب الشافعية نقض الشفائر إن لم يصل العام إلى باطنها إلا بالتقض، وكذا العنائية بالنبية للمرأة في الحيض أو الثاني لا لفي الجنائية، ودليلهم في الحيض حديث مائنة عند البخاري: «انقضى رأسك وامتشعي» أمّا في الجنائية فدليلهم حديث أم البخالة عديث إلى المبتائية.

الشرح الكبير: 1/ 133 وما بعدها، بداية المجتهد: 1/ 42.

وأوجب الشافعية والحنابلة غُسل المسترسل من الشعر، لحديث أبي هريرة المتقدم: «إنَّ تحت كلّ شعرة جنابة».

وأوجب الحنفية والحناية خلافاً لغيرهم المضحفة والاستشاق في الشيل، القراد تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنْبُكَا فَالْهُوْرُا﴾ العائدة: 6] وقوله ﷺ فيما رواه سلم عن أسعاد: أثم تفيض عليها العادة ففيهما طلب تطهير جميع المبدن وتعميمه بالمعاء.

3 ـ ذلك جميع الجمد ولو بخرفة: وهذا رأي العالكية وحدهم خلاقا لغيرهم، والدلك: إمرار العضو على ظاهر الجمد، بيا أو رجاًك، فيكفي دلك الرجل بالاعرى، ويظاهر الكف والساعد والعضد، ولو بعد صب العام.

 4 ـ الموالاة أو الفور إن ذكر وقدر كالوضوه: وهو رأي المالكية وحدهم أيضاً، فإن فرق الغسل عامداً، بطل إن طال، وإلا بنى (كمل)
 على ما فعل بئية.

5 ـ تخليل الشعر في الرأس واللحية، وتخليل أصابع اليدين والرجلين. وهو مذهب العالكية فقط. ويندب ذلك عند غيرهم. ستن الفسل وفضائله ومكروهاته(¹¹).

صنى الفُسل خمس: وهي: غسل اليدين إلى الرسفين الولاً إدخالهما في الإناء، والمضمفة، والاستشاق، ومسح داخل الأذبين، وتخليل أصول نحم الرائم بإدخال الأصابح تحد، أكما تخليل الشعر بدرن إدخال الأصابح، فهو أحد فرائض الشعل كما تقدم بيان.

وفضائله ست: التسمية، والبدء بإزالة الأذى عن جسده، والبدء بالميامن وبالأعالي قبل الأسافل، وتقديم الوضوء، وتثليث الرأس

⁽¹⁾ الشرح الكبير: 1/ 137، القوانين الفقهية: ص 26.

بالغسل، وقلة الماء مع إحكام الغُسل.

ومكروهات الفُسل خمسة: وهي الإكتار من صبُّ الداء، والتنكيس في عمله (غسل الأسافل قبل الأعالي) وتكرار غسل الجسد إذا أوعب، والاغتسال في الخلاء، والكلام بغير ذكر الله تعالى.

ويحرم الاغتسال عرياناً أمام الناس؛ لأن كشف العورة حرام، فإن استتر بحائل فلا بأس.

أنواع الغُـــل:

النُسل واجب وسنَّة ومستحب. فالواجب كما تقدم الفسل من الجنابة، والحيض والنفاس، والدخول في الإسلام، فيجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل.

والسنّة: الفسل للجمعة، والعيدين، وللإحرام بالحج، ولدخول مئّة، ولفُسل الميّت أي: من أجله، وقبل بوجوبه، ويندب الوضوء للجنب إذا أراد نوماً ليلاً أو نهاراً.

والمستحب: الفعل المطورات والسعي بين الصفا والعروة والوقوف بعرفة والمترفافة ، والنسل من مع الاستحادة وافتسال من غسل والديت. ويجزيء القمل الواحد عن الديفي والجنائية ، والجمعة والديد، والوضوء. ولا ماتع من تشيف الجمع صيفاً وشتاء ويجوز الافتسال بينية الماء الذي الفتسات من العراة وعلى المكس. ويكره عند جماعة من الشقهاء إزالة الشعر وقص الأظافر للجنب والحائض.

ما يحرم على الجُنب⁽¹⁾:

يحرم على الجُنب والحائض والنفساء ما يحرم بالحدث الأصغر،

الشرح الصغير: 1/176 وما بعدها.

فتحرم الصلاة ومنها أنواع السجود كسجود التلاوة وسجدة الشكر، والطواف حول الكعبة ولو نقلًا! لأنه صلاة، ومسّ القرآن.

ويحرم على النجنب العسلم أيضاً تلاوة القرآن بلسانه، ولو لحرف أو أنه بقصد الفراعة، فإن قصد الدعاء أو الثناء أو انتتاج أمر ، أو التعليم أو الاستفادة أو الأذكار، فلا يحرم، كفوله عند الركوب: • سيحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين؟ أي: مطيقين، ومند النواول: • وقل: رئة أزل منزلاً جاركاك وعند العصية: «إنا فح وإذا إليه راجعون».

والمعتمد عند المالكية: أنه لا يحرم قراء القرآن القليلة على الحائض والفساء حال استرسال الدم عليهما، سواء أكانت جنياً أم لا، إلا بعد انقطاعه وقبل غسلهما، فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقاً حتى تغشل، ووليلهم: الاستحسان لطول مقامها حائضاً.

وضابط القراءة البسيرة: ما الشأن أن يتعوذ به كآبة الكرسي والإخلاص والمعوّدتين أو للرقبة أو للاسندلال على حكم شرعي.

ولا يحرم النظر في القرآن لجنب وحائض ونفساء؛ لأنَّ الجنابة لا تحل العين الناظرة.

ويحرم الاعتكاف في العسجد للجنب إجماعً، ودخول العسجد مطلقاً ولو عبوراً أو مجازاً، لقوله في نامية عن أم سلمة إن العسجد لا يعمل لحائض ولا لجنبي أ⁽¹⁾ والدواه بعابر السيل في قوله تعالى: ﴿ وَلَاحِتُكُمُ إِلَّهُ كَمَارِي لَكِيْبٍ ﴾ [الساء: 13] السيانو، فهو مستشى من النهي عن الصلاة بلا افتسال، وحكمه التيم، وهذا مذهب العالكية والحنية، ومنع الشافعية والحنابلة الجنب والحائض من المكت في العسجد أو التردد في لغير عذر، وأباحوا لهما

 ⁽¹⁾ لكنه ضعيف، والصحيح حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود ولفظه: ففإني
 لا أحل المسجد لحائض ولا جُنُب،

عبور المسجد، ولو لغير حاجة للآية المتقدمة: ﴿ وَلَا جُسُبًا إِلَّا عَامِرِي سَيِيلٍ﴾ [النساء: 43] أي: طريق.

المسح على الخفِّن:

المسبع على الخطين: بدل عن ضل الرجلين في الوضوء، وهو إصابة البد البيئة بالماء لخف مخصوص، في موضع مخصوص، وفي زبان مخصوص. والخف: السائر للكمبين فاكتر من جلد رنحوه، والموضع المخصوص: ظاهر الخفين لا باطنهما، والزمن المخصوص: هو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلبالها للمسافر، لكن لم يحدد المالكية مذة للمسبر.

وصفة المسح: أنه شرع رخصة في السفر والحضر للرجال والنساء، تيسيراً على المسلمين في وقت البرد، أو العمل الدائم كالجندي والشرطى وطالب الجامعة العواظب على الدراسة.

وكانت مشروعيته بالسنة بأحاديث كثيرة متوانرة، جاوز روانها النمائين، منهم العشرة البشرون بالجنة، ومنهم المغيرة بن شعبة في حديثه المنطق عليه، قال: اكت مع النبي \$\$, نوضاً، فأهريت لاتزع خفيه قال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فسمح عليهماً، وهم هذه الأحاديث ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن همام النخبي وضي الله عنه، قال: فبال جرير بن عبد الله ثم ترضاً، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا وقد بلت؟ قال: نعم، رأيت رسول الله \$\frac{1}{2}\$

علماً بأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول سورة العائدة التي فيها آية الوضوء، فتكون السَّنَّة مخصصة للآية.

قال النووي: أجمع من يعتذُ به في الإجماع على جواز العسح على الخفين، في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو غيرها، حتى المرأة العلازمة، والزَّمِن الذي يعشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم.

كيفية المسع ومحله:

الراجب عند المالكية(أ): صبح جميع أعلى الخفّ، ويستحب المغلّ المخلّ أو أعلاه المغلّ أو أعلاه أصلاه أيضًا للمؤلّ أو أعلاه أعلاه المغلّ أو أعلاه المؤلّ أو أعلاه المؤلّ أو أعلاه المؤلّ أو أعلاه المؤلّ أو أصابح المغنوة للتي المالكية: أن يضع باطن كف يده المسرى تحت أصابع رجليه، لحديث المغيرة السابق: «أنه هي مستم أعلى المغفرة السابق: «أنه المغلّة» مستم أعلى المغفرة السابق: «أنه المغلّة» المغلّة المنافقة المنا

شروطه ومدته :

يشترط لجواز المسمح على الخلّين سنة شروط وهي ما يلي⁽⁶⁾ مع اتفاق اللقباء على ثلاث منها هر: لسبهما على طهارة كاملة، وأن يكون المفتّ طاهراً ساتر المحل المفروض غسله في الوضوء، وإمكان منابعة العشق فيه بعسب المعناد، عملًا يعديت المفيرة السابق.

 أن يكون الخف من جلد: تحرزاً من الجورب، فلا يصح المسح على غير الجلد، وأجاز الجمهور المسح على الخف المصنوع من الجلود أو اللبود أو اليخزق ونحوها.

2 ـ أن يكون سائراً إلى الكعبين وطاهراً: فلا يصح المسح على جلد السيئة ولو مدبوغاً، وهذا متفق عليه، إلا أن الدبغ مطهر عند الحنيفة والشافعة.

⁽¹⁾ الشرح الصغيرة: 1/159.

⁽²⁾ فتح القدير: 1/ 103، المهذب: 1/ 22، كشاف القناع: 1/ 130.

⁽³⁾ القوانين الفقهية: ص 38، الشرح الصغير: 1/154 وما بعدها.

2 ـ أن يكون صحيحاً سليماً أو بخرق بسير: فإن كان الخرق كبيراً (وهو ما لا يمكن به متابعة المشير) لم يصبح المسج عليه؛ لأنه يشترط أن يمكن المشي فيه عادة. وهذا متفق عليه إلا أن الحنابلة اكتفوا بإمكان النتابعة بم عرفاً، ولو لم يكن متعاداً.

4 ـ أن يكون منفردة: فلو لبس خفا فوق حف (الجرموق) ففي الراجع من الفولين أنه يجوز المسجع على الأعلى، فلو يزعه وكان على طهر، وجب عليه مسح الأسفل فوراً. وأجاز الجمهور المسجع على الجرموق.

5 ـ أن يلبسه على طهارة كاملة بالعاء: فإن لم يلبسه على طهارة، أو لبسه على طهارة ناقصة، أو على طهارة بالتراب غير العاء، لم يصبح المسبح علي. وهذا متفق عليه.

٥- أن يكون لبعه مباحاً: تحرزاً من المحرّم وخاصب الخفّ، فلا يجوز للمخرّم بعج أو عمرة أو لغاصب الخف المسع عليه. ويجوز المسع لغاصي بالسفر كالعاق والذيه وقاطع الطريق، ووافن الحنابلة على هذا الشرط، خلافاً لغيرهم.

مدة المسح: لم يؤقت المالكية مدة للمسح، خلافاً للجمهور، فيجرة عندهم المسح على الغف من غير توقيت بزمان، ما لم يخلمه أن تصبيه جنابة، فيجب جنت خلمه للاغتسال، إن خلمه اتفضى المسح، والأن المسمح إنشا الرجاء، وإن وجب الاغتسال لم يمسح؛ لأن المسمح إنما مو في الوضوء. ودليلهم: ما رواه أبو داود عن أبي عمارة إلا أن المسمح إنما ضعيف: دأن التبي مج قال له حيثما سأله عن مدة المسمح بوما؟ قال: يرمأ، قال: ويومين، قال: ولائة أبام؟ قال: فمه وما شت، وفي

ومدة المسح عند الجمهور: يوم وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام

بلياليها، لما رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عليًّ: •المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، وينتهي المسح بانتهاء المدة عندهم.

مبطلات المسح: يبطل المسح على الخفُّ بالأمور التالية، وهي منفق عليها⁽¹⁾:

 ا ـ نواقض الوضوه: كل ناقض للوضوء ناقض للمسح، فيتوضأ ويمسح.

 2 ـ الجنابة ونحوها: إن أجنب لابس الخف أو نزل حيض من المرأة، بطل المسح، ووجب غسل الرجلين.

3 ـ نزع أحد الخفين أو كليهما: ينتفض المسج بالنزع، لمفارقة محل المسح مكانه، وللأكثر حكم الكل، وفي حال نزع الخف الأعلى (الجرموق) تجب المبادرة عند المالكية إلى مسح الأسفلين.

 4 ـ ظهور بعض الرِجل بقدر ثلث القدم بتخرق أو غيره، كانحلال المرا ونحوه.

والواجب في الحالين الأغيرتين غسل الرجلين فقط، دون تجديد الوضوء بكامله، إذا ظل متوضئًا؛ لأنّ أثر الحدث اقتصر على الخفّ. العسج على العمامة والجوارب والجبائر :

يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر، ولم يقدر على مسح ما تحتها، مما هي ملفوقة عليه كالقلنسوة، فإن قدر على مسح بخص الرأس أتى به، وكمّل على العمامة⁽²⁾. ولا يجوز عند الجمهور غير

الدر المختار: 1/254، الشرح الصغير: 1/156، مغني المحتاج: 1/68، كشاف القناع: 1/136.

⁽²⁾ الشرح الكبير للدردير: 1/163.

الحنابلة المسح على الجوربين العادين، ويجوز المسح عليهما بالاتفاق إذا كانا مجلَّدين أو منعّلين.

وأباح الحنابلة المسح على الجورب إذا كان صفيةا لا يبدو مه شيء من القدم، وأن يمكن متابعة العشي فيه وأن يبت بنفسه، لمما رواه الخمسة إلا النساني أن رسول ش 義 توضأ، ومسع على الجوريين والنطين⁽¹⁾.

التيسم:

التيَّمم: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية، وهو من خصائص الأمة الإسلامية، شرع بالقرآن والسنَّة والإجماع.

أما الغرآن: فغوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُثُمُ مَهَنَ أَزُ صَلَى الْمَدِرُ أَوْجَسَلَهُ أَمَثُوا يَسْتُمُ بِنَ الْفَايِّلُوا أَوْ لَنَسْتُمُ الْمِسْآةِ فَلَنَمَ يَعْدُوا مَنْهُ فَيْزَيْمُوا صَعِيدًا لَحَيْهً يُرْجُورِكُمْ وَلَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: 43].

وأما السنَّة: فأحاديث كثيرة منها حديث أبي أمامة عند أحمد: وتُجعلت لنا الأرض كلُّها مسجداً وتربتها طهوراً».

وأجمعت الأمة على جواز التيمم ومشروعيته بدلاً من الوضوء والغُسل في أحوال معينة، وجوازه للصلاة المفروضة والنافلة، ومس المصحف، وقراءة القرآن وسجود التلاوة والشكر، واللبت في المسجد.

ووقته هند الجمههور: بعد دخول الوقت وطلب العاء، فلا يصح التيمم إلاَّ بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل، فلا يتيمم لفرض قبل دخول وقت فعله، ولا لنظل معين أو مؤقت كسنن الفرائض الروات قبل وقتها. وأجاز الحنفية التيمم قبل الوقت، ولاكثر من

⁽¹⁾ الدرر المختار: 1/248، بداية المجتهد: 19/1، المهلب: 1/539. المغني: 1/295.

فرض، ولغير الفرض من النوافل⁽¹⁾.

واتفقت المفاهب على أن الأقضل تأخير التيمم لآخر الرقت إن رجا وجود ألماء حيناً. ويستاح بالثيم ما يستاح بالطهارة بالماء ولا يسلى المتيم عند الجمهور خلاقاً للحفية بتيم واحد فرضين، وأنها يصلي فرضاً واحداً، ويجمع بين الزائل، و بين فريشة وثالثاً إن قدم الفريضة عند المالكية، لا إن قدم النافة. ولا يصلي فرضاً بتيمم نواه فرضاً. وإذا تيمم ليم الفريضة المالتة معه، ومن نوى نفلاً لم يصل فرضاً. وإذا تيمم ليم رب ولا إمادة عند الحفيفة والمالكية والمحايلة على من تيمّم ثم وجد الماء في الوقت، ولا قضاء عليه باليمم للأسباب المؤتد، وأرجب الشافية الإحادة في الحضر دون السفر لطامة فإن الموتد، وأرجب الشافية الإحادة في الحضر دون السفر لطامة فإن كان سفر معمية، فالأصح أن تبعب طبه الإمادة كالمنقي،

أسباب التيمم:

للتيمم أسباب مبيحة له هي ما يأتي⁽²⁾:

1 ـ فقد العاء الكافي للوضوء أو الفسل: حساً بأن لم يجده أو شرعاً بأن خاف الطريق إلى الماهم أو كنان بدياً عنه بقدر ميلين⁽¹³) أو احتاج إلى ثمنه أو وجده بأكثر من ثمن المثل، فإذا وجد الشخص من العاء ما لا يكنيه تيمم، لعديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند

 ⁽¹⁾ البدائع: 1/43، الفواتين الفقهية: ص 37، مغني المحتاج: 1/105، كشاف القناع: 1/184.

⁽²⁾ بداية المجتهد: 1/63، تبين الحقائق للزيلمي: 1/65، مغني المحتاج: 1/87، كشاف الفناع: 1/184.

⁽³⁾ الميل: 400 ذراع أرَّ خطوة.

الشيخين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما متعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماه، قال: (علمك بالصعيد فإنه يكفيك».

2 - عدم القدرة على استعمال المداد يتيمم العاجز الذي لا قدرة له على العاده كالمكرّد والمجوس الفريروط يقرب العاده و (الخائف على نضم من سبح أو لص ، سواء في الحضر أو في السفر، ولو سفر معمية؛ لأن التيمم شرع مطلقاً، ولأن وجود الماء حيننذ كعدده.

3 - الصرض أو بطه الثبره: بيشم الشخص إذا حماف السوت باستعمال العام على نفس، أو خاف تغويت منفة عضو أو حدوث مرض، كزلة صدرية أو خشم، أو خاف من استعماله إيادة المرض أو طوله، أو تأخر برده، بحسب العادة أو بإخبار طبيب عارف، ولم غير صلم، أو يكون قد استوعبت الجروح أو القروح أكثر أعضاء جسد الخب أو أعضاء الرضوء من المحدث، لحديث جابر عن أبي دارد وابن عاجه والدارقطني فين شُخّ رأت في سفر ثم احتلم، فأرشه،

4 ـ الحاجة إلى العاء في الحال أو في المستقبل: للمره اليمم إذا اعتقد أو ظن ولم في المستقبل أنه يعتاج للعاء احتياجا مؤوياً للهلاك أو شدة الأذى، يسبب العاطم على نفسه أو دايته، صورتاً للروح عن التلقه أو رايته ، صورتاً للروح عن التلقه أو يعجن أو طبخ أو إزالة نجاسة غير عنها، وهذا الذت عراجها قدر الصحافة.

5 ـ الخوف من تلف المال لو طلب الماه: يتيم القادر على استعمال الماه: يتيم القادر على استعمال الماه حضوراً أو مضراً إذا خاف تلف مال ذي بال، له أو لغيره، لو طلب الماه الذي تحقق وجوده أو ظه، أما إن شكه أو توهمه، فيتيمم ولو قل الماه، والمراد بالعال ذي المبال: ما زاد عما يازم، بذله في شراه العاه.

6 ـ شدة البرد: يجوز التيمم لشدة البرد إذا خاف من الموت ولم

يجد ما يسخن به العاء؛ لأن النبي ﷺ أفر صلاة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، محتجاً بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَشْكُنُواْ الشَّكُمُ ﴾ [النساء: 29] رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

7 ـ فقد آلة العاء من ذلو وحبل ونحوهما: يتيئم من له قدرة على استعمال العاء ولكن لم يجد من يناوله إياه، أو لم يجد آلة من حبل أو ذلو مثلاً، إذا خاف خروج الوقت، الأنه بمنزلة عادم العاء.

8 - الخوف من خروج وقت الصلاة: يجوز النيم على المعتمد عند السالكية لعادم الماء خوف خروج الموقت، محافظة على أداء الصلاة في وقتها، فإن ظن أنه يدوك منها ركعة في وقتها إن توضأ أو اغتساء فلا يتيحم.

والراجع جواز التيمم لأداه الجمعة وصلاة الجنازة إذا خاف فواتها، ويصلي ولا يعيد.

والخلاصة: إن أسباب اليمم نوعان: فقد الماء، والعجز عن استعمال الماء، والأول منصوص عليه في القرآن، والثاني مقيس عليه وثابت بالسنَّة.

> فرائض التيمم: -

فرائض النيم خصسة، وهي ما ياتي⁽¹¹⁾: 1 ــ النيّة عند الفعرية الأولى: بأن ينوي به استباحة الصلاة أو فرض النيمية أو استاحة ما صنعه الحدث. وهذا مثقق علمه بين المذاهب.

 الضربة الأولى: أي وضع الكفين على الصعيد، وأما الضربة الثانية فهي سنة عند المالكية والحنابلة. وقال العنفية والشافعية: التيم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين، عملاً بحديث ابن عمر عند

البدائع: 1/45، الشرح الكبير للدردير: 1/154، المهذب: 1/32، المغني: 1/251.

الحاكم والدارقطني والبيهقي، لكن ضعيف: «التيم ضربتان: ضربة للرجه، وضربة للبلين إلى الدونقين، وروى أحمد وإبر داور عن معاربن ياسر: أن التي هج قال في التيم: ضربة للوجه واليدين. وي نقط عند الزماني: «أن التي فيخ أمر بالتيم الرجه والكتين». ودليل الفريق الأول حديث عمار المنتق عليه: «أجنبت فلم أصب الماء، تتمكت في الصيد، وصلب، فلكرت ذلك للتي فجه، نقال: إثما كان يكنيك هذا، وضرب التي فجه بكنيه الأرض، ونفخ فيما، تم سمح بهما وجهه وكنه.

3. تعيم الرجه واليدين إلى الكومين (الرسفين) بالسعم، وأنا عن الكومين (الرسفين) بالسعم، وأنا عن الكومين (الرسفين) بالسعم عمار السائق ومغالمة والمنابلة، والمطلوب عند الجنفة والشافية مسع عند اليدين إلى المرتقبين كتملهما في الوضوء، ومملاً يحديث ابن عمر عند أي داود بسمع المراحين لكته فعيف. ويجب تخفيل الأصابع مزاح الخاتم ليسمع ما تحت، ويكون تخفيل الأصابع باطن الكف أو اللاطماع، لا يجنها إقرام بهمها تراب.

4 ـ استعمال صعيد طاهر: وهذا عنقى عليه، فلا يصح استعمال ما ليس بصحيد، والأستعمال محيد نجس، وأنشل أنواع الصحيد التراب. والمراد يالسعيد: كل ما صعد على وجه الأرض من أجزاتها، كتراب ورمل وحجارة وحصى وجص (كلس) لم يحرق بالناره فإن أحرق لم يجز التيمه به، ولو نقل ذلك من مكانه، بأن يجمل بيته وبين

ويجوز التيمم عند الحقية والمالكية على المعادن كالملح، والحديد والتحاس والرصاص والقصدير والكحل ما دامت في موضعها ولم تنظل من محلها، إذا لم تكن من أحد النقدين (الذهب أو الفضة) أو من الجواهر كالملؤاد والمعتمد جواز التيمم على الخشيش عند عدم غيرهما. وكذلك يجوز عندهم التيمم على الثلج (الجليد): وهو ما جمد من الماء على وجه الأرض أو البحر، لأنه أشبه بجمودة المحجر، فالتحق بأجزاء الأرض.

5 ـ العوالاة: أي أن يوالي بين أجزاه النيم بأن لا يؤخر مسح عضو معا قبلة زمناً، بغدرها في الوضوه، أي بحيث لو قدر مغسولاً لجف بزمن معتدل، وأن يوالي بين النيم وبين ما فعل له من صلاة ونحوها. وهذا مطلوب عند المعالكية والحنابلة. وقال الشافية والحنفية: موالاة ليميم كالوضوء سنة.

كيفية التيمم:

اليمم الراجب عند المالكية والحنابلة: ضربة واحدة يسمح بها وجهه يناطن أصابعه، ثم تُفَه براحيّه لحديث عمار عند أحمد والأنمة السنة: أن النبي كلم قال في التيمم: هضرية واحدة للوجه والبدين، ولأنَّ إليه إذا اطلقت لا يدخل فيها الذراع، بدليل أية السرقة.

وقال غيرهم: التيمم للوجه واليدين إلى المرففين كما تقدم.

والأكمل عند الفريق الأول خروجاً من الخلاف ضربتان: بمسح بالثانية يديه إلى العرفقين، وكيفية المسح: أن يُمِثر اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى العرفق، ثم باطن العرفق إلى الكوع (الرسغ) ثم يمرّ البد اليمنى على اليسرى كذلك، وكيفما فعل أجزأه إن أوعب.

شروطه:

يشترط لصحة التيمم عند المالكية شرطان: دخول وقت الصلاة، وطلب الماه ما لم يتيقن عدم وجوده⁽¹¹، والأول شرط عند الجمهور خلافاً للحقية، والثاني متفق عليه.

القوانين الفقهية: ص 37.

وإن علم الشخص وجود الماء أو ظنّه أو شكّ فيه في مكان أو توجّم وجوده، لزم طلبه لكلّ صلاح طلباً لا يشقّ عليه بالفعراء. وهو أو لمن أوّل من مبلن، كما يلزم طلبه من رفقة إن اعتقد أو ظنَّ أو شكَّ أو ترقّم إعظامهم، فإن أن يطلب منهم وتيهم، ثم تبين وجود الماء أو لم يتبين يتبأ، أماد الصلاة أبداً إن اعتقد أو ظنَّ الإعطاء، وأعاد في الوقت نقط إن شكَّ أو توجَّم.

ويلزمه شراء الماء بشمن معتاد لم يحتج له، نقداً أو ديناً في الذمة، فإن زاد على الثمن المعتاد، ولو درهماً على الراجح، في ذلك المحل وما قاربه، فلا يلزمه الشراء.

سنن التيمم وفضائله ومكروهاته⁽¹⁾:

سنن التيمم عند المالكية أربع:

 ترتيب المسع: بأن يمسع الرجه أولاً، ثم البدين، فإن نكس أعاد المنكس وحده وهو البدان، إن قرب الزمن ولم يصل به، وإلا بطل التيمم.

 3. 3 ـ الضربة الثانية ليديه، والمسح من الكوع (طرف الزند مما يلى الإبهام) إلى المرفق.

4 ـ نقل الله الضرب من الغبار إلى الممسوح: بالأ يمسح على شيء قبل مسح الرجه واليدين، فإن مسحهما بشيء قبل ذلك كره وأجزأ، وهذا لا يعنع من نفضهما نفضاً خفيفاً.

وفضائل التيمم خمس:

1 ـ التسمية: بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

2، 3 _ الصمت واستقبال القبلة.

المرجع السابق: ص 38، الشرح الصغير: 1/ 198.

 4 ـ البده بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق، ثم بالباطن إلى آخر الأصابع، ومسح اليسرى كذلك كما فعل في اليمنى، ويجب تخليل الأصابع كما تقدم.

وتكره الزيادة على مرة في المسح، وكثرة الكلام في غير ذكر الله، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين، وهو المسمى بالغزة والتحجيل. فواقض التيمم:

يقض التيمم كل ما يقض الوضوه والشُّل، كالحدث والجنابة، وينقضه زوال العذر المبيح له، كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود آلة نزح العامه وإطلاق السراح من السجن الذي لا ماه فيه؛ لأن مما جاز لعذر يطل بزوائه.

وينقضه أيضاً رؤية الماه أو القدرة على استعمال الماء الكافي، ولو مؤة واحدة لكل عضو.

فإن رأى العاء أثناء الصلاة لم ينتفض تبدعه عند العالكية لأنه مأذون له بالدخول في الصلاة بالنيم، والأصل بقاء الإذن، لكن لو كان ناسباً للماء الذي معه، فنيم واحرم بصلاة، ثم تذكر فيها، تبطل إن السع- الرقت، وينتفض نيمه عند الحنية والحنابلة. وقال الشافعية: إن رأى الماء في أثناء الصلاة، بطل تبدعه وصلاته إن كان في الحضر، ولم بطران كان في الشغر.

وإن رأى الماء بعد خروج وقت الصلاة، لا يعيدها إجماعاً، دفعاً للحرج. وينقضه أيضاً الفصل الطويل بين التيمم والصلاة؛ لاشتراط الموالاة عند المالكية بين التيمم والصلاة، كما تقدم⁽¹⁾.

الدرر المختار: ١/ 234، الشرح الصغير: 1/ 199، بجيرمي الخطيب: 1/ 257، المغنى: 1/ 268.

حكم فاقد الطهورين:

فاقد الطهورين: هو فاقد الداء والتراب كالمحبوس في مكان ليس واحد منهما، أو في موضع نجيس لا يعكد إخراج تراب مطهر، والمصطوب، وراكب سفية لا يصل إلى العاء، والعاجز عن الوضوء والتيم معا بعرض, أو كمر ونحوه، والمكرء.

وحكمه عند المالكية: سقوط الصلاة عنه أداه وقضاه، فلا يصلي ولا يقضي، كالحائض؛ لأن رجود الماه والصعيد شرط في وجوب أداه الصلاة، وقد عُدما، وشرط وجوب القضاه: تعلق الأداه بذمة المصلي، ولم يتعلق الخطاب بأداه الصلاة في ذها⁽¹⁾.

وتجب الصلاة عليه عند الجمهور مع الإصادة عند الحنفية والشافعية، وعدم الإعادة عند الحنابلة²³.

الحيض والنفاس والاستحاضة:

الحيض: هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد.

ووقته: من بلوغ الأنثى تسع سنين قمرية تقريباً، إلى سن اليأس، فإن رأت الأنثى الدم قبل هذه السن أو بعد سن اليأس، فهو دم فساد أو نزيف كجرح عادي.

وتصبح الأثنى برؤية الحيض مكلفة بجميع التكاليف الشرعية، من صلاة وصيام وحج وزكاة، وامتناع عن المحظورات، والتزام بالمأمررات كلها.

وسن اليأس عند المالكية: سبعون سنة، وتسأل النساء في سِنّ

⁽¹⁾ الشرح الكبير: 1/ 162.

⁽²⁾ مراقي الفلاح: ص: 21، المجموع: 2/ 351، كشاف الفتاع: 1/ 95.

الخسين إلى السبعن، فإن قلن: حيض، أو شككن، فعيض، كما يسألن في العراهة: وهي بنت تمع إلى ثلاث عشر، ومن البأس عند الحقية: خمس وخمسون، وعند المتابلة: خمسون سنة، لما رواه أحمد عن عاشة: وإذا بلغت العرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض،

وغالب اليأس عند الشافعية: اثنان وستون، ولا آخر له، ومرجع هذه الأقوال الاستقراء.

وقد تحيض الحامل في رأي المالكية والشافعية، ولو في آخر أيام الحمل، وإن كان الغالب عدم نزول الدم بها؛ لإطلاق الآية القرآبة ﴿ وَتَسْتُونَكُ مِنَ المَسْرِينِ﴾ [البقرة: 222] أي: العيض، ولأنَّ العيض من طبيعة المرآة، ولأنه دم صادف عادة، فكان حيضاً كغير الحامل.

وألوان الدم أيام العادة الشهرية: إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر (متوسط بين السواد والبياض). وليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضاً، ولا يعرف انقطاعه إلا بروية بياض خالص، بأن تدخل المرأة خرقة نظيفة أو قطاً في فرجها لتنظرة عل بقي شيء من أثر الدم أو لا؟

ومدة الحيض أو أقله في رأي العالكية: أله لاحدٌ لأقله بالنسبة للمبادات، فأقله دفقة أو دفعة في لحظة، فتعتبر حائضاً وتغسل بانقطاعه، ويبطل صومها وتفضي ذلك اليوم، وأما بالنسبة للمدة والاستراء فاقله يوم أو بعض يوم له بال.

واكثر العيض يختلف باختلاف النساه، وهن أربع: مبتدأة، ومعتادة، وحامل، ومختلفة، أما المبتدأة (وهي التي أول ما بتدأها اللم في بده الحيض عند الصفر) فيقدر بخسسة عشر يوماً، وما زاد فهر دم علة ونساد.

وأما المعتادة (وهي التي اعتادت أن ترى الدم): فيقدر بزيادة ثلاثة

أيام على أكثر عادتها، والعادة تثبت بمرة استظهاراً، ما لم نجاوز نصف الشهر.

وأما الحامل فيما بعد شهرين من بده الحمل: فيقدر أكثر الحيض بعشرين يوماً، وما بعد ستة أشهر فأكثر، فيقدر له ثلاثون يوماً.

وأما المختلطة: وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً، والطهر يوماً أو أياماً، حتى لا يعصل لها طهر كامل، فإنها عند الملاكمة والحنايلة تلقر (تجميع) أيام الدم، فتعدما حتى يكمل لها مقدار أكثر الحيض (وهو ١٥ المراح) وينها، فقد أكثر الحيض دوم كامة أكثر السلطي، يكون أخداً أكثر السلطية، يكون أخداً أن يكون كامة أي كل يوم لا ترى في الدم، وجاء أن يكون طهراً كمالاً، وتكون حائشاً في كل يوم ترى في الدم، وتجنب يكون طهراً كمالاً، وتكون حائشاً في كل يوم ترى في الدم، وتجنب ما اعتضاء أن المتعدن المحافف.

وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين: خصة عشر يوماً لأن الشهر لا يخلو غالباً عن حيض وطهر. وإذا كان أكثر الحيض خسة عشر يوماً، ازم أن يكون أقلَّ الطهر كذلك خسة عشر يوماً، ولا حدَّ لاكتره، فقد يمتد سنة أو سنتين، وقد لا تحيض العرأة أصلاً، وقد تحيض في النسرة واحدة.

وإذا رأت الدرأة الدم أثناء عادتها، ثم انقطع عنها وعاد، وهو ما يعرف بالنقاء أي عدم الدم، فإن المالكية والمختابة خلافا لنيرهم يأشفرن بمبدأ التلفيق: وهو ضم اللم إلى الدم، واعتبار أيام النقاء طهراً صحيحاً، فتجمع أيام الدم بعضها إلى بعض، ويعتبر الباقي طهراً، وحركم الملفقة: ألمّا تنتسل وجوباً كلما انقطع دمها، وتصلي وتصوم وتوطأ؛ لأنه طهر حقيقة(1).

وأقلّ الحيض عند الحنفية، ثلاثة أبام ولياليها، وأكثره عشرة أيام

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 1/ 209، 212.

ولياليها، لحديث أبي أمامة عند الطبراني، وعند الشافعية والحنابة: أقله يوم وليلة، وأكثره عند الحنابلة: ثلاثة عشر يوماً، وخمسة عشر يوماً عند الشافعية، ودليلهم: الاستفراء وتتهم أحوال النساء، وطراؤاد على ذلك فهو استحاضة. وما يسمى بالمشخات قبل استمراز الدم واستمر مدة أقل العيضة . وما يستمر أو كان في مدة واستمر مدة أقل العيضة.

فإن كان للمرأة عادة شهرية كست أو سيم ، ثم في شهر أحر استمر اللم أقد المجفى اللم أخر مد المداهية ضمن أكثر مدة المجفى اللم أخر وما أو برعدة المجلى روم و أن بستم طور يوباً، وهي الستحافة ، فإن كانت لها عادة مقررة وهي المعتادة ، بأن سبق لها حيض وعلم، غرد إليهما قدراً ووثناً، لما رواء الخصف إلا الرحدة و وثناً، لما رواء الخصف إلا الرحدة و النائب والمدة : فأن المدة : فأن الرأة كانت تمول في هي رسول أنه على المدت في الرحد الله الله المدة الله الله الله المدة الله الله الله المدة الله الله الله الله الله المدت المدالة في المستمين من المدال من سبه الذي أصابها ، فلتام والماليال التي كانت تحيضها من الشهر، قبل أن يصبها الذي أصابها ، فلتج المدالة قدد ذلك من الشهر،

فإن لم تكن لها عادة متقررة، ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم. تعديز بين رم الحيض ودم الاستخاصة، لما روله الو وادو والسائم وغيرهما عن فاطعة بت أبي لحيش: أبها كانت تستحاص، فقال لل التي في الإذا كان دم الحيض أسود يعرف⁽²⁾، فإذا كان كذلك فأسمكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضّي وصلي، فإنما هو مرق.

واتفق العلماء على أنه لا حدٌّ لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين.

أي تهريق أو تريق الدم، وهو في معنى تستحاض.

⁽²⁾ أي تعرفه النساء.

التفاس :

النفاس في رأي المالكية: هو الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها، ولو بين توامين، وأما ما خرج قبلها، فالراجع أنه حيض في رأى المالكية والحنابلة.

وأقله عند الشافعية لحظة، ولاحظ لأقله عند الجمهور، وأكثره عند العالكية والشافعية شون بوماً، وعند الأخرين أربعون بوماً، وما زاد عليها فهو استحاضة. فإن تنظيم الدم أنقت الستين، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي، فإن انقطع نصف شهر، فقد تم الطهر، وما نزل بعد لكل حيض، وعلامة الطهر مت جفوف أو ماه أبيض (تُشَة بيضاء). والتاتي أبلغ⁽¹⁾.

ما يحرم على المحافض والفضاء: يمنع الحيض والفضاء اثني عشر شيئاً، منها السبعة التي تعنمها الجنابة: وهي الصطوات كلها، وسجود المالاوي، ومس المصحف، ودخول السجيد، والطواف، والاعتكاف، وقراء: القرآن، وأجاز المالكية على المحتمد للحائض والفضاء قراءة القرآن من ظهر قلب إذا كان يسيراً، وتمنع كل منهما من القراءة بعد القرآن على قلب إذا لقداً.

ويزاد في الحيض والنقاس خمسة أخرى: وهي الصيام، والطلاق، والجماع في الفرح قبل انتظاع الدم، والجماع بما دون الفرح قبل انتظاع الدم، والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الافتسال. وإنما يجوز التمتع بأصل جمدها بعد أن تشدّ إزارها، فإن وطرء في الحيض فيستغفر الله، ولا كفارة عليه ⁽²⁾، وهذا رأي المالكية والشائفية، وأباح

 ⁽¹⁾ الشرح الصغير: 1/216، فتح القدير: 1/129، حاشية الباجوري: 1/113،
 كشاف القنام: 1/226.

⁽²⁾ بداية المجتهد: 1/54 وما بعدها، الشرح الصغير: 1/215.

الحنابلة الاستمتاع بالحائض ونحوها بما دون السؤة وفوق الركبة ما عدا الوطء في الفرج؛ لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة إلاَّ البخاري: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

الاستحاضة:

الاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد، من عِرق أدني الرحم، يقال له: العاذل.

وحكم الاستعافة: أنها حدث دائم كسلس بول ومذي وغائط وريم» ورصاف دائم وجرح لا يرقا الا يسكن دمه، ولا تمنح الاستعاقة شيئاً مما يمنع منه الدين . ويستب للمستحافة أن توضأ لكل صلاة وأن تغتل بعد انقطاع المرم، وطبها أن تصلي وتصرم في رمضان، ولهما الصوم فشاك، والطحواف، وقراءة القرآن، وصس المسحف، ودخول السجد، والاعتكاف، ويجوز وطؤما بلا كرامة المسحف، وذها مجيم عليه.

لكن أوجب الجمهور على المستحاضة الوضوء لكلُّ صلاة؛ لفوله ﷺ في رواية البخاري: "ثم توضيق لكلُّ صلاة؛ ونشل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقة أو قطئة دفعاً للتجاسة، ولا تتوضأ قبل تعرفل وقت الصلاة عند الجمهور، ويصح عند الحفية وضوء المعذور قبل دخول الوقت.

ولا تعد المستحاضة بحكم الحائض إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون مميّزة.

الثاني: أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض.

الثالث: ن يمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر وهو 15 يوماً.

فإذا ميُّرت الدم بتغير واتحة أو لون أو ثخن أو تألم ونحو ذلك، لا بكثرة الدم وقلت، فهو حيض، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر، وهو خمسة عشر يومًا، علماً بأن دم الحيض أسود غليظ ولاذي فيه حرقة، ودم الاستحاضة أحمر وقيق، والصفرة والكدرة حيض كما تقدم¹⁰.

. . .

القوانين الفقهة: ص 41، الدر المختار: 262/1، مغني المحتاج: 1/108، كشاف الفتاح: 1/226.

الفَصلُ الثَّانِي إص*َّلَاهُ وَأَنواعُسَ* رئنڪرينيَ

الصلاة في اللغة: الدعاء وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتنحة بالتكبير، مختنمة بالتسليم. وقد شرعت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فآيات كثيرة منها: ﴿ وَأَقِيمُواْ لَشَلَوْهُ... ﴾ [البقرة: 43] ومنها: ﴿ إِنَّ السَّدُوَّةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِدِينَ كِتَنْهُ مُؤْمُونًا﴾ [النساء: 103].

وأما السنّة: فأحاديث ثابتة عديدة، منها حديث ابن عمر المنفق عليه: «ثين الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله و إن محمداً رسول الله، وإقام المسلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سيلاً».

ومنها حديث الترمذي الحسن الصحيح عن معاذ بن جبل: ورأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله. . أن الامر امر: ذاذ الامرة أمر من ما المدرد في سبيل الله.

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على وجوب خمس صئوات في اليوم والليلة.

وفرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين، روى أحمد والتساني والتربذي وصححه عن أتس قال: فرضت الصلاة على التي يُظِّة لِيلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جُعلت خمساً، ثم نوى يا محمد: إنه لا يدل القول لدي، وإذَّ لك بهذه الخمس خمسين، وهي أهم عبادة في الإسلام، وأول ما يحاسب عليه العبد، روى الطبراني عن عبد الله بن قرط، قلان: قلل وصول الله 編: اأول ما يحاسب عليه العبد يوم الفيامة العسلام، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن قدلت فعدت سائر عمله، وهي آخر وصية وصي بها رسول لله 織 أنت عند مفارة الدنيا، قائلاً وهو يقط أغلفاً أغلب الأعيرة: الماسكة العبلاة وما يلكت أيمانكم،

وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، روى ابن حبان حديثًا: التنقضُنَّ عُرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبُّك الناس بالتي تلبها، فأولهن نقضاً العكم، وآخرهن الصلاته.

وقد أنكر الله تعالى على من يقصر في أداء الصلاة، فقال: ﴿ هِفَقَكَ مِنْ بَقِيعٍ خَلْفُ أَضَاعُوا الشَّلَوَةُ وَالْبَسُوا الشَّهُونَ ثُمَّوْقَ يُلْقُونَ غَيَّا ﴾ [مريم: 29].

وأنذر النبئ ﷺ تاركها بأنه كافر، روى أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

حكمتها: شرصت لفوائد دينية واجتماعية كثيرة، فهي تعقد الصلة بين البعد (م)، مرتبسم طريق الشلاح فال تعالى ﴿ فَلَمُ أَلِمُ اللَّهِ فَلَى اللَّهِ فَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلَّةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُولِلَّالِيَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُولِلللَّاللَّالِمُولِمُولِلْمُولِلْمُولِلْمُول

وتكون الصلاة الجماعة سبيلاً لعقد أواصر الود والمحبة والألفة، وتقوية الشعور بالموحدة الإسلامية والإخماء، ووحدة الفكر والإنتماء، وإعلان المساواة بين المسلمين كافة، وتعليم النظام والانضباط، واحترام الموقت، وتعبقة المشاعر والعواطف بأحوال المسلمين وأوضاعهم. حكمها: الصلاة فرض مين على كل مكلف (بالغ عاقل) ولكن يؤمر بها الا يخشبة ونحوها الله بها الأولاد لسيع سنين، ويضربون عليها للشرة بيلا لا يخشبة ونحوها المنولة في من المنولة في عن معرود الحروا صيابتكم باللهلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لنصر سنين، وتأثوا بينهم في الضاجر».

ولا يجب غير الصلوات الخمس في اليوم والليلة إلا بنذر، لحديث الأعرابي المتفق عليه: •هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلاّ أن تُطوع.

وحديث ابن عباس المنتق عليه أيضاً في قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى البمن: «أخبرهم أنَّ الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كلًّ يوم وليلة».

وحكم تاركها: بإجماع المسلمين أنه كافر يجب قتله إن جحد وجوبها؛ للبوت فرضيتها بالأدلة القطعية المتقدمة في القرآن والستّة والإجماع. أمّا إن تركها المسلم تكاسلاً ونهارناً بعد أنْ أثّر بوجوبها، فهو فاسق عاص.

دليل التكفير أحاديث متعددة، منها الحديث المتقدم عن جابر: ابين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة.

وحديث بُريدة عن أحمد وأصحاب السنن: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني وابن حبان عن النبي كلله أنه ذكر الصلاة يومًا، ثم قال: من حافظ عليها كانت له نروأ ويرماناً ونجاة بوم القبامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نروأ ولا برماناً ولا نجاة، وكان يوم القبامة مع قارون وفرعون وهمان وأمي بن خلف.

ودليل وجوب قتله: أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس عند

أبي يعلى بإسناد حسن عن النبي 震勢، قال: عُرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أتس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إنه إلا الله، والصلاة المكتربة، وصرم رمضان.

وضها الحديث المتنزاز الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي هي قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا المسلام، ويؤثرا الزكاة، فإها فعلوا ذلك، عصموا مني دعامهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على شعر وجلاء.

ومقورة ترك الصلاة في الآخرة: نار جينم لقوله تعالى: ﴿ نَا

تَلَصَكُوْ لِمَنْ فَلَالِمُ لَشَحْنَ الْسَكِيْنَ ﴾ [المدرّة: 22، 38) وفي الذيا:
إن تركها بلا عذر ولو صلاة واحدة يستاب ثلاثة أيام، كالمرتد، وإلا

تل إن لم يشب، ويقتل بالسيف عند مالك والشافعي وأحمد حداً
لا كفراً، أي: لا يمحم يكفره، وإنما يعاني كمفويات الحدود الأخرى
على معاصي الزنا والقلف والسرقة ونحوها، وبعد الموت: ينسل
ويصنى عامي ويدفن مم المسلمين في مقارمه؛ قدلة للله إنها وبنا ورها،
أحمد ومسلم عن أبي مالك الأخجي: «من قال: لا إله إلا أنه، وكثر بالمؤل، المهائيدة وسام عن أبي مالك الأخجي: «صابة على الله عز وجل».

وقال الحقية: تارك الصلاة تكاسلاً فاسق، لا يقتل، بل يتأر ويجس ويفسرب فسرياً شديداً، حتى يصلي ويترب، او يعوت في السجين الله العالمي: ﴿ إِذَا لِللَّهُ لِلَّهُ يُشِرُكُ أَنْ يُشْرِكُ لَوَ يُشْرِكُ مُاؤَنَّ يُؤِلِّ لِيَنْ يَكِنُهُ إِلَيْنَا لِمِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ لِيَعْتِرُاً لَنْ يُشْرِكُ لَوْنَا لِيَنْ فِي الْمِنْ فَيْك

صلاة الصبي: تجب الصلاة وسائر التكاليف الشرعية على المسلم

 ⁽¹⁾ الدر المختار: 1/326، بداية المجتهد: 1/87، المهذب: 1/13، المغني: 2/442، الشرح الصغير: 1/328.

البالغ العاقل، فلا تجب على الصبي والمجنون، لقول 養 فيما رواه أحمد وأصحاب السنن والعاكم عن عائشة: ﴿وَفَى اللَّهُمُ عِنْ لَلاَثَةَ: عَنْ النَّائِم حَتَى يستقيظ، وعن العمبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعظًى.»

ورفع القلم كناية عن رفع التكليف. لكن يبنغي لولي الصبي أن بأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها إذا أتم عشراً، للتعرد عليها، للحديث السابق عن ابن عمر: المروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفؤفوا بينهم في المضاجع.

أوقسات الصسلاة :

للصلاة ارتبات معينة في الفرآن والسنة لابد من أدائها فيها؛ الفوله تعالى: ﴿ فَإِلَمُ النَّكُمُ وَالْمُوالِمُ النَّئِينِ الْمُوَانِّينَ الْمُنْجُرِ الْمُنْجُلِينَ الْمُنْجِلِينَ كَانَتُ مَشْهُونَا ﴾ [الإسواء: 78] ولحديث جابر بن عبد الله الذي أشرجه الحد والنسائي والترمذي، وهو كما قال البخاري: أصبح شيء في العواقيت، ومضعودها باين:

1 - وقت الفجر: يبدأ من طلوع الفجر الصادق إجماعاً، وآخره طلوع الشمس. والفجر المصادق: هو البياض المنتشر ضوره معرضاً في الأفق، ويقابك الفجر الكاذب: وهو الذي يطلع مستطيلاً منجهاً إلى الأعمل في وسط السماه، كذب الشرحان (الذنب) ثم تعقبه ظلمة، والأول دون التاني هو الذي تتملق به الأحكام الشرعة كلها من بدم صوم، ووقت صبح، وانتها، وقت عشاء.

2 ـ وقت الظهر: من زوال الشمس إلى مصبر ظل كلّ شم، مئه، سوى ظل الزوال، ثقوله تعالى: ﴿ أَيُوْ النَّكَارُةُ الْكُوْلِ النَّشِينِ ﴾ [الإسراء: 28] أين: زوالها. والزوال: ميل الشمس عن ارتفاعها في وسط السماء، وتحولها من جهة المسترق إلى جهة المغرب. ويعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة، بعد انتهائه في المفصائد. ويتعهى إلى وقت العصر: وهو أن يصير ظل كلّ شيء مثله بعد القدر الذي زالت عنيه الشمس، وقدر قامة كل شيء بغير ظل الزوال.

3 ـ وقت العصر: يبدأ من خروج وقت الظهر ويتهي بغروب الشعب، أي أنه بهذا من حين الزيادة على حال ظل الشيء أدنى زيادة، ويتهي بمناقا بغروب الشعب. لكن تكره الصلاة وقت اصفرار الشعب. وصلاة العصر: هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء، التي أمر التي زيد بن ثابت: صلاة الظهر.

4 - وقت العفرب: من غروب الشعس بالإجعاع، أي: غياب فرصه باكمله، وينقضي عند المالكية بمقدار وضوء وستر عووة وأذان وإنافة وخدس ركمات، أي إن وقت مشيق حوالي ربع ساعة قائل غيامتند؛ لأن جبريل علية السلام صلى بالنبي الله في حديث جابر المتقدم في اليومين في وقت واحد. ويعتد في رأي المقاهب الباقية إلى مغيب الشغق الأحمر؛ لمنا رواه سلم عن عبد الله بن عمرو: «وقت العنرب ما لم يغب الشقؤة والشفق كما قال ابن عمر: الحمرة، فيما رواه الداخلين.

5 ـ وقت العشاه: يبدأ من منيب الشفق الأحمر، وينتهي إلى طلوع الشجر الصادق، أي: قبيل طلوعه: لكن الوقت المختار للمشاه: هو إلى الله اللهل أن نصف. وأول وقت الوتر: بعد صلاة العشاه، وآخر وقتها ما لم يظلم الفجر.

وأفضل الوقت مطلقاً لظهر أو غيره، لفرد أو جماعة، في شدة الحر أو غيره: أوله، فهو رضوان الله؛ لقوله ﷺ لمن سأله فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر: أيّ العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتهاه أو «الصلاة في أول وقتهاه ¹⁰⁰ لكن يندب الإبراد في صلاة النظهر وقت شدة الحر، حتى يصير الظل عند المالكية بمقدار نصف القامة بعد ظل الزوال التحصيل فضل الجماعة. ومعنى الإبراد: اللسخول في وقت البرد، كما يندب لمن ينتظر جماعة أو كثرتها أن يوخر لزيم القامة (أي مقدارها من الظال) بعد ظل الزوال صيفاً وشناة لأجل اجتماع الناس، وليس مقدا التأخير من منى الإبراد 20،

وتعد الصلاة جبيعها أداء في الوقت إن وقع منها عند السالكية والشائفة وكمة بسيعتيها فغير الصحيحين: فمن أدرك وكمة من الصلاة، فقد أدراً الصلاءة أي: موداة, وتعرك البريضة أداء كنها عنا المنتهة والمحتايلة بكييرة الإحرام في وقتها المخصص لها، لما رواء سلم رأصعد والسائلي واريا ماجه عن عائشة: أن التي ﷺ قال: عن المراح المراحة عن المصبر قبل أن تغرب الشمس، أو من المسيح قبل أن تغرب الشمس، أو من المسيح قبل أن

ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت؛ لقوله ﷺ فيما رواه الدارقطني عن جرير: «اول الوقت: رضوان الله» وأخره: عنو الله و رواه البيهني عن امن عمر بطفة: «افاقت الأول من الصلاة: رضوان أله، والوقت بن عن عمر الله الله و من جهل الوقت بسبب غيم أو ظلمة، ولم يوجد معه ساعة، اجتهد بما يغلب على ظله دخوله بعمل بمعلد، كأذكار وأوراد ودرس ومظالمة وصلاة وخياطة وصوت ديك مجوب رضوع.

⁽¹⁾ لكنه حديث ضعيف.

⁽²⁾ الشرح الصغير: 1/ 227 وما بعدها.

⁽³⁾ قال النووي: أحاديث أي الأحمال أنضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها، وأحاديث أول الوقت رضوان الله، وتتوه عنو الله كلها ضعفة.

الأوقات المكروهة:

تكره الصلاة مطلقاً، وتحرم صلاة النافلة اتفاقاً في أوقات خسسة تب النبي عنها في أحلوب صحيحة، وهي ما رواه مسلم من عقبة بن عامر الكهتي: قائلات ساهات كان رسول الله كلل يتبانا أن تصلي فيهن، وأن تثير فيهن موقاناً: حين تطلع الشمس بالرفة عنى ترتفاه، وحين يقين، قائم الظهيرة حين تزول الشمس، وحين تتضيف⁶⁰ الشمس للقرب.

وما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله 郷 يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». وهذه الأوقات تفصيلاً هي:

ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في رأي العين،
 أي مقدار ثلث ساعة.
 متدار شد ساعة.

 2 ـ وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، أي بعد طلوعها بمفدار ثلث ساعة.

3 ـ وقت الاستواء عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس، أي عند دخول وقت الظهر، ووقت الزوال: بمقدار ثلاث أو أربع دقائق قبل وقت الظهر.

4 ـ وقت اصفرار الشمس حتى تغرب.

5_ بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

وتفصيل مذهب المالكية⁽²⁾ في ذلك هو ما يأتي: يحرم النفل لا الفرض في الأوقات الثلاثة (الشروق والغروب والاستواء) ويجوز قضاء الفرائض الفاتة فيها وفي غيرها. ومن النفل: صلاة الجنازة،

- (1) يقوم قائم الظهيرة: تميل عن وسط السماء، وتتضيف: تميل.
 - (2) الشرح الكبير: 1/186، الشرح الصغير: 1/ 241.

والنفل العنذور، وفضاء النفل المفسد، وسجود السهو البعدي، لأن ذلك كذ لا يزيد على كونه شكّ. ويكر، تنزيها النفل في الوقتين الآخرين (بعد طلوع الفجر إلى الشرق، وبعد أداء العصر إلى الفروس) إلى صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح، وإلاّ ركنني الفجر؛ لأنهما رغيت في اصطلاح المالكية.

ويكره التغل أيضاً قبل صلاة المغرب، وقبل صلاة إلعيد وبعده، ويمنع التغلق بهم الجمعة قبل الخطية وبعدها في المسجد، ويعمر النفل لا الفرض حال خطية الجمعة للانتقال عن سماعها الواجب، وحال خروج (توجه) الإمام للتخطية، وحال ضيق وقت لأنه المودي لإخراجه عن وقت الواجب، وحال تذكر صلاة فائتة، وعند إقامة الصلاة المكترية لأنه يودي للطمن في الإمام، ويقطع المنتقل صلاته إذا أحرم بوقت نهي، وجوما إن أحرم بوقت حرمة، ونداً إن أحرم بوقت كراهة،

أوقات الضرورة لأصحاب الأعذار :

ذكر الدالكية (2) وتنا للصلاة سأوه وقت الفرورة: وهو وقت كلّ صلاين يمكن جمعها عبر عليها جمع تأخير، وهما الظهر والعصر يشتركان بينهما، والمغرب والعشاه يشتركان بينهما، والمغرب والعشاه يشتركان بينهما، ولي للصبح وقت ضرورة على المشهور، ويعتد وقت الفرورة أكثر من الوقت الاختياري في رأيهم ورأي الحنفية والشافعية، خلافاً للعناية، ونظهر فائدة وقت الصرورة بالسبة لأصحاب الأهنار; وهي العين، والقيام، والخياب، والسباب، وال

⁻⁻⁻⁻

المرجعان السابقان، القوانين الفقهية: ص 46.
 الشرح الصغير: 1/200 وما بعدها.

الضرورات. ولهذه الأعذار عدا حالة النسبان حالتان: حالة ارتفاعها وحالة حدوثها.

إما ارتفاعها، أي: زوالها:

(أ) فإن ارتفعت أو زالت، وقد بقي من الوقت (وقت الصلاة الثانية) ما يسع أقل من ركعة، سقطت الصلاتان.

(ب) وإن بقي مقدار ركعة فاكثر بقدر ما يسع صلاة واحدة، إنمّا تامة في الحضر، وإثمّا مقصورة في السفر، وجبت الصلاة الأخيرة، وسقطت الأولى.

(د) وإن يقي مقدار من الوقت يسع الصلاة الأخيرة، وزيادة على ذلك. بمقدار ركمة من الصلاة الأخرى، وحيث الصلاتان، عالما: إذا طهرت الحائض أو أقال المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر، وقد يقي إلى غروب الشمس وقت بمقدار خمس وكعات في المحضر، ولالات في السفر، وجبت عليهم الظهر والعصر. وإن يقي أقل من ذلك إلى مقدار ركمة، وجبت العصر وحدها. وإن يقي أقل من قدر ركمة، مقدال الصلاتان. وبطيق المعال نفسه بالسية للمغرب والشاء.

ويبتدى، الوقت القمروري عقب الوقت المعتار، فوقت الصيد الضروري يتدى من الإسغار، ويمتد لطلاع النسس. ويبدأ ضروري الظهر المختص بها من دخول مختار الصعر، ويمتد شوروي الظهر والمصر من الاصغرار إلى الغروب. ويبدأ ضروري العغرب من مضي ما يسمها بشروطها، ويبدأ ضروري العناء من مضي الثلث الأول، ويمتد ضروري المعترب والصناء (المشامين) لطلوع الفجو. وتدوك المسلاق إلى القدم. ركمة بسجلتها كما قدم.

2 ـ وأما حدوث الأعذار أو طروءها: فيتصور في الجنون والحيض

والنفاس، ولا يتصور في الكفر والصبا.

 (أ) فإذا طرأ العذر في وقت مشترك بين الصلاتين، سقطت صلاتان.

(ب) وإن حدث أو طرأ في وقت مختص بإحداهما، سقطت الصلاة السختصة بالوقت الذي طرأ فيه العذر، وقضيت الأخرى.

ويلاحظ أن أول الزوال مختص بالظهر عند المالكية إلى مقدار أداء أربع ركمات في الحضر، وركمتين في السفر، ثم تشترك الصلاتان في وقتهما، وتختص العصر بمقدار أربع ركمات قبل الفروب في الحضر، وركمتين في السفر.

فلو حاضت السرأة في وقت الاشتراك، سقطت الظهر والعصر، ولو حاضت في وفت الاختصاص بالعصر، وكانت لم تصل الظهر ولا الدصر، سقط عنها قضاء العصر وحدها. ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر، مقطت وحدها. وإن استعر الحيض إلى وقت الاختراك، مقطت المصر أيضاً. وهكذا حكم سائر الأعمار في الظهر الاشتراك، مقطت العصر أيضاً.

وأما النبيان: فإذا نبي الشخص إحدى الصلاتين المشتركين، وهو
في الخضور ثم سائر، فتذكرها أو بالمكرى، هل يتم أو يقصرا القاملة
في ذلك: أنه إذا قائر الصلاة ثم نشر أو سفره أو يقصرها إن تذكرها من حضر أو سفره فيضمها إن تذكرها من حضر أو سفره فيضمها إن تذكرها في السفر، ويشها إن تذكرها مع المحضر. وإن أم يذكرها حتى خرج وقها المشروري، صلاها على حسب ما كان في وقها من حضر أو سفر، مناف: لو شهى الظهر والمصر في الحضور، ثم سائر، فتذكرهما في السفر قبل الغروب بمقادل ثلاث ركمات، قصرهما، وإن أدوك مقدار ركمتين فقط أو ركمة، أثم الظهر وقصر المصر، وإن تذكرهما بعد ولو نسيهما في السفر، ثم تذكر في الحضر قبل الغروب بمقدار خمس ركعات، أشهما، فإن كان دون ذلك إلى مقدار ركعة، قصر الظهر، وأنم العصر، وإن تذكرهما بعد الغروب قصرهما.

قضاء الصلاة المتروكة :

من نام عن صلاء أو نسبها ثم تذكرها، بادر إلى قضائها، لما رواه الشيخان عن أنس: أن النبي ﷺ قال: •من نام عن صلاء أو نسبها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وأتم الصلاء لذكري».

وروى النسائي والترمذي وصححه عن أبي قنادة فال: ذكروا لنبي قلة نرمهم عن الصلاد، فقال: (إنه ليس في الزم تفريط، إنسا التفريط في الفظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها:

وينبغي اتخاذ الأسباب من النوم ليلاً مبكراً، والاعتماد على ساعة تنبهه أو زوجة أو رفيق أو جارٍ ونحو ذلك.

وإذا كان قضاء الصلاة المتروكة بسبب النوم أو النسبان واجباً، فيجب من باب أولى قضاء الصلاة المتروكة عمداً، أي يلزم بفضائها ولا تسقط عنه؛ لأن ما شغل بالذمة بدخول وقت الصلاة، لا يفرغ إلا ماذاته.

التطوع أو السنّة قبل صلاة العجب وأثناء الإقامة: لا تطوّع عند جماعة من الفقهاء قبل الصحيح إلا ركعتين، لما رواء أحمد وأبو داود عن يسار مولى ابن عمر قال: وآبي ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: إن رسول الله تلا خرج علينا، ونحن نصلي هذه الساعة، فقال: وليلغ شاهدكم فاتبكم أن لا صلاة بعد الصحح إلا ركعتين، فيكرم المساطرة عد طلوع الفجر باكثر من ركعتين الفجر.

وأجاز مالك صلاة الليل التي فانت لعذر كالوتر ونحوه، وأباح

الشافعي وابن حزم التنفل مطلقاً بلا كراهة.

وإذا أقيمت الصلاة، كره الاشتغال بالتطوع؛ لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: اإذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة.

أنواع حكم الصلاة:

أنواع الصلوات خمسة عند المالكية: فرض عين، وفرض كفاية، وسنَّة، وفضيلة، ونافلة.

ففرض العين: الصلوات الخمس بالإجماع. وفرض الكفاية: الصلاة على الجنائز في المشهور، وقيل: هي سنّة.

والسنّة عشر صلوات: الوتر، وهي أكد السنن وأوجبها، وركعنا الفجر، وصلاة عبد الفطر، وصلاة عبد الأضمى، وصلاة كسوف الشمس وخسوف القعر، وصلاة الاستشقاء، وسجود التلاوة، وركعتان للطواف، وركعتان للإحرام بالمحج.

والفضائل عشر: وهي ركعان بعد الوضوه. وتحيّ السجد ركعان، وصلاة الفحى، واقلها ركعان وأكثرها النتا عشرة ركعة، وقيام الليل، وقيام رمضان وهو أكد، وإركعان المشاءين أو الأوابين، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعان بعدها، وقبل: أربع ركعان، وركعان قبل العصر، وقبل: أربع، وركعان بعد المغرب، وقبل: ست.

والتوافل قسمان: ما لا سبب له، وهو التطرّع في الأرقات الجائزة، وماله سبب، وهو عشرة: الصلاة عند الخروج إلى السفر، وعند الرجوع موعند دخول المنزل وعند المؤرسة، عنه، وصلاة الاستخارة ومكان، وصلاة العاجة ركمتان، وصلاة التسبح أبيع ركمات، وركمتان بين الأذان والإفامة، وأربع ركمات بعد الزوال، وركمتان عند التوبة، وزاد بعضهم: ركعتين عند الدعاء، وركعتين لمن قدَّم للقتل اقتداء بخُبيب رضى الله عنه.

الأذان والإقامة:

الأذان: قول مخصوص يعلم به دخول وقت الصلاة المفروضة. وقد شُرع بالفرآن والسنّة والإجماع.

أمَّا القرآن: فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كَانَتُمْ إِلَّ السَّكَوْقِ ﴾ [المائدة: 58].

وأمَّا السُّهُ: فخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث: •إذا حضرت الصلاة فليوذن لكم أحدكم وليؤمَّكم أكبركم.

وأنا الإجماع: فأجمعت الأمة على مشروعيت، بالتحو المعروف. والأفان، سنَّة مؤكدة بكل مسجد، ولو تلاسقت الساجد، ولجماعة في حضر أو سنر طلبت غيرها للاجتماع في صلاة الفرض الوقتي، أي: الذي له وقت محدود اختياري، لا ضروري، وللصلاة المجموعة مرع المجموعة مرع المجموعة مع المصر مع لظهر من جرفة، والمشاء مع المغرب لبلة المطر، وكالجمع في السفر، م

ويكره الأذان لغير المذكورين، أي: للمنفرد والجماعة المحصورة التي لا تطلب غيرها في الحضر، وفي الوقت الضروري، وللفائتة وصلاة الجنازة وصلاة العيد والكسوف.

ويندب الأذان لمنفرد في السفر أو لجماعة لا تطلب غيرها في السفر، ولو كان دون مسافة القصر 600 أو 80 كيا كالزاعي في البادية، والجماعة المحصورة في دار أو خان، لكنهم متفرقون فيها، ولا تؤذن المرأة معاً من الفننة بصرفها (أ).

فضله: وردت أحاديث في فضل الأذان؛ لأنه يذكّر بالصلاة

الشرح الصغير: 1/ 246 وما يعدها.

والشهادتين ويدعو إلى خير الأعمال وأفربها إلى الله، منها ما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، عن معاوية: أن النبي ﷺ قال: •إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة.

رمنها ما رواه البخاري من أبي هريرة: أن رسول الله 霧 قال: الو يعلم الناس ما في الأفان والصف الأول⁽¹⁾، ثم لم يجدوا إلا أن يستهمو⁽²⁾ عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في النهجير²⁾ لاستهوا إليه، ولو يعلمون ما في المقتبة أو والصبح الأومعا ولو شوزاه⁽²⁾

صفة الأذان: الأذان مشروع منين مثنى، حتى التنويب (أي: الصلاة خير من النوم) في الصبح بعد الحيطتين لأنه عمل السلف بالمدينة، وهو أذان أبي معقورة، وعدة كلماته مع الترجيع تسع عشرة كلمة جبطة). والترجيح: أن يلكر المنهادتين مرتين مرتين، ودون التنويب سبع عشر كلمة، لما رواه مسلم عن أبي محفورة: أن رسول لله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر مرتين، أشهد أن الله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، أشهد أن الله الإنسان مرتين، حيّ على السلادة مرتين، حيّ على الله أكبر مرتين، المؤد

شىروط الأذان: شىروط، بىالاتفاق ستن⁽⁶⁾: الإسىلام، والعقل، والذكورة، والتمييز، والعدالة، والمعرفة بالأوقات، ودخول الوقت،

- أي ما فيهما من الفضيلة والثواب.
 - (2) أي يفترعوا.
- (3) التهجير: التبكير إلى صلاة الظهر.
 - (4) العتمة: صلاة العشاه.
 - (5) حبواً: زحفاً. (5) الله الك
- (6) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 1/194، الشرح الصغير: 1/251، الدر المختار: (/362، مغني المحتاج: 1/137، غاية المتهى: 1/87.

فلا يصح من كافر ومجنون، وامرأة وخشى مشكل، وغير مميز، ويصح من صبى إذا اعتمد في دخول الوقت على هدل، ولا يصح من السق، ولا من جاهل بالاوقات. ويحرم قبل دخول الوقت، كما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت، إلاّ الصبح فيندب تقديمه بسدس لللل الأخير، ثم يعاد استثناً عند طارع الفجر الصادق.

ويستحب حسن الصوت وجهارته، أي: أن يكون المؤذن صيتًا (حسن الصوت) جهوري الصوت.

وآدابه عشره (آ): أن يؤذن على وضوء وطهارة (بأن يكون متطهراً من المحلفين الاصغر والأكبر) قائماً على موضع مرتفع (حائط أو سازة) لا جالماً إلا ألمذر كمرض، مستقبل الفقية، ويجوز له استنبارها لا الإسماع والاستدارة ولا يتكلم في اللاسماع والاستدارة ولا يتكلم في اللائم بالامرام ولا رد ولا غير ذلك، ولا يتكلمه، بل برتب ويواليه بسلام، ويقف على كلماته بالسكون بخلاف الإقامة، وأن يتولى الاقامة، وأن يتبولى الاقامة، من تولى الاقامة، وأن يجب سامعه: بأن يقول متلفا يقول الدون من تولى الاقامة ما يقول الدون من تولى الاقامة ما يقول الدون بلا ترجيع، ولا يعكي ما بعدهما من تكبير وتهال إنشا على الشهور،

ويستحب عند الجمهور إجابة الموذن في جميع الكلمات، لكن يقول السامع في الجمعلتين: ولا حول ولا قوة إلا بالله، وفي الشويب: •صدفت ويروت، لما رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي 義 تال: ﴿إِذَا سمعتم النداء فقراوا عثل ما يقول الموذن».

كما يستحب للسامع أن يصلي على النبي 義، ثم يسأل الله له الوسيلة، لما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله 義

المراجع السابقة.

يقول: فإذا سمعتم المهوذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي. فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً. ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي».

قال ابن حجر في فتاويه عن الجهر بالصلاة والسلام على النبيّ: قد استغني مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأنتوا بأن الأصل سنّة والكيفية بدعة.

وروى البخاري عن جابر أن النبي 館 قال: فمن قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة النامة والصلاة الفائمة، أبّ محمداً الوسلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة.

ويدعو بعد فراغ الأذان بيته وبين الإقامة، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس: «الدعاء لا يود بين الأذان والإقامة، قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العفو والعافية في الدنبا والآخرة».

ومكروهاته: ترك الستحب أو الأهاب المتقدمة، كأن يكون المؤذن قبيح الصوت أو ضيف الصوت، أو جنياً أو فير عنوضى، أو قاعدا يغير يكون الأدان غير متوال ولا مرتال، وأن يصرك الموذن آخر كلماته، وأن يؤذن غير من يقيم، و إلا يجبب السامع المؤذن، وأن يؤذن أكثر من واحد إلاً في المغرب، ويكره التطرب وافراط المند والمشي فيه، والتتويب في غير الفجراً، هذا وقد ورد المنهي عن الخروج من المتسجد بعد الأذان إلا لعذر أو عزم على الرجوع.

⁽¹⁾ الشرح الصغير: ١/ 248.

الإقباسة:

الإقامة: سنّة عين مؤكدة لذكر بالغ منفرد، أو يصلي مع نساء أو صبيان، وسنّة كفاية لجماعة الذكور البالغين متى أقامها واحد سنهم كفى. وندلبت الإقامة لمرأة وصبي سراً فيهما. وتكون الإقامة في الفرائض الوقية والثانة.

ويندب أن يكون المؤذن هو من يقيم. والإضافة عند الممالكية مفردة، حتى دقد قامت الصلاته إلا الكيبر منها أولاً وآخراً، فهو مشى، وعددها عمر كلمات (جمل) لما رواه الجماعة من أنس قال: فأبِرُ بلال أن يشتم الأذان، ويوتر الإقامة.

وآدابها: آداب الأذان المتقدمة.

ويجوز للمصلي عند المالكية القيام قبل الإقامة أو بعدها، فلا يطلب له نعين حال، بل بقدر الطاقة⁽¹⁾

والإتاقاء عند الحنفية: حتى متني، لحفيت عبد الله بين زيد عند ابن أبي تبتية: «فأذن متى متني، وأقام متى متني» وحند الشافعية والحناياة فإرادي، إلاّ لفقا: «قد قامت الصلاقة فإنها تكرر مرتين، اما دواء احمد والنساني وأبر داود وغيرهم عن عبد الله بن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول لله في مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: فقد قامت الصلاق، قد قامت الصلاقة،

وأما القيام للصلاة، فلا يقوم المصلي عند الحنيفة حتى يقوم الإمام أو يقبل، وعند الحنابلة: يقوم عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» وعند الشافعية: يستحب أن يقوم بعد انتهاء الإقامة إذا كان الإمام مع

⁽¹⁾ القوانين الفقهية: ص 48، بداية المجتهد: 1/107، 145.

المصلين في المسجد، وكان يقدر على القيام بسرعة، وإلا قام قبل ذلك بحيث يدركها(1).

شروط الصلاة:

الشرط: ما كان حارجاً عن حقيقة الشيء، والركن: ما كان جزءاً من حقيقه، والشرط: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

و وشروط الصلاة ثلاثة أنواع: شروط وجوب، وشروط صحة، وروط وجوب وصحة معا، والعراد بشرط الوجوب: ما يترقف عليه وجوب الصلاة، وشرط الصحة: ما يتوقف عليه صحتها. وشرطهما معا: ما يتوقفان عليه.

وشروط وجوب الصلاة الثان: البلوغ، وعدم الإكراء على تركها، فرجوبها يتوقف عليها دون الصحة، إذ تصح مع نقدمها من الصبي ومن المكره حال الإكراء لو وقعت، والتحقيق أن المكره تجب عليه إذا تمكن من الطهارة بأن يجريها على قلبه، فعدم الإكراء ليس بشرط في الرجوب.

وشروط الصحة سبعة: طهارة الحدث، وطهارة الخبّث (النجاسة الحقيقية) على أشهر الغولين، والإسلام، وستر العورة، واستقبال القبلة (جهة الكعبة) وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة.

وشروط الوجوب والصحة معاً سنة: بلوغ الدعوة (دعوة النبي 激) والعقل، ودخول الوقت، والقدرة على استعمال الطهور، وعدم النوم والغفلة، وخلو العانع من حيض ونفاس⁽²⁾.

275 و ما بعدها .

فتح القدير: 1/170، المهذب: 1/54، 57، 59. كشاف الفناع: 1/267.

⁽²⁾ الشرح الصغير: 1/258 وما بعدها.

ويناء عليه ، تجب الصلاة على كلُّ مكلف (بالغ عاقل) بلت دعوة النبي ﷺ ولو كائراً ، لأن الصحيح تكليف الكفار بفروة الدينة كأصولها وتجب الصلاة على متكن شرعاً وعادة من طهارة الدين، فلا تجب على الحائض والنفساء، لعدم تمكنهما منها شرعاً أما فاقد بلطهورين كالمقيد والمربوط، فلا تجب عليه ولا بغضها إن تمكن منها بلطهورين كالمقيد والمربوط، فلا تجب عليه ولا بغضها إن تمكن منها

ولا تجب على نائم وغافل، أي: ناس، لائهما غير متمكين من طهارة العدت عادة، ولعديت عائثة رضي الله عنها فيما راه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه: وأفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقط، ومن المبائل حتى يبار، ومن الصبى حتى يكبر،

وفي رواية أخرى عن عليّ وعمر عند أحمد وأبي داود والحاكم: وُرُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائع حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم.

ويؤمر الصبي ذكراً أو آنش بالصلاة لسبع، أي عند دخوله في العام السابع، كما فسر العالكية، ويضرب عليها لعشر، أي لدخوله في العاشر، ضرباً غير مبرح، والآمر والضارب: وليّة.

ولا تصح الصلاة من مجنون ومغمى عليه وسكران، ولا من قاقد الفهورين، أو عاجز عن استعمالهما، لقيام مانع الصدف به، ولا من حائض ونفساء لقيام مانع الحيض والفائس، ولا من غير متطهر عن الصدين الأصغر والأكبر، ولا في حال عدم طهارة الخيث، إذ يشترط طهارة القرب والدين والسكان، وطهارة الخيث واجبة مع الذُكرً والفترة، دون العجز والنبيان. وشغط الصلاة أداء وقضاء بعدم القدرة على تحصيل الطهارة من الحدث، من الحدث،

وتصح الصلاة بثوب نجس أو في مكان نجس إذا تعذر تطهيره.

ويجب أن يكون ساتر العورة صغيقاً كثيفاً لا يصف ما تحت، فإن كان خفيفاً أو رقبقاً يصف ما تحت، أو تبين لون الجلد من ورات يُعلم يباضه أو حمرته، لم تعيز الصلاة به؛ لأن السنر لا يحصل بذلك، والمطلوب ستر العورة من جوانبها، لا من أسفل ولا من فتحة الفيهمي، فلم صلى على زجاج يصف ما فوقه، جاز. ويصح الستر بالترب الدراء، ويأتم عاصي.

ومن لم يجد ساتراً لعورته صلى عرباناً؛ لأن ستر العورة مطلوب عند الفدرة، ويسقط بالعجز. ويصلي جماعة العراة فرادى، ويناهد بعضهم عن بعض، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة، ويتقدمهم إسلامهم، وإن لم يمكن تقرفهم، صلوا جماعة قباماً صفاً واحداً مع ركوع وسجوده بامامم وسطهم، غاضين إبصارهم وجوباً.

ويجب ستر العورة عن أهين الناس إجماعاً، أما في الصلاة فالصحيح من مذهب المالكية وجوب ستر الرجل العورة المنظلة لفط، وهي السوائان، فليس الفخذ عندم عروة ألمسالات، وإنسا السوائان لقط، لما رواه أحمد والبخاري عن أنس: وأنّ اللّبيّ 漢 يوم خبير حسر الإزار عن فخذه، حتى أني لأنقر إلى بإناض فخذه،

وما رواه أحمد عن عائشة أنَّ النبيُّ ﷺ كان كاشفاً فخذه أمام أبي بكر وصر .

وأما المرأة العرة: فعورتها المغلظة جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف من رأس ويدين ورجلين، وما قابل الصدر من الظهر كالصدر وعورتها المعنفة: هي جميع الدن ما عدا الوجه والكنين، فإن الكشف شيء من الصدر أو الأطراف، ولو ظهر قدم لا باطاء غاضات للمرأة في الرقت الضروري للمقدم بيانه (وهو وقت الجمع بين الصلاتين): في الظهرين للاستمرار، وفي المشامين: الليل كله، وفي الصبح: لطلوع الشمس. وإن انكشف شيء من العورة المغلظة مع التذكر والقدرة، ولو بشراء بسعر المثل أو إعارة، بطلت الصلاة، ويعيد العصلي الصلاة أبدأ على المشهور. وإن الكثف شيء من العررة المخففة (الفخذ وما فرق العانة إلى السرة) لا تبطل الصلاة، وإن كان كشفها مكرومة، ويحرم النظر إليها، ويستحب إعادة الصلاة في الوقت

ويحرم النظر للعورة، ولو بلا لدَّة إذا كانت غير مستورة، أما النظر إليها مستورة فهو جائز، بخلاف جسها من فوق الساتر، فإلَّه لا يجوز.

والعورة بالنسبة للنظر: للرجل ما بين السرة والركبة، وللعرأة أمام رجل التعني غير محرم: جميع بدنها غير الوجه والكفين، وأمام معراها: جميع بدخط غير الوجه والأطراف رها الرأس والعائب والربيات والرأس العائب في المؤلفة في المؤلفة في المؤلفة في المؤلفة من الرجل، ترى ما عدا ما بين السرة والركبة، والعرأة في النظر للإختبي كالرجل مع ذوات معارف، لها النظر إلى الوجه والأطراف،

وهورة المسلمة أمام الكافرة: جميع البدن ما عدا ما يظهر منها عند المهمنة أي الأشغال المنزلية. وصوت العراة ليس بعورة بالاتفاق، لكن يحرم مسلاع صوتها بالتطويب والتنجيم، لخوف الفتة. وعورة الصغير المأمور بالصلاة: السوائان والفخذ، ومورة الصغيرة المأمورة بالصلاة: ما يين السرة والركة. والأفضال تعلية المراس في الصلاة، لكن إن كان للذ يقصد المخشوع جاز كشف الرأس بالنسبة للرجل.

واثفق بقية الفقهاء على أن صورة الرجل في الصلاة والنظر: ما بين السرة والركية، وأن عورة السرأة جميع بدنها ما عدا الرجه والكفين، لكن الأصبح عند الحنفية: أن قدمي السرأة لهبا ميروة في حقّ الصلات، ومروز في حق النظر والمس. ووليلهم قول تعالى: ﴿ وَلَا يُتَرِيكَ رِيْفَكُمْ إِلّا مَا فَكُمْنَرَ رَبِّهَا ﴾ [الور: 21] أي: محل زيتهن، وما ظهر منها: الوجه والكفان، كما قال ابن عباس وابن عمر.

وروى أحمد والحاكم عن محمد بن جحش، قال: مؤ رسول الله 義 على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: ايا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة).

ربحوز للمسافر الراكب أن ينتقل بالصلاة ولو بالوتر على الدابة والسيارة والطائرة والمنفية إلى الانقبلة وغيرها بحسب سير المركوب، ويصهل الراكب بالإيماء، فيرمي، بالركوع والسجود، ويجعل السحود اعتقى من الركوع، ولا يتكلم ولا يلثقت، ولا يشترط طهارة الأرض. ويشترط عند الشافعة والعنابلة استقبال القبلة عند تكبيرة الإسرام، ولا يشترط طلك من المالكة والعنابلة استقبال القبلة عند تكبيرة الإسرام،

ولا تصح صلاة الفرض على ظهر الدابة، وإن كان المصلي سنقبلاً المبلغة، إلا في حال النجام المثال، أو الخوف من عدو، أو الركوب في خُصَابِض (مجتمع كثير من العاء) لا يطبق النزول فيه أو خشي تلطخ يُها، أو حال مرض الراج الذي لا يطبق النزول معه.

وتكون صلاة الفرض في السفية قائماً، وبانجه الفلة، ويغير انتجاه إلى الفلة كلما وارض والسبية. وأما المسلاة في المغازة فلايد فيها إيضاً من القيام والركوع والسجود والانجمه إلى الفيلة، ولا تصح على المقمد إيماء، وحيثة يتوي العسافر الجمع بين الصلايرين تقليماً أو بالحيراً أو ينظر محملة وقرف الطائرة في مطاو، فإن كانت لا تفقف واستمرت الرحلة مثلاً عشر سامات، لم يبق مجال إلاً القضاء بعد

وأجاز الحنابلة الصلاة لغير الفبلة عند العجز عن استقبالها، كالسكره والمريض والخائف، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: •إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعم. وأباح أبو حنيفة الصلاة قاعداً ولو بلا عذر، ولكن بشرط الركوع والسجود. والأظهر قول الصاحبين أنه لايد من عذر.

أركان الصلاة أو فرائضها:

فرائض الصلاة في مذهب المالكي⁽¹⁾ أربع عشرة فريضة: هي البتيّه، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها في الفرض، وقراءة الفاتحة للإمام والمنظرد، والقيام الفاتحة في الفرض، والركوع والرقع عنه، والسجود، والجلوس بين السجنتين، والسلام والجلوس له، والطمأنينة في جميع الأركان، والاعتدال بعد الركوع والسجود، وترتيب الأركان على النحو المسعود، وترتيب الأركان على النحو المسعود، وترتيب الأركان على النحو

أما الثينة: فعملها الفلب، بأن ينزي الصلاة المخصوصة، ويجب التحبين في الشرائص (في السنر الخمس (وهي الوتر، والبيد، والكسوف، والخسوف، والاستقادا، ومثل الفجر، دون غيرها من الزائرال كالفحى والسند الرواب والتهجد، فيكمي فيها يتم مطلق غل، ويتصرف للفحى إن كان قبل الزوال، والراتب الظهر إن كان قبله، وتعبد السجد عند الدخول إليه، وللتهجد، إن في الليا، والشغم إن كان بعد العشاء قبل الوتر، ولا يشترط تعيين الأداء أو القضاء أو عدد الركمات.

ودليل فرضية النبة قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَيْرُوا إِلَّا لِيَسَدُوا لَهُ تَظِينِينَ لَهُ النِينَ خُنْنَهُ ﴾ [البينة: 5] وقوله ﷺ فيما يرويه البخاري عن عمر: ﴿ وَإِنَّمَا الأحمال بالنبات، وإنَّما لكل امريء ما نوى،

وجاز التلفظ بالنية، والأولى عند المالكية تركه في صلاة وغيرها، وتجب نية الانفراد، والمأمومية، ولا تجب نية الإمامة إلاَّ في الجمعة

الشرح الكبير: 1/231 وما بعدها.

والجمع بين الصلاتين تقديماً للمطر، والخوف، والاستخلاف⁽¹⁾، لكون الإمام شرطاً فيها، وكذا الجنائز.

وأما تكبيرة الإحرام: فهي أن يقول المصلي في نفسه: الله أكبر، وهي فرض على كل مصلٍ، ولو مأمومًا، فلا يتحملها الإمام عنه فرضًا، أو نقلاً، ولا يفسل بين جزئي والله أكبر، بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل، ولا يجزئ، مرادفها يعربية ولا أعجبية، فإن عجز عن التلش بها، مقلت ككل فرض، وإن قدر على الإتبان بمضها أتى به إن كان له يمنى، وإلاً فلا.

واثمًا القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض: فيترقب حليه أنه لا يجزى، في الجارس ولا الانحتاء في أداء الفرض، أنا في الطن فيجوز الجلوس في سلامت مما يجوز فيه الكبير جالساً وإنساء قائماً. ويستشى من فرضة القيام في الفرض حالة السيوق، فإنه يجوز له التكبير جالساً المتطاطه لمركوع سيدناً به قائماً، ويدول الركمة إذا وجد الإمام راكماً. وانفق العلماء على فرضية القيام للقادر عليه في الفرض، لما رواه البخاري عن عمران بن حبين قال: كانت بي بواسر، فعالت النبي الله عن الصلاية فقال: همل قائماً، وإن لم تستطع عن الصلاية فقال: همل قائماً، وإن لم تستطع فقاعداً، وإن لم تستطع طفل يخيه.

افان عجز عن القيام لمرض مثلاً، صلى على حسب قدرته، ولا يخلف الله نشا إلا رسمها. أما في القبل فيجوز أداوة عادماً مع القدرة على القيام، لكن له نصف أجر الفائم، لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر، قال: حُمُثُث أن رسول الله 難 قال: أصلاة الرجل أعطار نصف الصلاة.

الاستخلاف: أن يقدم الإمام أحد المصلين لمتابعة الصلاة، حال فساد صلاة الإمام بالحدث وغيره، قبل خروج الإمام من المسجد.

وأثما قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد: فيجب أن تكون بحركة اللسان وإن لم يسمع نفسه في رأي العالكية خلافاً للجمهور، ولكن الأولى مراعاة الخلاف، فإن العلماء أوجوا إسماع الفسى، أما السامرم فلا يلزم بقراءها على المعتمد، ويتحملها عنه الإمام، ولكن تستحب قراءتها له نقط.

رتجب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد في كل ركعة على الشغيرة والمنفرد في كل ركعة على الشغيرة ورفعة على الشغيرة والمنفرة المنفية حالة أو بطفية المنفية حالة المنفية حالة المنفية حالة المنفية حالة المنفية ال

ولا يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، لوجوب الاستماع للفرآن، وتستحب القراءة حال السر؛ لفول النبي ﷺ فيما رواه أبو داود والنساعي والترمذي عن أبي مربرة: «إذا أسورتُ بقرامتي فاقرؤوا».

ولا تُجزى، القراءة بغير العربية إجماعاً، أما من عجز عنها فعليه قراءة والتحديد أما من عجز عنها فعليه قراءة والتحديد والتحديد والتحديد والتحديد والتحديد والتحديد أن قراءة أن القراءة أن القائمة، والتابلة: ويستمية تراكز قراءة أن التحديد والتحديد والتحديد والمن التحديد والتحديد والتحدي

ويستحب الإسرار بالتأمين للمنفرد (الفذّ) وللإمام فيما يسرُّ فيه. ويسن عند الشافعية والحنابلة أن يجهر الإمام والمأموم بالتأمين فيما يجهر في بالقراءة، ويخفيه في السرية، وأما القيام للفاتحة في الفرض: فيترتب عليه أنه إن جلس أو انحنى حال قراءتها، بطلت صلاته، وكذا تبغل لو استند إلى شيء بحيث لو أذيل ما استند إليه سقط.

وأما الركوع: فهو مجمع على فرضيت لقوله تعالى: ﴿ يَكَائِمُنَا النَّبِيَّ الْمَتِنَا مِن الْمِنَا مِن فِيضَا عَلَم مَا مُثَوِّاً الصَّحَافُوا الرَّسَعَةُ لِهِ اللهِ عِلَى إلى وهو الاستناء بعدد تطافع الرابع على يركوع بل إيساء، وإما تسوية الظهر فعندوب وإند على الوجوب المتكن الجين من الركيزين. ويجب الاطمئنان في الركوع، لحديث المسيء صلات من إلى هروة فينا اتفق عليه الشيخان: ٥. تم الركوع عن علمين راكمة.

وأما الرفع من الركوع: فيترتب عليه أنه إذا لم يرفع، بطلت صلانه، لحديث المسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

وأما السجود: فهو أن يكون على أقل جزء تسر من جبهه (مقدم الرأم). وهو ما فوق الحاجبين دوين الجبينين. ويندب السجود على الأخف، قلو سجد على أحد الجبينين لم يكف. وأوجب الدعنية السجود الأمل الأنف، ودليل وموب السجود الآنج السابقة: والزعرا واسجدال وحديث العسيء صلاته: فتم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن ساجداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، وتجب فيه الطمائية وفي الجلوس بين السجدتين، وهي المكث زمناً ما بعد استقرار وفي الحادمات وادناها مقدار تسيعة.

وأمَّا الجلوس بين السجدتين: فيترتب عليه أنه إن تركه عمداً أو سهواً، ولم يمكن تداركه، وطال عدم التدارك، بطلت صلاته.

وأمّا السلام: فهو آخر الأركان، كما أن النية أولها، وإنما يجزى، «السلام عليكم» بالعربية. والمعتمد عند المالكية: أنه لا يشترط تجديد نية للخروج من الصلاة بالسلام، فلو سلم من غير تجديد نية أجزاه. وأكداء: «السلام عليكم ورحمة أله وبركاته». والفرض عند الجمهور هو السلام الأول حال الفعرد، والناني سنّة. ويسلم المأموم عند المالكة ثلاثاً: واحدة يضرع بها من الصلاة، وأخرى يردها على إماء والثالثة إن كان على بساره أحد، رد عليه، في مشهور المذهب. ودليل فرضية السلام: ما رواه أحمد والشافعي وأبر داود وابن ماجه والترمذي عن على رضي الله عنه أن النبي كلله قال: فطناح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها السليم، وأرجب أنمة المذاهب الأخرى المفهود الأخير لقراءة الشعيد فيه لفوله كلي للمسيء صلات، فطؤا رفعت

وأما الجلوس للسلام: فيدل على أنه لا يصح من قبام ولا اضطحاع. وأنما الطمانينة: فهي استقرار الأعضاء زمناً ما في جميع أركان الصلاة. وأنما الاعتمال بعد الركوع والسجود، والقيام لتكبيرة الإحرام، والجلوس للسلام، فيدل على أنه لا يكفى الانحناء في ذلك.

سنن الصلاة وفضائلها أو مندوباتها:

سنن الصلاة: هي الأقوال والأمال التي يناب فاعلها ولا يعاقب ناركها، بل يعاقب ويلام. والسنة عند العالكية: ما طلبه الشرع وأكدً أمره وعظم قدره واظهره في الجعامة، ويناب فاهله ولا يعاقب تارك كالوتر وصلاة العيدين. والمندوب عندهم: ما طلبه الشرع طلباً غير جازم، وخفف أمره، ويثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، كصلاة أريم ركات قبل الظهر.

ويسجد سجود السهو الثماني من السنن: وهي السورة، والجهر، والإسرار، والتكبير، والتحميد، والتشهدان، والجلوس لهما.

- والسنن أربع عشرة، وهي ما يأتي(١).
- 1 ـ قراءة آية طويلة أو قصيرة، مثل ﴿ مُدْهَاتَتَانِ ﴾ [الرحمن: 64]
 بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية، وإتمام السورة مندوب.
 - 2 ـ القيام لقراءة الآية بعد الفانحة.
- 3 ـ الجهر في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء . وأقل جهر الرجل: إسماع من يليه فقط، لو فرض وجود أحد بجانبه مترسط السمم. وجهر المرأة الكافئ: إسماع نفسها، كإسرارها.
- 4 ـ الاسرار في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.
 وهذه السنن الأربع مخصوصة بالفرض، فلا تسن في النفل.
 - 5 ـ كلّ تكبيرة غير تكبيرة الإحرام.
- 6 ـ التسعيم: أن يقول العصلي الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، حال رفعه من الركوع، وأما السأمرم فلا تسن في سقه، بل يكره له قولها: ولا يقول الإمام: ربنا لك الحمد، ويجمع المنفرد بين النسميم والتحديد.
- 7. 8. التشهد الأول والأخير، وفي سجود السهو، والجلوس له: وصيغة الشهد: «الحيّات ف، الزاكبات أنه الطبّلات الصلوات ف، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ويركات، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إل إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن
- 9 ـ الصلاة على النبي 議 بعد التشهد الأخير، بأي لفظ كان: وأفضلها: «اللَّهِم صلُّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلبت على

الشرح الكبير: 1/242، القوانين الفقهية: ص 50 وما بعدها، الشرح الصغير: 1/317.

إبراهيم وعلى آل إيراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجده.

10 ـ السجود على صدر القدمين وعلى الركبتين والكفين: والمشهور كما تقدم: أنه يجب السجود على الجبهة، فيكون السجود على سبعة أهضاء.

11 ـ رد المقتدي السلام على إمامه ومن على يساره إن وجد، إذا شاركه في ركعة فأكثر لا أقل. والمجزىء في سلام الرد على الإمام والمأموم الذي على اليسار: •سلام عليكم» أو فوعليكم السلام.

12 ـ الجهر بتسليمة التحلل فقط من الصلاة، دون تسليمة الرد.

13 _ إنصات المقتدي (المأموم) أثناه جهر إمامه إن سمعه أو لم يسمع قراءته لبُعد أر صمم ونحو ذلك أو لسكوت الإمام لعارض، كأن يسكت بعد تكبيرة الإحرام أو بعد الفاتحة أو السورة.

14 ـ الزائد على الطمأنينة الواجبة بقدر ما يجب، والظاهر: أن يقدَّر بعدم التفاحش.

وزاد بعضهم: ترتيل القراءة، والتيامن بالسلام، والسترة للإمام والمنفرد (الفذً) إن خشيا أن يمر أحد بين يدبهما، والمعتمد أن ما عدا الأول مندوب.

وفضائل الصلاة أو متدوباتها ثمان وأربعون وهي⁽¹⁾: نية الأداء الحاضرة، والقضاء في الفائتة، خروجاً من الخلاف، ونية عدد الركمات كركمتني الصبح والثلاث في المغرب والأربع في غيرهما، والخشرع (الخضوع) فه، واستحضار عظمة الله وهبيت، وأنه لا يعبد ولا يقصد

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 1/ 323.

سواه، وامتثال أمره، بتلك الصلاة ليتم المقصود منها باطناً من إفاضته الرحمات من الله تعالى.

ورفع الدين حذو المنكبين، ظهورهما للسماء، وباطنهما الارض عند تكبيرة الإحرام، لاعند الركوع والرغ منه، ولا عند القبام للركمة الثانة، وارسالهما بوقار لا يتوقع، ولا يدفع بهما من العلم الملاقفة للخشوع، وبالمز فيضهما على الصدر في المثل، وكره القبض بالفرض، لما فيه من الاعتماد عليها كانه مستند، قلل فعله لا للاعتماد، بل امستنائه المحكوم، وكلا أولا بمهضه، ولا على أيّة أو أكثر، ولو من بعد الفاتحة، قلا يقصر على بعضها، ولا على أيّة أو أكثر، ولو من يتخص سروة ولو كتر. ويكره تكرير السروة كالصعدية في الركمة الواحدة أو في الركمتين، في الفرض تكرير السروة كالصعدية في الركمة الواحدة أو في الركمتين، في الفرض الأول، أثران منها لا أعلى، فلا يترا في الثانية. وإنّ الزناة، بعد قراءة الأول، أثران منها لا أعلى، فلا يترا في الثانية. وإنّ الزناة، بعد قراءة يا الأول، أثران منها لا أعلى، فلا يترا في الثانية. وإنّ الزناة، بعد قراءة

وتطويل القراءة في الصحح: بأن يقرآ فيها من طوال المفشل، وأوله الحجرات وأخره النازعات، وإن قرآ فيها بنحو فيم، فلا بألى به، والظهر تني الصبح في التطويل، ووسطه اعمى وأخره سروة والليل، ويكون التطويل المذكور لمنظر وإمام بجماعة معينين (محصورين) طلبرا عنه التطويل بلسان المقال أو الحال، وإلا فالتقصير في حقه لشيل، مراعاة للضعيف وذي الحاجة.

وتقصير القراءة بمغرب وعصر، فيقرأ فيهما من قصار المفصل، ويتوسط في العشاء، فيقرأ فيها من الوسط.

. وتقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى، والمساواة خلاف الأولى، ويكره تطويل الثانية عن الأولى.

وإسماع المصلي نفسه في السرُّ؛ لأنه أكمل وللخروج من الخلاف.

وقراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.

وتأمين المنفرد في المسر والجهر، أي قوله: «أمين» أي: استجب، بعد دولا الشالين، وتأمين الإمام في السرّ فقط، والعأموم في السر والجهر إن سمع إمامه، ويندب الإسرار بالنامين لكل مصلّ.

وتسوية المظهر في الركوع، ووضع البدين (الكنين) على الركبين، و وتعكيمها من الركبين، ونصب الركبين، لا لا يعنيهما، والسبيح في المركوع أن يقود وسيحان ربي ا المركوع أن يقود من وسيحان ربي الطقيم ومحمدات وسيحان ربي العقيم، ولا يدعو ولا يقرأ فيه، أما في السبود فيندب فيه السبيح والدعام أيضاً كما وأد في السأة، ورى مسلم وأبو داود والعاكم عن أبي مربوداً أن الشيم فلا كان يقرل في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي مدرية أن الوارل وأخره، وعلايت وسر».

ويندب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود.

وقول المقتدي: «وكما ولك الحمدة أو «اللّهم ربنا لك الحمدة والبّات الراو أولى من حلفة بابد قول إباسة: «مسع الله لمن حمدة ولا يقول الإمام ذلك، كما لا يقول السأموم «مسع الله والسفرد يجسع ينهما حال القيام والإعمدال، لا حال زفعه من الركوع المشترن يه اسمه الله والكثير للركوع والسجود والرفع من السجود الأول والثاني، ويمكن الجيهة والأنف من الارض أو ما اقسل بها، من صطفح كسرير، أو سقف في السجود، ووضع البنين أثناء السجود مقابل الأنزن، وضم الأصابع ودورسها لمجهة المبلة في السجود، ومجاناة الربيل في السجود ، ومجانة الربط في السجود، ومرفقيه عن ركتيه، وكذا مجاناة ضبيه.

⁽¹⁾ اي صغيره رکبيره.

⁽²⁾ الضبع: ما فوق المرفق إلى الإبط.

وأما المرأة فتضم في جميع أحوالها. ويندب في السجود رفع العجيزة عن الرأس والدعاء فيه بأمر الدين أو الدنيا أو الآخرة أو لغيره، بلاحذ، بل بحسب ما يسر الله تعالى.

والتوركد⁽¹⁾ في الجلوس بين السجدتين وفي الشهد الأول والأخير، ووضع الكنين على وأس الفنفلين بحيث تكن دورس الأصابع على الركبين، وتغريج الرجل الفنفلين للا يلصقيه بخلاف المرأة، وعقد معا السبابة والإيهام من البد اليمنى حال الشهد الأول والأخير بجمل رورس الأصابح الثلاثة بلحمة الإيهام، ماذا أصبعه السبابة بجنب الإيهام كالمشير بها، وتحريك السبابة بمينا وشمالاً، لا لجهة فوق وتحت، تحريكا عنوسطا، موال الشعبة الى آخره بينا وشمالاً، لأنها مذعرة للشيطان، كما رود في الحديث الذي رواء البيهقي عن ابن عمر، كدة ضيف: تحريك الأسمية في الصلاحة مذعرة للشيطان،

ويندب القنوت (0 سراً قبل الركوع الثاني، ويجوز بعده، في الصبح باقي نقط نحو «اللهم اهد لنا وارحمنا» أو السائور وهو: «اللهم إنا لنامة بنك وتستغيل وتونس بان، وتتركا طيك، وتشي عليك الخبر كله، نشكرك ولا تكفرك، ونخط $^{(0)}$ للك، ونخطح وتترك من يكفرك، باللهم إلى نعجه ولك تصلي ونسجد واليك تسمى ونحفيد $^{(0)}$ ، ترجو رحمتك، ونخاف عذابك الجدّ، إن عذابك بالكافرين ملجقًا، أي:

التورك: جعل الرجل اليسرى مع الألبة على الأرض، ونصب الفدم اليمنى على القدم اليسرى خلفها.

⁽²⁾ أي الدعاء والنضرع.

⁽³⁾ أي نخضع ونذل.

⁽⁴⁾ اي نسرع.

ويندب الدعاء سرآ قبل السلام وبعد الصلاة على النبي \$\$ ويندب تعميده (أو إجماء) على أخفر لنا ولوالدينا ولاينتنا ولدن سبقا بالإبعان مغذة عرمالًّ، اللهم اهفر لنا ما قدمنا وما اعزا رما أسرونا وما أسرونا وما أسرونا وما أسرونا أو المتابع في الدنيا حسدة وفي الآخرة حسنة، وقاع غذاب الثار اللهم إلى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتة المعيا والمصات، ومن شر فتنا المسيح الدجان. المنهم إنى أموذ بك من المعنرم والمائدي، اللهم الفني في ما فلدجات وما أشرت، وما أسروت وما أعلنت، وما أسرت وما أعلنت، وما أسرة المع ألهم المن ظلمت شيء أنت المدقدم وأنت العرض، لا إله إلا أنت، اللهم الني ظلمت نفسي ظلماً تحبرة، وإنه لا يغفر المذوب إلا أنت، فافضر لي منفرة من عدماك وارحجني، إلاك أنت الغفرة مرات الغفرة الرحيم.

ويندب التيامن بتسليمة التحليل، وسترة (ألا الإمام والمنظره إن خشيا مرورة بمحل سجودهما فقد أما المأمرة طالامام سترته، والمسترة تكون يظاهر من الحاظ أن أسطوانة وغيرهما، ثابت، لا كسوط وسيل ومنشيل وداية غير مربوطة، ولا خط في الالرض، ولا حقرة، غير شاعل كامراة وصهير ورجه كبير وحلفة علم أو ذكر، في غلظ رسع وطول ذواع.

وبائم الماز بين يدي العصلي فيما يستحقه من محل صلاته، غير طائف في البيت، وغير محرم بصلاة بهر لمند فرجة بعف، أو لغسل رعاف، قلا حرمة على الطائف والعصلي إذا مزا بين يدي العصلي، والآم إذا كان له مندومة، أي سعة وطريق غير ما يدي العصلي، فإن لم يكن له طريق إلا ذلك، قلا إثم عليه إن احتاج للمورد، وإلا

أي جزماً.

⁽²⁾ أي الرقوع في الغرم (الدين) والإثم أو المعصية.

 ⁽³⁾ السترة: ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه، كذراع هاشمي مثلاً.

أثم. ويائم أيضاً المصلي الذي تعرض بصلاته من غير سترة، في محل يظن به المرور، ومرَّ بين بديه أحد.

مكروهات الصلاة:

مكروهات الصلاة ستة وعشرون(1):

هي التعوذ والبسملة في الفريضة دون النافلة على المشهور، لكن الإتيان بالبسملة أولى، خروجاً من الخلاف.

والدعاء في خمسة مواضع: أثناء الفاتحة، وأثناء السورة، وفي الركوع، وبعد التشهد الأول، وبعد سلام الإمام.

وتخصيص دعاء لايدعو بغيره، والجهر بالدعاء المطلوب في سجود أو غيره وبالتشهد المطلق، والدعاء بالعجمية للقادر على العربية.

والسجود على التياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية ينافي الخشوع، بخلاف الحصير الخشن، وعلى ملبوس العصلي أو على كُوْر صمامته أو طرف كنه أو ردائه.

والقراءة في الركوع والسجود. والالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة. وتقبيك الأصابع وفرقعتها، لسنافاة ذلك الخشرع والأدب. والإقعاء: بان يستند في جلوسه على صدور قدميه، واليتيه على عقبيه، لقبح الهيئة.

والتخشّر: وهو وضع البد على خصره حال قيامه؛ لأنه فعل المتكبرين ومن لا مروءة له. وتغميض العينين إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته. ومدافعة الأعبين: البول والغائط.

ورفع رجل عن الأرض واعتماد على الأخرى إلا لضرورة، ووضع

الشرح الصغير: 1/337، القوانين الفقهية: ص 51.

قدم على الأخرى، وإقران القدمين دائماً في جميع صلاته. وحمد لعاطس أو بشارة بشر بها، وهو يصلي.

وإشارة للرد برأس أو يد على مشتت شمته، وهو يصلي إذا ارتكب العكروه، وحمد لعطاسه. وأما الرد بالكلام فمبطل، وأما رد السلام علم مسلّم علمه فمعلمات.

وحك جسد لغير ضرورة إن قل، ويسجد للسهو إن لم يكثر، والكثير مبطل، والكثرة بالعرف.

وترك سنَّة خفيفة عمداً من سنن الصلاة كتكبير وتسميعة، وحرم ترك السنَّة المؤكدة.

وقراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين.

والتصفيق في صلاة ولو من امرأة لحاجة تتعلق بالصلاة، كسهو الإمام بالجلوس بعد الركعة الثالثة في رباعية، والسليم بعد الركعتين فيها، ومنع ماز بين يديه، والتبيه على أمر ما، والمشروع هو التسبيع بأن يقول: سيحان الله.

ما تحرم أو تكره الصلاة فيه:

تحرم الصلاة بالإجماع في الأرض المغصوبة؛ لأنَّ اللبث فيها حرام في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى.

لكن تصح الصلاة في رأي الجمهور غير الحنابلة؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحنها، كما لو صلى وهو برى غريفاً يمكنه إنقادا، فلم ينقد، أو رحيةا يقدر على إطنانه فلم يطنته، أو مطل غريعه الذي يمكن إيفاؤه وصلى، ويسقط بها الفرض مع الإثم، ويحصل بها التراب، فيكرن مثاباً على فعله، عاصباً بمقام، وإنه، ويحصل بها التراب، فيكرن مثاباً على فعله، عاصباً بمقام، وإنه،

وقال المالكية خلافاً للجمهور: تجوز الصلاة بلا كراهة في محجة

العربين⁽¹⁾، والعزبلة، والمفيرة، والحمام، والمجزرة، أي: وسطها إن أمنت النجاسة، فإن أم تؤمن بأن كانت محفقة أو مظيرتة فهي باطلة، وإن كانت مشكركة أعيدت في الوقت، إلا إذا صلى في الطريق لفيق السجد، وشك في الطهارة، فلا إعادة عليه⁽²⁾.

وذكر العالكية وفاقاً لغيرهم: أنه تكره الصلاة بمعاطن الإبل، أي: مواضع بروكها عند شربها، وبعبد المصلي إن صلى فيها بوقت مطلقاً، حتى ولو أمن من النجاسة، أو فرش فرشاً طاهراً.

وتكره الصلاة بالكنيسة (وهي متعبد الكفار من النصارى أو غيرهم) إلاً لضرورة، كحر، أو برد، أو مطر، أو خوف عدو، أو سبع، فلا كراهة حينتذ.

وتكره الصلاة النافلة على ظهر الكعبة، وتمنع في مذهبي المالكية والحنبلية الفراتض داخل الكعبة، وتصح في مذهبي الشافعية والحنفية. وتكره الصلاة عند المالكية على غير الأرض وما تنيته.

الأذكار الواردة عقب الصلاة:

يسن ذكر الله، والدعاء المائور، والاستفار عقب الصلاة، إلىًا بعد العربصة مباشرة إذا لم يكن لها شئة بعدية، وإنما بعد الانتهاء من السئة المحدية؛ لأن الاستففار يعوض نفص الصلاة، والدعاء يوفر الثواب والأجر

فيقول بعد السلام: ﴿ أَسْتَغَفَرُ اللهُ * ثَلَاثًا، أَو ﴿ اَسْتَغَفُرُ اللهُ الْعَظْيِمُ الذِّي لا إله إلا هو الحرِّئ القيوم وأنوب إليه، ثلاثًا. ثم يقول: ﴿ اللَّهُمُ النَّ

محجة الطريق: الجادة المسلوكة التي سلكها السابلة أي المارة، وهي قارعة الطريق: وهى التي تقرعها الأقدام في أعلاه أو أوسطه.

⁽²⁾ القوانين الفقهية: أص 49 وما بعدها.

السلام ومنك السلام، وإليك السلام، تباركت وتعاليت ياذا المجلال والإكرام، ثم يقول: «اللهم أعني على وتحرك وصدن عبادتك». ثم يقرأ أيّا الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعودتين، والفاتحة. ثم يستج بعد الصلوات المحكورة لالأل وللاتهزي، ويحقد للالا ولالاتهزي، ويحتر ثلالأ ولالزين، يقول: "سبحان الله، الحمد لله، الله أكراء ثم بحد تمام الدافة بناك الالمال الله عرب الاستدال المالات

يستم بعد الصلوات المكوية ثلاثاً وللاثري، ويصفد ثلاثاً وثلاثين، ويكتر ثلاثاً وثلاثين، فقول: «سبحان الله، الحمد لله، الله أكبره ثم يختم تمام المائة بقراء: «الا إلى إلا الله وحده لا عربك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويست وهو على كل شيء قديره «اللهم لا مانع لما أعلى ... أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّة التي: الإنهم الغن غذاه الألهم صل على سيدنا محمد وعلى آلاه.

ويقول قبل القراءة والتسبيح وغيرهما مما ذكر بعد صلاحي الصبح والمغرب، وهو ثاني رجاليه، قبل أن يتكلم، عشر مرات: الآ إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ريميت، وهو على كل شميء قديرة.

ثم يقول سبع مرات: «اللَّهم أجرني من الناره «اللَّهم أدخلتي اجتماء. ثم يدعو المصلي لنف، وللمسلمين بما شاه من خيري الدنيا والآخرة، ويخاصة بعد النجير والمصر، لحضور ملاتكة اللِّه والنهار فيهما، ومن أفضل الدعاء المأثور: «اللَّهم إنني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجين، وأعوذ بك أن أو إلى أوذل العمر، وأعوذ بك من نتقة الذيا، وأعوذ بك من خلاب اللَّهر.

صلاة الوتر:

الوتر: مطلوب بالإجماع، لقوله 養 نيما رواه أبو داود وصححه الترمذي: «يا أهل القرآن الترواه فإنَّ أنه ويَّر يعب الوتره وهو واجب عند أبي حتيفة؛ لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن خارجة بن خلفائة، إلا أنه غوب: «إنَّ أنه تعالى زادكم صلاة، للا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طموع الفجو وهو أمر، والأمر للوجوب. وروى البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيد الله: أن رسول الله إلله الأعرابي: "خمس صلوات كنهن الله في اليوم والليانة فقال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوّع، وأقل الوتر ركفة والحدة، يقرأ فيها اللسالي الإخلاص والمعوذين. وإذاني الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة ركفة. ويقرأ في اللفقي مروة الأعلى في الركعة الأولى، والكافرون في الثانية بغير سلام لغير مفتد يواصل، وكره وتر بواحدة من غير تقدم شعا. بغير سلام لغير مفتد يواصل، وكره وتر بواحدة من غير تقدم شعا. طلرح الفجر لنابع صلاة الصبع، فإن سلاما خرج وقته الضروري من وسقط ولا ينقى؛ لأنه لا ينقص عندهم من التوافل إلا سأت الفجر، آخر الملل:

ويقضى الوتر عند الجمهور؛ لما رواه البيهقي والحاكم عن أبي هريرة أن النبي 難 قال: اإذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتره.

ويندب تأخير الوتر آخر الليل لمن شأنه القيام لصلاة التهجد ليكون وتره آخر صلاته من الليل.

⁽¹⁾ أي ليس بلازم.

 ⁽²⁾ أي أنه تعالى واحد، يثبت على صلاة الوتر.
 (3) الشرح الصغير: 411/1 وما يعدها، الغوانين الفقهية: صر89.

ومن أوتر أول الليل، ثم تنفل فلا يعيد الوتر، ولا يشفع الركعة بركعة، إذ لا رتران في ليلة.

وجاز لمن صلى الونر أول الليل أو آخوه: أن يتنفل بنفل بعده بشرطين: هما الأ يوصله به، بل يؤخره عنه بحيث لا يعد في العرف أنه أوصل وتره بنفل، وألاً ينوي قبل شروعه فيه النفل بعده.

ويستحب أن يقول بعد الوتر: «مبحان الملك القدّرس؛ ثلاثاً، ويمدّ بها صوته في الثالثة، اتباعاً للسنة في حديث أبي بن كعب عند أبي داود والنسائي.

ويشرع القنوت في الوتر عند العنفية والمالكية قبل الركوع، وعند الحنابلة بعد الركوع في جميع السنة، لما رواء أحمد وأصحاب السنن من حديث الحسن برع عليّ رضي الله عنهما، قال: علمني رسول الله 養 كلمات أقولهن في الوتر: «اللّهم الهذني فيمن هديت..» الخ الدعاء العدوف.

ولا يقنت في الوتر عند الشافعية إلا في النصف الأخير من رمضان، يعد الركوم؛ لما روى أبو داود والبيهفي: "أنَّ أَبِي بن كسب كان يقنت في النصف الأخير من رمضان حين يصلي التراويح، لكن فيه القطاع. صحلاتا الضحر:

تمن صلاة الضحى ركعتين إلى ثمان ركعات، لما رواه أحمد وأبو داود عن يُريعة أن رصول الله م الله قال: في الإلسان ثلاثمانة بِفُمْسُل، عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رصول الله؟ قال: النخامة في المسجد يدفعها، أو الشيء يشيّع عن الطريق، فإن لم يقدر فركعا الضحى تجزى، عنه.

وروى الحاكم والطبراني ورجاله ثقات عن النؤاس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: •ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره. وروى أحمد ومسلم وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي 瓣 يُصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله». قيـام رمضـان (التراويــع):

يسن قيام رمضان أو صلاة التراويح للرجال والنساء بعد صلاة الداشات، ويصلّ جداعة رهو عشوران ركعة بالتفاق جمهور الفقها، والظاهرية، عملاً بما تم الانفاق عليه في عهد معر وعنمان وعلي بالاجتماع على عشرين ركعة، قال الدرمذي: (رأكثر أهل العلم على ما تري عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي 養 أنها عشرون ركعة. وذهب مالك إلى أن عددها ست والاثون ركعة غير المؤرّ ويرى بعضهم أنه يجوز الفيام بنمائي ركمات، أما روى الجماعة عن عائدة: أن النبي 養 ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على الجدين عشرة ركعة؛

وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن جابر: أن 繼 صلى بهم ثماني ركعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة، فلم يخرج إليهم. صلاة الاستخارة:

يسن لمن أراد التعرف على وجه الخير في أمر من الأمور العباحة: أن يصلي ركعين من غير البيئة، يترا فيهما ما شاء بعد الشاحت، تم محمد الله ويصلي على به فيجه: ثم يدمو بالدعاء العروي عند البخار وأي داود والترمذي والنساني وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عته تأل: كان رسول الله فيج يماشنا الإستغارة أن في الأمور كالجاء كما يملّمنا السورة من القرآن يقول: وإذا هم أحدكم بالأمر، ظليرتح ركعين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إلى أستغيرك بعلت، وأستغدرك يتملّماء وأسالك من نقطك العظيم، وإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم

أي أطلب منك الخبر.

ولا أهلم، وأنت علام النبوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ريستى حاجث) خير أن في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله، فاقدُره أي وييشره في، ثم بارك لي فيه، وإن كنت عاجل أمري وأجله، فاشر أن هي ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وأجله، فأصرفه عني وأصرفني عنه واقدُر في الخبر حيث كان، مذا الأمر أرضني به، قال: ويستمي حاجته عند قوله: اللهم إن كان هذا الأورع.

ما يباح في الصلاة:

يباح في الصلاة حسبما ورد في السنَّة النبوية ما يأني:

1. بكاه العشعي، والتاؤه، سواه من خشية ألله أم لعصية ورجيم، ما دام أمراً غلاياً عليه لا بمكن دفعه، انفرله تماسية ﴿ وَإِنْ تَعْلَيْمَ بَلَيْنَ مَنْ إِلَيْمَ عَلَيْمِ بَلَكِنَ مَنْ الشَّخِر عَلَى الشَّخْرِ عَلْمَ الشَّخْرِ عَلْمَ عَلَى الشَّخْرِ عَلَى الشَّخْرِ عَلَى الشَّخْرِ عَلْمَ عَلَى الْمُعْرِ عَلْمَ عَلَى الْمَالْمِ الشَّخْرِ عَلَى الْمَالْمِ عَلَى الْمَالْمِ عَلَى الْمَالْمِ الشَّخْرُ عَلَى الْمَالْمِ عَلَى الْمَالْمِ الْعَلْمُ الْمَالِي الْمَالِقِي عَلَى الْمَالْمِ الْمَالِي الْمِلْمِ الْمَالِقِ عَلْمِ الْمِلْمِ الْمَالْمِ الْ

2 ــ الالتفات عند الحاجة: لما روى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنها قال: كان النبي ﷺ ليتفت بمبناً وشمالاً، ولا يلوي عقه خلف طهر، فإذا كان الالتفات لغير حاجة كره تنزيها، لمنافات المشرع والإقبال على الله ، روى أحمد والبنجاري والساتي وأبو داوه عن عاشة رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلق في الصلاة، .

3 ـ قتل المؤذيات كالحيّة والعقرب والزُّنبور (ذباب أليم اللّم)
 ونحوها: يجوز ذلك للضرورة وإن اقترن بعمل كثير، لما رواه أحمد

وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: *اقتلوا الأسودين⁽¹⁾ في الصلاة: الحيّة والعقرب.

. 4 - العشي البسير لحاجة: يجوز للعصلي فتع باب داره إذا كان في التجاه القبلة، ولا يجوز استدبار القبلة؛ لما رواه أحمد وأبو داود والنساتي والنرطة عن عاشقة، قالت: كان رسول اله 震 يصلي في البسية، واللب عليه مغلق، فبحث، فاستفتحت فعشى فقتح في، ثم رجع إلى مصلاه، ووصفف أن الباب في القبلة. وأما العشي الكثير في الملحذة المؤوفة فيطالها.

5 - حمل العبي: روى أحمد والسائي وغيرهما من أبي تعادة: أنَّ الله قَلَّ وأمامة بنت زيب ابته على رقيه، فإذا ركع وضعها، وإذا قام من حبوده أخفاه، وكان ذلك في صلاة الصبح. دوروى أحمد وأساني والحاكم عن عبد الله بن شائداً عن أبيه، قال: خرج علينا رسول الله في إحدى صلائي العثي (الظهر أو العصر) وهو حامل حسن أو حين، نقطم الني قلق نم كرّ للصلاة، فصلي، فسجد بين ظهري صلاته أطاله، قال: إنى رفعت رأسي، فإذا العبي على ظهر رسول الله وهو مجدى صبحودي.

6 ـ إلقاء السلام على المصلي ومخاطبته والرد عليه بالإشارة: روى الحند أو الصحاب الستن وصححه الترمذي عن عبد أنه بن عمر عن صحيب، قال: مررت برسول الله قل، وهو يصلي، فسلمت فرد علي النزازة وقال: لا يطلمه إلا قال إشارة بإصبحه: كيف كان التي تلا يشير يلد عليه حين كانوا يسلمون في الصلاة قال: كان يشير يلم.

7 ـ التسبيح والتصفيق: يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا

يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تقليباً، مع أن الأسود في الأصل الحية.

عرض أمر من الأمرر في الصلاة، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ قال: •من نابه شيء في صلاته، فليفل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيم للرجال».

8 ـ الفتح على الإمام: يجوز الفتح على الإمام بتذكيره بآية نسبها إذا سكت ولم يتردده لما رواه أبر داود عن ابن عمر: «أن الشي ق شل صلاة نقرأ فيها، فالتب عليه، فلما فيخ قال لأبي: «أشهدت معنا؟ قال: نعم، قال: فما متعل أن تفتح على؟».

9 - حمد الله عند السطاس أو عند حدوث نعمة: روى السائي والسائي والمرتبق عنف رسول الله 器، والمع قال: صلح خلف رسول الله 器، عليه المنطب قالت: العجد لله حمداً كثيراً طبياً ساركاً في، كما يحب ربا ويرضى. فلما صلى رسول الله 器 قال: «من المتكلم في الصلاة؛ فلم يتكلم أحمد، ثم قال الثالثة فقال وفاعة: أنا يارسول الله قال: «والله نفى محمد بيده، لقد ابتدرها يضع لاكتران أنهم يصحد بهه، .

10 ــ السجود على ثياب المصلي أو عمامته لعذر: يجوز ذلك لعذر ويكره لغير عذر، لما رواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس أذً النبئ 蘇 صلى في ثرب واحد ينفي بفضوله حر الأرض وبردها.

 القراءة من المصحف: أجازه الشافعية والحنابلة مع الكراهة، فإنَّ ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف، رواه مالك.

21 ـ تدبير أمور الجيش في الصلاة: قال البخاري: قال عمر: إثي لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. لكن ينبني للمصلي الإقبال على رئه، وعدم الفتكير في أمور الدنيا، وحصر القكر في معاني الآيات وي حكمة أعمال الصلاة، فإلا لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما فقل منها. 13 ـ بعض الأعمال الاضطرارية: كان 議 يصلي وماشته معرضة بيت وبين الفيلة، فإذا سجد غيرها بيده نقيضت رجلها، وإذا قام بسطتها. وكان ﷺ بصلي، فجاء الشيطال ليقطع عليه صلاته، فاخط خفته حتى سال لعام على يده، وكان يصلي على الشير تصليم الناس الصلاة، ويسجد على الأرض، ثم يصعد مرة أخرى، وكان يصلي أمام جدار، فجائت بهيمة تعر بين بديه، فما زال بدارتها (بدانها) حتى أيض بعدا، مجدار، وبرت من وراك. وكان يصلي فجائة جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتلنا فأخذهما بيده، فنزع إحداهما من الأعرى،

مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة في مذهب المالكية بما يأتي⁽¹⁾: 1 ـ الضحك عمداً أو سهواً.

2 _ تعمد الأكل أو الشرب، ولو قلَّ المقدار.

3 ـ الكلام عمدة ولو بكلمة نحو: نعم، أو لا، لمن سأله عن شيء، الإ إذا كان لإصلام الصلاة، فتبطل بكتير الكلام دون يسيره، كأن يسلم الإمام بعد النين أو يقوم لخاص ولم يقيم بالتسبيح أو لم يرجع له، فقال له المأموم: أنت سلمت من النتين أو قمت لخاسة، كما وقع في تقد الصحابي ذي اللبدين (المؤتبلة بن عمرية التي رواها البخاري، فإن كلام بما يزيد عن الحاجة، بطلت.

4 ـ التصويت عمداً: وهو الخالي عن الحروف كصوت الغراب.

5 - النفخ عمداً بفم لا بأنف، والسلام عمداً حال شكه في الإتمام.

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 1/ 344، القوانين الفقهية: ص 50.

6 ـ الفيء عمداً أو الفأس⁽¹⁾، ولو كان ظاهراً فليك. أما البلغم⁽²⁾ فلا يقد مساوراً وليك. أما البلغم ألا يقد مساوراً ولا يكون أي يعرف على الأفعال الكثير، فإن غلجه الغيء لا يضرب حيث كان طاهراً، ما لم يزدود منه شيئاً، فإن ابتظمه عمداً، طلك الصلاة.

7 ـ طروء ناقض للوضوء من حدث أو سبب أو شك في الطهارة،
 إلا أنه في حال طروء الشك يستمر، فإن بان الطهر، لم يعد الصلاة.

8 ـ طروء كشف العورة المغلظة (السوأتين) لا غيرها.

9 ـ طروء نجاسة سفطت عليه، وهو في الصلاة أو تعلقت به واستغرت به، وعلم بها وانسع الوقت الإزالتها، وإيقاع الصلاة في الوقت، وإلا لم تبطل؛ الأن طهارة الخبث واجبة عند العالكية مع الذَّكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، كما تقدم.

10 الفعل الكثير من غير جنس الصلاة، كحك جمد وعبث لبدية، ووضع رداء على كتف، ودفع ماز، وإشارة بيد، أما القليل من الفعل كالإشارة وحك البشرة فلا يبطلها، وأما المتوسط بين الكثير والقليل، كالانصراف من الصلاة، فيبطل عمده دون مهوه.

11 ـ الشاغل المانع عن فرض من فرائض الصلاة، كركوع أو سجود أو أوادة فنار النفس) أو هم كثير أو أوراء فنارت النفس) أو هم كثير أو أوضع شيء في الفم. فإن كان الشاخل عن السنة الموكدة، أعاد الصلاة في الوقت الضروري، وهو في الشهيرين للاصفرار.

12 ـ تذكر أولى الصلاتين الواجب ترتيبهما في الصلاة الأخرى:
 كأن يتذكر في صلاته العصر قبل الغروب أن عليه الظهر، أو يتذكر وهو

⁽¹⁾ القُلْس: ما خرج من الحلق مِلُ، الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو

ر (2) البُلُغم: خِلْط من أخلاط البدن الأربعة، عند الأقدمين.

في العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب، فتبطل التي هو فيها؛ لأن ترتيب الحاضرتين واجب وشرط.

13 _ زيادة أربع ركمات سهواً في الرباعية والثلاثية على المشهور، ولو في السفر، وزيادة ركمتين سهواً في الثنائية كالصبح والجمعة، أو في الوتر، أما زيادة ركمة فقط فلا تبطل الصلاة.

41 - سجود المسيرق مع الإمام الفترتب عليه بسبب السهو، سواء أكان السجود قبلياً أم يعدياً إن لم يدرك معه ركعة، فإن أدرك معه ركعة بسجلتها، سجد معه السجود القبلي، وقام لقضاه ما عليه بعد سلامه، وأخر البدى لنمام صلاح.

15 ــ السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة أو تسميعة، أو ترك فضيلة كالفنوت، لتعمد الزيادة، إذ لا سجود عليه.

16 ـ ترك السجود القبلي بسبب ترك ثلاث سنز، كتلاث تكبيرات، أو ترك السورة، إن طال الترك أي طال زمن تركه سهوا، بأن لم يأت به بعد السلام بقرب منه، لأنه اشتغل عن الصلاة، فإن لم يطل سجد بعد السلام إن كان الشرك سهوا.

وتبطل الصلاة أيضاً لترك النية أو قطعها او ترك ركن كالقراءة والركوع أو غير ذلك من الفرائض أو ما قدر عليه منها بسبب مفر، سواء أكان الترك عمداً أم جهلاً أم سهواً. أما ترك الترجه للقبلة أو ليطهي بهاء أو إذالة التجامة أو ستر العورة، فلا يطل الصلاة حال الترك سهواً، وتعاد الصلاة في الوقت.

وتبطل أيضاً بالاتكاء حال القيام على حائط أو عصا لغير عذر، بحيث لو زال عنه متكاره لسقط. وتبطل بتذكر المتيمم الماء في الصلاة، وباختلاف نية الإمام والمأموم، ويفساد صلاة الإمام بغير سهو. واللحن في القراءة لا يبطل الصلاة، ولو غير المعنى على المعتمد

واللحن في القراءة لا يبطل الصلاة، ولو غيّر المعنى على الممة عند المالكية .

. . .

أنواع خَاصّة من السجوت سجود السهو. وسجدة التلاوة. وسجدة الشكر

سجود السهو :

سجود السهو مشروع، لما رواه أحمد، وسلم عن أبي سعيد الغدوي، قال: قال رسول الله في : إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يذر، كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، ولين على ما استيقن، ثم يسجد حجدتين قبل أن يسلم، فإن كان عمل خساً، غضن له صلات، وإن كان صلى إنساءً لأربع، كانتا ترضيعاً للشيطان،

وهو مشروع جبراً لنقص الصلاة، تفادياً عن إعادتها، بسبب ترك شيء غير أساسي فيها، أو زيادة شيء فيها، ولا يشرع سجود السهو عند الجمهور غير المالكية في حالة المعدد الحديث الطبراتي عن عائشة في أتم حديث لها: •من سها قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم ه⁽¹⁾ فعلق السجود على السهو.

وهو عند المالكية والشافعية سنّة مؤكدة للإمام والمعتمرد، وأما العاموم حال القدوة، فلا سجود عليه بزيادة أو نقص لسنّة مؤكدة أو سنّين خفيفتين؛ لأن الإمام يتحمله عنه، فلو سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام، سجد لنفسه. وقال الحنفية والحنابلة: سجود السهو واجب على

 ⁽¹⁾ ولكن في إسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي، وثَّقه ابن معين
 وحماد بن سلمة وضعفه الجمهور (نيل الأوطار: 11.13).

الإمام والمنفرد، يأثم المصلي بتركه، ولا تبطل صلاته؛ لأنه ضمان فائت(1).

وأما السبوق الذي أهرك ركعة، فيسجد مع إمامه السجود الفيلي الترتب على الإمام قبل فضاء ما عليه، إن سجد الإمام. أما إن لم يسجد الإمام، بل ترك السجود، سجد العاموم لقسه، قبل نضاء ما عليه، والحر السجود البعدي الذي ترتب على إمامه لتعام صلاته، فيجدد، بعد سلام، فإن قدمه بطلت صلاته.

وأسبابه: ثلاثة: نفص، وزيادة. ونقص وزيادة معاً.

أما النقص: فهو ترك سنة مؤكدة داخلة في الصلاة سهراً أو عمداً. كالسروة إذا تركها عن محلها سهواً، أو ترك سنين خفيقين فاكتر، كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة صوى تكبيرة الإحرام، أو ترك السورة مع ألم القرآن، أو ترك سنه بيمين، أو تكبيرة وتسميع، أو ترك شنة إيضاً، مثل الجهر بالفائحة ولو مرة، أو الجهر بالسورة في الركعتين بفرض كالمسجد لا نقل كالوتر والعيدين، مع اقتصار على حركة اللسان الذي هم أدنى السر، وترك تشهد ولو مرة؛ لأنه سنة خفية. ويسجد للفضان

ولا سجود بترك فضيلة من فضائل الصلاة، كالفنوت، وربّنا ولك الحمد، وتكبيرة واحدة، وشبه ذلك، وإذا سجد لشيء من ذلك قبل سلامه، بطلت صلاته ويبتدئها.

فإن نقص ركناً عمداً بطلت صلانه، وإن نقصه سهواً، جبره ما لم يفت محله، فإن فات الني الركمة وقضاها. وعلى هذا لا يجبر نقص الفرض بسجود السهو، ولا بد من الإنبان به، وإن لم يذكر ذلك حتى

⁽¹⁾ فتع القدير: 1355، الشرح الصغير: 377/1 وما بعدها، مغني المحتاج: 204/1، كتاف الفنام: 459/1.

سلّم وطال، بطلت صلاته ويبتدنها.

وأما الزيادة: فهي زيادة قعل غير كبير ليس من جنس الصلاة أو من جنسها، مثال الأول: أكل عفيف أو كلام عفيف سهواً، ومثال الثاني: يأداد ركن نعلي من أركان الصلاة كالركوع والسجود، أو زيادة بعد الصلاة كركمة أو ركمتين، أو أن يسلم من التنين. ويسجد للزيادة بعد السلام، ولا يقوت السجود البعدي بالسيان، ويسجده ولو ذكره بعد شهر من صلات، ولو قعم السجود البعدي أو أخر السجود القيلي،

أما زيادة القول سهواً، فإن كان من جنس الصلاة فمغتفر، وإن كان من غيرها، سجد له.

وأما الزيادة والنقص معاً: فهو نقص سنّة ولو غيره مؤكدة، وزيادة ما تقدم في السبب الثاني، كان ترك النجهر بالسورة، وزاد ركعة في الصلاة سهواً، فقد اجتمع له نقص رزيادة، ويسجد للزيادة والنقصان قبل السلام، ترجيحاً لجانب النقص على الزيادة.

وهل يعود لما سها هنه؟ من قام إلى ركعة زائدة في الغريضة، وجع من ذكر، وصيد بعد السلام، وكذلك يسجد إن الم يذكر حتى سلم. أما السأموء: فإن اتبع الإمام عالماً بالزيادة بطلت صلاته. وإن اتبعه ساهماً أو شاكاً، صنفت صلاته، ومن أتبعه جاهلاً أو متأولاً، فليه طرلان، ومن لم يتبعه وجلس، صنفت صلاته.

ومن قام إلى ثالثة في النافلة: فإن تذكر قبل الركوع، رجع وسجد بعد السلام، وإن تذكر بعد الرفع من الركوع، أضاف إليها ركعة، وسلم من أربع، وسجد بعد السلام، لزيادة الركعتين.

ومن ترك الجلسة الوسطى: فإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه، أمر بالرجوع إلى الجلوس، فإن رجع فلا سجود عليه في المشهور، لخفته، وإن لم يرجع سجد. وإن ذكر بعد مفارقته الأرض بيديه، لم يرجع على المشهور، وإن ذكر بعد أن استقل قائماً، لم يرجع ويسجد للسهو، فإن رجع فقد أساء، ولا تبطل صلاته على المشهور؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه عندهم.

ومن شكّ في صلاته، ولم يدر ما صلى ثلاثاً أو النين، فإنه يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد سلامه.

ومحل السجود المستون: قبل السلام إن كان سبب النقصان، أو النقصان والزيادة عماء رميد السلام إن كان سبب الزيادة فقط، ويتوي وجوياً للسجود البعدي، ويكبر في خفضه ورفعه، ويسجد سجدتين جالماً بينهما، ويتنهد استاتاً، ولا يدمو ولا يصلي على التي ﷺ، تم بلمل وجوياً فتكون واجباته خصة:

وهي النية، والسجدة الأولى، والثانية، والجلوس بينهما، والسلام لكن السلام واجب غير شرط، وأنا التكبير والنشية يعده فسنة. وإن أشر السجود التبلني عمداً، كره ولا تبطل الصلاة، وإن قدم السجود البلدي على السلام، أجزأه على المفتحب، وأتم وحرم تقديم عمداً، تتممع الصلاة، فإن لم يتعمد التأخير أو التقديم، لم يكره ولم يحرم.

سجدة الشلاوة:

سجدة التلاوة أو سجود القرآن مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِمَا أَمُّوَعَا عَلَيْهِمْ ٱلْقُرَائُنَ لَا يَسْتَبُدُونَ ﴿ ﴾ [الانتقاق: 21] وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه أبر داور والبيهني والحاكم: "كان رسول الله ﷺ يقرأ مكانيا السورة، فيقرأ السجدة، فيسجد وتسجد معه، حتى ما يجد أحدثنا مكانيا لصورة جيهته.

وفضلها: إرغام الشيطان، روى أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول ا衛 : إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله⁽¹⁾، أمر بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود، فعصيت فلي النار⁾.

وهي واجهة عند الحنفية، للآية السابقة: ﴿ فَمَا لِمَمْ لَا يُؤْمِئُونُ وَلَهُمُ رَلِّهُمُ وَلَوْاً وَفَعَ نَشِيمُ الشَّرُونُ لَا يَسْتُهُونَ ﴾ [الانشقاق: 21] ولا يذم إلاَّ على ترك واجب، ولحديث غريب عن عثمان وابن عمر: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها».

وصنة للفارى، والمستمع عند الجمهورد لما روى الجماعة إلا البحم، في النجم، فقر البحم، في النجم، فقر البحم، في النجم، فقر السماع، ويلزم متابعة الإمام في السجدة، فإن سجد الإمام، فتخلف المنطق، ويزم متابعة الإمام في السجدة، فإن سجد الإمام، فتخلف المغتنى، أو سجد المأمرم دون إمام، بطلت صلات، ولا يسجد المامن في الم يسجد مأمرم فقراءة نفسه، فإن فعل المصلى لقراءة غيره بحال، ولا يسجد مأمرم لقراءة نفسه، فإن فعل علمت صلاته الان فعل

وهي سجدة واحدة يستم فيها كالصلاة: سبحان بري الأعلى، ثلاثاً ولا إخرام فيها لالا تسليم، ويكبر للسجود والرفع منه، ويكبر الثالم من قيام، والجالس من جلوب، ويزيد في السجود على السبيح: «اللهم لتكب في بها أجرأ، وضع عشي بها وزراً، وتبلها من كمنا قبلتها من هبلك دارداً،

وصفة السجود عند الحنفية والحنابلة: أن يكبر إذا سجد ورفع، ولا تشهد ولا سلام، وعند الشافعية: أن يحرم دون رفع اليدين، تم يكبر، ثم يسجد، ثم يكبر، ثم يسلم التسليمة الأولى فقط، ويسن عند

أي يا هلاكه رحزنه، أي الشيطان.

⁽²⁾ فتع القدير: 380/1 ألشرح الصغير: 416/1، المهذب: 85/1، المغني: (16/1)

الشافعية للقارىء والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة.

وذكر المالكية أنه يشترط في المستمع شروط ثلاثة:

1 - أن يكون الفارى. صالحاً الإصابة في الغريضة: بأن يكون ذكراً بالمنا عاقلاً مسلماً صوضاً، فلا كان الفارى، امرأة أو مجنوناً أو صبياً أو كافراً أو غير متوضى. فلا يسجد المستمع ولا السام، ويسجد الفارى، فقط إن كان امرأة أو صبيا.

2 ـ ألا يقصد القارىء إسماع الناس حسن صوته: فإن كان ذلك،
 فلا يسجد المستمم.

3 ـ أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارى. القراءة أو أحكام التجويد من مد وقصر وإخفاء وإدغام ونحو ذلك، ولا سجود في صلاة الجنازة ولا في خطبة الجمعة.

ويشترط لصحة الحدة الثلاوة ما يشترط لصحة الصلاة: من طهارة الحدث (الوضوء والفسل) وطهارة النجس أو الخبث (ومي طهارة الثرب والبدن ومكان السجود) والقيام والقعود وستر العورة، واستقبال الفيلة، والنية، ودخول وقت السجود، بأن يكون قد قرأ الاية أو مسعها.

ويبطل سجدة التلاوة كل ما يبطل الصلاة: من الحدث والعمل الكثير، والكلام، والقهقهة، وعليه إعادتها، والأكل.

وسبب سجدة التلاوة أمران فقط: التلاوة والاستماع بشرط أن يقصده، كما تقدم.

وتسن عند المالكية في أحد عشر موضعاً من القرآن، ليس منها ثانية العج، ولا النجم، ولا الانتقاق، ولا الملق، عملاً بعمل أهل المدينة المقدم على الحديث، قدلالته على نسخه، والمواضع هي:

. في آخر الأعراف (206)، والرعد (15)، والنحل (49)، والإسراء (107). ومريم (88)، وأول العج (18)، والفرقان (69)، والنط (25)، وقسلت (38)، وصق (24)، والسجدة (1915)، وتكثرر السجدة يكرر الثلاوة إلا العملم والمتعلم، فيسجد قطال لمر، وتكثر للشخفة، ويكرء ترتجها بعد الصبح والعصر قبل إسغاز 20 واصغرار، ويكرء الاتصار على قراءة الأبة للسجود، ويكرد لعصل تعمد السجدة، بأن بقراً ما في آيها في الفريقة، وأو صحيح جمعة على المشهور، ينهي، لا إن قراما في خطبة، فلا يسجد لها لاحتلال نظامها، ويندب أن يجهر بها الإمام في الطبقة السرية، كالظهر، ليسمع المأموسين، فيتموه في سجوده، فإن لم يجهر بها، بل قراماً سراً وسجده المأموسين، فيتموه في سجوده، فإن لم يجهر بها، بل قراماً سراً وسجده المُماهمة المقادون، فيتموه

ومن تجاوزها في القراءة بآية أو آيتين، يسجد بلا إعادة فراءة محلها، أنما إن تجاوزها بكثير، فيميد القراءة التي فيها السجدة، سواء أكان في صلاة أم في غيرها، ما لم يتمن إلى الركوع، فإن فعل ذلك، فات تداركها، لكن إن كان في نقل، أعاد قراءتها ندباً في الركمة الثانية وحجد. ويندب أن يقرأ بعدها شيئاً من الفرآن ولو من سورة أخرى، قبل ركوعه، ليتع ركوعه عقب قراءة.

سجدة الشكر :

تستحب سجدة الشكر عند الجمهور، وتكره عند المالكية عند سماع بشارة، كما يكره السجود عند زلزلة، وإنما المستحب عند حدوث نعمة

⁽¹⁾ وأضاف الحنفية ثلاثاً أخر: في النجم والانشقاق والعلق، وهي أيضاً عند الشافعية والحنابلة أربع عشرة سجدة، الثنان منها في الحج، وأما سجدة مرّ فهى سجدة شكر تستحب في غير الصلاة.

⁽²⁾ الإسفار: إضاءة النهار صباحاً قبل طلوع الشمس.

أو دفع نقمة: هو صلاة ركعتين؛ لأنَّ عمل أهل المدينة على ذلك(1).

هذا . . . ويكره التلجين بقراه القرآن اتضافاً ، وقراة جماصة يجتمون فيقرون ثيثاً من القرآن معا نحر مروة يتل عند المناكبة ، والجهر بقراه القرآن في المسجد انفاقاً لما في من التشويش على المسجدين والذاكرين مع مُؤلِّثة الرياء ، ويُخرَّج الفائرىء من المسجد إن داوم القراءة ، كالذي يتعرض بقراءته لمدوال الناس.

ويحرم التقرب إلى الله تعالى. بسجدة من غير سبب، ولو بعد صلاة، وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقاً، ولو بقصد التقرب إلى الله تعالى، وفي بعض صوره ما يكون كفر⁽²⁷⁾.

قضــاء الفـوائت: القضاء: فعل الصلاة خارج وقتها المحدد لها شرعاً، ويقابله الأداه.

الفصاء. فعل الصلاه عارج وهيا المتحادث في سرعاء وبياباء اذ وده. ويائم من أخر الصلاة بغير عذر عن وقتهاء لأنَّ الصلاء مغروضة في وقت معين، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الشَّيْوَةُ كَانَتْ عَلَّ الشَّوْيِدِينِ كِيُنَا؟ مُؤَوِّدُتِكُ﴾ [الساء: 103].

ومن شغلت ذمته باكي تكليف لا تبرأ إلاً بإبراء اللدمة أداه أو قضاء. لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أنس: • من نام عن صلاة أر نسبها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلاّ ذلك، وأقم الصلاة لذكري،

وقوله ﷺ فيما رواه الشيخان عن ابن عباس: •فدّين الله أحق أن يقضى». ولا يجب القضاء انفاقاً لجنون أو إغماء أو كفر أو حيض أو نفاس،

الدر المختار: 344/1، الشرح الصغير: 422/1، مغني المحتاج: 219/1. المغنى: 627/1.

⁽²⁾ شرح أبن حجر على مختصر الحضرية: ص.61.

أو لفقد الطهورين عند المناكبة. ولا يأتم من فاتح الصلاة لعذر النرم أو السيان، قوله هج فيه المقطة، وراه الترمذي والنسائي: «إنه ليس في النرم تغريط، إنما التغريط في الفظة، فإذا نبيم أحدكم صلاة أو نام عنها، تغريطها إذا ذكرها، كن بطلب شرعاً النرم سبكراً، والاعتماد عند الإمكان على ساعة تبك الناتم الصلاة، ويأذا كان مقصراً ال

ريجب أن يكون القضاء فرراً بانفاق الفقهاء سواء فاتت الصلاة يعذر أو يغير عذر. ومن جهل عدد الفرائت، وجب عليه أن يغفي حتى يتيقن براءة ذمت من القرص ولا يلزم تعيين الزمن، بل يكفي تعيين المدوي كالظهر أو المصر مثلاً. ويجوز عند الجمهور غير الحنفية قضاء المدوي كالظهر أو المصر مثلاً. ويجوز عند الجمهور غير الحنفية قضاء

وتقضى الصلاة عند العالكية بنحو ما فانت سفراً أو حضراً، جهراً ألر سراً، ويحرم التأخير، ولو كان وقت نهي كطلوع شمس وغروبها، وخطية عممة، إلا لفرورة، أو علر كاكل أو شرب أو نضاء حاجة، تقضى الحضرية كاملة ولو تضاها في السفر، وتقضى النهارية سراً ولو قضاها ليلاً، وتقضى الليلة جهراً ولو قضاها نهاراً، لأن القضاء يحكي عاكان أداء.

ويجب ترتيب الصلوات المقضية بحسب وقنها مع التذكر والفدرة. يالاً يكرد على عدمه. والرتيب شرط في صلاتين مشتركي الوقت، وهما الظهران والمشاهان، فين تذكر الظهر، وهو في أثناء العصر، فالمصر باطلة، وكذا العشاء مع المغرب؛ لأنَّ ترتيب هاتين الصلاتين واجب شرطاً، ويقط الصلاة التي يؤديها إن لم يتم ركعة، وينئب أن يضم إليها ركعة إن اتم ركعة، ويجعلها بنكر.

⁽¹⁾ الكتاب للقدوري مع اللباب: 88/1 الشرح الصغير: 364/1 مغني المحتاج: 127/1 المغني: 108/2.

إنواع الصلاة

صلاة الجماعة، صلاة الجمعة، صلاة المسافر، صلاة العيدين، صلاة الكسوف والخسوف، صلاة الاستسقاء، صلاة الخوف، صلاة الجنازة وأحكام البحنائز.

هلإة الجماعة

الجماعة: فعل الصلاة في جماعة بإمام، بغرض ولو فائتا، أو كفائياً، كالجنازة، غير الجمعة. وهي للرجال القديرين عليها والم كفائياً، كالجنازة، وإلى الساكنية والسخفية، وذهب الشاخفية إلى أنها فرض كفاية، والحنايلة إلى أنها فرض عين، لقوله تعالى: ﴿ وَالْكَمُوانَمُ الْأَوْجِيَّهُ اللَّهِنَّةِ: قَالِ مِصلاة المجماعة أنفسل من صلاة اللَّهُ (القرب) يسيع أو خمس وعشرين درجة، كما روى الشيخان عن ابن عمر: ان درجة، وفي رواية: «بخمس، وعشرين».

وفي غير الفرض تسن على الأوجه في العيد والكسوف والاستشاء، وتندب في التراويع. وأجاز الشافعية الجماعة في النفل! لأن التّبي ﷺ صلى ركعتين تطوعًا، وصلى معه أنس عن يسبه، كما صلت أم شُلّبِم وأم خَرام خلف.

وحكمتها: إذكاء الروح الجماعية بين المسلمين، وتحقيق النآلف والتعارف والتعاون بينهم.

ريجوز عند المالكية خلافاً للأولى خورج امرأة متجالُّة (لا أرب للرجال فيها) للمسجد لصلاة الجماعة فيه، ولجماعة العيد والاستسقاء والكسوف وجنازة القريب والمبيد، كما يجوز خروج شابة غير مفتة لمسجد وجنازة قريب من أهلها، أما مغشية الفتة فلا يجوز لها الخروج مطلقاً¹¹. والتواب الأكمل يحصل لمن أدوك الصلاة مع الإمام من أولها إلى أغرها، ويحصل فضل الجماعة بإدوالا ركعة مع الإمام، اما مدوك ما دون الركمة، فلا يحصل له عند المالكية فضل الجماعة، وإن كاما مأموراً بالدخول مع الإمام، وأنه مأجور بلا نزاع، وقال الجمهور: الراكة نضيلة الجماعة ما لم يسلم الإمام، ولو لم يعلس مد²²،

وأقل الجماعة: اثنان: إمام ومأموم، ولو مع صبي مميز عند الشافعية والمحقية، لما روى ابن ماجه والحاكم وغيرهما عن أبي موسى الأشعري: أنَّ النَّبِي ﷺ، قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة». ولا تنعقد الجماعة مع صبي مميز عند المالكية والحنابلة.

واتفق ألمة المغاهب⁽³⁾ على أن من أدرك الإمام واكماً في ركوعه، فإنه بدرك الركمة مع الإمام، وتسقط عن القراءة، لما رواء الشيخان أنه يخفي فال: من أدرك ركمة من الصلاة مع الإمام، نقد أدرك الصلاته، وكذا تدرك الركمة عند المالكية مع الإمام بانحناء المأموم في أول ركمة له مع الإمام قبل اعتدال الإمام من ركوعه، ولو حال رفعه، ولو لم

ويكثر تكبيرة الإحرام في مذهب المالكية (⁶⁰: من خشي فوات ركعة برفع الإمام من ركوعه إن لم يحرم معه، دون الصف، إن ظن إدراكه قبل رفع رأس الإمام من الركوع، فإن لم يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام، تابع مشيه بلا خبب (هروك) إلاَّ أن تكون الركعة الأخيرة من

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 424/1 وما بعدها.

⁽²⁾ الشرح الكبير: 320/1، كشاف الفناع: 540/1.

⁽³⁾ تبيين الحقائق للزيلمي: 184/1، الشرح الصغير: 426/1 كشاف القناع: Sanu

⁽⁴⁾ الشرح الصغير: 461/1.

صلاة الإمام، فإنه يُحرم في مكانه دون الصف، لثلاً تفوته الصلاة، ثم يمشى حتى يدخل في الصف.

ويجوز الإسراع الإدراك الصلاة مع الجماعة بلا تَجب (هرولة) ويحرم على المتخلف البنداء صلاة فرض أن نقل بجماعة أم لا بهد إقامة الصلاة الإمام راتب، فإن أقبت الصلاة، وكان المصلى في صلاة وفيضة أو نافلة في السيجد، فلن صلائه إن خشي فوات ركعة مع الإمام، ودخل مع الإمام مطلقاً، فإن لم يخش فوات ركعة، أثمَّ صلاة ركعتين أن كانت الصلاة نافلة، وفقع صلاقه إن كان في صلاة صبح أو مغرب في الركعة الأولى، ودخل مع الإمام، فلا يصبر متفلاً بوقت

وأما في الصلاة الرباعية: فإن كان في الثانية كملها، وإن كان في الثالثة قبل كمالها بسجودها، رجع للجلوس، فتشهد وسلَّم.

ريكره عند الجمهور ويحرم عند العنابلة كزار الجماعة في سجد له أيام (المالكية وأنه الجماعة قبل الإمام الراتب، ومن أيتمت الصلاة من مذهب المالكية إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب، ومن أيتمت الصلاة معامة أو الإمام الراتب، فلا يعبروز إقامة صلاة أخرى، فرضاً أو نفلاً، جماعة أو أفرادي، إلا الساجد الكلات (اللسجد العرام، ومسجد العديثة، والمسجد الأقمى) يجوز لمن دخلوا بعد صلاة الإمام الراتب أن يصدًا في فيا ذات، لا تحافظ في عدماً ألى ...

ويكره تعدد الأنمة الراتبين، بأن يصلي أحدهم بعد الآخر، وتعدد الجماعات في وقت واحد، لما فيه من التشويش، ولا يكره تكرار الجماعة في العساجد التي ليس لها إمام راتب.

ومن صلى في جماعة لم يُعد في أخرى إلاَّ إذا دخل أحد المساجد

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 442/1.

الثلاثة، فيندب له الإعادة. ومن صلى منفرداً، جازت له الإعادة في جماعة، النين فاكتر، إلا مع إمام راتب بمسجد، فيعيد معه؛ لأن الراتب كالجماعة، ويعيد المنشرة كل الصلوات غير المغرب، حتى لا تصير شفعاً مع الأول، وغير الشعاء بعد صلاة الوتر؛ لأنه إن أعاد الوتر خالف قول يُخِيرٌ: لا توزان في لهلة، وإن لم يعده خالف حديث: اجمعلوا أخر محاتكم من الليل وتراً.

ويعيد إن كان مأموماً، ولا يصح أن يكون إماماً، وينوي المعبد الفرض؛ لأنه ليس فيها شرع ثابت⁽¹⁾.

والقيام للجماعة موكول إلى طاقة الناس، حال الإقامة وأولها أو بعدها في رأي المالكية، لأنه ليس فيها شرع نابت⁽²⁾. ويندب لمن صلى مقرداً إعادة الصلاة في جماعة، ويصح عند أحمد وإسحاق لمن صلى حامة إعادة صلاته مع جماعة أخرى بية التطوع، وتكون الثانية الثافلة.

وجاز ترك الجماعة والجمعة لعذر، كشدة وحل وشدة مطر وجذام تضر راتحته بالناس، ومرض يشق معه الذهاب، وتعريض قريب، وشدة مرض قريب ونحوه كصديق وزوجة، وخوف على مال ذي أهمية من ظالم أو لعن أو نار، ولو لنيره، وخوف حيس أو ضرب، وعري بالأ يجد ما يستر عورت، ورائحة كريمة تؤذي الجماعة، كراتحة ثرم ومسع دوماغ وكرات، وعام وجود فائد لأحمد لا يهتدي بشب، وإلاً وجب عومها السعي، وشدة الربح بالليل، لا بالنهار، وليس العرس من

بدایة المجتهد: 137/1، المرجع السابق: 427/1.

⁽²⁾ بداية المجتهد: 145/1.

الأعذار، ولا شهود العيد وإن أذن لهم الإمام في التخلف على المشهور، إذ ليس حقاً له(1).

الإمامية:

الإمامة المقصودة هنا: إمامة الصلاة، وهي ارتباط صلاة المؤتم بالإمام، ويشترط في الإمام للرجال: أن يكون ذكراً، مسلماً، عاقلاً بالناً، عالماً باما لا تصح الصلاة إلاً به من قراءة وفقه، فإن انتدى إنسان يامام، ثم تين له أن كافر أو امرأة أو ختنى مشكل أو مجنون أو فاصق أو صبى لم يبلغ الحلم، أو محدث تعد الحدث، بطلت عملات.

ولا يصح الاقتداء بمن عجز عن ركن قولي كالفاتحة، أو فعلي كالركوع والسجود إلا إذا تساوى الإمام والماموم في العجز، ولا يجوز الاقتداء بسيسوق تام تفقياء ما عليه، فاقتدى به غيره، ولو لم يعلم بأن إيامه مأموم إلاً بعد الفراغ من صلاته، لكن يصح الاقتداء بالمدوك: وهو من أحرك مع الإمام ركعة، فيصح الاقتداء به إذا قام لصلاته،

ولا تصح إمامة المرأة للنساء عند المالكية لاشتراط الذكورة في الإمام، وتكره تحريماً عند الحنفية.

وتصح عند الشافعية والحنابلة بلا كراهة أيامة المرأة للنساء، لما رُوي عن عائشة وام حلمة وعطاء: أنَّ السرأة توم النساء، وروى أبر داود والدونطني والحاكم عن أم ورقة: أنه للله أن توم نساء دارها(أن

القوانين الفقهية: ص69.

⁽²⁾ الشرح الصغير: 433/1 وما بعدها.(2) بدياة الدرواري

⁽³⁾ نيل الأوطار: 3 (164)، وصححه ابن خزيمة.

وقال العنفية: يكره تربيعاً جداعة الساء وحدمن بغير برحال، ولو في التراويح، في غير صراة البينازة، فلا تكره فيها؛ لانها فريشة غير كروزة لما أخرجه أبر داود عن ابن سعود أن الني في قل قال: دصلاة الدرأة في بينها أقضل من صلاتها في تُحيرتها، وصلاتها في تَخدعها، أفضل من صلاتها في بينها ⁶¹رفي حديث أم سلمة عند أحمد. دغير ساجد النساء قطر بينها ⁶¹رفي حديث أم سلمة عند أحمد. دغير الأمن من الفتة.

وتصح عند المالكية إمامة النعتام والفاقاء والالكن (من لا يخرج بعض الحروف من مخارجها) والمعلور كسلس البول ولو لفير المطال، مع الكراهة، وتجوز إمامة الأحمى، والمخالف في الفروء، وأوثين (من لا يتشر ذكره) والمجلوم إلا أن ينشد جذاته، ويضر بس خلقه، فينكى عنهم. ويجوز علر المأموم على إمامه، ولر بسطح، ولا يجوز المطل الإمام على مأمومه إلا بالنيء السير كالشير ونحوه. ولا تحجز إمامة المعلور لصحيح عند الجمهور ولا لمعذور مبتلى بغير علور.

والأحق بالإمامة: السلطان أو ناتبه، ثم الإمام الراتب في المسجد، ثم ربّ المنزل فيه، ويقدم المستأجر على المالك؛ لأنه مالك لمنافعه.

ثم الافقه، فالأعلم بالسنّة، فالأقرأ، فالأعيد، فالاقدم إسلاماً، فالأرقى نسباً كالقرشية، ويقدم معلوم النسب على معهوله، ثم جميل المُنْكَنّ، فالأحسن قبلاً، فالأحسن فباساً، فإن تساووا قدم الأورع والزاهد الحر على غريهم، ويقدم الأعدل على مجهول الحال، والأب على الابن، والمم على ابن أخيه.

 ⁽¹⁾ ويكون الترتيب بحسب الأولوية: المُخْدَع (البيت الصغير) ثم البيت (البيت الكبير) ثم المُخْبَرة (المنزل).

وتكره إمامة الفاسق والأقطع والأشلُّ وصاحب السلَّس، ومن به قروح على الصحيح، وإمامة من يُكرَّه.

ويكره للتُعيني (مقطوع التُعييتين) والأغلف (غير المختون) والمأيون بالنساء (التُنتُّف بين في مثيه أو كلام) ومجهول المال (من لم يعلم عالم أم المنز) ومجهول النسب، وولد الزناء والعيد: أن يكون إماماً راتباً في فريضة أو سنة كعيد، بخلاف الثافلة، فإنها لا كروم وإمعد منهم.

وتكره الصلاة بين الأساطين (الأعمدة) وصلاة الدامرم أمام أو نقام الرامام بلا ضرورة، وإلا لم تكره، وصلاة الرجل بين ساء وعكسه، أي امرام أمين المرامة بسحد بلا رداء يقدم الإمام على كتفيه الرامام على كتفيه من ملاحظة واقتداء من بأسفل السنية بمن أعلاماء، لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام، وقد تدور، فيختل عليهم أمر الصلاة، يخلاف المكمى، أي القنداء الأعلى بالأسفل، وإذا صلى الإمام يجانية أو غير وضوء، بطلت صلاة المامره في العمد دوانسيان، وتبطل صلاة المامره في العمد دون

ويستحب للإمام بعد السلام أن ينحرف عن يعيّه أو شماله، لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن تُبيعة بن هُلُب عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يؤمنا، فيتصرف على جانبيه جميعاً، على يعيّه وعلى

ويتحمل الإمام سهر المأموم، واتفق الفقهاء على أنه لا يحمل الإمام من فراقض الصلاة شيئاً عن العأموم ما عدا القراءة، فإن السفرر لدى المالكية والحنابلة أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أمر فيه، ولا يقرأ محم فيما جهر به، فإنهم استنزا من عموم حديث مُهادة عند الجماعة:

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 440/1 وما بعدها.

الا صلاة لمن لم يقرأ يفاتحة الكتاب المأدوم فقط في صلاة الدجور، للغي الوارو عن الفراةة فيما جمو فيه الإمام في حديث أبي هررة فيما رواه أبو وادو والنسائي والزمذي وحشه: ١٠. فإني أقول مالي أنائخ المراقبة والمراقبة والإياد أو فراياة أخريكا فيمتحي المتحديث المتحدة للمتحدث المتحدد في الصلاة. وأما لتلكيم تؤكيري في المستحد عن من الفراء أم القرآن، صملة يحديث عبادة بن المساحد المنظمة ، ويرواية أخرى عند أبي داود والترمذي: الا تفعلوا إلاً بأم الفرآن، فيك الاستخداء إلاً بناء المراقبة ال

وأما الأحكام الخاصة بالإمام فهي أربعة: لا يؤمّن (لا يقول: أبين) الإمام بعد الفائدة، ولا يكبر الإمام أكبيرة الإمام إذا ألاحرام إلا بعد نمام الإقامة واستواه الصفوف، ويجوز الفتح على الإمام إذا أرتج عليه، إذا سكت لولم يتردد، ويجوز ارتفاع الإمام عن السأمومين بشيء بسير كالشهر رحود، فإن قصد الإمام والساموم بعلوه الكبر، بطلت صلاته.

الاقتسداء:

يشترط للاقتداء بالإمام ما يأتي(1):

1 ـ أن ينوي المؤتم الاقتداء بإمامه مع تكبيرة الإحرام: فإن لم ينو بطلت صلاته , ولا يشترط في حق الإمام أن ينوي الإمامة إلا في أربعة أحوال: في صلاة الجمعة , وصلاة الجمع , وصلاة الخوف، وصلاة الاستخلاف، فلا بدأ فيها من نية الإمام الإمامة.

2 ـ اتحاد صلاتي الإمام والماموم: في ذات الصلاة، فلا يصح اقتداء بصلاة ظهر خلف عصر مثلاً، وفي صفة الصلاة أداء وقضاء، فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه، وفي زمن الصلاة، فلا يصح ظهر يوم

الشرح الصغير: 449/1 رما بعدما.

السبت خلف ظهر الأحد ولا عكسه، وفي زمن الصلاء، فلا يصح ظهر يرم السبت خلف ظهر الأحد ولا عكسه، ولا يصح اقتداء في صلاة صبع بعد طلوع الشمس بعن أدرك وكعة قبل طلوع الشمس؛ لأبها للإمام إذاء، وللمأمرم قضاء.

ويصع افتداء نفل خلف فرض، كركعتي الضحى خلف صبح بعد الشمس , وركعتي نفل خلف صلاة عربة ، وأربع نفل خلف صلاة حضرية . وأربع نفل خلف صلاة حضرية . ويجوز نقلم الساموم على الإسام، لكن يكره الثقدم لنبر ضرورة، ولا يمنع صحة الاقتداء اختلاف مكان الإسام والساموم، عنى أمكن ضبط أضال الإسام براية أو مسام، ولا يشترط إمكان التوصل إليه في الجمعة .

ق. متابعة المأموم إمامه: بأن يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام في الإحرام والسلام نقطه بأن يكبر للإحرام بعده، ويسلم بعده، فلو ساواه بطلت صلاحه، ويصح أن يبتدى، بعد الإمام ويختم بعده قطعاً أو معه على الصحيح، ولا يصح أن يختم قبله.

ولا يشترط تأخر المرأة عن صفوف الرجال، وإنما هو سنّة نبوية فقط، فإذا حاذت المرأة في صف الرجال، لم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها ولا من خلفها ولا من أمامها.

ريتقدم الإمام ويقف الدامومون خلفه رجالاً أو نساء، ومواقف الدامرة من يعين الإمام، والاثنان المامرة مستجة وهمي أربعة، فالرجل الواحد عن يعين الإمام، والاثنان خلفه، والدراة خلفة إن كانت وحدها، وخلف الرجال إن كانوا؛ لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن رسول ألف 鐵 قال: «غير صفوف الرجال أولها، وشرها أخرها، وخير صفوف النساء أخرها، والصف الأول أفضل، ويلي الإمام أهل الفضل، ومن لم يجد مكاناً في الصف صلى وراه، ولم يجاب إليه رجاة، خلافاً للشاهية، ومن صلى خلف الصف وحده، فصلاته صحيحة، وإذا رأى المصلي فرجة أمامه مثني إليها إن كانت فرية، والقرب: صفان أو ثلاثة صفوف.

ويستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الثغرات، وتسوية الصفوف وسد الثغرات، وتسوية المنافب. وصلاة المسلم (المبلغ) جائزة على الأصح، ولا ينتظر الإمام اللناظر خلافاً للمذاهب الأخرى، ومن جاء ولارام ولكم، له أن يركم مكانه، ثم يدت واكماً. ومن افتدى يلمام، لم تجز له مذارقه عند الملكية والحضيفية، وقال الشافعية والحنابلة: تجوز نية المغارقة، وإتمام المشتدى صلاته منظرةً.

أحوال المقتدي:

المقندي: إمَّا مدرِك أو لاحق أو مسبوق⁽¹⁾.

والمدرك: الذي أدرك جميع الصلاة مع الإمام، صلاته تامة، ولا قضاء عليه بعد سلام إمامه؛ لأنه لم يفته شيء من الصلاة.

واللاحق: الذي فاته شيء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لمذر، كزحمة أو نعاس لا ينقش الوضوء، فإما أن يفرته ركوع أو سجود أو ركمة. فإن فات ركوع أو رفع منه مع الإمام في الركمة الأولى، الغي هذه. الركمة، وقضى ركمة بعد سلام الإمام، وإن كان الفوات في غير الركمة الركمة، وقضى ركمة بعد الحام أو في السجدة الثانية، فعل ما فاته، وإلاً فإن يلغى الركمة ويقضيها بعد سلام الإمام.

وإن فائنه سجدة أو سجدتان: فإن أمكنه السجود وإدراك الإمام في ركوع الركعة التالية، فعل ما فاته، ولحق الإمام، وتحسب له الركعة،

الشرح الكبير: 345/1 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص70 وما بعدها.

وإن لم يمكنه، ألغى الركعة، واتبع الإمام فيما هو فيه، وأتى بركعة بعد سلام الإمام. وإن فاتته ركعة فأكثر، قضى ما فاته بعد سلام الإمام.

والسبوق: الذي فات ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام، وحكم: أنه يجب عليه أن يقضي بعد سلام الإمام ما قائم من الصلاة، ويجعل ما قائم من الصلاة، في ويجعل ما قائم من الصلاة، وما أدى معه ترعما، فيأين بالقراءة على صفتها من سر أو جهر، ويقنت في ركعة الفضاء. وأثا في ينجمل ما أدركه مع الإمام ألل صلات، وما فائه أخر صلات، يكون كالصفي وحدة، فإذا صلى مع الإمام وكمة، وجلس للتنجيد بعد ركعته الثانية الأنها ثانية لم بالنسبة للجطوس، ثم يكمل صلات، ويحجد للسهور مع الإمام السجود الفيني، ويؤخر السجود ليكمل صلات، ويحجد للهوم مع الإمام أللجود الفيني، ويؤخر السجود كيمل صلات، ويحمد للفياء أو أقل مع الإمام ركعين أو أقل من يدل في الإمام أللجود كيم الأمام أللجود كيم الأمام أللجود كيم الأمام أللجود كيم الإمام في الركوع قبل أن يرفع وأسه عنه بأن مكن يديه من ركيته، فقد يدل وليل ملك ويلد الورك الميون الإمام في الركوع الأعرب، ويؤن لم يدلول ركوع الأعرب، يدل الوركة، وإلا لم يعدل الركام في الوركة وإلا لم يعدل المركوع الأعرب،

الاستخلاف:

الاستخلاف: إنابة الإمام غيره من المقتدين إذا كان صالحاً للإمامة. لاتمام الصلاة بدل الإمام لعدل قام به، فيصير الثاني إماماً، ويخرج الأول عن الإمامة، ويصبح في حكم المقتدي بالثاني. وحكمه: الندب في غير الجمعة، والرجوب فيها⁽¹⁾.

وطريقت: أن يأخذ الإمام بثرب المقتدي، ويجره إلى المحراب، ثم بتأخر الإمام واضعاً يده على أنفه، موهماً أنه قد رعف قهراً، ويشم الاستخلاف بالإشارة أو بالكلام، ويندب استخلاف الأقرب للإمام من

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 1/465 وما بعدها.

الصف الذي يليه؛ لأنه أدرى بأفعاله، وتيسّر تقدمه، فيفتدون به.

وشرطه: أن يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل طروء العذر، فإن لم يستخلف، قدم الجماعة واحداً سنهم، فإن لم يقدموا تقدم واحد منهم، فإن لم يفعلوا صلوا فرادى إلاّ في الجمعة لاشتراط الجماعة فيها، ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول.

وأعذاره ثلاثة:

 الخوف على مال للإمام أو لغيره أو على نفس من التلف لو استمر في الصلاة.

2 - أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة، كالعجز عن ركن
 كالقيام أو الركوع، أو قراءة الفاتحة، أو حصول رعاف مانع للإمامة:
 وهو ما كان دون درهم.

3. أن يطرأ على الإمام ما يبطل الصلاة: كان بسبقه المحدث من بول أو رحة أو يطرأ من منذا قبل الصلاة، أو لراحة أنه كان محدثاً قبل الصلاة، أو طرأ عالمه جنون أو إضعاء أو مرات أو رضة رعماً تبطل الصلاة به على المشهور: (ومو ما زاد عن دومم، وسال أو لطبق المكان، أو خاف تلويت المسجد) أو طرأ عليه شك: على دخل الصلاة بوضوء أو لا، أو تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق تعها.

وينتظر المسبوق سلام المستخلف، فإن لم ينتظره، بطلت صلاته. صيرورة الإمام مأموماً:

هذا عكس الاستخلاف، فيجوز للإمام أن يصبح مأموماً إذا استُخلف فحضر الإمام الرائب، يليلي ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد من قصة تقديم أبي بكر نلامامة، ثم جاء رسول أث ﷺ والناس في الصلاة، فوقف في الصف، نصفق الناس. وحينما عرف أبر بكر ذلك استأخر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ ثم انصرف. ثم قال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من ناله شيء في صلاته، فلبسيّح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

. .

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على كل رجل حر غير معذور، مقيم يبلد الجمعة أو مقيم بقرية نائية عن بلد الجمعة (منفصلة عن بلد الجمعة يتحر فرسخ أو ثلاثة أميال) فلا تجب على مسافر إذا لم يتو إقامة أربعة أيام مصاح.

ويكثر حاصدها ليريقها بالدليل الفطم ويعافين تاركها، لقوله تعالى: ﴿ وَكَا إِنَّا الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ لِلسَّلَوْمِنَ مِيرَ الْمُشْمَقِ الْمَثَاقِ الْوَالِّهِ وَكَلَّ وَذَكُما النِّحَ ﴾ [الجمعة: 9] وقوله للله فيما رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود: فقد هممت أن آمر رجلاً يعلي بالناس، ثم أحزق على دو بالي يتطفون عن الجمعة يونهم،

وهي فرض مستقل ليست بدلاً من الظهر، لعدم انتقادها بنية الظهر، ممن لا تجب الجمعة علم، كالمسأفر والمرأة، وهي أكد من الظهر، بل هي انقسل الصلوات، ويومها أقضل الأيام، وخير يوم ظلمت فيه الشمس؛ لما رواه أحمد والبيهقي عن أبي أبانة البدري رضي الله عنه أن رسول الله نظافة، قال: «مبيد الأيام بوم الجمعة، وأعظمها عند الله تعالى، واصطفع عند الله تعالى، من يوم الفطر يوم الضحين. . . .

و وروى مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «غير يوم طلمت فيه الشمس يوم الجمعة. فيه خُلُّلُ أَمَّم عليه السلام، وفيه أُدَّمَلُ الجنّة وفِيه أُعْرَج منها، ولا تقوم الساعة إلاَّ في يوم الجمعة».

وأدلة فرضيتها العينية المستقلة لا الكفائية: الآية السابقة: ﴿ فَأَسْعَوَّا

الَّذَوْرُ القُورِ. ﴾ [الجمعة: 9] وقوله ﷺ فيما رواه مسلم عن أبي هريرة: ولينتهين أقوام عن وَدُعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغائلين؛ وإجماع المسلمين على وجوبها.

ودليل كونها فرضاً مستقلًا: أن الظهر لا يغني عنها، وقول عمر: «الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى».

وفرضت الجمعة يمكة قبل الهجرة، لما رواه الدارقطني عن من عباس، قال: «أذن للنبي تُظِيّ في الجمعة قبل أن يهاجر..». وأول من جُمّع في المنينة مصعب بن عمير، وكان يسمى المقرى»، وأسعد بن زُرارة مو الذي دها الناس.

والسعي للجمعة واجب، حكمه حكم الجمعة؛ لأنه ذريعة إليها، لقوله تعالى: ﴿قَائَمُوا إِلَى ذَكِمُ لَقَرِهِ (الجمعة: ٩) والتبكير إليها فضيلة، ويكون الاشتغال عنها بالبيع ونحوه بعد الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب حراماً، والبيع فاسداً، ويفسخ على المشهور.

و حكمتها: تجمع المسلمين وتعاونهم وتألفهم وتوحيد كلمتهم وضافرتوم بشؤون الإسلام، وتذكيرهم بأحكام الدين وأعلاقه وآدابه، وإعدادهم للجهاد وإصلاحهم، كما قال الله تعالى: ﴿ وَذَكِّرَ قَالَ الْهِكُونَ تُشَكِّمُ النَّفِيرِينِ ﴾ [الذاريات: 55].

وضروط وجوب الجعمة سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والعربة، والإثاقة في بلد في محل الجعمة، والصحة، فلا تجب على كانز حال كفره، ولا على صبي ومجنون ونحوره، وأنثى، وعبد، ومسافره ومريض، وخالف، أما الأعمى فتجب عليه إن وجد بر يؤود(أ).

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 493/1 رما بعدها، بداية المجتهد: 151/1.

ويجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال في رأي المالكية والحنفية، ولكن يكره لمن لا يدركها في طريقه، ويحرم ويمنع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقاً؛ لقول عمر: «الجمعة لا تحيس عن سفر».

وحرّم الشاقعية والحنابلة السفر قبل الزوال وبعده إلا أن تمكته الجمعة في طريقة أو يعضر يتخلف عن الرفقة أو كان السفر واجباً، لكيفر لحج ضاق وقته وخاف فرته، لما رواه الدارقطني عن امن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: عمن سافر من دار إقامة يوم الجمعة، دعت عليه الملاكمة، لا يُصحّب في سفر، ولا يعان على حاجته،

وتستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها، لما رواه النسائي والبيهقي والحاكم عن أبي سعيد الخدري أن النبي 義، قال: •من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين،.

ويستحب أيضا الإكتار من المعلاة والسلام على وسول الش 機 ليلة الجمعة ويمها به لما وراة الخيسة إلا الترديق عن أوس بن أوس رضي أه عنه قال: قال رسول الله 機: عن أفضل أبادكم بوم الجمعة: عنا خلق أدم، وفيه تبض، وفيه الشخة، وفيه الصعقة، فاكتروا علم من المعلاة فيه قال معلاكم معروضة علي، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أوست⁽⁷⁾ة قال: إلا أنه عز وجل حزم على الرض أن تاكل إجداء الأبياء،

وفي حديث آخر: «أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة». وشروط صحتها خمسة (2):

1 ـ المسجد الذي يكون جامعاً: فلا تصح في البيوت، ولا في

⁽¹⁾ أي بليت.

⁽²⁾ لشرح الصغير: 595/1.

براح⁽¹⁾ من الأرض، ولا في خان ولا في رحبة دار.

وللمسجد شروط أربعة: أن يكون مبنياً، وأن يكون بناؤه على عادتهم، وأن يكون متحداً، ومتصلاً بالبلد.

2. الجماعة: ليس لهم حد معين كمانة أو أقل أو أكثر عند مالك رحمه أنه ، بل لا بدّ من أن تكون جماعة تشرى تقام بتستخيل يهم قرية داخة بالأمر على أنسهم والاستغداء في معاشيم الدوني عن غيرهم. ورجّع أمنة المالكية أنها تجوز بالتي عشر رجلاً للصلاة والخطبة يافين لمسلامتها، وهو المعتمد، أي: أن يكونوا من أهل البلد الأصليين غير المقين نام و المناهدة وأن يتقوا مع الأمام من أول الخطبة إلى السلام من صلافها.

3 ـ الخطبة الأولى: وهي ركن على الصحيح، وكذلك الخطبة الثانية على المشهور: ولا بدَّ من أن تكون بعد الزوال (وسط النهار) وقبل الصلاء، وليس في الخطبة حد مين إيضًا عند مالك. ولا بد من أن تكون في المسجد لا خارجه، وما تسميه العرب خطبة ويستحب والمؤارة فيها، وفي وجوب القيام لهما تردد بين الوجوب والسنية، والمؤارة فيها، وفي وجوب القيام لهما تردد بين الوجوب والسنية،

4 - الإمام المقيم ولو لم يكن متوطئاً، ومن صفته أن يكون ممن تجب علمه الجمعته احترازاً من الصيي والعسائر وغيرهما معن لم تجب عليهم. ويشترط أن يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب إلا لمذر يمنمه من ذلك من مرض أو جنون أو نحو ذلك، ويجب انتظاره للعلو القريب على الأسم.

5 ـ موضع الاستيطان: فلا تقام الجمعة إلا في موضع يستوطن فيه،
 ويكون محلًا للإقامة، يمكن المثرى فيه، بلداً كان أو قرية، والاستيطان

البراح: المتسع من الأرض، مما لا شجر فيه ولا بناء.

أحصر من الإقامة الآن الإقامة بقصد التاليد، والإثامة أهم. ويكون باستيفان بلد منية بطوب أو جمعر أو غيرهما، أو استيفان أخصاص من قصب أو أهواده لا تخيم من شعر أو قماش، لأن الذاب على ألمان الارتحال، فأشبهوا المسافرين. وهذا شرط صحة ووجوب أيضًا، فإذا لم يتوافر الاستيفان لم تصبح جمعة لأحد، ولولاء ما وجبت جمعة على لم يتوافر الاستيفان لم تصبح جمعة لأحد، ولولاء ما وجبت جمعة على

ومن أدرك الركمة الثانية مع الإمام، فقد أدرك الجمعة، وأنهها جمعة، وإن لمم يمرك معه الركمة الثانية، أنبها ظهراً في رأي الجمهور؛ لإطلاق قول ﷺ فيما رواه ابن ماجه: همن أدرك ركمة من الجمعة ظيسل إليها أخرى،

وقال العنفية: من أدرك الإمام يرم الجمعة في أي جزء من صلاته، ولو في النشهد أو سجود السهو، صلى معه ما أدرك وأدرك الجمعة، لما رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعًا: •ما أدركتم فصلوا، وما فتكم فاقضوا، أوفاقراء

ويمنع على الراجح لدى المالكية تعدد الجمعة في مسجدين أو أكثر في بلد واحد، ولا تكون الجمعة إلى متحدة، فإن نددت صحت جمعة الجامع الأقدم أو الحييّن: وهو المسجد الذي أقيمت فيه أول جمعة في الملك، والمراجع أن جوامع أو في حال خوف الفتة، بأن يكون بين أهل البلد عدادة، أو في حال معة البلد وتباعد الحراف، فسلاة الجمعة في جميمها جائزة؛ لأنها صلاة شرع فها الاجتماع والخطية، فجازت بعسب المحاجة كمسلاة المبيد. ولما دعت الحاجة إلى تعدد الجمعات في الأمصار، صليت في أماكن،

والتعدد يكون بحسب الحاجة، فإن تحققت بجمعتين، لم تجز

الثالثة، لعدم الحاجة إليها، وهكذا الرابعة والخامسة، والخلاصة: عدم جواز التعدد إلا لحاجة.

وآداب الجمعة ثمانية⁽¹⁾:

 الغسل لها: وهو سنّة عند الجمهور، ومن شروطه عند المالكية: أن يكون متصافر بالرواح، فإن اغتسل واشتغل بغداء أو نوم، أعاد الغسل على المشهور.

> 2 ـ السواك . 3 ـ حلة الشع .

4 ـ تقليم الأظافر .

5 .. تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة كالبصل والثوم والتبغ.

6 ـ التجمل بالثياب الحسنة.

7 ـ التطيّب لها.

8 ـ المشي لها دون الركوب إلا لعذر يمنعه من ذلك.
 وشروط الخطبة تسعة (2):

أن يكون الخطيب قائماً: والأظهر أن هذا واجب غير شرط.
 فإن جلس أتم خطبته وصحت.

2 ـ أن تكون الخطبتان بعد الزوال: فإن تقدمتا عليه، لم يجز.

3 ـ أن يكونا مما يسميه العرب خطية: ولو سجعتين مثل: «اتقوا الله فيما أمر، والتهوا عما نهي عنه وزجرة فإن سنّج أو هلك أو كثرى لم يجزه. ونعب ثناء على الله، وصلاة على نبيه، وأمر بتقوى، ودهاء بمنفرة، وقراءة شيء من القرآن.

(2) الشرح الصغير: 499/1 وما بعدها.

⁽¹⁾ القوانين الفقهية: ص81، الشرح الصغير: 503/1 وما بعدها.

 4 ـ كونهما داخل المسجد كالصلاة: فلو كانت خطبتهما خارجه لم يصحا.

5 ـ أن يكونا قبل الصلاة: فلا تصح الصلاة قبلهما، فإن الحُرهما عنه، أُهبلت الصلاة إن قرب الزمن عرفاً، ولم يخرج من السجد، فإن طال الزمن أعيدتا؛ لأنهما مع الصلاة كركمتين من الظهر.

6 أن يحضرهما الجماعة الاثنا عشر: فإن لم يحضروا من أولهما،
 لم يجزيا؛ لأنهما كركعتين.

7، 8 ـ أن يجهر بهما، وأن يكونا بالعربية ولو للاعاجم غير العرب، واتصال أجزائهما ببعض وأن تتصل الصلاة بهما. وأجاز الحنفية الخطبة بغير العربية.

وليس من شرط الخطيتين: الطهارة على المشهور لذى العالكية والمختبة والحنابلة، لكن ومن فهما ترك الطهر من الحدثين الأصغر والأكوء، ووجب انظال الخطيب لعلم قرب رواله بالعرف كعدت حصل بعد الخطية، أو رعاف يسير، والماء قريب. ولا يصلي غير من يغطب إلا لعلر، فيشترط التحاه الإمام والخطيب إلا لعلر طرا عليه يخطب إلا لعلر، فيشترط لتحاه الإمام المخطب إلا لعلر طرا عليه يحتب فيش المعاد، والمثلث الطاءة من الحدثين، وطهارة التجب في الثوب والبدن والمكان، اتباعاً للسأة.

ومندوبات الخطبة هي ما يأتي(1):

الطهارة، وستر العروة، وكرغها على متر، والجلوس على قبل المروة، واستقبال الإما الخطيب القوم يوجهه دون التفات المروع في الخطبة، واستقبال الإما الخطيب القوم يوجهه دون التفات يعيناً وشمالاً، وأن يسلم على الناس حال خروجه للخطبة، وأن يؤذن واحد بين يدي العقطيب، والبداءة بحمد الله والثناء عليه والشهادتان

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 506/1 وما يعدها.

والصلاة على النبي على والمنطقة والتذكير، وقراءة آية من القرآن، والجلوس بين الخطيتين، ويكرر هذه المندوبات الأعيرة في الخطية الثانية، والدماء في الثانية للمؤمنين والمؤمنات بالمعفرة وإجراء النم ودفع القم، والنصر على الأعداء، والمعافنة من الأمراض، الإطامنغار.

وإسماع القوم الخطبة؛ لأنه أبلغ في الإعلام، واعتماد الخطيب بيساره أثناء قيامه على نحو عصا أو سيف قوس، وتقصير الخطبين، وكون الثانية أقصر من الأولى.

وإذا خرج الإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام، ولو تحية السجد، وإنما يجلس الداخل ولا بركم، لكن يجوز عند الشافعية والمحابلة تحية المسجد لداخل مطلقاً بركمين خفيفتين ويقتصر فيهما علم الواجعات.

ومكروهات الخطبة هي⁽¹⁾:

ترك أحد المندوبات المتقدمة، ومن أهمها تطويل الخطبة، وترك الطهاوة، وتخطي الرقاب أثناء الخطبة لمني الإمام ولفير فرجة، مع أنه خلاف الأولى عند المالكية، والكلام أثناء الغطبة، لقوله فيخ فيما رواه الجماعة إلاً ابن ماج، عن أبي هريرة؛ الإذا قلت لصاحبك: أنست يوم الجمعة والإمام يغطب، فقد لفرت،

وأجاز المالكية مع خلاف الأول ذكر الله تعالى، كتسبيع وتهليل سرةً إذا قل مال الحلية، وثي الكثير جيرة الأنه يؤدي إلى تركز واجب، وهمو الاستماع . ويكره تفاط عند الأذان الأول لا قبله لجالس في المسجد، واثنا عند الأذان الثاني فعرام ، ويكره التنفل بعد صلاة الجمعة أيضاً إلى أن يتصرف الناس من السجد. ويسن عند جامة من المالكية، ومثلهم بقية المذاهب

⁽¹⁾ المرجع السابق: ص510 وما بعدها.

صلاة أربع أو ركعتين بعد الجمعة، عملاً بما رواه مسلم والترمذي وأبو داود عن أبي هربرة، ويسن ركعتان في البيت قبل الجمعة عملاً بما رواه الجماعة عن ابن عمر.

ومفسدات الجمعة: ما تفسد به سائر الصلوات الأخرى، ولا تفسد الجمعة عند المالكية بخروج وقت الظهر، لأن خروج الوقت لا يفسد الصلاة.

وأناً صلاة الظهر يوم الجمعة: فتكره عند المالكية جماعة لغير أرباب الإعمار الكثيرة الوقوع، ولا تصح للمرء غير المعفرو صلاة الظهر قبل أن يصلي الرام الجمعة، وتجب عليه الجمعة، ويلزمه السمى إليها، لأنها المفرصة عليه، فإن صلى الظهر بعد صلاة المجمعة أجزأه مع صهيانه.

ويستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن إدراك الجمعة؛ لأنه قد يزول عذره، كقدوم من سفرة، وشفاء مرض، وإطلاق سراح من وثانى.

ومن لا تجب عليه الجمعة، كالعسافر والعبد والمرأة والعريض المغرض رسائر المعذورين، له أن يصلى الألفي قبل صلاة الإمام في الجمعة؛ لائه لم يخاطب بالجمعة، فصحت منه الفلهر، كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة، فإن صلاحا، ثم سمى إلى الجمعة، لم تبطل ظهره، وكانت الجمعة نفلاً في حقه، سراة زال عفره أل لم يزل.

وإذا فات وقت الظهر أو ضاق عن الجمعة، سقطت الجمعة، وتصلى قضاء ظهراً.

وإذا لم يتوافر شرط من شروط صحة الجمعة غير دخول الوقت، كأن نقص عدد المصلين عن المطلوب، أو لم يدرك المسبوق ركعة مع الإمام، أو لم يتوافر البنيان، صلى الناس الظهر بدلاً عن الجمعة.

صلاة المسافر

يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير.

أما القصر فمشروع بالفرآن والسنة والإجماع، أما الفرآن: فقوله تعالى: ﴿ وَلَهُا مَنَتُمْ فِي الْأَرْضِ ثَلَيْتُلُ عَلَيْكُرْ جُنَاحٌ أَنْ نَقَسُرُوا مِنَ الشَّلَاةِ .. ﴾ [النساه: 101].

وأمّا السنّة: فإن الأخبار تواترت أن النبي ﷺ كان يقصر في أسفاره، حاجًا ومعتمراً، وغازياً محارباً. وأجمع أهل العلم على مشروعية القصر.

والفصر: هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وهو يشمل الظهر والعصر والعشاء، دون الفجر والمغرب.

والقصر عند المالكية على المشهور الراجع: ستَّم تؤكدة، لفضل النهي هجّه أو لم يصح عند في اسفاره أنه الم المحادث قط ه كما روى النهي مؤلد أنه المساودة قط المنافقة والحنايات المتحير عند الساقة والحنايات لكته أفضل من الإنمام مطلقاً عند الحناياته ، أو يقع الساقر عند الشافعية للات مراحل تقدر بـ 90 كم تباعاً للسنة. وضعيا لحضية إلى أن القصر واجب عزيمة لما أخرجه الشيخان عن عائشة: هرضت الصلاة ركحين ملاوت المضوراً".

الدر المختار: 735/1، الشرح الكبير: 358/1، مغني المحتاج: 271/1. كشاف القنام: 601/1.

وسهم: المحرّ الطويل السياح المقدِّر بالزمن: يومان معدلان أر مرحلتان بسير الأنقال وبيب الأفداء في الماضي، ويقدر بالمسافة ذهاياً البيامة لإد أو سنة عشر فرسخا أو ثمانية وأريض بهار الوالمل في تقدر المالكية ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراح (3500) وتقدر المسافة بموالي 86 أو 98 م، والمسافق أل الجرح أو أن الجبر كالمسافة في البر على الأرض. والجمع في المضر عند المالكية مقصور على حال المنر الفعلي الحرك والجمع في المنز الفعلي الحرك كان.

واستثنى المالكية من هذه السافة: أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصّب (ما بعد مني نحو مكة) إذا خرجوا للحج والوقوف بعرفة، فلهم أن يقصروا في الذهاب والإياب، فإن وصلوا وطنهم أتموا الصلاة.

ولا يباح عند الجمهور غير الدغية القصر والجمع والفطر والمسيح على الخفين ثلاثة أيام، والصلاة على الراحلة تطرعاً، في سفر المحصية، كقطع الطريق، والتجارة في الخمر والمحرمات؛ لأن: «الرخص لا تناط بالمعاصي» (1).

ويجوز اتفاقاً القصر في السفر بمجرد خروج العسافر من بلده، وتجاوز بيوت البلد التي خرج منها فيما لابساتين لها، أو تجاوز البساتين المسكونة، وينتهي القصر إلى مثل ذلك في البلد التي ينوي الإقامة فيها?ك.

وكره القصر للاءِ بالسفر، ويتم المسافر صلاته عند المالكية والحنابلة والشافعية إذا نوى الإقامة ببلد بمقدار عشرين صلاة في مدة

الدر المختار: 733/1، الشرح الصغير: 477/1، مغني المحتاج: 268/1. المغنى 261/2.

⁽²⁾ مراقي الفلاح: ص71، بداية المجتهد: 163/1، المهذب: 102/1، المغني: 25/22.

الإقامة، غير يومي الدخول والخروج، فإذا نقصت عن ذلك قصر، لكن الحنابلة قالوا: أكثر من عشرين صلاة. ويتم المسافر عند الحنفية إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً، فإن نوى أقل من ذلك قصر.

وشروط القصر ستة :

اشترط المالكية⁽¹⁾ ستة شروط لجواز القصر وهي:

 1 ـ طول السفر: وهي ثمانية وأربعون ميلاً على المشهور، وهذا متفق عليه.

2 ـ أن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد.

3 ـ أن يقصد جهة معينة: فلا يقصر الهائم ولا من خرج إلى طلب أبّن، ليرجع من أين وجده، وهذا رأي الجمهور، وأجاز الحنفية للهائم ونحوه القصر حتى يقيم بالقعل.

4 ـ أن يكون السفر مباحاً: فلا يقصر عند الجمهور العاصي بسفره كقاطع الطريق، ولا يشترط كون السفر قرية، فيصح القصر لسفر السياحة، وأجاز الحنفية القصر في كل سفر مباح أو معصية مطلقاً.

5 - أن يجاوز البلد وما يتصل به من الأبنية والبساتين المعمورة كما
 تقدم، وهذا متفق عليه.

6 ـ الأَّ يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها.

ويكره اقتداء العسافر بالعقيم، لمخالفة العسافر سنته من القصر، وعليه بالانفاق إتمام الصلاة ولو نوى القصر، وأعاد في الوقت على المعتمد لدى المالكية²³. ويكره أيضاً اقتداء المقيم بالمسافر، لمخالفة نية إمامه، فإذا صلى المسافر بالمقيمين وكعين، ملَّم ثم أتموا

⁽¹⁾ القوانين الفقهية: ص84.

⁽²⁾ الشرح الصغير: 481، 485.

صلاتهم. ويستحب أن يقول عقب السلام: أتموا صلاتكم، فإني مسافر، لدفع توهم أنه سها.

ويمتنع القصر بنية الإفامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج، ووجوب عشرين صلاة، أو العلم بإفاقة الأربعة أيام عادة في معلى ما أي لا بلة من الشرطين معاً عند المماكية، إقامة أربعة أيام صحاح، ووجوب عشرين صلاة، فإن لم يتم أربعة أيام أو أقام مدة ليس فيها عشرون صلاة، فيس عشرون صلاة، في المسروب

ومن أقام لحاجة متى قضيت سافر، فلا ينقطع القصر، ولو طالت المدة، إلا إذا علم أن الحاجة لا تقضى إلا بعد أربعة أيام، ومن لم ينو الإقامة، وأقام مدة طويلة، له أن يقصر.

ومن نوى الإقامة، وهو في الصلاة، قطع الصلاة، وندب أن يشقع إن صلى ركعة بسجدتيها، ولا يشترط في محل الإقامة كونه صالحاً للإقامة في.

ويستنع القصر أيضاً على المسافر، وعليه الإنعام إن عاد إلى بلدته الأصابة التي نشأ فيها أو مز فيها، أو إلى بلد الزوجة التي دخل بها، وكانت غير ناخر، أو إلى بلد نوى الإقامة الدائمة فيها، أو نوى دخول وطه، أو مكان زوجت في أثناء الطريق، إن لم يكن بيته وبين المحل الشري دخوله مسافة القصر السرعية(ا)،

الجمع بين الصلاتين:

يجوز الجمع تقديماً وتأخيراً بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء في السفر الطويل (86 أو 89 كم). ودليل جمع التقديم حديث معاذ الصحيح عند أحمد، وأبي داود، والترمذي وحسنه، وغيرهم:

⁽¹⁾ المرجع السابق: ص481 وما بعدها.

الله النبي 拳 كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد المغرب، عجّل المغرب، عجّل العشاء، فصلاها مع المغرب؛

ودليل جمع التأخير حديث أنس وابن عمر في الصحيحين، قال أنس: •كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ⁽¹⁾ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب.

وحديث ابن عمر في رواية الترمذي: أنه إذا استغيث على بعض أهله، فجدّ به السير، أخر المغرب حتى غاب الشقق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول اڭ 養 كان يفعل ذلك إذا جدّ به السير.

وأسباب الجمع عند المالكية ⁽²³⁾ سنة: هي السفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، والمرض كالإغماء ونموه، وجمع عرفة، وبزولفة، وكلها يرحص لها الجمع جوازاً للرجل أو المرأة، إلا جمع عرفة ونزولفة فهو سنة. ومشرط لجواز جمع القديم في السفر شرطان (²⁰⁾:

 أن تزول عليه الشمس (بدخل الظهر) وهو مسافر في مكان نزوله للاستراحة.
 أن من الا ما المقدم المعالمة المستراحة.

2- أن يغوي الارتحال قبل وقت العصر، والنزول للاستراحة بعد غروب الشمس، فإن نوى الاستراحة قبل اصغرار الشمس، مسل المقدار القطعة والقطعة والقطعة والقطعة والقطعة والقطعة والقطعة المقارعة في العمر: إن نتي العمر: إن شاء قطعة وإن العمرة إلى المعرة المقابة وقلك، مع ملاحظة أن غروب الشمس كالزوال في الظهر، وطلوع الفجر كالغروب. وابتداء غرب الشمس كالزوال في الظهر، وطلوع الفجر كالغروب. وابتداء عليه المقلعة المقلعة

⁽¹⁾ تميل ظهراً.

⁽²⁾ الشرح الصغير: 487/1.(3) القوانين الفقهية: ص82، الشرح الكبير: 368/1.

صلاة العيدين

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة، ومشروعيتها بالكتاب والسنَّة والإجماع.

اما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ فَسَوْلِ لَرِكُ وَأَعْمَرُ ﴾ [الكوثر: 2] أي: صلاة عبد الأصحى والذبح في. وأنا السنّة: فثبت بالتواتر أن رسول الله كان يعلي صلاة الدينين، قال ابن عباس في الحديث المنتق عليه: فشهدت صلاة الفطر مع رسول اله 数 وأي يكر وعمر، كتابي بعدليها قبل النخطية،

وأجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين.

وهي سنَّ مؤكدة في مذهبي العالكية والشافعية، تلي الوتر في التأكيد وبوتر بها كل من تجب عليه الجمعة، وهو الذكر البالغ الحر العليم في بلد الهيد أو الثاني عنه، كبعد فرسخ (\$40.5 م). ولا تندب لعبي وامرأة وعبد ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر، ولا لحاج لا لأهمل منى، ولو غير حائجين، وننب عند العالكية لغير العرأة الشابة المنافقة لغير العرأة الشابة المنافقة المغر العرأة الشابة المنافقة المغر العرأة المنافقة المنافقة المغر العرأة المنافقة المغر العرأة المنافقة المغر العرأة المنافقة المنافقة المنافقة المغر العرأة المنافقة المنافقة المغربة العرأة المنافقة الم

وقال الحنفية: صلاة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة، وذهب الحنابلة إلى أن صلاة العيد فرض كفاية للآية السابقة: ﴿ تُسَلِّي يُرَكِّكُ وَاكْشَرُ﴾ [الكوثر: 2] وهي صلاة العيد في المشهور في السيرة.

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 1/523، المهذب: 118/1.

ووقتها، أي: وقت صلاة العبد بالانفاق: هر ما يعد طلوع الشمس قدر رمع أو رمعين (حوالي ثلث أو نصف ساعة) إلى قبيل الزوال (قبل وقت الظهر) وهر وقت صلاة الضحى، للنهي عن الصلاء عند الطلوع، فتحرع عند الشروق⁽¹¹⁾.

ومن فاته صلاة العيد، لم يقضها عند العالكية والحنفية، لقوات وتها، والتوافل لا تقضى، وإذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد الزوال، فلا تصلى من الغد، لقوات وتعا، ولا ترب عند الجمهور عن صداة لمجمعة إذا الجمعة في يوم الجمعة، راجاة المخالفة إناة مسلاة المهيد عن الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد إلا الإماء؛ لما رواه الخمسة عن زيد بن أرقم قال: صلى التي لله العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: فمن شاه أن يصلي فليصلاً، والأفضل حضور الجمعة خروجاً من المخلاف.

وموضعها: في غير مكة عند الجمهور: المصلى (الصحراء) أو الفضاء القريب من البلد موفاً لا المسجد، إذَّ من ضرورة أو عقر، وتكره في المسجد، لمخالفة فعله عليه السلام، أما في مكة: فالأفضل فقلها في المسجد الحرام الشرف المكان ومشاهدة الكمية، وذلك من أكبر شعائر الدين، ولا تقام في موضعين إلا لعذر.

وذهب الشافعية إلى أن فعل صلاة البيد في المسجد أفضل؛ لأنه أشرف وأنظف من غيره، إلا لفيق المسجد، فتصلى في المصلى، لما رواه الشيغان عن أبي سعيد الخدري: أنَّ التَّي 劉 كان يخرج إلى المصلر (2).

فتح القدير: 424/1، القوانين الففهية: ص85، مغني المحتاج: 310/1. كشاف الفناء: 56/2.

 ⁽²⁾ تبيين الحقائق للزيلعي: 224/1، القوانين الفقهية: ص85، المجموع: 5/5،
 كشاف الفناع: 59/2.

وكيفيها: صلاة وكعتين قبل الخطبة بالانفاق بلا أذان ولا إذامة، وإنما ينادى: «الصلاة جامعة مشتملة بعد الإحرام عند المالكية والحتابة على ست تكبيرات في الأولى، وخمس في الثانية قبل القراءة، ويصح بعدها، وخالف المندوب. ودليلهم ما رواه أحمد عن ابن عمر: «أن التبي في بحر في عبد التي عشرة تكبيرة: سبعاً في الرافي، وخمساً في الأخرة،

وهدد الكبيرات عند الشافعية سبع في الأولى وخمس في الثانية قبل الفراءة مع رفع البايين في الحميم، يقول عند الجمهور بين كل تكبيرين: اسبحان الله، والحمد شه، ولا إله إلا الله، والله أكبره. والكبيرات عند الحديثة في كل ركعة ثلاث، في الأولى قبل الفراءة.

ويستحب أن يقرأ في الركعتين عند المالكية والمعتفية سورة: ﴿شَيْعِ أَشَرُكُكُ الْأَقُلُ﴾ [الأعلى: 1] وسورة الشمس ونحوها، وعند الشافعية والحنابلة سورة (الأعلى) وسورة الغائسة، لثبوته في صحيح مسلم.

ولا يفصل عند المالكية بين الكبيرات بذكر ولا غيره. ويندب مولاذة الكبير الا الإمام، يندب له الانظار بعد كل كبيرة، حتى يكبر مولاذة الكبيرات في المشهور. وإن نسي الإمام المقتدرة، ولا يرفع بينه مع الكبيرات في المشهور. وإن نسي الإمام الكبيرة قبل الركوع، وأعاد الفرادة، وسجد بعد السلام سجود السلمو، زارادة القرادة الأولى، ولا يرجع إليه يتذكره بعد الركوع، وسعد الإمام للسهو، ولو لترك تكبيرة واحدة، إذ كل تكبيرة منها سنة بالكبيرة وكند.

ل وإذا لم يسمع المقتدي تكبيرة الإمام تحرى تكبيرة وكيّر، والمسبوق لا يكوسر فاقد أثناء تكبير الإمام، ويكمل ما فانه بيب تأمر التناك بعد فراغ الإمام منه. وإذا اقتدى بالإمام أشاء القراء، بعد الكبيرة، فإنه بأن بالكبيرة بعد الرحامه، وإذا فاته الركعة الأولى، يقضيها ستاً غير تكبيرة الفيام، وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة، قضى ركعتين بعد سلام الإمام مع تكبيراتهما.

وتسدب خطبتان للعييد بـالانفساق كخطبتـي الجمعة فـي السنن والمكروهات، وتؤخر الخطبة عن الصلاة اتفاقاً، تأسياً بالنبي ﷺ ويخلفانه الراشدين، روى ابن ماجه عن ابن عمر، قال: ﴿إِنَّ النَّبِي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعشان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.

ويجلس الخطيب قبلهما وينهما، ويكبر في الخطية الأولى وأتناتها من غير تحديد، وقبل: سبعاً في أول الأولى، ويعلم الناس ما يحتاجون إليه في يومهم. فقي عبد الفطر يذكرهم بأحكام زكاة الفطر، وفي عبد الأضعى بأحكام الأضعية وتكبيرات الشريق ووقوف الناس بعرفة وغير للك. ويسن بالمستمع أن يكر سراً عند تكبير الخطيب.

وعند الجمهور بكبر الخطيب في الخطبة الأولى تسع تكبيرات متوالية، وفي الثانية سبع تكبيرات متوالية.

ريكبر العسلم جهراً في العنازل، والمساجد، والأسواق، والطرق في عيد القطر عند الغدو إلى الصلاة إلى أن نبدا العلاة على العشهور، وفي عيد الأضحى عقب الصلوات العذوضة، من محمس عنرة فريضة، من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع، وصيفة التكبير ثلاث: الله أكر الله أكد، الله أكر، لا إلى إلا أنه وأنه أكبر وقد الحددة.

ووافق الجمهور على التكبير عند الخروج إلى صلاة الفطر وإلى أن تبدأ الصلاة، ويبدأ التكبير في عبد الفطر من غروب شمس لبلة العبد ولا يسن عقب الصلوات، وإما في عبد الأصحى فهو واجب عند التعقية وصنة عند الحنابلة والسافعية ، من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام الشريق، عقب الصلوات المفروضة.

ودليل مشروعية النكبير قوله نعالى: ﴿ وَيَدْكُرُواْ أَسْمَ اللَّهِ فِي أَلْيَالُو تَشَلُّومُنْتٍ ﴾ [الحج: 28] وهذا الخطاب يعم الحجاج وغيرهم. ولا تكبير بعد نافلة ولا مقضية من الغرائض، وإن نسي التكبير كبّر إذا تذكر إن قرب الزمن، لا إن خرج من المسجد، أو طال عرفاً، ويكبر المؤتم ندباً إذا ترك إمامه التكبير، وندب تنبيه الناسي، ولو بالكلام.

ومستحيات الديد أو وظائفة (1): هي الاغتمال بعد الفجر، ويجزي، قبله، والشجر، والتجفر باللباس، وخصال الفطرة الحسن (الاستحداد، والخنان، وقص الشارب، والكبر في الطبري وغي انتظار السالات، والفطر الضمل على الإجلان، والكبر في الطبري وفي أنتظار السلائة، والفطر قبل الخروج إلى الصلاة في حيد الفطر، وبعده في عيد الأضحى، حتى ياكل من الأفصية، والشحى على طريق، والرجوع على أخرى، والكبير أيام من في دير الصلوات المكتوبات من ظهر يوم النحر إلى مصح اليوم. الرائح كما نقدم عند المالكية، ويكبر الجماعة والفذ (الشرد).

ريزدي العسلم صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، ويندب إحياء لبلتي العبد بطاعة لقد تعالى من أذكار وصلاة وتلاوة قرآن، وتكبير وتسبيع واستغفاء، ويحصل ذلك بالثلث الأخير من المللي، والأولى إحياء المللي كأف، لقوله كلف فيا الوادا الطهراني عن عبادة بن الصامت، الالمارقطني موقوفاً، وسنده ضعيف: همن أحيا لبلة الفطر وليلة الوالمارقطني موقوفاً، ومستدف بوم تعرب القلوب.

وفي حديث حسن أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة: "من قام ليلتي العيد محتسباً لله تعالى، لم يمت قلبه يوم تعوت القلوب.

راكر، التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في العصل، لا في العسجد، وألما فيه فلا يكروه لأن السنّة الخروج بعد الشعب، والتحية للعسجد حيثته مفاوية، وبعد الصلاة يندر حضور أهل البدع صلاة الجماعة في كل مسجد.

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 527/1 - 531.

صلإة الكسوف والخسوف

الكسوف والخسوف في اللغة شيء واحد، لكن الأشهر فقها تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقبد والكسوف: ذهاب فهود القسس أن بعث في القبار، لعجلولة ظلمة القدير بين الشمس والأرض. والخسوف: ذهاب خوء القمر أو بعضه ليلاً لعيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر. ولاجهدت الكسوف عادة إلا أخر الشهر إذا اجتبع التيران، كما لا يحدث الخسوف إلاً في الأبدار إذا تقابل التيران.

وصلا: الكسوف والخسوف (أو الكسوفين) سنة نابت توكد بالمغافى النقياء، تنوله تعالى: ﴿ وَمِنْ مَبْلِينَ إِلَّهِلُ وَالْتَشَارُ وَالْشَّمَانُ وَالْشَّمَانُ وَالْشَمَّانُ وَالْمَشَّمِ الْمَاسِكَ : كَالَّمَانُ الله تَسْبُعُواْ الْقَلِينَ فِي لا يَقْتَرَ وَالْمَبُعُوْلُ أَنِّهِ الْمُؤْفِّ فَلَا وَإِنْ الْسَيِخَانُ واحمد عن إن يصلى عددويم مات ابنه إراهيم إلى مارة الشيطية: (إن اللسس والفعر آيان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لعيانه، فإذا رأية ذلك فصلوا وادعوا، حق يكشف ما يكمه.

ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة إجماعاً، ولو كان المأمور صبياً على ظاهر الرواية عند المالكية⁽¹⁾. وتندب الجماعة في صلاة الكسوف بخلاف خسوف القمر. ولا يؤمر المرء بالصلاة عند الزلازل والمخاوف

الشرح الصغير: 1/532.

والآيات التي هي عبر16 لأن النبي 難 لم يصلّ لغير الكسوفين، وكذا خلفاره لم يصلوا⁽¹⁾.

وينادى لها اتفاقاً «الصلاة جامعة» كصلاة العبدين. ويصلى لنزلزلة لا لغيرها ركعتان فرادى عند الجمهور⁽²⁾.

وصفة صلاة الكسوف عند الجمهور: ركعتان، في كل ركعة قبامان وقراءانا وركوهان وسهودان. وتقرأ الفائحة وسورة من نصار العنصل في كل مرة، ثم ينتهد ويسلم. ويستر الإسام في صلاة الكسوف؛ لأنها ملاة نهارته، ويعهر في صلاة الضوف؛ لأنها صلاة الملية، ويندب تطويل القراءة بنحو سروة الفرة وما يليها. وذهب الحنفية إلى أنها ركعتان كهية المصلوات الأخرى من صلاة المبد والجمعة والثائلة، بلا خطبة ولا أذان ولا إقامة، ولا تكوار ركوع في كل ركعة، بل ركوع واصلة وسجدةتان، لما رواه أبو داود أن النبي على جملها كصلاة الصبح. (2)

ولا يصلى لكسوف الشمس إلاً في الوقت الذي تجوز فيه النافلة، ووقتها كالميد والاستشفاء من وقت حل النافلة إلى الزوال، فإذا كسفت بعد الزوال لم تصل عند المالكية، وتصلى عند الجمهور وقت حدوث الكسوف والخضوف في غير الاوقات المنهي عن الصلاة فيها.

وأما صلاة الخسوف: فيندب تكرارها حتى ينجلي القمر، أو يغيب في الأفق، أو يطلع الفجر، وندب صلاة الكسوف بالمسجد جماعة، لا الصحراء، ولا ينادى لها: االصلاة جامعة، وفي قول آخر: ينادى لها مذلك.

القوانين الفقهية: ص88.

⁽²⁾ البدائع: 282/1، المجموع: 58/5، المثني: 429/2.

⁽³⁾ المراجع السابقة.

وتصلى صلاة الخسوف فرادى كسائر النوافل عند الدخية والمالكيّة (المسلام يجماعة في خسوف القبر لم تقلل عن النبي هيّة ، مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف النصي، ولأن الأصل أن غر المكترية لا تؤدى بجماعة. وتصلى جماعة كالكسوف عند الشافعية والحائلة؛ لما رواه الشافعي في مستده، عن الحسن البصري، عن ابن عباس أنه صلى بالناس في خسوف القمر، وقال: صليت كما رأيت .

ويندب لخسوف القمر عند المالكية والحنفية ركعتان جهراً كالنوافل بقيام وركوع فقط على العادة. وتصلى بجماعة عند الشافعية والحنابلة كالكسوف بركوعين وقيامين وقراءتين وسجدتين في كل ركعة.

ولا يشترط عند الجمهور لصلاة الكسوف خطبة، وإنما يندب وعظ بدها مشتعل على الثانه على الله تعالى، والصلاة والسلام على نيب، لقعله عليه الصلاة والسلام ذلك، وقال كما تقلم: " وإن الشمس والقعر إينان من آيات الله، لا ينخصفان لموت أحد ولا لحياته،

وقال الشافعية: السنّة أن يخطب الإمام لصلاة الكسوفين خطبتين بعد الصلاة، كسلاة المبد والجمعة بأركانهما، اتباعاً للسنة، ووى الشيخان عن عاشقة قالت: إن النبي الله لما فرغ من صلاته، قام فخطب الناس، فأتنى عمل الله بما هو أهله، ثم قال: إنَّ الشمس والقعر...؟ إلغ، ويحث فيهما السامعين على النوية من القنوب، وعلى فعل الخير كمدتة ودها، واستغلار، ويحذوهم من الاغيار والففلة.

ويدرك المسبوق صلاة الكسوف متى أهرك الركوع الثاني، فيكون هو الفرض، والأول سنّة، والراجح أن الفاتحة فرض مطلقاً.

صلاة الاستسقاء

الاستسقاه شرعاً: طلب الشُقيا من الله تعالى بمطر عند حاجة العباد إلبه على صفة مخصوصة، أي بصلاة وخطبة واستغفار وحمد وثناء على الله تعالى.

وسببه: قلة الأمطار، وشح المياه، والشعور بالحاجة لسقي الزرع وشرب الحيوان.

وصلاة الاستبقاء: سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء حضراً وسفراً، عند العاجبة، ثابتة عن الرسول فلا وخلفاته رضي الله عنهم، وتكور ما احتج إليها حتى يسقيهم الله تعالى، فإن الله تعالى يحب الملخين في النعاء، قال ابن عباس فيما أخرجه أصحاب السن الأرمة: ﴿إِنَّ اللَّي قلا صلى في الاستفاء ركعتين، كملاة العيدة.

وروى أحمد وابن ماجه من حديث عائشة: أنَّ النِّي اللَّهُ خطب في الاستسقاء، ثم نزل فصلى ركعتين. وإن تأهب الناس لصلاة الاستسقاء، فشقوا وأُمطروا قبلها، صلوها في رأي العالكية، لطلب سعة 11.

وقال أبر حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فتجور فرادى، وإنما الاستشفاء: دعاء واستففار؛ لأنه سبب إرسال الأمطار، لقوله تعالى: ﴿ فَلَقُلُ الْمُتَنْفِرُانِكُمْ إِلَمُ كَثْفُولُ مِي كُمِينٍ السّفارة، يُحْكُمُ يُمْوُنُا﴾ [توح: 11]. ورد الحافظ الرياسي فقال: أنما استسفاؤه،

بداية المجتهد: 207/1، مغني المحتاج: 321/1، كثباف القناع: 74/2.

عليه السلام فصحيح ثابت، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة، فهذا غبر صحيح، بل صح أنه صلى فيه⁽¹⁾.

وصفتها عند الجمهور: ركمتان بجماعة في المصلّى بالصحراء خارج البلد، بلا أذان ولا إقامة، وإنما يُتادى لها: «الصلاة جامعة» لان يتلق لم يتمها إلاّ في الصحراء، ويجهو نهمها بالقراءة تصلاة المبد لكن يجهل استغفار بدل التكبير ستاً في الأولى وخمساً في الثانية في رأي المالكية، والأفضل أن يقرأ فيهما بد مستحه و«الشمس وضحاها»

وليس لها وقت معين، ولا تخص بوقت العيد، لكن لا خط في وقت النهي عن الصلاة بلا خلاف؛ لأن وقتها منسم، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي. والأفضل فعلها أول النهار وقت صلاة العيد، معديث عائمة عن أبي واود: أن 養 خرج جين بدا حاجب الشمس».

ولا تتقيد بزوال الشمس ظهراً، فيجوز فعلها بعده كسائر النوائل.
وإن استشق الثان عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة، أصابوا السنة
فيجوز الاستشقاء بالدهاء من غير صلاة، لما رواه اليهقي من عسر
فيجوز الاستشقاء بالدهاء من خبر صلاة، لما رواه اليهقي من عسر
ريكم، إنه كان ففاراً، برسل السماء عليكم مداراً، ويعددكم بامرال
ويثين، ويعجل لكم جانت، ويجعل لكم أنهاراً، استفروا ريكم، إنه
كان غفاراً، قم نزل، فيلل: يا أمير المونين، لو استشقيت؟ فقال: لقد
طلب بمجاديع السماد⁽¹⁾ التي يستول بها القطر.

⁽¹⁾ فتح القدير: 437/1.

⁽²⁾ الشرح الكبير: 430/1، المهذب: 123/1، المغني: 430/2.

⁽³⁾ المجاديح: جمع مجدح، وهو كل نجم كانت العرب تقول: يسطر به، فأخبر =

والمكلّف بها: الرجال القادرون على العشي، ولا يؤمر بها الساء والصيان غير المميزين، على العشهور عند الممالكية، ولا يستحب إخراج البهائم والمجانين؛ لأنَّ التي تَلِق لم يفعله، ولا يمنع أهل اللمة من الخروج مع المسلمين، وإنما يقردون بمكان؛ لأنه لا يؤمن أن

ويندب لها عند الفقهاء غير أبي حنية: خطبتان بعد الصلاة كخطبتي
العبد، يجلس الخطب على الأرض، لا بالمنبر في أول كل منهما،
ويتركا على المصا، ينظهم فيهما، ويخوفهم بيبان أن سبب الجدب
معاصي الله، ويامرهم بالتوبة، والإنابة، والصدقة، والمر، والمعروف.
ويندب إبدال التكبير في خطبتي العبد بالاحتفار، بلا حد في أول
ويندب إبدال التكبير في خطبتي العبد بالاحتفار، بلا حد في أول

وبعد الفراغ من الخطيتين: يستقبل الإمام الفيلة بوجهه قائما، فيحول ندايا رداده الذي على كنفيه، يجعل ما على عائمة الأبير على عاقمة الأبيمن، بلا تنكيس للرداء فلا يجعل الحاشية السفلى التي على درجياء على أكناف، وإذا استقبل الشابة وظهره للناس، يالغ في الدعاء برفع الكرب والقحط، وإثرال الفيت والرحمة، ومحمم المواخذة بالمنفرب، ولا يدعو لأحد من الناس. ومن الدعاء المباكر في حديث ابن عباس عند ابن ماجه: اللهم استنا غيثا منينا مربنا مربعا غدة! بابن عباس عند ابن ماجه: اللهم استنا غيثا منينا مربنا مربعا غدة!

وحديث ابن عمر: اللُّهم إن بالعباد والبلاد والخلُّق من اللأواء

عمر أنه الاستغفار: وهو المجاديع الحقيقية التي يستنزل بها المطر، لا الأنواء (مطالم الكواكب) وإنما قصد النشيه.

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 332/1 البدائع: 283/1 مغني المحتاج: 322/1 كشاف الفتاع: 76/2.

(الجوع الشديد) والجهد (قلة الخير وسوء الحال) والضَّنك (الضيق) ما لا نشكم إلا إلىك.

اللَّهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين (أي: الآيسين من الرحمة بتأخير المطر).

اللّهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والعري والجوع، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.

اللَّهم إنَّا نستغفرك، إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً. ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء، انباعاً للسنَّة.

ويحوّل الذكور فقط أرديتهم دون النساء كتحويل الإمام، جالسين، ويوتنون على دعاء الإمام قاتليه: «آمين»، أي: استجب، مبتهلين، أي: متضرعين.

ووظائف الاستسقاه: أمر الإمام الناس بالتوبة، والاستغفار، وردّ المظالم وأداء الحقوق، ويندب صيام ثلاثة أيام قبل الصلاة، والصدقة على الفقراء بما تيسر، ورد التّبحات (أي المظالم) لأهلها.

وسننها: التبذل والنواضع في اللباس وغيره. ولا يكبر في الطريق على المشهور، ويندب دعاء غير المحتاج لمحتاج؛ لأنه من النعاون على البر والتغرى. ويجوز التنفل قبل الصلاة وبعدها⁽¹⁾.

163

الدر المختار: 1/792، القوانين الفقهية: ص67، مفني المحتاج: 321/1. المفنى: 430/2 وما بعدها.

هلإة الخوف

صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة في أثناء مقاتلة الكفار.
أما الكتاب: فقول الله فعالمان: ﴿ وَإِذَا كُنْ يَسِمَ تُلْفَتَ لَكُمُ الصَّلَوَةُ
الله الكتاب: فقول الله فتال وَلِمُا لِللهِ السِيقَةِ فَالْ سَمَادًا فَلَسَكُونَا فِينَ وَمَا يَسِمُ عَلَيْهِ مِنْ يَعْمَمُ لَلْفَالِهِ الشَّلِقَةِ فَالْ سَمَادًا فَلَسَكُونَا فِينَ وَرَابِهِ عِلَى وَالْفَائِمَ وَيَا أَلْوَى اللّهِ وَاللّهِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُلِلللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

وأما السنّة: فإنه ثبت أنه قلق صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع: في غزوة ذات الوقاع التي حدثت بعد الخندق على الصواب، ويطن نخل (اسم موضع في نجد بأرض غطفان) وعُشفان البيد عن مكة حوالي مرحلتين) وذي قرد (ماء على بريد(1) من المعدينة، وتعرف بغزوة الغابة، في ربع الأول، سنة سنة قبل الحديية) وصلاًها النبي قلم أربطاً كما وأيتموني أصليه.

وأجمع الصحابة على فعلها، وهي على المشهور جائزة في السفر والحضر.

وسيبها: وجود الخوف، وهو نوعان:

⁽¹⁾ البريد: أربعة فراسخ.

الأول ـ خوف يمنع من إكمال هيئة الصلاة: وذلك حين المسايفة أو

مناشبة الحرب، فتؤخر الصلاة حتى يخاف فوات وقفها، ثم يصلي الناس فوادى كيف أمكن بقدر الطاقة، مشيأ وركوباً وركضاً، إيماء بالركوع والسجود إلى القبلة وغيرها، ولا يعنع ما يحتاج من قول وفعل، ويخفض للسجود أكثر من الركوع.

الثاني ـ خوف يتوقع معه غدر العدو إن اشتغل العسلمون كلهم بالصلاة . فيجوز لهم أن يصلوا فرادى، أو أن تصلي طافقه بإمام، وأخرى بإمام، ويجوز أن يصلوا صلاة الخوف المشروعة، ويج جائزة عند جمهور الفقهاء خلافاً لأبي يوشف في قوله باختصاصها بالتي عليه،

الصفة الأولى . شهور المذهب المالكي والشافعية والحنابلة: إذا كان العدو في غير جهة الشلة كالشرق أو النوب في بلاد الشام ديقسم لإلام المسكر طافتين: طافق معه، وأخرى تحريل المدود فيصلي بالطافقة الأولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعة، وفي الثلاثية والرباعية ركعتين، ثم يعنون الأنسميم، ويسلمون، فقطون ويحرسون، وتأتي الطافقة الثانية، فيصلي يهم في الثنائية ركعة، وفي الرباعية ركعتين، في للمغرب ركعة، ويسلم، ويقضون بعد سلامه.

وهذه صلاة النُّبي 鵝 في غزوة ذات الرقاع.

الصفة الثانية - إذا كان السلام في جهة الفيلة، تكون الصلاء مثل السفة الأولى، إلا أن الإنام لا يسلم بهم. وهذه سلاء النبي تلظ لمائنة الثانية - عن تقضى ما عليها، ثم يسلم بهم. وهذه صلاء النبي تلظ في عسفان، وسار على نهجها الشافعة والحائلة أيضاً.

 ⁽¹⁾ فتح القدير: 441/1، الشرح الصغير: 518/1، مغني المحتاج: 301/1 كشاف الفتاع: 1022 وما بعدها، شرح الرسالة: 253/1.

الصفة الثالث _ أن تنصرف المائفة الأولى قبل تمام صلاتهم، ولا يسلمون، فيقفون ويحرسون، وتأتي الطائفة الثانية، فيصلى الإمام يهم، ثم تفضي الطائفتان معاً بعد سلامه. وهذه صلاة الذي كما رواها ابن عمر، واختارها الحقية.

الصفة الرابعة ـ مثل الثالثة، إلاَّ أنَّ الطائفة الأولى إنما تقضي بعد فراغ الطائفة الثانية من قضائهم، وهي مذهب أبي حنيفة.

وإذا سها الإمام مع الطائفة الأولى، سجدت بعد إكمالها صلاتها السجود القبلي قبل السلام، والسجود البعدي بعده، وسجدت الثانية السجود القبلي مع الإمام، فإذا سلم قامت لقضاء ما عليها، ثم سجدت السجود البعدي بعد القضاء.

وفي أثناء التحام القتال: جاز للمصلي للفرورة مشي وهرولة وجري وركض وضرب وطمن للعدو، وكلام من تحذير وإغراء وأمر ونهي وعدم نوجه للقبلة، وإمساك سلاح ملطخ بالدم. فإن أمن المقاتلون في صلاة الالتحام، أثموا صلاة أمن بركزع وسجود.

وما يفضيه السبوق: بفرق فيه العالكية بين الأقوال والأفعال، كما تقدم، فيضمي في الأقوال القراءة كالحضية والمخابلة، ويشي في الأفعال، أي أداء كالشافعية، أي أن ما يدركه في الأقوال بعد آخر صلات، وما يقضيه أول صلاته، فيجهر في الصلاة الجهرية، وفي الأفعال على المكسى

صلاة الحنازة وأحكام الجنائز

ما يقتضيه العرض: الدرض يكثّر السيئات ويعجو اللذوب؛ لما رواة البخاري وسلم عن أبي هريرة أن الدي 震 قال: أما يصيب العسلمُ من نصب ولا وصب⁽⁾ ولا همّ ولا خَزْن ولا أذى ولا غمّ. حتى اللحوكة يثالكها إلا كثمّ إلله بها من خطاياه.

وعلى العريض الصبر على ما نزل به من ضرر، لمما روى مسلم عن صُهيب بن سِنان أن النَّبي ﷺ قال: "عجباً لأمر المؤمن، إنَّ أمر، كله خير، ولبس ذلك لأحد إلاَّ للمؤمن، إن أصابت سزاء شكر، وإن أصابت ضراء فيس. فكان غيراً له.

والشكوى لا تكون إلاَّ لله تعالى، ويقدم الحمد لله على إظهار ما يه، وتجوز للطبيب للمعالجة، وللصديق للمواساة من غير تسخط ولا تيرم ولا جزع. قال يعقوب عليه السلام: «إنما أشكو بنى وحزنى إلى الله».

وقال الرسول ﷺ فيما رواه الطيراني عن عبد الله بن جعفر في دعاته بعد ذهابه إلى الطائف: «اللَّهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس. . .

وعلى المريض أن يحسن الظن بالله، لما رواه مسلم عن جابر من حديث: الا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله.

ويكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح، روى البخاري عن

⁽¹⁾ النصب: النعب، والوصب: المرض.

أبي موسى الأشعري أن النَّبي ﷺ، قال: ﴿إذَا مرض العبد أو سافر، كُتُب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

وتسن عيادة المريض، قال البراء فيما رواه الشيخان: •أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض».

وروى البخاري من أبي موسى أن النبي 養。قال: «أطمعوا الجانع، وعودوا العريض، وفكرا العاني» أي: الأسير. وروى الشيخان وابو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «من العاسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم علم» وإذا دعاك فأجيه، وإذا استنصاف التاتيم له، وإذا

ويدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية، ويوصيه بالصبر، ويفسح له في الأمل والرجاء وتقوية المعنويات، ويستحب تخفيف العيادة بقدر فُواق الناقة، أي بمقدار ما يحلب اللبن منها ويشربه.

ويجوز عيادة النساه الرجال، قال البخاري: عادت أم الدرداه رجلاً من أهل العسجد من الأنصار. ولا بأمن بعيادة العسلم الكافر، عن أنس رضي الله عنه أن خلاماً ليهود كان يخدم اللّبي ﷺ، فمرض، فأناه النبي يعود، فقال: أسلم، فأسلم.

ولا بأس من طلب الدعاء من العريض، روى ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله 激: اإذا دخلت على مريض فمره فليذع لك، فإنَّ دعاء، كدعاء الملائكة. لكن إسناده منقطع.

ویجوز التداوی بل بطلب خفاظا علی النفس، دوی أحمد واصحاب السنن من أسامة بن شریف قال: «اثبت النبی ﷺ واصحاب کان علی رؤوسهم الطیر، فسلست تم قصدت، فنجاء الأهراب من مهنا ومهنا، فقالوا: یا رسول لله أنتداوی؟ فقال: تداووا، فإن الله لم یضع داء إلا رضم له دواه غیر داه واحد: الهرم».

-لكن يحرم التداوي بالخمر وتحوها من المحرمات، لما روى مسلم وأبو داود والترمذي عن واتل بن حُنجر: أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: وإنها ليست بدواء، ولكنها داء

وروى البيهقي عن أم سلمة أنَّ النَّبي ﷺ، قال: ﴿إِنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكمة.

وجاز أن يكون الطبيب يهودياً أو نصرانياً إذا كان خبيراً ثقة، لما روي: أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كُلدة، وكان كافراً.

وجاز أيضاً للرجل أن يداوي العراة، وللمرأة أن تداوي الرجل للفهروة، ووى البخاري عن الزينع بنت معوذ بن غفراء ذلك: كنًا تقرر مع رسول 檐 鶴 نسقي القرم، ونخدمهم، وزد الفتلى والجرحى إلى المدينة.

يشرع التداوي بالؤفى والأدعية المشتملة على ذكر الله باللفظ العربي المفهوم؛ لما روى سلم وأبو داوه عن عوف بن مالك قال: كنًا رفي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: عارضوا على زقاكم، لا إلى بالإقرى ما لم يكن في شرك.

ومن الأدعية: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة: أنَّ النِّي 義 كان يعوّد بعض ألهاء، يمسح بيده البيني، ويقرل: «اللّهم ربُّ الناس أذهب البأس، اشف وأنت الشافي، لا شفاه إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سفياً».

وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله 機 وجعاً يجعدُ في جسده، فقال له رسول اله 機؛ فضع يلك على الذي تالم من جسدك وقال: بسم الله، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذره قال: فقعلت ذلك مراراً، فأذهب الله ما كان بي، فلم إذل أمر به أهلي رغيرهم. وروى أبو داود والترمذي وحشّه عن ابن عباس، قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض.

وروى أبو داود أيضاً أنه 囊 قال: ﴿إذَا جَاءَ رَجَلَ يَعُودُ مُرْيَضًا فَلَيْقَلَ: اللَّهِمَ اشْفَ عَبْدُكُ يَنْكَا بِكَ عَدُواً أَوْ يَمْشِي إِلَى جَنَازَةً٥.

والتماثم: جمع تعيمة وهي الخرزة التي تعلق في أعناق الأولاد لمنع العرب، وهي منهي عنها، روى أحمد والحاكم عن عفية بن عامر أن رسول أنه الله قال: 3 من علَّق تعيمة، فلا أتم أله له، ومن علَّق رُدَعَة فلا أودع الله له.

والحكيب: المستملة على ادعية من القرآن والمستة جائزة التعليق عند المستملة على ادعية من القرآن والمستة جائزة التعليق عند المستمية و من المورد و إفدادت على المرام فلهائي المرام فلهائي المستملية و المستملة عند من معزات الشياطين وأن يعضرون ، فإنها أن تضره وكان عبد الله بن عمرو الشياطين من عقل من يجه و من لم يعطل كتبها في صلد ثم علها في يعلمهن من عقل المن يجب والمستملة المتازي عامل وابن مسحود وحديثة للنهي العام في الأحاديث ، منها ما وزواد المحاكم وابن حيان وصححاه عن بن مسعود قال: مسعت رسول الله تظليق قول: إذا المؤتى قد والصلح والوات على المنام في الأحاديث ، منها ما المنام والرقت في من عمد التعام والرق قد عرضه مناه مناه المناح والوتى قد المساح والوتى قد المناح إلى المناح الوتهائية عن المناح الوتهائية المناح المناح المناح المناح الوتهائية المناح الم

ويستحب لكلُّ إنسان الاستعداد للموت، لما روى الترمذي بإسناد حسن أن النبي 難 قال: الكثروا من ذكر هاذم اللذات. ويكره تعني الدوت أو الدعاء به بسبب فقر أو مرض أو ضر أصاب الرانسان، لما رواه الجماعة عن أنس أن الشير ﷺ، قال: لا لا يتمنين أخدكم المحوت لفعر نزل به، فإن كان لا بدَّ متمنياً للموت، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحجاء خيراً لمي، وتوثي إذا كانت الوفاء خيراً لي.

وروى الترمذي بإسناد حسن، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أنَّ رجلاً قال: فيا رسول الله، أيّ الناس خير؟ قال: من طال عمره وحسن عمله، قال: فأي الناس شر؟ قال: من طال عمره وساء عمله؛

وموت الفجأة: استماذ منه النّبي 激, وهو أعذة أسف بالنسبة للمقطرين الذبن يحتاجون إلى الإيصاء والنوبة. وأما المنيقظون فإنه تخفيف ووفق بهم، قال ابن مسعود وعائشة: الفجأة واحة للمؤمن، وأعذة غضب للكافر.

ما يستحب للمحتضر: يستحب للمحتضر وهو من حضره الموت ولم يمت الأمور التالية⁽¹⁾:

لا بأس عند متأخري المالكية بقرأة القرآن والأذكار وجعل ثوابه لللبت، ويحصل له الأجر إن شاء الله، ويندب فراة يس أز غيرها، لقوله فيما رواء أحمد، وأبر داور، وابن ماجه، وابن حبان وصححه: واقرؤوا على موتاكم يسرّه لأناً أحوال الفيامة والبعث مذكورة فيها.

وثلثَن المحتضر: الآ إله إلا الله وثذَّعَى له بخير، وليحسن هو ظنّه بالله، فيغلُّب الرجاء حينتذ، ويوجّه نحو القبلة، ويتولى أهله إضعاض عينيه، وشدَّ لحييه (الفك السغلي) بعصابة من أسفلهما، وتربط فوق رأسه تحسيناً، ويقول أتقاهم لربه: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله،

⁽¹⁾ الدر المختار: 785/1، الشرح الكبير: 423/1، مغني المحتاج: 330/1. كشاف الفتاع: 92/2.

اللَّهم يسّر عليه أمره، وسهّل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه.

ويحضر عنده الطبب كالبخور، ونلئن مفاصله من اليدين والرجلين، وتلين أصابعه، ويستر جميع بدنه بتوب خفيف، وتوضع بداه بجنيه، لا على صدره، وتنزع عنه ثبابه لثلا يسرع فساده.

ولا بأس بإعلام الناس بموته للصلاة وغيرها، لأنه ﷺ نمى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وأنه نعى جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رَواحة.

ويستحب المسارعة في التجهيز، خوفاً من تغير الميت، قال الإمام أحمد: فكرامة لليت تعجيله ويستحب الإسراع بقضاء الذين، لتخفيف المسوولية عن الميت، قال فكل فيما رواه أحمد، وإمن ماجه، والترمذي وحشنة: اقض المومن مذافة بديت، حتى يقضى عنه.

ويسارع إلى تفريق وصبته، لتعجيل ثوابها له، بانتفاع الموصى له بها.

حقوق الميث:

للعبت على ذويه وإخواته حقوق أربعة هي فروض كفاتية، وهي الأسل، والتكفين، والصلاة عليه، ودف وحمل جنازته وانباعه، الإجماع العلماء، لكن اتباعه سنّة، فلو دفن قبل غسله أو تكفيت، لزم نيشه وتدارك ما حدث.

الفُسل: غُسل الميت⁽¹⁾ فرض كفاية، تسن العبادرة إليه عند النيفن من موته؛ لقوله ﷺ في الذي سقط من بعيره فيما اتفق عليه الشيخان:

 ⁽¹⁾ فتح القدير: /448، الشرح الصغير: /542، القوانين الفقهية: ص92، الصهذب: //127، المغنى: /4532 وما بعدها.

الفسلوه بعاد وسِدْر (1)، وكفّره في تربيهه فإن لم يوجد إلا أكثر السبت، أي: ثلثاه، يفسل عند المالكية والعنية ويصلى عليه، والأ فلا⁽²⁾، وويكل ويطلى عليه، والأ فلا⁽²⁾، ويكون حينظ ضله كميت مقام فسل المبت مقام الماله، أو تعذر الشّمل بسبب تقطع بندة، وهو كفشل العبابة، يغسل المجابة، يغسل المجابة، في الفسلات، ويستحب الزيادة وترا، أي: ثلاثاً، ويجعل في الأخيرة كافور أو غيره من الطبب، ويعمس بلف عصراً خفياً برق إلا احتيج إلى ذلك، ولا يقمى شعره ولا القافره، ويجرد، ولكن تستر عرزته، ويوضًا إلىت غير الصغير بعدى. ولا العني المنافرة الصغير بعدى.

ويغسل العيت العسلم لا الكافر، المستقر الحياة الذي استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بأن استهل صارخاً لا الشقط، ولا يفسل شهيد المعركة الذي مات في قتال الحربيين لإعلاء كلمة الله تعالى.

والفاصل: يضمل الرجل الرجل، والمرأة المرأة انفاقا، فإن همه يشم الرجل المرأة الاجبية إلى كوعها، وتيمم هي إلى مرفقي، ويضمل الرجل محارمه من فوق ثوب، ويضمل في رأي الجمهور كل واحد من الروجين صاحمة إذا اتصلت العصمة بالمعوت، لما رواه الدارقطني والبيهفي من غسل علي فاطمة رضي الله عنهما، ولما رواه ابن ماجه أن رسول الله 28 ثال لعائشة رضي الله عنها، ولما رواه ابن ماجه أن رسول الله 28 ثال لعائشة رضي الله عنها، ولم مت قبلي لفشلك

ولم يجز الحنفية غسل الزوج زوجته، فإن لم يكن غيره يشّمها. ويفسل النساه الصبي ابن ست أو سبم سنين.

ويستحب في الغاسل: أن يكون ثقة أميناً عارفاً بأحكام الغُسل،

⁽¹⁾ السدر: ورق النبق؛ لأن له رغوة كالصابون.

 ⁽²⁾ ويغسل ويصلى عليه عند الشافعية والحنابلة إن وجد بعض الميت.

لقول ابن عمر: «لا يفسل موتاكم إلا المأمونون»، وينيفي للفاصل ولمن حضر غضر أغض أبصارهم إلا من حاجة، وأن يستر ما يطلع عليه من عيب يحب الفيت أن يستره ولا يحدث به، ويستحب ستر الفيت عن العيون، منعاً من الاطلاع على حيوبه، وألاً يفسل تحت السماه، ولا يحضره إلاً من يعين في أمره عا ما يفسل، ويفسل في بيت.

ويستحب الأينظر الفاصل إلى سائر بدن العبت إلاً فيما لا بد منه، والاً يعمل سائر بدنه، والافضل أن يفسل العبت مجاناً. ويستحب لمن غشل ميناً أن يقتسل بعد فراغه من غسله، لحديث موقوف على أبي هزيرة رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبانً: قمن غشل ميناً لمنظمتها على المفتسلة على المفتسلة على المفتسلة على المفتسلة على الميناً

والتكفين: فرض كفاية أيضاً⁽¹⁾؛ لقوله 癱 في المحرم فيما رواه الجماعة عن ابن عباس: اكفُنوه في ثوبيه».

ونقفات التكفين ومؤنة التبهيز من حمل للمقبرة ودفن ونحوه: من تركة السبت، ويقدم ذلك على الدُّين غير العرمود والوصية، فإن لم يكن له سالة، فعلى المنفق بقرأية تأب لولده الصغير أو العاجز عن المسب، وكابن لوالديه الفقيرين، فإن لم يكن له سال ولا منفق، فمن يبت مال المسلمين، فإن لم يكن، فعلى السلمين فرض كفاية، فإن كان المال مرتهناً عند مدين، فالمرتهن أحق بالرهن من الكفن ومؤنة التجهيز.

ولا يلزم الزرج في رأي الصالكة والحنابلة كفن امرأته، ولا مؤونة تجهيزها، لأنَّ النفقة والكسوة وجبا في حالة الزواج للتمكين من الاستمتاع، بدليل سقوطها بالشوز والبينونة، وقد انقطع ذلك بالموت،

⁽¹⁾ فتح القدير: 452/1، القواتين الفقهية: ص93، مغني المحتاج: 336/1.كشاف القتاع: 118/2 وما بعدها.

فأشبهت غير الزوجة، أي: الأجنبية. والأصح عقلاً وشوعاً الأخذ برأي الفقهاء الآخرين الفائلين بإلزام الزوج بتلك الفقات التي اصبحت ضرورية ومقده على نفقات الطمام والكسوة والسكن، ولألاً الزوجة في نفقة زوجها في حال الحياة، فيستمر ذلك إلى ما بعد الموت.

وصفة الكفن: أنَّ العيت بكنن بالجائز من اللباس، ويندب فيه التجهر (أي: التبخير بالعرو ونحره) والباض والوتر، وأثله ثوب واحد، وأكثر مسع، فالثلاثة أنشل من الاثنين ومن الأربعة، والواجب من الكفن للذكر: ما يستر العورة والباقي سنَّة، وما زاد عن ذلك منتدوب، وأنّا العراة فيجب ستر جميع بنتها.

والأفضل في مشهور المذهب العالكي: أن يكفّن الرجل بخسة أثواب: إذار لمرن شؤته لرويج، وتضعي له أكمام، وصعامة، وفاقاتان. وتكفّن السرأة بسبعة أثواب: بريادة لقافتين على الإذار والقميص، يكوّن القافت أربعة. ونفب خمار يقف على رأس السرأة ورجهها، بدل العمامة للرجل، ونفب غلبة قدر ذراع تجعل على وجه الرجل.

ويكره التكنين بالحرير والحز والبخس إن وجد غيره، وإلا فلا يكره، وينتب التخوط (الطبيب بأي نوع من مسك وغيره) داخل كل لفاقة من الكفن، ولو كان العبت معرماً بعج أو عمرة في راي السائحة والعنتية، الانطاع الكفليف، أو كان المبت معند عند ونقا أو طلاق. ولا يطلب المحرم في مذهبي الشافعية والحابلة؛ تقوله على في الرجل اللذي وقت ناقة بعرفة فيما دراه المجماعة عن ابن عباس: «افسلوه بماء وميثر، وكذه في ثريين، ولا تحقطو، ولا تجتروا وأسه، فإل الله تعلل يبته يوم اللهامة علياً».

ويندب أيضاً وضع القطن في منافذ عيني البيت، وأنفه، وفعه، وأذنه، ومخرجه، ومساجده (جبهته وكفيه وركبته وأصابع رجليه)، ومراقه (ما رقّ من جسده) رونفيه (أعلى الفخذين معا يلي العانة)، وإبطيه، وياطن ركبتيه، ومنخره، وخلف أذنيه.

والصلاة على الميت: فرض كفاية أيضاً على الأحياء بالإجماع، إذا فعلها البعض ولو واحداً، سقط الإثم عن الباقين.

والأولى بالصلاة على العيت: من أوصى العيت أن يصلي عليه، ثم الوالي، ثم الأولياء بالمصبة على مراتبهم في ولاية النكاح، فيقدم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم الأخ وابت، ثم العبد، ثم العم، ثم ابن العم، وهذا وأي المباكنة والسنايلة").

وإذا اجتمعت جنائز، جازت الصلاة عليها دفعة واحدة، لكن إفراد كل واحدة بصلاة أفضل، ويقدم الأفضل فالأفضل؛ لأنَّ الإفراد أكثر عملًا وأرجى تبولاً.

وفضلها: الثراب للمصلي والشفاعة للميت، روى الجماعة عن أبي هريرة أن النبي 幾 قال: «من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يُمْرَعُ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحده.

ومن يصلى عليه: يشترط فيه خمسة أوصاف⁽²⁾:

أن يكون قبل الصلاة عليه معلوم الحياة: فلا يصلى على مولود
 ولا سفط إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو يستهل صارخاً.

2 ـ أن يكون مسلماً: فلا يصلى على كافر أصلاً، ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر، حتى المرجوم في الزنا وغيره. ولا بأس أن يدفن المسلم أقاربه الكفار.

3 ـ أن يكون جسده أو أكثره موجوداً: فلا يصلي على عضو.

4 ـ أن يكون حاضراً موضوعاً على الأرض أمام المصلي في اتجاه

الشرح الصغير: 558/1، القوانين الفقهية: ص94، كشاف القناع: 127/2.

⁽²⁾ القوانين الفقهية: ص93 وما بعدها.

القبلة، فلا يصلى على غائب عند العالكية والعنفية، وكلّ من لا يصلى عليه لا يغسل. ويصلى على الغائب في رأي الشافعية والحنابلة، لما درى الشيخان عن جابر: «أن النبي 繼 صلى على أصحمة النجاشي، فكرّ على أرماً.

5 ـ ألا يكون شهيداً: والشهيد: هو الذي مات في معترك الجهاد، فلا يضل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بنيابه وينزع عنه السلام، وهذا مذهب الجمهور، وقال الحنفية: يكفن الشهيد ويصلى عليه، ولا يضل.

وإذا لم يوجد الرجال، صلت النساه دفعة واحدة فرادى، إذ لا تصح إمامتهن عند المالكية، وتكره تحريماً عند الحنفية.

وأركان الصلاة على الجنازة خمسة هي(1):

 النية: بأن يقصد بالصلاة على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

2 ـ أربع تكبيرات: لا يزاد عليها ولا ينفص، كل تكبيرة بمنزلة ركمة، فإن زاد الإسام خاصة عمداً أو سهواً لم ينظر، بل يسلمون لبله. وإن نفس عن الأربع شبّه له، فإن رجع سلموا معه، وإن لم يرجع كثر والأنفسهم وسلموا.

3 ـ الدها للميت بين التكبيرات بما تيسر: ولو «اللهم اغفر له» ويدعو بعد التكبيرة الرابعة إن أحب، وإن أحب لم يدع وسلم، والمشهور عدم رجوب الدهاء. وليس في الصلاة قراءة الفاتحة، لكن من الروم براحاة الفلاف.

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 553/1 وما بعدها.

- 4 ـ تسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع: وندب لغير الإمام إسرارها.
 - وقال الشافعية: ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه. ومندوباتها⁽¹⁾:
 - 1 ـ رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط.
- 2 ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على نيه ﷺ، بأذ يقول: «الحمد لله الذي إمات وإحياء والحمد لله الذي يحيي العرض، وهو على كل شيء تدير، اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل رابوهم، في الماللين، إنك حميد محيد،.
- 3 ـ إسرار الدعاء: أحسن الدعاء ما روي عن أبي هربرة رضي الله عنه روي عن أبي هربرة رضي الله عنه روي: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك. كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محدداً عبدك ورسوك، وأت أعلم به، اللهم إن كان محدداً فر في إحسانه، وإن كان مسيئاً جندوز عن إحسانه، وإن كان مسيئاً جندوز عنها.
 - فإن كانت الجنازة امرأة: قال: •اللَّهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك، كانت تشهد.. • إلخ.
- ويقول في الطفل: اللَّهم اجعله فَرَطَاً لأبويه⁽²⁾، وسلفاً وذخراً، وعظة واعتباراً، وشفيعاً، ونقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلريهماه.
- 4 _ وقوف إمام وسط الميت الذكر، وحذُّو منكبي غيره من أنثى
 - (1) المرجع السابق: 557/1 وما بعدها.
 - (2) أي أجرأ يتقدمهما إذا وردا عليه.

وخشى، جاعلاً رأس العبت عن يمين الإمام، إلاَّ في الروضة الشريفة، فيجعل رأسه على يسار الإمام تجله رأس الشي ﷺ، وإلاَّ لزم تملة ولانب. وعند الشافعية: يقف الإمام عند رأس الرجل، وعند تحجّز السراة، والعجز: الياها.

روى البخاري من حديث سمرة بن جُنُدب: ﴿أَنَّ النَّبِي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها».

وأما العسيوق: فيكبر للتحريفة، ثم يصبر وجوياً إلى أن يكبر الإمام فإن كيّر صحت صلاته، ولا يعند بها عند أكثر المشابغ، ثم يدعو المسيوق بعد فراغ الإمام إن تركت الجنازة، وإلاّ بأن رفعت، واللّى التكبير بلا دعاء، وسلّم.

وقت الصلاة: تحرم الصلاة، ولا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي من الصلاة فيها، وهي وقت الطلوع والغروب وزوال الشمس ظهراً، وتعرو الصلاة في الوقتين الأخرين، وهما يعم ملاتي الصبح والمصر إلى الطلوع والنروب. ويكره تكرار الصلاة على الجنازة حيث كانت الصلاة الأولى في جماعة، فإن لم تكن في جماعة، أعيدت نتا يجماعة قبل الدفن. ولا يصلى على من دفن إذا كان قد صلى علمه، فإن كان لم يصل على القرب الم يتغير.

م مكان الصلاة: يصلّى على العبت في المصلّى، كما فعل التّي ً في الصلاة على النجاش. وتجوز عند المالكة والحنايلة الصلاة على الجنازة في المقبرة، لعموم قوله قلق فيما راكه الشيخان والنسائي عن جابر: "جملت في الأرض مسجداً والجهزاً».

وتكره عند الحنفية والمالكية الصلاة على الجنازة في المسجد، وأجازها غيرهم. دفن العبت: هذا هو الفرض الرابع: يدفن البيت في مكان مصرعه أو موته في مقرة السلمين في البلد، اتباها السلة في دفن شهداء أحد، وأجاز المالكية والمحنية نقل المبيت من بلد إلى آخر إن لم يدفن. ويكره النقل لفير حاجة عند المخابلة، ويحرم النقل عند الشافعية، لما فيه من تأكير دفته، والتعريض فيتك حربته.

والسنة: حمل الجنازة، وليس في حملها ترتيب معين على المشهور عند السائكية، فيجوز البده في حمل السرير بأي ناحة بلا تعين، ويندب تشييع الجنازة مشباً، والإسراع بها بوقار وسكينة، لا بهرولة، بحيث لا بقطوب المبيت، لما رواه البخاري ومسلم من أي هيروزة، المسرعوا بالجنازة، وتقدم المشئع على الجنازة، وتأخر راكب عنها، وتأخر المرأة عنها وعن الرجال، وستر العراة الميتة بأية من جريد أو غيره يجمل على النعش، ويلقى عليه ثوب أو رداء لعزيد الستر. لا إنما المبازة في الملاهب الأربعة لأل القيام منسوع.

ومن مات في البحر، غشل وكفن وصلى عليه، وانتظر لدفنه في البُر إن كان بعيداً ينحو يوم أو شبهه ليدفنوه فيه، فإن كان البر بعيداً أو نخيف عليه التغير، شدَّت عليه أكفانه، وومي في البحر مستقبل القبلة، ملقىً على شفه الأبين.

مكروهات الجنازة⁽¹⁾:

يكره تأخير الصلاة والدفن، والجلوس قبل وضع الجنازة على الأرض والركوب، واللفَظ (رفع الصوت بذكر أو قراءة والصياح خلف الجنازة) وإنباع الجنازة بنار في مجمرة بخور أو غيره، لما فيه من

الشرح الكبير: 421/1 وما بعدها.

التشاؤم الغبيع، وتكبير نعش لميت صغير، لما فيه من المباهاة، وفرش النعش بالحرير أو الخز.

وأجاز المالكية خروج امرأة منجالة (عجوز لا أرب للرجال فيها) أو شابة لم يخش فتنها في جنازة من عظمت مصيته عليها، كأب وأم وزرج، وابن دينت، وأخ، وأحت، وحرم على مخشية الفتنة مطلقا، وخروج الزوجة المتجالة وغير مخشية الفتة مستثنى من أحكام العدة

وأما حكم الدفن: فهو فرض كفاية بالإجماع (1) ولأن في تركه على وجه الارض مثكاً لمرحته، ويتأذى الناس من راتحت. والدفن في العقبرة افضل، اتباعاً للسنّة في دفن الموتى بالبقيم، ولأنه يكثر الدعاء لم من يزوره. ويجوز الدفن في البيت، لدفن التي ﷺ في حجرة عاشة رضي الله عنها.

ويستحب الدفن في أفضل مقبرة: وهي التي يكثر فيها الصالحون والشهداء الناله بركنهم، وكذلك في البقاع الشريفة. ويستحب جمع الأقارب في موضع واحد، اتباعاً للستّة، وتسهيل الزيارة، وكثرة الترحم عليهم.

وألما القيور²³: فأقل الفير حفرة تمنع الرائحة والسبع عن نبش الحفرة الأكل الميت، وينعب عند الممالكية تعميق القبر جداءً، بل قدر فزاع فقط إذا كان لحداءً. واللحد أفضل من الشن إن كانت الأرض مصلية، والمراد باللحد: أن يحفر في جانب القبر المبلى مكان يوضع في العبت بقدر ما يسعه ويستره. أما الشق: فهو أن يُحفر قعر القبر كالنهر،

الدر المختار: 833/1, بداية المجتهد: 218/1, 235، المجموع: 241/5.
 كشاف القناع: 96/2, 146 وما بعدها.

⁽²⁾ الشرح الكبير: 419/1، الشرح الصغير: 558/1 وما بعدها.

أو يُبنى جانباه بلين أو غيره غير ما مسته النار، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت، ويُسقَف عليه ببلاط أو حجارة أو لبن أو خشب ونحو ذلك، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يعس الميت.

ويندب وضع العيت في القبر مستغيل القبلة، وتعدّ يده البعنى مع جسده، ويسند وجهه إلى جدار القبر، ويسند ظهره بابية ونحوها ليسته من الاستفاد على قفاء، وتحل عقدة الاكفان من عند رأت ورجليه، ويرضع البين على اللحد، بائن بسد من جهة القبر، ويقام اللبن فيه اتقاه ويرضع البين على اللحد، بائن بسد من جهة القبر، ويقام اللبن فيه اتقاه لوجهه عن التراب، ثم يهال التراب على القبر، ستراً أد وصياته، ولا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كانت، أو من جها القبلة، ويشمه في قبره الرجال، ولين لمددهم حد من شغم أو رتر. وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أصفاها، ومحارمها من أعلاها، أولى من الأجانب. ويندب قبل واضعه عن قبره: بسم الله وعلى سنة أولى من الأجانب. ويندب قبل واضعه في قبره: بسم الله وعلى سنة

ویستحب أن یحثو كل من دنا إلى القبر حقیات. وتستر المرأة بئوب حتى توارى. ويوضع على القبر حصى، وعند رأس حجو او خشية. ومن دفن بغير غسل أو على غير وجه الدفن، فإن تغير لم بخرج، وإن لم يتغير أخرج من القبر للفسل أو للصلاة رتدارك المخالفات.

ويرفع القبر قدر شبر فقط، ليعرف أنه قبر، فيتوقى، ويترحم على صاحبه، ولأن قبره 難رفع نحو شبر.

وتسنيم القبر عند الجمهور غير الشافعية أفضل من تسطيحه، أي: تربيمه اتباعاً للسئة ولما قبل في اليقيع يقبور الصحابة من بعده، وقال الشافعية: الصحيح أن تسطيح القبر أولى من تسنيحه، كما قبل يقبر، 繼 وقبر صاحبيه رضى الله تعالى عنهما. ويكره تحصيص القبر (نبيضه بالجص - الكلس) وتزويقه ونقشه والبناء علمية أو بيت، والكتابة عليه والسيت عند، وانخاذ مسجد عليه، وتقبله والطواف به وتبخير، ونطيته، والاستشفاء بالتربة من الإسقام، ويصرم انخاذ الشرخ على القبور.

ويكره الجلوس على القبر والمشي عليه، والنوم عنده، وقضاء الحاجة من بول أو غائط.

ويحرم نين القبر إلا لضرورة كدفن العيت بلا كفن أو غير غــل أو إلى غير القبلة، إذا لم يغغر حاله أو لم يغش عليه الفساد في نبش. ويكش ريغشل ويوجه إلى القبلة، ولا يجوز النبش لمال قليل للميت، أو إذا تغير العيت، ويمطل أصحابه مثله أو قيت من التركة.

وأجاز العالكية والحفية كما تقدم نقل العيت من مكان إلى آخر أو من بلد إلى آخر، أو من حفر لبدو، بشرط الأينفجر حال نقله، والأ تتهك حرص، وأن يكون لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يأخذه البحر أو ياكله السبح، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله، الركابر قرب زيارة المله.

ولا يجوز اتفاقاً جمع أكثر من ميت في قبر واحد إلاَّ لضرورة أو حاجة، ككثرة الأموات أو ضيق المكان أو تعذر وجود الحافر، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً أجانب.

والأفضل: الدفن نهاراً، وفي غير الأوقات التي تكره صلاة النوافل فيها، ويجوز لا يكره الدفن ليك. والأفضل: عدم الدفن في التابيوت، وإنما يذهب صدّ اللحد بلبن (طوب نيء)، فلوح خشب، فقرمود (طوب أحمرً، كاتبر (طوب محروق) فتراب يلتّ بالماء ليتماسك.

وتندب زيارة القبور للرجال للاعتبار والتذكر، وتكره عند المالكية للنساء الشابات، لرقتهن وكثرة الجزع وقلة احتمال المصببة، ودليل إباحة الزيارة للرجال قوله ﷺ فيما رواه مسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي بأسانيد صحيحة: "كنت نهبتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكّركم بالموت.

وفي رواية: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا». وأما المتجالة التي لا أرب للرجال (العجوز) فهي كالرجال.

ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام، وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة، واتخاذ ذلك عادة لهم.

ويندب أن يسلم الزائر على قبور المسلمين، ويقرأ ويدعو، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنًّا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية».

التعزيــة وتوابعهــا:

التعزية: هي أن يسلي الشخص أهل العيت، ويحملهم على الصبر يومد الأجر، ويرغيهم في الرضا بالقضاء واللغر، ويدهو للعيت السلم، وتكون التعزية إلى ثلاث ليان بأيامها، وتكو، بعدها إلا لغنب، حتى لا يجدد له الموزن، ولإنذ الشارع في الإحداد في اللاحداد في اللاحداد في اللاحداد في العلام يقول في نا رواه البخاري وصلم عن أم سلمة: ولا يحل لامرأة تومن بالله واليم الأخر أن تُوهد على سيت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها إنها اليم وعشراً،

ويندب للناس تعزية أهل الميث⁽¹⁾.

واستحباب التعزية لحديث ابن ماجه: «من عزّى أخاه بمصيبة، كساه الله من حُمَّل الكرامة يوم القيامة».

الشرح الكبير: 421/1، الشرح الصغير: 566/1.

وعند الترمذي وابن ماجه: «من عزَّى مصاباً فله مثل أجرهه.

ويجوز بالانفاق البكاء على العبت قبل الدفن وبعده، بلا رفع صوت أو قول قبيم» أو ندب أو نواح، فيحرم اللناء والنوع والجزع بضرب صدر أو رأس؛ لما رواه الجماعة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال ال فليس عنا من الملم الخدود، وشق الجيوب، ودعة بدعوى الجاهلية،

وينغي للمصاب أن يستمين بالله، ويترقى بعزاته، ويتعلل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة، ويسن له أن يسترجع، فيقول: «إلاً لله وإنا إليه راجعونه فعن أصيب وصبر له توايان: لنفس المصيبة وللصبر علما

ويستحب لأقرباه العيت وجيرانه أن يصنعوا طعاماً لأهل العيت، اتباعاً للسنّة، ورى أبو داود والزمذي وابن ماجو والبيعثي وغيرهم أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتم، قال: واصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإن قد جامعم أمر يشغلهم عنه.

أنا صنع أهل البيت طعاماً للناس فمكروه ويدعة لا أصل لها؛ لأن فيه زيادة على مصينهم، وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشيها يصنع أهل الجعاملية، وإن كان في الورثة قاصر دون البلوغ، فيحرم إعداد الطعام وتقديمه.

أخير العلماء على انتفاع الديت بالدعاء والاستغفار بنحو: اللهم أغفر له، اللهم الرحمه وباللصدقة، وأداء النجع حته بالإيصاء. أما وصول ثواب قراءة القرآن له فلا ماتع مته وجائز باتفاق المذاهب الأريمة، ويحصل له الأجر إن شاء الله تعالى.

وأمًّا الشهيد: فهو من مات في معترك الكفار، ومن أخرج من المعركة في حكم الأموات، وهو من رفع من المعركة حياً مفوذ المقائل، أو مفموراً (يعاني غمرات الموت، أي: شدائده) وهو من لم يأكل ولم يشرب إلى أن مات، ولا يغسل ولا يصلى عليه عند الجمهور، فإن قتل في غير المعركة ظلماً، أو أخرج من المعترك حياً، ولم تنفذ مقاتله، ثم مات، غشل وصلى عليه، ويغسل الجُنب.

ومبارة أخرى: الشهيد في الدنيا والأخرة عند العالكية والشافعية والمحابلة: وهو من قاتل لتكون كلمة ألف هي العليا، لا ينسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم؛ لأنها ليست من أثر الشهادة. وقال الحقية: يكفن الشهيد ويصلى عليه، لا ينسل،

والمعصية لا تمنع الاتصاف بالشهادة، فيكون المبت شهيداً عاصياً. أما قاتل نفسه: فهو كغيره من المسلمين في النُسل والصلاة عليه، لما دواه البيهقي: «الصلاة واجبة على كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل إلكناز».

وكذلك الحكم في شهداء الدنيا فقط، مثل الذي قاتل رياء، وشهداء الآخرة فقط كالمفتول ظلمة من غير قال، والميطون، والمطمون، والذيرق، والغرب، وطالب العلم، والمحموم، والمرأة حين الولادة، كلهم يضلون ويكفون، ويصلى عليهم.

* * *

الفَصلُ الثَّالِثُ لِصْسَيَامَ وَالاعْتَكَافِ

الشيام أو الصوم لغة: الإمساك والكفّ عن الشيء، قال تعالى: ﴿ إِنْ تَنْرَثُ لِرُقَنِّي مُوَنَّكُ [مريم: 12] أي: إمساكاً عن الكلام. وشرعاً: هو الإمساك نهاراً عن المفطرات بنية من أهله، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وركنه: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، أو الإمساك عن المغطرات بالنية ليلاً.

ورمه: من طلوع الفجر إلى غروب السمس. وأنا في البلاد التي يتمادى فها الليل والنهار، أو في حالة استمرار طلوع النهار ما عدا ساعات قليلة، كما يحدث في بلغاريا وغيرها أجباناً، فيقدر وقد السموم يتمسب أقرب البلاد إليها على تركيا، أو يتم التفدير بعسب الرقت الواجب صيامه في مكة المسكرة، لقوله تعالى: ﴿ وَكُمُّواَ مُثَرِّفًا مُثَنِّ اللّهِ وَلَمَّا اللّهِ اللّهِ عَلَيْكُمُ اللّهِ وَمَا عَلَيْ اللّهُ وَمِنْ اللّهِ عَلَيْكُمُ اللّهِ وَمَا اللّهِ عَلَيْكُمُ اللّهِ وَمَا عَلَيْكُمُ اللّهِ وَمَا عَلَيْكُمُ اللّهِ وَمَا عَلَيْكُمُ اللّهِ وَمَا عَلَيْكُمُ اللّهُ وَمَا اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهِ وَمَا عَلَيْكُمُ اللّهِ وَمَا عَلَيْكُمُ اللّهُ وَمَا اللّهُ وَمَا اللّهُ وَمَا اللّهُ وَاللّهُ وَمَا اللّهُ وَاللّهُ وَمَا اللّهُ وَمَا اللّهُ اللّهُ وَمَا اللّهُ وَمَا اللّهُ وَمَا لَيْكُولُ اللّهُ وَمَا عَلَيْكُولُ اللّهُ وَمَا اللّهُ وَمَا لَيْكُولُ اللّهُ وَلَيْكُولُ اللّهُ وَاللّهُ وَمَا لَيْكُولُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَمَا لَيْكُولُ اللّهُ وَمَا لَيْكُولُ اللّهُ وَمَا لَاللّهُ وَمِنْكُولُ اللّهُ وَمَا لَيْكُولُ اللّهُ وَلَيْكُولُ اللّهُ وَلَيْكُولُ اللّهُ وَلَيْكُولُ اللّهُ وَمَا لَيْكُولُ اللّهُ وَلَيْكُولُ اللّهُ اللّهُ وَلَيْكُولُ اللّهُ وَلَيْكُولُ اللّهُ وَلَا لَيْلُولُ اللّهُ وَلَاللّهُ اللّهُ وَلَيْكُولُ اللّهُ اللّهُ وَلِيْكُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا لَيْلًا لِللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُولُ اللّهُ وَلِمُولُولُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُو

والصوم: فرض من فروض الإسلام بالقرآن والسنة والإجماع: أما القرآن: ففول الله تعالى: ﴿ يَتَالِيُّهَا الَّذِينَ مَاشُوا كَيْبَ تَلَيْحُكُمُ ٱلفِّهِيّامُ كَمَّا كُيْبَ عَلَى الَّذِيرَ مِن فَبِلِحُمُّمُ لَلْلَكُمُّ تَنَقُونَ ﴾ [البغرة: 183] وقوله سبحانه: ﴿ فَمَن شَهِدَوَمَكُمُ الشَّهُمُ لَلْيَمُسُدُّ﴾ [البغرة: 185].

وأما السنّة: فقوله ﷺ في الحديث المنفق عليه لدى الشيخين: «ثبني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإنّام المعلق، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا.

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام.

وفرض الصوم لعشر من شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وصام النبي 義 تسعة رمضانات في تسع سنين.

وحكمته أو فالدته: أخيار مدى طاحة الله عز وجل، وجهاد النضر، ومفاومة الأهواء، وتعليم الأمانة ومراقبة أفه تعالى في السر واللمان، وتقوية الإرادة، وشحذ العزيمة، وتعليم الصير والنظام والانصباط، وتقوية الصحة وتجديد البيّة، وتنمية عواطف الخير والرحمة والأخوة الرحابية، وتذكر اللقراء والمحتاجين.

ورمضان سيد الشهور، فيه بدأ نزول القرآن العظيم، وهو شهر القربات والمز والإحسان، وشهر المعفرة والرحمة والرضوان، فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وبه عون المؤمن على أمر دينه، وطلب إصلاح دنياه، وهو موسم الإجابة واللغر برضا الله رجنته.

وفضل الصوم عظيم شرعاً، روى أحمد، ومسلم، والنساني، عن أبي هريرة أن رسول أف 叢، قال: فقال أله عزو جل: كل عمل ابـن آدم لـه إلا الصّيام، فبأنه لسي⁽¹⁾، وأننا أجنزي بـه، والصّيام

الإضافة إلى الله تعالى للنشريف.

جُشُّنُ (1) فإذا كمان يدوم صدوم أحدكم، فلا يرفت ولا يصخب ولا يعجل⁽²⁾، فإن شائمه أحد، أو قائد، فلفل: إلي صائم مرتين، والذي نفس محمد بيده الحُلوف⁽²⁾ فم الصائم أطب عند الله يوم القبامة من ربع المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا افطر فرح بفطره، وإذا تقرر به فرح بصومه،

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: ﴿إِذَا جَاءُ رمضان فتّحت أبواب الجنة، وغُلْقت أبواب النار، وصَفْدت الشياطين﴾.

وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى ومضان مكثّرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائرة.

أنواع الصيام:

الصيام ستة أنواع: واجب، وسنّة، ومستحب، ونافلة، وحرام، ومكروه⁽⁶⁾. فالواجب: صيام رمضان وقضاؤه وصيام الكفارات، والشيام المنذور. والسنّة: صيام يوم عاشوراه (عاشر المحرم).

والمستحب: صيام الأشهر الحرم، وشعبان، والعشر الأوائل من ذي العجة، ويوم عرفه، وسنة أيام من شوال مجتمعة أو منفرقه، أو مؤخرة عن الميد غير موصولة به، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم الالتين والمخميس.

والنافلة: كل صوم لغير وقت ولا سبب في غير الأيام التي يجب أو

جُنة: أي وقاية من النار، ومانع من المماصي.

⁽²⁾ الرفث: فحش القول، والصخب: الصياح، والجهل: السفه والطيش.

 ⁽³⁾ الخُلوف: تغير رائحة القم بسبب الصوم.
 (4) القوانين الفقهة: ص.114.

يمنع الصوم فيها، ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.

والحرام: صيام يوم الفطر والأضحى وأيام الشريق الثلاثة التي بعده، ورخص للمتمتم في الحج والعمرة في صيام الشريق، ورخص في صوم الرابع في النذر والكفارات، ويحرم صيام الحائض والنفساء، وصيام من يخاف على نفسه العلاك بصومه.

والمكروه: صوم الدهر، وصوم يوم الجمعة على الخصوص، إلاً أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وصوم السبت على الخصوص، وصوم يوم عرفة للحاج بعرفة، وصوم يوم الشك، وهو آخر يوم من شعبان احتياطاً إذا لم يظهر الهلال، ويجوز صومه تطوعاً لدى الممالكية.

ويلزم عند المالكية والحنفية التطوع بالشروع فيه، فمن دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع، لزمه إنماء، فإن النسد، قضاه وجويا، فلونه تعالى: ﴿ لِالْمُؤْلِكُمُ الْمُعَلَّمُ ﴾ [محمد: 33] فلا ينبغي أن يقطر من عام متطوعة، إلاً من ضرورة.

متى يجب الصوم؟

يجب الصوم بأحد أمور ثلاثة⁽¹⁾:

الأول ـ النفر: بان ينذر المره صوم يرم أو شهر تقرباً إلى اف تفالى، فيجب عليه بإيجابه على نفسه، ويكون سبب الصوم هو النذر، قلو عين شهراً أو يوماً، وصام شهراً أو يوماً قبله عنه، أجزاه، لوجود السبب، ويلغو التعين.

الثاني _ الكفارات: عن معصبة ارتكبها المره، كالقتل الخطأ، وحنث اليمين، وإفطار رمضان بالجماع أو غيره عمداً، والظهار، ويكون سبب الصوم: هو الفتل أو الحنث أو الإفطار أو المظاهرة.

⁽¹⁾ الشرح الكبير: 509/1.

الثالث ـ شهود جزء من شهر رمضان: من ليل أو نهار، فيكون السبب شهود الشهر. ويجب صوم رمضان: أما برؤية ملاله إذا كانت السماء صنولة أو إيكال شعبان ثلاثين يوماً أوّا وجد غيم أو غبار ونحوهما، لقولة تعالى: ﴿ فَمَنْ تَعَهِّدُ تَعَلَّمُ الشَّهُ يُقَاشِمُهُ اللَّمِرَةِ: 185] وقوله ﷺ فيما رواه البخاري وسلم عن أبي هريرة: «صوم الرؤيه». وقوله ﷺ فيما وزه البخاري وسلم عن أبي هريرة: «صوم الرؤيه».

ويثبت هلال رمضان في مذهب المالكية بالرؤية البصرية بأحد أوجه ثلاثة وهي:

 أن يراه جماعة كثيرة، وإن لم يكونوا عدولاً: وهم كل عدد يؤمن في العادة تواطؤهم على الكذب، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً.

2 ـ أن يراه عدلان فاكتر: فيبت بهما الصرم والقطر في حالة الخيم أو الصحو، والعدل: هو اللكر البائل العاقل، الذي لم يرتكب معصية كبيرة، ولم يصرّ على معصية صغيرة، ولم يقدل ما يخل بالمروءة، فلا يجب الصوم في حالة الخيم برؤية عدل واحد، أو امرأة أ المراتين على المشهور، ويجب الصوم قطعاً على الرائق في حق نقف.

3 ـ أن يراه شاهد واحد عدل: فيبت الصوم والفطر له في حق المسل بنفسه او في حق من أخيره ممن لا يعتني بأمر الهلاله، ولا يجب على من يعتني بأمر الهلال برؤيته، ولا يجوز الإفطار بها، فلا يجوز للحاكم أن يعكم بلبوت الهلال.

أما هلال شوال: فينبت بروية الجماعة الكثيرة التي يومن تواطؤها على الكذب، ويفيد خبرها العلم أو بروية العدلين، كما هو الشأن في إشات هلال رمضان.

والخلاصة: إن الصوم يثبت بكمال شعبان أو برؤية عدلين للهلال أو جماعة مستفيضة، وكذلك الأمر في الفطر. ولا يثبت الهلال بالرؤية الفلكية وحدها؛ لألها وإن كانت صحيحة، فإن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال، لا بوجوده إن فرض صحة قول الحاسب الفلكي.

ويرى العالكية والحنفية والحنابلة: أنه إذا رئي الهلال، عمّ الصوم استر البلاد الإسلامية، قريباً أو بعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة القصر، ولا اتفاق المطالم ولا عدمها، فيجب الصوم على كل متقرل إله، إن نقل لرق بشهادة عدلين أو بجماعة مستفيقة، أي متشرة.

شروط الصوم :

للصوم شروط وجوب وشروط صحة⁽¹⁾:

أما شروط وجوب الصوم فهي ستة :

1 - الإسلام: شرط في وجوب الصوم عند الحنفية القاتلين بعدم معظمة الكفار بفروع الديمة في وضعهم القائم على الكفر، وهو شرط محمة في فعه بالإجماع، فلا يصع حصر المكافر بحال يلو مرتذا، وليس عليه القضاء بعد إبحاد أيضاً. وثيرة الخلاف بين رأي الحنفية وبين رأي الجمهور القاتلين بكليف الكفار بفروع الشريعة: عظهر في مضاعة العذاب في الأخرة، فعند الحنفية: العذاب واحد على الكفر، وعند المجهور: بضاعف العذاب على الكفر وترك الكاليف الشرعية إنهاً.

فإن أسلم الكافر في أثناء الشهر، صام بقيت، وليس عليه فضاء ما سبق، وإن أسلم في أثناء النهار، يستحب الكف عن الأكل عند الجمهور غير الحائباني، مراعاة لحرمة الرقت بالشبه بالشائمين، كما يستحب القضاء عندهم ولا يلزم. والخلاصة: إن الإسلام عند المالكية شرط صحة نقط، تعميم شروط الرجوب خسة فقط.

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 681/1، القوانين الفقهية: ص113.

2. 3. البلوغ والعقل: فلا يجب الصوم على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران، لدم توجه النظاب التكليفي لهم في حال زوان الأهلية للصوم، المفهوم من الحديث الذي رواء أحد، وإبر داود، والحاكم، عن علي وعمر: وقم الغلم عن ثلاثة: عن الشي حتى يبلغ، وعن المجنون عني تليق، وعن النائم حتى بسيقظ،

ولا يصح الصوم من المجنون والمغمى عليه والسكران؛ لعدم إمكان النية، لكن يصح الصوم من الصّبي المميز كالصلاة.

ويرى المالكية: أنه لا يؤمر الصبيان بالصوم بخلاف الصلاة، فلا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام، وتحيض الفتاة، وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان التي هي فريضة.

والبلوغ شرط في وجوب الشُوم وفي وجوب تضانه، لا في صحة مثملة الأن الصغير يجوز صيامه. رأما المجنون فلا يصح صومه، ويجب عليه القضاء مطلقاً في المشهور. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا نضاء عليه مطلقاً.

وأما المغمى عليه: فإن يقي في إغمائه يوماً فأكثر أو أكثر يوم. نفس. وإن أغمي عليه يسيراً بعد الفجر، لم يقفر، وإن أغمي عليه ليلاً، فاقاق بعد طلوع الفير، فعلية قضاء الصوم، النوات محل اللية. وهو ليس بماقل، ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقتها، ويوخلف الإضاء عن الزم لكونه بين رئين الجنون والزم.

ولا يقضي الناتم مطلقاً ولو نام كل النهار، والسكر كالإغماء، إلا أن يلزمه الإمساك في يومه، ومن سكر ليلاً وأصبح ذاهب العقل، لم يجز له الفطر، ويلزمه القضاء.

4 - الطهارة من دم الحيض والنفاس: فلا يجب الصوم على
 الحائض والنفساء ولا يصح منهما، فهو شرط وجوب وصحة أيضاً،

فإذا حاضت السرأة في يعض النهار، فسد صومها ولزمها القضاء. وإذا طهرت ليكر، فإن انتسلت ونوت الصيام قبل النجر، أجزأها انتقائاً، وإن أخرت العُسل إلى الفجر، أجزأها في الشهور. وإن طهرت نهاراً، لكات يقية يومها وفقت، ويستحب لها الإساك نهاراً، وإن ظهرت ولم ندر، أكان ظهرها قبل الفجر أم يعد، صاحت وقضت.

والخلاصة: إن الحائض تقضى الصوم دون الصلاة.

5. 6 ـ القدرة (الصحة) والإفاءة هذان شرطان في وجوب الضاء، فإن انستام الصوم مسقط الصياء لا من صحته و لا في وجوب القصاء، فإن انستام الصوم مسقط من السريف والمسافر، ويجب عليها القضاء أن الطب الحامة الدوسمهما إن صاما؛ لقوله نعالى: ﴿ فَسَنْ كُلَّ يَسْلُمُ وَيَعْتُ الْمُواَعِلَمُ الْمُنْ مُنْكُمْ يَشْلُمُ وَيَعْتُ الْمُكُمِينَ اللّهَ يَعْتُوافَقَدُ مَنْ اللّهَ عَلَيْهَا وَاللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ

وإذا قدم المسافر، أمسك عن الطعام والشراب بقية يومه، كما إذا طهرت الحائض في بعض النهار.

وشروط صحة الصوم خمسة:

النية ليلاً، والإسلام، والطهارة عن الحيض والنفاس، والزمان القابل للصوم، فلا يصح الصوم يوم العيد، والمقل، فلا يصح من مجنون ولا مضمى عليه، كما لا يجب عليهما كما تقدم.

أما الطهارة: فإن الفقهاء انفقوا على أنه لا يشترط الخلو عن الجنابة، حتى يتمكن من إزالتها، ولفرورة حصولها ليلاً وطروء النهار مع وجودها، ولما روى الشيخان عن عائشة وأم سلمة: ألَّ التَّبِي ﷺ كان يصبح جُنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان.

والنية ليلاً: شرط لصحة الصوم انفاقاً، ويشترط إيقاعها في الليل من

الغروب إلى آخر جزء م، أو إيفاعها مع طلوع الفجر، ولا يضر ما حدث قل الفجر بعد النبة من اكل أو شرب» أو جنام» أو نوم» يخلاف الإفعاء والجنون، فيطلانها إن استمرا للفجر وإلاً فلاء فلز نون تهاءاً قبل الفروب لليوم المستقبل، أو قبل الزوال لليوم الذي مو فيه، لم تعقد ولر نفلاً. والجمهور يشترطون تبيت النبة لياك، والحنفية لا يشترطون ذلك، فيمح الصبام بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار

ويجب تعين النبة في الصوم الواجب عند الجمهور غير الحنفية: وهو أن يعقد أن يصرم غداً من رضفات، أو من قضات أو من تفادل آه نظره، فلا يجزيء نية الصوم المطلق، لأن الصوم عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعين في نتها، كالمسلوات الخمس والقضاء. وإن نوى في رضفان صبام غيره، لم ينزو من واحد منهما.

والجزم بالنية شرط أيضاً، فلو نوى ليلة الشكّ إن كان غداً من رمضان، فأنا صائم فرضاً، وإلاَّ فهو نفل، لم يجزئه عن واحد منهما؛ لعدم جزمه بالنية لأحدهما؛ إذ لم يعين الصوم من رمضان جزماً.

وليست نية الفرضية بشرط اتفاقاً، ولا يشترط انفاقاً تعيين السنة أو العام، ولا الأداء، ولا الإضافة إلى الله تعالى.

ولا بيشرط عند المداكر تعدد البية بعدد الأيام، أي تهيبها ليذ لكل يوم، فيرمي ته واحدة الطهار والقتل، فيجوز صرم جميع الشهر بية تتابعه، كميام كلاء الظهار والقتل، فيجوز صرم جميع الشهر بية واحدة، ولكن تشدب الشهة كل لهذ، ودليهم: أن الواجب صوم الشهر؛ تقوله تمالى: ﴿ فَمَنْ صَلِّمَ عَلَيْمَ اللَّهِمُ لَكُلْمَيْنَ لَكُولُ اللَّهِمُ : كاا إوالشهر؛ اسم لزمان واحد، فكان السوم من أولد إلى آخر، عبادة واحدة كالصلاة المعارفان بهذه المنه أو إعادتها، حتى ولو حصل المانع قبل الغروب وزال قبل الفجر. وأما الصيام المتفرق واليوم المعين، فلا بد فيه من التبييت كل ليلة.

والخلاصة: إن صفة النية أن تكون معينة مبيتة جازمة.

فروض الصوم أو أركانه :

فروض الصوم اثنان (10: البة، والإمساك عن الطعام والشراب والإجماع والاستئناء والاستفاء (طلب القيء أو تعمد) لأنهم عزفوا الصوم بانه: الكف عن شهوتي البطن والفرية، من طلوع الفجر لفروب الشمس، قالية وكن عند العلاقة خليل، والإمساك عما ذكر ركن ثان، والواجع الأظهر عند العالكية: أنَّ البة شرط صعة الصوم؛ لأنَّ البية: التصد إلى الشيء، والقصد للشيء خارج عن ماعية الشيء.

وجوب واسغلاصة: شروط الصوم عند المالكية أنواع ثلاثة: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة مماً، ومجموعها سبعة: الإسلام، والبلوغ، والمقل، والطهارة عن دم الحيض والنفاس، والصحة، والاقلة، والذية.

أما شروط الوجوب: فهي ثلاثة: البلوغ، والصحة، والإقامة.

وأما شروط الصحة: فهي اثنان: الإسلام، والزمان القابل للصوم. وأما شروط الوجوب والصحة معاً: فهي ثلاثة: الطهارة من دم الحيض والنفاس، والعقل، والنية.

ويشاه عليه، يسقط وجوب الصوم عن اثني عشر: الصبي، والمجترف، والحائض، والغنساء، والمغنى عليه، والمسافر، والصنع الفنيف البية العاجز عن القيام به، والعطشان، والمريض، والخاص، والمرضم، والشيخ الكبير.

⁽¹⁾ القواتين الفقهية: ص115.

سنن الصوم وآدابه ومكروهاته^(۱):

ومكروهاته عشرة:

سنن الصوم سنة: السحور، وتعجيل الفطر، وتأخير السحور، وحفظ اللسان والجوارح (الأعضاء) والاعتكاف في آخر رمضان.

وفضائله أو آدامه: عمارته بالعبادة، والإكثار من الصدقة، والفطر على الحلال دون شبهة، وابتداء الفطر على التمر أو الماء، وقيام لباليه وبخاصة ليلة القدر. وقيام رمضان مستحب مرغب فيه، لقوله ﷺ فيما رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً⁽²⁾، غفر له ما تقدم من ذنبه، وهو عشرون ركعة، ويستحب الانفراد به إن لم تعطل المساجد.

1 ـ إدخال الفم كل رطب له طعم وإن مجَّه، وذوق شيء له طعم كملح وعسل وخل لينظر حاله، ولو لصانعه، مخافة أن يسبق لحلقه شىء منه .

2 ـ مضغ عِلْك مثل اللبان (إن كان غير مخلوط بسكر) وتمرة لطفل، فإن سبقه شيء منهما لحلقه، فيجب القضاء.

3 ـ الدخول على المرأة (الزوجة) والنظر إليها، ومقدمة جماع ولو فكراً أو نظراً؛ لأنه ربما أداه للفطر بالمذي أو المني، وهذا إن علمت

4 - تطيب نهاراً، وشمّ الطيب نهاراً.

السلامة من ذلك، وإلا حرم. 5 ـ الوصال في الصوم.

6 - المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

الشرح الكبير: 515/1، الشرح الصغير: 689/1، القوانين الفقهية: ص115.

⁽²⁾ احتساباً: طلباً لوجه الله تعالى وثوابه.

7 ـ مداواة نخر الأسنان نهاراً إلا لخوف ضرر في تأخيره لليل بحدوث مرض أو زيادته أو شدة تألم، فإن ابتلع من الدواء شيئاً قهراً، قضى اليوم.

8 ـ الإكثار من النوم بالنهار.

9 ـ فضول القول والعمل.

10 ـ الحجامة .

الأيام المنهي عن صومها: جاء في السنّة النبوية النهي الصربح عن صيام أيام وهي:

ا ـ صيام يومي العيدين: أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين، فرضاً كان أو نفلاً، لما رواء أحمد وأصحاب السن عن عمر رضي الله عنه قال: إلا رسول الله في نهى عن صيام هذين اليومين، أثا ويم الفطرة نقطركم من صومكم، وأما يوم الأضحى، تكلوا من شككم الي: من الأضاحي.

2 - صوم أيام الشتريق: بحرم أيضاً صيام أيام التشريق وهي ثلاثة إلم عيد السنر بعد أول العيد، لما رواه أحمد بإنساد جيد عن أبي هميرة أن رسول أنه في بعث عبد الله بن تحافظ في طوف في منى فأن لا تصوموا هذه الأبام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز رجلء.

وأجاز المالكية صيام هذه الأيام للمتمتع، وأجاز الشافعية صيامها لسبب كنذر أو كفارة أو قضاء، ولا يجوز لغير سبب، كالأوقات المنهي عز الصلاة فها.

3 _ إفراد يوم الجمعة بالصرم: صوم يوم الجمعة وحده دون يوم قلبه أو بعد: ، مكروه عند الجمهور؛ لأنه عيد المسلمين، لما رواه أحمد والنسائي بسند جيد عن عبد الله بن عمرو: ﴿ الأَّ رسول الله ﷺ دخل على جريرية بنت الحارث وعي صائمة في يوم جمعة، نقال لها: أصمت أمس؟ فقالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطرى إذن».

4 ـ إفراد يوم السبت بصيام: يكره أيضاً عند الجمهور إفراد يوم السبت بالصوم؛ لأنه عبد اليهود الذي يعظفونه لما رواه أحمد واصحاب السنن والحاكم عن ثبر الشّلي عن أحمت الصشّاء: أن رسول الله على قال: لا تصوم إيرم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يعد الحد إلا لحاء قشر عنب، أو عود شجرة، فليمضفه.

وأجاز الإمام مالك صومه منفرداً بلا كراهة .

5 ـ صوم بوم الشك: يحرم صوم بوم الشك إلا إن وافق صيام شخص عاده، لما رواه أصحاب السنز عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: من صام البوم الذي شك فيه، فقد عصى أبا الفاسم 義等 وهو البوم الذي يشك في كونه من رمضان.

6 ـ صوم الدهر: يكره صوم السنة كلها، لما رواه أحمد والبخاري ومسلم: الا صام من صام الأبد، فإن أفطر يومي العيد وأيام التشريق، وصام بقية الأيام، انتفت الكراهة إذا قوي على الصيام.

7 ـ صيام المرأة بغير إذن زوجها: يحرم على العرأة صوم التطوع إلا بإذن زوجها، لما روله أحصد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي فيح، فال: ولا تصم المرأة يوماً واحداً، رزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضانا. فإن غاب الزوج أو موض أو عجز عن مباشرتها، جاز مبعما دون إذنه.

8 ـ صوم الوصال: يكره عند الفقهاه وصال الصوم دون إفطار، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي 義، قال: ﴿قَالِكُمُ والوصال، قالها ثلاث مرات، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطبقون».

أعذار الفطر:

يباح الإفطار في رمضان لأحد سبعة أمور هي(1):

1- السفر: لفوله تعالى: ﴿ فَكَنْ كَاكَ حَبْلُمَ يَبِيشًا أَنْ قَالَ سَكُو فَيَدَا تُرْقَ إِنَّهِ أَمْرُهُ اللَّفِرَةِ: 1848 والسفر السبح للفطر: هو السفر الطوليا الذي يسيح قدس الصلاة الرياضية لمسافة تقدر بحوالي (360 أو 89 مم) فإن أقام في بلد أربعة أيام فأكثر، امتح عليه الفطر والفصر والجمع بين الصلاتين.

مكان يبدأ في جياز الفصر، العسافر السفر قبل طلوع الفجر، ويصل إلى عمان يبدأ في جياز الفصر، وهو بحيث يترك البيوت التي في بلده وراء ظهره، إذ لا يباح له السفر إذا اجتمعا. وهذا شرط عند الجمهور غير العنابلة.

ويشترط أيضاً أن يكون السفر مباحاً، والأينوي إقامة أربعة أبام في أثناء سفره، وأن يبيت اللفطر قبل الفجر في السفر، فإن السفر لا يبيح قصراً ولا فطراً إلا بالية والفعل. فتكون شرط الياحة الفطر بسبب السفر عند المالكة أربعة: كون السفر سفر قصر، ومباحاً، والشروع فيه قبل المجرد إذا كان أول يوم، وأن يبيك الفطر.

والصوم للمسافر أفضل من الفطر عند الجمهور لإطلاق الآية: ﴿ وَأَن تَشُرُّوا خَيْرٌ لُصُحُمُّ ﴾ [البقرة: 184] ولو علم الدخول لوطنه بعد الفجر، وذلك إن لم يتضرر. أما إن كان السفر لجهاد وقرب من لقاء

القوانين الفقهية: ص120.

العدو، فالفطر أفضل للقوة لقوله 難 للصائمين يوم فتح مكة: ﴿أُولئكُ العصاةِ.

وقال الحنابلة: يسن الفطر ويكره الصوم في حالة سفر القصر، ولو بلا مشقة، لهذا الحديث.

ومن كان في سفره فأصبح على نية العموم، لم يجز له الفطر إلاً يمنر كالتفتي للقاء المدو. وعلى المشهور إن أقطر ففي وجوب الكفارة كلالة اقوال: يجب، ولا يجب، ويفرق بين أن يقطر بجماع فيجب، أر يغيره فلا يجب.

2 - المعرض: يجوز الفطر في حال المعرض كالسفر، الآية السابقة: ﴿ فَمَن كَالَكَ وَعَلَمْ يَبِيضًا أَرْ قَلْ سَكُوْ فَسِيدًا ثَنِينَ إِلَيْهِ إِلَيْنَ إِلَيْهِ إِلَيْنَ اللهِ وَاللهِ مَن اللهِ عَلَيْهِ اللهِ وَاللهِ مَن اللهِ مِن اللهِ عَلَيْهِ اللهِ يَخْذَل اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلِيهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ وَاللهِ عَلَيْهِ اللهُ وَاللهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ

ولا يجب على المريض أن ينوي الترخص بالفطر، وبناء عليه ذكر المالكية للمريض أحوالاً أربعة:

الأولى: ألاَّ يقدر على الصوم بحال، أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام، فالفطر عليه واجب.

الثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة، فالفطر له جائز، واستحبه ابن العربي.

الثالثة: أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض، ففي وجوب فطره قولان.

الرابعة: ألاَّ يشق عليه ولا يخاف زيادة، فلا يفطر.

3، 4 ـ الحمل والرضاع: يباح للحامل والمرضع الإفطار إن خافتا

على أنفسهما أو على الولد، ولو كان الولد غير تُستي وإنما بالرضاع، فيأسا على العريض والمسافر، ولما رواء أحمد وأصحاب السنن رائعسة) أذا التي يُقع قال: «إذْ أمّا عزَّ وجل وضع عن المسافر الصوم وشعل الصلاة، وعن الخيلي والرضم الصوم،

وإذا أفطرتا وجب القضاء عليهما، مع الفدية على المرضع فقط، لا الحامل. وتجب الفدية عليهما عند الشافعية والحنابلة إن خافتا على ولدهما فقط. ولا تجب الفدية عليهما عند الحنفية.

5- الهوم: يجوز إجماعاً للشيخ الفاني والمجوز الفانية، الماجزين عن السوم في جميع نصول السنة، ولا نقافه عليهما، لعدم القدرة، عن الموطعة عن كل يوم فدية خلما ميريان اكن تحت على الفيدة فقط عام المالكية، قدلة مناصلية، فوقي الميلية والميلية عكماً مِسكيرًا أَن اللهائية المعالمية، 183 ومثلها المريض الذي لا يرجى بروه، لقوله تعالى: ﴿وَكَامَكُمُ لَكُمْكُونَ اللَّهِينِينَ مَيْحَ﴾ (السيم: 178. أمّا من مجز عن الصوم في رمضان، ولكن يقدر على قضائه في وقت آخر، فيجب عليه القضاء في وقت آخر، فيجب عليه القضاء.

6 ـ إرهاق الجوع والعطش: يجوز الفطر لمن أرهفه جوع أو عطش شديد يخاف منه الهلاك على نفسه، بحيث لم يقدر معه على الصوب، وعلى القضاه، فإن خاف على نفسه الهلاك، حرم عليه الصبام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَافَلُمُ إِلَيْهُ الْمُؤَلِّكُمُ اللّهِ وَاللّهِ عَلَيْهِ السَام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَافَلُمُ إِلَيْهُ اللّهِ اللّهِ وَنَا وَقَالًا.

 7 ـ الإكراه: يباح الفطر للمستكره، وعليه القضاء، وإذا وطنت المرأة مكرهة أو نائمة، فعليها القضاء.

أما الحيض والنفاس والجنون الطارى،، فيبيح كل منها الفطر، بل ولا يوجب الصوم، ولا يصح معه.

ومن أفطر بعذر، فهل عليه الإمساك بقية اليوم؟ قال المالكية:

إسالة بقية اليوم يومر به من أنظر في رمضان خاصة، أو في نفر واجب
معمداً أو تراها أو نسبتاً، لا من أنظر لعنر ميت. من أنظر لابل عفر
يياح به النظر، بم زال عفوه، لا يستحب له الإسالة، كان زال السيخية
أو الناعامي في أثناء بهذار رمضان، أو انشمى السفر، أو زال عهد الصيا
ويلغ في أثناء برصفان، أو زال الجنون أو الإضعاء أو قري العريض
المقطر، أو زال اضطرار المضطر للأكل أو الشرب، فلا يستحب لهم
المقطر، أو زال اضطرار المضطر للأكل أو الشرب، فلا يستحب لهم

لكن يندب إمساك يوم الشك بقدر ما جرت العادة عيه بثبوت الشهر من العارين في الطريق من السفارة، وذلك بارتفاع النهار.

ويجب الإمساك أيضاً في حال الإفطار نسياناً في صوم النقل، لا في المعد الحرام على المعتمد، وفي الصوم الذي يجب فيه التنابع، ككفارة الظهار والقتل.

والخلاصة: إن المعذور غير المدكره: وهو من أفطر نعذو من مرض أو سفر أو يقلس أو يغزن ثم زال علاوه لا إسالة عليه. أما غير المعذور: وهو من أفطر معداً أو غلبة أو نسباتاً، والمدكره، فعليها والإسالة يقبة اليوم من المفطرات، إن أفطراً في فرض سعين وقت كرمضان، والنفر المعين، مطلقاً سواء عبداً أم لا، أو في فرض لم يتعين وقته ولكن وجب تنابعه ككفارة ومضان والقتل والظهار، ولم يكونا قد تعددا الإفطار؛ لأن من تعدد الفطر فيما يجب تنابعه لم يجب عليه الإساك، فقاد مومه المؤي فعله، ولو آخر يوم عنه فلا فائدة في الساك، جينذ، لكن لإنسالة

فإن أفطر غلبة أو ناسياً، فيجب الإمساك بقية يوم؛ لأنه لا يفسد صومه.

وأما الفطر الذي لم يتعين وقنه، ولم يجب تنابعه، ككفارة اليمين، والنذر غير المعين، وقضاء رمضان، وجزاء الصيد، وفدية الأذي، فلا يجب فيه الإمساك مطلقاً، سواء أفطر عمداً أو نسياناً أو غلبة، وإنما هو مخير بين الإمساك وعدمه.

مفسدات الصوم:

قال المالكية⁽¹⁾: ما يفسد الصيام نوعان: أحدهما ـ يوجب القضاء فقط، والثاني ـ يوجب القضاء والكفارة.

أما ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط، فهو ما يأتي:

 الإفطار متعمداً في صيام فرض غير رمضان، كقضاء رمضان، والكفارات والنذر غير المعين، وصوم المتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدى.

أما النفر المعين كنفر صوم معين، فإن أفطر في لعفر مانع من صحت، محيض ونفاس وإضعاء وجنون، أو لعفر مانع من أداته، كعرضى واقع أو شدة ضرر أو زيادته أو تأخير برته، فلا يقضى لفوات وقت، وأن زال مقدو ويشي مت شيء، وجب صومه.

2 - الإفطار متمداً في صيام رمضان إذا لم تتوافر فيه شروط الكفاء: 'كالإفطار لغذر صبح كالمرض والسفر، أو لعلر يرفع الإثم كالسبان والخطأ والإكراء، والإفطار بسبب خروج العذي، أو خروج العني بنظر أو فكر مع لذة معنادة بلا استدامة نظر، وكانت عادته الإنزال تتا لااستدامة. وفي الجملة: كل فرض أفطر فيه، يجب عليه قضاؤه، إلاً الشار المعين لعلر.

3 ـ الإفطار متعمداً في صوم التطوع: لأن الشروع في النفل ملزم

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 533/1 رما بعدها، بداية المجتهد:
 (281/1 القرانين الفقهية: ص119 وما بعدها.

عندهم كالحنفية كما تقدم، فإن أفطر فيه ناسياً أو بعذر مبيح، فلا قضاء علمه.

يتبين مما سبق: أن من أفطر عامداً في جميع أنواع الصيام، فعليه الفضاء، ولا يكثّر إلاَّ في رمضان، ومن أفطر في جميمها ناسياً، فعليه الفضاء دون الكفارة، إلا في التطوع، فلا قضاء ولا كفارة.

وأما المفطرات فهي خمسة :

1 ـ الجماع الذي يوجب الغسل.

2 - إخراج المني أو المذي بالتقبيل أو المباشرة أو النظر أو الفكر
 المستديمين.

3 ـ الاستقاءة (تعمد القيء) سواء ملأ الفم أم لا، بخلاف ما إذا غلبه القيء، إلا إذا رجع ولو غلبه، فيفسد صومه.

4- وصول ماتع إلى الحلق من تم أو أنت أو أذن، عمداً أو سهواً أو خطأ أو غيثة كمنا المصدقة أو السوائد. وفي حكم المباع: البخور موخفار القدر إذا استشفها، فوصلا إلى حلق، والدعات المعروف (السجاير) والاكتحال نهاراً، ودهن الشعر نهاراً إذا وجد طعمهما في المعلق، فإن تعقق عدم وصول الكحل والدهن للعلق، فلا شيء عليه، قال عدف ذلك للعلق، فلا شيء عليه،

5. وصول أي شيء إلى المعدة، سواه أكان ماتما أم غيره من فم أر أنف أو أذن أو عين أو مسام الرأس؛ إذا كان وصوله عمداً أو خطأ أو سهواً أو ظيفة، المحتفق في الإسلامية لفية المؤكى الأمنة للدوم بعد شند المسوم عند المالكية والحنية والحنابلة، وكذا بنس الأذن بنمو عود لا شيء فيه، لا يقدر بتبادع ما بين الأسنان من طعام ولو عمداً، فلا يغطر. ويجب القصاء على من أنظر في صوم الشرض مطلقاً، عمداً أو سهواً أو ظفة إو أراها، ويضد الصوم عند النافعية بالمختف في الإسليل. وأما ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معاً بالفطر في رمضان فقط دون غيره فهو ما يأتي:

1 ـ الجماع عمداً: أي إدخال الحشفة في فرج مطيق ولو بهية، وإن المغين أو يتلك عربة ومال بها، وإن المغين أو يتلك حربة ومشاد، بأن كان غير مبال بها، بأن تعددها اختياراً بلا تأويل ويب، احترازاً من الناسي والجاهل والمجاهل والمتاول، وذلك سواه أتن زوجة أو أجنية، فإن طالوعته المرأة، فعليه وإلى وطلها وإن وطلها ناشة أو مكرهة تمرّ عن موعنها، وإن جاملاً أو متاولاً، فلا كفارة عليه. وهذا متغن عليه.

2 - إخراج المني أو العذي يقظة مع لذة معنادة بغيل أو مباشرة فيما دون الفرج، أو بنظر أو تفكر عند الاستدامة، أو كانت عادته الإنزال عند الاستدامة، أو كانت عادته الإمناء بمجرد المنظر، فمن قبل فأمني أقطر انتخاة، وإن المدكن فيقطر عند مالك وأحمد دون غيرهما.

ولا كفارة على الراجع إذا أمنى بتعمد النظر أو الفكر، ولم تكن عادته الإنزال بهما، أو أمنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لهما.

3 ـ الأكل والشرب عمداً: ومثلهما يلم كل ما يصل إلى الحلق من الفر خاصة، ولو لم يغذ كتحو حصداً وصلت الجوث، وتعمد الفيء وابتلاع شيء منه ولو غلبة قياساً على الجماع والإنزال، لانتهاك حرمة شهر رمضان في وأي المالكية والعنفية، ولا كفارة بغير الجماع عند التعافية والمحابلة.

ولا تجب الكفارة بالإنطار ناسياً، ولا بما يصل إلى الجوف من غير الفم كالأنف والأذن؛ لأن الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد.

4 ـ تجب الكفارة بالإصباح بنية الفطر، ولو نوى الصيام بعده على

الأصح، وبرفض النية، أي رفعها نهاراً على الأصح، بأن نوى عدم الصوم.

 5 ـ تعمد الفطر لغير عذر، ثم مرض أو سافر، أو حاضت المرأة، فتجب الكفارة على المشهور.

يفهم مما سبق أن الكفارة تجب عند المالكية بسبع شروط:

1 ــ أن يكون الفطر في أداء رمضان دون غيره.

2 ـ أن يتعمد الفطر: فلا كفارة على نامي أو مخطىء أو معذور
 كمريض أو مسافر.

3 ـ أن يكون مختاراً: فلا كفارة على مستكره أو مفطر غلبة .

4 ـ أن يكون عالماً بحرمة الفطر: فلا كفارة على جاهلها، كحديث
 عهد بالإسلام، ظل أن الصوم لا يحرم معه الجماع، فجماع، فلا كفارة
 عليه. ولا كفارة على من جهل حلول رمضان، كمن أفطر يوم الشك قبل ثبرت الهلال.

5. ان يتهك حرمة شهر رمضان: أي لا يبالي بها، فلا كفارة على مثاول تأويلاً قريباً، وهو العسنند في فطر، إلى أمر موجود، كان يفطر ناسياً أو مكوماً، ثم أكل أو شرب عمداً، فاننا عدم وجوب الإمساك عليه، فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود سابقاً، وهو الفطر ناسياً أو لكلء.

ومثل من أقطر بسبب سفر أقل من مسافة القصر، ظائماً أن القطر بالح له، لظاهر الآبة: ﴿ وَتَنْصِحَالُ مَنْهِمِتَالُو عَلَىٰ مَسْمَقِيمَةً مِّنَّالُسَكِامِ الْمَدَّبِّةِ [البقرة: 185] ونحو من تعمد القطر بوم الثلاثين من رمضان متنهكا للحرة، ثم تين أنه يوم العيد، وكذلك الحائض تقطر متمدة، ثم تعلم المناح، ثم تين أو يوم العيد، وكذلك الحائض تقطر متمدة، ثم تعلم

أما المتأول تأويلًا بعيداً، كمن اعتاد الحمى أو الحيض في يوم

- معين، فبيَّت نية الفطر، ولم يحدث العارض، فعليه الكفارة، ومثله من اغتاب ظاناً بطلان صومه، فأفطر متعمداً، فعليه الكفارة.
- 6 ـ أن يكون الواصل من الغم: فلو وصل شيء من الأذن أو العين،
 فلا كفارة، وإن وجب القضاء كما تقدم.
- 7 ـ أن يكون الوصول للمعدة: فلو وصل شيء إلى حلق الصائم،
 ورده، فلا كفارة عليه.
 - وأمًّا ما لا يفسد الصوم فهو :
- 1 من غلبه الفيء، ولم يرجع منه شيء لحطقه، أو غلبه الذباب أو البعوض، أو غبار الدلتي لصائحه، وهر الطنفان والناخل والمغريل والحامل ونحوه في أثناء مزاولة المهنة، كحافر القبر وناقل الثراب لغرض؛ لأن لا يمكن الاحتراز عنه، ولضرورة الصنغة، أما غير الصائع فعليه القضاء.
- 2 ـ الحقنة في الإحليل (ثقبة الذكر) ولو بمانع؛ أأنه لا يصل عادة للمعدة.
- 3 ـ دهن الجائفة بالدواه: أي دهن الجرح في البطن أو الجنب الواصل للجوف؛ ألأنه لا يصل لمحل الأكل والشرب، وإلا لمات من ساعت.
- 4 ـ نزع المأكول أو المشروب أو الغرج عند طلوع الفجر: فإن ظن النازع إباحة الفطر فأفطر، فلا كفارة عليه؛ لأن فطره بتأويل قويب.
 - 5 ـ من غلبه المني أو العذي بمجرد النظر أو الفكر غبر المستديم.
- 6 ـ من ابتلع ربقه أو ما بين أسنانه مع بقايا الطعام، إلا إذا كان كثيراً.
 رفاً.
- 7 ــ المضمضة للعطش، والإصباح بالجنابة، والسواك في كل النهار
 لمقتضي شرعي من وضوء وصلاة وقراءة وذكر الله تعالى.

8 _ الحجامة لا تفطر، ولكنها تكره.

قضاء الصوم وكفارته وفديته:

قضاء الصوم: يترتب على الإفطار سبعة أمور: هي القضاء، والكفارة الكبرى، والكفارة الصغرى (الفدية) والإمساك، وقطع التتابع، والعقوبة، وقطع النية⁽¹⁾.

ووقت قضاه رهضان: ما بين انتهائه إلى مجيء رمضان المقبل، لكن ينئب تعميل القضاء إبراء المذه، وسيارعة إلى إسقاط الواجب، ويجب العزم على قضاء كل عبادة إذا لم يغملها فوراً، ويتمين القضاء فوراً إذا يقي من الوقت لحلول رمضان الثاني بقدر ما فائه. فإن جاء رمضان ولم يشهى ملها القضاء والفذية.

ولا يجزىء القضاء في الأيام المنهي عن صومها كأيام العبد، ولا في الوقت المنظور صومه كالأيام الأولى من ذي السجة، ولا في ايام رمضان الحاضر؛ لأنه متين للأداء، فلا يقبل صوم آخر سواه، ويجزى القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعاً.

ويكون القضاء بالعدد، فإذا كان رمضان تسعة وعشرين يوماً، وجب قضاه ذلك المقدار فقط من شهر آخر.

القوانين الغفهية: ص122 وما بعدها.

⁽²⁾ الشرح الصغير: 703/1، فتح القدير: 80/2، مغني المحتاج: 437/1، كشف القناع: 389/2.

ويستحب تتابع القضاء ولا يشتوط(1).

ومن مات بعد إمكان الشفاء، فلا يجب على وليه صوره عن، فإن أوسى بالإطعام، أضم عنه وليه في رأي الحقية لكلٌّ يوم مدّين من حقياً أو نصف صاح "6" من تمر أو شهر، لأنه عجز عن الأواه في آخر عمره، فصار كالشيخ الفاني، ولا يد من الإيصاء عند الحقية والمالكية. والراجب عند المنطقة، مثلان من قمح أو مدان من تمر أو شمير، ولا يشترط الإيصاء عند الشافية والحنايلة، والواجب عند الجمهور لا يشترط الإيصاء عند الشافية والحنايلة، والواجب عند الجمهور

الكفّارة الكبرى: تجب بإنساد صوم رمضان خاصة، عمداً قصداً، لاتتهاك حرمة الصوم من غير مبيح للفطر. وقد تقدم بيان الحالات الموجة للكفارة.

مستها لموجعة بالفطر في رمضان فقط دون غيره، إن أفطر فيه الصائم مستها لمعرحته، أي غير مبال يها، بأن تصدها اختياراً، بلا تأويل قريب، احترازاً من الناسي والجاهل والمتأول، فلا كفارة عليهم، وكان الفطر بعماع أو بأكل ونحوه.

وقد ثبت رجوب هذه الكفارة بالسنّة النبوية، روى الجماعة عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرائي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعقى رفية؟ قال: لاء قال: فيل تستطيح أن تصوم شهرين متابعين؟ قال: لا، قال: فيل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا،

فتح القدير: 81/2، بداية المجنهد: 1/289، مغني المحتاج: 445/1. المغنى: 150/3.

⁽²⁾ الصاء : أربعة أمداد أي 2751 غم.

⁽³⁾ المد: يساوي 675 غم، فيكون الصاع على هذا ٢٧٠٠غم.

قال: ثم جلس، فأنى النبي ﷺ بَتَرَقُ⁽¹⁾ فِيه تَمَر، فقال: تصدَّق بهذا، قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين الإنبيها⁽²⁾ أهل بيت أحوج إليه منَّا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذ،، وقال: اذهب فأطعمه أهلك.

يتين منه أن أنواع الكفارة ثلاثة على التخير عند المماكية، وعلى الترتيب، فإلى المنقاء اللهارة اللهارة والفتل الدفعا عند الجمهور: هي العرتيب، فإن والمسام، والإطعام، من كفارة اللهار والفتل الدفعا أبي الترتيب، فإن لم يستطح معز من الدنتي بأن لم يجد وقية عام شهرين متنابين، فإن لم يستطح صومها، أطهم سنين مسكينا، والكفارة عند المالكية ثلاثة أنواع على التخير، والإطعام عندهم أفضل الخصال وهو مد (675 غم) لكل مسكين بعد الذي ي الله وله أن يكثر بعش رقية مؤمنة، أو بصبام شهرين على المتابعين في المناتيجين في الكفارة على المناتيجين في المناتيجين في

والعتق: تحرير رقبة مؤمنة عند الجمهور غير الحنفية، سليمة من العيوب، قباساً على كفارة القتل الخطأ في اشتراط الإيمان.

والصيام: صيام شهرين متنابعين، ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق.

والإطعام: إطعام ستين مسكيناً، لكلّ مسكين عند الجمهور مة من القمع بمد النبي 熱 و من و مل اليدين المتوسطتين، وهو الأفضل، أي أفضل الخصال، أو نصف صاع من تعر أو شعير.

ولا يجوز للفقير صرف الكمَّارة إلى عبال، كالزكاة وسائر الكفارات، والمذكور في الحديث السابق خصوصية لصحابي، وتتعدد

⁽¹⁾ العراق: مكيال يسم 15 صاعاً.

⁽²⁾ الإنتيها مفردها الآبة: وهي الأرض التي فيها حجارة سود، والمراد: ما بين أطراف المدينة.

⁽³⁾ الشرح الصغير: 713/1.

الكفارة بتعدد الأيام التي يفطرها الصائم عند الجمهور غير الحنفية؛ لأن كلّ يوم عبادة منفردة.

وطروء العذر كالسفر أو المرض بعد الإفطار عمداً، لا يُسقط الكفّارة عند الجمهور غير الحنفية.

الفدية: الفدية واجة بسبب العجز عن الصيام، للشيخ الكبير والمجوز إذا أجهدهما الصوم، ودش عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يُفتِدًا ويطعما لكلَّ يوم سكياً؛ النوله تعالى: ﴿وَنَكُلَّ الَّذِينَ يُشِيشُونُهُمُ يُفتِيدًا كُلُكُمُ يُسْتِكِينُ ﴾ [البقرة: 184] وهي من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم، يقدر ما فانه من الأيام.

وأثاً المريض إذا مات قبل القدرة على الصوم، فلا يجب الإطعام عداء لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت إبتداء، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم، فلم يفعل حتى مات 1 لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة.

وتجب الفدية على المريض الذي لا يرجى برؤه، لعدم وجوب الصوم عليه، لغوله تعالى: ﴿ وَمَاجَمَلَ عَلِيْكُمْ فِي ٱلْبِيْنِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78].

وتجب الفدية عند الجمهور غير الحنفية مع القضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما، أما إن خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء⁽¹⁾.

وتجب الفدية أيضاً عند الجمهور غير الحنفية على من فرط في قضاء رمضان، فأخّره حتى جاء رمضان آخر مثله بقدر ما فاته من الأيام، قياساً على من أفطر متعمداً؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم، ولا تجب

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 720/1.

على من اتصل علموه من سفر أو مرض أو جنون أو حيض أو نفاس (11).
و لا تتكرر الفدية عند المالكية والمتنابلة بتكرر الأهوام، وإنسا
تتماشط كالعدود. ويقطع تتابع الصيام من أنظر متعدداً في مجام النذر
والكفارات المستابعة كالفتل والظاهرا، فيستأنف، بخلاف من قطع الصوم
لنبيا أو لمطر أو لفلط في المدت، فإنه يين علم ما كان معه.

ویری المالکیة الذین یقولون بالاکتفاه بنیة واحدة أول شهر ومضان ونحوه، وندب تعددها کلّ لیلة: أن النیة تنظع بإفساد الصوم أو ترکه مطلقاً لعذر أو لغیر عذر، ولزوال تعیّن الصوم کالسفر، وإن صام فیه.

المرجم الــابق: ص721.

الإعتكاف

الاصتكاف في اللغة: اللب ولروم الشيء، وفي الاصطلاح: هو لزوم مسلم معيز صحيفاً ساحاً لكل الناس، بصوم، كافاً من الجماع ومقدماته، يوماً وليلة فاكتره المباداة، بينة . فلا يصح من كافاء و لا بعر صوم غير صير، ولا في سعيد البين المحجور من الناس، ولا بغير صوم عند الساكلية والعنية، ويجوز من غير صوم عند غيرهم، ويمثل بالجماع ومقدمات ليلاً أن نهاراً، وأقله يوم وليلة، ولا حدد لاكتره، لا بني من تصد الهبادة بينة، إذ هو جادة، وكل عبادة تغير للية.

وشُرع بالكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب: ففوله تعالى: ﴿ وَلَا نَبُشِيْرُوهُـرَى وَأَشَرُ عَكِمُونَ فِي السّتيمِيةُ ﴾ [البقرة: 187] وقوله سبحانه: ﴿ أَنْ لَهُمَا يَبِشَيْ لِللَّمَا لِمِنْ وَلَلْكَنِينَ ﴾ [البقرة: 125].

وأما السئّة: فما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر وأنس وعائشة: وأنَّ النَّبي 遊養 كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، منذ قدم المدينة إلى أنْ توفاه الله تعالى،

وأجمع العلماء على مشروعيته، لما رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه: «أنَّ النِّيﷺ كان يعتكف في كلِّ رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه، اعتكف عشرين يوماً».

وحكمته: صفاه الغلب بعراقبة الرب، والإقبال والانفطاع إلى العبادة في أوقات الغراغ، متجرداً لها ولله تعالى من شواغل الدنيا وأعمالها، ومسلمًا النفس إلى العولى يتفويض أمرها إليه. وليس معناه تعطيل الأعمـال، وإنمـا يكـون بـاختيـار أوقـات الإجـازة والـراحـة وتخصيصها للعبادة.

وأفضله: في العشر الأواخر من رمضان، للتعرض لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. وزمانه: أنه مستحب كلّ وقت في رمضان وغيره.

وأقله عند المالكية: يوم وليلة، والاختيار الأيتقص عن عشرة أيام، بمطلق صوم من رمضان أو غيره، فلا يصح من مفطر ولو لعفر، فعن لا يستطيح الصوم لا يصح اعتكاف. وأقله عند الحنفية: مدة يسيرة غير محدودة، وإنما بمجرد المكث مع النية، وعند الشافعية والحنايلة: أقله ماعة ول لدخلة[10].

ومكانه: المساجد كلها، لا في مسجد البيت، ومن نوى الاعتكاف مدة يتمين عليه إيان الجمعة في أثنائها، تعيّن الجامع؛ لأنه إن خرج إلى الجمعة، بطل اعتكاف، أي أنه يجب عليه إن نوى مدة فيها يوم الجمعة أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع.

فؤذا عين مسجد مكة أو المدينة، وجب عليه الوفاه فيهما، والمدينة عند الملكية خلافاً للجمهور أفضل من مكة، ومسجدها أفضل من المسجد الحرام، ويلهما المسجد الأقصى، لما رواء الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج: المدينة خير من مككة²².

والاعتكاف قربة ونافلة من نوافل الخير، ومندوب إليه بالشرع، أو مرغب فيه شرعاً للرجال والنساء، ولاسيما في العشر الأواخر من رمضان، ويجب بالنفر، فيكون الاعتكاف نوعين: مسنون وواجب،

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 725/1، مراقي الفلاح: ص119، المهذب: 190/1، كشاف الثناع: 404/2.

⁽²⁾ الشرح الصغير: 725/1، 253/2 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص125.

فالمستون: ما تطوع به العسلم تقرباً إلى الله وطلباً لتوابه، واقتداء برسول الله عجل. والواجب: ما أوجبه الدرء على نفسه بالنفر المطلق مثل: فقه على أن أعتكف بوماً أو أسبوعاًه أو بالنفر المملكي مثل: وإن شفى الله مريضى لأعتكف كذاه.

ومتى دخل المعتكِف المسجد، ونوى التقرب إلى الله بالمكث فيه، صار معتكفاً حتى يخرج.

شروط الاعتكاف:

يشترط لصحة الاعتكاف عند المالكية شروط ثلاثة⁽¹⁾:

 النية اتفاقاً: فلا يصح الاعتكاف إلا بالنية، لحديث عمر عند الشيخين: اإنّما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرى، ما نوى».

 الصوم: وهو شرط عند المالكية والحنفية دون غيرهم، لما رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة، إلا أنه ضعيف: «لا اعتكاف إلا يصوم؟.

3 ـ الاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليكة ونهاراً من الصلاة والذكر والثلارة خاصة، وسائر أعمال الاعرة، فلا يشهد حيازة ولا يعود مريضاً ولا يدرس العلم على الراجع، وهذا ينطلب كون المعتكف مسلماً معيزاً، طاهراً من الجنابة والحيض والتفاس، وأن يكون الاحتكاف في المسجد، لا في اليوب.

ما يلزم المعتكف وما يجبوز له:

يلزم المعتكف اتفاقاً البقاء في المسجد، لتحقيق ركن الاعتكاف وهو المكث والملازمة وحبس النفس على الطاعة. ولا يخرج إلا لعذر

(1) الشرح الصغير: 725/1، القوانين الفقهية: ص125.

شرعي أو ضرورة أو حاجة، فلا يعترج الممتكف في رأي المالكية (1) إلا لأربعة أمر را لمماشه، لأربعة المرات ولما لا بد منه من شراه مماشه، وللمبرض، والمجيض، وإذا خرج الشيء من ذلك فيوه في حكم الموحد لأذان أو مسلاة جنازة وصعود لأذان أو مسلح للمسجد، ويعرز سلامه على من يقربه، ونطبه بانزاع الطبب، وإن كرم للماتام غير المستكف، لأن عمه مانتا يمنعه من إفساد اعتكاف، وهو بالمسجد، وجاز له أن يتزرج (يعقد عقد الزراج) ويزرج، ويتصحب فرياً غير الذي عابد الذي عاد الراح) ويزرج،

آداب الاعتكاف ومكروهاته ومبطلاته :

آداب الاعتكاف: يستحب للمعتكف ما يأتي⁽²⁾:

 التشاغل على قدر الاستطاعة ليلاً ونهاراً بالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى نحو الا إله إلا الله؛ والاستغفار، والفكر القلبي في ملكوت السموات والأرض، والصلاة على النبي ﷺ.

2 - أن يدخل إلى العسجد قبل غروب الشمس من لبلة اليوم الذي يبدأ فيه، فإن فعل ذلك أجزاء انفاقا، وحسب يوسا، وإن دخل بعد الفجر لم يجزه، وإن دخل بين المغرب والعشاء، ففي الصحة والبطلان فولات.

واتًا الخروج: فإن خرج بعد غروب الشعس من آخر يوم، أجزاء، إلا إن اعتكف آخر رمضان، فإنه يؤمر في المذهب المالكي أن يبقى حتى يخرج لصلاة العيد.

3 ـ أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع.

القوانين الفقهية: ص125، الشرح الصغير: 734/1 وما بعدها.

⁽²⁾ المرجعان السابقان، الشرح الصغير: ص730 وما بعدها.

- 4 ـ أن يكون في رمضان: لأنه من أفضل الشهور، ولا سيما في العشر الأواخر من رمضان بالاتفاق؛ لأنَّ فيها لبلة القدر التي هي خير من ألف شهر، واتباعاً لفعل النَّبي 激化.
- 5 أن يمكن المعتكف لبلة القدر إذا انصل اعتكاف بها، ليخرج من المصلَّى، فيوصل عبادة بعداة، ولما ورد من فضل إحياء هذه اللبة، كما جاء في قوله ﷺ فيما أخرجه ابن عاجه من أبي أماءة وهو حديث حسن: همن قام لبلتي العبد، محتسباً لله تعالى، لم يمت قلب يوم تعوت القلوب». أي: بثبت ألف على الإيمان عند النزع وسؤال القباية.
- 6 _ يجتنب المعتكف كل ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، ولا يكثر الكلام؛ لأن من كثر كلام، كثر سقط، وفي الحديث الذي أخرجه الترمذي وغيره عن أبي هريرة: امن حسن إسلام المو، تركه ما لا كنده،

ويجتنب الجدل والمراء والسباب والفحش، فإن ذلك مكرو، في غير الاعتكاف, نفيه أولى، ولكن لا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك. ولا يتكلم إلا بخير، ولا بأمر بالكلام لحاجته ومحادثة غيره.

- مكروهات الاعتكاف: هي ترك بعض الآداب المذكورة، ويكره عند المالكية ما ياتي(⁽¹⁾:
 - ان ينقص عن عشرة أيام أو يزيد عن شهر.
- 2 ـ أكله بفيناه (صحن أو ساحة) المسجد، أو رَحْبته (ساحته) التي زيدت لتوسعته، وإنما يأكل فيه على حدة، منزوياً بزاوية في المسجد.

مكروهات الاعتكاف:

⁽¹⁾ الشرح الصغير 548/1 وما بعدها.

3 ـ أن يعتكف القادر بدون أكل أو شرب أو لباس حتى لا يخرج، فإن اعتكف غير مكني، خرج لأقرب مكان لشراء ما يحتاجه، وإلا فسد اعتكاف، وبكره اعتكاف من ليس عنده ما يكف.

4 ـ دخوله بمنزل به زوجته (أهله) أثناء خروجه لقضاء حاجة، لتلا
 يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه.

5 ـ الاشتغال بعلم إن كثر ولو شرعيا، تعليماً وتعلماً وتعلماً وكتابة، وإن كان المكتوب مصحفاً؛ لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس وصفاء القلب بعراقبة الله عز وجل، وذلك يحصل بالذكر والصلاة.

6 ـ الاشتغال بكل فعل غير ذكر وتلاوة وصلاة، كان يشتغل بعيادة مريض، وصلاة جنازة، ولو لاصلت المعتكف، وصعود لاذان بعنار أو سطح، وإقامة الصلاة، أما الإمامة فلا بأس بها، بل هي مستحبة؛ لأنه كلله كان يمتكف ويصلى إماماً.

7 ـ السلام على غيره إن بعُد، وجاز سلامه على من بقربه.

مبطلات الاعتكاف هي ما يأتي(1):

مطلات الاعتكياف:

1 - الخروج بلا علم شرعي: كالخروج لصلاة الجمعة أو لمرض أحد أبويه أو جنازته، فيطل الاعتكاف، أو لغير حاجة طيمية كالبون أو الغائط، أو لغير ضرورة كانهذام المسجد، كما يطل بالخروج المتعين لجهاد أو حس في دين، والوقوع في كبيرة كالقذف. فإن خرج لضرورة كشراء مأكول أو مشروب، أو لطهارة أو لقضاء حاجة، فلا يبطل احتكاف.

2 ـ الجماع، ولو كان ناسياً أو مكرهاً، ليلاً أو نهاراً؛ لأن الوطء في

الشرح الكبير: 543/1 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص126.

- الاعتكاف حرام بالإجماع؛ لفوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْتِشُرُوهُكَ وَأَشَدُ عَلَكِمُونَ فَالْسَكَنِيدُ ﴾ [الله: ة: 187].
- 3 ـ الإنزال في حال المباشرة بشهوة كالقبلة واللمس والتفخيذ،
 بالاتفاق، لعموم الآية السابقة.
- ویفسد الاعتکاف آیضاً بالابناء بالفکر آو النظر، والمباشرة وإن لم بنزل، لائها مباشرة معرش، فأنسدت الاعتکاف، کما لو آنول، ولا باس بالمباشرة لغير شهوة انفاقاً، كان تفسل زوج، وأسه أو تناوله شيئاً؛ لأن اللي كلف نها رواه أحمد والشيخان عن عاشة كان يعني راح إلى عاشة، وهو معتكف فرجاه، أي تنشطه.
- 4 ـ الرّودة: إذا ارتد الممتكف بطل اعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَيَنْ أَشْرُكُتُ لَكِتَبَكَنَّ مَمُلُكَ﴾ [الزمر: 65] ولا يقضي إذا عاد للإسلام، ترغيباً له فر الاسلام.
 - 5 ـ السكر نهاراً، أو ليلاً إن تعمده، لعدم أهلية السكران للعبادة.
- 6 ــ الإغماء والجنون الطويلان: لعدم أهلية المغمى عليه والمجنون للعبادة.
- 7 ـ الحيض والنفاس: فإذا حاضت المرأة أو نفست، بطل اعتكافها.
- 8 ـ الأكل أو الشرب حمداً: فإذا أكل المعتكف أو شرب حمداً في النهار، بطل اعتكاف، لاشتراط الصوم في الاعتكاف عند المالكية والحقية، ولا يبطل بالأكل ناسياً.
 - 9 ـ الوقوع في كبيرة: كالغيبة والنميمة والقذف.
- وإذا بطل الاعتكاف بغير عذر، لزم الفضاء واستنافه من أوله، وأما إن بطل بعذر كالحيض أو النفاس أو الإضاء أو العرض الشديد، وأشر الرجوع ولو نسياناً أو بإكراه، فيجب استثناف. فإن أخّر الرجوع ليلة

العيد ويومه، فلا يبطل لعدم صحة صومه لكل أحد⁽¹⁾.

وا ومن نذر الاعتكاف في أحد العساجد الثلاثة (العسجد الحرام. والعسجد الديري، والعسجد الأقصى وجب عليه الوقاء بنذره فيها، دون غيرها، لقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن أبي هريرة: الاتشا الرحال إلا إلى تلاقة ساجد: العسجد الحرام وسحبدي هذا والعسجد

الأقصى» .

(1) الشرح الصغير: 726/1 وما بعدها.

الفَصلُ إِلِّرَابِعُ الْزُكَاةَ وَأَنْوَاعُمَا

الزكاة لغة: النمو والزيادة، وشرعاً: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً، لمستحف، إن تم السلك، وحول، غير معدن وحرث، أي إنَّ العمدن والحرث (الزرع) لا يتوقفان على الحول، بل وجوب الزكاة في المعدن بالخروج من الأرض أو بالتصفية، وفي الحرث: يالطيب أو بدء النضج.

وستّي المال المخرج في الشرع زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويفيه الأفات، ويزكي النفس، قال انله تعالى: ﴿وَأَلِيمُواْ اَلشَلَوَةُ وَالْتُوا الْأَلِّدُيُّةُ [المِقرة: 13] وهي النماء والطهارة والبركة.

 وهي أحد أوكان الإسلام الخمسة، وأحد الفرائض العينية، فرضت في الصدية في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وفرنت بالمصلاة في التنين وشمانين آية وهي واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمد.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَأَوْلِيمُ الطَّفَّةُوُنُ الْوَالِّالَّاقِكَةُ اللهِرَهِ: 43] وقوله سبحانه: ﴿ فَمُنْ شَرِّئَهُمْ مَلَّقَةً لَفَلَهُمْ وَثَرَّتِهِمْ يَنَاكُمُ اللهِرَهِ: 23] فهي تزكي النفس ونطهرها وتتميها بالخبرات، وقوله عز وجل: ﴿ وَمُؤْلِمُمُ لِلْمُرْتُمِنُهُ لِللّٰهِمَ الْحَالِي نِسْعُ ذَلك.

وأما السُنّة: فقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه عند البخاري ومسلم: وبُني الإسلام على خمس، وذكر منها: إيتاء الزكاة.

وقوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن ابن عباس حينما بعث معاذأ إلى البعن: ١٠. فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياتهم، وترد إلى فقرائهمه.

وروى الطيراني في الأوسط والصغير عن علم كرم الله وجهه: أذَّ التي ﷺ قال: "إذَّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدّر الذي يسع نقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغناؤهم، الا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أسال.

وأجمع المسلمون على وجوبها بدءاً من عصر الصحابة رضي الله عنهم.

وهقاب مانعها نوعان: كنيوي وأخروي، أما الدنيوي: فتوخذ من صاحبها جبراً عنه ويعثر ويغرم، فياخذ الحاكم شطر الممال قهراً عنه! لقوله كلف فيما رواه أحمد والنسائي وأبو داود من حديث بمهز بن حكيم عن أبيه عن جده: ممن أعطاها مؤتمبراً بها، فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله، فَوْمَةً من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحلّ لآل محمد منها شيء؛ والمُزْمَة لغة: الجد في الأمر، واصطلاحاً: فرضاً ولازماً.

وتقائل الجماعة مانعة الزكاة جحوداً وكفراً، كما فعل الصحابة في عهد أبي بكر رضي الله عنه في قتال المرتدين الذين منعوا الزكاة.

رورى أصحاب الكتب السنة إلا النرمذي عن أبي هريرة: أذَّ النبي ﷺ قال: هم نأته أما مالاً، فلم يود زكات، كُلُّ له شجاعاً أقرع، له زيبتاناً ()، يطوّقه برم القيامة، يأخذ بليغرشتيد _ يعني شدقي _ ثم يقول: أنا مالك، أنا كترك، ثم تلا: ﴿ وَلاَ يَسْتَكُّ ٱلْفِيْنَيْمَ تُلْكُونَ. . ﴾ [أل

وسبيها: ملك النصاب الشرعي بشرط حولان الحول القمري عليه.

وركنها: إخراج جزء من النصاب، بإنهاه يد المالك عنه، وتمليكه إلى الفقير، وتسليمه إليه أو إلى نائبه، وهو الحاكم.

⁽¹⁾ الزبية: نكتة سوداه فوق عين الحيَّة، وقيل: حول القم.

شروط الزكاة:

للزكاة نوعان من الشروط: شروط وجوب وشروط صحة(١).

أما شروط الوجوب، فهي ستة:

 الإسلام: فلا زكاة على كافر إجماعاً؛ لأنها عبادة مطهرة، وهو لبس من أهل التطهير، لكن يؤخذ نصف العشر مما حمل أهل الذمة إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة.

2 ـ الحرية: فلا تجب اتفاقاً في المذاهب على عبد ولا على من فيه يقبة الرق، ولا على من فيه يقبة الرق، ولا على سيده؛ لعدم تمام ملكه إذا كان مكاتباً، ولأن سيده مالك لما في يده إذا كان يقاً، أي: عبداً خالصاً.

وأما البلوغ والعقل، فلا يشترطان عند الجمهور، بل يخرج الولي الزكاة من مال المجتون والصبي. وقال الحنفية: هما شرطان، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم.

3 ـ كون السال مما تجب فيه الزكاة: وهو عند الساكية ثلاثة اصنائية الثقية المستليمة اللين الشعبة المستليمة المستليمة الشعبة الشعبة المستليمة الشعبة والمستليمة المستليمة الشعبة والأمام وهي الإبل والبقر والزياسة والمستليمة اللين المستليمة المستليمة المستليمة المستليمة المستليمة المستليمة المستليمة والمستليمة والمستليمة

وعدُّ الجمهور أموال الزكاة خمسة أصناف: النقدان، والمعدن

 بداية المجتهد: (2361، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 431/1، 459، 463، شرح الرسالة: 317/1. والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية.

4 ـ ملك التصاب: فلا تؤخذ الزكاة إلا من مالك التصاب الشرعي، وهو 85 غم ذهباً أو 595 غم فضة، فلا تجب على غير مالك كغاصب ووديع، ولا على مالك دون التصاب منها.

5. تمام الحول في التقدين، والطب في الحرث، ومجيء الساعي في الحرث، ومجيء الساعي في المساعية إلى المول القدري في العين (التقدين) أنا غير المحدث والركاز، ولا في الماشية، ولا في الماشية، ولا في المياشية، ولا واد في دور على رضي الله عدد: ولا زكاة في ضال حتى يحول علم الحول».

وأما المعادن: فتجب الزكاة بإخراجها، وفي الركاز (دفين الجاهلية من القذين) بوضع اليد عليه. وأما العرض (الزروع والشار) فتجب زكاته بطبه، ولو لم يعنل الحول، وأما الماشية: فيشترط مجيء الساعي إن وجد مع الحول، فلا تجب الزكاة فيها قبل مجيئه. أما اليوم حيث لا تجبها الدول ولا يوجد ساع فيخرجها المزكي من نقلة فقف حسبما هو مقرر في أنصبتها الشرعية، ويكون الوجوب بمرور الحول⁽²⁾.

وأما العال المستفاد في أثناء الحول: فإن كان من هية أو ميرات أو من بيع وغير ذلك، فلا تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول. وإن كان ربع مال أو تجارة، زگاه لحول أصله، سواء أكان الأصل نصاباً أم دونه، إذا أتم نصاباً بريحه؛ لأن ربع العال مضحوم إلى أصله، فإذا

 ⁽¹⁾ الواجب في الزكاة بالحول القمري (2,50%) وينسبة (2,57%) في السنة الشمسية لعراماة الفرق بين السنة الشمسة والسنة القمرية لعام واحد.

⁽²⁾ الشرح الصغير: 606/1.

نقص النصاب من الذهب أو الفضة في أثناء الحول، ثم ربح فيه أو اتجر، فريح، وجبت الزكاة.

والخلاصة: أن حول ربع المال عند المالكية والحنفية حول أصله، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات. وقال الشافهية والحناية: إن حول ربع المال حول سنقل، وحول نتاج الأنعام يضم إلى أصل النصاب بالانفاق⁽¹⁾.

6 ـ عدم الدّين: هذا شرط عند المالكية في زكاة العين (الذهب والفضة) خاصة. دون زكاة العرت والماشية والمعادد؛ لأن الرّكاة تجب خاصة، دون كانت له هروض تتجارية غي بنيته. لم تسقط الرّكاة عنه، ويجعل ذلك في نظير الدّين الذي عليه، ويزكي ما عليه من المؤده، ويناء عليه، يكون الدّين صقطاً زكاة التغيين إلاّ الم يكن له عرض نفي به، ولو كان الدّين مؤجلاً، أو كان مهراً عليه لامراته، أو مؤجلاً أو مقامة الم إلى المراته، أو دينً تجديدة عليه لزوجة أو أب أو ابن، أو دينً يفيه ويجب عليه في حجم أو عمرة، فلا يسقطان زكاة العين (الشغيد). ولا تسقطا عنه للركاة بالإمرات، الرئاة بسيطان زكاة العين (الشغيد). ولا تسقطا عنه الرئاة بالإمرات، الرئاة بسيطان أو كانه إلى الإمرات، أو دينًا لمنها الذين وبرجود عروض الخيراة إلا يشوطين:

الأول _ إن حال حول العرض عنده.

والثاني - أن يكون العرض مما يباع على المفلس، ثباب ونحاس وحاشية ولو داية ركوب أو نياب جمعة أو كتب فقه. فإن كان نوب جمعه أو دار سكناه فلا يباع، إلاّ أن يكون ذلك فاضلاً عن حاجت الهمرورية، وتعتبر فيمة العرض وقت وجود الزكاة أخر العرال.

وإن كان له دّين مرجو الحصول ولو مؤجلًا، فإنه يجعله فيما عليه،

مراقي القلاح: ص121، الشرح الصغير: 591/1 ـ 593، المهذب: 143/1. المغنى: 625/2 وما بعدها.

ويزكي ما عنده من العين، أما إن كان غير مرجو، كما لو كان على معسر أو ظالم لا تناله الأحكام، فلا يجعل بدلاً عنه الذين الواجب عليه.

ولو وُهب الدُّين للمدين أو أبرأه الدائن منه، فلا زكاة في الموهوب حتى يحول عليه الحول في يد الموهوب لد، لأن اللهية إنشاء لملك التصاب الذي بيده، فلا تتجب الركاة فيه إلا إذا استأنف حولاً من يوم الهية.

وصدم الدَّين شرط في كلُّ الأموال عند العنابلة، وفي زكاة ما عدا الحرث (الزرع والثمار) عند الدخنية، فهم في هذا كالمعاكبة، وليس بسرط عند الشافعية، فتجب الزكاة على المدين ما دام عند، مفدار النصاب الشرعي.

وأما شروط الصحة: فهي مطلوبة أيضاً مع شروط الوجوب في رأي المالكية. ويشترط لصحة أداء الزكاة ثلاثة شروط هي ما يأتي:

 الية: تشترط النبة لأداء الزكاة عند الدفع، ويكفي عند عزلها، والصحيح أنها تجزىء من دفعها كرها عنه كالصبي والمجنون، وتجزىء نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نية المركمي.

2 _ إخراجها بعد وجوبها بالحول أو بالطب أو مجيء الساعة: فإن أخرجها قبل وقنها لم تجزه، خلافاً لجمهور الفقهاه. وتأخيرها بعد وقنها مم التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان.

3 ـ دفعها لمن يستحقها لا لغيره: فلا بد فيها من التمليك،
 ولا يكني فيها الإباحة أو الإطعام؛ لقوله تعالى: ﴿ ﴿ إِلَّمَا الشَّمَتَكَثُ لِللَّهِ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ السَّمَلِك.

وممنوهات الزكاة ثلاثة: تبطل بالمنّ والأذى، وأن يشتري الرجل صدقته، وأن يحشر المصدَّق الناس إليها، بل يزكيهم بمواضعهم. وآدابها سنة: أن يخرجها طبية بها نفسه، وأن تكون من أطيب كسب، ومن خياره، ويسترها عن أعين الناس، وأن يجعل من يتولاها عن خوف الثناء، وأن يدعو قابضها لدافعها ال¹¹. روى النسائي عن واثل بن حُجُر قال: قال رسول أله 微 في رجل بعث بناقة حسة في الزكاة: «اللّهم بارك فيه وفي إبله».

وقت الوجوب ووقت الأداء⁽²⁾:

تجب الزكاة فوراً بالانفاق بعد استيفاه شروطها المتقدمة من ملك النصاب وصولان المحول وغيرها، فمن وجب عليه الزكاة وقدر علي إخراجها، لم يجز له تأخيرها، ويأثم بالتأخير بلا عقره الأنها حق يجب صرفه إلى صاحبه، لدفع حاجبه، فؤذ الم تجب معجلة، لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التعام.

فإن أخرجها وهو قادر على أدائها، ضمنها؛ لأنه أخَّر ما وجب عليه مع إمكان الأداء، كالوديمة إذا طالب بها صاحبها.

رتوكى الركاة بحسب نوع العال الذي تجب فيه: فركاة الأموال من التفدين (الفصب والفقة أو الورق المقتدي وعروض التجارة والسواتم تدفع منها بمد تمام الحول مرة واحدة في كل عام. ولا تدفع القيمة عن العين الواجية شرعاً.

مراوزكاة الزروع والشمار تدفع من غلائها عند تكرر الإنتاج، ولو تكرر مراوز في العام الواحد، فلا يشترط حولان الحول، ولكن يشترط عند الجمهور غير الحقيق بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق (653 كغ). ولا يشترط بلوغ النصاب عند الحنفية.

وتجب الزكاة عند المالكية بإفراك الحب، أي: طيبه وبلوغه حد

⁽¹⁾ القوانين الفقهية: ص99 رما بعدها.

⁽²⁾ المرجع السابق: شرح الرسالة: 317/1.

الأكل منه واستغنائه عن السقي، لا بالبيس ولا بالحصاد ولا بالتصفية، وبطيب الثمر: وهو الزهو في بلح النخل، وظهور الحلاوة في العنب.

ولا يجوز لدى المالكية والظاهرية إخراج الزكاة قبل السول؛ لأنها عبادة تنسبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الرقت، ولأن العرل أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب. وهذا يدلنا على التر يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، خلافاً لجمهور الفقهاء، فإنهم اجازوا المحبول.

هل تجب الزكاة في الذمّة أو في عين المال؟

قصب الجمهور إلى أنَّ الرّكاة تجب في عين العالى. وقعب أحمد إلى أنها واجبة في قدة صاحب العالى لا في عين العالى، وتنظير فائدة الخلاف فيت على كانتي دوم خلاك، وضعى عليها حولان دون أن تركّى، فعلى رأي الفريق الأول: تركى لعام واحد فقطة الإما بعد العام الأولى، تنقص عن قدر التصاب وهو عصة دراهم، وعلى رأي الفريق الثاني: تركى ركانين، لكلَّ حول زكاة؛ لأن الركاة وجبت في اللّمة، لما تولز في نقص الصاب.

هلاك المال بعد وجوب الزكاة:

قال الجمهور غير العنفي⁽¹⁾: إن هلك المال بعد وجوب الزكاة، لم تسقط الزكاة، وإنما يضمنها المالك. فيكون إمكان الأداء شرطاً في الفسان لا في الرجوب؛ لأن من نقرر عليه الواجب، لا يبرأ منه بالمعبز عن الأداء، كما في صدقة الفطر والحجّ وديون الناس، والزكاة حق تتمين على ربّ المال، فإن تلف قبل وصوله إلى مستحقه، لم يبرأ منه للذك، كذّي الأدمى.

⁽¹⁾ بداية المجتهد: 241/1، المهذب: 144/1، المغنى: 685/2.

ولو عزل قدر الزكاة، فنوى أنه زكاة، فتلف، فهو في ضمان رب السال، ولا تسقط الزكاة عنه بذلك، سواء قدر على أن يدفعها إليه أو لم يقدر.

قوفعب الحنفية [10] إلى أنه إن هبلك العال بعد وجوب الزكاة، مشطت الزكاة؛ لأن الزكاة وجبت يقدرة ميشرة، أي يقاء البسر إلى وقت أداء الزكاة، فيسقط الواجب بهلاك محله، سواء تمكن من الأداء أم لاً.

واستثنى المالكية زكاة الماشية، فإن هلكت سقطت الزكاة، لأن وجوبها عندهم إنما يتم بشرط خروج الساعي إن وجد، مع الحول، فإن تلفت فلا تضمير زكانها.

وذكر ابن رشد خمسة أقوال إذا أخرج المزكي الزكاة، فضاعت، كأن نسرق أو تحترق، وهي:

قول: إنه لا يضمن بإطلاق، وقول: إنه يضمن بإطلاق. وقول: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط لم يضمن، وهو مشهور

مذهب مالك. وقول: إن فرط ضمن، وإن لم يفرط زكى ما بقي، وبه قال أبو ثور والشافض.

ر.....عني. وقول: يكون المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظهما من حظ رب العال.

أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في خمسة أنواع من المال: وهي النقود، والمعادن

البدائع: 15/2، فتح القدير: 514/1 رما بعدها.

والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام وهي الإبل والبقر والغنم.

1 ـ زكاة النقود:

تجب الزكاة في النفود بالانفاق وهي الذهب والفضة، أو بديلهما اليوم، وهو الأوراق النفدية، ونصاب الذهب: عشرون مثالاً أو ويتارأ تساوي (85 هم) ونصاب النفته ماتك دوم فضة تساوي (595 غم). وكان الصابان بقيمة واحدة، ويعرف النصاب في كلّ بلد بحسب سعر المرف تكلّ غرام من الذهب أو الفضة ⁽¹⁾.

ويضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، فيضم الذهب إلى الفضة، وبالعكس، بالقيمة، فعن له مانة درهم وخمسة مناقبل قيمتها ماتة، عليه زكاتها؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد.

والمقدار الواجب في التقرد: ربع الكثر أي (72,50) فإذا ملك الإنسان ماتي درهم، ومن التقرد: منها السول، فينها تحسد دراهم، وفي الشرين مثالاً: تضف دينار، بالمؤلى حديث على رضي الله عنه عند المي فإذا واذا كانت لك مثنا درهم، أبي داور والمبلها الدول، ففيها تحسد دراهم، وليس طيك شيء ماي نقي المناسبة عندسة دراهم، وليس طيك شيء ماي نقي المناسبة عندسة دراهم، وليس طيك شيء من يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحوال عليها الدول، فنهها تصف دينار، و

ويدفع عن الذهب ذهباً وعن الفضة فضة، فإن أراد أن يدفع ذهباً عن فضة أو فضة عن ذهب، جاز عند المالكية، ويكون الدفع بالقيمة، ولا يجوز بحال شراء أمتعة أو مواد استهلاكية بالنقود، وإعطاؤها

فتح القدير: 1911 وما يعدها، الشرح الصغير: 620/1، مغني المحتاج: 389/1، كشاف الفتاع: 322/1.

للفقير، فهو أدرى بمصلحته، إلا بتوكيل منه.

نوان نقص المال عن هذا النصاب، فلا زكاة فيه لعدم بلوغ النصاب،
وإن زاد شيء عن النصاب، فزكاته بحسابه وإن قلّت الزيادة، لقول ﷺ
فيحا رواه المدارقطني وغير: " همتزا ربع المشر من كلّ أربيعين هوحماً
درحماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم،
درحماً، وليس عليكم شما زاد فبحساب ذلك أي: فلا عقو في زكاة
النفيها خسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك أي: فلا عقو في زكاة

رأما المفتوش (وهر المخلوط بها هو أدنى منه) كذهب يفضة أو فضة بتمامي، فقال المالكية في: المعتبر هو الرواج، فنجب الركاة في الكاملة الوزن، فقال المالكية في: النصق الوزن إن راجت كل منهما دراجا كرواج الكاملة الوزن، فإن لم ترج، حبب الخالص على تقدير التصفية في المفتوشة، واعتبر الكامل في الناقصة بزيادة دينار أو أكثر، فعنى كملت زكت وإلا فلا، وعلى هذا، فإن كانت الدراهم أو اللغائير

زكاة العلمي: تجب الزكاة في المسكول وغيره من الذهب والفضة كالسيافات، والشرء والأواني، والعلمي الحرام. وتجب الزكاة في العلمي عند المالكية إذا كان تخذاً للتجارة بالإجماع ، ويعتبر يحسب وزن دون قيمة صياغته، وكذلك الأواني والمباخر والممكحلة واليزود ولو لامرأة، والتخذ للاوخار ونوات الزمن وحوادث، لا للاستعمال، وحلي المرأة، إذا انكسر في خصص صور:

 ان يتكسر بحيث لا يرجى عوده إلى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى.

2 ـ التهشم ونية عدم إصلاحه .

3 ـ التهشم مع نية إصلاحه .
 4 ـ التهشم مع عدم نية شيء أصلاً ، لا إصلاحه ولا عدم إصلاحه .

5 ـ عدم التهشم مع نية عدم إصلاحه⁽¹⁾.

ولا زكاة في العلي إذا اتخذه الإنسان لأجل الكراء، سواه أكان اللتغذ له رجيلاً أمرأة ولا في العلي العابي للمرأة كالسواره ولا في والأطني الجائز للرجل كليفية السيف المعد للجهاد، والخاتم الفقيء والأطنى، والإنسان، رحيليا المصحف والسيف، والمتخذ لمن يجوز استعماله كزوجه وابته الموجودتين عده حالاً، وكانتا صالحتين للتزين لكبرمن، فإن اتخذ لمن سيوجد أو لمن سيصلح للتزين، لصغره الآن، قتحب الذكاة.

والخلاصة: إن الجمهور غير العنفية لا برون الزكاة في حلي المرأة المعتاد الذي يكون وزنه مائتي مثقال (حوالي 850 غم) لما رواه الطبراني من حديث موقوف على جابر: الميس في الحلي زكانة⁽²⁾ وهو قول ابن عمر، وعائشة، وأسماء بش أبي بكر وضي الله عنهم.

وذهب أبو حينة وابن حزم إلى وجوب الزكاة في حلي العراة إذا بلغ نصاباً، لما رواه أبر داود عن عمور بن شعيب، عن اليه، عن جده عبد الله بن عمور بن العاص من حديث ضعيف، قال: أت الني ها قال: المتوركما الله يوم القبامة أساور من ناوا؟ قال: لاء قال: فالأيا حق ان يسؤركما الله يوم القبامة أساور من ناوا؟ قال: لاء قال: فالأيا حق هذا الذي في أيديكما». أي: وكاله، وروى أحمد بإسناد حسن عن أسرة من نقب، قابل: قالميان وكاله؟ وطباً الني هالي الله يهي وطباً أسرة من ذهب، قابل أثنا: فاسطيان وكاله؟ قالت: قلفا: لا، قال؛ لا، قال؛

الشرح الكبير مع حاشية المدسوقي: 460/1، القوانين الفقهية: ص101.
 ورواه البيهقي بلفظ: أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي، أنه زكاة؟ قال

جابر: لا ، فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر

تعجيل الزكاة:

لا يجوز بالاتفاق تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها، أما بعد ملك النصاب فللعلماء رأيان⁽¹⁾:

يرى الجمهور: أنه يجوز تطوعاً تقديم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب؛ لأنه أدى بعد سبب الوجوب.

ويرى المالكية: أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت. زكاة الدِّين:

ذكر المالكية (2) أن الديون ثلاثة أنواع:

 ا ـ ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض: مثل ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات، والصداق وعوض الخلع، وأرش (تعويض) الجنابة، والدُّية، لا زكاة فيه حتى يقبضه، ويحول عليه الحول عنده من يوم القبض، فمن ورث مالاً من أبيه، وعينت له المحكمة حارساً قبل أن يقبضه لسبب ما، واستمر ديناً له أعواماً كثيرة، فإنه لا زكاة عليه في كلُّ تلك الأعوام، حتى يقبضه ويمضى عليه عام عنده بعد قبضه. وهذا هو الدِّين الضعيف عند الحنفية.

ومنه ثمن بيع العروض المقتناة كبيع متاع أو عقار، فإذا باع دار سكناه بثمن مؤجل للمستقبل، فإني يزكي على ما قبضه إذا كان المقبوض نصاباً فأكثر، وحال عليه الحول، وهو الدَّين المتوسط عند الحنفية .

⁽¹⁾ الشرح الكبير: 458/1 وما بعدها، بداية المجتهد: 264/1.

⁽²⁾ فتح القدير: 1/516، بداية المجتهد: 1/66/1، المهذب: 1/66/1، المغنى: 629/2

2 ـ ما يزكن لمام واحد فقط: وهو دين القرض وديون التجارة، وهو الدَّين القوي عند الحنفية، تجب فيه الزكاة بشروط أربعة في رأي المالكة:

الأول: أن يكون أصل الدَّين الذي أعطاء للمدين ذهباً أو فضة، أو ثمن عروض تجارية معتكرة⁽¹⁾ كثياب مثلاً.

الثاني: أن يقبض شيئاً من الدَّين: فإن لم يقبض شيئا، فلا زكاة عليه.

الثالث: أن يكون المقبوض نقداً (ذهباً أو فضة) فإن قبض عروضاً تجارية، كثياب أو قمع، فلا زكاة عليه.

الرابع: أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل، ولو قبضه لعدة مرات، أو يكون العقبوض أقل من نصاب، ولكن عند، ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليهما.

3 ـ دين العدير: وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، فإذا كان أصل الدِّين عروضاً تجارية، فإنه يزكي الدَّين كل عام، مع إضافته إلى قيم المووض التي عنده، وإلى ما باع به من الذهب والفضة.

زكاة الأوراق النقدية : أصبحت الأوراق النقدية هي النقود المتداولة في العصر الحاضر،

اصبحت الاوراق الثلابه هي النفود المتدانون هي العصر الحاضر. بدلاً من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، لأن هذه الثعرد إما بمثابة دين قوي على خزاقة المدولة، أو سندلت دين مضمونة، أو حوالة مصوفية نيمتها ديناً على المصرف المركزي في الدولة.

وقد أصبحت هي أثمان الأشياء التي تقوَّم بها، وامتنع التعامل بالذهب في كلَّ الدول، ولا يصح قباسها في الواقع على الدَّين العادي؛

وهى التي ينتظر بها مشتريها الغلاء.

لأن الدَّينِ لا يتنفع به صاحبه وهو الدانن، ولذا لم يوجب الحنفية والمالكية زكاته إلا بعد قبضه، لاحتمال عدم النبش، أما هذه النفود ويتنفع بها حاملها فعلاً، كما يتنفع بالذهب الذي اعتبر طوال العصور العاضية ثمناً للأشياء، وهو يحوزها فعلاً.

ويقدر نصابها بسعر صرف نصاب الذهب المقرر شرعاً، وهو عشرون مثقالاً أو ديناراً، والتي تعادل (85 غراماً) باعتبار الدرهم العربي (2,975 غم) علماً بأن المثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم.

ولا تجب الزكاة على الأوراق النقدية إلا ببلوغها النصاب الشرعي، وبحولان الحول، وبالفراغ من الدَّين.

وأما السندات والأسهم⁽¹⁾: فتجب الزكاة فيها، أما السندات: فلأنها تمثل ديناً قوياً لصاحبها، وتؤدى زكاتها عن كل عام في رأي الجمهور، وأما في مذهب المالكية: فتجب زكاتها عن عام واحد فقط بعد قيض قستها.

وأما الأسهم: فتجب زكاتها بحسب فينتها العقيقية _ السوقية (لا الاسبية) في النبي والشؤاء، كزكاة المروض التجارية، أي: تؤدى زكاتها على رأس العال مع أرباحها في نهاية العام بنسبة 25.0% إذا كال الأصل والربح نصاباً، أو يكمل مع مال مالكها نصاباً، بعد إعتاد الحد المتحرف المنظمة، إذا لم يكن لمالكها مورد رزق آخر. هذا في الشركات التجارية. أما في الشركات الصناعية كشركات السكر والنقط والمطابع

⁽¹⁾ السندات جمع سند: وهو تعهد مكترب بمبلغ من الدين لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة معينة، ويحرم التعامل بها شرعاء الاشتمالها على فائدة مقطرعة ثابتة، ولكن مع ذلك تجب زكاتها. والأسهم جمع مهم: وهو الذي يمثل جزءاً من وأسعال الشركة، وصاحبه مساهم، وهي مباحثة الاستعمال، وفيها الركاة إليناً.

والعصائع الآلية، فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية بعد حسم قيمة المباني والآلات، أي الثرابت.

زكاة صداق المرأة:

يرى أبو حنية: أن صداق المرأة المؤجل لا زكاة فيه، حتى تقبضه؛ لأنه بدل عما ليس بمال، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض كدين الكتابة، ويشترط بعد قبضه بلوغه نصاباً وحولان الحول عليه.

ويرى الشافعي: أن المرأة يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول.

وذهب الحنابلة: إلى أن الصداق في اللغة دين للعرأة، حكمه حكم المديون، فإن كان على ملي، وضري) به، فركانه واجبة فيه، وتؤدى عما المدين، وإن كان على معسر أو جاحد، فاختيار أبي بكر الخرقي، رجوب الركاة فيه.

زكاة أجرة المأجور :

ذهب الجمهور إلى أن المؤجر لا تجب عليه زكاة أجرة داره حتى يَقِضُها وبحول عليها المول، وتِبَلَعْ نصاباً. وذهب الحنابلة إلى أن الأجرة المقرضة تخرج منها الزكاة، وإن كانت ديناً فهي كالدُّين المعجل أو الموجل.

2 ـ زكاة المعادن والركاز:

المعدن غير الركاز في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾، وانمعدن: هو الذي خلقه الله في الأرض من ذهب أو نضة أو غيرهما كتحاس ورصاص وكبريت، ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية.

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 650/1 وما بعدها، المهذب: 162/1، المغني: 17/3 وما معدها.

والمعادن مطلقاً عند المالكية للدولة إلا في الأرض المفتوحة صلحاً فهي لأهلها.

والزكار: دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما. فإن شك في العال المدفون أهو جاهلي أم غيرة؟ اعتبر جاهلياً، وهو لواجده ما لم يكن بطابع المسلمين، فإن كان بطابع المسلمين، فهو كاللقطة، يعرف عاماً، ثم يكون لواجده. والمحدن والركاز عند الحقية بعمني واحد: و كل ما لمدفون تحد الإضرف().

وتجب الرّكاة في المعدن، وهي ربع العشر إن كان نصاباً، وبشرط الحرية والإسلام، كما يتشرط في الرّكاة مطلقاً، لكن لا حرل في زكاة المعدن، بل يزكى لوقت كالزرع، والمعدن الذي تجب فيه الزّكاة، هو الذّهب والفضة فقط، لا غيرهما من المعادن من تحاس، ورصاص، رئزتي، وغيرها، إلا إذا جعلت عرض، تجارة.

ويضم في الزكاة المعدن المستخرج ثائياً لما استخرج أرلاً، مثى كان البورق والحداً، أي متسلاً بعا خرج أرلاً، فإن بلغ البعيع نصاباً فأكثر زكاء، حتى وإن تراني العمل، ولا يضم عرق لآمر، كما لا يضم معدن لآخر، وتفرج الزئاة من كلّ واحد على انفراده.

لويستشى من ذلك ما يسمى بالدُّرة (يفتح النون): وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي يسهل تصفيتها من التراب، فلا تحتاج إلى عناء في التخليص ويخرج منها الخمس، ولو دون نصاب، ويصرف كخمس الفناتم الذي مصرفه مصالح المسلمين.

وأما الزكاز: فيجب الخمس فيه مطلقاً، سواء أكان ذهباً أم فضة أم غيرهما، وسواء وجده مسلم أو غيره، ويصرف الخمس كالغنائم في المصالح العامة: إلا إذا احتاج إخراجه إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة،

فتح القدير: 573/1 وما بعدها.

فيكون الواجب فيه ربع العشر، ويصرف في مصارف الزكاة.

ولا يشترط في زكاة الركاز بلوغ النصاب، والباقي من الركاز بعد إخواج الواجب يكون للواجد، إلا إذا كان في أرض معلوكة، فيكون لمالك الأرض الأصلي.

زكاة الخارج من البحر :

لا زكاة في المفاهب الأربعة فيما لفَقَله (طرحه) البحر، مما لم يكن معلوكاً لأحد، كستير ولؤلو ومرجان وسطك، ويكون لواجده، الذي وضع يدء عليه أولاً، بلا تخصير؛ لأن أصله الإباحة، فإن سبق ملكه لاحد من الجاهلية، فهو لواجد، بعد تخصيم؛ لأنه من الركاز، وإن علم أنه لسلم أو ذمن فهو لقطة، ويعرف عاماً.

3 ـ زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة: هي ما عدا التقدين (الذهب والفضة) من الأستعة. والمقارات، وأنواع السيوالنات، والنوروم، والشياب، وزمو ذلك مما أحمُّد للتجارة، ومنها الحليم السنخد للتجارة. ويعد العقار الذي يتجر فيه صاحب بالبيح والشراء كالسلع التجارية، ويزكن زكاة عروض. أما عقار السكر أو المعمل التجاري أو الصناعي، فلا زكاة في.

ونجب زكاة النجارة بالانفاق هذا الظاهرية، لقوله تعالى: ﴿ يُمَايِّكُمُّ اللَّهِمَ اللَّهِمَةِ ، كَانِ اللَّهَ ال الْمُؤَيَّمُ الْفَيْقُولُ مِنْ ظَلِيْتُكُمُ اللَّهِمَةِ ، كَانِ اللَّهِمَ اللَّهَا اللَّهِمَ اللَّهِمَ اللَّهِ نازلت فني النجارة. وروى أبو داور والبيهتي، عن أبي ذرا أنَّ النَّبي فللله قال: فني الإيل صدقتها، وفي الغن صدقتها، وفي المبتر صدقتها، وفي المبتر صدقتها، وفي المبتر المدقتها، وفي المستوالة النجارة النجارة على وجوب زكاة النجارة . واشترط المالكية لوجوب زكاة النجارة خسمة شروط (لأنَّ):

 ⁽¹⁾ بداية المجتهد: 260/1 القوانين الفقهية: 103، الشرح الصغير: 636/1 وما بعدها.

 ألا تتملق الزكاة في عينه، كالثياب والكتب. أما ما تتعلق الزكاة في عينه. كحلي الذهب والفضة، والماشية، والحرث، فتجب الزكاة فيه إن بلغ نصاباً.

2 ـ أن يملك المزكي عرض التجارة بمعاوضة أو مبادلة كشراء،
 لا بإرث وهبة ونحوهما.

3 ـ أن ينوي التاجر بالعرض المشترى التجارة حال شرائه.

 4 ـ أن يكون ثمن الشراء الذي اشتري به العرض مملوكاً بمعاوضة مالية، أي بشراء، لا بنحو إرث أو هبة مثلاً.

 5 ـ أن يبيع المحتكر من ذلك العرض نصاباً فأكثر، أو بأي شيء ولو درهماً إذا كان مديراً.

والعدير: هو الذي يبح ولا ينتظر وقناً، ولا ينضبط له حول، كاهل الأسراق، فيجمل لفسه شهراً في اللسنة، ينظر فيه ما معه من النفوه، ويقرَّم ما معه من العروض ويضم إلى النفود، ويؤدي زكاة ذلك إن يلغ ضماياً مد إسقاط اللذي إذى كان عله.

والمحتكر أو غير المدير: هو الذي يشتري السلم، وينتظر بها الغلاء، فلا زكاة عليه فيها حتى ببيمها، فإن باعها بعد حول أو أحوال (أعوام) زكر الثمن لسنة واحدة.

ويقوم الناجر العروض التجارية عند المالكية في آخر كُلُّ عام بعسب سعرها في وقت إخراج الزكاة، لا يعسب سعر شرائها، ويخرج الزكاة المطلوبة، وقضم السلم التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم، ولا المتنافق الجناسها، كياب وجارد ومواد تعريبة، وتجب الزكاة في قيمة العروض، لا في عينها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزيادة منها.

والواجب في زكاة التجارة: هو ربع عشر القيمة كالنقود بانفاق العلماء. وطريقة تقويم العروض: أن تقوّم السلع إذا حال الحول بالأحفظ للمساكين من ذهب أو فضة، احياطاً لحق الفقراء، ولا تقوّم بما اشتريت به، فإذا حال الحول على العروض، وقبضها باللفضة نصاب، ولا تبلغ نصاباً بالذهب، قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قبضها باللفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصاباً فرَّمْناها بالذهب، لتجارة فيها، ولا فرق بين أن يكون الشراؤها بذهب أو فضة أو عروض.

وقال الشافعية: تقوم العروض بما اشتراها الناجر به من ذهب أو فضة؛ لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به، فيجب أن تجب الزكاة فيه، وتعتبر به، كما لو لم يشتر به شيئة!!.

ويجب إخراج القيمة في رأي الجمهور فير الحفية، ولا يجوز الإخراج من عين المروض التجارية كالأقسة، أو العراد الاستهلاكية العطومة أو المشروبة؛ لأن المصاب معتبر بالقيمة، وكالت الزكاة فيها، ولا تجب الزكاة في نفس العال، وإنسا ويست في قيمت"ك".

وقال الحنفية: يخير الناجر بين العين أو الفيمة؛ لأن التجارة مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال⁽³⁾.

ويضم بالاتفاق الربح الناتج عن التجارة أثناء العام، وغلة الكراء في الشيء المكترى للتجارة، لأصل العال الذي نتج عنه في أثناء الحول، ولو كان الأصل أقل من نصاب.

وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة، فلا يضم إلى أصل رأس المال في الحول، ولو كان نصاباً، بل يبدأ به صاحبه حولاً جديداً من يوم ملكه.

مغنى المحتاج 399/1، المهذب 161/1.

منني المحتاج" (399)، المعني: 31/3، القرانين الفقهية: ص103.

وأما الماشية المستفادة بإرث أو هبة ونحوهما، فتضم إلى الماشية عنده إن كانت نصاباً، ولا تضم لها إن كانت أقل من نصاب.

كيفية تزكية مال التجارة:

منعا.

على الناجر أياً كانت تجارته أن يقوّم ما لديه من بضاعة في آخر كلِّ حول قعري، ويخرج زكاته بقدر ربع عشر اللبية كما تقدم، إذا كان القدر الأصلي الذي بدأ به التجارة نصاباً، ولا نجب الزكاة إلا من الوقت الذي يمثل به نصاباً.

فإن نقص النصاب أثناء الحول وكمل في طرفيه، وجبت الزكاة عند الجمهور. وستأنف عند الحنابلة حولاً جديداً عندما يكتمل النصاب، لكونه انقطع بنقصه في أثنائه.

> وفصَّل المالكية في طريقة نزئية التجارة، فقالوا: التاجر إما محتكر أو مدير أو محتكر ومدير مما⁽¹⁾.

(أ) أما المحتكر: وهو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الغلاء، فلا زكاة عليه فيها حتى بييمها، فإن باعها بعد عام أو أعوام باللقود، زكّى الثمن لسنة واحدة. وإن بقي عنده منها شمره، ضمّ الثمن إلى ما عنده

وحول المحتكر: يوم ملك الأصل أو يوم زكانه إن كان قد زكاه. وأما ديون المحتكر التي له من التجارة، فلا يزكيها إلا إذا فبضها، ويزكيها لعام واحد فقط.

(ب) وأسا الممدير: وهو الذي يبيع ويشتري ولا يتنظر وقتًا، ولا ينضبط له حول، كأهل الأسواق، فبجعل لنفسه شهراً في السنة، ينظر فيه ما معه من النقود، ويقوّم ما عنده من العروض، ويضمه إلى

الشرح الصغير: 1/639 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص103.

النفود، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدَّبن إن كان عليه. ولا يقوَّم أواني التجارة ولا آلات العمل.

وحكم زكاته: أن يقرّم في كلٌ عام ما عنده من عروض، ولو كسد سوقها، وبقيت عنده أعوامًا، ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من النفود، ويزكى الجميم.

ويعتبر مبدأ حول المدير: من وقت تعلك الثمن الذي اشترى به عروض التجارة، أي: إن حوله حول أصل المدال الذي المشترى به السلع، فينشدىء الحول من يوم ملك الأصل أو من يوم زكات، ولو تأخرت الإدارة عنه، كما لو ملك نصاباً أو زكّاه في شهر المحرم، ثم ادارة في رجيب، أي: شرع في التجارة على وجه الإدارة في رجيب، فحوله من المحرم.

وأما الديون التي للمدير من التجارة: فإن كانت حالة الأداء، بأن كانت واعبة الدنع في الحال، أو حلّ أجل دنعها، وكانت مرجوة الخلاص، أي: الدنع من هي عليه، نيصه مقدار الذين إلى أصل للماك، ويزكي الكلّ. وإن كان الدين عرضاً تجارياً أو موجلاً مرجو المداعر، فإنه يؤنمه ويضم القيمة إلى أصل المماك، ويزكي الجميع.

أما إذا كان الدَّين على ففير مُعْلِم، لا يرجى خلاصه منه، فلا تجب عليه زكاته إلا إذا قبضه من المدين، فإذا قبضه زكّاة لعام واحد فقط.

(ج.) وأما إذا كان التاجر محتكراً لبعض السلع، ومديراً للبعض الأخرز: فإن تساويا أو كان الأقل للإدارة والأكثر للاحتكار، رُكِّي المحتكر على حكم الاحتكار، يعني: يزكي ثنه بعد قيضه لعام واحد، وزكّى المدير على حكم الادارة، يعني يؤمّه كلّ عام.

وإن كان الأكثر للإدارة والأقل للاحتكار، فالجميع إدارة، وبطل

حكم الاحتكار، أي: يقوّم الجميع كلّ عام، تغليباً لجانب الإدارة على حكم الاحتكار.

زكاة شركة المضاربة:

إذا كان مال المضاربة حاضراً بيلد ربّ المال، ولو حكماً بأن علم حاله في غيده، تجب علم زكان زكاة إدارة، أي يقرّم ما لله كل عام من رأس مال وربع، ويزكي رأس ماله وحصت من الربع قبل المفاصلة، أي: الحساب والصفية في ظاهر المدهب، لكن المحتمد أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة، ويزكي حينة عن السؤات الماضية كلها، وكذلك إن غاب المال، ولم يعلم حاله عن بقاء أو تلف، ومن ربع أو عسران، يُحج عن السؤات الماشية.

وأما العامل: فإنما يزكي حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة واحدة.

4 ـ زكاة الزورع والثمار :

فرضت هذه الزكاة بالفرآن والسنة والإجماع.

أما الغرآن: فقوله تعالى: ﴿ وَكَالُوا حَقَّةٍ يُؤِدُ مَشَكَايِةٍ ﴾ [الانعام: [14] قال ابن عباس: حقه الركاة المغروضة، وقوله سبحان: ﴿ يُتَأَلِّهُمُ الَّذِينُ مَامُثُوا الْمِنْجُولِ بِن كَلِيْبَتِهِ مَا حَسَمَتُمُثُرُ رَبِيّاً الْمُثَبِّلِةِ كُثْمٍ بَنُ الأَنْبِيّا [الله: 762].

وأما السُنَّة: فقوله ﷺ فيما رواه الجماعة إلا مسلم: ففيما سقت السماء والعيون أو كان عَقرياً⁽¹⁾: العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

وأجمعت الأمة على فرضية العشر.

⁽¹⁾ العَثْري: ما يسقيه المطر أو تشرب عروقه من ماء قريب من غير سقي.

وسبب فرضية هذه الزكاة: الأرض النامية بالخارج منها. واشترط المالكية⁽¹⁾ لوجوب هذه الزكاة شرطين:

الأول: أن يكون التاتج من الحبوب، أو من النمار (التمر والزبيب والزبتون، ولا كان في الفواكه كالفتاح والرمان، وفي الخضراوات والبقون، وذلك سواء في الأرض الغراجية، كارض مصر والشام والعراق التي فتحت عنوة، وخراجها لا يسقط عنها الزكاة، وغير الغراجية أو العشرية: وهي أرض الصلح التي يسلم عليها أهلها،

والثاني: أن يكون الثانج نصاباً: وهو خمسة أوسق (653كم) والوسق: سترن صاحاً، والصاح أربعة أمداد بعد النبي للله، لقول النبي كلف فيما رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

فلا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق (653 كغ) ولا يعتبر في الحول؛ لأنه يكسل نساؤه باستحصاده، لا بيقائه، والنصاب معتبر بالكيل لا بالوزن.

والحبوب والشمار التي تجب فيها الزكاة عند العالكية عشرون صنفاً: أما الحبوب فسيعة عشر: القطائي السبعة (وهي الوحقس، والفول، والموبياء، والعدّس، والتُرس، والخُلِيان، والبسيلة) والقمح، والشُلْت (نوع من الشعير لا تشر له) والعلس⁽²⁾، والمذر، والمُخن⁽³⁾، والأرز،

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 1080م القوانين الفقهية: ص105.

⁽²⁾ العلس: نوع من الثير تكون حبنان منه أو ثلاث في تشرة، وهو طعام أهل صنعاء.

 ⁽³⁾ الدخن: نبات حبه صغیر أملس، أصغر من الذرة، كحب السمسم، یبت بریا ومزروعاً.

وذوات الزيوت الأربعة: وهي الزيتون، والسمسم، والقرّولم (حب العصفر) وحب الفجل الأحمر، أما الفجل الأبيض فلا زكاة في حبه، إذ لا نـت له.

وأما الثمار فثلاثة: التمر، والزبيب، والزيتون.

ولا تجب الزكاة في الفواكه كالتَّين، والرئّان، والتفّاح، ونحوها، ولا في بزر الكتان والسَّلجم (اللفت) ولا في جوز ولوز ولا غير ذلك.

ولا زكاة في العسل؛ عند المالكية والشافية، لأنه مانع خارج من حيرات، فأقب اللين، واللين لا زكاة في بالإجماع، ولم بينت قيه شيء عن التي قلق. وفيه العشر عند الدخلية والحنابلة، والمعتبر كون العب مثمرًا، والعنب زيبيا، فإن بيع رطباً أو عنها فيجب نصف عشر القيمة، تعرأ، والعنب زيبيا، فإن بيع رطباً أو عنها فيجب نصف عشر القيمة، رضف عشر ثمن نول الخفير وجقمى، ومنا شأنه ألا يبيس, ويؤخذ نصف العشر من زيت ماله زيت. ريحسب في التصاب الشرمي تشرر مثلاً مقدوراً أربعة أوسق، ويقشره خمسة أوسق، زكّي، وإن كان الأول فلا زكاه (أل.

ولا يقص النصاب بعرق (نفقة) الحصاد والدياس وفيرهما من نفقات الزرج، أما مقدار الواجب، فهو العشر فيما سفي بغير موتة (كلقة وجهداً كالذي يشرب من ماء السماء، وما يشرب بعروث: وهو الذي يشرب من ماء قريب ت. ويجب نصف العشر فيما سفي بالدون، كالدوالي (التواعير) الواضح والدلاء ويضوها من الآلات والسحركات الحديثة. ودليل الفترقة: المحديث السابق، فيما سقت السماء والميور أذ كان تَخْرِياً الشعرة وما سفي بالنصف نصف العشرة وانعقد الإجماع

⁽¹⁾ الشرّح الكبير: 447/1، الشرح الصغير: 608/1 وما بعدها.

على ذلك كما قال البيهقي وغيره، وهذا متفق عليه بين المذاهب(1).

فإن سقى نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أوباع العشر، عملاً بمقتضى كلّ واحد منهما، وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر، اعتبر الاكثر، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر.

ووقت الوجوب عند العالكية: في الشعار الطيب (وهو الزهر في بلح النخار، وظهور الحلاوة في العنب) وفي الزوع: إفراك الحب، أي طيه وبلوغه حد الاكل منه، واستغناؤه عن السقي، لا بالبيس ولا بالحصاد ولا بالتصفية ⁽²²⁾.

وليس المراد إخراج الزكاة في الحال، بل انعقاد سبب وجوب إخراج الثمر، والزبيب، والحب المصفى عند الصيرورة كذلك.

فإن أتلفها صاحبها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب، لم تسقط عنه الزكاة. وإن كان قبل الوجوب سقطت إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة، فيضمنها ولا تسقط عنه.

وإن جدَّما وجعلها في الجرين (موضع تبغيف النمر) أو جعل الزرع في البيده استقر الرجوب عليه. وإن تلقت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عته، وعليه ضحافها، كما لو تلف نصاب العائبة السائعة، أو الأثمان (النقوة) بعد الحول.

وإن تلفت الشعرة قبل بدو الصلاح، أو الزرع قبل اشتداد الحب، فلا زكاة فيه. ويصح تصرف المالك في النصاب قبل المخرص وبعده بالميج والهية وغيرهما، فإن باعه أو وجه بعد بدو صلاح، فصدقته على البائع والواجه.

⁽¹⁾ البدائع: 62/2، القوانين الفقهية: ص106، مغني المحتاج: 685/1، كشاف الفناع: 242/2.

⁽²⁾ الشرح الصغير: 615/1.

وأما ما يضم بعضه إلى بعض في رأي العالكية⁽¹⁾: فهو أن تضم القطائين السبحة إلى بعضها دومي الحقيص، والقول واللوبياء، والعدس، والترص، والجلبان، والبسلة) لأنها جنس واحد في الزكاة فإذا اجتبع اثنان منها فاكثر، زكي وأخرج من كل صف ما يزيه. والقمع والشعير والشكت صف واحد، فضم لبضها، ويجزى، إغراج الأعلى من الأفرى، لا يحكم، كفيح وشكت وضعيرا لأن اللائة جنس واحد، ولا يضم شيء منها لطر زحب طويل بشب القمع بالهمن) لأنه منها جنس على حدة، لا يقول ولا دغن ولا أرز؛ لأن كل واحد

وذوات الزيوت الأربع: وهي الزيتون، والسمسم، وبذر الفجل الأحمر، والقرطم: أجناس، لا يضم بعضها إلى بعض.

وتضم أنواع الجنس الواحد لبعضها، فالزيت بأصنافه جنس واحد، ولا يضم هو لغيره، والثمر بأصنافه جنس واحد، والقمح بأصنافه الجيد منها والرديء: جنس واحد.

زكاة الثمار الموقوقة ونحوها:

قال المالكي⁽¹²⁾, يجب على الواقف أو متولي الوقف زكاة عين (ذهب أو ففك) وأقفت للسلف، أي: القرض، إن مع عليها حول من يوم ملكها، أو كانت هي مع ما لم يوقف نصاباً؛ إذ وتفها يسقط زكاتها عليه منها كل مام. كما يزكّى نبات وقف ليزرع كلّ عام في أرض مملوكة أو ستاج، في

ويزكَّى حيوان من الأنعام وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه

^{(1) .} الشرح الكبير: 449/1 وما بعدها.

⁽²⁾ المرجع السابق: ص485.

أو يركب، ونسله تبح له، ولو سكت عنه، على مساجد أو نقراه غير معينين أو معينين، إن تولى السالك نفرته وسيّه وعلاجه بغضه أو نائام، فإن لم يتول السالك القيام به، وإنما تولاء المعينين الموقوف عليم اللهم المعينين الموقوف عليم المطيم المناقبة إلى وضاروا يزمون البات، ويفرقون ما حصل على أنتسهم، فعليهم الزكاة إن حصل لكلّ واحد شهم نصاب، وإلا فلا، ما لم يكن عنده ما يضعه له، ويكمل به الصاف.

وتجب الزكاة في الموقوف عند الحنفية، وكذا عند الحنابلة في الموقوف على معين، ولا تجب في موقوف على غير معيَّن أو مسجد. ولا زكاة على الموقوف عند الشافعية.

زكاة الأرض المستأجرة أو المستعارة:

قال الجمهور ومنهم الصاحبان: إذا استأجر إنسان أرضا، فزرعها، أو استأجر إنسان أرضا، فزرعها أو غرسها لمرآ تا بن الخائد عالميز على السنتجر والمستعبر دون مالك الأرض؛ لأنه واجب في الزرع، فكان المستعبر دور مالك الأرض؛ لأنه واجب في الزرع، فكان على مالك، وهو العساجر أو الستعبر، لقوله تمالى: ﴿ وَكُمُوا مُكُمُ يُوَالًا عَلَمُ العملية العشر، (الحال) وقوله في إيجاب الزكاة على العائلك إجماف ينافي العماسات، وهي من حقوق الزرع، بدليل أنها لا تجب إن لم نزرع، بدليل أنها لا تجب إن لم نزرع،

وقال أبو حنيفة: الزكاة على صاحب الأرض؛ لأن الأرض أصل الرجوب⁽¹⁾ لكنه رجع بعدتذ، وأفنى بأن الزكاة على المستأجر، وهو رأى الصاحبين.

بداية المجتهد: 239/1.

زكاة الأرض الخراجية:

الأرض نوعان: عشرية وخراجية(1):

أما العشرية التي تجب فيها ذكة العشر: فهي التي يجب فيها العشر الذي فيه معنى العبادة، وهي تشمل جزيرة العرب، والأرض التي أسلم عليها أهلها طرحاً، والأرض المفتوحة عنوة ولكنها قسمت بين الغانمين، والأرض التي تسقى بعاء العشر أو أحياها العسلمون.

وأما الخراجية: فهي التي يجب فيها الخراج؛ لأنها في الأصل أوض الكفار، وهي الأراضي التي فتحت عنوة وقبواء وأبقيت في المدي الحافياء كأرض سواد العراق والشام ومصر. فإذا صدارت الأرض الحافياء ليسلم بأن أسلم أملها أو اشتراها المسلم، يجتمع فهيا في رأي الجمهور غير الحنفية العشر والخراج، أي الزكاة وضربية الدولة، لعموم الآيات والأحدوث الواردة في فريشة الزكاة، ولأن الغراج والعشر حاف نخافات في العصرف، فعصوف العشر الفقواء، ومصرف الخراج المصالح العامة.

ولا يحب فيها عند الحنفية سوى الخراج، ولا يجب فيها العشر، إذ لا يجتمع عشر رخراج في أرض واحدة.

والعاشر: من نصبه الإمام على الطريق (الحدود الإقليمية) لياحذ الصدقات من النجار، فيأخذ من العسلم وبع العشو، ومن الذمي نصف العشر، ومن العربي العشو.

5 ـ زكاة الأنمام:

الأنعام: هو الإبل، والبقر، والغنم، وفرضت الزكاة فيها بأحاديث صحاح أو حسنة، أشهرها اثنان: حديث أبي بكر في زكاة الإبل

⁽¹⁾ البدائع: 57/2، بداية المجتهد، المكان السابق.

والماشية، وحديث معاذ في زكاة البقرة (أأ)، والأول يتحدث عن مقدار زكاة الإبل ونصابها، ومقدار زكاة المعاشم ونصابها، وكينية زكاة الطليطين، وما يتخرج من زكاة المواشي وهو أوسط الأنواع، لا المهرمة والموراه، والذكر إلا أن يشاء المصدفى (العامل) وما يجوز أخذ بعضه عن بعض في الإبل، وكون زكاة الفقة (الوقة) ربع العشر. والثاني يضمن نصاب زكاة البقر.

وتجب الزكاة فيها إن بلغت نصاباً شرعياً، وحال عليها حول كامل في ملك صاحبها، سواه في مذهب المالكية خلاقاً للجمهور أكانت ساتمة (راعية) أم معلوقة ولو في جميع العام، أم عوامل في حرت أو حمل، لعموم حديث أبي يكر في الإبل: فني كلّ خمس شاة.

ذكاة الإبل: الإبل: يشمل البُخْت والعِراب⁽²⁾.

لا زكاة فيما دون خمس، وفي الخمس: شاة إلى تسع، وفي العشر: شاتان إلى أربع عشرة، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه إلى تسع عشرة، وفي عشرين: أربع شياه إلى أربع وعشرين.

وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين (25 ـ 35): بنت مخاض (وهي التي لها سنة من الايل ودخلت في الثانية) فإن غُدمت فاين ذكر (وهو الذي دخل في الثالثة) فإن عُدما كلَّه الساعي بنت مخاض.

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين (36 ــ 45): بنت لبون)وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة).

الأول رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والدارقطني عن أنس، والثاني رواه الخمسة (أحمد رأصحاب السنن) عن معاذ.

 ⁽²⁾ البُخت جمع البختي: وهو المتولد بين العربي والعجمي، والعراب: جمع صربي، وهي جُرد مُلس حسان الألوان كريمة.

وفي ست وأربعين إلى ستين (46 ــ 60): حِقَّة (وهي التي أنمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة).

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين (61 ـ 75): جَذَعة (وهي التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة).

وفي ست وسبعين إلى تسعين (76 ـ 90): حقتان.

وفي مانة وإحدى وعشرين إلى مانة ونسع وعشرين (121 ـ 129): ثلاث بنات لبون أو حقتان، والخيار في ذلك للساعي لا لرب العال، وتعيَّن عليه ما وجد عند ربُّ العال من الحقتين أو ثلاث بنات لبون.

وما زاد على العاق والسع والعشرين (130 فأكثر): ينغير فيه الواجب في كل عشر، ففي كل أروبين: جنس ودور، وفي كل خمسين حقة ففي بناة ودلانين: حقة وبدت ليون، وفي ماقة وأرمين: حقان وينت ليون، وفي ماقة ورسين: أين وينت ليون، وفي ماقة وخمسين: تلات حقاق، وفي ماقة وستين: أينع ينات ليون، وفي ماقة وسيمين: حقة وللاث ينات ليون، وفي ماقين: إما أربع حقاق أو خمس بنات ليون، الغيار للساعمي، وتعيّن ما وجدانًا.

زكاة البقر: البقر: يشمل الجاموس والأبقار.

في كلُّ ثلاثين: تبيع (وهو ما أتم سنتين ودخل في الثالثة).

وفي كلَّ أربعين إلى تسع وخمسين: (59/40): بقرة مُسِنَّة (وهي التي كملت ثلاثًا، ودخلت في السنة الرابعة).

وفي الستين (60): تبيعان.

وفي السبعين (70): مُسنَّة وتبيع. وفي الثمانين (80): مُسنَّتان.

⁽¹⁾ الشرح الكبير: 432/1 وما بعدها، القوانين الفقهية؛ ص108.

وفي التسعين (90): ثلاثة أتبعة.

وفي مائة (100): مُسنّة وتبيعان.

وفي مائة وعشرة (110): مُستُتان وتبيع.

وفي مانة وعشرين (120): يخير الساهي في أخذ ثلاث مُسئّات أو أربعة أنبعة. وما بين الفريضتين وهو الأوقاص عفو لا زكاة فيه بانفاق العلمية (أ.)

زكاة الغنم: الغنم: يشمل الضأن والمعز.

في كلُّ أربعين منها إلى مائة وعشرين شاة (40 ــ 120): جَذعة أو جَذَع (ما أتم السنة ودخل في الثانية).

وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين (121 ـ 200): شانان جذعنان أو جذعان.

وفي مائتين وشاة إلى ثلثمائة وتسع وتسعين (201 ـ 399): ثلاث شياة.

وفي كلُّ أربعمائة (400): أربع شياة.

ثم في كلُّ مائة شاة: جذعة أو جذع.

وتعد الأمهات والأولاد، سواء أكانت الأمهات نصاباً أم دونه، وتؤخذ الزكاة من الوسط، لا من الخيار ولا من الشرار، ولا تؤخذ من الأولاد.

وإذا استوى الضأن والمعز، خيْر الساعي، فإن لم يستويا أخذ من الأكثر.

العرجمان السابقان، الدر المختار: 24/2، المهذب: 128/1، المغني: 592/2.

ولا زكاة في الخيل، والبغال، والحمير إلاَّ إذا كانت للتجارة؛ لأنها تصير من العروض التجارية.

زكاة الخليطين في العاشية وفيرها: يزكى الخليطان زكاة المالك المراحة المراحة وخلطاء (خركاء) المالك المراحة النوع: حكمهم حكم المالك الواحد، كتلابة لكل واحد: أوبمون من النتي، فليهم شاة واحدة، على كل منهم ثلثها، فالخلطة أورن فارجدت التخفيف. أما أورا مترون، فعلى كل وحد شاة. وقد تودي الخلطة إلى التثيل، كما أو كان لأحدهما مانة شاة وللإخر مائة من الغنم وشاة، فعليهما كلاث شباة، وأولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة، فالخلطة أوجب الثالثة، فلا يترق بين مجتمع، ولا يجمع بين منفرق، خشية الزاداد.

ويشترط في تأثير الاختلاط شروط أربعة:

1 ـ عدم نية الفرار من الزكاة بالاشتراك.

2 _ أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يضم بعضه إلى
 بعض، كالضأن والمعز.

3 ـ أن يكون كل واحد من الشريكين مخاطباً شرعاً بالزكاة: بأن يكون حراً مسلماً، ملك نصاباً، تم حوله، فإن كان الحدهما مسلماً تبعب عليه الزكاة نقط، والأحر كافراً مثلاً، أي وجبت على الأول وحده، حيث توافرت الشروط، وإن حال الحول على ماشية أحدهما دون الأخر، ذكى الأخر زكاة الشود.

4 ـ أن يتم الاختلاط في الرحي، والفحل، والذَّلُو، والنَسرح، والمحرب: والميترح، والميترت: بأن يكون لهما فيعا ذكر واحد أو أكثر، فيشتركان في الرعي، أو يتماونان ولو لم يحجج لهما، ويتم النقيح في الجميع بفحل واحد بالذهبا، وتشرب من ماء واحد معلوك لهما، أو لاحدهما ولا يمتم

الآخر، وتسرح معاً، وتبيت معاً، إلا أنه إذا تعدد المسرح أو المبيت بشرط الحاجة فلا يضر⁽¹⁾.

هل تجب زكاة الحيوان في العين أو في الذمة؟

للفقهاء رأيان (2) كما تقدم:

قال الجمهور: الزكاة تجب في العين دون اللمة، فإذا هلك العال معد رجوب الزكاة، ولو بعد منع الساعي في الأصح عند العنفية، سفطت الزكاة عنه الأنه حق يتعلق بالعال، فيسقط بهلاك، فيتعلق بعينه، كمتن المضارب، وإذا هلك بعض العال، مقط حظة من الزكاة.

أما الاستهلاك: فلا يسقط الزكاة؛ لأنها بعد الوجوب بمنزلة الأمانة، فإذا استهلكها صاحبها، ضمنها كالوديعة.

وقال الحنابلة: الزكاة تجب في الذمة لا في العين، فإذا تلف المال يتفريط أو بغير تفريط، بعد أن حال الحول، ولم تؤد الزكاة، وجب أداؤها لما مضى.

دفع القيمة في الزكاة:

هناك رأيان أيضاً⁽³⁾، ذهب الجمهور إلى أنه لا يجزى، إخراج القيمة في شيء من الزكاة؛ لأن الحق فه تعالى، وقد طلّه على ما نص عليه، قلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لمّاً علقها على الأنعام، لم يجز نقلها إلى غيرها.

- الشرح الصغير: 102/1، القواتين الفقهية: ص108.
- (2) الدر المختار: 27/2 وما بعدها، القواتين الفقهية: ص99، المجموع:
 341/5 المغني: 678/2 وما بعدها.
- (3) فتح القدير: 7,007، الشرح الكبير: 502/1 المجموع: 401/5 رما بعدها،
 كشاف القناع: 226/2.

وأجاز الحنية دفع القيمة في الزكاة، وفي العشر والخراج وزكاة الفطر والنظر والكفارة غير الإعناق، والقيمة يوم الوجوب في رأي أبي حيثة، ويوم الأداء في رأي الصاحبين، وفي السوائم يوم الأداء بالانفاق، ودليلهم: أن الزاجب أداء جزء من التصاب من حيث المعنى، وهو المالية، وأداء القيمة علل أداء المجزء من التصاب من حيث إنه مال،

ضم أجناس الحيوان إلى بعضها :

لا خلاف بين العلماء في ضم أنواع الأجناس إلى بعضها في إيجاب الزكاة، فيضم المعنز إلى الضأن، والجواميس إلى البقر، والبُخت من الإيل إلى العراب.

ريخرج العزكي عند الجمهور غير الشافعية الإكاة من أي الألواع أحب، صواد دعت المحاجة إلى ذلك، بأن يكون الراجب واصداً، أو لا يكون أحد النرمين موجياً لواحد، أو لم تدع الحاجة، بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريقة كاملة؛ لأنهما نوعا جنس واحد من الشاشية، فجاز الإعراج من أيمها شاء. وأن كانت عشري ضألاً وعشرين معراً، أخذ من أحدهما ما يكون قبته نصف شاة ضاأن، ونصف معر.

وذهب الشافعية إلى أنه إن اتحد نوع المناشية كالإبل، والجواسي. أخذ الغرض منه، ويؤخذ الضأن عن المعتر وعكمه بشرط رعاية القيمة. وإن اختلف النوع كضأن ومعز، أخرج العالمك ما شاء من النوعين، مفسط عليهما بالفيمة، فهم كالجمهور إلا في مراعاة نوق القيمة¹¹⁾.

حكم النتاج أو الفرع:

م على المحلق المروع (أولاد الأنعام) الأمهات في الحول باتفاق

القوانين الفقهية: ص 108، الشرح الصغير: 1891، اللباب شرح الكتاب: (13/1 مغني المحتاج: 374/1 وما بعدها، المغني: 605/2 وما بعدها.

المذاهب (أ)، فكل ما أثيج أو تولد من الأمهات، وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بلخطة، يركّى بحول الأصل؛ لأن المول إنها الشرط لتكامل النماء الحاصل، والنتاج نماء في نفسه، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال النجارة.

فإذا كان عنده ماثة وعشرون من الغنم، فولدت واحدة منها سَخُلة قبل الحول ولو بلحظة، والأمهات كلها باقية، لزمه شاتان. أما لو حدثت الولادة بعد تمام الحول، فنجب شاة واحدة.

المستغاد في أثناء العول: ذهب الجمهور إلى أن من كان له نصاب، فاستغاد في أثناء العول شيئاً من جنسه بشراء أو همة أو صدفته مشمة إليه، أي: إلى النصاب ولأنه منه كريم ما التجارة ونتاج السائمة، ويعتبر سواء حول أصله؛ لأنه تيم له من جنسه، فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة، أما ما لم يكن من جنسه كأولاد اللغر، والغنم، فلا يضم انتخارة،

ورأي الشافعية: أنه لا يضم المعلوك بشراء أو غيره كهية أو إرث أو وصية أو دخل نقدي جديد إلى ما عنده في الحول، وإنما يبدأ له حول جديد، إلا النتاج فإن يضم للأصل²⁰.

الركاة في النصاب دون العفو (الأوقاص):

الأوقاص: جمع وَقُص: وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام. وحكم الزكاة: أنه لا زكاة في الأوقاص، وهي عفو، أي: معفو

الشرح الكبير: 432/1، البدائع: 31/2، مغني المحتاج: 378/1، المغني: 602/2.

⁽²⁾ الشرح الصغير: 593/1، فتع الغدير: 510/1، مغني المحتاج: 379/1، المغني: 626/2.

عنها اتفاقاً⁽¹⁾، كما ذكرتُ سابقاً، فلا تتعلق به الزكاة، بل تتعلق بالنصاب المقرر شرعاً فقط، لقوله ﷺ فيما رواه أبو عبيد في الأموال: وإن الأرقاص لا صدقة فيها».

رفي فما دون النصاب عقو، وما فوقه إلى حد آخر عفو، فلو هلك العفو وفي النصاب، بقى كل الواجب، كان كان له تسع من الإبرا، أو ماغة وعشرون من الغنم، فهلك بعد الحول من الإبل أربع، ومن الغنم ثمانون. لم يسقط من الزكاة شيء.

> ما يأخذه الساعي: الساعد أو العامل

الساعي أو العامل أو المصدّق: هو الموظف المخصص من الحاكم لجمع الزكاة وجبايتها من العالكين.

برى الساكية وغيرهم من المذاهب (2): أنه يتمين على الساعي أتحذ الراحا، من الراحا، لا يوخذ من خيار الاجوال ولا من خير الراحا، للحديث معاذ السابق: «إناك وكرائم أبوالهم» حتى ولو كان عند السرقيخ جنار فقط أو شرار فقط، إلا أن برى الساعي أنَّ أخط المصية أسط للفقراء لكترة لحمها متاكم، ولا يؤخذ من الأولاد، وإذا تساوى عدد الفأن والسعة أو في والساعي، فإن لم يتساحيا أخط من الأكثر، كلاتين من الفأن وعشرة من المعرة، أو عكس ذلك، وكمشرين من البقر وعشرة من المعرة من المعراض فيأخذ من الأكثر؛ لأن المحكم للغالب.

لا تجب الزكاة في أعيان العمارات، والمصانع وآلاتها، والسفن

الشرح الصغير: 1991، فتح القدير: 511/1، المهذب: 145/1، كشاف الفنام: 219/2.

⁽²⁾ الشرح الكبير: 434/1 وما بعدها، فتح القدير: 506/1، مغني المحتاج: 375/1، المغنى: 598/2.

والطائرات، والسيارات ونحوها، وإنما تجب في صافي غلتها عند توافر شرط النصاب وحولان الحول.

ولا زكاة أيضاً في المال المستفاد بالعمل والمهن الحرة، حتى يبلغ نصاباً، ويُتم حولاً.

مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة: ثسانية، وهي متصوص عليها في صرح الفرآن الكرم في فولد تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّا الْمُتَكَفَّتُ لِلْشُكِنَّةِ وَالْسَكِينِ وَالْسَكِيلِينَ وَالْسَكِيلِينَ عَلَيْمَ الْمُؤَلِّفُولُوهُمْ وَلِمَ الْمَتَلِينَ وَلِمْ سَكِيلِ لِلْفَوْرَاتِينَ وَالْمَتِيلِينَ وَالْمَدِين عَلَيْمَ الْمُؤْلِفُولُوهُمْ وَلِمْ الْمَتِينِينَ وَلِمِنْ عَلِيضَ مَكِيلٍ لِلْقُورَاتِينَ السَّكِيلِ وَمِينَك يُرْكِينُ الْمُؤَلِّفُةُ عَلَيْمُ مَصِلِيمًا ﴿ العَرِينَ وَلِمِنْ الْمَالِقُ وَالْمُؤْلِقِينَ الْعَرِينَ وَالْ

ولا يشترط لدى الجمهور تعديم أو إعمام هذه الأصناف، بل يجوز صرف الركاة إلى صنف واحد أو شخص واحد من كل صنف. ويندب عند المالكية صرفها إلى المضطر، أي: أشدهم حاجة على غيره، إذ المقصود سد الخلة (الحاجة). ويستحب صرفها إلى الأصناف الشائية أن تجدوا خورجاً من الخلاف.

وأرجب الشائعية صرف الزائة إلى جيع الأصناف المذكورة في الآية أصافت جميع الصداف جميع الصداف الآية أول قساف جميع الصداف الآية أول مذه الأصناف بلام التسليك، وشركت بنهم براو الشيريك، وإن فرقها المالك أو ركياء مقط سهم العامل، ويجب إعطاء ثلاثة من كلّ صفح، لأن ألل المجمع ثلاثة، والسرية بين الأصاف، لا بين أحاد الشناف الدومة لأن المناف لا بين أحاد الشناف الدومة لأن الماليات منافرة عن مضيطة الأسناف الاستان الدومة لا المناف الدومة المنافذ الذي المنافذ الدومة عن المنافذ الذي المنافذ الدومة المنافذ الدومة المنافذ الدومة المنافذ المنافذ الدومة المنافذ المنافذ الدومة المنافذ الم

والفقراء والمساكين أشد هذه الأصناف حاجة، ويرى المالكية

 ⁽¹⁾ بداية المجتهد: 267/1، القوانين الفقهية: ص110، فتح القدير: 14/2، مغني المحتاج: 116/3 وما بعدها، كشاف القناع: 335/2 وما بعدها.

والحنفية: أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، فالأول هو المعدِم الذي لا مملك شمئاً ولا مال له .

والثاني: هو من يملك شيئاً لا يكفيه، لقوله تعالى: ﴿ أَرَسِّكِيمَّا ذَا مُمَّيِّرُ﴾ [البلد: 16] سمي مسكيناً، لأنه ألمسق جلده بالتراب ليواري به جسده، مما يدل على شدة الضرر والعَوز (11).

والفقير أسوأ حالاً من المسكين عند الشافعية والحنابلة، لقوله تعالى: ﴿ أَشَاءَالنَّفِينَةُ ثُكَانَتَ لِسَنَكِينَ يَسَتُلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ [الكهف: 79] فلهم سفينة يعملون فيها.

والعاملون عليها: هم السعاة لجباية الصدقة، ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة. والذي يعطى للعامل: هو بمثابة الأجرة على العمل، فيعطاها ولو كان غنياً.

والمؤلَّفة قلوبهم: هم كفار يعطون ترغيباً في الإسلام، وقبل: هم مسلمون قريبو عهد بإسلام يعطون منها ليتمكن إيمانهم.

وفي الإقاب: هم الأرقاء، ويشترى بسهمهم رقبق ويعتن، ويكون ولاوه إذا عتق للمسلمين لا للمزكي، فإذا مات ولا وارث له وترك بالأه فهم في بيت المال. ويشترط فيهم الإسلام على المشهور لدى المالكية، والأسير ليس منهم لعدم الولاء، فيعلى بسبب الفقر، وقال ابن حبيب: هم منهم.

والمقصود بهذا السهم عند الجمهور: المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وقاء ما يودون، رؤر مع القوة والكسب؛ لأنه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقب إلا إذا كان مكاتباً، ولو اشتري بالسهم عيد، لم يكن الدفع إليهم، وإضاء هو دفع إلى سادتهم، ولم يتحقق الشبك المطلوب في أداء الركاة.

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 657/1 وما بعدها، الشرح الكبير: 492/1 وما بعدها.

والغارمون: هم المدينون، وهم الذين استدانوا ديوناً من الناس، في غير سفّه ولا فساد، كشرب محمر وقمار، فيعطون ما يوقّون به ديونهم، ولو مات المدين يوفي دينهم من الزكاة.

وفي سبيل الله: يشمل المجاهدين وإن كانوا أغنياء في الأصح، ويشمل أيضاً آلات الحرب والأسلحة، فيشترى من سهم الزكاة أسلحة القتال.

وابن السيل: هو العسافر الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه، إذا سافر من بلده، صفراً في غير مصمية، فإن كان صفره لمصمية، فلا يعطى من الزكاة، ويعطى المسافر للطاعة أو لمباح بشرط كون معتاجاً على الأصح. وعليه يكون الإعطاء للفقير مطلقاً، والفني الذي لم يجد مُسلفاً

ولا تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف كيناه المساجد، والجسور، والقناطر، وكرى الأنهار، وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، والترسعة على الأشياف، وبناء الأسوار، وإعداد مصابع السلاح، ومن لغير العهاد، وشراه كتب علم، ودار لتسكّن أو ضيعة لتوقف على الفقراء.

مقدار ما يعطى:

تندب الإنابة في إعطاء الزكاة؛ لأنها أبعد عن الرياء وحب المحمدة، وجاز دفها التادر على التكسب إذا كان فقيراً ولو ترك التكسب اعتباراً. وجاز في رأي الجمهور غير السنفية إعطاء الفقير والمسكين ما يعتقل حاجته، وهو كفاية سنة، ولو كان أكثر من نصاب؛ لأن المقصود صد الحَقَّةُ للحاجة والفقر) ودفع الحاجة، وليس في الآية تعديد مقدار ما يعطى كل واحد من الاستافاتُ،

الشرح الكبير مع اللسوقي: 494/1، المجموع: 202/6، مغني المحتاج: 114/3، كشاف القناع: 317/2.

وكره أبو حنيفة إعطاه إنسان نصاب الزكاة، وهو قدر ماثتي درهم، ويجزى، إعطاء أيّ قدر⁽¹⁾.

وأما مقدار ما يعطى للعامل: فهو بقدر عمله. وما يعطى للغارم: يقدر ما عليه من الدَّين إذا كان في طاعة وفي غير سرّف، بل في أمر ضروري، ويعطى ابن السبيل: ما يوصله إلى بلده.

شروط المستحقين:

يشترط في مستحق الزكاة خمسة شروط وهي ما يأتي⁽²⁾:

1. أن يكون فقيراً إلا العامل، فإنه يعطى ولو كان فنيا، لأنه يستحق أجرة ولأنه فرخ نفسه لهذا العمل، فيحتاج إلى الكماية، وإلا ابن السبيل إذا كان له في وطنه مال، فهو بمنزلة الفقير، والأصح عند المالكية: وكرة محتاجاً، وإلا المولف والمنازي (المجاهد) في رأي الشافية والحنابلة والمالكية.

والمنتي في ملعب المالكية؛ هو من ملك كفايته لمدة سنة. والفقير: هو من ملك من الماما أقل مكانية السنة ، فيعطي من الزكاة الراحب الكسب، ولو منابلة، فاكبر، لكنه لا بفية لمامه، ولو كان قوياً قادراً على الكسب، ولر ترك التكسب اختياراً على المشهور. ومن لم يجد كفاية سنة، ويقوم بإنفاق عليه نحو والله أو بيت مال بعرب لا يكفيه من أكل وكسوة، أو من صنعة، فيعطى من الزكاة. ولا حاجة لإعلام المعدقوع إليه أن المال

وإن دفعت الزكاة إلى من ظاهره الفقر أو يظنه فقيراً، فبان غنياً أو ظنه مسلماً، فبان كافراً، لم يُجْزه ذلك عن الفرض، ويجب ردها منه في

⁽¹⁾ فتح القدير: 28/2.

⁽²⁾ الشرح الكبير: 494/1 وما بعدها، بداية المجتهد: 267/1 وما بعدها.

رأي الجمهور، ولا تسترد منه عند الحنفية؛ لأنه أني بما في وسعه.

2 ـ أن يكون مستحق الزكاة مسلماً، إلا المولفة قلوبهم في رأي المالكية والحنابلة: فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف، لحديث معاذ المتقدم: •خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم.

وكذلك يرى الجمهور غير أي حيفة ومحمد: أنه لا يجوز صرف غير الزكاة كصدقة الفطر، والكذارات، والندور والأضاحي إلى الذميين (غير المسلمين المواطنين في دار الإسلام)، قباساً على الزكاة، وتباساً على عدم دفع ذلك إلى الحربي.

3 - ألا يكون المستحق من يني هاشم: لأن آل البيت تحرم عليهم الركاء؛ (أنها أوساخ الناس، ولهم من خصل الخفس في ببت المال ما يكنيهم، ولقول ها فيما برويه مسلم والخمسة من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً: وإنَّ هذه الصدقات إنما هي أوساخ المراس، وإنها لا تعل لمحمد ولا لآل محمده.

لكن أجاز المالكية وأبو حنيفة إعطاه الهاشميين من الزكاة إذا عُدم بيت المال، كما هو الآن ومن قديم، منعاً لتضييعهم ولحاجتهم.

4 _ ألا يكون المعطى من الأصول والفروع والزوجات: فلا تدفع الركاة لأحد من الآباء، والألاجاد، والولاجم، والزوجات؛ لأن الواجب كفايتهم بالنفقة. وأجاز السائقة والسائفية والساحبان دفع الركاة للأزواج من زوجاتهم، لحديث زيب امرأة ابن مسمود عند البخاري ومسلم: الزوجاك وولدل أحق من تصدقت عليهم به».

ويجوز دفع الزكاة إلى يقية الأقارب المحتاجين غير المذكورين كالأخ، والمم، والأخت، والمعنة، والخالة، ونحوهم، لحديث الطبراني عن سلمان بن عامر: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم الثنان: صدقة وصلة. أما صدقات التطوع: فيجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات والأزواج، والدفع إليهم أولى؛ لأن فيه أجرين: أجر الصدقة وأجر ال. 1:

وتنجوز صدقة التطوع للأغنياء والكفار، ولهم أخذها، وفيه أجر.

5 ـ أن يكون الآخذ بالغا عاقلاً حراً: فلا تجزى، لعبد اتفاقاً،
 ولا لقاصر ولا لمجنون في رأي الجمهور غير الحنابلة.

ويجب دفع الزكاة للإمام العدل، أما غير العدل، فإن لم يتمكن المزكّى صرفها عنه، دفعت إليه وأجزأت.

ويعجوز التوكيل في أداء الزكاة، بشرط النية من الموكل أو المؤدي، فلو نوى عند العزل جاز عند العجمهور غير العنابلة.

نقل الزكاة:

لا يجوز اتفاقاً نقل الزكاة لبلد تبعد من بلد المزكمي مسافة القصر ناكثر واستش المالكية والحفية من هو أحرج إليها أو قريب محتاج. ويجوز نقلها لمن مو دون مسافة القصر (66 أو 189 م) لانه في حكم موضع الوجوب، ويتمين تفرقها فوراً بموضع الوجوب، وهو في القود: موضع المالك حيث كان، ما لم يسافر، ويوكل من يخرج عنه في بلد المال.

الضريبة :

ولا تجزىء الضربية المدفوعة للدولة عن الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة مغروضة على المسلم، شكراً ثه تعالى وتقرياً إليه، وتصرف في مصارف معينة، أما الضربية فهي النزام مالي محض خالٍ عن معنى العبادة والقرية، وتصرف في العصالح العامة.

زكاة من مات:

من مات وعليه زكاة وتمكن من أدائها ولم يؤدها، عصى، ووجب إخراجها من تركته في رأي الجمهور غير الحقيق، وإلى لم يوسى بها، ولا تسقط بموته الأنها حق واجب تصح الوصية به، لكن تنقذ عند العالكية من ثلث الركة كالوصية للعادية على المشهور.

وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الزكاة بالموت إلا أن يوصي بها وصيته، فتخرج من الثلث، وإذا لم يوص بها سقطت؛ لأنها عبادة من شرطها إلن10.

إسقاط الدين عن الزكاة:

اتفقت المذاهب²² على أن إسقاط الدَّين لا يفع عن الزكاة؛ لأنها تتطلب النَّة عند الدفع إلى المستحقين، والتمليك وإعطاء الزكاة للفقير، والإسقاط لا يتوافر فيه النِّة عند الدفع، وليس هو تمليكاً.

ومن قضى دين مبت فقير بنيّة الزكاة، لم يصح عن الزكاة؛ لأنه لم يوجد التمليك من الفقير، لعدم قبضه.

ويجوز إظهار الصدقة ولكن إخفاءها أفضل، والإظهار لقوله تعالى: ﴿ إِنْ تُحْمُوا الشَّدَاتُونَ فِيرِيعًا فِينَّ لَوَنْ تُشَخُّهَا كُوْفُونَا الشَّمِّقَةِ فَكُورَ مَيْرًا لَكُسُمُ ﴾ [الليمرة: 21] والإعفاء لحديث أبي مربرة عند أحمد والشَّجِن الذي يضمن السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله، وذكر منها: ورجل تصدق بصدة فاغضاء حتى لا تعلق شعاله ما تتني بهيئه.

⁽¹⁾ بداية المجتهد: 241/1، البدائع: 52/2، المهذب: 175/1، المغني: 683/2 رما بعدها.

⁽²⁾ البدائم: 39/2، كشاف القناع: 337/2.

صدقة الفطر

زكاة الفطر: فرض على المشهور لذى العالكية، واجبة في العذاهب الأخرى، على كل حر سامية قادر عليها وقت الوجوب، وهو من عده فوت عيد موت معها، صغير أو كبير، ذكر أو أثنى. قال نظوة على الانظرة للديم لكنه، ولا على كافر لديم أهلية لها، ولا على عاجز عن أواتها، إلا إذا كان قادراً على الإستدانة مع رجاء الوفاه؛ لأنه قادر حكماً. وأرجبها المناقبة والشافية على السيئة على عبد، وأوجبها المتابلة على كل حر وعبد ووسلم، لعموم الحديث الآمي: فقرض رسول الله ﷺ

وشرعت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان، قبل الزكاة، بالحاديث كثيرة، منها ما رواء الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: افرض رسول الله 義 زكة الفطر من رمضان همائ²⁰ من تمر، وصاعاً من شعبر، على العبد

ويدفعها الشخص في رأي المالكية عن نفسه وعن كلَّ مسلم يمونه (تلزمه مؤته) إما بقرابة، كوالديه الفقيرين، وأولاده الذكور للبلوغ قادرين على الكسب، والإناث للدخول بالزوج أو الدعوة إليه، أو

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 6721، الدر المختار: 98/2 وما بعدها، المهذب: 163/1، كشاف الفنام: 287/2.

⁽²⁾ الصاع 2751 غم، رعند الحنفية (3800 غم).

زوجية، اي: كونها زوجة له أو لايه الفقير، أو رق، اي بسب رق كميد، وهيد أيها أو أمه أو ولده حيث كان عنادناً، وهم أهل الإحدام، ولو كان الرقيق مكاتباً أو مشتركاً بين اثنين فاكثر كالمبتّض، يقدر الملك في من نصف أو ثلث أو سدس، أو غير ذلك. ولا شيء على المبتّض، في يضد الحر.

وتشمل أيضاً خادمه وخادم أبيه وخادم الزوجة إن لزمته نفقته؛ لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة.

وحكمتها: جبر نقص الصوم، وإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، لقوله ﷺ فيما رواه الدارقطني، والحاكم، وابن عدي، عن ابن عمر: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم.

وقفها: تجب في رأي الاجمهور يغروب عسل ليلة عبد الفطر أي أول ليلة العيد، فن مات يعد الدورب تجب عليه، أما من ولد أو أسلم بعد الغروب أو كان محسراً وقت الرجوب ثم أيسر بعده، فلا نظامة يوم عبد الفطر، لأن الصدقة أصيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليرم دون الليل؛ إذ المراد قطر يضاد الصوم، وهي اليوم دون الليل؛ أو المراد قطر يضاد الصوم، وهي اليوم دون الليل؛ تم تعرام، فن مات تم لذكا، لم تجب قطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب قطرته.

ويجوز عند المالكية والحنابلة تقديمها قبل العيد بيوم أو بومين، لا أكثر من ذلك، لقول ابن عمر: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين».

ويجوز في مذهب المالكية إخراجها بعد صلاة العيد يوم الفطر،

ثبيين الحقائق: 310/1، بداية المجتهد: 273/1، الشرح الصغير: 677/1. مغنى المحتاج: 401/1 وما بعدها، كشاف القناع: 294/2.

ولا تسقط الفطرة بمضي زمنها، بل هي باقية في الذمة أبداً حتى يخرجها، كغيرها من الفرائض، وأثم إن أخرها عن يوم الفطر مع القدرة، فإن مضى زمنها مع العسر، تسقط عنه.

وجنس الواجب لدى المالكية: أنها تجب من غالب قوت البلد من اصاغة سمة فقط: قمح ال قمير، أو شُلت (موع من الشمير) أو فرة، أو دخن، أو تمر أو زيب أو أيقد (رمو ياس اللين المخرج الزيدة) فيتمين الإخراج مما ظلب الاقتيات من هذه الأصناف السعة، ولا يجزى، الإخراج من غيرها، ولامها إن كان غالب القوت غيره، إلا إن يغرج الاحسن كالقمح بدل الشعير(!).

وزكاة الفطر: صاع (أربعة أمداد) والمدّ: حفنة مل، البدين المتوسطتين، ويقدر بـ (675 غم). ولا يجوز عند الجمهور دفع القيمة نقداً، ويجوز عند الحنفية.

مندوباتها :

اتفق الفقهاه (22 على أنه يستحب إخراج صدقة الفطر بعد الفجر قبل الصداء، لحديث ابن عمر عند الجماعة إلا ابن ماجه: وإنَّ النَّبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاء».

ويندب إخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد، وندب عدم زيادتها على الصاء، بل تكره الزيادة عند العالكية، لأن الشارع إذا حدَّد شيئة كامن ما زاد عليه بدعة، والبدعة نارة تقضي الفساد، وتارة تقضي الراحة، ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة، وإلا فيتعين أن يزيد عا بزيل به المشك.

المراجع السابقة.

⁽²⁾ فتح القدير: 42/2، القوانين الفقهة: ص112، المهذب: 165/1، المغني: 66/3.

ومصرفها بالاتفاق: مصارف الزكاة المفروضة؛ لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكرات، ولأنها صدقة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّمَا السَّمَكَتُ لِلْشَكْرُورَالتَسَكِينِ﴾ [النرية: 65] الآنة.

ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، ولا يجوز عند الجمهور غير الحظية دفعها إلى ذمي لا أنها زكاة، فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين، كزكاة المال، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين، ويجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد على المشهور.

واجاز العنفية دفع زكاة الفطر إلى الذمي مع الكراهة، لكن الفترى على قول أبي يوسف بعدم صرفها إلى الذمي كزكاة الأموال الأعمرى، للحديث المنتقدم عن معاذ: •صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فغرائهم،().

الدر المختار: 107/2، الشرح الصغير: 677/1، المهلب: 170/1، المغني: 74/3 ما مدها.

الفَصلُ الْخَامِسُ الْمَجَ وَالْعِستْرَة

تعريف الحجّ والعمرة ومشروعيتهما:

العج لغة: الفصد مطلقاً، وشرعاً: قصد الكمية المشرقة لأداء أضال مخصوصة. والصورة لغة: الزيارة، وشرعاً: قصد الكمية للنُسُك، وهو الطواف والسعي. وكل مناسك المحم إنما هي استجابة لأمر الله تعالمي. والعجة لحد فرائض الإسلام وأحد أركانه.

وشرع الحج في أواخر سنة تسع من الهجرة، وأدلة فرضيته قوله تعالى: ﴿ وَيَهُ عَلَى النَّابِ عَلَى النَّهَاتِ لَنَّ النَّهَا إِلَّهَ سَيِعَلَا ﴾ [ال عمران: 97] وشرعت العمرة معه بقوله تعالى: ﴿ وَلَمُهَا النَّهَ النَّهَا النَّهَ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ مَا اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَا اللَّهُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ على اللَّهُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مَا اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ وَلِلللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ

والحيّم فرضه الله نعالى على الصنطيع، والعمرة عند الشافعية العجابة فرض مثله، وسنة عند المالكيّة والعثية، وقد اعتمر النّبي ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا النّي مع حجّه، وحيّم النبي ﷺ بعد فرض الحيّم حجة واحدة عن حجة الودام.

والحجّ بإجماع العلماء: فرض مرة واحدة في العمر كله، إلا بالنذر، فيجب الوفاء به، والدليل قوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله 鐵، فقال: «يا أيها الناس، إلَّ الله كتب ـ فرض ـ عليكم السجخ فحجوا، فقال رجل ـ هو الأفرع بن حابس ـ أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، ثم قال 鐵: لو ثلت: نعم، لوجيت، ولما استطعته،

وفي رواية أحمد، وأبي داود، والنسائي، والحاكم عن ابن عباس: افعن زاد فهو تطوع ثم قال: «فروني ما تركنكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبياتهم، فإذا أمرتكم بشيء فأثرا منه ما استطعتم، وإذا فهيتكم عن شيء فدعوه.

ويتكرر وجوب العج بالنفر، ومن نفر العج ولم يعج، يبدأ يغريف الحج، ثم يغي ينثره، كما أننى أبن عمر وعطاء. وقد يحرم الحج بمال حرام لكت يسمح عند الحنايات الالعجور، ولا يصح عند الحنايات المحلسوة في الأرض المنصوبة. وقد يكره كالمج بلا إذن من أحد الأبرين المحتاجين إلى خدمت، أو من الدائن لمدين لا مال لذ يقضي به، أو من الكفيل لصالح الدائن. والركوب عند الجمهور أقضل من الشيئ، المعل الشي يؤهل.

والحيثم فرض عبن على كل مسلم ومسلمة مستغين، وفرض كفاية على جماعة المسلمين لاجمال الكنجة كل سنة بالعجر والعمرة، وتطوع البلسية للعسيان. ويكر، تكوار العمرة عند المسالكية في السنة الواحدة، ولا بأس به عند الشافعية والصنفية؛ لأن عاشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتبى بامر التي يجهد عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجهها، ولأن التي يجمّ قال فيما برويه البخاري ومسلم من أبي هريرة: «المسرة المسلمين إلى المعرة؛ «المسرة».

وحكمة الحجّ والعمرة: تكفير الذنوب وتطهير النفس من المعاصي، فالحجّ يغفر الذنوب الصغائر إلا حقوق الآدميين؛ لقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: قمن حج فلم يرفث، ولم يفشَّق، رجع كيوم ولدته أمهه(1).

وروى سلم عن عمره بين العاص، قال: لما جعل أنه الإسلام في فلمي، آتيت رسول أنه تمكن : ابسط يدك فلايابيك، قال: فيسط فلمية بنت ان يغفر لمي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة بمهم ما قبلها، وأن السبح يهدم ما قبله، أما الكيائر: فلا يكرهم إلا النوية.

والحج أيضاً وسيلة لتعارف المسلمين، وتقوية صلاتهم، والمذاكرة في قضاياهم العامة، وطريق لعقد الانفاقات لتبادل المنافع الاقتصادية، وتقوية الراجة الإسلامية.

نفشل الدخ والعمرة: رئح الإسلام في أداء فريضة الدج. وجعله من أفضل الأعمال، ورى أحمد والشيخان عن أبي هربرة، قال: فسل رسول اله 養. أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قبل: ثم ماذاً كان ثم جهاد في سبيل الله، قبل: ثم ماذا؟ قال: ثم مح مبروره وهو الذي لا يخالطه إني.

وروى السائي والترمذي وصححه عن عبد الله بن مسعود رضمي الله عمة في فضل العجع والعمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «نابهو⁽²³⁾ بين العجع والعمرة، فإنهما ينطان اللغو والمذنوب، كما ينفي الكير خير الحديد⁽²⁾ والذهب والفضة، وليس للعجة العبرورة ثواب إلا الجنة،

يرفث: يجامع، يفسق، يعصي، كيوم ولدته أمه: طاهراً بلا ذنب.
 أي أنبعوا أحدهما الآخر ليظهرا.

⁽³⁾ خبث الشيء. وسخه، والكير: الآلة التي ينفخ بها الحداد والصائغ النار.

فورية الحجّ:

يجب العمج على أرجع القولين عند العالكية والجمهور على الفور في العام الاول بعد ترافز الاستطاعة الجسدية والعادية وبيئية السروط المطلوبة فيه القول فيم في المروبة الحاكم والبيهقي عن عليٍّ كرم الله وجهة: محبّوا قبل أن لا تعجّواه.

وخوب الشافعية، ومحمد من الحنفية والأوزاعي والنوري إلى أن وجوب النحج على الراخمي، أي علم لزوم الفور؛ لأن رسول الله 義 أُخَر الحجة إلى سنة عشر، وكان إيجابه في رأيهم سنة ست، قلو كان واجباً على الفور، لما أخر، 義

شروط الحجّ والعمرة:

للحجّ والعمرة شروط عامة للرجال والنساء، وشروط خاصة للنساء.

أما الشروط العامة فهي أربعة⁽¹⁾:

1 ـ الإسلام: وهو شرط صحة لاشرط وجوب عند المالكية والجمهور، فيجب الحيخ على الكاثر بأن يسلم أولاً، ولا يصح مه إلا بالإسلام؛ لأن الكفار مخاطبون يفروع البيهة. وهو شرط وجوب وصحة عند الحنفية؛ لأن الكفار في رأيهم غير مخاطبين بفروع الشريعة.

2 ـ التكليف (البلوغ والعقل): فلا يجب على الصغير والمجنون؛ لانهما غير مطالبين بالاحكام الشرعية، فلا يلزمهما الحج، ولا يصع من المجنون؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة. ولو حج الصغير والمجنون لم بلغ الأول وأفاق الثاني، فعليهما حجة الإسلام، وما فعله الصبي قبل البلوغ

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 6/2 وما بعدها، القوانين الفقهية؛ ص127.

يكون تطوعاً، ولا يبطل الإحرام بالجنون، والإغماء، والموت، والسكر، والنوم، كالصوم.

والمولمي عند الجمهور: أن يحرم عن الصغير أو المجنون، فينوي الولمي يقلبه جعل كل منهما محرماً، أو يقول: أحرمت عنه، ولا يصير الولمي بذلك محرماً، ولا يجوز الإحرام عن المغمى عليه والمديض. ولا يجوز للصبي الصير أن يحرم إلا يأذن وليه، وهو الاب أو الجد. الاحرام يقول عليه عند الشائفية، وليس للزوجة الاحرام تطوعاً إلا يأذن الزوج، وللزوجة تعليلها عنه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصع حيخ الصبى، لقوله ﷺ فيما يرويه أحمد وأبو داود والحاكم عن عليَّ وصعر: الرفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتلم.....

3 ـ الحرية: فلا يجب الحجّ بالاتفاق على العبد؛ لأنه عبادة تطول مدتها، وتشترط لها الاستطاعة المالية، ولأنه يضيع حقوق سيده المتعلقة به، وليس للعبد أن يحرم إلا بإذن سيده.

موليس للوالدين منع ولدهما من حيج الفرض والنفر، ولا تحليله منه ، ولا يجوز للولد طاعتهما فيه، أي في ترك الديخ الراجب أو التحلل، كما في كل واجب، كصلاة الجماعة، والجمعة، والسفر للعلم الواجب؛ لأنها فروض.

4. - الاستطاعة البدنية، والمالية، والأستية: رهي القدرة على الورضة المنظمة البدنية المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة في المحالمة في المنظمة على إمكان الاستطاعة على إمكان الوصل إلى مكة يحسب المادة، إما ماشيا أو رائياً، أي: الاستطاعة نقطا، ولا تعتبر الاستطاعة في الإنهاء إلا إذا لم يمكنه الانفة بمنظمة المنظمة بمنظمة بالمنظمة تما المنظمة بدنية المنظمة بناء المنظمة المنظم

ووجود الزاد العودي للغاية بحسب أحوال الناس وهوائدهم، وتوفر السيل: وهي الطريق المسلوكة برأ أو بحرأ، منى كانت السلامة فيه غالبة. وهذا يتطلب كون الطريق آمناً على النفس والمال من غاصب وساوق وقاطع طريق.

ولم يشترط المالكية وجود الزاد والراحلة باللذات، فقوم الصنعة مقام الزاد إذا كانت لا تزري بصاحبها وتكفي حاجته، والدشي بغني عن الراحلة لمن قدر عليه، فمن قدر على السني وجب عليه، وإن عدم المركزب. ويجب على الأعمى إذا وجد قائداً. ومن لم يكن عنده ناض ولمبيرات تقديمة) لزمه أن يبيع من عروضه وأصوله ما يباع منها في الذين، ولمبيرة بقدية)

ويجوز للحاج العتاجرة والإجارة والتكسب في أثناء الحج والعمرة، لغوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْحَكُمْ مُحَسَاحٌ أَن تَبَيْتَشُوا فَشَسَلًا مِن زَبِّحَتُكُمْ ﴾ [البقرة: 198].

ولا يجب الدخ بالاستدانة، ولو من ولده إذا لم يرج وفاه، ولا بالعطية من همة أو صدقة بغير سؤال، ولا بالسوال مطلقاً، سواه أكانت عادت السوال أم لا اكن الراجع أن من عادته السوال بالعضر، وعلم أو ظن الإعطاء في السفر ما يكفيه، بجب عليه الحج. ولا يلتقرض المحجة، كنا روى البيفقي عن عبد أهل بن أمي أوفى، قال: سالت رسول أنه نظير عالم المرجل لم يعجع أو يستقرض للحج؟ قال: «لاه.

وأما الشروط الخاصة بالنساء فهي اثنان:

1 ـ أن يكون معها زوجها أو محرم لها: فإن لم يرجد أحدهما، لا يجب عليها المحج، لقوله ﷺ في الحديث المتغن عليه بين أحمد والشيخين عن ابن عمر: الا تسافر المرأة ثلاثة إلا معها ذو محرم».

وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الدراقطني وصححه أبو عوانة: ولا تحجنُّ امرأة إلا معها زوج.

والمحرم: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، أي: بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

2 ـ آلا تكون معتدة من طلاق أو وفاة: لأنَّ الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله عز وجل: ﴿ لَا تُخْرِجُوكُ مِنْ بَيُوتِهِينَّ وَلَا يَخْرُكُ ﴾ [الطلاق: 1].

فيكون عدم وجود المحرم، أو قيام العدة مانعين من الحجُّ، كالمرض والعمى.

النيابة في الحج:

المعتمد عند المالكية (أن أن النيابة عن الحيّ في حجّ الفرض لا تجوز ولا تصح مطلقة؛ لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم، وتصح الإجازة عن ميت أوصى بالعجّ، فتصح مع الكراهة وتغذّ من ثلث ماله، ولا حجّ على المعضوب (المريض المقعد أن المجرا إلا أن يتطبع بنفسه؛ اللابة السابقة: ﴿ وَيَهُو عَلَى النّابِيرِجُمُ النّابِيرِجُمُ النّابِيرِيرِجُمُ النّابِيرِيرِيرَّةً النّابةة المنافقة المؤتمنية في المعران: 197 وهذا غير صنطح.

وبه بنبين أن النيابة في فرض الحجُّ لا تصح عند العالكية، وتكوه في التطوع، وتكون بأجرة أو بغير أجرة، لكن تصح مع الكراهة الإجارة على الحجُّ عن العيت الذي أوصى به، وتنفذ من ثلث ماله، وإن لم يوص سقط عند. ويكره للمستطع على حجة الفرض أن يبدأ بالمحجُّ عن

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 10/2، الفروق للقرافي: 205/2، الشرح الصغير: 1/2.

غيره قبل أن يحجّ عن نفسه، بناء على أن الحجّ واجب على التراخي والامنه.

وينوي الأجير الحجّ لمن حج عنه، ويجوز أن يكون الأجير على العجّ لم يحج حجة الفريضة عن نفسه عند المالكية والحنفية، ويسمى من لم يحج: صُرورة.

رورى احمد وأبر داره عن إبن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسل الله عنها قال: قال رسل الله عنها قال: قال رسل الله في الأسلام أي: أن سنة اللهن الا بيق الهد من الناس سيتطيع اللهجة ، فلا يكون صرورة في الإسلام، وقد يستدل به على أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره، الإ إذا حج عن نشعه ، ومع رأي الجمهور، فإنهم أجازوا النابية في اللهجة إلان اللهجة عبادة بدنية وطابة عما كل ولما روى أبو داره وابن عابم الناس رضي الله عنها: قال رسول الله على مبر جلاً بقول: ليك عن شربة ، قال: أحججت عن نشكات قال: فحيح عن تشكات قال: فحيج عن تشكات قال: فحيح عن الصرورة مع أكل المرابعة

والأجرة في مذهب المالكية: إما معلومة فكون ملكاً للأجر، كسائر الإجارات، فما عجز عن كفايت وقاه من ماله، وما فضل كان له؛ وإما بالبلاغ: وهو أن يدنع إليه المال ليحج عنه، فإن احتاج إلى زيادة، اعذها من المستأجر، وإن فضل شيء رده إليه.

موانع الحجّ :

موانع الحجّ ثمانية وهي⁽²⁾:

فتح القدير: 308/2، مغني المحتاج: 468/1، غاية المنتهى: 358/1.

⁽²⁾ القوانين الفقهية: ص140 وما بعدها.

الأول ـ الأبوة: للأبوين منع الولد من التطوع بالحجّ، ومن تعجيل فرض الحجّ على أحد القولين، والراجح ليس لهما ذلك في الفريضة.

الثاني ــ الرق: للسيد منع عبده من الحجّ، ويتحلل إذا منعه، وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم بإذنه.

الثالث ـ الزوجية: ليس للزوج منع العرأة المستطيعة من الفرضو؛ لأه واجب على الفور، ولو أخرت بالفرض لم يكن له تحطيلها إلا أن يضر ذلك به، وأما على القول بالتراخني فيجوز للزوج في قول عند المساكية منها من الفرض، وهو مذهب الشاهية.

الرابع ـ الحجر: فلا يحج السفيه (العبذر) إلا بإذن وليه أو وصيه. الخامس ـ الحبس في دم أو دين: هو مانع كالعرض.

السادس ـ استحقاق الدَّين المعجل: لمستحقه منع الموسر المحرم من الخروج، وليس له أن يتحلل بل يؤدي، فإن كان معسراً أو كان الدَّين مؤجلًا لم يمنعه.

السابع - الإحصار بسبب عدة بعد الإحرام: يبيح التحلل إجماعاً، فالمحضر بسبب عدق أو فتة في حج أو عمرة، له أن يتحلل بعد انتظار مدة يرجى فيها كشف المائم، فإذا يش تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وفيره، ولا مدي عليه عند المالكية، خلافاً للجمهور، وإن كان درهاي : در

الثامن _ العرض: من أصابه العرض بعد الإحرام، لزمه عند الجمهور غير الحقية أن يقيم على إحراء حتى يبرأ، وإن طال ذلك. فإذا برى اعتمر وحل من إحراءه بصرته، وليس عليا عمل ما يقي من المناسك، فإذا كان العام القابل قضى حبيت، فرضاً كان أو تطوعاً، وأعدى هداياً بقدر استفاعت، فإن لم يجد هدياً، صام صبام المتمتع: وحكم المحبوس بعد إحرامه، والضال عن الطريق، والغالط في حساب الأيام، والجاهل بأيام الحجّ، حتى فاته، كحكم المريض فيما ذك.

ومن فاته الحجّ بعد الإحرام، فعليه أن يتم عمرة، ويقضي حجة في العام الفابل، ويهدي، وفوات باخلالة أنسياء فوات أعمال كلها، وفوات الوقوف بعرفة ولو في ساعة من الليل، ومن أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم التحر، صواء كان وقف بها أو لم يقف.

وأجاز الحنفية التحلل بالمرض كالمحصر بالعدو.

مواقبت الحجّ والعمرة:

للحجّ والعمرة مواقيت زمانية ومكانية.

الميقات الزماني:

وقت المحة لدى المالكية (1) هم الأشهر الثلاثة كلها، وهي شوال ودو اللحجة لدى المالكية (1) والمي شوال الشدة وفر اللحجة لذهر سيعانه: ﴿ وَالْمَتَّمِ أَلَهُمُ الْمَتَلَمِينَ ﴾ وألى المالكية (2) وهذا جمع، وأقل الجمع بلات، ويبندى، وتت الإحرام أول فجر من أول شوال، ويبعد لنجر بير النحر (الأصحى) فمن أحرم قبل فجر الأضحى بلحظة، وهو بعرف، فقد أدرك الحجة، ويقى عليه طواف الإفتاقة والسعي بعدها؛ لأن الركن عندهم الوقوف بعرفة ليك، وقد محمل.

ويكره الإحرام قبل بده شوال، لكنه ينعفد ويصح، كما يكره الإحرام قبل مكانه المخصص له، كما سيأتي. ويجزى، تأخر طواف الإفاضة إلى آخر شهو ذى الحجة.

الشرح الكبير: 21/2، بداية المجتهد: 315/1.

وقال الجمهور: أشهر العجّ: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي العجة، وهو إلى أن بطلع الفجر من بوم النحر، فإن أحرم شخص بالعجّ قبل أشهره، انتقد أجرامه بالعموة عند النافعية، وانتقد حجأ عند بهغة المفلمي، وضر الجمهور الآية ﴿اللّجُ أَتُهُمُ تُلَكُرُكُتُ ﴾ الترقيرة: 197 بأن منظمه في أشهر معلومات !!

ووقت العمرة بالانفاق: هو العام كله، ففي أي وقت من أوقات السنة في أشهر الحجّ وغيرها، تجوز العمرة؛ لأن النَّبيﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال، وقال فيما رواه أبو داود والترمذي والنسائن وغيرهم عن أم معقل: اعمرة في رمضان تمول حجة».

الميقات المكاني:

يختلف نوع العيقات بين العكي وأهل الحل الآفاقي: أما العكي والآفاقي الذي دخل معتمراً، فعيقاته في الحيج: الحرم، وهو مكة نفسها، عملاً بعا أمر به التي ﷺ إصحابه.

وميقات العمرة للجميع: أدنى الحلّ، ولو بأقل خطوة من أيّ جانب شاء، فللشخص أن يحرم من الجعرانة أو النعيم.

وأما أهل الحل الذين منازلهم داخل المواقبت الخمسة، كأهل بستان يني عامر وغيرهم، فقال المالكية وغيرهم بالاتفاق: من كان منزله أقرب إلى مكة من المبقات، فميقاته من منزله في الحجّ والعمرة.

وأما الآفاقي: فعيقاته كما ثبت في حديث ابن عباس في الصحيحين، كما يلي:

1 ـ أهل المدينة ومن نزل بها: ذو الحُلَيفة أو (آبار علي): وهو

فتح القدير: 220/2، مغني المحتاج: 471/1، كشاف القناع: 472/2.

مكان على ستة أميال من المدينة، وعشر مراحل من مكة⁽¹⁾ (460 كم) وهو أبعد المواقيت.

2 ـ أهل الشام ومصر والمعنرب كله: الجُبحفة (رابغ): موضع على ثلاث مراحل من مكة (187 كم)، ويخير أهل الشام بين هذا الميقات أو ذى الحليفة.

3 ـ أهل العراق وغيرهم من أهل المشرق: ذات عِرْق، قرية على مرحلتين من مكة، مشرفة على وادي العقيق، شمال شرقي مكة (92 كم).

4 - أهل اليمن وتهامة والهند: يَلْمُلْمُ، جبل جنوبي مكة على مرحلتين منها (54 كم).

 5 - أهل نجد والكويت والإمارات والطائف: قُزن المنازل، جبل على مرحلتين من مكة، يقال له قرن الثمالب، ويسمى الآن السيل (94 كم).

وسقات السوادن والأفارقة ليس جدّة، وإنها البحر الأحمر على
محاذاه بيات أمل المدنية أو البيس، ومكنا كل من حادّى الديمة نه
محاذاه بيات أمل المدنية أو البيس، ومكنا كل من حادّى الديمة ن بحذر السيقات الذي هو إلى طريقه أقرب، ويحرم من محاذاة أقرب
بدخر السيقات الذي مو إلى طريقه أقرب، ويحرم من محاذاة أقرب
السيقانين إليه، وإن كان أخر أبعه إلى مكّة، فإن استريا في القرب
إليه، أحرم من محادة أبدهما من بُند، قال يُقلق بم يحدث خدو الميقات
لمن كان ميد الحج والمحرة، فمن كان دونهن تُمَكّةٌ من أمله، وكذلك
لمن كان بريد الحج والمحرة، فمن كان دونهن تُمَكّةٌ من أمله، وكذلك

⁽¹⁾ الميل: 1848م، والمرحلة حوالي 45 كم.

ومن تجاوز الميقات دون إحرام، وجب عليه الدم (الهدي) إلا إذا عاد إليه عند المجمهور، ولا يسقط عنه اللم عند الممالكية ولو عاد إليه، وإذا تجاوز الميقات بنية الإقامة في مكان غير الحرم، جاز له ذلك إذا نرى الإثناء مدة إفامة المساؤر الذي لا يجوز له القصر فيها.

ويرى الجمهور غير الحنفية: أن الإحرام من الميقات أفضل من دار أهله، اتباعاً لفعل النَّبي 藏 وأصحابه، فإنهم أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل.

وقال المالكيّة: من تعلق البيقات وأحرم لم يلزم الرجوع إليه، وعليه الدم، تعديه السيقات حالاً، ولا يسفط عن جروع ها و الإحرام، تعديه، فإن لم يكن أحرم، وجب الرجوع للميقات إلا لعد، كخوف فوات لحجه لو رجع، أو فوات وفقة، أو خاف على نفس أو مال أو مدم قدرة على الرجوع، ويجب عليه الدم، لتعديه الميقات حالاً

أعمال الحجّ والعمرة:

أعمال العمرة أربعة، وهي الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

وأعمال الحجّ عشرة وهي:

1 ـ الإحرام: نبة الحج أو العمرة أو هما معا بأن يقول: انويت العج أو اعتمر من غراف على وإن حج أو اعتمر عن غروء قال: انويت العج أو العمرة عن فلانا، وأحرصت به أو يها فه تعالى. وربلي عقب صلاة ركتي الإحرام التي تعلى بعد المنسل وقبل الإحرام، فيقول: الليك اللهم الليك لا شريك لك لليك، إن المحدود النمسة لك والملك، لا شريك لك.

ووصف الشافعية الإحرام بأن المحرم يتوجه حلالًا إلى ميقات بلده،

فيغتسل فيه، ويلبس ثويي إحرامه بأن يكونا أبيضين، ينزر بأحدهما ويتشح بالآخر، ويتطب إن شاه، ويصلي ركمتين، يصلي بعدهما على النّي ﷺ، ويسأل الله تعالى رضاه والجنة 11.

دخول مكة من أعلاها وهي كُذاه، ثم دخول المسجد الحرام من
 باب بني شيبة، ثم طواف القدوم بالابتداء بالركن الأسود.

3 ــ الطواف: وهو ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

4 ـ السعي بين الصفا والمروة.

5 - الوقوف بعرفة ويمنى: يخرج إلى بنى في اليوم الثامن من ذي الحجة، موه يوم التروية، فيصلي فيها الظهر والمصر جمع تقديم ويببت فيها، ثم يروح إلى عرفة بعد طلوع الشمس، فيجمع بين الظهر والمصر مع الإمام في مسجد نيرة أو في غيره، ثم يغف بعرفة حيث يغف الثامل، ولا تصلى جمعة يوم التروية بيني، ولا يوم عرفة، ولا يوم الشرى ولا إيام الشريق.

6 ـ العبيت بعزدائفة: وهي مايين عرفة ومنى، ويجمع الحجّاج جمع تأتير بالنزدائفة بين المغرب والمشاء مفصورة، بعد مغيب الشفق في ليلة العيد، ويصلون الفجر في المشعر الحرام، وهو آخر أرض المزدائفة، ويفقون للتضرع والدعاء، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس المردائفة، ويفقون للتضرع والدعاء، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس

7 _ رمي الجمار: برمي الحاج يوم النحر يوني جمرة العقبة (الجمرة الكبري) بعد طلوع الشمس قدر رمح، يسبح حصيات، يكبر مع كلَّ حصاة فيقول: «الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمدة.

⁽¹⁾ الإقناع للماوردي: ص84.

ويقطع عندها التلبية في مذهب الشافعية والحفية، فإن رمى قبل الفجر، وبعد نصف المليل أجزأه لدى الشافعية. ولا يقطع الطبية عند العالكية إلا قبل الطواف. ويرمى سائر الجمرات الثلاث في أيام وسن: وهي تافي العيد وثالثه ووابعه، كل جمرة سبع حصيات، مبتدئاً بالجمرة الأولى (الفترى) وهي التي تلي مسجد الغيف من جهة عرفات، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة بين الوزال والغروب.

8 ـ الحلق أو القصير: والأول أنضل للرجال، وتفص العرأة ولا تحلق، وتقطى العرأة ولا تحلق، وتعلق عند الحلق، ولا تحلق، وتقلق من المجاهزة والله عن المجاهزة والله عن المجاهزة والله عن المجاهزة والمجاهزة والمجاهزة والمجاهزة المجاهزة لها في يحلق المجاهزة المجاهزة المجاهزة المجاهزة لها والمجاهزة المجاهزة ا

9 ــ الذبع: يذبع بعد رمي الجمرة، ويجوز الحلق بعد الذبع،
 والذبح قبل الجمرة، ويجوز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس.

10 ـ طواف الوداع: مستحب عند المالكية، واجب عند الجمهور، ولا يؤمر به أهل مكة ولا من أقام بها من غير أهلها.

وإذا حاضت المرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع في مذهب المالكية.

أنواع الحيجّ:

أنواع الحج ثلاثة: إفراد، وقران، وتمتع، وأفضلها عند المالكية الإفراد، ثم القران، ثم التمتع.

والإفراد: أن يحرم بالحجّ وحده، ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه. والقِران: أن يحرم بالحجّ والعمرة معا، أو يقدم العمرة في نيت، ثم يردف عليها الحج، فيطوف ويسمى عن الحجُ والعمرة طوافاً واحداً وسعياً واحداً، فتدخل العمرة في الحجُّ، وينفى محرماً حتى بكمل حجه وعياء الهدي إن كان غربياً (أفاتياً) غير مكي، وإن كان مكياً لا هدي علمه.

والتمتع: هو الاعتبار في أشهر الحية لمن حية في عامه، فهو قد تمتع بإلحفاظ حشر الحية، إذا لم يرجع إلى بلده، يخلاف من لم يحج لقال العام. وصل المستمع كالقائرات (الهدي بما تسرء بنحره أو بلبحه بينى إن أوقفه بعرفة، وإن لم يوقعه فلنيحر بالمحروة، فإن الم يجعد مديا، صام كلات أيام في اللحية من وقت إحراء إلى يوم عرفة، فإن نات صام أيام التشريق، وسبعة إذا بوجه إلى بلده، وإنسا يجب هذي التمتع على المام التشريق، وسبعة إذا بالسكتين بمكة وذي طوى.

أحكام أعمال الحجّ والعمرة:

للحج في مذهب العالكية أركان وواجبات وسنن ومندوبات. والركن أو الفرض: هو ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به. والواجب: ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة، ولا يفسد السك بتركه، وينجر بالدم⁽¹⁾.

وأركان الحجّ أربعة هي ما يأتي:

الإحرام: وهي النية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحجّ،
 كالتلبية والتوجه إلى الطريق، والأرجع أنه ينعقد بمجرد النيّة.

والإفراد بالحجّ: أفضل عند العالكية والشافعية من القران والتمتع؛ لأنه لا يجب فيه هدي، ولأن النَّبي ﷺ حج مفرداً على الأصح، ثم يليه في الفضل عند العالكية القران، بأن يحرم بالعمرة والحجّ معاً، ثم

الشرح الصغير: 16/2 - 72 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص131 - 134.

التمتع بأن يعتمر أولاً في أشهر الحجّ ثم يحجّ.

2 ـ طواف الإفاضة سبعة أشواط بالبيت الحرام.

3 ـ السعمي بين الصفا والسروة سبعة أشواط: وهو كما ذكر الأجهوري المالكي أفضل من الوقوف بعرفة، لقربه من البيت، وتبعيته للطواف الأفضل من الوقوف، لتعلقه بالبيت المقصود بالحج.

4 - الحضور بعرفة ليلة النحر، ولو بالمرور بها، إن علم أنه عرفة،
 ونوى بالحضور الركن.

وأركان العمرة ثلاثة:

إحرام من العواقب أو من الجلّ، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة سبعاً. وأما حلق الرأس فهو واجب، ويكره تكرارها في العام الواحد.

وللإحرام واجبات وسنن ومندويات، علماً بأنه لا دم في ترك السنن.

أما واجباته: فهي النجرد من المخيط، وكشف الرأس للذكر، والتلبية، ووصلها بالإحرام، فمن تركها رأساً أو فصل بينها وبين الإحرام بفاصل طويل، فعليه دم.

وسنن الاحرام: غُسل متصل به، وليس إزار وسطه، ورداه على كتفيه، ونعلين في رجليه، فلو التحف برداه أو كساه، أجزأ وخالف السنّة، ويسن ركعتان بعد الفُسل وقبل الإحرام، ويُجزى، عنهما الفرض، وفاته الأفضل.

ويندب للراكب الإحرام إذا استوى على ظهر دابت، وللماشي إذا مشى، ويندب للمحرم إزالة شعثه قبل النُصل، بان يقص أظفاره وشاربه ويحلق عائته، وينتف شعر إبطيه، ويرجُل شعر رأسه أو يحلقه إذا كان من أهل الحلق، ليستريح بذلك من ضروها، وهو محرم. ويندب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وهي: اللَّيك اللَّهِم للَّيك، لَئِكَ لا شريك لك لئِبك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لله.

ويندب تجديدها التغير حالما، كنيام، وقعود، وصعود، وهبوط، ورحيل وحط، ويقظة من نوم أو غفلة، وخلف صلاة ولو ناظة، وعند ملاقاة دفاقه، ويندب توسط فمي علو صوته، فلا يسرها، ولا يرفع صوت. جداً.

ويندب توسط في تردادها، فلا يترك حتى تفوته الشعيرة، ولا يوالي حتى يلحقه الضجر.

ويلبي المحرم من مكة في المكان الذي أحرم منه، سواء في المسجد أم في غيره.

ويليي الأفاقي المعتمر من الميقات، وكذا المعتمر الذي فاته الحجّ الإحصار أو مرض، إلى أن يصل إلى الحرم المكي الخاص، لا للبيوت.

ويلبي المعتمر من دون الميقات كالمجِعرانة والتنعيم، إلى أن يصل لبيوت مكة.

ويلبي المحرم من الميقات بالحجّ ولو قارناً، لبيوت مكة أو إلى طواف القدوم.

وواجب السعي: أن يسعى بعد طواف واجب كالقدوم والإفاضة، وأن يقدَّمه على الوقوف بعرفة إن وجب عليه طواف القدوم، وإلا أخَره عقب طواف الإفاضة.

ويجب طواف القدوم بشروط ثلاثة: على المفرد أو القارن المحرم من الحل، إذا لم يزحمه الوقت، وخشي فوات الحجّ لو اشتغل به، ولم يردف الحجّ على العمرة بإحرام، أي لم ينو الحجّ بعد الإحرام بالعمرة قبل الشروع في طوافها، ويعلّر المحائض والنفساء والمنمى عليه والمجنون في ترك طواف القدوم، كما في حالة الخوف من فوات الحجة.

وواجب الطواف: وكعتان بعد الغراغ سنه، يقرأ فيهما نديا بعد الفاتحة بالكافرون في الثونية، وندب المقاد الكافرون في الثونية، وندب المحاد المواحدة الأولون والمحادث من الحجر الأحود والسنسي لقادر عليه كالسمي، وإلا لوء دم، وندب دعاء بست منا الطواف قبل الركعتين بالمشترة: حائط البيت بين الحجر الأحود وباب البيت، يضى صدره عليه، ويشرش ذواجه عليه، ويشرع بما شاء، ويدعو بما شاء، ووسعى الحطيم ايضاً. وندب كثرة ماه زمزم لا ثنه بركة، بئة حسنة جابر: ماه زمزم لا شاء بركة، بئة حسنة جابر: ماه زمزم لها شرب له وندب نقله إلى بلده والمله للشرو به.

1 - تغيل الحجر بلا صوت، ندبا، أوله، قبل الشروع فيه إذا لم تكن زحمة، وإلا لعس باليد أو بالمود، ورفحما على الفه، ويندب أن يكبر مع كل تغييل ونحوه، قائلاً: وبسم الله والله أكبر، الملهم إيماناً بك. وتصديقاً بكتابك، ووفاء بههدك، وانهاماً لمنذ نبيك محمد \$\$و.

وسنن الطواف:

واستلام الركن البماني أول شوط، بأن يضع يده اليمنى عليه،
 ويضعها على فمه.

3 ـ وَرَمَلَ ذَكَر ولو غير بالغ في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في غير رحمة لدن أحيرم من الميقات. والزئل: الإسراع في الصغي دون الجيري، وذلك في طواف القدوم وطواف العمرة، فإن لم يحرم من الميقات، فيندب في طواف الإفاضة لمن لم يطف القدوم لعذر أو أسيات.

4 ـ الدعاه بعا يحبُّ من طلب عافية، وعلم، وتوفيق، وسعة رزق بعا يفتح علمه. درن تعديد في ذلك، والأولى الدعاه بآية: ﴿ وَيُكَا يَتَلِكِ إِلَيْهِ اللَّهِ وَالْكِلَّ اللَّهِ إِلَّ اللَّهِ وَالْكِلَّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ إِلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ إِلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ إِلَيْ اللَّهِ إِلَيْهِ اللَّهِ إِلَيْهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللللّهِ الللّهِ اللللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللللّهِ

وسنن السعي أربع:

تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي، وبعد صلاة ركعتي الطراف.

 الصعود على الصفا والمروة، وتصعد المرأة إن خلا الموضع من الرجال.

 3 ــ الإسراع بين العيلين الأخضرين فوق الرَّمَل ودون الجري، في الذهاب إلى المروة وفي العودة إلى الصفا.

4 ـ الدعاء على الصفا والمروة، سواء رقي أم لا، قام أم جلس.

ومندوبات الطواف: رمّل في الثلاثة الأول لمحرم من دون الميفات كالتنجيم والجمرانة، وفي طواف الإناضة إن لم يطف طواف القدوم لمدر أن نسيان، وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني في غير الشيط الأول.

ومندوبات السعي: شروط الصلاة من طهارة وستر عورة، ووقوف على الصفا والمروة، والجلوس مكروه أو خلاف الأولى.

وواجب الوقوف بعرفة: طمأنينة، أي استقرار بقدر الجلسة بين السجدتين، قائماً أو جالساً أو راكباً، والركوب أفضل.

وسنن الوقوف بمرفة:

1 _ خطبتان كالجمعة بعد الزوال بمسجد نَيرة، يعلّمهم الخطيب

فيهما بعد الحمد والشهادتين ما عليهم من العناسك قبل الأذان للظهره من جمع وقصر رومي الجعدار، وطواف الإفاضة، والتقاط الجمرات من العزدافة، والمبيت بها وصلاة الصبح فيها، والتم إلى الوقوف بالمشعر الحرام إلى فرب طلوع الفجر، ثم السير ليض لومي جمرة المفتاء والإسراع بيطن محشر، ثم الحلق أو التقصير، واللبح أو تحر الهنايا.

وخطب العجّ: ثلاث، يغطب الإمام ثلاث خطب، الأولى -سابع ذي العجّة في السحيد العرام، وهي واحدة لا يجلس فيها، والثانة -بعرة ويوم عرفة بعد الزوال وقبل الصلاة، وهي خطبان ويجلس بنهما، وبيدًا الموذن بالأذان والإمام يخطب أو بعد فراغه منها، والثالثة خي الموم الحادى عشر.

2 ـ الجمع بين الصلاتين جمع تقديم بين الظهر والعصر في نُورة وقصرهما ما عدا أهل عرفة، فيتثون. والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدافة وقصرهما إلا أهل مزدافة فيتثون.

فأهل مكة ومِنى ومزدلفة وعرفة يتثنون الصلاة في محلهم، ويفصر غيرهم.

ولا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب، فعليه العود ليلًا، وإلا بطل حجّته.

ومندوبات الوقوف بعرفة :

 الوقوف بجبل الرحمة: مكان معلوم شرقي عرفة عند الصخرات العظام.

2 ـ الوقوف مع الناس: لأن في جمعهم مزيد الرحمة والقبول.

 3 ـ الركوب حال الوقوف: ثم القيام على القدمين إلا لتعب، فيجلس.

الدعاء بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، والتضرع إلى الله،

أي: الخشوع والابتهال حتى الغروب؛ لأنه أقرب للإجابة.

أما الوقوف بالمزدلفة: فواجب بقدر حظ الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء فيها من أكل أو شرب، فإن لم ينزل، وجب عليه دم، أي: شاة.

ومندوياته: العبيت بها وارتحاله منها بعد صلاة الصبح فيها بقداً ⁽¹⁾ قبل أن تتعارف الرجوء، والوقوف بالصغير الحرام (محل يلمي ردفلة في أخرها جهة منى) للدهاء بالمنفرة وغيرها، والثناء على ألله للإسفار مستقبلاً على المناب المناب؛ لأن هذه الأماكن كلها شرقي مكة، والرساع بطن معشر: وادبين المشعر الحرام ومنى، بقدر ومية الحجر بالمقلاع من قوي.

ومندوبات الرمي بمنى وما بعده:

١ ـ رمي العقبة ولو راكباً: بمجرد الوصول إليها، أول يوم النحر من طلوع الشمس إلى الزوال، بسيح حصيات بإنشطها من الموزهاته مثل حصى الخذف، ورمي غير العقبة إثر الزوال قبل صلاة المظهر متوضئاً، مبتدناً بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الرسطى، ثم العقبة،

2 ـ مشي الرامي في غير جمرة العقبة يوم النحر.

3 ـ التكبير بأن يقول: «الله أكبر» أو «بسم الله، الله أكبر، وغماً للشيطان وحزيه» ووضاء للرحمن» مع رمي كل حصاة من العقبة أو غيما، والرقاء والثناء على الله مستقبلاً القبلة قدر صورة البقرة إثر رمي الجمرتين الأولى والثانية المن رمي الجمرتين الأولى والثانية الإسلمي والانصراف بعد جمرة العقبة للسيق معلها.

⁽¹⁾ الغلس: ظلمة آخر الليل.

 4 ـ تتابع الحصيات بالرمي: فلا يفصل بينها شاغل من كلام أو غيره.

5 ــ التقاط الحصى بنفسه أو غيره من أيّ مكان إلا حصى العقبة،
 فمن المزدلفة.

6 ـ ذبح الهدي والحلق قبل الزوال إن أمكن.

7 ـ تأخير الحلق أو التفصير عن الذبح. وتقص العراة ولا تحلق، أما التقصير بقد الأسلة من المسلم شعرها، ويجزي، الرجل إما قريباً من أصل الشعر، أو من الأطراف، بنحو الأسنة، ولا يجزي، حتل البعض من شعر الرأس للفرى، ولا تقصير البعض للاثق، وهو مجزي، عند غير العالكية، كالمسح في الوضوه.

 8 ـ التحصيب: نزول غير المتعجل بعد رمي جدار اليوم الثالث بالمحصب (بطحاء خارج مكة) ليصاني فيه أربع صلوات: الظهر والعصر والعفرب والعشاء، كما قعل التي 幾، وأما المتعجل فلا يندب له ذلك.

فإذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر، نزل من مِنى لمكة لطواف الإفاضة، ولا تسنّ صلاة العبد يعنى ولا بالمسجد الحرام؛ لأن العاج لا عبد له، وما يقع الآن من صلاة العبد بالمسجد الحرام، بعد رمي جمرة العقبة، فعلى غير مذهب العالكية.

وهناك واجبان في رمي العقبة :

الأول ـ تقديم رمي العقبة على الحلق: لأنه إذا لم يرمها لم يحصل له تحلل، فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام.

والثاني - تقديم المذكور أيضاً على طواف الإفاضة: فإن أخر الرمي عن الحلق أو على الإفاضة، فعليه دم. أما تقديم الرمي على النحر، وتقديم النحر أو الحلق على الإفاضة، فليس بواجب بل مندوب. والحاصل أن الذي يفعل ينوم النحر أربعة: الرمي، فالنحر، فالحلق، فالإفاضة.

كيفية التحلل من الحجّ :

للحج تحللان: تحلل أصغر أو أول، وتحلل أكبر أو ثانٍ.

أما التحلل الأول: فيحصل بفعل اثنين من ثلاثة يوم العيد: رمي جمرة الشغبة، والعلمان، وطواف الإناضة، ويحل له عند العالكية وغيرهم كل شم، إلا النساء والصيد والطيب؛ لقول عمر رضي الله عنه: واقوا رميتم المجمرة، وينجمتم وحافقته، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء، وقال الله تعالى: ﴿ لاَنْتَقَالُواَالَيْمَيْةُ وَاللّٰهِ مَعْلَمُهُ السَاءِ، وقال الله تعالى: 58)

وأما التحلل الثاني أو الأكبر: فيحصل يفعل الشيء الثالث من الأثناء وأما لكن قد رمي الجموة، وحلق، وطلع طواف المؤافقة، فإذا كان قد رمي الجموة، وحلق، وطلع المؤافقة، والمؤافقة، علم الأثناء عليه الأثناء المهال الربي بالانفاق، بالأجماع، ويجب علم الأثناء المؤافقة، عم أنه غير مُغرم، لكن يستحب تأخير الوطء عن بالتي إلم الرمي، ليزول عنه أن الأحرام. وقال السنفية، المين بني الوطء من تما لا واجب.

محظورات الإحرام:

المحظورات أو الممنوعات: هي ما يحرم أو يمنع على المحرم يحجُّ أو عمرة، حتى يحلّ رأسه بوني، وهي أربعة أصول⁽¹⁾:

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 74/2 - 110، القوانين الفقهية: ص136 وما بعدها.

فإن لم يجدها ولا يجد ثمنها، فليلبس خفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكمسن.

ويجوز أن يجعل المخيط على ظهره من غير لباس، ملتحفاً به أو مرتدياً، ويمنع غير المخيط إذا كان فيه رفاهية كجلد حيوان مسلوخ.

وأما المرأة: فلا تخلع ملابسها، وأباح المالكية لها ستر وجهها عند التقتة بلا غرز للسائز بإبرة ونحوها، وبلا ربط لها براسها، بل المطلوب شذله على رأسها ووجهها، أو تجمله كاللئام وتلفي طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط.

الأصل الثاني ـ ترفيه البدن وتنظيفه: يحرم على المحرم استعمال الطب في توب أو يدن، اتباعاً للسأة التي جاء فيها عن المحاج أنه والشبت الثّمل ويكره شقه بلا مس ، ولا يدمن مطلقاً بطب نفر على والإجاز للضرورة، ولا يدمن غير مطبب، ولا يكنحل إلا من ضرورة، فيكتحل بم تمسه الثار، فيكتحل بم تمسه الثار، ولا يدحل المحمام لولا يعمد طباً فيكره، ولا يدخل المحمام للتنظيف، ويحروز للبرد أو الجانم، ولم الفندية بدمن تيء، من جدة من المحمام أو شعره بدعن ولو بغير مطبب لغيز ضرورة كملة مرضية، فإن وجدت على جزز الادمان بيطن كف أو بطن إسل ، ولا نعية مرضية، فإن وجدت على جزز الادمان بيطن كف أو بطن إلى ، ولا نعية نافاةً.

ولا يغطي الرجل رأسه ولا يحلقه إلى يوم النحر، ولا يُضَيِّره، ولا يغطي وجهه، ويجوز له أن يستظل بالبناء والخِباء إذا نزل.

ولا يقلم الخفاره، ولا ينتف إيطه، ولا يحلق عانته، ولا يقص شعره ولا شعر ضيره، ولا يزيل الشعت والوسخ، ولا يظير اللّث الروب المظفر المنكسر والشعر المستوف وشبهها، ولا يقتل قملـة ولا برغـوثـاً ولا يطرحها عن نفسه، ولا يطرح المؤاد عن دابت، ولا يحك ما لا يراه ولا يعنف عائمة لكلا تكون فيه قملة قضع.

الفدية: في إزالة الشعر والظفر الواحد والشعرات والأظفار العشرة

لغير إماطة الأذى: حفنة من طعام، وفي قتل القملة والفعلات إلى العشرة أو طرحها بلا قتل، لا لإماطة الأذى: حفنة من طعام (قمح) يعطيها الفقير، فإن زاد عن العشرة فقدية تلزمه.

ولا شيء في طرح برغوت ونحوه من كل ما يعيش بالأرض، كدود ونمل ويعوض وقُراد إذا لم يقتله. ولا شيء في دخول حمام ولو طال مكته فيه إلا أن يزيل الوسنع عن جسده، فتلزمه الفدية حيتنذ.

لا يحرم إزالة ما تحت أظفاره، وغسل بديه بعزيل الوسخ كالأشنان والصابون غير المعطر، ولا شيء بتساقط شعر من لحية أو رأس أو غيرهما بسبب وضوء أو غسل.

الأصل الثالث - العميد: لا يقتل المحرم شيئاً من صيد البر، سواء ما أكل لحمه وما لم يؤكل و رسواء كان ماشياً أو طائراً في الحرم أو في غيره، ولا يأمر به ولا بدل عليه ولا يشير إليه، فإن أمر أو دل فقد أساء، ولا كفارة عليه، ولا يأكل لحم صيد صِيدً له أو من أجله، فإن صيد في السول لحلال، جز للمحرم أكله.

وكل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمداً أو خطأ فهو ميتة، ولا يجوز له أكله ولا لغيره.

ريجوز له فيح المواشي الإنسة كالأنعام، والطير الذي لا يطبر في الهواء كالدجاج، ويجوز له تمال الحيوان المضر كالأحد واللغة، والحية والفاؤة والمقرب، والكلب العقور: رهم عند المائحة كل جيوان وحشي يخاف منه كالسباع. كذلك يجوز له قتل الغراب والحداة خاصة، ولا يقتل ضبطاً ولا عزيراً ولا قرة الإلا أن يخاف من هاديته، ويحرم عليه قتل ما لا ضرو فيه من البعوضة قما فوقها، ويجوز له صيد

الأصل الرابع ـ النساء: لا يجوز للمحرم أن يقرب امرأة بوطء ولا

تقبيل ولا لعس ولا يُتَكح ولا يُتَكَع (ولا يَسْزوج ولا يبزؤج غيره) ولا يخطب لفضه ولا لغيره، ويضيخ نكاحه وإنكاحه قبل الباء وبعده. وهذا رأي الجمهور، لما رواه مسلم من قوله : الا يُنكح المحرم ولا يُنكم، ولا يخطب،

وأجاز الحنفية الزواج والخطبة للمحرم، للحديث المتفق عليه عن ابن عبَّاس: «أنَّ النِّبي ﷺ نزوج ميمونة وهو محرم».

ويجوز له ارتجاع المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها.

وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل إلا في ثلاثة أشياه: تجوز لها السترة وهي لبس المخيط والخفين وتفطية رأسها، فإن إحرامها في كشف وجهها وكذيها، وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، فإن غطى الرجل رأسه فقد أساء، وعليه الفدية

ويظل المحرم ممنوعاً من هذه الاشياء كلها حتى يحلق رأسه بينى، فحيشة يحل له كلّ شيء إلا الصيد والساء والطيب، كما تقدم، فإذا ملف طواف الإناضة، حل له كلّ شيء من ذلك، وخرج عن إحرامه مالكلة.

ويف... الحج بالجداع في الفرح اتفاقاً وكذا عند المحاكية بالإنزال بالوطء أو بغير الوطء بالقدي الوطائيل المستعين إلا الاستلام رورجب المهم، وإذا فعد اللحج بعبب المشمى في فلسده، والفضاء فوراً في الساء التأليء، ولو كان تطوعاً؛ لأنه يلزم بالشروع في، فصار فرضاً، ويجب عليه وعلى المرأة عند المحاكية هدى زمن القضاء، لقول ابن عمر نمن واقع أمرأته: • . فؤذا كان في العام المقبل، فاحجيج أنت وأمرأتك واقعة أمرأته: • . فؤذا كان في العام المقبل، فاحجيج أنت وأمرأتك

مباحات الإحرام:

يتبين مما سبق أنه يباح للمحرم غسل الجسد للجنابة أو للتبرد،

ويكره غسل الرأس بالصابون ونحوه، لما فيه من إزالة الشعّث (الوسخ من تراب وغيره) والتعرض لقلع الشعر، وله الاكتحال بما لا طيب فيه الماء .

ولا بأس بالاختنان والفصد والعجامة إذا لم يقطع الشعر والإحرام بلا علمر، وافقدى مطلقاً للمقر أم لا، وتركم الحجامة بلا علمر. ويجوز قلع الضرس وجبر الكسر، وحك الرأس والبدن برض على وجه لا ينتف شعرةً، أو يسقط قملة، والمستحب الا يقعل، فلو حك رأسه أو لحيت، شعرةً، شعرة أو شعرات، لزمته الفدية أو التصليق بما شاء.

ويكره غمس الرأس في الماه، خيفة قتل العوذيات، أو تجفيف الرأس بشدة إن اغتسل مثلاً بخرقة، ويكره النظر في المرآة مخافة أن برى شعثاً فيزيله.

ويباح قتل الغواسق كالحدأة والفأرة وغيرهما كما ثبت في السنّة، ويجوز قتل السباع، ويجوز صيد البحر وذبح الأنعام الإنسية والطيور التي لا تطير كالدجاج والبط والإوز الأهلي.

ويباح الاستظلال بالبيت، والحائط، والشجرة، والخباء، والمظلة ونحوها مما لا يصيب الرأس أو الوجه، ولكن يكر، عند المالكية والحنابلة الاستظلال بالنُجلُّ أو الحلال، أي غير المحرم.

ويجوز شد حزام النقود ولو لغيره على وسطه. ويجوز عقد الإزار لستر الدورة، وليس حزام الغنق، وعليه الفنية. ويصل حمل السلاح وقال العدو للعاجة، وليس الخاتم والساحة والحزام أو النطاق (لذكر). ويباح الكلام، ولكن يستحب الإفلال عنه في كلِّ حال إلا فيما يضع، صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكفب وما لا يعل.

جزاء الجنايات بعد الإحرام:

الجنايات جمع جناية، وهي لغة: ما تجنيه من شر، وشرعاً:

ما حرم من الفعل يسبب الإحرام أو الحرم.

والجزاءات عند المالكية أربعة أنواع: صدقة، وفدية، ودم (هدي) وجزاء صيد (۱).

أما الصدقة: نتجب بمخالفة بسيطة، ففي قُلُم الظفر ترفها أو هيئاً، لا لإساملة الأذى: حفنة من طعام (قمع). وفي إزالة الشعر والشعرات واقتملة والشعلات لعشر لغير إماطة الأذى: حفنة من طعام يعطيها لفقير، فإن قلم أكثر من ظفر مطلقاً أو قلم واحداً فقط لإماطة الأذى، أو إلا تكيراً من عشر مطلقاً، أو قل أو طرح أكثر من عشر قمللات مطلقاً لإماطة الأذى، فتارت فقية.

والقدية: هي كفارة ما يفعله المحرِم من الممنوعات إلا الصيد والوطء، فمن لبس مخيطاً أو غطى رأسه، أو حلق شعره أو فعل غير ذلك عمداً أو خطأ أو جهلاً، فعليه القدية.

وهي أحد أمور ثلاثة مخير فيها: إما صبام ثلاثة أيام، أو إطعام سنة مساكين، مثمين لكل مسكين بعد اللهي فلهم، أو ذيع شاة بمصدق بها، وتسمى وتُسكاه فالنسك أحد خصال الفدية، قال الله تعالى: ﴿ فَنَ كُلُّنَ كُلُّنَ يَعْكُمُ تُمِينًا أَوْ يِهِ أَنْكُنَ يَنْ لَأَمِيهِ، فَلِنَاتُمْ فِن يَبْارِ أَنْ مُمَكَنَّةً أَوْ تُسْلُهُ ﴾ [البقرة: 10].

والفدية على التخيير مع حال العسر واليسر، تفعل في أيّ مكان شاء.

وأما الدم: فدماء الحج أو العمرة ثلاثة: الفدية السابق ذكرها، وجزاء الصيد، والهدى.

. أما الهدي: فيجب في خمسة أنواع. جبر ما تركه من الواجبات، كترك التلبية أو عدم الإحرام من المبقات أو نرك طواف القدوم أو ترك

الشرح الكبير: 54/2 - 71، بداية المجتهد: 346/1 - 356.

رمي الجمار، أو ترك المبيت بونى أو المزدلفة وغير ذلك. وهدي المنتمة والقران، وكفارة الوطء ونحوه كعذي وقبلة بفم، وجزاء الصيد، وهدي الفوات، والهدى مرتب بخلاف الفدية وجزاء الصيد.

رأما جزاء الصيد: فهو عند المالكية أحد ثلاثة أنواع على التخير كالفنية، يخلاف الهدني، يعكم بالجزاء من غير المخالف: ذوا عدل غيان الثانة كلا يكفي واحد أو كل أطالقا الحدماء لا ياكمني كامر ولا فاسق ولا مرتكب ما يخلُّ بالدروءة، ولا جامل غير عالم بالمحكم في الصيد؛ لأن كلُّ من ولي أمراً، فلا بد من أن يكون عالماً بنا ولي

وأنواع الجزاء الثلاثة هي:

النوع الأول: مثل الصيد الذي قتله من النَّمَم (الأبل والبقر والفنم) قدراً وصورة أو قدراً، بشرط كونه مجزئاً في الأضحية سناً وسلامة من العيوب، فلا يجزى، صغير ولا معيب.

النوع الثاني: قيمة الصيد طعاماً: بأن يقزم بطعام من غالب طعام أهل ذلك السكان الذي يخرج فيه. وتعتبر القيمة يوم الثلف بمحل الثلف، ويعمل لكل سكين بمحل النلف مذ بعد التي ﷺ، فإن لم يوجد فيه مساكين، فيطل لمساكين أقرب مكان له.

النوع الثالث: علل ذلك الطعام صياماً: لكلٌّ مذّ صوم يوم، في أيّ مكان شاه من مكة أو غيرها، وفي أيّ زمان شاه، ولا ينقيد بكونه في الحجُّ أو بعد رجوعه إلى بلده.

وطريقة تقدير الحكمين لجزاه الصيد: في النعامة أو الفيل: بدنة، وفي حمار الوحش أو بقرة الوحش: بقرة، وفي الضبع والثعلب والظي وحمام حرم مكة ويمامة: شاة، وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام بتقويم الحكمين. ولا جزاء عند المالكية فيما حرم قطعه من الشجر في حرمي مكة والمدينة.

جاء النص في الفرآن الكريم على جزاء العبد، فقال الله عالى: ﴿ يَكِنَا الْهِيْ مُشَكِّلُ تَشْقُلُ الْمُشْرِدُ اللّهِ مُؤْمِّرُ فَقَدْ مِنْكُمْ تُشَيِّدُ مُنْكُونَ فِينَّ م النّسِ يَشْكُمْ بِدِنَ وَمَنْ مُنْ يَنْكُمْ مَنَا الْمِنْقَالِقَ أَنْ مُشَادِّ مُنْسَعِينَ أَوْ مَدْلُ وَفِي جِنْكُا لِلْمُنْفِقُ وَكُلُّ الْمِنْهِ الْمُسْتَقِينَ وَكُلُّ الْمُنْفِقِينَ الْمُنْفَالِقِينَ الْمُنْفِقِينَ

الفوات والإحصار:

الفوات: ما يفوت به الحجّ، ويفوت الحجّ في مذهب المالكية⁽¹⁾ بثلاثة أشياء:

الأول: فوات مَاله كلها.

الثاني: فوات الوقوف بعرفة يوم عرفة أو ليلة النحر .

الثالث: من أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، سواء أكان وقف بها أم لم يقف.

وحكم الفوات: هو إن فاته الحجّ تحلل بعمرة من طواف وسعي وحوالتي أو تقمير على الفور من قابل، ولزمه الهدي في وقت القضاء، وسقط عنه ما يقي من العناسك، كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشمر العرام، والربي، بعنى.

ويكون القضاء مثل الأداء، فمن كان قارناً يلزمه القران، ويلزمه هديان: هدى للقران، وهدي الفوات.

وإذا أخطأ الناس وقت الوقوف بعرفة، فوقفوا في اليوم الثامن أو في

⁽¹⁾ القوانين الفقهية: ص142، الشرح الصغير: 130/2.

اليوم العاشر، أجزأهم ذلك، ولم يجب عليهم الفضاء، دفعاً للمشقة العامة.

والإحصار لغة: السنع، وشرعاً: منع المحرم من جميع الطرق عن إنتمام الدحرة، والفتي هو عند الجمهور غير الخفية: ما يكون بعدو، أما المنع بسبب العرض أو الحبس في دين يتمكن من أدائه، أو فعلب نفقة، فلا بعد إحصاراً، والأم برى، العريضي أتم ما أحرم به سر حج أو عمرة، ويلزمه أن يقيم على إحرامه حتى بيراً، وإن طال ذلك. وعلى المدين أن يؤدي اللّذين ويعضي في حجّه، فإن فاته الحج في الحبس، فزمه العسير إلى مكة، ويتعلل بعمل عمرة، ويلزمه القضاء. ومن ذهبت نفقت بعث بهدي إن كان معه ليفيحه بمكة، وكان على ومن ذهبت نفقت بعث بهدي إن كان معه ليفيحه بمكة، وكان على

يتين من هذا: أن كلّ من تعفر عليه الوصول إلى البيت يغير حصر العدد من مرض أو حرج أو زماب وضياع طريق ونحوه، لا يجوز له التحلل بذلك، بل يصبر حتى يزول عنده⁰⁰، ودليلهم الآية التي نزلت بعناسية الإحصار من العدو: فإن أحصرته».

وذهب الحنفية إلى أن الإحصار أو المنع يكون إما يعدو أو مرض أو ضباع نفقة أو حيس أو كمر أو عرج أو غيرها من العواني التي تمنع المعجرم من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً⁽²⁾. ووليلهم عموم آية: ﴿قَالَ تُعْيِرُهُمُ اللَّمِنَةِ الرَّفِيةَ : 196 أوالمنع كما يكون من العدو، يكون من

وأما المحصّر بمكة عن البيت الحرام بعدو أو مرض أو حبس ولو

الشرح الصغير: 133/2 وما بعدها، السجموع: 242/8 وما بعدها، كشاف القناع: 607/2.

⁽²⁾ فتح القدير: 295/2 وما بعدها.

بحق، بعد أن وقف بعرفة، فقد أدرك الحجّ، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة، ولو بعد سنين⁽¹⁾.

وشروط التعلل في رأي المالكية: بحسب أحوال المعضر، وأحواله خيس، يصع له الإحلال في أربع منها: وهي أن يكون المدر طارئاً بعد الإحرام، أو مقدماً ولم يعلم به، أو علم وكان يرى أن لا يصده، وأن يشرط الإحلال فيها إذا شات، هل يصدونه أم لا؟.

وبمتنع الإحلال في حالة واحدة: هي أن يصدر عن طربق، وهو قادر على الوصول من غيره.

وحكم الاحصار عن البيت وعرفة معاً لدى المالكية: أنه إن كان المحصر بعدو أو فئنة في حيث أو عمرة، يتربص ما رجا كشد ذلك، فإذا بيس تحال بموضعه حيث كان من المحرم أو غيره، ولا هدي ولا دم عليه، فإن كان معه هدي نحره، وتحلل بالثية والحلق أو التقصير بطوع:

الأول: إن لم يعلم بالمانع عند إرادة إحرامه.

الثاني: أن ييأس من زوال المانع قبل الوقوف بعرفة.

ولا دم على المحصر بالعدو عند ابن الفاسم، وقال أشهب: عليه دم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَشْعِرْتُمْ فَالسَّتَهُسِّرُ مِنْ الْمُلْقِيِّ ﴾ [البقرة: 196].

والمعتمد لدى مشايخ العالكية: أنه لا يتحلل إلا يحيث لو سار إلى مرفق من مكانه، لم يدرك الوقوف، فإن علم أو ظن أو شك أنه يزرل المانع قبل الوقوف، فلا يتحلل حتى يفوت، فإن فات الوقوف، فعل عمرة.

الشرح الصغير، المكان السابق.

بالحصل المتحلل بفعل عمرة أر بالثيخ حجة الفريضة، ولا تسقط عنه بالحصل السذكور، أما حجة التطرع فيقضيها إذا كان التحلل لعرض أو خطأ عدد أو حبس بحق. وأما لو كان التحلل بعدو أو فنتة أو حبس ظلمة، فلا يطالب بالفضاء.

ومتى زال الإحصار قبل تحلله، فعليه العضي لإتمام تُشكه. وإن زال الحصر بعد فوات الحجّ، تحلل بعمل عمرة (11).

الهدي:

الهدي شرعاً: هو ما يهدَى إلى الحرم من الأنعام (الإبل والبقر والغنم). وسوق الهدي سنة لمن أراد أن يحرم بحجَّ أو عمرة.

وأفضل الهدي: ما كان كثير اللحم وهو البدنة ثم البقرة، ثم الضآن، ثم المعز، اتباعاً للسنّة، وقدّم الذكر على الأثنى، والأسمن على غيره.

والمجزىء من الهدي بالاتفاق⁽²⁾: ما يجزىء في الأصحية، فلا يجزىء الأعور، والأعمى، والأعرج، والهزيل، ومقطوع الأذن أو أكثرها، ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل، والذكر والأثن سواء.

والهدي نوعان: هدي تطوع وهدي واجب.

أما هدي التطوع: فهو ما يقدمه الإنسان قربة إلى الله تعالى بدون إيجاب سابق.

ويستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة

⁽¹⁾ الشرح الصغير: 133/2 - 136.

⁽²⁾ بذابة المجتهد: 3631 وما بعدها، الشرح الصغير: 11972 وما بعدها، فتح القدير: 321/2 وما بعدها، مغني المحتاج: 515/1، كشاف القناع: 615/2 وما بعدها.

الأنمام وينحوه ويفزقه؛ لأن النّبي ﷺ أهدى مانة بدنة. قال الإمام مالك: أحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يُحرم، فإن ابتاعه من دون ذلك، مما يلى مكة، بعد أن يقفه بعرفة، جاز.

والمستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُعَلِّمُ شَكَيْرَ أَمُو فِإَنْهَا مِن تَقْرَفَ الْتُلُوبِ﴾ [الحج: 32].

والهدي الواجب نوعان: واجب بالنفر في ذمته للمساكين، أو على الإطلاق، وواجب بغير النذر، كدم التمتع والقران. والواجب بغير النذر عند المالكية كما عرفنا خمسة أنواع:

هدي المتعة والقران، وكفارة الوطء، وجبر ما تركه من الواجبات، كرمي الجمار والمبيت بعنى والمزدلفة وغير ذلك، وهي الفوات، وجزاء الصيد.

وشروط وجوب الدم (الهندي) على المستمتح خصدة: هي ان يحرم بالمعرة في أشهر الحجّ، وان يسجّ من عامه، والا يرجع إلى بلده، فإن وجع إلى بلده أو غيره معا هم إليه من بطلت عتد، والا فلاء وال الألا وال يحل من إحرام العمرة قبل إحرام بالحجّ، والا يكون من حاضري المسجد العرام: وهم عند المالكية: أهل مكة وفي طوى، فلا يجب دم المتمة على حاضري المسجد العرام، لقوله تعالى: ﴿ وَقُولَ يُشَرَّمُهُمُ اللَّمِينَا المسجد العرام، فقوله تعالى: ﴿ وَقُلُ يَشَرُّهُمُ اللَّمِينَا المسجد العرام، فقوله تعالى: ﴿ وَقُلُ يَشَرُّهُمُ اللَّمِينَا اللَّمِينَ

وصاحب الهدايا عند المالكية باكل منها كلها إلا من أربعة؛ جزاه الصيد، ونسك الأذى، ونقر الساكين، وهدي الطوع إذا عطب قبل تُعرِبَّةً (فرنني أو مكة) بان عطب ندره؛ لأنه يتهم بائه تسبب في عطبه ليأكل منه، ولبس عليه بدله، فإن أكل من هذه الأربعة، فعليه بدل الهيمة إلا النفر المعين للمساكين فإنه يضمن نقط بقدر أكله منه. وكل بالهيمة إلا النفر المعين للمساكين، فإنه يضمن نقط بقدر أكله منه. وكل وما سوى هذه الأربعة يجوز لصاحبها عند الجمهور الأكل منها طفلةًا، قبل المجوز لولغة لمككا وبعده، وهو كل هدي وجب في حج أو مصرة كهدي الشعر والقرآن، ويجارز السيقات دون إحرام، وترك طواف القدرم أو الحثوث، أو السيت ببني أو النزول بالمزوفقة، أو الراجب لتذي ويجوز للفقر الأكل معا لا يجوز لصاحبه الأكل منها الغني والقريب. ويجوز للفقر الأكل معا لا يجوز لصاحبه الأكل منه ويجوز يجز الشافعي الأكل من الهدي الواجب على الدم الواجب، في جزاء الصلح وإضاد الحجّ وهدي الشعر والقرآن، ويجوز الأكل من هدي المعلى.

مكان الذبح وزمانه: يجب عند المالكية على المعتمد نحر الهدي بهني بشروط ثلاثة:

إن سيق الهدي في إحرامه بعجً، ووقف به بعرفة كوقوف هو في كرنه بجزء من الليل، وكان النجر في أيام النجر، فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها، بان لم يقف به بعرفة، أو لم يسق في حجً، بأن سيق في صعرة، أو خرجت أيام النجر، فعمل فيحه: مكة.

ويكون محل الذيع إما بعِنى بالشروط الثلاثة المذكورة، وإما بمكة لا غير عند فقدها. والأفضل فيما ذيح بونى أن يكون عند الجمرة الأولى، ولو ذيح في أي موقع منها، كفى وخالف الأفضل.

ونحر الهدي: يوم النحر.

أما فدية المحظور من لبس أو طيب ونحوهما، وهي الشاة، أو أشاهام منة مساكين من غالب فوت البلد الذي أخرجها فيه، أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام مني (ثاني العيد وتاليه) فلا تختص بمكان أو زمان، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أئي وقت شاه.

الذابح وتوزيع اللحم والانتفاع بالهدي: الأفضل في البُذُن: النحر،

وفي البقر والغنم: الذبح، والعمل بنفسه في القربات أولى، لما فيه من زيادة المخشوع، كما فعل النّبي 遊光. وإن ذبّح الهدي غير صاحبه أجزأه، والمستحد أن يشهد ذبح.

والأفضل أن يتولى تغريق اللحم بنفسه؛ لأنه أحوط، ويباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفع إليهم، إما بالإذن صراحة أو دلالة.

ويوزع لحم الهدي على المساكين. ويجوز الركوب على الهدي عند الحاجة، ويندب عدم ركوبه

ويجود الرموب على الهدي صد العامه، ويدب صدم رمويه والحمل عليه بلا عذر، بل يكره، فإن اضطر إلى ركوبه لم يكره، ولا يشرب من اللبن، وإن فضل عن الفصيل.

تقليد الهدي: يستحب عند جمهور العلماء ماعدا أبا حنيفة نقليد الهدي وإنسار، وتجليله، وهو أن يكس بعين من أرفع ما يقدر عليه من الثياب. والإنسار: أن يشق فيه موضع السنام. ويساق كذلك إلى موضع النحر، فيزال عنه المجلّ، وينحر قائماً، يوم النحر، ويتصدق بالمجلق والخطاء، وتركل القلادة في الدير.

والإشعار والتقليد والتجليل كله في الإبل، وأما البقر فتقلَّد وتشمر ولا تجلَّل، وأما الغنم: فلا نقلد ولا تشعر ولا تجلَّل.

والنابت عن الشي على الشي لله أنه المدي واشعره، واحرم بالعمرة وقت صلح السديد. وحكمة الإشعار والفليد: نقط معانار الله وإطهارها، وإعلام الناس بأنها فإبين تساق إلى البيت الحرام لتذبع فيه وينغرب إلى الله بها. لذا نهى الله تعالى عن السرص لها ولا الاصحابها في توله تعالى: ﴿ يَمَا يَكُنُ اللّهِ كَلُمُ لَكُنْتُهُمْ اللّهُ وَلَا النّبِيّر للنّهُمْ وَلَا اللّهُمُ وَلَا اللّهُمُ وَلَا اللّهُمُ وَلَا اللّهُمُ وَلَا اللّهُمُ اللّهِ اللّهِمَ اللّهِمُ اللّهُمُ وَلَا اللّهُمُ وَلَا اللّهُمُ وَلَا اللّهُمُ وَلَا اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ وَلَمُ اللّهُمُ وَلَمُ اللّهُمُ وَلَا اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُمُ اللّهُ اللّهُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُلّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

عطب الهدي: إذا عطب هدي التطوع قبل محله، ينحره، ويخلي

بيته وبين الناس، ولا يأكل منه، فإن أكل منه، فعليه بدله.

ويستحب نحر الولد المولود من الهدي قبل التقليد، ولا يجب حمله إلى مكة. وإن ولد بعد التقليد أو الإشعار، فيجب حمله إلى مكة على غير أمه، إن لم يمكن سوقه.

ولا يجوز أن يعطَى الجزار الأجرة من الهدي، ولا يأس بالتصدق علمه منه؛ لما رواء الجماعة عن علق رضي الله عنه: «أمرني رسول الله قل أن أقرم على يُلانه، وأقسم جلورها وجلالها، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نعن نعله من عنداله.

زيارة المسجد النبوي:

يستحب للحاج وغيره زيارة مسجد النّي ﷺ، فيصلي فيه ما شاه، لأن تواب الصلاة فيه أفضل من النّد صلاة فيما صواه إلا المسجد الحرام، روى الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: ولا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والسجد الأفسر.

وروى أحمد بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه أذ رسول الله 義。 قال: •صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد العرام، وصلاة في العسجد الحرام أفضل من مانة ألف صلاة فيما سواة.

ويدخل المسجد بعد الغسل بأدب وسكينة ووفار وتطيب وتجعل بأحسن الثياب، ثم يصلي في الروضة الشريفة تحية العسجد بأدب وخشوع، ثم يتجه إلى القبر الشريف مستقبلاً له، مستديراً الفيلة، فيسلم على رسول الش 震، ويتشفع به إلى الله تعالى قائلاً⁽¹⁰⁾:

القوانين الفقهية: ص143.

السلام عليك يا رسول افق، السلام عليك يا نيخ الف، السلام عليك يا خيرة علق الله شرخطه، عليك يا خيك فال فاء، السلام عليك يا حيرة الله، السلام عليك يا حيد الرسطين، السلام عليك يا رسول الله رب العالمين، السلام عليك يا قائد الغز المحيطين، أشهد أن لا إله إلا الله، واشهد المنا عيده ورسوله، وأميت وخيرته من خلقه، وأشهد أن لا إله أتك قد يلفت الرسالة، وأثبت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في

ويصلي في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر ما شاه بعدتذ، ويودع النّبي ﷺ إذا خرج من المدينة.

ويحرم التعرض لصيد المدينة كميد عكم ولا جزاء فيه عند المالكيّة إن قلماء ويعرم أكماً قام تعجما كشجر حرم مكة، فإن فعل استففر الله، ولا شيء عليه عندهم⁽¹⁾. والمدينة عند المالكيّة خلافا للجمهور افضل من مكة، وكلاهما خَرَم.

ومزارات المدينة كثيرة، منها مسجد قُباد أول مسجد أسس على التقوى في المدينة، ومسجد المصلَّى أو مسجد الفقامة، ومسجد الفتوح وسجد القلتين، وزيارة البقيع، وزيارة بتر أريس، ودار أبي أيوب الأنصاري، ودار عنمان بن عفان، وقرية بدر، وجبل أحد.

ومواضح الزيارة في مكة: قبر إسماعيل عليه السلام وأمه هاجره وهما في الوخرة، وقبر الدم عليه السلام في جيل أي قيش، والغالز في جيل أبي تؤور والغالز في جيل جراء الذي ياشة زؤول الوحري فيه على وسول الله ﷺ، وقبور الصحابة والتابعين في مكة، وجيل حراء أو جيل الترور، وجيل تؤور دوار الأرقم، ومثيرة المملأة أو الصحيرة.

والأيام المعلومات: هي أيام النحر الثلاثة، والأيام المعدودات:

الشرح الصغير: 111/2 وما بعدها.

هي أيام مِنى وهي أيام التشريق، وهي الثلاثة بعد النحر، فيوم النحر معلوم غير معدود، والثاني والثالث معلومان معدودان، والرابع معدود غير معلوم.

. . .

الفَصلُ السَّيِادِسُ *الأُضِحِيّةِ وَلِعْقيقَة*

الافسحية شرعاً: هي ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص. وشرعت في السنة الثانية من الهجرة كالزكاة وصدقة الفطر وصلاة العيدين، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ فَصَلَى لِرَبِّكَ كَأَضَتُ ﴾ [الكوثر: 2] وقوله سبحانه: ﴿ وَالْبُلْاتُ بَشَلَتُهَا لَكُرْيَنَ شَكِيرٍ اللَّهِ لِلْكُرْبِيَا غَيْرٌ فَأَذَكُواْ أَشَمَ الْهُوعَلِيْبَاصُرْلَقُ ... ﴾ [الحج: 36] أي: من أعلام دين الله

وأما السُّة: فأحاديث، منها حديث عائشة الذي أخرجه الحاكم والترشفي وابن ماجه أن الني فلا فائل: مما عمل ابن أدم يوم النسر عملاً أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم، إنها لتأني يوم القيامة بفرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم لقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيوا بها نشساً.

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

وحكمتها: شكر الله تعالى على نعمه المتعددة، والتوسعة على الأهل والفقراء.

وحكمها: أنها عند الجمهور سنّة مؤكدة، وبكره تركها للقادر عليها، غير الحاج بينى على المشهور عند المالكية، والأكمل أن يضحي القادر عن كلّ شخص في أسرته أضحية، وتجوز واحدة عن كلّ أهل البيت. وقال الحنفية: إنها واجبة مرة في كلُّ عام على المقيمين من أها, الأمصار⁽¹⁾.

وتعين الأضعية وتصبح واجية باللبح اتفاقاً، وبالنيخ قبله، وبالنفر إن طبّها له في قول، فإذا قال: جملت هذه أضعية، تعينت على أحد القولين، فإذا مات قلا شيء عليه، وإن بابها لزمه أن يشري بشنها كالم أحرى، والمعتمد المشجور في المذهب المالكي: أن الأضحية لا تبيب إلا باللبح نقط، ولا تجب بالنفر، وينعب ذبح ولد الأضحية الذي ولد قبل ذبح أمه؛ لأن الأضحية لا تعين عندهم إلا بالذبح، ولا تعين بالمالنز.

ويؤمر بالأضعية: من اجتمعت في شروط خمسة: وهي الإسلام، والحربة، والا يكون حاجاً بيني، فإن سنة الهدي، وأن يقدر عليها، والا تجعف به وإن قدر. ويؤمر بها المقيم والمساقر، والكبير والمستر، ولولي الصغير أن يضحي عنه، وإن ولد في آخر أيام التحر، وكذلك من أسلم فيها، ويخرجها الوصي من مال الميتم. ولا تجوز الشركة في لمن الضمايا.

ووقتها: أن يذبع الإمام بالمصلّى بعد الصلاة ليراه الناس، فيذبحوا بعده، فلا تجزىء من ذبح قبل الصلاة، ولا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة.

والأولى أن يتولى الذابح ذبح أضحيته بيده، فإن لم يمكنه فليوكل على الذبح مسلماً مصلياً، وينوي هو لنفسه، فإن نوى الوكيل عن صاحبها جاز، وإن نوى عن نفسه جاز.

ولو ذبحت الأضحية بغير إذن صاحبها لم تجز، وضمن الذابح

الشرح الكبير: 118/2، تبين العقائق: 2/6، مغني المحتاج: 282/4. المغني: 617/8.

قيمتها، وعلى صاحبها بدلها إلا إن كان الذابح ولده أو بعض عباله.

ويمند وقت الذبع عند المالكية والحنفية والحنابلة إلى غروب شمس ثالث العبد، وقال الشافعية: يمتد وقت الذبح ليلاً ونهاراً إلى آخر أيام التشريق.

ومن ذبح بالليل أو قبل طلوع الفجر، لم يجزه في المشهور لدى المالكية، ويكره الذبح ليلاً في المذاهب الأخرى.

والأفضل أن يضحى قبل زوال الشمس، فإن فاته ذلك أخّر إلى ضحى اليوم الثاني، وإن فاته ذلك في اليوم الثاني فالأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثالث، وإن فاته ذلك في اليوم الثالث فيضحي بعد الزوال؛ لأنه ليس له وقت ينتظر.

شروط الأضحية :

يشترط لصحة الأضحية ما يأتي⁽¹⁾:

1 - جنسها: أن تكون من الأنماء فقط: فإن تولد منها ومن غيرها، اعتبرت الأم، والشأن المجارة الأم، والشأن الأمراء الأم، والشأن الأمراء الأم، والشأن التخير، والشأن التخير، والشأن التخير، وفي المذابعب الأخرى الأكثر لعما هو الأنشأ، والأنشأ، والأنشأ، والأنشأ، والأنشأ، والأنشأ، والأنشأ، الآلها، ثم المعز نظراً لكترة اللحم، وللتوسعة على النقراء.

2 ـ سنها: الجذّع من الضأن (وهو ابن سنة أشهر فأكثر) والراجح عند المالكية والشافعية أنه: ابن سنة كاملة والتني (ابن سنتين) مما سواه، فما فوق ذلك، والجذع من البقر (ابن سنتين) والثني منها:

الشرح الكبير: 118/2، البدائع: 69/5، مغني المحتاج: 284/4، كشاف القناع: 615/2.

ما دخل في الثالثة، والجذع من الإبل: ابن خمس سنين، والثني منها: ابن ست سنين.

ويرى الحقية والحنابلة أن البعدم من الضأن: ما أتم منة أشهر ودخل في السابع، وأما المعز فهو ابن سنة كاملة عربية عند المالكية والحقية والحنابلة، وإبن سنين ودخل في الثالثة عند الشافعية، وأما البقر والجاموس، فهو عند المالكية ما أتم ثلاث سنين، وفي المذاهب الأخرى: ما أثم سنين ودخل في الثالثة، والإبل بالاتفاق: ما أكمل خميس سنوات ودخل في السادمة.

3 ـ مغنها: أن تكون سليمة من العيوب الفاحشة، كالعيوب الأربعة الدعنى عليها وهي العور البين، والعرض البين، والعزج، والخجف (الكيزان لما رواء الخمسة من حديث البراء بن عازب قان: قال رسول الله على "وأربع لا تجوز في الأضاحي: العرواء البين عورما العربية المين مراحباء والبرجاء البين مُلكها (عرجها) والكبير (أو العجفاء الهزيات) التي لا تنفي أي: لا مع لها، أو لا مغ في عظامها.

وأنواع صفاقها عند السائكة ثلاثة: مستحية، ومانعة الإجزاء، ومكروهة، قاما المستحية: فأن يكون كيمًا معيناً فعلاً المع أوّن ينظر بسواد، ويشرب بسواد، ويعشي بسواد، أي يخالط السواد عيته وضه وقرائته، والأمليخ: هو الذي يكون فيه الياض أكثر من السواد.

وأما الذي لا يجزى، في العريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنفي: وهي التي لا شحم فيها أو لا مغ فيها، والعرواء البين عورها، وإن ثانت الحدقة باليمة، والعرجاء، والعياء، والمكسورة، والجرباء والهرمة إذا كثر الجرب والهرم، والسجنوة إن لازمها الجنون.

وأما المكرومة: فذات عيوب الأذن، وهي السكّاء المخلوقة بغير أذن، والشّرقاء المشقوقة الأذن، والخَرَقاء المشقوقة الأذن، والجدعاء المقطوعة الأذن، فإن قطع أزيد من الثلث لم تجز، وقطع البسير لا يضر، وهو مذهب المالكية والحنفية، وأجاز الحنابلة مقطوعة نصف الأذن، ولم يجز الشافعية مقطوعة بعض الأذن.

وتكره المفاتلة: وهي ما فطع من أذنها من قُلُن، والمداترة: وهي ما قطع من أذنها من دُبر، وساقفة الاسنان، فإن سقطت لتبديل جاز، وإن سقطت لكِبَر ففولان للمالكية، والكسر البسير لا يمنع، وفي الكثير فولان.

وعيوب القرن كالمُضباء؛ وهي المكسورة القرن، فإن كان يُلْمى، أي: لم يبرأ لا يجوز، وإن كان لا يُلْمى، أي: بري، يجوز، والناقصة الخلقة مكرومة، ولا بأس بالجَمَّاء: وهي التي خلقت بغير قرنين.

وعلى هذا، تجزىء مكسورة الفرن إن برىء، ولو كسر كله عند المالكية، وتجزىء عند الحشية ما لم يصل الكسر إلى المنخ، أي: رأس العظم، وعند الشافعية: ما لم يتقص اللحم، وعند الحنابلة: تجزى، إن فحس أقار من التصف.

ومن اشتری أضحیته، ثم حدث بها عیب مفسد، فعلیه إبدالها، ولو انکسرت أضحیته فجبرها، فصحت، أجزأته.

4 ـ وقتها: كما تقدم عند المالكية: الأيام الثلاثة من عبد النحر، واشترطوا أن يكون الذبح نهاراً، فلو ذبح ليلاً لم تصبح أضحيته، والنهار بطلوع الفجر في غير اليوم الأول.

 5 ـ إسلام الذابح: فلا تصح بذبح كافر ولو كان كتابياً، وإن جاز أكلها.

6 ـ عدم الاشتراك في ثمن الأضحية: فإن اشترك جماعة بالثمن أو كانت معلوقة شركة بينهم، فلنبعوها ضحية عنهم، لم تجزعن واحد منهم، ويصح الشتريك في الثواب قبل الذبح لا بعده، في سبعة في بدنة أو يقرة لا شاة، بشروط فلانة على المشهور لدى المالكية: الأول: أن يكون قريباً له كابنه وأخيه وابن آخيه أو زوجته.

الثاني: أن يكون ممن ينفق عليه، سواء أكانت النفقة واجبة عليه كأب وابن فقيرين، أم غير واجبة كالأغ وابن العم.

الثالث: أن يكون ساكناً معه في دار واحدة.

ويجزى. في المذاهب الأعرى كون البدنة أو البقرة عن سبعة، لما أعرجه الجماعة عن جابر: "نحرنا مع رسول اف 義 بالحديبية: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

وأدابها: المستحب لمريد النضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة الا يحلق شمره، ولا يقلم أظفاره حنى يفسحي تنظيا بالحجّاج، بل يكره له ذلك، اتباعاً للسنّة، وهر رأي الجمهور غير الحنفية الذين لم يروا كراهة ذلك. وقال التعابلة: يعرم ماذكر.

ويندب توجيه الذبيحة نحو الفيلة على جنيها الأيسر إن كانت من البقر والشنم، ويقول الذابح: «بسم اله والله أكبره وكره عند المالكية: «اللهم هذا منك وإليك» أو «اللهم نقبل مني كما نقبلت من إبراهيم الخليلك لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة، ولا بأس بذلك في المذاهب الخليلك لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة، ولا بأس بذلك في المذاهب

والأفضل كما تقدم: أن يذبح الرجل بنف إن أحسن الذبح، اتباعاً لفعل النبي 幾. والشدِّ للمرأة أن تركل عنها، وأن يحضر المضحي أصحيت، ينف صملاً بالسنّة وطلباً للمغفرة، قال النبي 鐵 فقاطمة فيما وراه الحاكم، والبيهتي، والطبراني من حديث عمران بن حصين: قرقري إلى أضحيتك، فاشهديها، فإنه يَنفِر لك عند أول قطرة من دمها كر ذنب عملتيه،

وئيَّة التركيل تجزىء، وإن ذكر من يضحي عنه فحسن، كما فعل النبي ﷺ حينما ضحى، فقال: «اللَّهم تقبل من محمد وآل محمد، وأمَّة محمده ثم ضحى. يتما ويكره عند المالكية: جز صوف الأضحية قبل اللبح إلا إذا تضررت بيتماه الصوف لحر ونحوه، ويكره أيضاً بيع الصوف إن جزّه، وكذا شرب لبنها؛ لأنه نواها فه تعالى، والإنسان لا يعود في قريته. ويكره للإمام همم إبراز الضحية للمصلّى ولغيره يندب، اتباعاً للسنّة.

أحكام الضحابا: يجوز الأكل من الأضحية المتطوع بها، وكذا عند المعاكمة يجوز الأكل من المعذورة. والمستحب أن يجمع المضحي في حالة التطبيع أو حالة النفر بين الأكل منها، والصدق، والإهداء، ولو أكل النكل بنف، والصدق، والإهداء، ولو أكل النكل بنفسه أو ادخره لنفسه فوق ثلاثة أيام، جاز مع الكرامة عند العابلية، ولما يأكل ثلثاً عند العنابلة، ولم أن يأكل ثلثاً عند العنابلة، ولم أن يأكل ثلثاً عند

وأجاز الجمهور الأكل من الأضحية المتطوع بها، دون المنذورة، وكذا المعينة عند الشافعية.

ويكره إطعام كافر منها، وفعلها عن ميت؛ لأنه ليس من فعل الناس، وقال الشافعية: لا يضحى عن الغير بغير إذنه، ولا عن ميت إن لم يوص بها، فإن أوصى بها جاز، وبإيصائه تقع له. وقال المتغية والعنابلة: تلمج الأضحية عن ميت، والأجر للميت.

ويمنع بهم من الأضعية، من جلد أو صوف أو عظم أو لحم، ولا يعش المجرار شيئًا من لحمها في نظير جزارته؛ لأنها خرجت لله تعالى. وكذا يمنع البدل لها أو لشيء منها بعد الذمع بشيء مجانس بل طبدل منه، وإلا كان يبعاً إلا لتتصدق عليه وموهوب له، يجوز لهما بما تصدق أو وجب لهما، ولو علم صاحبها بالملك.

وإذا بيع شيء من صاحبها أو أبدل شيء منها، فسخ إن كان المبيع قائماً لم يُفت (يذهب)، فإن فات المبيع بأكل ونحوه، وجب التصدق بالعوض مطلقاً، سواء كان البائع هو المضحى أو غيره بإذنه أو لا، فإن قات العوض أيضاً بصرف لوازمه أو غيرها أو بضياعه أو تلفه، فيتصدق بعثله وجوباً.

لكن إن تولى البيع غير المضحى كوكيله أو صديقه أو قريبه بلا إذن نته في بيمه، وصرّفه غيره فيما لا يلزمه من نفقة عبال أو وفاء دين ونحو ذلك، بأن صرفه في توسعة ونحوها، فلا يلزمه التصدق بمثله حينتذ.

العقيقة والختان:

العقيقة: الذبيعة التي تذبع عن المولود يوم أسبوعه. وهي ستّه، ويشّه وجنسها في المستهرو عند العالكين" مثل الأنسجية من الأنمام (الإيل والبقر والغنم) وأفضلها شاة عن الذكر والأنثى، لحديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود والنسائي: «عنَّ عن الحسن والحسين مليها السائر كيناً كيناً».

ووقتها: هو يوم سابع المولود إن ولد قبل الفجر، ولا يعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد الفجر.

وتذبع في الضحى إلى الزوال، لا ليلاً ولا سحراً ولا عشية، ومن ذبح قبل وقتها، لم تجزء، ولا يعقّ عن الكبير عند المالكية وغيرهم خلاهًا لقوم.

وحكم لحمها وجلدها كالضحايا، يؤكل من لحمها، ويتصدق منه، ولا يباع شيء منها، ويجوز كسر عظامها.

ويستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع، وأن يسمى فيه، ويكره أن يلطخ رأسه بدم العقيقة، ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

وأما الختان: فهو سنَّة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال

الشرح الكبير" 126/2، القوانين الفنهية: ص191.

الفطرة، وهي غير واجبة اتفاقاً، وروى أحمد والبهقي من حديث الحجاج بن أرطاة: (الخنان سنّة في الرجال، مكرمة في النساء).

وقال الشافعي وأحمد: هو فرض للرجال؛ لأنه علم علم الإسلام، وللإناف أيضاً عند الشافعية ومكرة للنساء مند الحناياة، لقوله تعالى: ﴿ أَنِ أَنَّتُمْ مَثَمَ إِنْهِيمَ مَنِيمًا ﴾ [السول: 13] وجاء في الحديث المنتق علمه بين أحمد والشيخين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اختنن بالرهميم خليل الرحمين بعدما أنت عليه نسائون سنة، واختن بالقدّومه (أ).

ورُوي: ﴿ ابن مائة وعشرين سنةٍ ﴾.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: •من أسلم فليختن ا (2).

ومن ولد مختوناً فقيل: قد كفى الله المؤنة فيه، فلا يتعرض له، وقبل: تُجرى الموسى عليه، فإن كان فيه ما يقطع قطع.

وإن خاف الكبير على نفسه الهلاك إن اختنن، فرخص له ابن عبد الحكم في تركه، وأبي ذلك شخنون.

ووقت الختان: بستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة، وذلك من السبع إلى العشر؛ لأن ذلك أمره بالعبادات. ويكره عند العنفية الختان يوم المرلادة ويوم السابع؛ لأنه من فعل اليهود، ويستحب كونه في اليوم السابع من الولادة عند الشافعية، لما رواه الحاكم والبيهتي من حيث عائشة: أن اللّي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما.

القدوم: بفتح القاف وضم الدال المخففة: ألة النجارة، وفيل: اسم الموضع الذي اختتن قيه إبراهيم.

⁽²⁾ ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يضعفه.

ويختن الرجال الصبيان، ويُخفَض (١) النساء الفتيات؛ لأن الرجل لا يحل له الاطلاع على ذلك من النساء.

وتستحب الدعوة لطعام الختان، ولا يفعل ذلك في خفاض النساء

للستر . والغُرُلة: وهي ما تقطع في الختان سُنّة؛ لأنها قطعت من حي، فلا يجوز أن يحملها المصلى، ولا أن تدخل المسجد، ولا أن تدفن نيه،

وقد يفعله بعض الناس جهالاً منهم.

الخفاض: هو الختان للنساء، يقال للمرأة: خافضة، وللرجل خائن.

الفَصلُ السَيَّالِيُّ الأَطِعِتَ وَالأَسْشِرَةِ ومِسدِ والأسِاع

وفيه مباحث أربعة عن هذه الأمور :

المبحث الأول ـ الأطعمة :

المطعوم أو المأكول: إثما جماد، وإثما حيوان، وإثما نبات، ومنه العباح ومنه الحرام، ومنه المكروه، والعباح إما في حالة الاختيار أو في حال الاضطرار⁽¹⁾.

وأمَّا العِماد: فكلَّه حلال إلاَّ النجاسات، وما خالطه نجاسة، وإلاَّ العسكرات والمضرّات كالسموم. والطين مكروه، وقيل: حرام. وحرَّم الشافعي المخاط والمنني لاستفذاره.

وأما النبات: فكله حلال إلا النجس والفيار والمسكر، لقوله علمالي: ﴿ وَمُعْرَمُ عَلَيْهِمُ ٱلْفَكِيْنِكِ [الإعراف: 177] وقوله عن المسكر: ﴿ يَشَّى يَنْ مَسَلَّمَ الْفَلِيْنِيكِ [السائدة: 90] وقوله عن الضار: ﴿ وَلَا تَشَكَّرُا الْفُسُكِنِّيُّ [السائد: 29] ﴿ لَا لِكُنْفُلُهُمُ السَّلَمُ الْفَلَكُمُ إِلَى السَّفِرَةِ وَلَا يَسَلَّمُ

وأما الحيوان: فنوعان: بري، وبحري، والبري: إما مباح وإدًّا

 ⁽¹⁾ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 115/2 وما يعدها، الشرح الصغير 179/2 - 187.
 الذخيرة للقرافي 97/4 - 121، القوانين الفقهية: ص 171 - 173، بداية المجتهد 450/1 - 450.

حرام وإما مكروه، والإباحة إما في حال الاختيار، أو في حال الاضطرار.

والمباح نوعان: بحري ويزي:

والحيوان البحري: مباح، ولو آدميه وخنزيره، وميَّه، وهو خمسة أنواع:

الأول _ السمك: وهو حلال إجماعاً، إلاَّ أن أبا حنيفة لا يجيز أكل الطافي منه، وإنما يجوز عنده ما مات بسبب كالصيد، أو خرج من الماء أو غير ذلك.

الثاني ـ ما لا شبه حلال له في البر، وهو حلال.

الثالث ـ ما لا شبه له في البر، وهو حلال أيضاً.

الرابع ـ ما له شبه حرام، كخنزير الماء وكلبه، فيؤكل.

الخامس ـ ما تطول جات في المر، فيوكل، كالضندم، خلافاً لبقة المنظمة منظمة المؤافة لبد ألم يترد من المرد المنظمة وأن أو يترد المنظمة وأن أو يترد النبي ين الله ين قبل الصفدح. وطبل إيامة المجون المبدع: قوله تعالى: ﴿ أَوَلَّ لِنَّمْ يَكُنُكُ أَنْ يَكُونُكُ مِنْ تَكُلُّ الصَّفَعَةُ مَنْكُ أَنَّهُ وَلَمْكُونُونَ المبدع: قوله تعالى: ﴿ أَوَلَّ لِنَّمْ يَكُنُكُ أَنْ يَكُونُونَ الله اللهور المنظمة المنظمة

وما أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني: «أحلت لنا ميتنان ودمان، فأما الميتنان: فالجراد والحوت، وأما الدمان، فالكبد والطحال». ويبام بغير ذكاة (ذبع) ولا تسعية.

والحيوان البري: يباح منه حال الاختيار أكلاً أو شرباً كل طاهر، والطبر بجميع أنواعه ولو كان جلالة (وهي البقرة التي تتبع النجاسة) أو كان ذا مِخْلَب، كالباز والعقاب، والزخم، إلا الوظواط، فيكره أكمله على الراجح، ويباح النَّمَم (الإبل والبقر والغنم) والوحش غير المفترس، كالغزال وحمار وحشي، ويربوع، وخُلد، وزير (فوق البربوع كالأرنب يأكل النبات) وأرنب، وتُنفذ، وضُربوب (كالقنفذ في الشوك) وحيّة أمن سنها لمستعملها إن ذكّيت بحلقها.

ويباح أيضاً هوام الأرض كخفساء، وبنات زُرُدان (قريبة من الجناب في الخلقة وهي دواب كريهة الرائحة، ثالف الأماكن الفذوة في البيوت) وغنف (نوع من الجواد) ونعل، ودُود، وسوس، فيجوز أكل الدو والسوس في القاكهة والجوب والنمر، مطلقاً، قل أو كثر، مات فها أ، لا.

ويباح عصير ماه العنب أول عصره، أي: قبل أن يتخمر أو يسكر، وقُطُّةً (شراب يتغذ من الفتح والثمر و الأشويبا الأسراب المتخذ من الأرز) والقمح، ويضاف إله عجود أو حسل أو سكر) إذا أمن سكره، أن أشاحاء المقال، أو الدن. قد أحسد الشقل من الأطرية بسعى مسكراً، وهو نجس، ويحد شاربه على القليل والكثير. وأما ما أقسد المقل من النبات، كحشيشة وأفيون وسيكران ودانورة، أو من المركبات كيمش المعاجين، فيسمى مضداً ومخذراً ومرقداً، وهو طاهر لا يحد متعمله، بل يؤدب أو يعزر، ولا يعرم القليل من الذي لا أثر لد.

وأما ما أفسد البدن، كذوات السموم، فيحرم.

والسباع، كالأسد، والذب، والفهد، واللب، والنهر، والنهر، مكرومة، ولا تعرم، لظاهر فرله تعالى: ﴿ فَلِلَّ الْمُمْلُونَ الْمُونِيَّ لَلْمُ مِنْكُمْلُونَ الْمُونِيَّ لُونَكُمْ عَلَى طَلِيمِ يَقْلَمُنُمُ إِلَّهِ أَنْ يَكُونَ مَنِيَّةً أَنْ ذَكَ تَسْلُونَا أَنْ لَمَنْمَ يَنْفِرِ فَإِلَّهُ يَنْهُمُ أَنْ وَشَقَّا أُولِّ لِيَثِرَ أَقَوْ ﴾ [الأنمام: 155] فخرجت السباع عن التحريم.

وأما ما رواه مالك في الموطأ: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» وزاد مسلم: "وذي مخلب من الطير" فهو محمول على الكراهة، جمماً بين الدليلين، وهي محرّمة في المذاهب الثلاثة الأخرى، إلا أن الشافعي أحل منها الضب والضبع والتعلن. ولا خلاف في جواز أكل الضب، لأنه أكل أمام النبي ﷺ، وأثر أكله⁽¹⁾، وكرهه أبو حنية.

ونحرم الحيوانات المستقذرة، لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ اَلْغَيْنِيَكُ [الأعراف: 157] كالحشرات وهؤام الأرض.

والطير مباح، سواه كان ذا مخلب وغيره، وذو المعخلب كالبازي والصفر والمقاب والنسر، وهو حرام في المذاهب الأخرى، وكذا عند الشافعي: يعرم كلّ ما نهي عن تلك كالنمل والنحل، وكل ما أمر بقتله كانفراب، والحداة والحية، والقارة والعقرب. ويكره الخطّاف عند الملكة.

والحلزون: يؤكل منه ما سلق أو شوي، لا ما مات وحده.

وأما الجراد: فيؤكل عند المالكية إن مات بسب، كفطع عضو منه، أو إحراقه، أو جعله في المار الحار، ولا يؤكل إن مات بغير سبب. وهو حلال في المذاهب الأخرى مطلقاً.

وذوات الحوافر: منها الخيل مكروهة، ومنها الحمير والبغال مفلظة الكراهية، والراجح حرمتها، وأما حمار الوحش فحلال، فإن صار مستأنساً أهلياً، لم يوكل عند مالك، نظراً لحاله الآن، وأجازم إبن الفاسم نظراً لاصله.

وما اختلف أنه ممسوخ، كالفيل والضب والقرد والقنفذ: ظاهر المذهب بمدم التحريم، كما قال الباجي.

ودم ما لا يؤكل لحمه حرام، قليله وكثيره، وكذلك يحرم دم ما يؤكل لحمه قبل الذكاة، وكذا بعد الذكاة يحرم المسفوح: وهو الذي يخرج عند الذبح، فإن شويت مأكولة اللحم قبل تقطيعها وظهور الذم،

⁽¹⁾ أخرجه مسلم.

جاز أكلها اتفاقاً. وإن قطعت، فظهر الدم، فاحتلف: هل هو حلال أو حرام؟ والإيامة عند الفائل بالتحريم محمولة على ما لم يظهر، نقلًا لحرج الشيح ـ تميم الدماء، والإياحة لظاهر الآبة: ﴿ قُلُ لَا لَيْلِمُونَ مَا أُومِينَ يِلْمُشَرِّكُ﴾ (الأنماء: 115 نفو خرج الدم بعد ذلك، جاز أكد متفرداً ومضلعي السفح أنه لو وجد في صفار البيض نقطة م، لا تكون نجسة.

والمحترم: هو النجس من جامد أو ماتع، والخنزير البري، والبغل والغرس والحمار، ولو كان حماراً وحشياً تأتس. والراجع: تحريم أكل الطين والثراب والمظام والخبز المحرق بالنار، منما لأذى البدن. وعد: ميتة ما لمي له نفس مائلة (ما لهي له و ماثل) كجراد وحشاش أرض، حتى وإن كان ميته طاهرة، إذ لا يبلح إلا بلكانة، كما تلام.

والمكروء: هر سع وضيع وثملب وذلب، وهرّ ولو كان وحشياً، وقبل وفيلا وضير ونمر ونمن ونحوه معا يسمى بالرحوش المغترسة، وكليا إنسي على المستعد، والأظهر كرامة أكل القرّ و النساس والمشهور أن فأر البيرت الذي يصل إلى النجاسة يكره، فإن شك في وصواله لها، لم يكره، وإن لم يصل للتجاسة، فهو مياح. وتكره الجلاقة، تصارض الأثر والقياس، أما الأثر: فهو ما روى ابن عمر: قبي النبي كلم من كل المجاثة وإلىإنها"،

وأما القياس المعارض لهذا: فهو أن ما يرد إلى جوف الحيوان ينقلب إلى لحم، كانقلاب الدم لحماً.

ويكره شرب شراب المخلوطين، كزبيب وتمر، أو تين أو مشمس أو نحو ذلك، وسواه خُلطا عند الانتباذ أو عند الشرب.

وأما ما يسمى «الخُشَاف، في رمضان فهو مباح إن قرب زمن النبذ،

رواه أحمد رأبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب.

فإن طال زمن النبذ كاليوم والليلة فأكثر، كره، وإن احتمل صيرورته مسكراً، ولو ظناً، فحرام نجس.

وكره تُبَدِّ شيء من الفواكه، ولو مفرداً كزيب فقط بدُبُرَه (وهو الفرع) وحَتَّم (وهي الأواني السطالية باللفضرة أو الصفرة أو غيرهما من كل ما دهن شيره ملؤن) ومثير (اي: مطلي بالفار) أي: الزقت، ونتير (اي مغور: وهو ما نقر من الأواني من جذوع النخل) لنهي النبي ﷺ عن التباغذ فيها، ولأن خان هذه الأواني الأربعة تعجيل الإسكار، لما نيذ فيها، بخلاف غيرها من الأواني.

وأواني أهل الكتاب التي تطبخ فيها العبنات والحم الحنزير تفسل وتستعمل أما أخرجه مسلم، قال أبو تعلبة الخشفي: إنا بارض قوم من أهل الكتاب، ناكل في أنتيهم؟ قفال عليه الصلاة والسلام: الا وجدتم غير أنتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا، فأغسلوا ثم كلوا فيها، ولأن الماء طهور لكل عن.

والعباح حال الاضطرار: هو كل ما يردّ جوعاً أو عطشاً، حال الضرورة، كمية كلّ حيوان إلا ابن آدم، وكالدم والخنزير والأطعمة النجمة، والمياه النجمة، إلا الخمر، فإنها لا تعلق إلا لإساغة النصة، على خلاف فيها، ولا تباح لجوع ولا لعطس، لأنها لا تدفع ذلك. ولا يحل التداوي بها في المشهور، وقال الشافعي: يجوز التداوي بها للإضطرائر.

وأما قدر المستباح: فهو بأن يأكل ويشبع. وإن خاف المُدّم فيما يستقبل، تزود منها، فإن استغنى عنها طرحها. وقال الشافعي لا يشبع ولا ينزود، وإنما بأكل ما يسد رمقه، أي: يحفظ حياته.

والضرورة: هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت أو هي حفظ التفوس من الهلاك، أو شدة الضرر، إذ الضرورات تبيح المحظورات. ولا يجوز للمضطر أن يأكل ميتة ابن آدم، لأنها شم، فلا نزيل الضرورة. كما لا يجوز تناول الخمر، لضرورة عطش، لأنه مما يزيده، إلا إذا تعينت الخمر لإزالة الشُّقة، لا إن لم تنعين، ولا لغير غصة.

وإذا وجد المضطر ميتة وخنزيراً، قدّم المينة على الخنزير، لأن الخنزير حرام لذاته، وحرمة الميتة عارضة.

وإذا وجد المضطر مينة وصيداً صاده محرم أو صيد له وصار لحماً فلدينا صور ثلاث، كما قرر الدسوقي:

الأولى ــ صيد الحرم تقدم الميتة عليه، لما فيه من حرمة الاصطياد، وحرمة ذبح الصيد.

الثانية ــ الصيد الحي الذي صاده المحرم قبل اضطراره، تقدم الميتة أيضاً عليه، ولا يجوز له ذبحه، لأنه إذا ذبحه، صار ميتة، فلا فائدة في ارتكاب هذا المحرّم.

الثالثة _ إذا كان عنده صيد صاده هو أو غيره لمحرم، وذبع قبل اضطراره، فهذا مقدم على السينة، ولا تقدم السينة عليه، لأن لحم صيد المحرم حرصت عارضة، لأنها خاصة بالإحرام، بخلاف السينة، فحرمتها أصلة

وإن وجد المضطر ميتة وطعام الغير، أكل الطعام إن أمن أن يعدّ سارقًا، وضمنه، أي فيقدم ندياً طعام الغير على الميتة.

ويقدم المحتلف فيه بين العلماء كالخيل، على المتفق على تصريمه كالحمير والبنال، ويقدم طعام غير المضطر على البينة ولحم الغنزير وما انتقاف فيه ولو بنصب إلا عند رجود خوف على النفس من قطع يد وضرب ميرم وقتل، فإن خاف المضطر ذلك قدم المينة أو لحم المخزير.

والمضطر يطلب الطعام من غير المضطر بشراء أو عطية من مالكه،

فإن امتنع غصّب منه، وله قتاله على أخذه من صاحبه، بعد إنذاره بأنه مضطر، فإن لم يعطه إياه قائله، فإن قتل صاحب فدمه هدر، لوجوب بذله للمضطر، وإن تُتل المضطر فالقصاص على القاتل.

المبحث الثاني _ الأشربة :

ما أسكر كثيره فقايله حرام، من خمر، أو نبيذ، أو زبيب، أو نمر، أو نبن، أو حنظة، أو غير ذلك، وعلى هذا فالخمر (وهي عصير العنب إذا أسكر) حرام قليلها وكثيرها إجماعاً، فإن لم يسكر فهو حلال إجماعاً،

وأما سائر الأشرية المسكرة، كالمنتخذة من الزييب، والنعر، والعمل، والفحج والسيح رغير ذلك، في كالخمير في العدامي الأربعة، على العنفي به في المدفع، التعنفي، لقرار تعالى: ﴿ فِي الكَنْفِ وَالْقِيرَ وَالْاَمْانُ وَالْاَقِيْرِ مِنْ مَنَ مَنْ الشَّيْرَةُ لَمُشَيِّرُهُ لَلْمُعْرِفَا ﴾ [المائدة: وكا يرافض عند المائلة: السم لما خامر العقل، أي: هُلُّاه، ومنه تخير سرامة (أنه أن سائرة أن وقال النبي ﷺ: وكل سكر خمر، وكلُّ سكر خمر سكر، وكلُّ سكر خمر المُنْ المُنْسِرَةُ للمُنْسِرَةُ للْسَكُمْ لِلْ النبي المِنْسُرَّ النبير، ولمُنْ النبير، ولمُنْسُرُ النبير، ولمُنْسُرُ النبير، ولمُنْسُرُّ المَنْسُرُ المِنْسُرُ النبير، ولمُنْسُرُ المُنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المُنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المُنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المُنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المُنْسُرُ المُنْسُرُ المُنْسُرُ المُنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المُنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ المُنْسُرُ المِنْسُرُ المُنْسُرُ المِنْسُرُ المِنْسُرُ

أحكام الأشربة: للأشربة الحلال والحرام أحكام وهي ما يأني(3):

1 .. المعتبر في عصير العنب: الإسكار، سواء طبخ أو لم يطبخ.

عصير العنب غير المسكر، ونقيع الزبيب وجميع الأنبذة حلال،

رواه مسلم والدارقطني عن ابن عمر.

 ⁽²⁾ رواه النسائي وابن مأجه وغيرهما عن عبد الله بن عمرو، ورواه آخرون عن شمانية آخرين من الصحابة.

⁽³⁾ المراجع السابقة في الأطعمة، الذخيرة: 113/4 - 121.

ما لم تسكر، من غير توقيت بزمان ولا هيئة، ولا يحد الطبخ بثنشين ولا غيره.

5 ـ الانتباذ جائز إلا في اللّذباء والمؤقّت والكثيم (ومو انفخار أو البخدار أو البخدار أو البخدار أو البخدار الخدار الخدار الكثر اللخدار الخدار الخدار الخدار الخدار الكثر المحكار فيها كما تقدم في الأطعمة. وأجازه أو حديثة في جميع الأواني، ودليل الكرامة ما رواه أبو داود: فنهى ﷺ عن اللّباء والكثير والخيرة، وفي البخاري في الأشرية: باب عن اللّذاب الكثير والأوية والقروف بعد النهي.

4 ـ يكره انتباذ الخليطين وشربهما كالتمر والزبيب، وإن لم يسكر،
 كما تقدم.

 2 لا يحل لمسلم أن يتملك الخمر، ولا شيئاً من المسكر، فمن وجدت عنده أريقت عليه، وكسرت ظروفها تأديباً له، لأن الشرع أدب بالمالية في الكفارات.

6 ـ لا يحل لمسلم بيع الخبر من مسلم ولا كافره ولا بيع العنب لمن يعمل عنه الخبر، وانع على الخبر المبيعة كسرت وتقص البيع، وإن كان المشتري لم يدفع الثمن رسقط عنه. وإن كان قد ذمعه رد إلى أسلم الكافر، وعنده خبر أرافها، وإن أسلم الكافر، وعنده خبر أرافها، وإن أسلم وعنده ثمن

ودليل تحريم تمليكها وتملكها من بيع وشراه وهبة وغيرها: ما أخرجه مسلم وغيره: (إن الذي حرَّم شربها، حرَّم ثمنها».

وما أخرجه مسلم أيضاً عن العندري: •إن الله حرم الدخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شهرب لا يسيم، فاستغيل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة، فيشكرهاه ولأن كلّ ذلك انتفاع بالخمير، وأنها حمرة الانتفاع على السلم. 7 ـ لا يحل لفسلم أن يواجر نفس، ولا غلام، ولا داره، ولا داره ولا داره ولا شيئة سناً ألكي حنية، سناً للذريعة، ولا شيئة سناً للأبوعة، من أملاك في عمل المحلوب علاقة للذريعة، ومنعا للذريعة والمعاونة عمل المحلوب المحلوبة المحلوبة والمحلوبة المحلوبة المحل

وعلى هذا، إن أخذ أجرة تصدق بها، ولم يتملكها، لتحريم المنفعة المعاوض عليها.

8 _ إذا تخلف الخبر من ذاتها صارت حلالاً طاهرة اتفاقاً. وظاهر العلمية أنه يجوز تخليها بمعالجة وله أكلها، لما رواء مسلم وأحمد وأصحاب السن الأربعة، عن جابر بن عبد الله: وتهم الإدام الخل! ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويجعل في الخبر صفة الصلاح، والإصلاح مباح.

ويكره أكل الخمر التي يجعل فيها الحيتان (الأسماك) فتصير مُرئَى، وإن أسكر، فهو حرام بالاتفاق.

والقاعدة: أسباب الطهارة ثلاثة: إزالة، كالغسل بالماء، أو إحالة كانقلاب الخمر خلاً، والدم منياً ثم آدمياً، وبهما كالدباغ.

9 ـ قال القرافي: المرقدات: تغيّب العقل، ولا يحد شاربها، ويحل قليلها إجماعاً، ولا ينجس قليلها ولا كثيرها، لأنها غير مسكرة، فإن المسكر هو المطرب.

10 ـ يجوز أكل لبن الآدميات إذا جمع في إناء كسائر الألبان،
 وحرّمه أبو حنيفة ومنع بيعه، لأنه جزء آدمي.

المبحث الثالث ـ الصيد: تعريفه وحكمه وشروطه (1).

الذخيرة: 169/4 - 187، الشرح الصغير: 162/2 - 170، القوانين الفقهية: =

العيد: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا، غير معلموك، ولا مقدور علمه. وحكم: الإباحة لقاصده إجماعاً، في غير حرم كه حرم المدينة، لغير محرم بعج أو عمرة، ريوكل السعيد إن كان مأكولاً شرعاً، لقوله تعالى: ﴿ وَرَاتَ مَلْقَهُ مُلِكَاتُهُمُ الْمَائِنَةَ: 2] أمر يبد حظر نهيد الإباحة، ولقوله سيحان، ﴿ وَمَنْ مَلِكُمُ مُلِكَاتُهُمُ اللهُ المَائِنَةَ: 2] أمر يبد المائدة: 69. وقل قال قبل كمّا المُؤلِّقَةُ الْمُؤلِّقَةُ كُمْ تَلَكُمُ مَنْ اللّهِمِيّةِ اللهِمِيّةِ مِلْكُمْ وَلَيْ لِلْمَجْ الْمَؤْمِةُ لَكُمْ مَنْ اللّهِمِيّةِ اللهِمِيّةِ مِلْكُمْ وَلَيْ لِلْمَجْ الْمَؤْمِةُ لَكُمْ اللّهِمُ اللّهِمَ اللّهِمَةِ اللهِمِيّةِ اللهِمِيّةِ مِنْ السيدة أحمد أن الني ﷺ قال لمدي بن خلامًا أن أن الرسلة كليك، وصيبت، فأحد أنها، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أسلكية مكمه نحمة أنسام:

باح للمعاش، ومندوب للتوسعة على العيال، وواجب لإحياء نفس عند الفررورة، ومكرو، للهو عند مالك، مهاج عند ابن عبد الحكم، وحرام إذا كان عبناً، لمهر تية انزكاة، لهيم 震暴 من تعذيب الحيوان لمغير فائدة، روى مسلم وغيره عن ابن عباس: ولا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً.

وروى الشافعي، وأحمد، والنسائي، وابن حبّان: •من قتل عصفوراً عبثًا، عجّ إلى الله يوم القبامة، يقول: يا رب، إن فلاناً قتلني عبثًا، ولم يقتلنى منفعة.

فعل الصائد: الصيد ابتداء: إرسال الجارح أو السلاح المحدد، ناوياً بذلك الصيد، والذكاة (التذكية أو الذبح) مسمياً بالله تعالى.

وشروطه: سنة عشر، سنة في الصائد، وخمسة في الآلة التي يصطاد بها، وخمسة في المصيد.

ص175 - 179، الشرح الكبير 103/2 - 106، بداية المجتهد 441/1 - 448.

شروط الصاند: الصاند: هو المسلم الذكر البالغ، والعشهور أن العرأة والمميز كالبالغ، لعموم قوله تعالى: ﴿ قَلْ أَيْلِ لَكُمُّ النَّبِيَّبُ وَمَا مَكْنَتُم يَنَّ لَلْقِرِيمِ مُنْكِلِينَ﴾ [الماندة: 4]. وشروطه سنة:

1 - أن يكون ممن تصح تذكيه، وهو كما ذكرت، فيجوز صيد السلم اتفاقا، ولا يجوز صيد السجوسي، أي ما مات بالاصطباء. ويجوز صيد الكتابي اتفاقا، لفوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ النَّوَى لُوقًا الكِتَبَ عِلْ لَكُرُ ﴾ [المائدة: 5] مفهوسه تحريم طعام من لا كتاب له، وهم السجوس.

فإن كان أبوه مجوسياً، وأمه كتابية أو بالمكس، فالإمام مالك يعتبر الوالد، والشافعي يعتبر الأم، وأبو حنيفة يعتبر أيهما كان ممن تجوز تذكيته.

2 ـ أن لا يكون الصائد محرماً بحج أو عمرة، إذا كان الصيد برياً، أما الصيد البحري فيجوز للمحرم، لقوله تعالى: ﴿ لَيِلَ لَاَكُمْ مَسَيْدُ الْيَحْرِ وَكُمْكُمُ تَشَكُلُ لَكُمْ وَلِلْسَكِرُونِ﴾ [المائدة: 96].

3 ـ أن يرى الصيد ويعينه ويرسله على صيد.

4 ـ أن ينوي الاصطياد، أو بوجد منه الإرسال: إرسال الجارحة على العصيف. فإن استرسلت بنسها، فقتلت، لم يبوء العديث عدي المنقدم: فإذا أرسلت كلبك العملم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أسلك عليك، و لأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذيح، ولهذا أعترت التسمة مه.

5 ـ أن يسمي الله تعالى عند الإرسال أو الرمي، كما يسمى الذابح عند الذبح، فإن ترك النسمية عمداً، لم يؤكل المصيد، لقوله تعالى: ﴿ وَكَل تَأْصَّكُواْ مِنَّا لَوَ لِلَّمِّ اللَّهِ عَلِيْكِ﴾ [الأنعام: 21] وقوله سبحانه: ﴿ لَمُكُوا بِمَّا آمَسَكُنَ مَنْبَكُمْ وَالْأَزُوا آمَمُ الْفُوعَلِيُّو﴾ [المائدة: 4] وللحديث السابق عن عدى.

وهناك أربعة واجبات تسقط مع النسيان، وهي: التسمية، والموالاة في الطهارة، وإزالة النجاسة، وترتيب الفوائت من الصلوات.

6 ـ أن يتبع الصائد الصيد عند الإرسال أو الرمي: فإن رجع ثم أدرك غير منفوذ المقاتل، ذكاء، وإن لم يدرك إلا منفوذ المقاتل، لم يوكل إلا أن يتحقق أن مثاتله أنفذت بالمصيد به لحديث عدي السابق: وإذا أرسلت كلبك فاذكر اسم أف عليه، وإن أسلك عليك، فأدركته جها فانهمه.

ويقتضي هذا الشرط ألا يشتفل الجارح حال إرساله بغير الصيد قبل اصطياده، فإن اشتغل بشيء كاكل جيفة أو صيد آخر، ثم انطلق فقتل الصيد، لم يؤكل.

شروط آلة الصيد: يشترط في آلة الصيد خمسة شروط. والآلة نوعان: سلاح وحيوان.

فأما السلاح: فيشترط أن يكون محدداً كالرمح والسهم والسيف وغير ذلك إلا ما لا يجوز التذكية به: وهي السن والظفر والعظم.

ومن رمى الصيد بسيف أو غيره، فقطمه قطعتين، أكل جميمه. ولا يجوز عند الجمهور الصيد يمثقل كالحجر والمعراض (عصا محددة الرأس)، إلا أن يكون له حد ويوفن أنه أصاب به، لا بالرض.

وأما العيوان: فيجوز بالانفاق الصيد بالكلاب والبازات والصقور والمُقبان (جمع مُقاب) وكلّ ما يقبل التعليم حتى بالسُّنُور.

فإن قتله الجارح أكل، لأن ذلك ذكاته، وإن لم يقتله ذكمي. وأما النمس: فلا يؤكل ما قتل به، لأنه لا يقبل النعليم. ويشترط في الحيوان المصيد به (وهو كلّ حيوان معلِّم) أربعة روط:

1 ـ أن يكون معلمًا: بأن يتغل عن طبعه الأصلي، حتى يصير مصرفاً بحكم الصائد كالآلة، لا صائداً لنفسه. وقبل: التعليم: أن يكون إذا زجر انزجر، وإذا أشلى أطاع، وأضاف بعضهم: أن يكون إذا دعي أطاع. وعند أبي حيفة: أن يترك الأكل ثلاث مرات.

 2 ـ أن يرسله الصائد من يده على الصيد، بعد أن يراه ويعيُّه، فإن انبعث من تلقاه نفسه، لم يؤكل، خلافاً لأبي حنيفة.

وإن زجره بعد انبعائه من تلقاه نفسه، فرجع إليه، ثم أشلاه (الفراه) أكان. أما إن لم يرجع إليه، بعد أن انزجر، ثم زاد في عذوه، لم يبع صيده عند المالكيّة والشاهفية، تغليباً لجانب المنع، لأنه اجتمع إرسال يشعد وإظراء، فقلب الأولى، قال ابن مسعود: اما اجتمع المحلال، والمحرام إلا وغلب المحرام المحلال».

3 ـ أن لا يرجع الجارح عن الصيد: فإن رجع بالكلبة، لم يؤكل. وكذلك لو اشتفل بصيد آخر، أو بما يأكله، لم يؤكل. وإن توقف في مواضم الطلب أكل.

وهذا كله إنما يشترط إذا قتله الجارح، فإن لم يقتله ذُّكِّي.

4 ـ أن لا يشارك في المقر ما ليس عفره ذكاة، كغير المعلم. فإن تيقن أن المعلم هو المسفره بالعفر، أكل، وإن تيقن خلاف ذلك أو تشك، لم يؤكل. وإن غلب على ظنه أنه القاتل ففيه خلاف. وإن أدرك غير منفوذ المغاتل، فذكاء أكل مطلقاً.

شروط المصيد: يشترط في المصيد خمسة شروط وهي ما يأتي:

أن يكون جائز الأكل، فإن الحرام لا يؤثر فيه الصيد،
 لا الذكاة.

2 ـ أن يعجز عن أخفه في أصل خلفته كالوحوش والطيور. فإن كان مستأنساً كالإبل والبقر والفنم، ثم توحش، لم يؤكل بالصيد، خلافاً ليقية المذاهب. وإن تأتس المتوحش الأصل، ثم نذ (هرب) أكل بالأصطياد.

 3 ـ أن يموت من الجَزع، لا من صدم الجارح، ولا من الرعب، وهذا موافق لرأي الحنفية والحنابلة.

4 ـ أن لا يشك في صيده، هل هو أو غيره، ولا يشك هل قتلته
 الآلة أو لا؟ فإن شك لم يؤكل في المشهور عند المالكية.

 5 ـ ان يذگي (لمذّبج) إن أدركه حيا ، وقدر على تذكيته ، لقوله 議 في حديث عدي: (وإن أدركه حيا فأنوسعه، فإن أدركه سيّا، أو نفذت مقالمه ، أو كانت حياته كحياة المذّبرج ، أو عجز عن تذكيته بسبب مفاوسته مثلاً حتى مات، ولم يذكّه، أكل من غير ذميه بالإنفاق.

وإن أدركه حياً، وقدر على تذكيته، فلم يذكّه، حتى مات أو قتله الجارح، لم يؤكل.

وإن قتله الجارح قبل أن يقدر عليه، أكل في المشهور عند المالكية، وفاقاً للشافعي، وخلافاً لأبي حنيفة.

ولا يشترط أن لا يأكل منه الجارح في المشهور، خلافاً للشافعي وابن حنبل وابن حزم الظاهري والمنذر البلوطي. وموضم ناب الكلب يؤكل عند المالكية، لأنه طاهر.

أحكام فرعية :

1 ـ إذا قطعت الآلة أو الجارح عضواً من الصيد، لم يجز أكل المضوء لأنه سيته إذا قطع من حي. ويجوز أكل بقية الأجزاء، إلا الرأس إذا قطع فيؤكل. ولو كان المقطوع النصف فأكثر، جاز أكل الجميم.

- 2 ـ إذا رمى الصائد بسهم مسموم، لم يؤكل، خوفاً على من أكله،
 و لعله أعان على قتله.
- 3 ـ لا يستحق الصيد بالرؤية دون الأغذ، فإن رآه واحد، وصاده أخر، كان لمن صاده. فإن صاده واحد، ثم نذ منه، فصاده آخر، ولم يتوحش، فهو للأول، فإن توحش فلمن صاده، أي: للتاني.
- 4 ـ إن غصب كلباً أو بازيا، فصاد به، ففيه خلاف: قبل: للغاصب، وقبل: لصاحب الجارع، لأنه البياش للممثل بقصده وقرته والمناده مسبب، فيدم الباشر على المتسب، لكن لو غصب سلاحاً أو قرماً، كان للناصب، لأن السلام ونحود لا قمد له.
- 5 ـ موضع ناب الكلب يؤكل، كما تقدم، لأنه طاهر في المذهب، والراجح عند الشافعية أنه لا يفسل معض الكلب، للإذن الشرعي بالاصطياد به.
- من طرد صيداً، فدخل دار إنسان، فإن كان اضطره إلى الدخول
 فهو له، وإن كان لم يضطره إلى الدخول، فهو لصاحب الدار.
- 7 ـ لا يعنع أحد أن ينصب أبرجة حمام، أو كُوارات نحل، وإن زاحم غيره، إلا أن يعلم أنه أشرً بالسابق، حين أحدثها بقربه، فيمنع، كما يعنع إن قصد صيد المملوك.
- فإن نصب برجاً أو گوارة، فحصل فيه حمام أو نحل لفيره، فإن قدر على ردَّها ردَّها، وإن لم يقدر على ردها، فقيل: يكون ما تولد عنها للسابق، وقيل: لمن صارت إليه.
- 8 ـ كل ما ذكر من شروط الصيد إنما يشترط إذا عقرته الجوارح، أو
 السلاح، أو أنفذت مقاتله، فإن أدركه حياً غير منفوذ المقاتل ذكي،
 وتشترط حينظ شروط الذبح.
- 9 ـ إنما تشترط الشروط المذكورة في صيد البرّ. وأما صيد البحر:

فيجوز مطلقاً، سواء صاده مسلم أو كافر، على أيّ وجه كان.

المبحث الرابع ـ الذباتح:

تعريف المذيح والنحر والعقر، وشروط الذابح والمذبوح والآلة، وصفة الذبح أو الذكاة⁽¹⁾.

اللبع والتحر والعقر: هو السبب الشرعي الموصّل لحلّ أكل الحيوان البري. وحقيقة الذبح: قطع شخص ولو مبيزاً، مسلم أو كتابي، جميع المُطلقرم وجميع الرئيبين واردما عرفان في صفحتي العنق، يتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ، فهما من المقابل) من مقدِّم الرأس بمحدِّد، بلا رفع للآلة قبل التمام، مع ثبّة وصف لإحلال اللبية. وهو أربعة ألوام:

أيح في الحلق في البقر، والغنم، والطيور، والوحوش المقدور
 عليها، ما عدا الزرافة.

 2 - ونحرفي اللَّبة لابل وزرافة: وهو الطعن في اللَّبة (وهي النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة، أي: أسفل العنق) أو هي وسط الصدر للإبل.

3 ـ وغَفَّر: وهو جرح مسلم مميز وحشياً غير مقدور عليه إلا بمُسر، شرد أو تردى بحفرة، بمحدّد أو حيوان علّم كيفية الاصطياد، من طير أو غيره ككلب، فمات قبل إدراكه حياً.

. . .. أما الكافر والكتابيُّ، فلا يؤكل صيده، ولو سمى الله عليه، لأن الصيد رخصة، والكافر ليس من أهلها.

4 ـ كلّ فعل يموت به ما ليس له نفس سائلة (دم) نحو الجراد

الذخيرة 122/4 - 139، القوانين الفقهية: ص179 - 185، الشرح الصغير: 178-153/2 الشرح الكبير 992-114، بداية المعجهد: 421/1 - 439.

والدود وخُشاش الأرض، ولو لم يُعجُّل موته كقطع جناح أو رجل أو إلفاء بماء حار.

ولا بد في كلُّ هذه الأنواع من نية وتسمية. فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح من غير ضرورة، لم تؤكل الذبيحة. والصيد كما تقدم في غير المقدور عليه.

الذَّابِح أو المذكي:

المذكي ثلاثة أصناف: صنف تجوز تذكيته اتفاقاً، وصنف تحرم تذكيته اتفاقاً، وصنف مختلف فيه.

أما الذي تجوز تذكيته بالاتفاق: فهر المسلم، البالغ، العاقل، الذكر، المصلي، لقوله تعالى: ﴿إِلَّامَا تُكِيُّتُمُ﴾ [المائدة: 3] والخطاب فيه مرجه للمسلمين.

وأما الذي تحرم تذكيته بالانفاق: فهو المشرك من عبدة الأوثان.

وأما الصنف المختلف فيه فهو عشرة: أهل الكتاب، والمعجوس، والصابتون، والمرأة، والصبي، والمجنون، والسكران، وتارك الصلاة، والغاصب، والسارق.

قاما أهل الكتاب من البهود والنصارى: فتجوز فبانتهم على الجملة اتفاقاً، قول تعالى: ﴿ وَكُمْثَامُ الْمُؤَلِّ الْكِنَدُ لِحَلِّ الْكُوْ وَكَمَائِكُم عِلَّ الْمُؤْكِ [العائدة: كا، أي: فبانتهم حلال، وهي ما يعقفونه في شريعتهم حلالاً لهم، ولم يحرم علينا، كلحم الخنزير، ولو لم يعلم أنهم سموا أله تعالى، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم، ولو اعتقدوا تحريمه كالإبل.

ولكن ذبائعهم المحرمة عليهم مكروهة لنا، كالإبل والشحوم الخالصة، وكذلك تكره العذبوحة لكنائسهم وأعيادهم، لما فيها من تعظيم شركهم. وإذا علم أن الذابح سمى على الذبيحة غير اسم الله، بأن ذبح النصراني باسم المسبح، واليهودي باسم العزير، فهي أيضاً مكرومة خلافاً لِقبة المذاهب فإنها حرام عندهم. ودليل الكراهة عموم آية: ﴿ وَتَكَمُّ الْكُنُ الْوَالْمُ الْكِنْكُ بِلِّ لَكُنْهُ السائدة: ٥).

واختلف في فروع من ذباتح أهل الكتاب، منها: إذا كان الكتابي عربياً، جازت ذبيحته عند الجمهور، خلافاً للشافعي في قول.

وأما المرتد: فلا تؤكل فيبحثه عند الجمهور، خلافاً لأبي إسحاق الشاطمي، والزنديق كالمرتد، وإن فرج المرتد لمسلم بأمره، فقولان في المذهب، ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من فباتح اليهود، ويُنهى المسلمون عن شراء فلك منهم، وينهى اليهود عن البيع منهم، ومن الشرئ منهم، فير رجل سوء، ولا يضبخ ضراؤه.

وأما المعجوس: فلا تجوز ذبانحهم عند الجمهور، خلافاً لقوم، لانهم مشركون ليسوا من أهل الكتاب، وللحديث: •سئّوا بهم سنّة أهل الكتاب، غير ناكحي نساتهم، ولا آكلي ذبانحهمه⁽¹⁾.

وأما الصابتون: فلا تجوز ذباقحهم في المذهب، خلافاً لقوم، علماً بأن دينهم بين المجوسية والنصرانية، وقيل: يعتقدون بتأثير النجوم.

وأما الصبي: فإن لم يعقل الفيح ولم يطقه، أي كان غير معيز، فلا تصح ذكاته، لأنه لا قصد له، فلا يعقل النسمية، ولا يضبط الذبيحة. وإن عقل وأطاق، بأن سار معيزاً، جازت ذكاته في المشهور، وتكره فيحته عند الشافعية.

وأما العوأة: فذكاتها جائزة على العشهور، لأن لها أهلية كاملة، لكن مع الكراهة. والخنثى مثل العرأة تكره ذبيحته، وكذا تكره ذبيحة الخصي والأغلف والفاسق.

غريب بهذا اللفظ (نصب الراية 181/4).

وأما المجنون والسكران: فلا تجوز ذبيحتهما، لأنه لا تصد لهم كالصبي غير المميز، وأباح الشافعية ذبيحتهما مع الكراهة، لأن لهما قصداً وإرادة في الجملة.

وأما تارك الصلاة: فتجوز ذبيحته خلافاً لابن حبيب.

وأما ساوق الفيعة وغاصبها: فتجرز ذبيحته عند الجمهور، خلافاً للظاهرية، والمبتدع المختلف في كفره كالتصرافي الحربي والتصرافي إذا ذبع لسلم بأمره، والعجمي الذي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ: مختلف في حكم ذبيحة، وتؤكل ذبيحة الأعرس.

المذبوح أو المذكِّي: فيه أربعة مسائل:

الأولى: ما يفتقر إلى ذكاة: الحيوان نوعان: بحري وبري.

أما البحري: فإن لم تطل حباته في البر، لم يفتقر إلى ذكاة كالحوت، وكذلك ما تطول حياته في البر، على المشهور، خلافاً لابن نافع.

و أما البري الذي له نفس له سائلة (له دم) فلا بد من ذكاته اتفاقاً، وكل نوع من الواع السيوان المبري يقبل الذكاة الإ الخنزير، فإنه إذا ذكي صار بيته، لخلظ تعربيه، بخلاف سائر المحرمات، فإنه على المشهور ينتم بذكاتها، فلطهارة لمومها وعظلمها وسيلودها.

وأما البري الذي ليس له نفس سائلة (لا دم له) فيفتقر إلى الذكاة.

المسألة الثانية: ذكاة العريضة: لا بد من أن يكون العذبوح (المذكي) معلوم العجاة، وأما العريضة التي لم تشرف على العوت: فقدكي وتؤكل اتفاقاً، وكذلك التي أشرفت على العوت تؤكل في المشهور وعند الجمهور.

فإن شك هل أدركت حياتها أو لا؟ فلا تؤكل. فإن غلب على الظن إدراك حياتهما، ففيها خلاف. فإن لم يتحرك من الذبيحة شيء: فتؤكل إن كانت صحيحة، أو مريضة لم تقرب من العوت. ولا تؤكل إن قربت من العوت إلا بدليل يدل على الحياة، وعلامات الحياة خصر:

سيلان الدم، لا خروج الفليل منه، والركض باليد أو الرجل أو طرف العين، وتحريك الذّب، وخروج النّفَس. ووقت مراعاة هذه العلامات مختلف فيه: بعد الذبح، ومعه، وقبله.

فإن تحركت ولم يسل دمها، أكلت. وإن سال دمها، ولم تتحرك، لم تؤكل، لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة، من سيلان الدم.

وأما الاختلاف الخفيف: فليس دليلًا على الحياة، لأن اللحم يختلج بعد السَّلخ.

المسألة الثالثة: الخبسة المذكورة في القرآن في آية المائدة: (٣): وهي المنخفة (التي اختفت بجل ونموه) والموفوذة (المضروبة بمعا ونحرها) والمتروبة (التي مقطت من جبل أو غيره) والتطبحة (المتطوحة) وما أكل السيع (من ذنب وغيره) لها أربعة أجوال:

أ ـ فإن ماتت قبل الذكاة (الذبع) لم تؤكل إجماعاً.
 ب ـ وإن رجيت حياتها، ذكبت وأكلت إجماعاً.

جـــ وإن نفذت مقاتلها أي وصل أمرها غلىالمقتل، لم تؤكل باتفاق في المذهب، عند ابن رشد، وحكى فيها غيره قولين.

د ـ وإن يشس من حياتها ولم تنفذ مغائلها أو شك في أمرها فتلاثة أقرال: نظرى وتوكل عند ابن الفاسم، وفقاً لأبي حينة والشانعي. وفي قول مكسه: لا تذكى ولا توكل. وفي قول ثالث بالشفرة بين الشك فغذكى وتوكل، وبين الإبلى: ثلا نذكى ولا توكل.

وسبب الخلاف: هل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَّكِّتُمْ ﴾ [العائدة: 3] استثناء متصل أو منقطع؟ فمن رآء متصلاً قال: تعمل الذكاة في هذه الأشياء. ومن رآه منقطعاً، قال: لا تعمل الذكاة فيها، لأن المراد: فما ذكيتم، من غيرها.

والمقائل المتغق عليها خمسة: قطع الأوداج، وانتشار الدماغ، وانتشار المحشوة، وخرق أعلى المصران في مجرى الطعام والشراب، لا أسفله حيث يوجد الرجيع (الروث) وانقطاع النخاع الشوكى.

وإذا ذبحت البهيمة، فوجدت مثقوبة الكرش، فالصحيح جواز أكلها لعشها معه.

> المسألة الرابعة: ذكاة الجنين: .

يحل أكل الجين عند الجمهور غير العنفية إذا خرج ميناً بذكاة أمه، أو وجد ميناً في بطنها، أو كالت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح، لقوله في وخد المذاك. لكن اشترط المالكية خلافاً لفيرهم: أن يكون قد كمل خلفه، ونيت شعره، لما وري عن ابن عمر يجرماعة من الصحابة، وقال كعب بن مالك: "وكان أصحاب رسول الله يجرفون: إذا ألمب بن مالك: "وكان أصحاب رسول الله يجرفون: إذا ألمب الجين، فذكان ذكاة أمه.

وعلى هذا، للجنين عند الفقهاء أربعة أحوال: الأول: أن تلقيه مبتأ قبل تذكيتها، فلا يؤكل إجماعاً.

الثاني: أن تلقبه حياً قبل تذكيتها، فلا يؤكّل إلا أن يذكى، وهو مستقر الحياة. الثالث: أن تلقه مبناً بعد تذكيتها، فهو حلال، وذكانه ذكاة أمه، خلافاً

لأبي حنيفة. الرابع: أن تلقيه حياً بعد ذكاتها، فإن أدركت ذكاته ذكي، وإن لم

 ⁽¹⁾ رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والغارقطني، وابن حبان وصححه عن أيي سعيد الخدري. وروي عن عشرة آخرين من الصحابة (نصب الرابة 189/4 وما بعدها).

تدرك، فقيل: هو مبتة، وقيل: ذكاته ذكاة أمه.

فرع في البيض: إذا سُلق فوجد فيه فرخ ميت، لم يؤكل. وإذا أخرجت بيضته من دجاجة ميتة، لم تؤكل.

آلة الذبع:

الآلة التي يذكى بها: هي كلّ محدد يمكن به إنفاذ المفاتل، وإنهار الدم، سواء كان من حديد أو عظم أو عود أو قصب أو حجر له حد، أو فضار، أو زجاج، إلا أنه يكره غير الحديد من غير ساجة وتؤكل النبيجة.

وأما السن والظفر: ففيهما مع وجود غيرهما أربعة أقوال عند المالكية: أحدها: لا تجوز الذكاة بهما، لا متصلين ولا مفصلين، وفاقاً للنافع.

والثاني: الجواز منفصلين ومتصلين.

والثالث: الجواز منفصلين، وهو قول ابن حبيب وأبي حنيفة. والرابع: الكراهية بالسن مطلقاً، والجواز بالظفر مطلقاً.

ران لم يوجد غيرهما، أي: غير السن والظفر، جاز الذبح بهما جزمًا، ولو تم الذبح بقطمة عظم محددة، فلا خلاف في العجراز عند مالك وابن حبل، ومنمه الشافعي كما منع السن والظفر. ولكن الأفضل عند المالكية الذبح بالحديد، فهو أفضل من الزجاج والحجر والقصب والعظم.

ودليل مشروعية الذمع بالآلة الموصوفة: ما جاء في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام: ها أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه مُكُل، ليس السنَّ والظفر، وسأخبرك عنهما، أما السنَّ فعظم، وأما الظفر فتُدى السنَّة مصناء: أن البِسنَّ عظم يرض ولا يُضري، والظفر يختش ولا يذبع، أو يكون ذكر الحبثة تنبها على أنه من شعار الكفار، فيكون ذلك من باب النهى عن زي الأعاجم.

صفة الذبح أو الذكاة: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في أنواع الذكاة الأربعة، وقد تقدم بيانها.

المسألة الثانية: شروط الذبع:

شروط الذبح أو فراتضه خمسة:

1 ـ النيّة: وهي القصد إلى الذبح، وهذا شرط متفق عليه، فلو قصد مجرد إزهاق روح الحيوان من غير قصد تذكية، أو مجرد الضرب بالة فأصابت منحره، لم يؤكل.

2 ـ فورية الذيح: فإن رفع يده قبل إكسال الذكاة، ثم أحادها، فإن كان المورة تربياً توكل، وإن تباعد لم تؤكل؛ لأن الذكاة طرأت على مفودة المقاتل، وهذا رأي ابن حبيب. وقال سحنون: لا تؤكل وإن كان بالقرب.

3، 4، 5. قطع جميع الودجين وجميع الحلقوم، والمري عند مالك، والمشهور أنه لا يشترط قطع المري عند المالكية، بدليل المفهوم من حديث رافع بن خديج: هما أنهر الدم، وذكر اسم افه عليه، فكل⁽¹⁾.

وحديث أبي أمامة: •ما أفرى الأوداج، ما لم يكن قرض سن، أو جزّ ظفره⁽²⁾.

فالحديث الأول يقتضي إنهار الدم، والثاني يقتضي قطع جميع الأرداج، ولا يمكن قطع الودجين بدون الحلقوم، لإحاطتهما به.

والحلقوم: مجرى النفس. ولا يوصل إلى قطع الودجين في الغالب _____

رواه الجماعة (نيل الأوطار 141/8).
 أخرجه الطبراني في معجمه (نصب الرابة 186/4).

إلا بعد قطعه، لأنه قبلهما. والمري: مجرى الطعام والشراب، وهو وراء ذلك متصفى بعظم الفقا. وقد رُوي عن مالك المتراط قطع الخريعة، فإن ترك أحد الثلاثة لم تؤكل. واشترط الشافعي قطع العلقوم والعربي.

واشترط أبو حنيفة قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة، فيلتقي مع المشهور المتقدم.

أحكام فرعية:

 يجب أن تبقى الغُلمسة (أ): وهي الجوزة مع الراس، لأن الحلقوم تحتها فيما بينها وبين اللَّمة، فإن لم يقطمها وجعلها مع البدن، ولم بين منها في الرأس ما يستدير، لم تؤكل في المشهور.

2 ـ لا يؤكل ما ذبح من القفا ولا في صفحة المنق إذا وصل من ذلك
 إلى قطع ما يجب في الذكاة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

3 ـ إن قطم الذابح بعض الودجين والحلقوم، فقال سحنون: لا يجوز. وقال ابن القاسم: إن قطع النصف أو الثلثين، جاز، وإن لم يقطم إلا البسير، لم يجز.

 4 ـ إن تمادى بالقطع، حتى قطع الرأس أو النخاع، أكلت الذبيحة مع الكراهة.

المسألة الثالثة: سنن الذبح: وهي خمس:

الأول من السنن: النسبية، وقبل: إنها فرض حال التذكر، ونسقط مع النسيان، وهذا أي: الناني هو المعتمد، لأن ابن بشير حكى الانفاق في المذهب علمي أن من تركها عمداً تهاوناً، لم تؤكل ذبيحت. ومن تركها ناسياً أكلت، ومن تركها عمداً غير متهاون، فالمشهور أنها

⁽¹⁾ الغَلْصَمَةُ: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتي، في الحلق.

لا تؤكل، خلافاً لأشهب. وأجاز الشافعي أكل متروك التسبية مطلقاً، وهي عنده منتخبة، ولفظها: فبسم الحه وإن زاد الكبير فحسن. ودليله: ﴿ تُكُولُ مِنْكَا لَكُمْ اللَّمْ مُلْقِيهِ ﴾ [الأنمام: 118] فلو ترك التسبية عبداً أو سهواً، حراً الأكل.

ودليل الجمهور غير الشافعية في اشتراط النسمية: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْحُمُواْ مِنَا لَمُ يُلِكُمُ اسْدُالُهُ عَلَيُووَ إِنَّهُ لِنَسْقٌ ﴾ [الأنعام: 121].

الثاني: توجيه الذبيحة إلى القبلة، فإن لم يستقبلها ساهياً أو لعذر، أكلت. وإن تعمد ترك التوجيه فقولان: المشهور الجواز.

الثالث: إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر برنق، وراسها مشرف، ويأخذ المؤاز بيد، اليسرى جلد خلها من اللحي الأسقل، فيداد حتى تتيين البشرة، ثم يعر السكين على الحلق تحت الجوزة، حتى يفف في المنظم. فإن كان أصر، جاز أن يجملها على شقها الأيمن. ويكره ذبح المرسر. وتنجر الإبل قائمة.

الرابع: أن يحدُّ الشفرة، وليفعل ذلك، بحيث لا تراه البهيمة.

الخامس: أن يرفق باليهيمة، فلا يضرب بها الأرض، ولا يجعل رجله على عقفها، ولا تجر برجلها، ولا تسلخ، ولا تنخ الوصول للنخاع ولا يقطع شيء منها ختى تموت. والنخح : قطع النخاع. ودليل هذا هو الحديث: فإن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم أحسنوا التخلق، وإذا فبحتم فأحسنوا اللبحة، وليحدُّ أحدكم شفرته، وليرح فيهينه، (1).

⁽¹⁾ رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.



حَالِينَ الْمُنَادُ الْكُوْدِ وَهُبِّ الرِّحَيْسِ لِي رئيس فِسرِ الفِق الإسلامي وَمَدُّا هِهِ بِمَامِنَهُ دِمُنْدُ بِهِذِهِ الرّبِيةِ

الجحُزَّةُ الثَّانِي



بسم الله الرحمن الرحيم تقديم

الحمد فقد حمداً يوافي نعمه ويكافي، هزيد. والصلاة والسلام على سيدنا محمد غيرته من خلق، وكبلغ شرافت إلى قيام الساهة. وبعد: فإن المال والمشود الواردة عليه عصب الحياة في كل زمان ومكان، ومشلاً كثير من الصراعات والمنافسات الداخلية والخارجية، وربما كان لانك سيها لحروب ظاحنة ومنازعات ساخة مستمرة.

والطمع والجنم الإنساني هو وراء كلّ تلك الأحداث والخلافات، معا أدى إلى كنرة المحاكمات، وشغل ساحات القضاء بأنراع متعددة من القضايا العالمية , وظهور مشكلات العقود الثانشة عند التنفيذ أو التطبيق لأي نظام، بسبب الجمهل أحيانًا، أو سوء النيّة أحيانًا أخرى، أوالعرس على تحقيق النفم الخاص على حساب الأخرين في الكثير الغالب.

والعاصم من الوقوع في المنازعات شيئان: الوازع الديني الناجم عن سلامة العقيدة وصعة العبادة، وتنظيم العماملات والعقود على منهج رئائي ينهي الخير المجود، وتعقيق العصالح للناس. ووفع المضار والمقاسد عنهم، وإبعاد المتعاقدين من الوقوع في الخلاف والنزاع والمقاسد عنهم، وإبعاد المتعاقدين من الوقوع في الخلاف والنزاع

ومصدر هذا التنظيم هو شرع الله ودينه المتمثل في القرآن الكريم الذي وضع أصول التعامل ومبادته العامة، وفي الشنة النبوية الصحيحة التي أوضحت تلك الأصول، وفشلت تلك العبادى. على أحكم وجه، وأتم وضع، وأقوم طريق يقوم على أساس العدالة والساواة، وإنصاف أم الحراف التعاقد، ومراعاة دبياً «التعادل في التيادل» أو في «الأدامات» فيقدار ما يعطي الإسان بالحذ بقابله دون جور أو ظلم، ودون استغلال أو أوراء مناص أساس المحافد، والرضا أو إكراء مارى أو معرفي أدي يقوم علمه العقد الصحيح المذي يقره الشرط ويرتب على الحراب أحداث أو ويشير، «الالترامات المتغابلة بين أطراف عد: «لا يبيع في موقعاً إلا من تفقه، وإلا أكل الرباء شاء أم أبي».

لكل مذا تبده الأمدية الكبرى لمعرفة احكام الشربية الإسلامية في نطاق المصالحات، وتزواد الأمدية في حق التصر فيه المسلمات مؤلفة المبادئة على المسلمات احكام الشربية في العقود والمدادئ، متاسبة في العقود والمدادة، تا المادة: 11 وَكُنُّ اللَّهِنَّ اللَّهِنِيِّ المَّمَّ الْوَقَا الْمُسْتَعَلِّ الْمُسْتَعَلِّ الْمُسْتَعَلِيْ اللَّمِنِيِّ اللَّمِنِيِّ اللَّمِنِيِّ اللَّمِنِيِّ اللَّمِنِيِيْ اللَّمِنِيِّ اللَّمِيْلِيِّ اللَّمِنِيِّ اللَّمِنِيِّ اللَّمِنِيِّ اللَّمِنِيِّ اللَّمِيِّ اللَّمِنِيِّ اللَّمِنِيِّ في المُعلَمِي مِن تقادل الرَّمَا المُرتَّمِينِي في المُعلَمِي في المُعلى والاقتال أو قتل الناس يقطمهم من نقادل الرَّمَا المُحرِينِ على المُعلى أما والاقتال أو قتل الناس المحمومية من المناس معنى أما من أمي سميد المناسوني في في الوقي وهي قول فيها أخرجه إن ماجه عن أمي سميد المناسوني والمناس وعرب حسن.

والسنهج كما هو في الجزء السابق بيان الأحكام الشرعية والفنهية على أساس مذهب الإمام مالك مع الإرشاد لأهم الأحكام في المذاهب الأخرى.

أسأل الله تعالى التوفيق وتحقيق النفع في بيان أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية، فهو سبحانه أكرم مسؤول وأعظم معين.

وبحث المعاملات يتناول الفصول الإحدى والعشرين التالية:

السيوع. 2 - الإجارة والجعالة. 3 - الفرض.
 4 - الوكالة. 5 - الرمن. 7 - الكفالة.
 7 - الحوالة. 8 - الصلح. 9 - الشركة.
 11- المؤارة. 11 - المؤارمة والمسافارية. 12 - إحياء الموات. 13 - الهية. 14 - الوديعة أو الإبداع. 15 - العارة أو الإمارة.
 31 - العارة أو الإمارة. 11 - الحجر. 18 - الفصب والتعدي. 19 - الشغل. 12 - الشغل. 12 - الشغلة والشغل. 19 - الشغل. 12 - الشغلة الالشغل. 19 - الشغلة اللشغل. 15 - الشغلة اللشغلة ا

. . .

الفَصلُ الأَوِّلُ *البُ*يُوع وأَنوعُسَ

بيع الرقبة (ذات الشيء) معناه ومشروعيته، وأركانه، وشروطه، وأنواع البيع الصحيحة والفاسدة وحكم كل نوع، البيع الممنوعة كالرباء الخيارات، أقسام البيع، البيوع الجائزة المستقلة باسم خاص (السلم، الاستصناع، الصرف، بيوع الأمانة، المرابحة، والدولية، والوضيعة، الإقالة).

البيح

المكاسب وأنواعها:

أوجب الإسلام أن يكون مكسب العسلم طبياً حلالاً مباركاً فيه، يعيداً عن الشبهات، خالياً من الحرام، قائماً على أساس النفع والمصلمة الملائية ومصلحة الأمة قاطبة، فلا يعمل ما فيه ضرر أو مفسدة، أو يعمل الإنتاج المفيد، أو يعارض العصلحة العامة، أو يؤدي إلى المتازعة والخصومة أو يصادم مع مراد الشرع ونظاف، ومن أهم المكاسب: ما كان بالبيا والتجارة.

أخرج المرزّل وصححه المحاكم عن رفاعة بن رافع أن النبي على المشاهر أن الله المبدئ أن الكليم الله المبدئ أن الكليم الله الكليب الطب ؟ قال: حصل الرجل بيده و عمل الرجل بيد فالكليب الطبيب أي: الحلال المبارك: هو عمل الرجل بيد المكالسة، وكان يعم جرود، أي: خال من المحرام والمغنى وموه التجارة التي فيها تسعة أعشار الرزق. قال التروي رحمه فالهذا والمعراب أن أطبيب المكالسية، ما كان يزمل الميد وإلى كان زراعة فه من أطبيب المكالسية، ما كان يزملة الميد، وإلى كان زراعة فه من المنحل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من النحل مالية من كونه عمل الدول الميد ولما فيه من النحل المان المكالسية والمدواب والطبر(1).

وأخرج البخاري من حديث المقدام مرفوعاً: «ما أكل أحد طماماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبي الله داود كان يأكل من عمل بده.

سبل السلام" 3/5، ط البابي الحلبي.

وكل من عمل اليد والبيع المبرورين يجب أن يكون في دائرة العمل المحلال، أعرجه الطبراني والديلمي عن عليّ كرّم الله وجهه: أنّ النبي على قال عإن الله تعالى يحب أن يرى عبده يعني: في طلب العملال.

وأخرج الطبراني أيضاً عن مالك بن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (طلب الحلال واجب على كلُّ مسلم».

وأصول المكاسب نوعان: كسب بغير عوض، وكسب بعوض. أما الكسب بغير عوض فأربعة أنواع:

الأول ـ المبراث: فإن كان كسب الميت من حلال فهو حلال للوارث إجماعاً، وإن كان كسبه من الحرام، فاختلف فيه العلماء: هل يحل للوارث أو لا؟

الثاني _ الفنيمة: وهي ما يؤول إلى المسلمين من أموال الكفار بالجهاد، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى. وهو داخل في كسب اليد.

الثالث ـ العطايا: كالهبة، والوصية، والوقف، والصدقة، والزكاة.

الرابع: ما لم يتملكه أحد من المباحات: كالحطب والحشيش، والصيد، وإحياء الموات.

وأما الكسب بعوض فأربعة أنواع أيضاً: عوض عن مال كالبيع، وعوض عن عمل كالإجارة، وعوض عن فرج (متعة) كالصداق أو الممهر، وعوض عن جناية كالديات⁽¹⁾.

. وأسباب الملكية نوعان: اختياري، وجبري. والاختياري : هو مايصدر عن إرادة الإنسان ورغبته كعفود البيم، والهبة، والوصية،

القوانين الفقهية: ص 248.

والجبري غير الاختياري : هر ما يتبت بحكم الشرع من غير أن يكون للإنسان دخل فيه كالميراث، فهو خلافة جبرية بحكم الشرع لا دخل للمورث ولا للوارث فيه، لذا يقال: الإرث حق جبرى.

وكل من الميراث والوصبة يرد على مال الإنسان بعد وفاته، فيخلف الوارث مورثه في تركته، ويخلف الموصى له فيما أوضي له به، لكن الخلاقة في الإرث جبرية، وفي الوصية اختيارية تثبت بإرادة الموصي وقول الموصى له.

معنى البيع ومشروعيته:

البيع لمنة: هو المبادلة، ولقط البيع والشراء من أسما، الأهداد،
أي: التي تطلق على الشيء وعلى ضده، فيطلق كل منهما على ما بطائل
هاء الأخر، فهما من الألفاظ المشترقة بين الساماني المنشادة، بالنام المعاني المنشادة، بالنام السلمة أو شراها: إذا عقد العاقد على تماكيها أو تملكها بعوض،
وكل من طرفي العقد بسمى في أصل اللغة بانما، ويُتها، وشارها، وشارها، وشارها، وشارها، وشارها، وشارها، وشارها، والمنسان في المناف المناف وكا إلى المناف وكا إلى المناف أن أن المناف أن المن

البيع في اصطلاح فقهاء المالكية بالمعنى الأعم، أي: الشامل للسلم والصرف والمراطلة وهبة التواب⁽¹⁾: هو عقد معاوضة على غير

⁽¹⁾ السلم أوالسلف: يح شيء موصوف في القدة أو يح آجل يعاجل. والصرف: يح القد بالقد كالقدب للقضة، فإن كان يج القدب بالقدب أو اللفة بالقضة بالمرون يقال له: مراطلة، وإن كان بالعدد يقال له: ببادلة. وحة الواب: من الهيا بعوض.

منافع. فخرج بلفظ «المعاوضة» التي هي مفاعلة ومبادلة من طرفي العقلا: الهبة والوصية، وخرج بلفظ اعلى غير المنافع؛ النكاح والإجارة.

وتعريف بالمعنى الأعصر: عقد معاوضة على غير منافع، ذر مكابق، أحدً عرضه غير ذهب ولا فضة، معين، غير العين في⁽¹⁾. والمكابة: المقالم، خرج بها همة القواب، والثولية، والشركة، والإقالة، والأخذ بالشفعة، وهذه لا مغالبة فيها، وخرج بعبارة اأحد وضيه غير الذهب ولا فضةة: الصرف والعراطلة، بأن يكون كل من العرضين غير ذهب ولا نفضة:

وخرج بكلمة امين غير العين فيه الشَّلَمَ: هو بيع شيء يكون وينا في القدة، والعراد بالمعين: ما ليس في القدة، فيشعل بيع العين الغانة بالصفة. وغير العين في السلم: هوالمُسْلَمُ فيه، وشرف كونه ونفقة، والعراد بالعين: الشيع، وكونه غير سلم في.

وعرَّفه غير المالكيّة بأنه: سبادلة الممال بالمال تعليكاً وتملكاً، وهذه عبارة الحنابلة، ويدون الكلمة الأخيرة عند الشافعية، وعبارة الحنفية: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص⁽²⁾.

والبيع مشروع بالقرآن والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَلُ اللَّهُ ٱلْمُنِيَّعَ وَمَرَّمُ الْهَوَّا ﴾ [البغرة: 275] ﴿ وَأَشْهِ مُوالْمِنْ الْمَنْ وَمَرَّمُ الْهَوْا ﴾ [البغرة: 282] ﴿ وَأَشْهِ مُوالْمُ اللَّهِ مَا كَانِينِ

الشرح الصغير: 3/12، شرح الرسالة لابن أبي زيد الغيراوني: 2/102.

⁽²⁾ البدائع 5/ 133، مغنى المحتاج 2/2، المغنى 3/ 559.

يَنكُمُ ﴾ [النساه: 29] ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَعُوا فَضَلَا مِن زَيْكُمُ ﴾ [البقرة: 198].

وسئل النبي ﷺ فبعا يرويه البزّار، وصحّحه الحاكم عن رفاعة بن رافع: أيّ الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» أي: لاغش فيه ولا خيانة.

وأخرج البيهقي، وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: إنما البيع عن تراض.

وأخرج الترمذي أن النبي 撒 قال: «الناجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء». وأجمعت الأمة على مشروعية البيع لحاجة الناس إليه.

و محمدة مشروعية: مراعاة حاجة الناس إليه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بعا في يد غيره، وصاحب الشريم لا يبلد عادة إلا بعوض، غشرع البيع لتحقيق تبادل السلم والاشياء بطريق الرضا وعلى نحو جائز من غير حرج. والشرع: هو المهمين على نظام التعاقد، فهو الذي يقرر ترتيب حكمه أو أثره، وهو نقل ملكية المبيع للمشتري، واستحقاق الثمن في ذمة المشتري للبائع ، فيمكن حنيظ كل منهما من التصرف بما ملكه يحرية مطلقة وسلطة تامة.

ركن الشيء عند الجمهور : ما يتوقف عليه وجوده أو حقيقته . وحقيقة البيح تتوقف على ثلاثة أشياء: عاقد من باتع ومشتر، ومعقود عليه من ثمن ومثمن، وصيفة من قول أو فعل يتضيم الإيجاب وأقبيل. ومكمًا تتعدد أركان المقود عند الجمهور، والركن عند الحقيقة: ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءً داخلاً في حقيقته . فيكون للبع وكل عقد بهذا المعنى ركن واحد وهو الإيجاب والقبول نقطة. والإيجاب عند الجمهور غير الحنفية: هو ما صدر ممن يكون منه السليك، وإن جاء متاخراً، والقيول: هو ماصدر ممن يصير له الملك وإن صدر الو²⁰¹ والإيجاب عند الحنفية: هو ما صدر أولاً من أحد المتعافدين، والقيول: هو ماصدر ثانياً.

الكلام في صيغة التعاقد يتناول جوانب ثلاثة هي:

صبغة التعاقد:

ألفاظ الصيغة وما في حكمها. وصفة العقد بعد الإيجاب والقبول، وشروط الإيجاب والقبول.

وصيغة العقد: هي صورته التي يقوم بها من إيجاب وقبول إن كان العقد التزاماً بين طرفين كالبيع والهية، أو إيجاب فقط إن كان التزاماً من جانب واحد كالجمالة (أوالوعد بالجائزة).

ومدار وجود العقد وتحقفه: هو صدور ما يدل على التراضي من كلا الجانبين بإنشاء الترام بينهما. ويعبر القانونيون عن صيغة العقد باصطلاح التعبير عن الإرادة. ألفاظ الصيفة وما في حكمها:

يشترط في صبغة العقد: أن يكون صدورها من المتعاقدين بطريق يعتبرء الشارع. وطريق اعتبار الشارع في راي الملاكية في البيج: أن اللبع بنعقد بكل لفظ يدل على الرضا من قول أو كتابة أو إشارة مفهمة وإن حصل الرضا بمعاطات: وهي أن يأخذ المشتري اللبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر لمته، من غير تكلم ولا إشارة، ولو في غير المحقرات من عظائم الأموال⁽²⁾ فينعقد البيع

- شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري 2/180، كشاف القناع3/2.
- (2) مواهب الجليل للحطاب228/4-220، الشرح الكبير للدرير وحاشية الدسوقي عليه 42/3.

بالقول أو بالفعل من كلّ ما دل على الرضا في العرف والعادة.

والفاظ البع: إما لفظ الصاضي مثل قول الباتع: بعت واعطيت ومكتب يحدًا وفيه ذلك. وقول المستري: الشريت وتعلكت وإنتمت وقبلت وثبه ذلك. والمعاضي لماكان دالاً على الرضاء في الحال عرفاً من غير احتمال أخر، انفقذ البيرية الفاقاً من غير نزاع.

أو لفظ المضارع: مثل أبيع، وأعطي، وأشتري بكذا؛ لأن لفظ المضارع بدار على المحال في اللغة، ويؤيده عرف الناس واستعمالاتهم لعنع إدادة المستقبل، ويلزم به البيع ما لم يحلف المتكلم أنه لم يرد البيع وأنه لم يرض به.

أن نقط الأمر أو الاستدهاء مثل قول الباتين: النبة السلة مني أو خفعا بكذاء ويقول المشتري: اشتريت ونحوه، أو يقول المشتري (أراز: بعني السلمة بكذاء فيقول الباعز: يحتك لأن أماس العقد موالتراضي، ولفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه المدلاة على تراضيهما به عرفاً، سواء تقدم الإيجاب في الكلام أو القبول.

أو لفظ الاستفهام مثل قول المشتري: أتبيع سلمتك بكذا؟ فقال له البائع: نعم أو بعتكها، ويلزم البيع بقرية وجود المماكمة أو المساومة. فإن لام تقم قرية على إرادة البيع، يحلف البائع على المعتمد لدى المالكية على عدم إرادة البيع.

وألفاظ أخرى ليس فيها التصريح بالبيع، مثل: دونكها بعشرة، ويورك لك فيها، أو سلمتها إليك، فهي مثل قوله: خذها بعشرة.

ويلاحظ أمران: الأول: أنه لا يشترط في انعقاد البيع أن يتقدم ما يدل على الإيجاب من البائع على ما يدل على الرضا من المشتري.

والثاني: أن المعتبر في الأقوال كلها كونها دالة على الرضا في

العرف، ولو كانت في أصل اللغة دالة على غير ذلك، أو فيها اعتمال لذلك ولغيره، فإن قول العشري لمو سلمة: فيهني سلمنان يعشرة لا يدل صريحاً على إيجاب اليم من جهة المشتري، لانه يما أهر لنبان أن يبيعه أو سلتمس منه ذلك. ويحتمل أن يكون رافسياً به أو غير رافسيا به ، لكن العرف دال على أن قائل ذلك طالب ومريد لليم وواض به: لأن اجنري صريح في أمر المشتري للبانع باليم، واستدعات منه وطلبه له . وإرادته إياه، فإذا أجابه الباتع بما يريد، فقد تم له ما أراده من

وأما يعم المساطلة القائم على القمل لا القول من كلا الجانبين أو من أحدمه وهي المنافلة ، والعناية ، والعناية المنافسة ويقم عدد المناكبة ، والعناية ، والعناية المنافسة ويقم على الرضاء وميراً تماماً عن إيراة كل من المتعاقدين ، والبع يصعح بكلّ ما يدل على الرضاء ، ولأن الناس يتبايعون في أحواقهم بالعماطة في كلُّ عصر ولم ينقل إنكاره عن أحد، والمؤتبة في الدلالة على الرضا. وهذا موالراجع لدي، لكن لا بدلا يقول من المعاشية من المعاشية من المجانبين، ولا يازم بها البي من جانب واحد.

ولم يصحح متقدم الشافعية بيع المعاطاة، سواء أكان السيع نفيساً الم خقيراً؛ لأن الرسول 幾 قال: ﴿ وإنما البيع عن تراض، والرضا أمر خفي، فاعتبرما بدل عليه من اللفظ. واحتاز جماعة من الشافعية كالنوري، والبغري، والمتولي معمة بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بها بيماً، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ، فيرجع للموف كساتر الألفظ المطلقة، قال النوري: وهذا هو المختلر للتوي.

ولكن أجمع الفقهاء على أن الزواج لا ينعقد بالفعل، بل لا بد من القول للقادر عليه لخطره، فكان لا بد من الاحتياط له، وإتمامه بأقوى الدلالات على الإدارة وهو القول.

صفة عقد البيع:

يرى المالكية والحقيقة: أن البيع يلزم بمجرد الإيجاب والقبول؛ لأم غند معاوضة، يلزم بمجرد تعام لفظ اللبيج والشراء، ولا يعتاج إلى خيار مجلس، لقول معررضي أله عنه: «اللبيج مفتقة أو خيار، ولأن الله تشايل أمر بالموقاء بالمفقور بقول: ﴿ أَيْقُوا إِلْمُتَقُورُ ﴾ [الساء: 12] ﴿ إِذَّا نُوتُكُونَ مُنْ عُرِينَ مُنْكُمُ اللساء: 10/20

وذهب الشافعية والحنابلة إلى إثبات اخيار المجلس؛ في البيع، فما دام العاقدان في المجلس يقع العقد غير لازم، ويكون لكلُّ من الطرفين الخيار في فسخ البيع أو إمضائه، ما داما مجتمعين لم يتفرقا أو يتخايرا، ويعتبر في تحديد معنى التفرق: العرف، وهو أن يتفرقا ببدنهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه. والتفرق بالأبدان: هو التفرق حقيقة؛ لأنه هو المحقق للفائدة. ودليلهم حديث الشيخين وغيرهما عن ابن عمر وغيره: «البيُّعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للَّاخر: اختره أي اختر اللزوم(2). وتأول الفريق الأول المراد بالتفرق: التفرق بالأقوال: وهو أن يقول العاقد بعد الإيجاب: لا أشتري، أو يرجع الموجب قبل القبول، فيكون الخيار قبل القبول ثابناً، لكن يلاحظ أنَّ هذا المعنى مفهوم ومقرر بمقتضى الأصل العام في الأشباء وهو حرية الإنسان بالقبول وعدمه بعد توجيه الإيجاب له، ولا يجعل هذا التأويل لمعنى الحديث أيّ فائدة، وهو تأويل يبطل فائدة الحديث، وأما معنى قول عمر: «البيم صفقة أو خيارا فهو تقسيم البيع لما فيه خيار شرط وما ليس فيه خيار شرط. وانتُقد رأي الفريق الثاني بأنه يضعف القوة الملزمة للتعاقد.

المنتقى على الموطأ 55/5، حاشيته الدسوقي81/3، وفتح القدير78/5.

⁽²⁾ المهذب157/1 ، غابة المنتهر,30/2.

شروط الإيجاب والقبول:

يشترط في الإيجاب والقبول شروط ستة:

1 - تطايق أو توافق القبول مع الإيجاب: بأن يرد القبول على كل ما أرجبه الباتع وبما أرجبه فقا كان جل لفيره: بعث هذه الدار بأنف دينار، قال المشتري: قبلت مدة المسارة، أو قبلت الشراء بتسعماته لم ينفقد العقد، لعدم تطابق القبول مع الإيجاب. وكذا إذا المالية بيمث المسلمة بعدن فقيل المشتري بعدن فرجل أو مشتط، لم ينعقد البيع أيضاً، لعدم وجود التوافق في صفة الثمن لا في قدره.

أما لو قبل المشتري بأكثر مما طلب البائع، فالبيع ينعقد؛ لأن القابل بالأكثر قابل بالأقل، غير أنه لا يلزم بالثمن الذي طلبه البائع.

2 ـ اتحاد مجلس العقد: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بأن يكون الطرفان حاضرين معا، أو في مجلس علم الطرف الغانب بالإيجاب. ولا يقسر عند المالكية في البيج الفصل بين الإيجاب والقبراه، إلا أن يخرج عن البيع لفيره مؤاً. وللبائع الزام المشتري في الدائهاية ولو طال القصل، حيث لم يجر عرف بعدماً.

ومجلس العقد: هو الذي يجمع متؤدات العقد، أو ملو المحال القائمة في التحاقد، سواء تم التحاقد بما يدل على الرضا بالقول لفة وهُومًا؟ كبعت واشتريت وغيره من الأقوال، أو بدل على ذلك لفته كالكابة والإشارة ما لمماطاة من الحائين أو من أحدهما: كما تقدم بيانه. والإشارة من الأخرس وغيره بتخفيد بها البيع، قال الباجي: كل

⁽¹⁾ حاشية الصاوي على الشرح الصغير 17/3.

إشارة فهم منها الإيجاب والقبول، لزم بها البيع وساتر العقود(1).

ولا يشترط كون القبول فورياً في الحال عند الجمهور غير الشافعية. وإنما يشترط عدم وجود الفاصل بينه وبين الإيجاب، بأن لا يفصل بينهما فاصل كثير أو طويل، فإن كان الفاصل يسيراً صح العقد.

3 ـ وضوح دلالة الإيجاب والقبول: بأن يكون كلَّ من الإيجاب والفبول واضح الدلالة على مراد العاقدين، بأن تكون عادة اللفظ المستصل فيهما في كل عقد واضح الدلالة لغة أو عرفاً على نوع الفقائشة القسمود للماقدين؛ لأن الإرادة الباطنة أو الرضا أمر عنهي، فلا بد من دليل واضح بدل طبها حتى يسنى إلزام العاقدين بمنتضى كلامهما.

4 - ألا يصدر من أحد العاقدين ما يدل على إعراضه عن العقد: بأن يكون الكلام في موضوع التعاقد، وآلا يشغلله فصل بكلام أجنيي ونحوه يعد قرينة على الإعراض عن المقد، كمشي الموجب ثلاث عطوات فاكثر، أو ترك المجلس، أو الشغاله بموضوع آخر لا يتعلق بالعقد، فإن صدرت ما يدل على الإعراض قبل قبول للأعر، بطل الإيجاب.

والذي يغيّر مجلس العقد: هو ما يدل على ذلك بحسب المُرف والعادة عند الفقهاء بالاتفاق.

5 _ بشترط عند غير المالكية: ألا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبل القبل، وثال أكثر ألم يضح القبرا، وثال أكثر المالكية: لين للموجب الرجوع من إيجابه، وإنما يلتزم باللبقاء حتى يعرض الطرف الآخر عنه أو يغير المجلس؛ لأن الموجب قد أبت لليقرف الأخر من القبل، فل استعماله ولد وشعه، فإذا قبل ثبت المقد، وإذا أحرض من الإيجاب لم ينشأ المقد، وعليه، لا يكون

مواهب الجليل 229/3.

الرجوع مبطلاً للإيجاب عندهم، فيكون الشرط لديهم: بقاء الموجب على إيجابه دون رجوع.

وإذا حدد العوجب للطرف الآخر مدة للقبول، التزم بها عند العالكية، كأن يقول: أنا على إيجابي مدة بومين مثلاً، فيلزم هذا التقبيد ولو انتهى المجلس، عملاً بالعديث الذي أخرجه الترمذي عن عموو بن عرف: (المسلمون على شروطهمه وهذا شرط لا يناني مفضى العقد⁽¹⁾.

6 - أن يكون العقد منجراً إذا كان من عقود المعارضات كالبح والزواج الأن هذه العقود تغيد التعليك أوالتجيز في الحال، ولا تغيل التأجيل. ويترتب على هذا الشرط أنسليكات المالية ما هما الوصية كالبح والإجازة، والمهادلات غير المالية كالزواج والخطع لا يصح تعليقها على شرطه طل: بعثك الكتاب إن نجحت في الاحتماد، وتروجتك إن ربحت في الصفقة المالية كذاء لأنه لا بد من تحقق أثرها في المحال.

ولا يصع أيضاً أضافة عقود التلبك كاليم، وحقد الاستمتاع المستقراء لأنها تتطلب شرعاً الشرعي مو الزواج، إلى وقت في المستقراء لأنها تعللب شرعاً التجييز وتربح أثاره في الحال، فإذا أصيفت للمستقبل نافرت أثارها عنها، وذلك ينافي أصل وضعها الشرعي؛ لأن اليم يفيد نقل الملكية في الحال، والزواج يفيد حل الاستمتاع حالاً، فلا يصح تأخير الأثر عنها، طو قال امرؤ لاخر: بعناك هذه السيارة ابتداء من الشهر القادم، عنهما المدة، تزوجتك يدءً من مطلع العام القادم، لم يسمح المنقد.

لكن يصح إضافة العقود الواردة على المنافع إلى المستقبل، كالإيجار، والإعارة، والمزارعة، والمسافاة، فلو قال شخص: آجرتك

مواهب الجليل 241/4.

هذه الدار من مطلع الشهر القادم، صبح العقد.

شروط البيع:

للبيع في اصطلاح جمهور الفقهاء شروط صحة أو انعقاد، وشروط لزوم، وتشترط تلك الشروط إما في العاقد أو في المعقود عليه أو في الصيفة.

شروط الانعقاد أو الصحة:

يسمي بعض الفقهاء هذه الشروط شروط انعقاد، ويعضهم يسميها شروط صحة، وهي شرط واحد في العاقد، وخمسة شروط في المعقود عليه، فصار مجموعها ستة شروط وهي ما يلي⁽¹⁾:

1 ـ أن يكون العاقد صيراً، سواء أكان بانما أم مشتريا: وهو شرط عند الجمهور، وقال الشافعي: لا يصح البيع إلا إذا كان العاقد بالغاً، فلا يتعقد بيع غير المعيز بسبب الصغر أو البركون أو السكر بالاتحاق، للم نافذ الإطابة، ويتعقد بيع المعيز عند الجمهور موقوناً نفاذه على إجازة ولو. ولا ينطف عند النافية لول أذن له المرلي.

والمميز: هوالذي يفهم الكلام، ويحسن الجواب، ويميز بين الخير والشر وبين النافع والضار، وهو من بلغ سبع سنوات.

2 ـ أن يكون المعقود عليه من ثمن ومثئن طاهراً: فلا يصح بيح النجس والمعتجس، كالدم، والميتة، والخمر، والخنزير، والمشهور لدى المالكية منع بيح العاج والزيل والريت المنتجس مطلقاً، وأجاز ابن وهب ذلك البيح، فمن رأى أن عاج الفيل ناب جعله كالميتة، ومن رأى

الشرح الصغير 17/3 وما بعدها. 30 وما بعدها، الشرح الكبير 10/3 وما بعدها، القرانين الفقهية: ص 245 وما بعدها، بداية المجتهد 125/2-127، 171-168.

أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم الفرن. والذي عليه العمل عند العالكية جواز بيم الزبل والعلرة للفرورة، وإحياة أبو حيفة أيضاً بيع السرجين (الزبل) والسرء لأنه متنف به، لأنه يلقى في الارض لاستكال الربع، فكان مالاً، ولأن أهل الأمصار كانوا ينايمزن لزرعهم. كما أجال المحتفى بيح المنتجب والانتفاع به في غير الأكل كاللديغ والدهان والاستضاءة به في غير المسجد، ما عدا دهن الدينة، فإنه لا يحل الانتفاءة به في غير المسجد، ما عدا دهن الدينة، فإنه لا يحل عال من عالم عادر الاستخابلة بيم السرجين كروث الحمام وروث كل ما

أما إذا كان المتنجس قابلاً للتطهير كالثوب المتنجس، فيصح بيمه اتفاقاً، ويجب عند المالكية بيان النجاسة؛ لأنها عيب يكره في ذاته، فإن لم يبين البائم النجاسة، ثبت للمشتري الخيار.

ودليل هدم صحة بع الخصر والخنزير والدية: حديث جابر الذي رواه أصحاب الكتب الدينة، والديوطا، وأصده، قال: قال رسول الله على: وإن أنه رسول الله وطوابي الخدر، والدينة، والاعتزار، والاحتزار، والاحتزار، والاحتزار، فقيل: يا رسول الله أوأيت شحوم الدينة، فإن يطلل يها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصيح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله: قائل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها حيلود، ذاته وتدم باعود، قائلوا ثمنه،

وقال في الخمر فيما يرويه مسلم، والموطأ، والنسائي عن ابن عبَّاس: «إنَّ الذي حرَّم شربها حرم بيمها».

3 - أن المعقود عليه غير منهي عنه شرعاً: فلا يصح بيح المية والدم وما لم يقبض، المنهي الثابت في الشنة عن بيع هذه الأشياء. ولا يصح بيم ما رود نهي خاص عن بيمه مكلب صيد أو حرامة عند المجهورا، لما رواه أصحاب الكتب المستة، وأحمد عن أبي مسعود الأنصاري، لمان انهي الذي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكامل،. وقال شُحنون: أبيعه وأحج بثمنه. وأباح الحنفية بيعه، والانتفاع به.

4 ـ أن يكون المبيع منتفعاً به شرعاً: فلا يصح مالا يجوز الاتفاع به شرعاً كالات السلامي والعيات والمفارب، والدود (أوخشاش الأرض) الذي لا نفع فيه، لأنه لا نفع فيها بقابل بالسال. وأما ما فيه نفع كدود الحرير ودود فحم المسطات، فيجوز بيعه.

رولا يصح لدى المناكبة أن يباع الحيوان الذي يلغ السياق. أي: تُرَعَ الروح، بعيث لا يدرك بلاكته، لو كان مباح الأكل لعمم الانتفاع به، وجاز عندهم بيم هر للجلد وغيره كاصطياد القارة، وبيع ميم للجلد، وكره بيمها للحم، لكراهة أكل لحمهما.

5 ـ أن يكون البيع مقدوراً على تسليمه: فلا يصح بيع الأبن (الهاراب والجيوان الشاره، والطبر في الهواه، والسمك في الماه، لعدم القدرة على تسليم» ولما رواه أحمد عن ابن مسجود ثال: ولا تشروا السمك في الماء فإنه غرره وقد روي ذلك عن عمران بن الحصين مرفوعاً. أما لو علم محده وصفته وكان معذاً لصاحبه ليأخذه، حاريمه على الروية المنقدة على الصفة كالمقاب.

ولا يصع لدى المالكية بيع مفصوب، لعدم قدرة البانع على تسليمه، إذ يتوقف تسليم على خصومة الناصب، أي: رفع الأمر للمحاكم ووجود النزاع، إلا إذا باعه المالك من غاصبه، فيموز يمه إن رده الغاصب بالفعل أز عزم على رده لصاحب، فإن لم يعزم على رده لملكت، لم يجز يعه لك، أي: لم يلزم البيع، وإن صحًّا؛ لأنه مفهور على رعيعه مته.

6 ـ أن يكون المعقود عليه معلوماً للعاقدين عيناً (ذاتاً) ومقداراً وصفة: فلا يصح بيع المجهول، كبيع أحد شيئين بيعاً لازماً للجهل بعين العبيع، وبيع السلعة بسعرها في السوق غداً للجهل بقدر الثمن، وبيع شيء في وعاء لا يعرف قدره للجهل بكية العبيع وقدره، وبيع رطل من لحم شاة قبل ذبيعها أو سلخها بيعاً لازماً، للجهل بصغة اللحج بعد السلخ، فإن كان البيع على الخيار، أو بعد السلخ، أو كان مشتري الرطل هو البائع ، ووقع الشراء عقب البيع، فإنه يجوز لعلم البائع بصغة لحم شات.

ويصح ببع صُبرة قمح كلّ صاع بكذا، لأنه لا يضر جهل الجملة مع علم التفصيل.

والجهالة المائعة من صحة العقد: هي الجهالة الفاحشة: وهي التي تفضي إلى المنازعة، كبيح شاة من تقنيم، أو ثوب من جملة أثواب، لوجود التفاوت الفاحش بين شاة وشاة وثوب وثوب. أما إذا كانت الجهالة يسيرة: وهي التي لا تفضي إلى المنازعة، كبيع أحد مذين التين بكذا مع الخيار، أي: خيارالتميين، قيمح البيم لتفويض الخيار للمشتري.

ويجوز بيع الجُزاف عند المالكية بشرطين:

أحد هما ـ أن يكون مما يكال أو يوزن: كالطعام (الفمح) وشبهه، ولا بجوز فيما له خطورة وأهمية، وتعتبر آحاده كالثياب والجواهر، ولا فيما يباع بالعدد كالمواشي.

الثاني: أن يستوي البائع والمشتري في العلم بمقداره وفي الجهل به.

شروط اللزوم :

يشترط للزوم البيع سنة شروط، خمسة منها في العاقد، وواحد في المعقود عليه، وهي ماياتي⁽¹⁾:

الشرح الصغير: 18/3 وما بعدها، 26-25، 35، الشرح الكبير: 5/3 وما =

1 - أن يكون العاقد بالغاء فلا يلزم بيع الصبي المعيز، وإن صح، ما لم يكن ويكرك من مكلف (بالغ عاقل) وإلا لزم؛ لأن الليم في المتقبقة من الموكل، ويكون بيع المعيز مؤقرقاً على إجازة وبال فالله الما المعرف على إذا الرقي، لا على الصيء، قصح الليم غير نافذ. وهذا مذهب المتغية، والمناكبة، والمتنالية أنا، وقال الشاهية لا يصح بهي غير النال الشاهية لا يصح بهي غير النال كان معيزاً، ولو أذان قد ولم، لعدم أهليت، فيكون البلزغ في المراط المترط الدورات.

2 ـ أن يكون العاقد رشيداً: فيكون بيع المحجور لسفه أو إفلاس صحيحاً غير الازم ولا نافذ، ويتوقف البيع والشراء على إجازة الولي ونظره؛ لأن البيع متردد بين النام والضرر، فيكون موقوفاً على الإجازة، ومذا في المذاهب الثلاثة.

وقال الشافعية: هذا البيع غير صحيح، فيكون رشد العاقد شرط صحة، لا شرط لزوم عند الشافعية.

3. ان يكون العاقد مختراً: وهذا مذهب الدخنية والعالكية ويكون بيع الدكرو الإراها بغير حق صحيحاً غير لاز عد العالكية، أي إن السيح مال الاتواء بغير عن يصح ولا يلزم. وفاحداً عند جمهور العضية، لان الإكراء يزيل الرضا الذي عو شرط غي صحة العقود، وموقوقاً غير نافذ كعقد الفصولي عند نؤم لان الإكراء إنها يخل بمصلحة المستكره، فيكفي لحماية جمل العقد موقوف الفناذ على رضاء بعد زوال الإكراء، واري زئر أقرى ديلاً.

أما إن كان الإكراء بحق أو غير محرَّم كالجبر على بيع الدار لتوسعة

بعدها، 12،11، القوانين الفقهية: ص 245 وما بعدها.
 (1) البدائم 135/5، بداية المجتهد 278/2، المغنى 246/4.

⁽²⁾ مغنى المحتاج 7/2.

مسجد أو طريق أو مقبرة، أو على بيع سلمة لوفاء دين أو لنفقة زوجة أو ولد أو والدين أو لوفاء ما عليه من الخراج السلطاني الذي لا ظلم فيه، فإن البيع يكون لازماً.

وفي حال الأزواء بغير حق، يرد السيع على الناتج المكرم بلا ثمن يغرمه المشترى، إذا اجير على سبب السيء كان أجير ظالم على مان، فإنج ملته لإنسان لينغ تمنها للظالم، أو اكرمه على أن يبيهما بأنفذ الظالم نشها منه أو من المشترى، ويرجع المشتري على الظالم، أما إذا أكرمه على بيع المسلمة وأخذ صاحبيًا تشتها، فإنه إذا ردت على، دفع المشتري ما أخذه منه

يع المضطر:

يجوز بيج المضطر لوفاه دين أو لفرورة معاشية، ويجوز السراه مت مع الكراهة بأقل من قيمته للضرورة. والأولى إمانة للمضطر والخراضه حتى يتخلص من الضيق الذي حل به. وقال الحنفية: بيم المضطر وشراؤه فلسد¹⁷).

يع التلجئة: يجوز أيضاً عند الحنفية بيع التلجئة: لأن البيع تم باركانه وشروطه خالياً من منسد له. ولا يجور عند غيرهم ولا يصح! لأن الماقدين لم يقصدا البيع، فهما كالهازلين. وهذا هو الراجع لدي، وبيع التلجئة: أن يخالف إنسان اعتداء ظالم على ماله، فيتظاهر ببيمه فرأزان مقا الظالم⁽²⁾.

يع السمسار :

السمسار: هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لإبرام البيع

- الدر المختار ورد المحتار 114/4.
 - (2) المغني 214/4.

وتسهيل عمليه. فإن أبرم البيع بوكالة عن طرف دون آخر كان فضولياً. ويجوز للسمسار أخذ الأجرة على عمله عند العلماء لأنه أجر على صلل وجهد معقول. ولم يجز الشافعية أخذ الأجر للثياع على كلمة لا تتعب.

ولا بأس كما قال ابن عبَّاس أن يقول شخص لآخر: بع هذا الشيء بكذا، وما زاد فهو لك، أو بيني وبينك، لمما رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم عن أبي هويرة: «المسلمون على شروطهم».

4 ـ ألا يكون العاقد سكراناً بسبب سكر (أل حرام حال نمييزه: فإن كان السكران مميزاً صح بيعه ولكنه لا يلزم، فإذا أفاق، كان له إمضاء العقد أو رده، كما لا يلزم إقراره وسائر عقوده، لئلا يسارع الناس إلى ما في يده، ولكن تلزمه الحدود والجنايات والطلاق والعتن.

أما السكران الذي لا تمييز عنده، كالمجنون في جميع أحواله وأقواله فلا يلزمه شيء، ولا يصح منه شيء باتفاق المالكية، ولا يؤاخذ بشيء أصلاً، لا جنايات ولا غيرها.

5. أن يكون العاقد بانعا أو مشيرا عالكا لما يصرف فيه، أو روياذ للمالك بأن أو يكون عن السائل بأن المثلث بأن أو يكون عن المالك بأن الشرى رجل شيا ينبر إذنه، فهو عقد الشرى ويلي في حال المالكية والحفية ويكون صحيحاً غير لازم متوقفاً أثروه على رضا المثالك أو إجازته. ويكون الفضولي في حال البيح مو اللهي عمر المالك بياه. لانه بإخارت بيعه صار ويكون الموتان يكون الموتان يكون المحوار كين المسائل بالمثن إذا الموتان يكون المحوالة بالمثن الركل المسوئل.

به وفي الوحد يتون الحقولي كامل الأهلية، فإعمال عقده أولى من ودليلهم: أن الفضولي كامل الأهلية، فإعمال عقده أولى من إهماله، وربما كان في العقد مصلحة للمالك، وليس فيه أيّ ضرر

المراد بالمسكر هنا: ما غيّب العقل، فيشمل المرقّد والمخدّر.

بأحد؛ لأن المالك له الا يجيز المقد، إن لم يجد فيه فائدة. روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شائين، فياع إحداهما بدينار، وجاه بدينار وشاة، فقال له: دبارك الله لك في صفقة بدينك.

وروى الترمذي، وأبو داود عن حكيم بن حزام: أن اللّي ﷺ اعطاء ويبارًا كيستري به شاء يفسحها، فاشترى شامين بالدينا، ويام إحداهما بديان عاجه به ورالمات للرسواني وهره الله بالرحة قائلاً: ابارك الله للك في صفقتك، فاللّي عليه الصلاء والسلام لم يأمر في الحالين في الشاة الثانية، لا بالشراء ولا بالميم، فيكون تصرف الفضوئي مستشى من يع ما ليس معلوكا للإنسان، كميع الوكيل والمسلم ب. والمعضوب.

وذهب الشافعية، والحنايلة، والظاهرية إلى أن بيع الفضولي باطل غير صحيح! لأن ملك البابع للبيع أوالمشتري للفن شرط صحة عندهم، لا شرط لزوم، وجاء في الشئة النبوية ما يفيد اشتراط كرن البيع صطوحًا لمن له المقد، ورى أبو داوه، والترمذي من حكيم بن حزام أن الشي هج قال له: لا تيم ما ليس عملوكًا للباتع، للغرر الناشي، من عملم القدرة على التسليم وقت العقد، وما

وقالوا عن حديث عروة البارقي، وحكيم بن حزام: إنه محمول على أنه كان ركيلًا مطلقاً عن النبي 義 وبدل عليه أنه باع الشاة وسلمها، فهي وكالة خالف فيها الوكيل إلى خير، فينفذ تصرف، وأما شراء الفضولي في رأيهم: فهو شره لشعه، ويلزمه هو وحده، ولا ينتقل الملك عنه إلى غيره إلا بعقد جديد.

وتحقيق مذهب الحنابلة على الراجع أن تصرف الفضولي باطل،

ولو أجيز بعد، إلا إذا اشترى في ذمته، ونوى الشراء لشخص لم يسمه، فيصح البيم.

6 - الا يتعلق بالمعقود عليه حق لغير العاقد: فإن تعلق به حق لغير العاقد ، كان العقد عند المتحقية والعالكية صحيحاً موقوةا على إجازة الكافئة الخيرة - كان كان المستقود عليه مرحوناً أو سناجرة، فإنه يصد لغير مرتهته أو سناجرة، ويتوقف نفاة البيع على إجازة المرتهن أوالمستاجرة فإن أجازة نفذه الأن ركن البيع على إجازة والمرتبع المرتهن أوالمستاجرة فإن أجازة نفذه الأن ركن البيع وهو الإيجاب المستقول صدر من أهله هنافاً إلى مال متقوم معلوك له مقدور على الشيعة عن غر ضر يلزوء.

ويكون للمرتهن حق إجازة المقد، وتعجَّل دينه، أو رد بيع الراهن وفسخه وبقاء الشيء مرهوناً إلا إذا وفّى الراهن الذّين أو أتى برهن ثقة مدل الأه أن.

ما يشترط لجواز البيع ودوام الملك بعد البيع :

اشتوط المالكية والحنفية لـدوام الملـك وجواز البيع شـرعـاً شرطين⁽¹⁾:

1 - أن يكون المشتري صلماً إذا كان الديبع عبداً صلماً أو كان الديبع عبداً صلماً أو كان مصحفاً ونسوء من تغيير القرآن وكتب الديث : فإذا يبع عبد صلم أو مصحف أو يجزء بنري لكافر تغيل أو غيره ، كان المصحف أو تكاب نبري لكافر تعلى إخراج الديم تعامل كان في تطلك الكافر للبعد المسلم إذلالاً وإعانه والله تعلى يؤول * في في يُكِينًا أنَّة اللَّقِينَ عَلَى الْكَثِينَ عَلَى الْكُلِينَ عَلَى الْكُلِينَ عَلَى الْكُلِينَ عَلَى الْكُلِينَ عَلَى اللَّهِ اللهِينَ عَلَى اللهِينَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللهِينَ عَلَيْنَ اللهِينَ عَلَيْنَ اللهِينَ عَلَى اللهِينَ عَلَيْنَ عَلَى اللهِينَ عَلَى اللهِينَ عَلَى اللهِينَ عَلَى اللهِينَ اللهِينَ عَلَيْنَ اللهِينَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللهِينَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللهِينَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللهِينَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللهِينَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللهِينَ اللهِينَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللهِينَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللهِينَ اللهِينَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللهِينَ اللهِ اللهِينَّ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللهِينَّ عَلَيْنِ عَلَى اللهِينَّ عَلَيْنِ عَلَيْنِ اللهِينَّ عَلَيْنَ عَلَيْنِ اللهِينَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَى اللهِينَ عَلَى اللهِينَّ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللهِينِينَ عَلَى اللهِينَّةَ عَلَيْنَ عَلَيْنِ اللهِينِينَ عَلَى اللهِينَّةَ عَلَيْنَ عَلَيْنِ اللهِينَ عَلَيْنَ عَلَى اللهِينِينَ عَلَيْنِ عَلَيْنِ اللهِينِينَ المَعْنَى عَلَيْنِ اللهِينِينَ المَانِينَ المنافِقِينَ عَلَى اللهِينَانِ اللهِينَالِينَ اللهِينِينَ المِينِينَ المنافِقَالِينَ المنافِقِينَ المنافِقَالِينَا اللهِينَا عَلَيْنِ اللهِينَانِ المنافِقِينَ المنافِقَالِينَ المنافِينَ المنافِقَالِينَانِينَ المنافِقَالِينَانِ المنافِقِينَ المنافِقَالِينَانِ المنافِقَالِينَانِ المنافِقَالِينَ المنافِقَالِينَانِ المنافِقَالِينَ المنافِقَانِينَ المنافِقَانِينَ المنافِقَانِينَ المنافِقَانِينَ المنافِقَانِينَا المنافِقَانِينَ المنافِقَانِينَ المنافِقَانِينَ المنافِقَانِينَ المنافِقَانِينَ المنافِقَانِ

مواهب الجليل 253/4، والشرح الصغير 20/3 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 246، الموافقات للشاطي 261/6، المدائع 135/5، 153.

فلا يكون الإسلام في العاقد شرط صحة ولا شرط لزوم عند المالكية والحنفية. وإنما شرط جواز ودوام الملك في بيع العبد المسلم والمصحف.

وذهب الشافعية والعنابلة إلى أن إسلام المشتري شرط لصحة البيع إذا كان المبيع مصحفاً ونحوه من كتب الحديث وآثار السلف وكتب فقه فيها شيء من القرآن والحديث وآثار الصحابة، أو كان عبداً مسلماً، لما في تملك القرآن ونحوه من الإهانة، في تملك العبد المسلم من الإذلاك، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْمَلُ أَلَّهُ لِلْكَلِيمِينَ عَلَيْكُ ﴾[أن] الإذلاك، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْمَلُ أَلَّهُ لِلْكَلِيمِينَ عَلَيْكُ ﴾[الساء: 14].

2 ـ الا يؤدي اليح إلى حرام: فيحرم بيع كلّ شيء علم البائع أن العشيرة كل الميترات أمراً لا يجوزه كيع العنب لعصر خصراً. ويج الدار لمن يعمر خصراً. ويج الدار لمن يتخذها كنيسة، وبيع آلة الحرب للمحاربين وفير ذلك من كلّ بيع أهان على معصية. وهذا مذهب المالكية، وقال الحنفية: ليتم محموره تحريماً.

وقال الحنابلة يبطلان هذا اليع وتحريمه، وإبطل الشافعية بيع آلات الحرب كنيف ورمح ونحوها للعربيين الأعداد لتؤريم بها على المسلمين، واستعاتهم بها على قتال المسلمين، وحزم الشافعية بيع الرطب والعنب لعاصر الخمر وبيع السلاح لياغ وقاطع طريق ونحوهما، وكذا كلّ تصرف يغضي إلى معمية 20،

تسليم المبيع والثمن :

ذهب المالكية والحنفية إلى أنه يجب على المشتري تسليم الثمن أولاً، وعلى البائع تسليم المبيع (العثمون) ثانياً، لما أخرجه ابن عدي

(2) مغني المحتاج 37/2-38، غاية المتهى 18/2.

⁽¹⁾ مغني المحتاج 8/2، غابة المتهى 8/2.

عن ابن مئاس: أن رسول الله قال: «الدين مقضي» (أن قإن قال أحدهما: لا أسلم ما يبدي حتى أقيض ما عاوضت عليه، أجير المشتري على تسليم الشمن م أخذ الديم من البائع، والمبائع أن يتمسك بالمبيع (وهو حس المبيع)حتى يقيض الثمن ، فللبائع حس المبيع على تسليم النشيذ . ومن استحق قلك لم يكن عليه التسليم قبل الاستيفاء كالمرتهن (2).

ضمان المبيع:

يرى السائكية⁽⁹⁾ : أنه إذا تلف العبيع بعد فيضه، فضمانه على المشتري وخسارته عليه، وهذا منق عليه يمر الفقها، فإن نلف العبيع قبل القيض: فضمانه عند السائكية على المستري أيضاً لأن الشمان ينتقل إلى المشتري يضى المقد في كل يبع إلا في خصة مواضع: الأول ـ يبع الغائب على الصفة، وفي ضمانه تفصيل:

 (1) إن كان المبيع عقاراً وأدركته الصفقة سليماً: فالضمان على المشتري إلا لشرط من المشتري في أن الضمان على البائع.

(ب) وإن كان المبيع غير عقار أو كان هالكا أو معياً قبل العقد،
 فانضمان على البائع إلا لشرط من البائع في أن الضمان على المشتري.
 فيعمل به.

الثاني . ما بيع على الخيار.

الثالث - ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها.

الرابع ـ ما فيه حق توفية (أي إيفاء) من كيل أو وزن أو عدد، حتى

 ⁽¹⁾ لكن فيه اسماعيل بن زياد السكوني ، وهو منكو الحديث، لا يتابع على عامة ما برويه.

⁽²⁾ القوانين الفقهية: ص 247.

⁽³⁾ القوانين الفقهية: ص 247، الشرح الصغير 45/3. الشرح الكبير 28/3.

يتم الإيفاء أو القبض، بخلاف الخُراف، فإن هلك المكيل أو الموزون بعد امتلاء الكيل واستواء الميزان، وقبل التفريغ في وعاء المشتري، ففي ضمانه على البانع أو على المشتري خلاف.

الخامس ـ البيع الفاسد.

في هذه الأحوال الخمسة: الضمان على البائع حتى يقبضه المشتري.

وذهب العنفية (10: إلى أن الفسان قبل القبض على البائع إلا إذا ملك بفعل المشتري ، أو هلك بفعل أجنبي، فيكون المشتري بالخيار: إن شاء فسع البيع، وإن شاء أمضاء ودفع الثمن، وطالب الأجنبي بالفسان.

وأما إذا هلك العبيع بعد القيض : فضمانه على المشتري، إلا إذا هلك يفعل البائع، فيترجب فسخ البيع، ويكون البائع باعتدائه مسترداً للعبيع، وعليه ضمانه.

وقال الشافعية كالحنفية: كلّ مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري⁽²⁾.

وقال الحنابلة⁽³⁾: إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البانع.وأماعداه فلا يحتاج فيه إلى قبض، وإن تلف فهو من مال المشترى، فهم كالمالكية في الجملة .

الدر المختار ورد المحتار لابن عابدين 44/4.

⁽²⁾ مغني المحتاج 65/2.(3) المغنى 110/4، كشاف القناع 358/34.

أنواع البيع من حيث الوصف الشرعي له:

ينقسم البيع عند الحنفية⁽¹⁾ إلى ثلاثة أنواع: بيع صحيح، وبيع فاسد، وبيع باطل.

والصحيح؛ هو ما شرع بأصله ووصف. والمراد بأصله: الركن والمحل, دوالركن: الإيجاب والقيول، والسحل، هو الشيء المعقود عليه. والعراد بوصفه: ما كان خارجاً عن الركن والمحلق، كالشراء المساقف لمقتضى الفقد، أو كون المسقود عليه غير مقدور السليم، ركائمية، فهي صفة تابعة للعقد، وإن كان البيع يتوقف على الثمن أيضاً، ولكن الأصل فيه المسيم، لذا يضح اليح يهلاك المسيم، دون بالأعيان، فاعتبر من هذه الناحية وصفا خارجاً عن البير.

والبيع الصحيح بناء عليه: هو ما توافرت فيه جميع شروط انعقاده وصحته. وهو نوعان: نافذ وموقوف.

والنافذ: ما توافرت فيه جميع شروط النفاذ وهي الملك أو الولاية. وألا يكون في المبيع حق لغير البائع، كأن يبيع إنسان داره المملوكة له. وهو بالغ عاقل رشيد، بألف دينار، بيعاً لازماً من غير خيار.

والعوقوف: هو ما لم تتوافر فيه جميع شروط النفاذ، كبيع الصبي اللميز، وبيع ملك الفوء وبيع ما تعلق به حتى لغير الباتي، مثل بيع المرهون والمستأجر، فإنه بيع صحيح موقوف نفاذه على إجزازة من تعلق له به حتى، فإذا ياج الراهن الشيء المرهون لغير مرتبت، كان البيع صحيحاً متوقفاً نفاذه على إجازة المرتهن. وإذا باح المؤجر الشيء

حاشيته ابن عابدين 104/4، البدائع 2995, 304, 304، العناية بهامش فتح القدير 185/5 وما بعدها، 230, 232.

المستأجّر، كان البيع صحيحاً متوقفاً نفاذه على إجازة المستأجر.

والقامد: هر ما شرع بأصله دون وصفه ، أو هو كال بيع فانه شرط من شرط الصحنه ، كان بصدر البيع من أمرا له في محل قابل للبيع، من شرط الصحنه ، كان بصدر البيع من أمرا له في بحيث فروط الصحنة أو ما توافرت في شروط الانمقاد ، ولم يتشعل على جميع شروط الصحنة أو أحد ترتب المجهول جهالة تودي للنزاع ، على بع دار من الدور أه رسيارة من السيارات المملوكة لرجاء ، للنزاع ، على بعد ما رمنا الدور أه وسيارة والم تغير أو كل ما لغير متفرى وصفه ، وطل إلى المنقد ، والشير أو منا أن المبيع أصل المقده والثمن أو على أن يسبب المبالة لا يعتلاط السيع يغيره ، والميو المنتسل بيا ظهر الذي من المناجع ، والصوف على ظهر الذي من بسبب الجهالة لا يعتلاط السيع يغيره ، واليح المنتسل على الربا للنهي منه بسبب الجهالة لا يعتلاط السيع يغيره ، واليع المنتسل على الربا للنهي عنه بسبب الجهالة لا يعتلاط السيع يغيره ، واليع المنتسل الما النهي منها بيع على المناج المهالة والمناط المناج يعتلم المناج المناج المهالة والمناج المهالة والمناج المهالة والمناج المهالة والمناج المهالة والمناج المهالة والمناج المناجة وما إليها المناج المهالة بعد ربيها على المن غيرة الوجية المناج المهالة المناجة وما إليها المناج بعد ربها على المناء أم الحدة ومهالي المناج بعد ربها على المناء أما المناء أم المناء أما المناء المناء أما المناء بعد ربها على المناء أما المناء المناء المناء المناء المناء المناء المناء بعد ربها على المناء المناء المناء المناء المناء المناء بعد ربها على المناء ال

والباطل: ما اختل ركته ومحله، أو ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفة كان يكون العاقد لبس العالا بإدرا المقد، أو أن يكون محل العقد لبس قابلاً له، إن كان غير مال كالديت واللم والذراب، أو مالاً غير معقوم كالخمر والخنزير، لأنه لا يساح الانتفاع بهما شرعاً. والبيح الباطل بناء عليه: هر ما لم تتوافر فيه جميع شروط انتفاده أو بعض هذه الشروط، كففد الأطبة أو المحلية، مثل بهم المجنون أو الصبي غير المعيز (دون السابعة) لفقد الأطبأة، ويتم بالتبية، والدم، والخمر، المائيز ودون الشراعة الإنعام المحلية، لأن هذه الأشياء لا تعد المائيز ومائز النجاسات لانعام السجاة، لأن هذه الأشياء لا تعد مالاً، أو مالاً غير متكوم، فانعدم ركن البيعة، وقد مبادئة العال بالعال، وكيج الشر أو الزرع قبل بدو الصلاح أو الظهور؛ لأنه معدوم عند التعاقد. وكيم صيد الحرم أو صيد المحرم بحج أو عمرة؛ لأنه مِنة في حكم الشرع، فلا يكون مالأ، فيطل بيمه، وكيم السمك في الماء والطبر في الهواء؛ لأنه ليس محرزاً، وبيع شيء مع التصريح بغني الشرن العدم وجود المعاوضة.

ضابط الباطل والفساد:

إذا كان الفساد برجع للمبيع فاليبع باطل، كما إذا باع خمراً أو خنزيراً أو مينة أو معاً أو صيد الحرم أو الإحرام بحيمًا أو عمرة، فلا يفيد الملك أصلاً وإن فيفر، لأن الخلل واقع على السبع ذات، وهو أن الخمر والخنزير لا يثبت الملك فيهما للمسلم بالسيم، والبيع لا ينعقد بلا مبيع، والمعينة والمعم ليسا بعال متقوم، وقد أبطل الشارع تملك صيد

وإذا كان الفساد يرجم للثمن: فإن كان الثمن مالاً في الجملة، أي: في بعض الاديان أو مرفويا عند بعض الناس، كالخمر والخنزير وصيد الحرم والإحرام، فإن البح يكون فاسداً، أي: إنه ينعقد بقيمة العبيم⁽¹⁾، ويقيد العالمات في الدبيع بالقبض؛ لأن ذكر الثمن العرفوب ليل على أن غرضهما البيع فينعقد بيما يقبقه السيع.

وأما إن كان الثمن مَيّنة أو دماً، فقال عامة الحنفية: يبطل البيم، وقال بعضهم: يفسد، والصحيح أنه يبطل؛ لأن المسمى ثمناً لبس بعال أصك⁽²⁾.

 ⁽أ) القرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن: ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد
 على القيمة أو نقص عنها. والقيمة: ما قوّم به الشيء بمنزلة المعبار من غير
 زيادة أو نقص.

⁽²⁾ العبوط للسرخسي(22/13 ، فتح القدير والعناية 186/3، 227، البدانع 299/5 . 306.

حكم كل نوع من أنواع البيع:

حكم العقد: هو الغرض والغاية منه، وحكم البيع هنا: ثبوت ملكية المبيع للمشتري وملكية الثمن للبائع.

وأما حقوق المقد: فهي الأعمال التي لا بد منها للحصول على حكمه، مثل تسليم المبيع، وقبض الثمن، والرد بالعيب أو خيار الرقية أو خيار الشرط، وضمان رد الثمن إذا 'سُتحن⁽¹¹⁾ المبيع مثلاً.

وحكم البيع الصحيح: إن كان موقوفاً لا يترتب عليه أيّ أثر قبل إجازة من له حق الإجازة، فإن أجازه المجيز نفذ، وترتبت عليه جميع آثار البيع، وإن لم يجزه بطل واعتبر كأن لم يكن.

وإن كان نافذاً انتقلت فيه ملكية المبيع للمشتري، وثبت للبالع استحقاق الثمن في ذمة المشتري. ويترتب على ذلك ما يأتي:

1 - إنزام الباتع بتسليم العبيع للمشتري في الحال إن كان الثمن موجلاً. ويعد قيضه الثمن إن كان حالاً. والزام المشتري بعضه الثمن في الحال قبل تسلم العبيع إن كان حال الأداء، ودهمه عند حلول الأجمل إن كان موجلاً، ويحل لكل من طرفي العقد الانتفاع بالعبيم والثمن، ويضح معه التصرف في كيضا شاء.

2 - ضمان الباتع الثمن للمشتري إذا قبضه منه، ثم استحق المبيع أو هلك في يده، أو تلف بفعل أجنبي واختار المشتري فسخ العقد. وضمان المشتري ثمن المبيع إذا نسلمه قبل أداه الثمن.

وحكم البيع الفاسد عند الحنفية: أنه لا يترتب عليه أيّ أثر من آثار

 ⁽¹⁾ الاستحقاق: أن يدعي شخص ملكية شيء، وبثبت ذلك بالبيّنة، ويقضي القاضي له بالملك.

اليع الصحيح قبل القبض، ويترتب عليه ثلاثة آثار بعد القبض الصحيح: وهو يتم بإذن مائك، فإن كان القبض غير صحيح بأن فيضه بغير إذن من مائك، فحكم العقد كحكمه قبل القبض لا يفيد ملكاً ولا يترب طيه أي أثر. رائار القبض الصحيح هي ما يأتي.

ل - ثبوت الملك الخبيت: إذا تم القبض بإذن المالك صراحة أو دلاقة ، كان يقيضه في مجلس المفد أمام الباتع دون أن يعترض عليه. والملك الخبيت يحرم الانتفاع به كالأكل واللبس والسكني، فلا يعل المستري الانتفاع بالبيخ خلاقاً للبيع السحيح، دلكن يصع التصرف في كالبيع الصحيح، تصوياً مقترناً بالإثم. أما عدم الانتفاع به، فلائه ملك خبيث للنهي صعه وأما صحة الصرف فيه فلان النهي عنه ليس للمات المقد، فبت به الملك، وإذا باعه حل لمن يشتريه الانتفاع به مطلقاً، المقد، فبت به الملك، وإذا باعه حل لمن يشتريه الانتفاع به مطلقاً، الانتظاع تمثل النهي به بعد خروجه عن ملك.

2 - ضمان المشتري المبيع بعد فيضه عند هلاك بالقيمة ، أي: ثمن السئل ، فإلى السئل ، أي: المنظمة بالمين المسئل ، أي: المنفق حليه في صلب العقد؛ لأن الثمن يضد يضداد المقد، فيشى المبيع بلا تمن، وهو مضمون عليه، تثبت في القيمة.

3 ـ استحقاق الفسخ: يجب فسخه رعاية لحق الشرع في إزالة الشرعة حن الراحة حق الشعرة حق رزالة الامرعة حق الشعرة حق من الملاك الثابت ملك حرام، وززالة المافتين، مواد كال للشارع. ويبت حق الفسخ في البيع الفاصلة و كفل للحرمة، وطرق الفسخ إما أسلح قبا البيع أو نقضته أو رددته، دون حاجة لرضا الملقدة الأخرى، أو إلى تقلما القاضي، أو يقمل يضمن الفسخ كرم الملقدة الأخرى، أو إلى تقلما القاضي، وهمة إلى معدقة أو إعارة لأن المستحق هو الرده فإذا حصل الردياي وجه، كان فسخة للبيع.

وينقلب البيع الفاسد صحيحاً إذا أزيل سبب الفساد، كأن كان سبب

الفساد جهالة الثمن أو لأجل، فانفق الطرفان على تحديده، أو كان سبب الفساد شرطأ فاسداً مفسداً العقد، فأسقطه مستحقه.

ويطل حق ضمغ اليم الغاسد يتصرف المستري بالسيم تصرفاً بزيلاً للملك من كل وجه كاليم والهيئه أو من بعض الرجوه كالإجارة والإصارة أو بزيادة السيم عند المستري زيادة مصلة غير متولدة من الأصل، كصوبي (دقوتي لك يعمل أو صهن» أو بهلاك السيم في يد المشتري أو استهلاكه من قبله. أما الزيادة المنفسلة كالولد والثمر والملين، فإنها لا تعنم الفضية، بل للبائح أن يأخذ المبيم مع الزيادة ويضع المبح بلان قبض المشتري شراء فلسداً بمنزلة قبض الفصب!" كحيوان جرح نفس» أو يفعل أجني، لا يمنع الفسخ، ويكون للبائع في ويضع المائح في حال التعب يقعل المائحية المنظمة في حال الناهية ويضع المائح في حال التعب يقعل الاجتبي بين الرجوع على المشتري ويضع المائح في حال التعب يقعل الإخبي لان الرجوع على المشتري

وحكم اليج الباطل: أنه لا حكم له أصلاً؛ لأن الحكم للموجود شرعاً، ولا يجود لهذا البح شرعاً، وإنما هو موجود صورة نقط، فيكون مسلوب الحكم؛ لأن التصرف لا يوجد شرعاً يدون شروط انتقاده من الأهلية والمحلية، فلا يترتب علياً أتي أثر لعدم انتقاده.

وعليه، إذا قبض المشتري السبع بيعاً باطلاً، لم يملكه، وإذا هلك عنده من غير تعدّ منه، كان ضامناً له عند الصاحبين، وهو الأصع في المذهب الحنفي، لأنه ليس أقل من المقبوض على سوم الشراء، وهذا مضمون، فيكون ذلك مضموناً، لكنه مضمون هنا بقيمته لا نعته بالإفاق، ولأن المشتري لم يقيف تانيا عن مالك حتى يكون أماناً عند،

تحفة الفقهاء 89/2، ط أولى.

في يده، وإنما قبضه ليكون لنفسه. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ ؛ لأنه في يد المشتري أمانة لبطلان البيع، ولأن المشتري قد قبضه بتسليط من بائعه، فيكون في يده أمانة.

أنواع البيع عند الجمهور غير الحنفية :

ينقسم البيع عند الحقية إلى قسمين فقط: صحيح وغير صحيح، وغير الصحيح يسمى باطلاً أو فاسداً، فهما لفظان مترادفان معتاهما واحد: وهو مقابل الصحيح.

والصحيح: هو ما توافرت فيه جميع شروط الصحة. وغير الصحيح: ما لم تتوافر فيه جميع شروط الصحة أو بعضها، بأن اختل منها شرط أو أكثر. والصحيح: إما لازم أو غير لازم.

واللازم: ما توافرت فيه شروط اللزوم. وغير اللازم: ما اعتل فيه شرط أو أكثر من شروط اللزوم، كبيع السفيه والصبي المميز، فإنه صحيح غير لازم، يتوقف لزومه على إجازة الولي.

وحكم اليم الصحيح: أنه يترتب علمه أثاره من الملك وحل الانتظام المنه، ويبات للانتظام، فيملك البانع النس، ويبات لكلُّ من العاقدين التصرف فيما ملك بمنتضى العقد، ويدخل في ضمان لمنشري بالعقد ما لم يكن فيه حتى توقية الما إذا كان فيه حتى توقية كالمثلي: هو ما يكال أو يوزن أو يعد، فلا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقيض، وهذا علمه الملاكبة والحناية كما تقدم، وقال المحقية والمنافية: لا يدخل المبيع في ضمان المشتري إلا بالقيض، في غير والشافية، والمتافية المنتوية المنتوية بينا المتافية في غير والشافية، والمتافية المتنوية المنتوية فيه بمجرد التغلق.

وحكم غير الصحيح: أنه لا يترتب عليه أثاره، فلا تنقل به الملكية ولا يحل به الانتفاع، وليس للمشتري التصرف في المبيع بمفتضى هذا المقد ولا للبائع التصرف في الثمن، ويجب رد المبيع لبائعه ما لم يف^{ن (1)} في يد المشتري، ولا يجوز لمشتريه الانتفاع به ما دام قائما، ولا ينتفل الفصال فيه إلى المشتري إلا بقيضه من بائده، وإذا قيضه المستري وكان له غلف، فاز يها؛ لأنه في ضمانه، والغلف بالفصال، ولا رجوع للمشتري على البائع بالنفقة التي أنفقها على العبيم فالمسائه البائع النفقة في نظير الغلف. وإذا لم يكن له غلة، رجع المشتري على البائع بالنفة.

والخلاصة: الصحة في العقود: ترتب آثارها عليها، والفساد عدمه، وفي العبادة: موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع.

رإذا فات المبيع بيماً فاصداً في يد المشتري، قال المالكية في المشهور عندهم: فال كالمالكية في المشهور عندهم: فالمشاف ولو في مذهب أثم، وجب الشمن المشتق عليه، وإن كان منطقاً على فساده، وجبت الشهية يوم قبض المشتري له إن كان قيمياً، والمثل إن كان مثلياً (وهو المشكل، والموزون، والمعدود) ووجد المثل في البلد، وإلا وجبت المشيد ().

مفوتات البيع الفاسد أو ما يفوت به البيع الفاسد:

يفوت⁽³⁾ المبيع في البيع الفاسد بأمور هي : 1 ـ تغير ذات العبيع كسمن الدابة أو هزالها، وغرس الأرض وقلع

1 - تعيير دات العبيع عصص الداب او طرابهها، وعراض ادارض و غرسها، وتلف الذات كالموت وفَناه الشيء جملة كأكل الطعام.

2 ـ تصرف المشتري به ببيع أو هبة أو صدقة أو وقف.
 3 ـ تعلق حق به لغير المشتري كرهن السلعة أو إجارة الشيء.

يأتي في نهاية الكلام مباشرة مفوتات البيع الفاسد.

⁽²⁾ الشَّرح الكبير 91/3، القوانين الفقهية: ص 260.

⁽³⁾ اي يذهب رلا يرد للبائم.

 4 ـ إقامة بناء أو غرس شجر عظيمي المؤنة، أو حفر بثر أو عين في الأرض المسيعة.

5 ـ بقاء الحيوان عند المشتري بعد قبضه مدة كشهر فأكثر.

6 ـ نقل المبيع إلى محل آخر بكلفة .

7 ـ تغير سوق غير المثلي والعقار، كالحيوان والعروض التجارية .

8 ـ حدوث عبب في المبيع يؤدي إلى نقص القيمة في عرف التجار⁽¹⁾.

البيوع الممنوعة (الفاسدة، والباطلة، والمحرمة):

البيرع المعنوعة: هي البيرع المنهي عنها شرعاء لكن النهي عن البيح قد يقضي نساد النهي عنه بانقاق القهاء، وقد لا يختشب عند يعض الفقهاء، وهذه البيرع كثيرة برجع النهي عنها إما إلى المتعاقدين، أو الى النشن أو إلى الدبيع (المشهون) أو إلى الفرر وما يترتب عليه من غين أو ضرر.

وهذه البيوع قسمان: قسم منطوق بالنهي عنه شرعاً كبيوع الريا وبيع المنابلة، والمالاسة، والعصاة، وقسم سكوت عنه مختلف فيه، مثل بهع العين الغاقبة أو الموصوفة، وبيوع الآجال والهيئة. وسأذكر أهم هذه. البيرع واسكامها فيما يأتي(2):

- (1) التوانين الفقهية: ص 260 رما بعدها، مواهب الجليل 382/4 وما بعدها،
 دارسات في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الجليل القرنشاري: ص 392-391.
- (2) انظر الشرع الكبير وحاشية الدسوقي 16-16/19، الشرع الصغير وحاشية الصاوي عليه 192-320، بداية المجتهد 146/2-160، القرانين الفقهية: ص 257-260، المقدمات المعهدات/16 ما مدها.

1 ـ بيع المعدوم:

اتفق الطعاء على أن لا ينعقد بيع المعدوم كيم شيء لم يوجد، ويم تخطر الدامم كيم الحفل الحروبية للسر والمنام كيم الحفل السرود، ويم الدخطر الدامم كيم الحفل السرود، ويم اللوجود، ويم اللوجود، ويم اللوجود، ويم اللوجود، ويم اللوكان أن الشخل، والملاقية، يما في بطون المحيوان من الحفل، والملاقية، يما في الحرور المحيوان من الحفل، والملاقية، يما في الحرور المحيوان المنابع، وكي إلى أن يلد الولد، وضر المختلفة: يتأجيل الشعر إلى أن يتبع المنابع، أي: إلى أن يلد الولد، وضر الطعاء الأحرود، ولم ولد ما تلده بدعي بالمعافرة ومع يعملوم ليم يعملوم للم موجود ولا مغذور على سليمه.

2 ـ بيع معجوز التسليم:

إذا كان العبيع غير مقدور على تسليمه عند المقد، ولو كان مملوكا، فالبيع باطل باتفاق المذافق، كالطير الذاود، والجيل النائز، والبؤ، اللظفاق، والديد الآبق، والغرس الشارد، والجيل النائز، والبؤ، النائز، والبؤ على المتوحشة والمغضوب إلا أن يبيمه من غاصب، لاشتمال البيع على المترد أي احتمال تسليمه وعدم التسليم، وقد فهى التي الحجي الحجيد وعدم التسليم، وقد فهى التي الحجيد في بها والمحاد ومن بها المترد، وهن بها والحماد ومن بها المترد،

3 ـ بيع الغرّر :

وهو بيع الأشياء الاحتمالية المترددة بين الوجوء والعدم (غير محققة

 ⁽¹⁾ رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر، وروى مالك وأحمد وأصحاب
 الكتب السنة إلا ابن ماجه عن ابن عمر النهي عن حبل الحبلة.

الوجود) أو الحدود، لما فيه من مغايرة وتغرير يجعله أشبه بالقمار. والغرر الدفني بيطل البيع بالانفاق مو غرر الوجود: وهو كلّ ما كان العبيع فيه محتملاً للرجود والعدم، كبيع الطير في الهواء والسام العادم المفهى التي يهج كما تقدم – من بيع الغزر، ورورى أحمد عن ابن مسعود: أنّ التي تقدّ قال علا تشتروا السطان في العدة فإنه غزر،.

أما غرر الوصف كبيع المجهول أو بثمن مجهول، فمفسد للبيع عند الحنفية، ومبطل للبيع عند بقية المذاهب.

ومنه بهم العزابة: وهو بهم مجهول بعملوم، أو بمجهول من جنسه، كبيم عشدوق قمع بكيل معدلوم. وبيم الرطب بالنسر وبيم زيب بمثله تخييناً، وبيم صندوق فاكهة بمثلة دون معرفة قدر كل منهما، للفرر. وبيم الحنظة في سنبلها بحناة عثل كبلها خرصالانعذيناً أو حِزراً) لان «النّبي اللخة في منها لمنوانة والمحافلة!!!

لكن يجوز عند الجمهور غير الدخية بع الدّرًايا للحاجة: وهر بيج الرّطة للحاجة: وهو بيج الرّطة كرّه أو يع النب على الشخير خيرها أيز من المنافقة فحسدة أوست الشجير خيرها الرّض كيلاً، فيما دون تحسدة أوست (653 كل) ولو من غير تقايض عند المالكية، ويشرط التقايض في المنجلة عنداً من ريا النسينة؛ لما أخرجه المنجلة، ومسلم، وأحمد من حديث مهل بن أبي خَفَعة: أن اللّبي ﷺ المنجلور، وسلم، وأحمد من حديث مهل بن أبي خَفَعة: أن اللّبي ﷺ الله بالنبر اللّبر ويشمن في العرايا.

وأجاز الحنفية بيع العرايا للضرورة فقط.

وأباح المالكية والعنابلة مطلقاً كلّ ما فيه غرر يسير، كالأشياه التي تختفي في قشرها كالجوز، واللوز، والفستق، والفول الأخضر (الباقلاه)، والأرز، والسمسم، والحنطة في سنبلها، والبطيخ،

أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري.

والرمان، لتعارف الناس هذه البيوع، وهو الراجح لدي، وهذا هو مذهب الحنفية أيضاً، لكن مع إعطاء خيار الرؤية للمشتري.

4 ـ بيع الملامسة والمنابذة والحصاة:

وهي من صور بيوع الغرر التي كانت في الجاهلية، ثم نهى عنها التي يختلف في الجاهلية، ثم نهى عنها التي يخ المربح الخياف التي المخرد. وأخرج أحمد، والشيخان عن لهي الغرر. وأخرج أحمد، والشيخان عن أبي سبح الخدري قال: فنهى رسول الله عن العلامة والمنابذة في السيع،

وبيع الملامسة: أن يشترط البائع على المشتري لزوم البيع بمجرد لعسه المبيع من غير بحث فيه، مثل: بعتك ثوبي هذا على أني إن لمسته أو على أنك متى لمسته، أو أيّ من هذه الأنواب لمسته، فهو لك.

ربيع المنابذة: أن يقع البيع على شرط أن يبنذ البائع السلعة إلى المشتري، وبلزم البيع بالنيذ من غير تأمل في المعقود عليه من ثمن وبيع، سواء أكان متهما مما أو من أحدهما، مثل: إن أو متى نبذت هذا، أو أي ثوب نبذته لك وطرح» فهو لك يكذا.

وبيع الحصاة: أن يتوقف لزوم البيع أو تعيين العبيع أو قدره على رمي حجر أو حصاة، على بعثك هذا بكذا على أني متى روب هذه الحصاة، نزم البيع، أو يقول: بعنك ثوباً أو شيئاً من هذه الأشياء التي تقع عليه الحصاة التي ترمي بها، أو بعثك من هذه الأرض ما انتهت إليه الحصاة في الرمي.

ومثل ذلك: ببع ضربة القانص (بأن يقول البائم: بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا) وضربة المغائص (بأن يقول: أغوص غوصة، فما أخرجته من اللآلء فهو لك بكذا).

كل هذه البيوع الخمسة: العبيع فيها مجهول الذات أو المقدار،

والجهالة داخلة في الغرو، وقد ثبت النهي عنها، بعد أن كانت من بيوع الجاهلية.

5 ـ بيع الدِّين أوبيع الكالىء بالكالىء:

أي: بع الدُّين بالدُّين، وهو بيع معنوع شرعاً، لما رواه الدارقطني عن ابن عمر، والطبراني عن رافع بن خديج: •أن النَّبي 緩 نهى عن بيع الكالىء بالكالىء⁽¹⁾.

مثاله: أن يكون لخالد دين على عمر، فيبيع خالد الدين الذي له على عمر لرجل آخر إلى أجل. وهذه صورة بيع الدين لفير المدين.

ومثال بيع الدُّين للمدين: أن يقول رجل لآخر: اشتريت منك مذاً من الطعام (القمع) بدينار على أن يتم تسليم الموضين بعد شهر مئلاً، أو أن يشتري رجل شيئا إلى أجل. فؤاه أحل الأجل لم يجد البائع ما يقضي به دينه. فيقول للمشتري: بعني هذا الشهر، إلى أجل آخر بزادة شيء، فييمه ولا يجري بينا تقليض، فيكرن هذا رباً حواماً تطبيعًا لقاعدة الجاملية: وزمني في الأجل وأزيدك في القدرة.

وقد أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دَين بدَين، سواء أكان البيع للمدين أم لغير المدين. 6 ـ يع العربون:

وهو أن يشتري الرجل شيئًا، ويدفع للبائع مبلغاً من المال على أنه إن تم البيع وأخذ المشتري الشيء. احتسب المدفوع من الثمن ، وإن

(1) صححه الحاكم على شرط صلم، وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الرئيةي، وقد قال فيه أصعد: لا تعل الرؤية عنه عندي، ولا المرف هذا المعديت من غيره، وقال: ليس مقالهما حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بح دن بدين، وقال الشاني: أهل الحديث يومتون هذا العديث ثيل الإطار(1865). لم يأخذه فهو للباتع حبة من المشتري، فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري، ولكن مدة الخيار غير محددة بزمن وأنا اللبن غلابيم لازم. ومو محدودة عن المنابية لانا أخرجه أمستان أن أخرجه أمستان أن أخرجه ومنزيات لمن غير المنابئ، وأبو داود عن عبد الله ين معرف قال: فهي اللي يكل عن بين المكريات اللهريان الله قي المرابئ المنابئ على المرابئ المنابئ وفيه أخذ مال بدون وجه حتى، فهو أكل الأموال المنابئ المنابئ وفيه أخذ مال بدون وجه حتى، فهو أكل المنابئ.

واجازه الإمام أحمد، لما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه من حديث زيبد بن أسلم: «أنه ستل رسول الله 鐵 عن المُتربان في البيع، فأحله2:2.

وما رُوى فيه عن نافع بن عبد الحارث: «أنه اشترى لعمر دار السجين من صغوان بن أمية بازيمة آلاف درهم، فإن رضي عمر، كان البيع نافقاً، وأن لم يرض فلصفوان أربعاناة درهما. وضعّف أحمد رحمه اله الحديث العروي في النهي عن بم العربان⁽⁹⁾.

وعمل الناس جارٍ على التعامل ببيع العربون الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار.

لكن الحديث منقطع، وفيه راو لم يسم، وسماه ابن ماجه: وهو عبد الله ابن عامر الأسلمي، وهو لا يحتج بحديثه (نيل الأوطار: 153/5).

⁽²⁾ حديث مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف (نيل الأوطار، المكان السابق).

⁽³⁾ خابة المنتهى (26/2).

7 ـ بيم الغش:

أجمع العلماء على تحريم الغش، لما أخرجه الجماعة إلا البغاري والنساني عن أبي هربرة: أن النَّبي ﷺ تَر برجل بيح طعاماً، فادخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال: همن فشنا فليس مناه أي: ليس ممن اهندى بهدي النَّمي واقتدى بعمله وحسن طريقته.

الغش نوعان: الأول - إظهار جودة ما ليس يجيد، كنفخ اللحم يعد سلخه، وطل القباب بالنشاء والثاني خطط الشيء الصاني يغيره كخلط اللبن بالماء، والسمن بالدهن من زيت وشحم، أو الجيد بالردي، من جنسه كفمع جيد بردي،

وحكمه عند المالكية: أنه إذا وقع فسخ وتصدق صاحبه بما حصل الغش به إن كان قائماً، تأديباً للغائش، وإن لم يكن قائماً، تصدق بشت، فهو بيع فاسد¹¹.

8 ـ بيع النجش، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي:

هذه البيوع الثلاثة حرام عند الجمهور، مكروهة تحريماً عند الحنفية للنهي عنها في الإسلام(2).

وبيج التُجش: هو أن يزيد المره في السلعة، وليس له حاجة بها، إلا ليفلي ثمنها، وينفع صاحبها، ويغرر غير، بالزيادة ويخدمه الخيشريها بالسعر الزائد، وهو حرام عند الجمهور، ودكروه تحريماً عند الحنفية، لما أغرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «نهى رسول ألل ﷺ عن اللَّبِشَرَة.

وأخرج الشيخان أيضاً عن أبي هريرة قال: فنهى رسول الله أن يبيع

الشرح الصغير 88-86/3.

⁽²⁾ مواهب الجليل للحطاب 378/4 وما بعدها.

حاضر لباد، ولا تناجشوا». والنهي هنا يقتضي التحريم، لتغرير اللشتري وخديمت غيره، ولكنه لا يقتضي ضاد البيم» فيض صحيحاً عند اللجمهور، وللمشتري رده إذا علم ما لم يشت، فإن فات فيلزمه الأقل من القيمة والنصر، وقال الحنايلة في المشهور عندهم بفساده، ولا خيار شرخ به ال

أما بيع المزايدة أو المزاد العلني لكلُّ الناس فهو بيع صحيح جائز أقره النُّبي ﷺ.

وتلقي الركبان أو الجَلَب: هو مبادرة بعض أهل المدينة الفادين بالمسلم، فيشترونها منهم قبل وصولهم إلى السوق، أو البلد إلى لم يكن لها سرق، وقبل معرفة السعر، إذا كان التلقي في راي المالكية دون ستر بيا عند المال من البلد أو السرق، وهو حرام عند الجمهور، مكرورة تعريها عند الصغية؛ لتهي التي على عنه، أخرج الشيخان من حديث ابن عباس: لا تَلَقُونا الركبان، ولا بيم حاضر لباده وسبب النهي: الإضرار بأهل البلد وياصحاب لمسلم، ولكن البيم صحيحة الأثمة ولا يفسخ؛ لأن للنهي هنا لأمر خارج من الهيء، وهو لا يقضه، ولكن يثبت في عند للنهي هنا لأمر خارج من الهيء، وهو لا يقضه، ولكن يثبت في عند

وبيع الحاضر للبادي: هو أن يبيع ساكن الحضر بضاعة الغريب ساكن البادية على التدرج، مع حاجة أهل البلد، يسعر أغلى، مع أن الغريب كان يريد اليبي بالسعر الحالي، وهر حرام عند الجمهور، مكرو، تحريماً عند الحقيق، لما أخرجه الجماعة إلا البخاري عن جابر: أن يعقى في قال: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

⁽¹⁾ غاية المنتهى 33/2، كشاف القناع 200/3، المغني 211/4 ومابعدها.

⁽²⁾ غاية المنتهى: 33/2، كشلف الفناع 199/3، المغني: 218/4.

وسبب النهي عند: الإضرار بأهل السوق والتضيق عليهم لييع السلعة بأكثر من ثمن المثل، أو من طريق التخصص بالسمسرة بحيث لا يبيع الحاضر إلا لأهل البادية طمعاً في زيادة الثمن.

ويفسخ عند المالكية إن لم يفت، فإن فات مضى بالشمن، والبيع صحيح عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن النهي لأمر خارج عن البيع، وهو الرفق بأهل الحضر⁽¹⁾.

9 ـ البيع وقت النداء لصلاة الجمعة :

وهو فاسد عند المالكية، ويضخ إن كان البيع قائماً، فإن فات يغير أو تعبب أو تصرف مثلاً، مشى بالقيمة حين الفيض ⁽²³⁾، وكذلك قال المتابلة: لا يصبح البيع والسراء معن نظرته الجمعة قبل نتائها في وقت لزوم المسي إلى الجمعة، ويحرم سائر العقود الأخرى غير البيع والمتناعات كلها معن تلزمه الجمعة بعد الشروع في التداء الثاني بليجمةة لأنها تشغل عن الصلاء وتكون فريعة لفراتها (³¹).

10 _ بيم العنب لعاصره خمراً وبيع السلاح في الفتنة:

أو لأهل الحوب أو لقطاع الطريق إذا علم الباتع ذلك من مشتريه لو

⁽¹⁾ المغني 215/4، كشاف الفناع 173/3، مغني المحتاج 36/2-37.

 ⁽²⁾ تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي 378/2.
 (3) كشاف الفناع 169/3 ومابعدها.

بقرائن: حكمه أنه باطل عند المالكية والعنابلة: لقوله تعالى: ﴿ وَلَا لَمُمَاوِّنَا هُلِ الْمِرْكِةِ ﴾ [المائدة: 2] وسداً للذرائع؛ لأن ما يتوصل به إلى الحرام حرام، ولو بالقصد أو النيّة.

واليي صحيح مكرو، تحريماً عندالحقية، لاستيفا، شروطه وأركانه الشرعية، وحرام عند الشافعية؛ لأن النهي عن هذه البيرع فيما هما البيع للحربيين لا يقتضي الطلان، أما بيع السلاح للحربيين فهو باطل عند الشافعية لتقريميم به على السلمين واستعانتهم به على نتالهم!!!.

11 ـ بيع الطمام قبل قبضه:

هذا البيع باطل عند الجمهور، فاسد عند الحنفية، وخصص العالكية المتع في الطعام، وبرياً كان أو غير ربوي؛ لماأخرجه أصحاب الكتب السنة إلا ابن ماجه من حديث ابن عباس: من ابناع طعاماً فلا بيمه حتى تقضمه

وقصر الحنابلة المنع على الطمام المكيل أوالموزون أو المعدود، لما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر: اإذا ابتعت طعاماً، فلا تبعه حتى تستوفيه.

وأخرجه ابن ماجه والدارقطني بلفظ «نهى النَّبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري».

وعلة منع بيع الطعام قبل قبضه عند المالكية: هي أنه قد يتخذ البيع ذريعة للتوصل إلى ربا النسية (الأجل) فهو شبيه بيع الطعام بالطعام نسية، فيحرم سداً للفرائع. والعلة عند الحنابلة: هي الغزر.

ولا يجوز في مذهب الشافعية بيع الشيء مطلقاً طعاماً أو غير طعام قبل القبض، لعموم النهي في حديث زيد بن ثابت الذي أخرجه أبو داود

⁽¹⁾ مغني المحتاج 37/2-38.

والدارقطني: فنهى النَّبي 義 أن تباع السلع حبث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهمه.

وذهب الحقية إلى أنه لا يجوز التصرف في السبع المنقول قبل التقدم نهى من يمكن البيع فاستول قبل التقدم نهى من يم حالي يجوز، التحديث ويد التقديم نهى من يم حالي يجشو، والنهي يوجب فعاد النبهي عنه، ولأن هذا البيع المنشق على الغزر. لاحتمال فعن خبه يهلاك المبيع المعقود عليه قبل الشهف، وقد نهى النبي ﷺ من يبع الفرز كما فقدم، فقلة المعة، هي الفرز كما فكر العنابلة، ولكن أجاز الشيخان البوحف، إلي يعملها، يبع الفقار استحساناً قبل الفيض، معلاً بعضوات أدلة جوزازليم عملها، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخير الواحد، ولأن المقار مأمون النبرو أن التمرض الملاكل غالباً فلم يكن يعه مشتملاً على الغرز.

12 ـ البيعتان في بيعة:

إذا كانت البيعتان حاصلتين في بيعة واحدة، أو ناشتين بسبب بيعة واحدة والبيع باث فيهما أو في أحدهما، كانت الصفقة فاسدة أو باطلة عند المالكية، والشافية، والحايلة، وقاسعة عند الحقية، للنهي عن ذلك، بالجهل بالثمن حال المقد، كان يقول رجل لآخر; يعتل مترلي على أن تبيعني فرصك، أو يقول: بعثك بالفين نسية وبالف تقدأ. ودليلهم: ما رواة أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه عن أبي هيرة:

ورواه أحمد عن ابن مسعود بلفظ «نهى النَّبي 磐 عن صفقتين في صفقة».

فإن كان ذلك على الخيار في البيعتين، فقبل السنتري إحدى البيعتين بعينها نقداً، أو موجلاً أو مفسطاً، بأن فاك: قبلت نقداً، أو قال: قبلت مؤجلاً لأجل معين، ولو بسعر أكثر من السعر النقدي، جاز البيع. وفشر ابن جُزي المالكي البيعين في يبعة يقوله: هو أن يبيع مشورناً واحداً باحد ثمين مختلفين، أو يبيع أحد مشونين بثمن واحد، فالأول أن يقول: بعثك هذا اللوب بعشرة ثقداً أو بعشرين إلى أجل، عمل أن البيع قد لزم في أحدهما. والثاني أن يقول: بعثك أحد هذين اللوبين يمكنا على أن البيع ثد لزم في أحدهما. والصورتان من أنواع بيوع الغرر العشرة المعنوعة (أ):

وأضاف ابن جُزّي (ص 260) نوعاً عاشراً من البيوع الفاسدة في مذهبه: وهو الجمع في صففة واحدة بين البيع وبين أحد سنة مقود: وهي الجمالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والنكاح، والقراض. فذلك معنوع في المشهور، وأجازه أشهب وفاقاً لأبي حنيقة والشافعي.

وإذا الشملت الصفقة على خلال وحرام، كالفقد على سلمة وخمر، أو خزير أو غير ذلك، فالصفة كلها باطلة. ولو ياع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحدة: صح البيع فيهما، ولزمه في ملك، وتوقف اللزوم في ملك غيره على إجازة ذلك الغير.

13 ـ البيع وشرط :

وهو بيم الشّيا: إذا اقترن البيع بشرط، قال المالكيّة⁽²²⁾: الشرط الذي يحصل عند البيع إما أن يناني المقصود أو يخل بالشمن أو يقتضيه العقد، أو لا يقتضيه ولا يناني.

فالشرطان الأخيران لا يضران، والشرطان الأولان يضران، وصح البيع عندهم إن خُذف الشرط المنافض لمقصود العقد أوالمخل بالثمن.

القوانين الفقهية: ص 257.

 ⁽²⁾ الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 102/3 ومابعدها، مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه 374/4 وما بعدها.

والشرط الذي يقتضيه العقد: مثل شرط تسليم المبيع. وخلوه من

العبب والاستحقاق، وهذا شرط صعيع لا يضر العقد، ولازم له. والشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا يتافيه: مثل البيع بشرط نقدبم رهن أو كفيل (حميل) ولو غير معين. فإن اشترط عمل به، وإلا فلا، وعلى المشتري تقديم رهن مناصب وكفيل لفة.

والشرط الذي ينافي المقصود من العقد، أي: متضى العقد، كأن ياع رجل لاتحر داية بشرط الا بركبها أو لا يسكن الدائر أو لا يلبس الثوب. وهذا شرط فاحد مفسد للعقد. واستئتوا من ذلك بهم الأثبة بشرط تنجز العتق. فيحوز الشرط لشلوف الشامل للحرية، وبهم الشيء على أن صدق للملاك أو على أن يتصدق به عليه، أو يهه له، أو يقفه عليه، والتزم الدشتري ذلك، فيجوز العقد والشرط.

والشرط الذي يخل بالثمن كبيع بشرط سلف، كما سأبيّن.

ويجوز البيع والشرط إن اشترط البائع منفعة نفسه خلاقاً للعنفية وموافقة للمخالية، كالمتراط مكنى الدار مدة بعد بيمها، بدليل ما ثبت في الصحيح: قان جابراً باع ناقة لرسول الله وظهرها للمدينة أي: ركوبها إلى المدينة.

ويجوز البيع ويبطل الشرط إن حاد الشرط بخلل في التمن. مثل: وإن لم تأت باللمن إلى نلامة أيام فلا بيع بينا؛ فإن قال الياتم: «منى جتك بالشمن رددت إلى المبيعة لم يجوز، وجاز عند متأخري الحفية وهو المعروف بيبع الوفاء: وهو إن بيبع المحتاج إلى التقود مقاراً على أم عن وفي الثمن المترد المقاراً!!

⁽¹⁾ اختلف في بيع النتيا هل هو بيع أو رهن على تولين، وفائدة الخلاف في الغلة، فمن رأى أنه بيع قال: لا برد المشتري الغلة، ومن رأى أنه رهن قال: برد الغلة، وأنه في ضمان البائع في كل بيع ونقص يطرأ عليه من غير سب=

ويجوز للمو. أن بيع نبية ويستني منه نبية معلوماً كبيع شجر إلا واحدة، وبيع دور إلا واحدة أو بيع أرض إلا جزءاً معلوماً منها. فإن كان استنين شيئاً مجهولاً لم يصح البيع، للجهالة والغرر، قال جامر: فهى اللّي 離 عن المحاقلة والعزابة واللّيا إلا أن تعلم. والثنيا: الاستناء في البلاسة:

وذهب أبو حنيفة إلى تحريم البيع وإنساده بالشرط الفاسد: وهو الذي لا يتنشيب العقد ولا يلائمه ولا يرد به الشرع ولا يتعارفه الناس، وإنما فيه منفعة لأحد المتعافدين، كاشتراط خياطة القماش المشترئ. المواجع المقد ويلغ الشرط الباطل: وهو ما كان فيه ضرر لأسد العاقدين، كان بيع إنسان شيئاً بشرط ألا بيمه المشتري أو لا يهه.

والشافعية كالمالكية في اشتراط الخيار، والأجل، والرهن، والكفالة، وهو صحيح، وفي إضاد البيع أو بطلانه إن كان الشرط منافياً مقتضى المقد، كشرط ألا يبيع المبيع أو لا يهبه.

والحنابلة كالمناكية في أنه لا يبطل البيع بشرط واحد فيه سفعة لأحد العاقدين، لكنهم قالوا: ويبطل بالشرطين، لما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عبد الله بن عمرو: أن التّبي ﷺ قال: الا يحل سلّف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك.

البيع والسلف: أجمع العلماء على أنه لا يجوز اشتراط السلف من أحد المتابعين إذا عزم مشترط عليه، فإن أسقطه جاز البيع عند السائكية، ولم يجز عند بقية الألمة.

وصور البيع بشرط السلف أربع: وهي أن يقول البائع للمشتري:

ف المشتري، وما كان من سبب المشتري فهو ضامن له، والراجع عند المالكية
 أن الغلة للمشتري (مواهب الجليل 373/3).

أبيمك هذا على أن تسلغي كذا، أو بشرط أن أسلفك، أو يقول المشتري للبائع: أشتريه منك على أن أسلفك، أو على أن تسلغني كذا. فإن حدث سلف مع البيع من غير شرط ولا عرف، فالراجع الجواز عند المالكية وغيرهم.

ودليل منع البيع بسلف: ما أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم عن عبد لله بين عمرو، قال: قال رسول الله 震، ولا يعل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربع ما لم يَضْمن، ولا بيع ما ليس عندك.

قال البغوي: العراد بالسلف هذا الفرض، واشتراها في البيع مضد له: لأنه إنما يقرضه على أن يحابي في النمن مثل أن يقول: أبيسك يترفي هذا بألف على أن تسلفن مائة، والشرطان في بيع أن يقول: بعتك ثوبي بكفاء وعليّ نصارته وجاطعه، وهذا قاسد عند أكثر اللماء، وقال أحمد: إن صحيح إن شرط في البيع شرطاً واحداً، وإن شُرط شرطين أو كثر، لم يصبح. ومذهب أكثر العلماء: عدم الفرق بين

وأما قوله: •ولا ربح ما لم يُضَمَّنَ قمعناه أنه لا يُجوز أن يأخذ ربح سلمة لم يضمنها، مثل أن يشتري مناعاً، وبيبعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل، وربحه لا يجوز؟ لأن العبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه، لعلم القبض.

وأما قوله: وولا يبع ما ليس عندك؛ فيراد به النهي عن يبع ما لا يملكه الإنسان وما لا قدرة له عليه، كالشيء المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده. والشيء الذي لا يعرف مكانه، والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه، وكل ما ليس حاضراً عند صاحبه، أو كان غاتباً ليس في ملك صاحبه ولا تحت حوزته(١١).

الفرق بين بيع وسلف وسلف بمنفعة في مجال الربا وتهمت: هذان النوعان ممنوعان؛ لأنه كثر القصد بهما إلى الرباء ومثال البيع وسلف: أن بيع شخص سلمتين بدينازين لشهر، ثم يشتري إحداهما بدينار نقاءً. ومثال السلف بمنفعة: أن يبع سلمة بعشرة لشهر، ويشتريها بخسمة تقديماً؟) وهذا هو بيع العينة عند الجمهور، ومن يبوع الأجال عند المالكة.

14 ـ بيع الإنسان على بيع أخيه:

وذلك بعد ركون صاحب السلمة لمن يسومها وتقاربهما: هذا البيح فائسد عند المالكية، والعنائية، والقائمية (أن لما فيه من الإيذاء وإثارة العداوة والبغضاء والسحناء بين المشترين، ولنهي التي 器 عن، أخرج أحمد والسائي عن ابن عمر: أن التي 器 قال: الا يع أحدكم على يبع أحيه، ولا يخطب على خطبة النو»، إلا أن يأذن له،

ولفظ النسائي: ﴿لا يَبِعُ أَحَدُكُمُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهُ حَتَّى يَبْتَاعُ أَوْ يَلْمُ ۗ.

وأخرج أحمـد والشيخـان عـن أبـي هـريـرة: أن النّبـي ﷺ قـال: الا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم سومه.

وذهب الحقية والشافعية إلى صحته وكراهته، لأن النهي عنه لأمر خارج عن طبيعة البيع، فليس النهي لذاته ولا لوصف ملازم له، فيقتضي الكراهة.

هذا ويجوز بيع المزايدة، لما أخرجه أحمد والترمذي عن أنس: أن

نيا الأوطار: 155/5، 180-180.

⁽²⁾ مواهب الجليل والتاج والاكليل 390/4 وما بعدها.

⁽³⁾ القوانين الفقهية: ص259، نيل الأوطار: 169/5.

النبي ﷺ باع قَلَحاً وحِلْساً فيمن بزيد، والحلس: كساء رفيق يوضع تحت برذعة البحير.

15 ـ بيع الثمار والزروع قبل أن تخلق:

اتفق الفقهاء على أن بيع النمار أو الزروع قبل أن تخلق لا ينعقد، لأنه من باب النهي عن بيع ما لم يخلق، ومن باب بيع السنين والمعاومة. والأول داخل تحت النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان وعن بيع حبل الحبلة وبيع الغرر ونحوه.

والثاني ثبت النهي عنه فيما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن جابر بن عبد الله: • أنّ النَّبِي ﷺ نهى عن المحافلة والمزابنة والمماومة والمخابرة⁽¹⁰)

وفي رواية أخرى: «أن النبي فلله نهى عن بيع السنين» والمعاومة: بيع الشعر أعواماً، والنجيء عنه لأنه بيع المعدوم، وقد نهى المرول فلله عن بيع المنزر، والغزر: هو ما انطوى عنه أمره، وعنهي عليه عقيت، ونوع الغرر: هو أن الصبح مجهول الوجود قد يظهر وقد لا يظهر، وسجهول المقدار أن وجد.

أما بيع الثمار بعد القطع أو الصرام: فلا خلاف في جوازه.

أما بيع الثمار على الشجر أو بيع الزرع في الأرض بعد أن يخلق، ففيه تفصيل⁽²⁾:

⁽¹⁾ المتحافلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بعه في سنيله، والمتزايفة: بيع رطب الشغل بكيل من النمبر أن إلى العنب بالزيب. والمتعارفة: بيع الشعر أعوامًا كثيرة. وبيع السنين: أن بيعي ثمر النخلة الاكتر من سنة في مقد واحد، ومو منتوع الان بيع غرور، لكورة ما لم يوجد. والمتغايرة: كوله الأوضى، أي: إجازتها نائلت أو بالزيم علان.

 ⁽²⁾ المنتفى على الموطأ 217/4، بداية المجتهد 148/4، القوانين الفقهية: ص261.

 (أ) إن كان قبل بدو الصلاح بشرط النرك أو البقاء: فلا يصح إجماعاً؛ لأن التي ﷺ: أنهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائم والمبتاع، (أ). والنهى يقتضى فساد المنهى عنه.

(ب) وإن كان اليح يشرط الفطح في الحال: فيصح بالإجماع؛ لأن اللمنع إنسا كان خوطاً من تلف اللمرة وحدوث الدامة نهيا قبل الحاهاء فعديت أنس من مطالف في رواية البخاري، ومسلم، والموطأ، والنساني: «أن اللي في نهي من بيع المناح حتى نزمو، فقتلا لأسى: ما زهرها؟ قال تحقر وتصفرت قال: أرايت إذا منع الله الشرة، يم بأخذ أحدكم مال أجه؟!، وهذا مأون فيما يقطع في الحال، فصح بيمه، كما لم يدا صلاحه.

ورويده حديث آخر لابن عمر يدل على عدم جواز بهم الزرع الأخضر في الارض إلى خطرط الفطع في الحال وهو: «أن اللي ﷺ فهى هن بهم النخل حتى يزهو⁽²³ وعن بيح السنبل حتى بيبطن ويامن العاهة. نهى البابغ والمشتري⁽⁹⁾.

(ج) وإن كان البيع قبل بدر الصلاح مطلقاً دون الشراط تبقية ولا تقم. فهو باطل لان التي كلة اطلق النهي عن بهم الشرة قبل بدؤ الصلاح (الزهر) فيذخل فيه هذه الحالة. وإطلاق المقد ينتضي التبقية عرفاً وعادة، فيصير العقد المطلق كالذي شرطت فيه التبقية، يتناولها المد..

ويدرُّ الصلاح: هو الإزهاء أو ظهور الحمرة أو الصفرة في ثمر

 ⁽¹⁾ أخرجه الشيخان، وأيو دارد، والنسائي، والترمذي والموطأ عن ابن عمر.
 (2) زها النخل يزهر: إذا ظهرت ثمرته.

⁽³⁾ أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي عن جابر بن عبد الله.

النخل، وظهور العاء الحلو واللين والاصغرار في ثمر كروم العنب، وفينا عدا ذلك أن يبدر الشعج. وفي الزورع والحبوب يعتبر اشتدادها، بدليل: أن التي قالة، أنهى هن بها النمر حتى بطيب، (أ) ونهى أيضاً عن بهم التمار حتى تُرْجِي، قبل: وما زهوها؟ قال: تحمأز وتصفّأؤ²⁰ ونهى بهم التمار حتى تُرْجِي، قبل: وما زهوها؟ قال: تحمأز وتصفّأؤ²⁰ ونهى بهم العب حتى بدور⁹³.

ویری المالکیة: أنه إن بدا الصلاح في صنف من أصناف النمار، جاز بیع جمیع ما في البساتین المجاورة، ولا یجوز بیع صنف لم یبد صلاحه، ببدو صلاح صنف آخر.

بيع الثمار والزروع المتلاحقة الظهور:

إذا بيع ثمر أو زوع بعد بدو الصلاح ولو بعضه، وكان يغلب تلاحقه واعتلاط حادثه بالموجود، كين وتفاه وغيار، وموز ورود، ومطيخ وباذنجان وقرع، فقال المالكية ومتأخرو الحنية وابن تبيه، وابن القيم: يصح الهيء محلًا بحدى المظن بالله تعالى، ومسامعة الإسادة الإسادة بعض التمن المقابل للذي يغرجه الله تعالى من الشرء ولعارف التلمى واعتمادهم به، ولأنه يشق تعييز بعض الشرة عن بعض، فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر، كما أن ما لم يند صلاحه تبع لما الماء.

أخرجه البخاري، ومسلم، والموطأ، والنسائي عن أنس.

⁽²⁾ أخرجه أحمد والشيخان عن أنس، وأراد بذلك حمرة وصفرة كامدة غير لامعة.

⁽³⁾ أخرجه أصحاب السنن ما عدا النسائي من أنس.

⁽⁴⁾ بداية المجتهد 156/2، بلغة السائلة 79/2، الستفى على الموطأ 19/4، القوانين الفقهية: ص261، أعلام الموقمين12/2، ط محي الدين عبد الحساد.

واقتصر بقية الأثمة على تجويز بيع ما ظهر من الخارج الأول، دون ما يخلق بعد، للجهالة والعجز عن التسليم.

وأباح العالكية، والحقية، والحنابلة، والظاهرية بيع الحب في سنيله، والمنطقة في سنيلها مع السنيل نقسه، ولا يجوز بدون السنيل اتفاقاً؛ لأنه بيع ما لم تعلم صفته ولا كثرته. ودليلة الحديث المتقدم: أن التي على نفي من بيع المنظر حتى يزهو، وعن بيع السنيل حتى المشيل حتى بيزهو، وعن بيع السنيل حتى المسئيل على المناباة.

والمعقول: هو أنه إذا اشتد العب بدا صلاحه، فصار كالثمرة إذا بدا صلاحها. وإذا اشتد شيء من الحب، جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه، كالشجرة إذا بدا الصلاح في شيء منها⁽¹⁾.

ولم يجز الشافعية في الأصح بيع الحب مع السنبل لاستتاره، ولأنه من باب الغرر.

الجوائح:

قال المالكية: من اشتري شرأ، فأصابح بالحدة فإنه يوضع عده من السالكية: من اشتري شرأ، فأصابح الحداث والمالكية: المالكية المحالمة ا

أحدهما ـ أن تكون الجائحة من غير فعل بني آدم كالقحط، وكثرة

الشرح الكبير مع حاشية الدسوني 16/3، المنتفى 220/4، بداية السجتهد 151/2، المحلى 395/8، المغنى 83/4.

المطر، والبرد، والربح، والجراد وغير ذلك. واختلفوا في الجيش والسارق.

الثاني ـ أن تعيب الجائحة ثلث الشر فأكثر. وقال أشهب، ثلث قيمتها. فإن أصابت أقل من الثلث لم يوضع عن المشتري شيء، وإذا أصابت الثلث فأكثر، لزم المشتري قيمتها بعد حط ما أصابت الجائحة.

وإذا كانت الجالحة من العطش فيوضع قليلها وكثيرها، سواء بلغت الثلث أم لا.

وإذا كانت الجائحة في البقل، فيوضع قليلها وكثيرها.

وإذا بيع زرع بعد أن يس واشند، أو ثمر بعد تمام صلاح جميعه واستحقاقه للقطع ولم يكن في تبقيته فائدة، ثم أصابته جائحة، لم يرضم منها شىء.

وإذا كان المبيع من الثمار أجناساً مختلفة، كالعنب والنين في صفقة واحدة، فأصابت الجاتحة صنفاً منها، وسلم سائرها، فجائحة كلّ جنس معتبرة بنفسه، فإن بلغت ثلثه وضعت، وإن قصرت عنه لم توضع⁽¹⁾.

بيع الآجال وبيع العِينَة:

فرق السالكية (⁰⁾ بين النوعين، فقالوا: بيوع الأجال: هي بيح المشالسة المشالسة النوعين، ما نشرع المشالسة المشال

القوانين الفقهية ص 262 وما بعدها.

⁽²⁾ مواهب الجليل 389/4 الشرح الكبير 76/3، 88، الشرح الصغير - 132. 116/3.

فيه احتمالان، والثاني أظهر. وسعيت بهذا الاسم لاشتمالها دائماً على الأجل، وهي ما تكرر فيه البيع من العاقدين مرة ثانية.

ورجه المناسبة بين بيع الآجال وبيع العية: التحيل على دفع قليل في كثير. وسمي بيع البيئة بذلك على أنها في معنى بيرع الآجال، وهو رأي غير المالكية، لأن مشتري السلعة إلى أجل بأخذ بدلها عيناً، اي المشتري المشتاذ المالكية فسيت بذلك لاستانا الباتي بالمستري على تحصيل مقصوده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً. وأهل الدينة: قوم نصيراً أنشهم الحلب شراء السلع منهم، وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار، فيشترونها منهم تبييونها لمن طلبها، فهي بيم من طلبت منه لمل على المالكية في من الحيل على دعل يعود على كثيراً، وهذا جائز خلاف الأولى، لما

ويوع الآجال فاصدة عدد المالكية والحنابلة، لأنها تتخذ في الغالب جراً النوص الى الل بمن معمل، حلق أن يبعه كنه سكر أو نفل سكاً يشتريها من في المال بمن معمل، حلق أن يبعه كمية سكر أو القطن في المنافئة بعد منه من السكر أو القطن في العال بمناساتا يدفعها فوراً إلى المسترى الأول الذي سار باصاً في كون الفرق بين الصدير هم المنافئة في المنافئة المنافئة في المنافئة والمنافئة المنافئة في المنافئة والمنافئة المنافئة في المنافئة المنافئة في المنافئة المنافئة المنافئة في المنافئة في المنافئة في المنافئة المنافئة في المنافئة في المنافئة في المنافئة في المنافئة في المنافئة المنافئة في المنافئة في المنافئة المنافئة في المنافئة في المنافئة في المنافئة المنافئة في المنافئة المنافئة في المنافئة المنافئة في المنافئة المناف

وهي تشبه حالة البيع وسلف، أو حالة البيع المؤدية إلى السلف منفعة.

والبيع والسلف: بيع جائز في الظاهر ممنوع في الباطن، كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر، ثم يشتري إحداهما بدينار نقداً، فألحال البانع إلى أنه خرج من يده سلعة ودينار نقداً، أخذ عنهما عند حلول الأجل دينارين، أحدهما عن السلعة، وهو بيع، والآخر عن الدينار وهو سلف.

والسلف بمنفعة: أي: البيم المؤدي إلى ذلك، مثل أن يبيع سلمة يعشرة إلى شهر، ويشتريها بخسة نقداً، قال الحال عند الباتع لدفع خسة نقداً يأخذ عنها بعد الأجل عشرة. وهو بمعنى بيع البيئة عند غير المالكة.

وبيع البيئة المعنوع عند العالكية: أن يقول الطالب: اشتر سلعة بعشرة نقداً، وأنا أخذها منك بالتي عشر لأجل. ومنه لما فيه من نهمة سلف جر نفعاً؛ لأنه يصبح كأنه سلّقة ثمن السلمة، وياخذ علها بعد الأجل التي عشر، وهذ سحت، أي: كسب ما لا يحل. وينسخ البيم إلمانتي وهو الأنتا عشر لأجل؛ لأنه ذريعة إلى الرباء وبه يتوصل إلى المناء وبه يتوصل إلى المناة ما يقومل إلى المناة ما يقومل إلى المناة ما يقومل الله عنه، فلا يصبح.

ودلل بطلان بيرع الأجل وبيع البيئة إضافة لسد الفرائية ، الحرب المارقطين و والأما أحسد في مستده عن عائشة رضي الله عنها : أن المالية بت إليه ، فالت: « دخلت أنا وام لول زيد بن أوقع و المرات على عاشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أوقع: (إني بعت غلاماً من زيد بن أوقع بعائماتة دومم إلى المطاء، في اشتريت منه بستمانة دومم داي حالة د فقالت عاشة: بسمة شربت ريتما الشتريت، أبلغي زيداً أنه إليل جهاده مع رسول أنه كلله إلى الإستهالاً.

وأخرج احمد، وأبو داود، والطبراني عن ابن عمر: أن النّبي ﷺ قال: •إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعِينَة، واتبعوا أذناب البقر ـ اشتغلوا بالزراعة ـ وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم

رُوي عن الإمام الشافعي أنه لا يصبح هذا الحديث (جامع الأصول 478/1).

بلاه، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم)(1).

أنواع بيع العِينَة :

بيع العِينَة في مذهب المالكية ثلاثة أنواع: جائز، ومكروه، وممنوع⁽²⁾.

الأول مالسنوع: أن يقول برجل لآخر: اشتر في سلمة بكذا، وأربحك فيها كذا، مثل أن يقول: اشترها بمشرة، وأعطيك فيها خمسة مشعر، إلى أجل. فإن مذا يورل في رأي الإمام ماللي إلى الراء؛ لأن مذهب مالك النظر إلى ما خرج من البد، ودخل فيه، ويلغي الوسائط، تكان هذا الرجل أعطى لنخص حترة دنايت، وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل، والسلمة واسطة ملغات، و لا يجوز العقد لما فيه من مصلح بر نقداً، ويشح الميم قالشي يخسف عشر لأجل.

الثاني _المكروه غير الحرام: أن يقول: اشتر لي سلعة، وأنا أربحك فيها، ولم يسمّ الثمن، أي: لم يعين مقدار الربح، فإن صرح يقدره حرم.

الثالث ـ الجائز: أن يطلب شخص السلمة عند، فلا يجدها، ثم يشتريها الأخر من غير أمره، ويقول: قد اشتريت السلمة التي طلبت مني، فالشترها مني إن شتت، فيجوز أن بيمها تفقداً أو نسبتة بمثل المشترها به أو أقدل أو أكثر، ويشمل هذا الشوع الخالف مني بالم أهل العيدة: إنه جائز خلاف الأولى: ومع بيع من طلبت منه سلمة

قال الذهبي: إن هذا الحديث من مناكير عطاء الخراساني (نيل الأوضار 2067).

⁽²⁾ مواهب الجليل 404/4 ومابعدها، الشرح الكبير 88/3 وما بعدها، القوابين الفقهية: ص 258.

للشراء، وليست عنده، لطالبها^(۱) المشتري، بعد شرائها لنفسه من آخر، فيجوز بيمها له يشمن حال أو مؤجل أو بعضها حال ويعضه مؤجل.

وذهب أبو حيفة: إلى أن يبع العينة مقد فاسد إن خلا من ترسط شخص تالك بين المالك المفرض والمشتري المقترض؛ لأن الثمن إذا لم يستوك من المشتري الأول لم يتم البيع الأول، فيصير البيع الثاني مبياً عليه، وليس للبانع الأول أن يشتري شيئاً معن لم يمتلك بعد، يكون البيع الثاني فاسداً.

ويجوز البيع الثاني إن توسط شخص ثالث بين المتعاقبين، بان يشتري السلعة بضن مثال من مود الاقتراضي، بعد أن اشتراء المجلدا من مالكها المقرضي، ثم بيبعها للمالك الأول بالثمن الذي اشترى بم فيكون الفرق جائز له، وإن كان هناك زيادة بين ثمن ميم المقدين⁽²⁾.

وذهب الشافعي وداود الظاهري إلى صحة عقد بيع العيتة في الظاهر مع الكراهة، لتوافر وكه وهو الإيجاب والقبول الصحيحان، ولا عيرة في إيطال العقد بالتية التي لا تعرفها، لعدم وجود ما يدل عليها، أي: إذ القصد العرقم يرجم أمره إلى الله، والحكم على ظاهر العقد شيء تشر، فيحمل العقد على عدم التهمة، وهذا لأن الشافعي لا يأخذ بعبداً سد المذرات في العقود⁽¹³⁾.

17 ـ بيع المجهول:

هذا بيع فاسد باتفاق المذاهب إذا كانت الجهالة فاحشة، وتغتفر الجهالة اليسيرة أو الغرر اليسير في العقود للضرورة إجماعاً، كجهالة أساس الدار المبيعة، فإنه لا يعلم عمقه ولا عرضه ولا متانعه، والإجارة

⁽¹⁾ متعلق بكلمة أبيع).

⁽²⁾ فتح القدير 207/5 وما بعدها، رد المحتار لابن عابدين 255/4، 291.

⁽³⁾ الميزان الكبرى للشعرائي 70/2. إرشاد الفحول للشوكاني: ص 217.

مشاهرة من غير معرفة نقصان الشهور، والبدلة أو الجبة المحشوة، واللحاف المحشو⁽¹⁾ والشرب من السقاء مع اختلاف الشرب، ودخول الحمام مم اختلاف الاغتسال⁽²⁾.

وتفصيل مذهب الممالكية في بيع السجهول ما يأتي: لا يجوز بيع عمِن مجهولة كتوب من أثواب أو من ثوبين، ولا بيع بثمن مجهول، ولا بثمن طرحل إلى أجل مجهول ونحوه، يكون البيع باطلاً، لوجود الغرر بسبب الحجالة، وقد نهى الرسول 雅عن يع الغرر. كما تقدم.

ولكن يجوز البيع إلى الحصاد أو العبداد أو العصير أو خروج الحاج أو عبد الميلاد ونحوء؛ لأنها آجال معروفة بين الناس.

وبجرز البيع مع خيار التعيين، وسموه بيع الاختيار، بشرط اتعاد جنس المبيعين وصفهما واتحاد التمن، فلو وجد اختلاف لم يصح البيع(3).

18 ـ البيوع الربوية :

فاسدة عندالحنفية، باطلة عند بقية المذاهب، ولا خلاف في حرمتها، سواء أكان الريا ربا فضل أم ربا نسيتة، للنهي الثابت عنه في القرآن والسنة النبوية الصحيحة.

وربا الفضل: هو الزيادة في أحد العوضين من غير مقابل عند بيع العين (الذهب أو الفضة) بجنسها، أو الطعام الربوي بجنسه مناجزة، كيم دينار بدينارين، وصاع قمع بصاعين .

وربا النسيئة أو النساء: هو بيع العين بالعين (النقد بالنقد) أو الطعام

أما حشو الطراحة فلا بد من نظره، ولا يفتخر الغرر فيه لكثرته.

 ⁽²⁾ الشرح الصغير 95/3.
 (3) الفروق للقرافي 8/265، تهذيب الفروق بهامشه 270/3 ومابعدها.

بالطعام إلى أجل، سواه اتحد الجنس أو اختلف، وسواه كان الطعام رووياً (فيه زيادة) أو غير ربوي (تماثل المقدار) كبيع دينار بدينار، أو بدراهم، أو بيع صاع شعير بصاع شعير أو قمع إلى أجل.

الزبا

تعريفه وتحريمه، أنواعه، علة الربا عند الفقهاء، بيع الحيوان بلحم، وبيع الرطب باليابس، وبيع الدقيق بمثله أو الحب.

تعريف الرُّبا :

الزبا في اللغة: الزيادة، والسراد به هنا: الزيادة على أصل رأس السال، سواء كانت قليلة أو كثيرته إذا كانت مشروطة في المقد أو متدارفاً طبها، قال الله نعالى:﴿ وَإِن ثَيْتُمْ قَلَحَمُمْ وَمُرَّسُ آمْزُلِحَمُّمَ كَا غَلِيْسُورُكُ فُلْلُمُورِكُ اللِيقِرِ: (272).

لِمُونَ رُلَا تَطْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]. حكمه وأدلته وحكمته:

الزبا حرام في جميع الأديان، ومحرم في ديننا الإسلامي بالقرآن والسنّة والإجماع، وكان تحريمه سنة ثمان أو تسع من الهجرة:

اما الدران: نفوله معالى: ﴿ اللّهِ حَالَمُ عَلَمُونَ الْإِنَّا الْا يَشْرُهُ إِلَّا اللّهُ اللّهِ عَلَيْهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهِ اللّهُ الل

الأبات من سورة البقرة (275 - 279).

وأما السُّلة: فأحاديث كثيرة، منها: •اجتنبوا السبع الموبقات، ومنها أكل الزباء(أ).

وأخرج أبو داود وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: المعن رسول الله ﷺ آكل الرّبا وموكله وشاهده وكاتبه، وقال: «هم سواء».

وأخرج أحمد والبخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ اللذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتر بالبر، والشمير بالشمير، والشعر بالشعر، والملح مثلاً بعثل، بدأ بيد، فعن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى سوامه (⁰²).

وأخرج احمد ومسلم وغيرهما عن تجادة بن الشّامت رضي الله عنه، عن النّبي ﷺ قال: «الذهب باللهب، والفضة بالفضة، والَّبر بالنّب، والشعير بالشعير، والنمو بالنمو، والملع بالعلع خلاً بعثل، سواة يسواه، يدأ يد، فإذا اختلف هذه الأصناف فيموا كيف ششم، إذا كان يا يده(?

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على أن الزيا محرم، قال الماوردي: وإنه لم يحل في شريعة قط، لقوله تعالى عن اليهود وفيرهم: ﴿ وَأَغْفِهِمُ إِنْهُوْلِ وَقَدُّ يُواعَنُهُ﴾ [النساء: 161] يعني : في الكتب السابقة.

وسبب تحريم الؤبا في كلُّ دين سعاوي: ما فيه من ضرر واستغلال واكلُّ أمراك الناس بالباطل، ومن دون عمل أو جهد، فهو يقشي علمي روح التعاون بين الناس، ويودي إلى العدادة والبغضاء، ويكون سبباً في تضخم الروات والتضخم الفلاي، دون جهد ميذول ولا معل أو كسب

⁽¹⁾ أخرجه مسلم عن أبي هريرة.(2) نيل الأرطار 190/5.

⁽²⁾ نيل الاوطار 1907.(3) المرجع السابق: ص 193.

مقبول، وهو من أفحش عبوب الرأسمالية والاستعمار البغيض، وهو في ماليران الفرق المنتطقة الدول المنتطقة الي أستطقة ولا يبارك الله في إطلاقاً لا للمرابي أكل الرئاء فقد قال لي أستطقة المتحادة : كان المنتطقة والقبي، ولا تغريف المتحادة : كان المنتطقة والقبي، ولا تغريف المنابعة المنتطقة وسيولة المالية، كما لا يبارك فيه لأحفظ التروض المنبولة عن المصارف المقارفة والصناعية والرامية؛ بسبب القرائد المنتطقة والمرتبة، والتي تكاد تصير عثل أصل مبلغ الفرض، وينظيق عليه تماماً حال أكل الرئم المماناة مضاعة الذي كان في الجماعية، وعادوا نقراء عليه كين أحداد المتحرف، وعادوا نقراء مديونين، وزع بهم في قيمان السجون، لعجزهم عن سداد القروض والواتشة توزياً بكيناً في المباحدة القروض والمنابقة تمن احوال تقراء في الجماعية ولان تعالى: ﴿ وَنَا المنابعة تُمنانياً لا يتأثيراً في المباحدة القروض المنابعة تمنانياً عن المالية في المنابعة والمنابعة المتراكمة عم مورور السين، وهذا مصلالة قوله تعالى: ﴿ وَنَا لِمنانياً للمنابعة للمنابعة للمنابعة المنابعة المتراكمة عن المنابعة المتراكمة عن المنابعة المنابعة المتراكمة عن المنابعة المنابعة المتراكمة عن المنابعة المنابعة المتراكمة عنابعة المتراكمة المنابعة المنابعة المتراكمة عنابطة المتراكمة المنابعة المنابعة المنابعة المنابعة المتراكمة المتراكمة المتراكمة المتراكمة عنابعة المنابعة المتراكمة المت

أنواعه :

الرّبا إما أن يكون عن طريق البيع، أو القرض. أما ربا الفرض: فهو ناشىء عن كلّ قرض مشروط فيه جز نفع أو تعارفه الناس، ويمكن جعله من ربا الفضل.

وأما ربا البيوع: فهو نوعان: ربا الفضل وربا النسية (11. أي: الزبا الناشم. بسبب الزيادة في أحد العرضين زيادة عادية فعلية، أو بسبب وجود الزيادة مقابل مرور الزمن، وإن لم تكن هناك ظاهرية، وإنما انحد المقدار أو الكمية، وكلا النوعين حرام بنص الحديثين السابقين عن ليس صعيد وعيادة.

وربا الفضل: هو بيع النقد بالنقد أو الطعام بالطعام مع الزيادة.

أي الربا الذي يكون بسبب التأجيل أو التأخير لزمن في المستقبل.

والنقد يشمل الذهب والفضة والنقود الورقية. وقد حرَّم سداً للذراتع، أي: حتى لا يكون طريقاً لربا النسيق، ودفعاً للغين عن الناس وعدم الإضرار بهم، مما قد يظن بأن في أحد الجنسين معنى زائداً عن الأخر.

وربا النبية: هو الزيادة المأخوذة بسبب تأجيل الذين المستحق إلى وقت في المستقبل، سواء أكان الذين ثمن سبع أم فرضاً. فإذا كانت الزيادة فعلية كماع حنظة بصاعين، فأمر الزيا واصع، وإذا تمت المبادلة دون زيادة ظاهرية، كماع شمير في الحال بصاع شمير في الستقبل، كانت الزيادة مخفية في القيمة لأن الممجل غير من المؤجل، والشيء الشمين غير من الذين في الذهة.

روبا النسية: هو الربا الجلي الذي كان العرب يفعلونه في البحاهائية، فيقول الدائن للعدين العاجز عن دفع الدين عند حلول الأجل: أتنفس أم تربي؟ وهذا هو الربح العركب في المصارف (البتوك) الحالية، فؤقا لم يوفّ المعنى الذّين، قال له المقرض (البتوك) الحالية، فإلاجل، برتزينتي في الزيا (المالادة).

ويلاحظ أن جيد مال الربا ورديه سواء، فلا يجوز بيع الجيد بالرديء من الأموال الربوية إلا صفة بعثل؛ لأن اللجودة ساقطة في الأموال الربوية، والقاعدة الشرعية تقول اجيدها ورديتها سواء، سدأ للغواتم.

ولا فرق أيضاً في الذهب والقضة بين التير (السيائك) غير والداعتون وبين السيكوك المصنوع، والقائماة الفقية في الدارهم والداغانير: تجهر عارضية مراحة لا تقابل الصنة بشء عند مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، حتى لا تتخذ الصنة ساتراً للريا، والحل: هو بيح الذهب في عصرنا بالمثنود الورقية، ثم يشتري بالورق الفقري المصرفات والحلي المطلورة، بشرط التقابض في المجلس والحاول، وعدم تأجيل شيء من التمن للمستقبل. وحكمة تحريم ربا النسيئة: ما فيه من إرهاق المضطرين، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة، وإبعاد روح التعاون والتناصر بين الناس، واستغلال الفري حاجة الضعيف، وإلحاق الضرر العظيم بالمحتاجين.

روبا المصارف الحالية: هو من ربا النسيتة، وهو الذي يقع كثيراً في الحياة أفي الحياة الذي الحياة أفي ربح الحياة أفي المحلقة المدينة المرينة المرينة المرينة المرينة المرينة المرينة المرينة المرينة يفعلونه، لملاء المحادث الديري الذي يرويه الشيخان عن أسامة: الالابا إلا أفي النسيتة لبيان عظر هذا الذي والتحذير من فعله وكثرة وتومه، وليس القصد حصر الربا في هذا الديء .

وأما ربا الفضل: فهو نادر الحصول، ولا يقدم عليه الناس إذا باحوا درهما بدرهمين سكلاً (أي: عند انتحاد الجنس) إلا للفارت الذي بين الترجين، إلى في اللجودة، وإلى أي الملكة والصنعة، وإلى في الظفل والمفقة وغير ذلك، فإنهم تدريجوا بالربح المعجل في هذا المقد إلى الربح الموخر، وهر عين ربا النسية، فيحرم ربا الفضل عند انحاد الجنس كما في المشأل السابق، أو عند احتلاف الجنس كبيع فيم يترسم المعدهما مجول والآخر موجل، سداً لللزائم، حتى لا يتخذ جزاز الفاضل عند اختلاف الجنس ذريعة أو وسيلة لربا النسية، كان يترض الشخص ذمياً مثلاً إلى أجل، ثم يوفي فضة أكثر مه بقد الربا المراد.

وقد لا يكون سبب تحريم ريا الفضل هو سد الذرائع، مثل أخذ كثير إلا ريءفي قليل جيد، فزيادة الردي، تقابل بجودة الجيد، وهو مع ذلك حرام؛ لأن هناك غرراً كبيراً، لا يعلم معه أيهما غين.

بيع الأموال الربوية دون ربا :

يصح تبادل الأموال الربوية بشرطين:

 التساوي في الكمية والمقدار (المماثلة) دون نظر للجودة والرداءة:

وهذا منصوص عليه في الحديث السابق عن أبي سعيد وعُبادة: وَهِنَّهُ بِهِنَّا، سواء بسواء في حديث أخر أخرجه مسلم: أن رجيلًا جا، إلى النِّبي ﷺ بشيء من النمر (جيد) فقال له النبي ﷺ: ما هذا من درائا فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تعرفا صاعين بصاء، فقال ﷺ: ذلك الزياء ذُكُوء، تم يموا تعرفان ثم المتروا لنا من هذا،

وأخرج أبو داود عن فضالة قال: أني النّبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النّبي ﷺ: لا، حتى تميّز بينهما، قال: فرده حتى ميّز بينهما.

2 ـ التقابض في مجلس العقد أو عدم تأجيل أحد البدلين:

وهذا مأخوذ من الحديث السابق عن أبي سعيد: •يداً بيده.

وفي رواية أخرى: ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بعثل، ولا تُشِعُوا ـ تفضلوا ـ بعضها عن بعض، ولا تبيعوا الوُرِق ـ الفضة ـ البالرق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفرا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غالبًا بنابوه.

فإذا اختلف الجنسان العنبادلان، وكانا من علة واحدة (الصنية أو الطمام) جاز التفاضل، وحرم النّساء (التأجيل) كبيع غرام ذهب بغرامين نفشة، وصاع قدمع بصاعين شعير، فلا يشترط حينظ التساوي في الكيفة، بل يجرز انفاضل، ولكن يجرم تأخير قبض أحد العوضين عن مجلس الفقد، يذليل حديث ثبادة النظمة: فؤذا اختلفت هذه الاصناف فيموا كيف ششم. إذا كان يذابيده.

وأخرج أبو داود أن النَّبي 藏 قال: ﴿لا بأس ببيع البُّر بالشعير، والشعبر أكثرهما، يدا بيده. أما إن اختلف الجنسان واختلفت علة كل منهما: فيحل النفاضل وإلساء (التأجيل) على بين العلماء بالفضة، والمماكولات بالنفود الورقية، يجوز النفاضل والتأجيل، وعثل بيع ثوب بثوبين، وإناء بإناءين، لأن التياب والأواتي ليست من الأموال الروية.

وما سوى الأموال الربوية (أي: الذهب والفضة والمأكولات) لا يعمر في الزياء فيجوز قد يعي يضف يبضى متفاصلاً ونسية، ويجوز فيه التخرق قبل التغايض، كبيح شاة يشترين، نسية، أو ننداً، وشاة في الحاسطيل، الما أخرجه البيغية عبد الله ين عمرو بن الماص: أن رسول الله أمره أن يأخذ قلائص الصدقة (الإبل) البعير بالتجيين إلى إلى السديدة (أ.) وأخرج الإمام مالك عن علم كرم الله ينا باع جدلاً إلى أبل المدين بعيراً، وأخرج مالك والبخاري عن الله والبخاري عن

حلة الرِّبا حند الفقهاء:

للفقهاء ثلاثة اتجاهات أو مذاهب في بيان الأموال الربوية: فئة مضيّّة، وفئة منوسطة، وفئة موسّعة.

أما الفت الأولى رهم إلفاهرية: فقصرت الربا المحرم على دائرة ضيقة جداً من الأموال الربادة وهي الأعباد النسة المنصوص عليها نقط في حديث أبي معيد وعيادة (الفعيه والفيقة والقيع والشعيد والتمر والسلح) فهي الأمياه الأساسية التي يحتاج إليها الناس في تتعليم وأقراقهم، ولا يستغزن عنها، فعنم الزيا فيها حتى لا تكون مقصورة في الخالب على التعامل الربوي، ومحجورة الاستعمال أو قلية في مجال التعامل أو الاستهلاك.

⁽¹⁾ أخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، والدارقطني، والحاكم وصححه.

فالذهب والفضة معيار الأنمان، اللذان تقوّم بهما أسعار السلع، ويثية الأعيان الأربعة هي مادة الغذاء وأساس القوت الذي تصلع به المبيّة الإنسانية، ويه قوام الحياة.

فإذا أجاز الشرع الزبا في هذه الأشياء، تضرر الناس في معاملاتهم وأطعمتهم، فكان لا بد من منعه رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم وحواتجهم.

وأما الفئة الثانية المتوسطة: فإنها حددت دائرة الأموال الربوية في الذهب والفضة لانهما أثمان الاشياء، وفي الطعام أو القوت، وهم المالكية في القوت، والشافعية في الطعام⁽¹⁾.

وأما الفئة الثالثة الموشعة: فإنها حرمت الربا في كلٌ مكيل أو موزون بجنسه، وهم الحنفية، والحنابلة في ظاهر المذهب⁽²⁾.

وبناه عليه، ليس للربا علة معينة عند الظاهرية: لأنهم لا يأخفون بعبدأ تعليل الأحكام، ويقصرون الأحكام على ما دل عليه النص الشرعي فقط.

وحلة الربا عند المالكية والشافعية في الذهب والفضة: هي التقدية أو الشيئة، وفي بقية الاصناف الأربعة الطنة في تحريم ديا النبية عند المالكية هي المطلوبية على غير وجه التداوي، وفي تحريم ربا الفضل هي القرت والادخار، أي: لا يضد يتأخيره مدة من الزمن لا حدّ لها في الطفر المدهب، كالحجوب، والتحور، والزليان ظفر المدهب، كالحجوب، والتحور، والزبيب، والمعروم، والأليان وما يصنع حت، والعلة عند الشافعية في نوعي الربا: هي الطعم أو المطعومية، وذلك يشعل كل ما ياخذه الإنسان اقتباتاً أو تفكها أو

مواهب الجليل 346/4، حاشية الدسوقي 47/3، مغني المحتاج 22-25، المهذب 272/1. الأم 70/3.

⁽²⁾ فتح القدير 282/5، المغني 17/4.

تداوياً. فيجري الربا في غير الأعبان الستة المذكورة في الحديث، ويشمل كل ما هو في معناها.

ويظهر الغرق بين المالكية والشافعية: أن الزيا لا يجري في الفاكهة والأدوية عندالمالكية، ويجري فيهما عند الشافعية. وانفغرا على وجود المزيا في الحبوب كالفصع، والشعير، والمذوة، والأرز، والنمر، والمؤيب، والبيض، والزيت، وأنواع البقول من عدس، وجنص، وترتوس، وقول وتنوها.

وعلة الزبا عند الحنفية والحنابلة في ربا الفضل: اتحاد الجنس والقُذر (أي: الكيل أو الوزن) معاً وفي ربا النسيئة أحد وصفي علة ربا الفضل: إما القدر المتفق (الكيل أو الوزن المتفق) أو الجنس المتحد.

وعليه، يجري الزيافي في خير المعلومات كالقطن والحديد، ويكون را القطل في حالة اتحاد الجنس وانقاق القدر (الكيل أو الوزرة) مماً، مثل بعر حفة الحداد الجنس وغاضانية، فكلاهما مكيل. وال مثل إبا عند اتحاد الجنس كفاحة بقطاحين، أو شمير بشعير، ولو كان البدلان متساويين، وإما عند وجود القدر المنطونين أي: الكيل أو الوزن، مواه أكان البدلان متساويين معتماويين في مياهم عثم ويتم معتماويين مياهم عثم المنطونين في مجلس المقد، وهذا يدل على أن علة وباللسية إما الجنس المنطونين على محلس المقد. وهذا يدل على أن علة وباللسية إما الجنس المتحدد أو القدر العنش. وما عدا المكيل والموزون كالمحدود لا ربا في عده ولاء.

وكلَّ ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب: لا يحرم فيه الربا عند الشافعية، فيجوز بيع بعضه بيعض متفاضلاً ونسيتة، ويجوز فيه التغرق قبل النقابض.

بيع الحيوان بلحم:

أجاز أبو حنيفة وأبو يوشف بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه؛ لأنه بيع ما هو موزون بما ليس بموزون، وهو جائز كيفما كان بشرط التميين⁽¹⁾.

وذهب الألمة الآخرون: إلى أنه لا يجوز بيع حيوان بلحم من جنسه فلا يجوز بيع شاة طبوحة بشاة حية يقصد منها الأكل. لما رواء مالك في الموطأ عن سعيد بين المسئي مرسلاً أن رحول الله فهى عن بيع الحيوان باللحم، وروى اليهقي مرسلاً إيضاً عن التي 養 أنه نهى أن يباع حي بعيت، ولأن هذا البيع متسل على الجهل بالممثلة، والجهل بالممثلة، والجهل بالممثلة، والجهل المعالمة، والجهل المعالمة المحافية العالمية المحافية المعالمية المحافية العالمية المحافية المحافية العالمية الحافية العالمية الحافية العالمية ا

بيع الرطب باليابس:

لا يجوز بع الرطب بالباس إلا بيع العرايا عند الجمهور غير العنفية: وهو بيع الرطب بالتسء والعنب بالزيب فيما دون خصمة أوسق (653 كما كما تقدم، وألمل العرايا: هم الذين لا يسلكون النظر، فيشترون الؤطب الذي يأكلونه في شجرة (شدة طازجة) بخرصه ترة قبيماً.

ودليل المنع: ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله فلا عن الدابئة، أي : بهم قمر البستان (العنائط) من النخيل تبعر كيلاً، وإن كان تؤماً أن ببيعه بزيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن ببيعه يكيل طعام، نهى عن ذلك كله.

البدائع 189/5، والدر المختار 192/4.

⁽²⁾ بداية المجتهد 136/2، حاشية الدسوني 6343، المهذب 12721، المغني 32/4، أعلام الموقعين 145/2، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص71.

وأشرج مالك والخمسة (أحمد وأصحاب السنز) عن سعد بن وقاص: أن النَّبي ﷺ ستل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يسر؟ قالوا نعم، فنهي عن ذلك⁽¹⁾.

أما بيع العرايا: فأخرج أحمد والبخاري عن زيدبن ثابت: أن النَّبي ﷺ رخّص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً⁽²⁾.

بيع الدقيق بمثله أو بالحب:

أباح الحنفية والحنابلة بيع الدقيق بمثله من نفس الجنس كيلاً، بشرط التساوي في المسومة، ولم يعيز ذلك الممالكية والشافعية، وإنسا يجوز عندهم بشرط التساوي في الوزن. ويجوز عند المالكية بيع قمح بدقيق مأخوذ منه إذا تساويا في الوزن.

ورأى غير المالكية: أنه لا يجوز بيع الدقيق بحب من جنسه كدقيق قمح بقمح، وانفق العلماء على أنه يجوز بيع الدقيق بحب من خلاف جنسه كدقيق قمح بشمير، لاختلاف الجنس إذا كان بدأ بيد⁽³⁾.

أصول الرُّبا:

قال ابن رشد⁽⁴⁾: أصول الربا خمسة: أنظرني أزدك، والتفاضل والنَّساء، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه.

أما قاهد: وأنظرني أزدك؛ فهي حرام بانفاق العلماء، وهي أن يكون للرجل دين عند آخر، فيؤخره به على أن يزيده في قدر الدَّين، وقد كان ذلك في الجاهلية، كانوا يسلفون بالزيادة ويُنظرون، فكانوا يقولون

⁽¹⁾ نيل الأوطار: 198/5.

 ⁽²⁾ المرجع السابق ص 199-200.
 (3) البدائع 1897ء حاشية اللسوقي 35/3، مغني المحتاج 23/2، المغني 24/4.

بداية المجتهد 127/2 ومابعدها، انظر القوانين الفقهية: ص 252.

•انظرني أزدك وهذا هو الذي عناء عليه الصلاة والسلام بقوله في حجّة الوداع: •الا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه: ربا المبّاس بن عبد المطلب.

وهذه القاعدة تشمل أي دين طعاماً أو نقداً، نشأ من سلف أو بيع أو غير ذلك، ووسيلة ذلك في البيع: أن يبيع الدائن للمدين سلعة بشمن مؤجل إلى وقت معين، ويشتمل الثمن على زيادة الثمن النقدي.

وأما قاعدة «ضع وتعجّل؛ فهي حرام أيضاً باتفاق الجمهور؛ لأن نقض ما في الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة؛ لأن المعطي جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه.

ومعنى القاعدة: أن يكون لشخص على آخر دين لم يحل، فيمجله قبل حلوله على أن ينقص حت. وطل ذلك أن يمجل بعضه، ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، وأن يأخذ قبل الأجل بعضه تقدأ، ويعضه عرضا تجويل، ويجوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق، ويجوز أن يعطه في ديت الموجل عرضاً قبل الأجل، وإن كانت قبته أقل من ديت.

البيع لأجل أو بالتقسيط:

أجاز جمهورالعلماء اليع بثمن مؤجل أزيد من الثمن النقدي من أجل التأجيل، لأن للأجل حصة من الثمن، ويجوز كون بعضه معجلاً وبعضه مؤخراً بتراضي العاقدين لعموم أدلة البيع التي تجيزه.

* * *

الخبارات

الأصل في البيع اللزوم لنفل العلك في أثره، ولكن قد يتفق العاقدان على جعله غير لازم بالخيار، وقد يجعل الشرع العقد غير لازم، عينا الخيار لأحد العاقدين وفقاً بهما، وضماناً لعدالة الصفقة، وتعقيق السباء فد المتعاقدين.

والخيار :

هو أن يكون للمتعاقد الخيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخه إن كان الأمر أمر خيار شرط أو رؤية أو عيب، أو أن يختار أحد المبيعين إن كان الأمر أمر خيار التعيين.

والخيارات سبعة عشر خياراً كما ذكر الحنفية⁽¹⁾ لكني أختار منها أهمها في الحياة العملية.

قال العالكية ⁽²⁾: الخيار نوعان: خيار التروي. أي: التأمل والنظر للبائعين أو لفيرهما، وهو الذي يتصوف إليه لفظ الخيار عند الإطلاق، وهو خيار الشرط وخيار الفيصة: وهو ما كان موج، نقصاً في السبح من عيم واستحقاق، ويسمى الحكمي؛ لأنه جؤ إليه الحكم وهو خبار العيم.

⁽¹⁾ الدر المختار 47/4.

 ⁽²⁾ الشرح الكبير 91/3، بداية السجتهد 169/2، القوانين الفقهية: ص 272 وما بعدها.

خيار المجلس

هو كما تقدم مشروع عند الشافعية والحتابلة: وهو أن يعطى كلّ من العتبايمين الحق في إهضاء المقد أو فسخه والفاقد ما واما لم يخرفا بالأبدان، كالخروج من العنزل الصغير، أو التحول من مجلس إلى آخر يخطوات ثملات فمي العنزل الكبير، وليس مشروصاً عند العنفية والمالكية ⁽¹⁾.

وقد أثبته القاتلون به في البيع وانصلح والحوالة والإجارة وفي كل عقود المعارضات اللازمة التي يقصد منها المال. ويسقط بالإسقاط أو بالموت.

أما العقود اللازمة التي لا يقصد بها العوض العالي كعقد الزواج والخلع، فلا يتبت فيها خيار المجلس، كما لا حاجة لهذا الخيار في العقود غير اللازمة كالشركة والمضاربة والوكالة.

خيار الشرط او خيار التروي

هو أن يشترط أحد السبابعين الخيار في مدة معلومة: إن شاه أتفذ البيع في هذه المددة، وإن شاء ألفاء. ويجوز المتراط الخيار لغير العاقدين. وهو مشروع لمساس الحاجة إليه لدني الغين، وقلول في لكبان بن عيد الذي كان يُمتن في البيع والشراء فيما يرويه مالك، وأحدد، والمبارئ، وسلم، وأبو داود، والسناني، والبيعقي، والحاكم

القوانين الفقهية: ص 274.

عن ابن عمر: "إذا بايعت، فقل: لا خِلابة⁽¹⁾، ولي الخبار ثلاثة أيام،⁽²⁾.

ولا يثبت الخيار والأجل في البيوع الربوية: وهي عقد الصرف، وبير النقد أن الطعام عند المالكية والشاخمية، وبيع المكيل والموزون عند الحنية والحايابة؛ لأنه يشترط فيها الفيض قبل النفرق بالإبدان، وذكر الخيار أو الأجل بنائي الفيش(2).

ويجوز خيار الشرط لدى المالكية يقدر ما ندعو إليه الحاجة، ويتخلف ذلك باختلاف العبيمات، فني بيع الماكهة التي لا تبقى اكثر من يوم، لا يجوز شرط الخيار فيها أكثر من يوم، وفي بيع الثباب أو الدانية: ثلاثة أيام، وفي بيع الأرض التي لا يمكن الوصول إليها في ثلاثة أيام، يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام، والدار ونحوها تحتاج مدة. شعد.

وأجاز الحنابلة وصاحباً أبي حنيفة اشتراط أي مدة معلومة، قليلة أو كثيرة، لأن ابن عمر «أجاز الخيار إلى شهرين» ولأن منشأ الخيار إرادة العاقدين، فكان تقدير مدته إليها كالأجل.

وقصر أبر حنية والشافعي مدة الخيار المشروع على ثلاثة أيام، عملاً بالمذكور في حديث حياتان بن متلذ المنقدم، ولأن الأصل استاع الخيار، لمخالفت وضع البيع، فإن يمنع نقل الملك أو لزومه، ولأن وبطرة تتحقق بالثلاث غالباً، فلو زاد عليها فسد البيع عند أبي حنيقة، وبطرة عند المسافعي.

ويرى المالكية والحنابلة والصاحبان؛ أنه لا يدخل الليل أو الغد في

أي لا خديعة رلا غبن، فلا يحل لك خديعني، أر لا تلزمني خديعتك.

⁽²⁾ انظر نيل الأرطار 182/5 وما بعدها.(3) فتح القدير 372/5 المهذب 258/1.

مدة الخيار إذا شرط الخيار إلى الليل أو إلى الند؛ لأن لفظ «إلى» موضوع لانتهاء الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، كما في قوله تعالى: ﴿ فَمُزَّ أَيْسُوا لِهَيْمَ إِنَ الْكِينَ ﴾ [البقرة: 187].

وذهب مالك إلى أنه لا يلزم البيع بمضي مدة الخيار، خلافاً ليقية الفقهاء، بل لا بد من اختيار أو إجازة، لأن مدة الخيار جملت حقاً لصاحب الخيار، لا واجباً فلم يلزم الحكم بضس مرور الزمان⁽¹¹⁾.

ويورث الخبار لدى العالكية والشافعية: فإذا مات صاحب الخبار، كان لورثه عثل ما كان له؛ لأن الغبار حتى ثابت لفسان صلاحية العال المشترى، فلم يسقط بالعوت كالرهن وحبس المبيع على الثمن ونحوهما من الحقوق العالمية(²⁰).

هلاك المبيع في مدة الخيار :

يرى المالكية أنه إن هلك المبيع في بد الباتع، فلا خلاف في ضمانه إياه، ويفسخ البيع، أما إن هلك في يد المشتري، فالحكم مثل الحكم في الرهن والعارية:

(أ) إن كان المبيع مما يُغاب عليه، أي: يمكن إخفاؤه، كالحلي والثياب، فيضمن المشتري للباتع الأكثر من ثمت الذي يبع به أو الفيمة! لأن من حق الباتع بضعاء البيع إن كان الثمن أكثر، ورد البيع إن كانت الفيعة أكبر، إلا إذا ليت الهلاك بيئة، فلا يضمن المشتري.

(ب) وإن كان المبيع مما لا يغاب عليه، أي: لا يمكن إخفاؤه كالدور والعقارات والحيوان، فالبائع يضمنه، بعد أن يحلف المشتري

الشرح الكبير مع الدسوقي 95/3، 98.

⁽²⁾ بداية المجتهد 209/2، المهذب 259/1، الشرح الصغير 145/3.

حيث انهمه البائع: لقد ضاع الشيء ولم أفرّط، إذا لم يظهر كذب المشتري⁽¹⁾.

حكم الخيار والبيع في المدة:

يجوز في رأي الصائكية اشتراط الخيار للبائع أو المشتري أو لكليهما، ولمن اشترط له أن يضفي البيع أو يوده، عالم تت مدة العنيار، أو يظهر منه ما يدل على الرضاء وإذا المشترطة العائدان: فإن نقط على إصفائه أو نسخه، وقع ما انقاظ عليه من ذلك، وإن احتلفا في الرد (الفسخ) والإضفاء فالقول قول من أراد الرد.

ويجوز البيع أيضاً على خيار لشخص آخر غير العاقدين أو رضاء أو مشورته، ولا يتوقف الفسغ بالخيار على حضور الأسم ولا على فضاء القاضي، لأن الآخر لما رضي بالخيار، فكانه أذن لصاحب الخيار في الفسخ من شاه، ولأن الفسخ وفع للمقد، فلم يفقر إلى رضا صاحب وحضوره(2).

والذي يعد رضا بالبيع من أفعال المتعاقدين ثلاثة أقسام:

الأول ـ ما يعد رضا بالاتفاق، كالتصريح بذلك قولاً.

الثاني ـ ما لا يعد رضا، كركوب الدابة للاختبار ولبس الثوب وشبهه، فوجوده كعدمه.

الثالث _مختلف فيه، كرهن المبيع وإجارته والتسوم بالسلعة بعرضها للبيع وثب ذلك من المحتملات، فيقطع الخيار عند ابن

⁽¹⁾ بداية المجتهد 2082، الشرح الكبير 104/3 رما بعدها، الشرح الصغير (147/3)، ويلاحظ أن في بداية المجتهد جعل الضمان مطلقاً على البائع، والمشتري أمين، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما.

⁽²⁾ القوانين الفقهية: ص 272.

القاسم، وهو الراجح في المذهب، خلافاً لأشهب(١).

والدبيع في مدة الخيار على ملك البائع، حتى يتفضي زمن الخيار. وامضاء المبي: معناء نقل السبيع من ملك البائح لملك المشتري، وليس تقريراً للملك لأن السبيع على ملك البائع. وأما المشتري فعلكه غير تام إذا كان الخيار للبائع، لاحتمال وده. وعلى هذا فكون غلة المبيع حاصلة في زمن الخيار للبائع⁽²⁾.

خيار العيب أو خيار النقيصة

مشروعیته: یحرم علی الانسان آن بیج سلعة بها عیب، دون بیاته للمشتری، ونیت للمشتری حینند خیار العیب، فهو خیار نابت بالشرط دلالة ا قبل هی من حدیث عقبة بن عامر: «السلم أخو لا یعلل لعسلم باغ من أخیه بیما، وقیه عیب إلا یت لده".

ومرّ النَّبيُّ 微 برجل ببيع طعاماً، فادخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال: عمن غشّنا فليس منا⁽⁴⁾.

وعليه، يجب على باتع الشيء بيان ما علمه من عيب سلعته قل أو كثر، وتفصيل العيب وإراءته للمشتري إن كان يُرى كالعور والكي، ولا يجوز له إجمال العيب وإلا كان مدلسا⁶³.

حكم البيع لشيء معيب: إذا كان المشتري عالماً بالعيب، كان العقد لازماً، ولا خيار له؛ لأنه رضي به.

- المرجع السابق: ص 273.
- (2) العرجع نفسه، الشرح الكبير 103/3، الشرح الصغير 142/3.
 - (3) وراه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والطبراني.
- (4) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنرمذي، وأبن ماجه عن أبي هريرة.
 (5) الشرح الصغير 163/3.

فإن لم يكن المشتري هالماً به، وقع العقد صحيحاً غير لازم، ويتب السلك للمشتري في السبي للحال، ويكون له الفبار عند المالكة. بين أن يضمغ البيع ويسترد النمن الذي دنعه للبائع، وبين أن يرضى بالبيع ويمسك السبيع، ويأخذ من البائع بقدر النقص الحاصل بسبب المبلية ويمسك للبيغة المشامل؟.

ومن اشترى بيضاً فاسداً، رجع بكل الثمن على البانع إذا شاء، لعدم مالية العبيع، وليس عليه أن يرده إلى البانع لعدم الفائدة فيه، سواء دلّس البانع أم لا⁽²⁾.

ضابط العيب: العيب: هو كلّ ما يخلو عنه أصل الفطرة السابدة، ويوجب نقصان الثمن في عرف التجاو وعادتهم، فتشارة العين لعدم تمام البصر، والنّشا (عدم الإبصار ليلًا) والظّفر (لحم ينشأ على بياض العين من جهة الأنف إلى سوادهما) والحور والعمى، والعرج،

والتغرير الفعلي من البائع كالشرط المصرح به: برد به السيح؛ لأنه غره، بغلاف التقرير القولي، كقولة: الشرم، هذا الشيء، فإنه جيد، فتبين خلاف، فإن وجيد به عيامتهما قيمت، فله الرد، وإلا فلا. وطال التغرير الفعلي: صبغ الثوب القديم ليوهم أنه جديد، وصفل سيف ليوهم أنه جيد، فيظهر خلاف، وتصرية حيوان (أي: ترك حليه ليعظم شرعه، فيظن به كثرة اللين)⁽³⁾.

ويرد الحيوان الذي تمت تصويته مع صاع من غالب قوت أهل البلد، إذا كان من الأنعام، وبعد الحلبة الأولى، ويحرم ولا يرد اللبن

الشرح الصغير 158/3-166، الشرح الكبير 120/3 وما بعدها.

⁽²⁾ حاثية الصاري على الشرح الصغير 157/3.

⁽³⁾ المرجع السابق 160/3 ومابعدها.

الذي حلبه منها، بدلاً عن الصاع ولو تراضيا على ذلك، وغير الأنعام ترد بلا صاع كما ترد الأنعام إذا لم يحلبها.

ودليل رد المصرّاة: ما رواء الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة: •من اشترى شاة مُعَرّاة، فهو منها بالخيار ثلاثة أيام: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تعر، لا سعراء،⁽¹⁾. أي: ليس قمحاً.

ولا رد للمصرًاة إن علم المشتري بأنها مصرًاة حين الشراء، واشتراها عالماً بالتصرية، وكذا إن رضي بعد علمه بالشراء.

شروط البراءة من العيوب:

إذا شرط الباتع براءته من ضمان العيب، أي: عثًا يظهر في العبيع من عيوب، ورضمي المستنري بهذا الشرط، اعتماداً على السلامة الطاهرة، ثم ظهر عيب قديم في العبيع، فهل يبرأ من العبب أو لا؟ رأيان:

يرى الدخلية: أنه يصح البح بشرط البراءة من كلَّ عيب، وإن لم تعين العيرب بأسمانها، سواه أكان جاملاً وجود العيب في سيمه أم كان علماً به، فكنمه عن المشتري، واشترط البراءة في ضمان العيب ليحمي بهذا الشرط سره نينه، لأن الإبراء إسقاط لا تعليك²⁰.

ويرى بقية الأثمة تفصيلاً معيناً في الموضوع، فقال المالكية: لا يبرأ الباتع بشرط البراءة عن العبوب في المبيع إلا في الرقيق بشرطين:

الأول ـ ألا يعلم الباتع به، فإن كان عالماً بالعيب، لم تصح البراءة

والثاني ـ أن تطول مدة إقامة الرقيق عند البائع، أما إذا لم تطل إقامته

⁽¹⁾ نيل الأوطار 214/5.

⁽²⁾ البدائع 227/5، فتح القدير 182/5.

عند مالكه، فلا ينفعه النبري مما لا يعلمه، ولمشتريه الرد إن وجد به عيـاً؛ لأن شأن الرقيق أن يكتم عيوبه، فليس لمالكه النبري إذا لم يطل زمنه عنده، أما إذا طال، فالطول مما يظهر المخبّات⁽¹⁾.

والأظهر عند الشافعية: أن الباتع يبرأ عن كلّ عيب باطن في الحيوان خاصة، إذا لم يعلم، ولا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالنياب والعقار مطلقاً، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان ، علمه أم لا، ولا عن عيب باطن بالحيوان كان قد علمه 20.

ولدى الحنابلة روايتان عن أحمد: إحداهما - أنه لا يبرأ إلا أن يُعدَمُ المشتري بالعيب، والثانية - أنه يبرأ من كل عيب لم يعلم، ولا يبرأ من عيب علمه. واختار ابن قدامة وغيره: أن من باع جواناً أو غيره بالميراة من كلّ عيب أو من عيب معين موجود، لم يبرأ، سواء علم به أم لم يعلم في،

شروط ثبوت خيار العيب:

يشترط لثبوت خيار العيب عند المالكية شرطان⁽⁴⁾:

الأول ـ أن يكون العب قديماً عند الباعج : بأن يكون العبب أقدم من التابع، وغير حادث عند الششري. ويعرف حدوثه أو يُقدم عند المشتري، باللبتة أو باعرات المسكوم عليه إذك عبداً، أو بالعامية (العبان). فإن لم يعرف بشيء من ذلك، واحتلف البائع والمشتري في قدم وحدوث، نظر إليه أهل الشيرة والعبيرة، ونقد الحكم بما يقضى

⁽¹⁾ الشرح الصغير 164/3 وما بعدها، الشرح الكبير 119/3، القوانين الفقهية:

ص 265.

⁽²⁾ مغني المحتاج 53/2.(3) المغني 178/4، غاية المتنهى 27/2.

⁽²⁾ القعلي ١٠٢٥، حاي المسهى (4) القوانين الفقهية: ص 265.

قولهم، سواء كانوا مسلمين، أو نصارى إذا لم يوجد غيرهم. وإلا حلّف البائع على البت (القطم) في العبوب الظاهرة، وعلى نفي العلم في العبوب الخفية، وللبائع رد اليمين على المشتري.

وإن اختلف العاقدان في وجود العيب، فلا يمين على البائع، وإنما على المشتري إثبات العيب.

الثاني - أن يكون المشتري لم يعلم بالعيب حين التبايع: إما لأن البائع كتمه ، وإما لأنه مما يخفى عند البحث والنظر، فإن كان مما لا يخفى عند النظر، فلا يثبت حق أثر بالقيب، كما لا يثبت إن استوى البائع والمشتري في الجهل بالعيب كالسوس في داخل الخشب.

يمتنع الرد بالعيب ويسقط في الخيار في خمسة أحوال(1):

موانع الرد بالعيب:

1 - يع السلطان (الحاكم) يع براءة من الديوب، ويع الروثة بع البراءة وإن لم تشرط، إذا لم يعلما بالعب؛ وذلك فيما باعره لقضا، دين على البيت أو لإنقاذ وصية، دون ما باعره الأنسهم. فإن علما بالعب كان للمشتري الرد بالعب، وكذا يحق له الرد بالعب إذا لم يتم بأن البانع حاكم أو وارث.

2 _ رضا المشتري بانعيب: إذا ظهر من المشتري ما يدل على الرضا بالعيب صراحة بالفول، أو ضعةً بالسكوت الطويل بعد الاطلاع على العيب أكثر من يومين بلا عذر، أو بالنصرف في السبع بعد الاطلاع على العيب كركوب الدابة ولبس الثوب وحرث الأرض ويناه الدار ورهد التنام؛ فإن كان سكوته لعلم كثية بانع أو مشتر، أو لعرض أو سجز، أو سفر، أو خوف من ظالم، فلا يدل على الرضا، كما إذا لم يطل زمن

المرجع السابق: ص 266، الشرح الصغير 166/3 - 174.

السكوت بأن كان بمقدار يوم شكر، ويحلف في حال سكوته بنحو يوم أنه لم يرض بالعيب ورده، ولا يحلف في أقل من يوم،أي.لايمين عليه حنتذ كحال المسافى.

وإن حصل الاستعمال أو الاستغلال قبل الاطلاع على العب، لم يمنع الرود مثلثاً، وإن حصل بعد الاطلاع على العب، وقبل زمن من الخصام، منع الرومطلقاً لذلاك على الرضاء إن حصل زمن الخصام مع البائع: فإن كان يقص الأصل دل على الرضاء وإن لم يقص الأصل كمكن الدار واستعمال الحائزت، فلا يلال على الرضاء

3 ـ زوال العيب: إذا زال العيب، امتنع الرد، إلا إذا بقيت علامته،
 ولم تؤمن عودته.

4 ـ فوات (زوال) المبيع حساً بالموت، أو ذهاب عينه كالتلف أو الهلاك أو الضياع أو فواته حكماً بعبس (وقف) وصدقة وهيّة قبل اطلاعه على العب، وكذا ببيعه على المشهور، كل ذلك يؤدي لمنع الرد بالبي لعدم وجود المعمل المعقود عليه.

5 ـ طروء (أو حدوث) عيب جديد آخر عند المشتري: كشدة لهُزال (عجَف) حيوان، وحدوث عمى، وعور، وعرج، وشلل بيد أو رجل.

حكم غلة المبيع المردود بالعيب (الخراج بالضمان):

إذا ردَّ البيع المعيب على البنتع، كانت غلته قبل الرد للمشتري، فلا يرَّمُن للبائع، ولا يرجع على البائع بما أشوز؛ لأن الخراج بالفصان أو النُّمة بالفرم، أي: أن المتخه التي تستوفى من المبيع تكون من حق المشتري بسبب فصائه لو تلك عنده، فلو الشتري إنسان دابة أو سيارة واستغلها أياماً، ثم ظهر بها عيب قديم سابق على البيع يقول أهل الخبرة، فله حق الفسخ، وحق الاستغلال في هذه المدة، دون أن يرجع عليه الباتع بشيء⁽¹⁾.

أخرج الخسة (أحمد وأصحاب السنر) عن عائنة رضي الله عنها:
«أن رجيلاً استرى غلاماً في زمن رصول الله ﷺ، وكان عنده ماذاء الله،
ثم رقّ من عبب وجده ، فقضى رصول الله ﷺ، وده باللبب، فقال
الشفيقي عباء تاستعمله، فقال رصول اللهﷺ: الخراج بالفصال (22)
والخراج: هو الفلة والكراه، وصعنه أن المبيح إذا كان له دخل وغلة،
فإن مالك الشيء (الرقية) الذي هو ضامن له، يملك خراجه، لمضمان
أصله، وله أن يرد الشيء، ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنه لو تلف
ماين مدة الفسخ والعقد، لكان في ضمان المشتري، فوجب أن يكون

وهذا أيضاً مذهب الشافعي راحمد، وفرق الحنفية بين الفوائد الفرعية كالكراء، فهي للمشتري ، وبين الفوائد الأصابية كالتمر، فإن كانت بافية ردها مع الأصل، وإن كانت تالفة، امنيع الرد واستحق الأرش رفين تقصان المهي/⁽²⁾. الأرش رفين تقصان المهي/⁽²⁾.

ضمان المبيع والرجوع بنقصان العيب:

ضمان البيع المردود بالعيب على المشتري وغلته له، كما تقدم، فإن امتقر رّ البيع على صاحب بسبب طروع عيب جديد عند المشتري، كان المشتري عند المالكية بالخيار: إن شاء ردّ البيج ورد أرش العيب المحادث عنده، وإن شماء تمسلك به، وأحد أرش السبب القديم، والأرش: قيمة العيب، ويكون الخيار له لا للبائع. وقال بقية الأثمة:

القوانين الفقهية: ص 267.

⁽²⁾ ضعفه البخاري.(3) سبل السلام 30/3، المغني 151/4 وما بعدها.

لبس للمشتري الرد، وإنما يأخذ أرش العيب القديم.

وطريق معرفة الأرش: تقويم السبع ثلاث مرات، يفؤم أولاً صحيحاً من أي عيب. بعشرة مثلاً، ثم يفؤم بكل من العيين بقطع النظر عن الاغر، فيؤم ثانياً بالعيب الفنيم يسانية مثلاً، فيكون تقمه نسبة الخمس من الثمن، ثم يفؤم ثالثاً بالحادث بثمانية مثلاً، ثم يقال المشتري: إما أن تسلك المبيع وترد على البائع خمس الثمن، أو ترد المبيع وشوك له خمس الثمن⁽¹⁾.

ويلاحظ أن العيوب ثلاثة أنواع: عيب ليس فيه شيء، وعيب فيه فيمة، وعيب موجب للرد.

أما العيب الذي ليس فيه شيء: فهو اليسير الذي لا ينقص من الثمن.

وأما عيب القيمة: فهو اليسير الذي ينقص من الثمن بأن كان ما دون الثلث، فيحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب ، مثل الخرق في الثوب، والصَّدع في حائط الدار.

وأما عيب الرد، فهو الفاحش الذي ينقص جزءاً من الثمن بنسبة الثلث فأكثر، يكون المشتري فيه باللجبار بين أن يرده على بانعه، أو يمسكه ولا أرش له على العيب، وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفوت في يده بنغير أو تصرف أو هلاك وتلف مثلاً⁽¹⁵⁾.

الخيار لعيب مشروط

الشرح الصغير 174/3 وما بعدها، القواتين الفقهية: ص 266.

⁽²⁾ الشرح الصغير 158/3 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 267.

لظهرر عب في العبيع، وقد بيئت الثاني. أما الأول فقال العالكية: يشت الشخيل لأجل فقد شهره مشروط في الفقد، يكون في اشتراطه غرض للمشتري، سواه أكان فا صفة عالية: وهو الذي يزيد في التمن عند وجوده وقل عند عدم، كاشتراط كون الجارية طباخة أو خياطة، فلم تمكن كذلك، أم ليس له صفة عالية، كاشتراط كون الجارية ثياً

فيتب للمشتري حينظ الخيار في الحالة الأولى دون الثانية، ويلغى الشوط في الحالة الثانية، ولا يكون للمشتري الرد؛ لكونه لا غرض فيه ولا نفع للمشتري، فلا خيار في وصف لا بيالى به ولا ينقض من الشنء، وبيت الخيار في وصف يزيد في الثمن ككون العبد صانعاً أو كانتياً⁽¹⁾.

خيار التدليس في البيع

هذا نوع من أنواع خيار العيب. والتدليس: كتم البانع العيب عن المشتري مع علمه به، أو تغطيت عنه بما يوهم المشتري عدمه، مشتق من الشُّلَمة: وهي الظلمة، فكأن البانع حينما يستر العيب ويكتمه، يجعله في ظلمة، فخفي عن المشتري، فلم يره، ولم يعلم به⁽²⁾.

والتدليس (كتمان عبب السلمة عن المشتري) حرام سواه أكان فيما علم به البائع فكتمه أم فيما ستره عن المشتري، ويكون للمشتري خيار الرد ثلاثة أيام، وقبل: على الفور، وسبب التحريم: الغش والتغرير، والتِّي اللهِ يقول: همن عشّنا فليس مناه.

وسبب ثبوت خيار الرد: الحديث المتقدم المتفق عليه عن

⁽¹⁾ الشرح الصغير 151/3 ومابعدها، القوانين الفقهية: ص 266.

⁽²⁾ المغنى 151/4.

أبي هويرة: "لا تُصَرَّوا⁽¹¹ الإبل والفنم، فمن ابناعها بعد ذلك، فهو بخير التظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أسكها، وإن سُخِطها، ردها وصاعاً من تمر^ي.

والمدة مأخوذة من رواية الجماعة إلا البخاري: •من اشترى مصرًاة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أسكها، وإن شاء ردها، ومعها صاعاً من تمر لا سمراءه أي: لا قمح.

خيار غبق المسترسل

المسترسل: هو الذي يشتري معتمداً على أمانة البائع. والغين: الوقوع في البيع في النقص، كأن باع البائع ما يساوي عشرة بسبعة، أو يشترى المشترى ما يساوى سبعة بعشرة.

روى البيهقي عن عليم: «غبن المسترسل ربا)⁽²⁾. أي: أن ما غبنه به مما زاد على القيمة بمنزلة الرباء في عدم حل تناوله.

والغين عند العالكية والعنابلة بحسب العرف والعادة، ولا يتقيد بالغين الفاحش، فما يعد فيناً في عرف الناس بيت فيه الغيار، ويجيز فسخ العدد، بدليل ما أحرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذُكر رجل –اسمه تجان بن مقيف لشي نظف أنه يخدع في اليوم، فقال: 'وأذا بايست قبل لا خلابة، كان تل خديدة.

زاد ابن إسحاق في رواية بونس بن بكير وعبد الأعلى عن: «ثم أنت بالخبار في كلّ سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارده!.

لا تصروا: بضم أوله، وفتح الصاد، وضم الراء المشدوة، أي لا تجمعوا اللبن في الضرع.

⁽²⁾ قال الحافظ ابن حجر: سندا هذا جيد.

ولا يجتب الغيار عند الحنية والشافعية بمجرد الفين، لعمره أدلة اليع ونقادة من غير تفرقة بين ما ليه غير دقيره، وقالوا عن حديث خياف: إن الرجل كان ضعيف العقل، فيكرن قيرة تكالميو; يتب له الغيار مع الغين، وأثبت الحنية خيار الفسيخ في حالة رجود التدليس (الغيريا القولي في السعر مع الغين الفاحش، فيكون حينذ للمغيرن حل إيطال العقد دفعاً للفصرد عنه، نظراً إلى أن رضاء بما حصل ليس لحياً بيب الغيري.

أما التغرير الفعلي في الوصف: مثل حالة تصرية الإبل والغنم المتقلمة، وتوجيه البضاعة المعروضة، والثلاجب بعداد السيارة: فيرجب عند جمهور الفقهاء للمخرور خياراً في إيطال المقد، ولو لم يصحبه غين، لأنه قد يكون مقصوده تلك الصفة الصفه بها في المعقود عليه، فيرجب فواتها الخيار للمائلة المغرور كفوات الصفة المشروطة قد الذي يقج: «بيم المعطلات خلابة، ولا تعل الخلابة للسلم"اً.

خيار الرؤية

أثبت المالكية، والحقيق، والحنابلة (الجمهور) خيار الرؤية في شراء ما لم يره المشتري، فيكون له الخيار إذا رأة: إن ناء أفقا لمسيع بجميع النصن، وإن شاء رده، عسلاً في رأي الحنفية بما أخرجه المارفطني في سنت عن أبي هربرة أن التي ﷺ قال: همن المشرى ما لم بره، فهو بالخيار إذاراً،

وأخرج الطحاري، والبيهقي، عن علقمة بن أبي وقـاص، أنْ طلحة بن عبدالله اشترى من عثمان بن عفان أرضاً له، ولم يكونا

 ⁽¹⁾ المحقّلة: المصراة، وهي التي جمع اللبن في ضرعها، والخلابة: الخديعة.
 والتحديث رواه ابن ما جه وابن عبد البر(المغني 151/4).

رأياها، فقيل لعثمان: غبنت، فقال: لي الخيار، لأني اشتريت ما لم أره، فحكماً في ذلك جبير بن مطعم، فقضى بالخيار الطلحة رضي الله عتم. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، معا يدل علم شرعية هذا الخيار.

ويؤيد ذلك المعقول: وهو أن جهالة الوصف تؤثر في الرضاء فتوجب خللًا فيه، واختلال الرضا في البيع يوجب الخيار.

ويلاحظ أن الحنفية أجازوا بيع العين الغائبة من غير وصف، ويثبت للمشتري حينتذ خيار الرؤية، أو بصفة مرغوبة، ويثبت له خيار الوصف.

وهذا الخيار مقصور في رأي العالكية والحنفية على العشتري دون البائع؛ لأن البائع يعرف ما يبيعه أكثر من المشتري، فلا حاجة لثبوت الخيار له⁽¹⁾.

لكن المالكية ومثلهم الحابلة 2 أجازوا خيار الوصف فقط فقالوا:
يجوز عبح الغائب إذا وصف للمشتري، فذكر له من صفاته ما يكفي في
سحة عند الشأم، كيبان الجنس والنوع والصفة والمغذار؛ لأنه بيع
السفة، فضح كالشاهم، وتحصل بالصفة معرفة السيعة لأن معرفت
تحصل بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهراً، وهذا يكفي كما
يكفي في السلم، ولا يعتبر في الروية الاطلاع على الصفات الفغية،
يكفي في السلم، ولا يعتبر في الروية الاطلاع على الصفات الفغية،
ومن من من المقد الازما، ولم
يكن له الفضية، فلا يشترط لصحة الميح حضوره في مجلس المفد، فإن
كان الشمر، موجوداً، فلابد للزوم العقد من رويته لئيسر علم الحقيقة إلا
كان الشمر، موجوداً، فلابد للزوم العقد من رويته لئيسر علم الحقيقة إلا

المبسوط للسرخسي 69/13 وما بعدها، فتح القدير 137/5 - 140، البدائع 292/5.

بداية المجتهد 154/2، الشرح الكبير مع الدسوني 25/3 وما بعدها، الشرح الصغير 42/3، المغني 580/3 وما بعدها، المحلي 394/8 وما بعدها.

أن يكون في فتح وعائه ضرر للمبيع أو فساد له، فبجوز بيعه على الصفة، كما بجوز البيع على الصفة لشيء ولو كان حاضراً في المجلس، وإن لم يكن في فتحه فساد.

ولم يجيزوا بيع الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته في غير حالة بيع البرنائج الآتي بيانه عند العالكية؛ لأن الئبي ﷺ فيما رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) ـ انهى عن بيع الغرر، ولأنه باع ما لم يره ولم يوصف له، فلم يصع كبيع النوى من التمر .

وأثبت الحنابلة والظاهرية خيار الوصف أو الرؤية للبائع إذا باع ما لم ير، ووصفه للمشتري.

أما الإمام الشاخعي فلم يجز خياو الرؤية ولا مخوار الوصف. لعديت أيه هريرة المستقدة أن رسول الله ﷺ فهي عن بيع الغررة وفي هذا البيع غرو. وأما حديث فمن الشترى ما لمه يره. . • فهو حديث ضعيف كما قال البيهتمي، وقال عنه العاد فطنية : إنه باطل (")

وقت ثبوت خيار الرؤبة :

ذكر الحقيمة أنه بيت الخيار للمشتري عند روية المبيع، لا قبلها، قل أجاز البيع قبل الروية، لا يلزم البيع، ولا يسقط الخيار، وله أن يرد السيع، والصحيح عندهم أنه يملك الفسخة قبل الروية، لا من أجل الحيار، ولكن لأن العقد من أصله خير لازم، فكان محل الفسخ كالعقد بلدي في خيار العيب"ك. ويشت خيار الروية عند الحنية في الأصح في جين المحر، وعند الحنابلة على الفور⁽³⁾.

⁽¹⁾ مغني المحتاج 18/2 رمابعدها، المهذب 263/1.

⁽²⁾ البدائع 295/5.(3) فتح القدير 141/5، المغنى 581/3.

صفة البيع الذي فيه خيار الرؤية وحكمه:

يرى الحنفية أن شراء ما لم يره المشتري غير لازم، يرجب الدنيار، ولو جاء السيح مطابقاً للوصف الدفكور عند السيح، وأما المبالكية، والحنابلة، والظاهرية، فقالوا: يبت هذا الخيار إذا كان البيع مخالفاً ولاخفية، فإن وجد مطابقاً للصفة المذكورة، كان البيع للمشتري لازماً ولاخيار له¹⁰.

ولا يمنع خيار الرؤية من انتفال ملكية المبيع للمشتري، وملكية الثمن للبائع بعد تمام الإيجاب والقبول، ولكن يمنع لزوم العقد.

يشترط لثبوت خيار الرؤية شرطان⁽²⁾:

شروط ثبوت هذا الخيار :

1 ـ أن يكون محل العقد عيناً من الأعيان، وأن يكون العقد قابلاً للنسخ: فيت الشجار في بيج الأعيان، وفي المفايضة بيت في كلا البدلين لكل من البائع والعشتري. ولا بيت الخيار في بيع الدين بالذين وهو عقد الصورت لألا كا فائدة في. وبيت الخيار للمشتري دون البائع في بيع العين بالذين، وهو البيع العادي الفالي وقوه..

ويكون خيار الروية في العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع والإجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة ونحوها لأن هذه العفود تنصيخ برد هذه الأسياه، ولا يثبت الخيار فيما لا يحتمل الفسخ كالمهر، والزواج، وبلد الخلج، والصلح عن دم العمد؛ لأن هذه الاتفاقات لا تحتمل الشيخ برد هذه الأموال.

⁽¹⁾ البدائع 292/5، القوانين الفقهية: ص 256، المغني 582/3، المحلى

^{.394 ،389/8 .} (2) البدائم، المكان السابق، المبسوط 72/13 .

 2 ـ عدم رؤية محل العقد: فإن كان المشتري رآه قبل الشراه لا يشت
 له الخيار إذا كان لا بزال على حالته التي رآه فيها، وإلا كان له الخيار لتغيره، فكان مشترياً شيئاً لم يره.

كيفية تحقيق الرؤية:

الضابط في رؤية جميع المبيع أو بعضه عند الحنفية (1): أنه يكفي رؤية ما يدل على المفصود، ويفيد المعرفة به.

فيكفي روية ظاهر كودة الحبوب، ورجه الدابة ومجترها في الاصح، وطاهر النوب ومو مطربها إن وطاهرها إن كان يتهما انتخلاف، ورلا فيكفي روية إند المنصد، وروية خارج المستان كان يتهما اعتخلاف، وراوية خاخل السائل وبيوتها في الاصح لوجود التأخوت بين الدور. وروية خاة اللحم وجيها ليموف مستفيا، وروية يشعن المحلاب الولوروات أو المدويات النظام والمجلس إذا كان هناك تماثل في الأجواء، وروية جمع المدديات المتفاوتة كالدوبا والتياب وتلمان الأهنام والإيل والبقر، وأنواع البطنع والرامان والمستجرع في الفُقة (الوعاء) ونحوها، لأن الكل مقصود، ولا تكفي والم البيش.

أما المغيب في الأرض: فإن كان بياع كبلاً أو وزناً كالجزر والبصل والتوم والبلطانا، فتكفي روقية بعضه، ويسقط الخيار في الباقي، لأن روقي بعض المكيل كروقية الكل. وإن كان بياع عدداً كالفجل فلا تكفي روية البضر، وإضا لا بد من روية الكل.

ويرى المالكية: أنه يجوز بيع مغيب الأصل كالجزر والبصل واللفت والكرنب والقلقاس بشرط رؤية ظاهره، وقلع شيء منه ويرى، وأن

⁽¹⁾ البدائم 293/5، الدر المختار 68/4.

يحزر إجمالاً، ولا يجرز بيع شيء منه من غير حزر بالأمتار أو الفدان، ويجوز البيع على رژية بعض المثلي من مكيل وموزون كفطن وكنان، بخلاف القيمي، فلا يكفي رژية بعضه كتوب من أثواب⁽¹⁾.

إرث خيار الرؤية:

برى الحنفية والحنابلة: أن خيار الرؤية لا يورث، كما لا يورث خيار الشرط إذا مات المشتري بعد ثبوت الخيار له، لأن الخيار ثبت بالنص للماقد، وانوارث ليس بعاقد، فلا يثبت لد.

وقال المالكية: يورث خيار الرؤية، كما يورث خيار التعيين والعيب؛ لأن الإرث كما يثبت في الأملاك، يثبت في الحقوق الثابتة بالمبير⁽²⁾.

بعض البيوع المتعلقة ببحث خيار الرؤية :

هناك طائفة من البيوع تتعلق بخيار الرؤية، يحسن بيان أحكامها وآراء العلماء فيها، مستقلة عن غيرها، وأهم هذه البيوع ما يأتي:

١ - بيع العين الغائبة أو غير المرثبة:

العين الغانية: هي العين المملوكة تلبائع الموجودة في الواقع، ولكنها غير مرتية. وللفقهاء اتجاهان في بيع العين الغائبة، اتجاء بالعباز، واتجاه بالرفض.

أما الاتجاء الأولى فهو لجمهور الفقهاء: يجوز لديهم بيع العين المثانية أو غير المرتبة لأنه إذا كان للمشتري خيار الروية في هذا البيع، فلا غرر فيه، ولا تزدي الجهالة إلى النزاع مطلقاً. ولكن لكلُّ مذهب تفصيل في هذا البيع.

⁽¹⁾ الشرح الكبير 186/3، بداية المجتهد156/2، الشرح الصغير 40/3.

⁽²⁾ تبيين الحقائق للزيلعي 30/4، الشرح الصغير 145/3، غابة المنتهى 33/2.

أما الحنفية فقالوا: يجوز بيج العين الغالبة من غير رؤية ولا وصف. فإذا رآما المشتري كان له المخيار، فإن شاء أنفذ البيع، وإن شاء ردَّه، وشبت خيار الرؤية في المبيع على الرصف، وإن جاء على الصفة التي عُيِّها الباع، كشراء فرس مجلُّل (مغطى) ومناع في صندوق، وحنفة في - (1)

وأما المالكية ⁽²² فقالوا: يجوز بيع الغانب على الصفة إذا كانت غيبته معا يؤمن أن تنغير فيه صفته قبل القيض، فإذا جاء على الصفة المذكورة، كان البيع لإزماء لأن هذا من الأمرر البسير، والصفة تنوب عن المعاينة بسبب غيبة المبيع، أو المشقة التي تحصل في إظهاره، وما قد يلحقه من المساد بكرار الظهور والنشر، بل وإن لم يكن في تحده لمساده وإن خالف الصفة المنظن عليها، فللمشري المؤير.

ويجوز في المشهور عندهم بيع الغائب بلا وصف لنوعه وجنسه في حالة معينة وهي البيع على البرنامج، كما سيأتي بيانه.

ويشترط في المذهب المالكي للزوم البيع على الصفة خمسة شروط:

الأول ـ ألا يكون بعيداً جداً كالمسافة بين الأندلس وأفريقية، والمسافة بين خراسان بالمشرق والرباط في المغرب، معا يظن فيه التغير قبل إدراك على صفته . فإن كان السبع بعيداً جداً، لم يجز بعه إلا على اشتراط خبار الرؤية للمشتري عند رؤيته، سواء بيع على الصفة أو الرؤية المشتراط خبار الرؤية للمشتري عند رؤيته، سواء بيع على الصفة أو الرؤية المشترفة .

الدر المختار ورد المحتار 244/4، البدائم 163/5، فتح القدير 137/5.

⁽²⁾ بدايسة المجتهد 154/2، الشرح الكبير 25/3 وما بعدها، الشرح الصغير 41/3 - 44، القوانين الفقهة: ص 256 وما بعدها.

الثاني ـ ألا يكون قريباً كالحاضر في البلد. فحينلذ لا بد من رؤيته، لتيسر علم الحقيقة، إلا أن يكون في فتح وعانه ضرر للمبيع، أو فساد له، فيجوز بيعه على الصفة.

الثالث ـ أن يصفه غير البائع، ويجوز وصفه من البائع إن لم يكن العبيع في مجلس القعد، بأن كان غاتباً عن مجلسه، وإن كان ببلد التعاقد.

الرابع ـ أن يحصر بالأوصاف المقصودة كلها.

الخامى_ آلا يشترط نقد الثمن للبائع، إلا في مأمون التغير كالعائم، فإن مرط لم يجز البيع، لتردده بين السلفة والتعنية، أي: التردد بين السلف والبيع، ويجوز نقد الثمن من غير شرط، ويجوز اشتراط التقد في مأمون التغير كالمقار.

وأما الحنابلة نقالوا في أظهر الروايتين عندهم: إن الغانب الذي لم يوصف ولم تتخدم رويت، لا يصح بيمه، لأن النبي ﷺ فهى عن بيم الغرر، أما إذا وصف العبيم للمشتري، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم، فيصح بيمه في ظاهر المذهب.

و الخلاصة في هذا الانجاه: أن الحنفية يجيزون البح بغير رؤية ولا وصف، وبرؤية ووصف، والمناكبة والحنابلة يجيزون بيع المعن الغائبة على الصغة فقط، إلا أن المالكية أجازوا حالة البيع على البرنامج، كما سبآني بيانه.

وأما الانجاه الثاني فهو مذهب الشافعية في الأظهر عندهم. وهو أنه لا يصع مطلقاً بيع الغانب: وهو ما لم يره المتعاقدان، أو أحدهما، وإن كان المبيع حاضراً، لما فيه من الغور، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغور، وفي بيع مالا يعرف جنسه أو نوعه غور كبير، وكذا ما عرف جنسه أو نوعه، كما لا يصح السلم مع جهالة صفة المسلم فيه⁽¹⁾. 2 ــ البيع على البُرْتَاكَيْج أو البرامج:

يجوز لدى المالكية البيع على روية البرئامج: وهو الدنتر المكتوب فيه صفة ما في الوعاء (البيذل أو الظرف) من الثياب السبيعة. أي: يجوز أن يشتري شخص ثباباً مربوطة في المدل، معتمداً فيه على الأوصاف الممكورة في الدنتر، دون الحلاج البابع على الجنس والدوع، والحيواز للضرورة، أي: لما في خرال العدل من الحرج والستفة على البابان، فإن وجدت على الصفة لوم المبيع، والا تحجّر المشتري إن كان أدنى صفة، لذ وجدها أثل عداد، وضع عن من الشمن بقدره. وإن كتر النشص أكثر

من النصف، لم يلزمه وُردَّ به البيع. وإن وجدها أكثر عدداً، كان البائع

شريكاً مع المشتري بنسبة الزائد⁽²⁾. 3 ـ بيع الأعمى وشواؤه:

ذهب الشافعية: إلى أنه لا يصح بع الأعمى وشراؤه إلا إذا كان قد رأى شيئاً قبل العمى مما لا يتغير كالحديد ونحوه؛ لقصور الأعمى عن إدراك الجيد والرديء، فيكون محل العقد بالنسبة له مجهولًا⁽³⁾.

وذهب الأتمة الأخرون: إلى أنه يصح بيع الأعمى⁽⁶⁾ وشراءه وإجارته ورهنه وهيته، ويثبت له الخيار بما يثيد معرفته بالسبيع، كالجس والشم والذوق فيما يعرف بذلك، أو بالاعتماد على أوصاف العبيع، كالوصف في الشمار على رؤوس الأشجار ووصف الدر

المجموع للتووي 315/9، المهذب 263/1، مغنى المحتاج 18/2.

 ⁽²⁾ مواهب الجليل 29444 وما بعدها، الشرح الكبير 25/2 وما بعدها، الشرح الصغير 41/3 - 44، القوانين الفقهة: ص 257.

 ⁽³⁾ المهذب 264/1.
 (4) سواه ولد أعمى أو طرأ عليه في صغره أو كبره.

⁴⁴⁶

والعقارات، لما أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن أبي سعيد الخدري أن التَّيي ﷺ قال: : (إنما البيع عن تراض، وقد رض الأحمى بالبيء، ويمكنه التعرف على المبيع بوسائل مختلفة، فأنب بيح البصير، ولأن إشارة الأخرس تقوم عقام نطقه، فكذلك شم الأحمى وذوته (⁽¹⁾).

لكن الحنفية والمالكية لا يثبتون خيار الرقية للبائع، سواء أكان بصيراً أم أعمى.

4 ـ بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر :

يجوز عند العالكية والعنفية بعيد العنيات التي في الطهارها اشتقة أو ضرره حسبا جبرت العادة، إذا وصفت. كالمنتئب في الأرض والحول الراسعة، على الجزر واللفت رالطاطا، وكالأطمة المحتوظة والأدورة العباة في القوارير والمخل العبا في الأواني المختومة التي يتعدها الشنع، والسوائل والعازات الخطرة التي لا تفتح إلا عند الاستمال، والمحتوفة في المطارات العنق.

وجواز بيعها كجواز بيغ العين الغائبة؛ لأنه يترتب على إخراجها مشقة أو ضرر أو حرج وعسر أو فساد وتعطل، ولأن المبيع معلوم بالعادة والعرف، والفرر فيه يسير.

ويبت الخيار فيه للمشتري إذا خالف الوصف مخالفة ضارة فاحشة، بالتماق المبلغيين، وكمّا إذا طابق الرصف عند الحنفية، فإن شاء المشتري أصفى المقدد، وإن شاء فسخه، أما عند المالكية فإن وجده مطابقاً للوصف، فاليم لازم، وإلا فللمشترى رده.

وهذا عند الحنفية يشبه شراء البيض، فيجده المشتري فاسداً، يكون

الشرح الكبير 24/3، البدائع 164/5، 298، غاية المنتهى 10/2، المغني 210/4.

للمشتري الخيار عند الرؤية بين إمساك العبيع أو رده دفعاً للضور عنه. والجمهور يرون بطلان البيع في هذه الحالة، لما فيها من الغرر والجهالة.

5 ـ البيع على رؤية الصوان:

ذكر المالكية أنه يجوز البيع برؤية الشوان: وهو ما يصون الشيء. كقشر الرمان والجوز واللوز، أي: برؤية قشر بعضه وإن لم يكسر المشتري شيئاً منه ليرى ما بداخله، ومن ذلك: البطيخ⁽¹⁾.

6 ـ البيع بالنموذج⁽²⁾:

يصح البيع بالنموذج أو الثيثة عند جمهور الفقهاء غير الحنابلة، بأن برى المشتري بعض السبيع دون سائره، وبلزم البيم إن كان المرقي دالاً على غير المرقي داللة كاملة كثراء كية كبيرة من الفعج أو الأرز أو المُككر بعد روية نموذج منه، وهذا لا يكون إلا في المثليات كالحبوب إذا كلنان ونحوها.

وعبارة المالكية في شأن هذا البيم: يجوز البيع بروية بعض المثلي من مكيل وموزون كقطن وكثان، يخلاف القيمي كيدُل مملوء من القماش، فلا يكفي روية بعضه في ظاهر المذهب⁽³³.

أ و المنابلة: إلى أنه لا يصح بيع النموذج، فلو رأى المشتري صاعاً من صيرة قمح ملاً، ثم باعه البائع الصيرة على أنها من جنسه، لا يصح البيح لان رؤية البعض لا تدل على رؤية الباقي⁽⁶⁾.

7 ـ بيع الجزاف:

- (1) الشرح الكبير 24/3، الشرح الصغير 41/3.
- (2) يعبر أكثر العلماء عن هذا البع بيع الأنعوذج، وهو لعن شاتع، والأصع النموذج، وهو لفظ معرب.
 - (3) الشرح الكبير 24/3.
 - (4) غاية المنتهى 10/2، كشاف النناع 152/3.

المجازفة: أي: بلا كيل ولا وزن، بل بإراءة الصبرة. والجزف في الأطل : الأحذ بكترة، يقال، جزف له في الكيل: إذا أكثر، ومرجمه إلى الخاصة المجترة، يقال، جزف له في الكيل: إذا أكثر، ومرجمه أي: أن العلم باللحيج يحتمد على الروية الإجبائية أو على الصفة دمن هذا الفدر تفصيلاً. والأحمل إلى يكتفى فيه بالصفة على المشهور عند المالكية، ولكن رخص فيه فيما شن على علم المام على الدور وتعنين أهل الخبرة والمعرفة الذي يعهد فيهم صحة التغذير فيه لم المزور وتنفيد ألم المنز وتباعد وقل بهد فيهم صحة التغذير فيه جزافاً بأعلى السوق، فنها هم الرسول \$ إلى المناف عند، كانرا يتبايون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنها هم الرسول \$ أن يبيعه حتى ينظوه أل وهذا لطعلى المواه، وإنما النهي عن بيع آخر فيه قبل النقل فقط.

وهو جائز في المذاهب الأربعة، لأنه معلوم بالروية، قال ابن قلمة: لا نعلم خلافاً في إياحة بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وإذا المتراكب شخص الصبرة جزافاً، لم يجز له بيمها حتى ينقلهائي. وذلك لعموم قولﷺ فمن ابتاع طعاماً فلا يمه حتى يستوفيه (ق) وفي رواية: (حتى يقيفه)، وقد اشترط المالكية لصحة بيع المجزاف شروطاً سبعة من ما يلي (4):

1 ـ أن يكون المبيع مرئياً بالبصر حال العقد أو قبله، واستمر

 ⁽¹⁾ قال ابن عمر في الحديث المنفق عليه: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً»
 فتهانا رسول (金 強) أن نبيعه حتى نتقله من مكانه».

⁽²⁾ المغنى 123/4 - 125.

⁽³⁾ رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن عباس (نيل الأوطار 158/5).

 ⁽⁴⁾ مواهب الجليل 285/4 وما بعدها، الشرح الكبير 20/3 وما بعدها، الشرح الصغير 35/3 - 40، بداية المجتهد 157/2، القوانين الفقهية: ص 246.

العاقدان على معرفة العبيع حين التعاقد: وهذا شرط متفق عليه، فلا يصح بيع غير العرثي جزافًا، ولا البيع من الأعمى جزافًا.

2 - ان يجهل كل من البائع والمشتري قدر السبح كيلاً أو وزناً أو عدداً أو عدداً أو ما يجهد المغلد المقدد كان علم أحد العاقدة المن المؤخر المؤخر المؤخر المؤخر المؤخر المؤخرة عين الساقدة من الساقدة المنافذه على المؤخرة والمؤخرة المؤخرة والمؤخرة المؤخرة والمؤخرة المؤخرة ا

3 ـ أن يكون البيع فيما يقصدبه الكترة لا الأحاد: فيصح الجزاف في المكيلات والمهرزونات كالحبوب والعديد، والمعسوحات أو المذروعات كالأراضي والثياب، ولا يجوز الجزاف في المعدودات إلا إذا كان في عدّه سقة، لأن العدّ متيسر لغالب الناس، فإن كان في عده مشقة، جاز بعه جزافاً، وإن كان كل فرد منه مقصوداً على حدة، لم يجز بيمه

وعليه، يجوز بيع المعدود جزاقاً إذا تقاربت آحاده كالييض والتفاح والرمان والبطيخ المتماثل المحجم، لا ما كان بعضه صغيراً وبعضه كبيراً، ولا يجوز بيع المعدود الذي يقصد به كلّ فرد على حدة بتمن معين كالتياب والدواب ولا يجوز فيما له خطر كبيع الدواهم والدانلير الجواهم جزافاً، ويجوز بيع التير والفضة غير المسكوكين جزافاً،

وقد حصر أبو حيفة بيع الجزاف في المكيلات والموزونات، واجاز الصاحبات والشافية والعنابلة بيع المجازة في المكيلات والموزونات والمفرعات كالتياب والأراضي، والمعدودات المقدارية كالجوز والبيض، والمتفارة كالحيوانات، والقتوى عند العنفية على رايهما بسيرا على الناس. 4 - أن يحزر العبيع بالفعل من أهل الخبرة والمعرفة: فلا يصح بيح الجائزاف فيما يعز محتام ودجاج وتحوهما مما الجؤاف فيما يعدم المحتام ودجاج وتحوهما مما يتداخل مبضم في معرفتها بالمجزر قبل الشراء في وقت هدؤها أو نومها، فيجوز عندئذ شراؤها جزافاً، وهذا رائلاً فيها إليها.

5 ـ أن يكون السبح كثيراً كثرة غير هاتلة: فإن كان كثيراً جداً، يعنع بعد جزاهاً، لتعلر حزره، وإن لم يكثر جداً يجوز بيعه جزاهاً لإمكان حزره، وأما ما قل جداً فيضع بيعه جزاها إن كان مددرة؛ لأنه لا مشقة في طعمه بالعدد، ويجوز إن كان مكيلاً أو موزوناً، وجهل العاقدان قدر لجيلة أو وزة.

6 ـ أن تكون الأرض التي عليها العبيع مستوبة علما أو ظنا: فإن لم تكن مستوبة، فسد العقد: بسبب الغرر الكثير أو الجهالة، أما إن فن العاقدان أن الأرض مستوبة، ثم تبين في الواقع أن فيها علواً، فيمنح المشتري الخيار، وإن كان فيها انخفاض فالخيار للبائع.

وهذا شرط متفق عليه .

7 ـ ألا يشتمل العقد الواحد على جزاف من الحب ومكيل منه. سواء من جنه أو من غير جنه، ولا على جزاف من الحب مع مكيل من الأرض، ولا على جزاف هن المكيلة، فلا يصح بيع هذه الصبرة من القمع مع صشرة أمداد من قمع آخر أو شعير، لا يجزو بيع هذه الصبرة مع عشرة أذرع من الأرض، ولا يجزو بيع هذه الامرة مع عشرة أدرع من الأرض، ولا يجزو بيع هذه الارض جزافا مع شتر من أرض أخرى.

وسبب منع هذه الصور الثلاث: هو تأثر الشيء المعلوم بجهالة المجهول. أما إذا اجتمع في صفقة واحدة شيئان، كل منهما يباع بحسب الأصل الذي يباع به، فيجوز، مثل: شراء صبرة حب معلومة القدر مع أرض مجهولة القدر، بألف دينار، لموافقة كل منهما للأصل الذي يباع به؛ لأن الأصل في الأرض بيمها جزافا، والأصل في الحب بعه مكك.

والخلاصة: لا يمنع اجتماع جزاف أصله أن يباع جزافاً كالأرض، مع ما أصله أن يباعبه كالحب المكيل، لمجيء كل منهما على أصله(1).

هذا. ويلاحظ أن الحنفية صرحوا بأن البيع مجازقة متيد بغير الأموال الروية إذا بيعت بجنسها، الأموال الروية إذا بيعت بجنسها، فلا يجوز بمها مجازقة، لاحتمال الربا، واحتمال الربا مانع من صحة العقدية الويانية.

أقسام البيع

أوضحت فيما سبق عقد البيع المطلق، الكثير الحدوث في الحياة العملية، وأذكر هنا أنواع البيع من نواح مختلفة، علماً بأن للبيع تقسيمات متعددة.

التقسيم الأول البيع بحسب البدلين:

ينقسم البيع بحسب البدلين إلى أنواع أربعة⁽³⁾:

الأول ـ بيع المقايضة: وهو بيع العين بالعين (⁽⁴⁾ كبيع السلح بأشالها، نحو بعثك هذا الثوب بهذ، الساعة، وهذا الكتاب بهذا القلم. وهو أقدم صورة للبيع، وكان سائداً في الشعوب البدائية.

- انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 23/3.
 - (2) فتح القدير 86/5.
 - (3) المبسوط 84/15 وما بعدها.
- (4) العين: هي الشيء المعين المشخص بذاته، ويقابلها اللّذين: وهو الشيء الثابت في الذمة من غير تعيين، وهذا اصطلاح الحنفية. ويعبر المالكية بالعين عن الذهب والفضة.

الثاني - البيع العطلق: وهر بيع العين بالدّين، كبيع الامتعة أو السلم بالاثمان العطلقة، وهي الداوهم والدنايتر وأنواع النقود الورقية في عصرنا الحاضر، علماً بأن الداوهم مصنوعة من الفضة، والناتاير من الذّهب. وكان البيع يتم في العاضي أحياناً بالفلوس الوائجة: وهي قطم معدنية من النحاس أو الرصاص وتحوهما، اصطلع الناس على أنها نقود صالحة للتعامل بها.

وقد يتم البيع في مقابل العين بالدَّين من نوع آخر: وهو المكيل والموزون الموصوفان في الذمة كالقمح والحديد، والعددي المتقارب الموصوف في الذمة كالجوز والبيض.

وهذا النوع من البيوع هو الجاري كثيراً بين الناس في الحياة اليومية.

الثالث الصرف: وهو بيع الذين بالدّين، وهو بيع الثمن المطلق بالمن المطلق، أي: بيع الدراهم والدنائير وبقية النقود الراتجة في الأسواق بيضها من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، كذهب يذهب، أو ذهب يقضة.

الرابع - السَّكَمَ: وهو بيع الدَّين بالعين، أي: بيع شيء موصوف في اللّـنة كالحنفة والقطن بمن معجل العقد، فإن الله كالمنتفذ، فإن السلم في مجلس العقد، فإن السلم في بعثابة السيع وهو دين، ورأس السال بنائة النعن، والثمن قد يكون حيناً معينة كسلمة مثلاً، وقد يكون ديناً كمبلغ من المال، ويشترط فيض المال وهو الثمن قبل افتراق العاقدين عن المجلس، ويشترط فيض المال وهو الثمن قبل افتراق العاقدين عن المجلس،

ولا يشترط القبض لكلا البدلين في الوعين الأولين، وهما بيح المقايضة، والبيع المطلق وهر البيع العادي الفالب الرقوع، ويسترط القبض في النوعين الأعربين، وهما الصرف والشّم، ففي الصرف يشترط فيض كلا البدلين في مجلس الفقد، وفي الشّلم أو السلف يشترط قبض أحد البدلين وهو رأس المال، كما أوضحت.

والاستصناع: وهو بيع ما يصنعه الصانع قبل صنعه، شبيه في بعض جوانبه بالسَّلم.

التقسيم الثاني للبيع بحسب الثمن:

ينقسم البيع أيضاً بالنظر إلى الثمن إلى أربعة أنواع⁽¹⁾

1 - بيع المرابحة: وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح
 عين.

 2 - بيع التولية: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول، أي: رأس المال الأصلي من غير زيادة ولا نقصان.

3 ـ بيع الوضيعة: وهو العبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء
 منه. أي: البيع بخسارة معينة.

4 - بيع العساومة: وهو مبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقدان؛
 لأن البائع يرغب بكنمان رأس المال عادة، وهو البيع الشائع الآن.

البيوع في اصطلاح المالكية(2): ينقسم البيم بالنظر إلى البدل إلى ثلاثة أنواع:

 يج الدين بعرض: والعراد بالعين عندهم: الذهب والفضة، وبالعرض⁽⁷⁾: ما سراهما، وهذ ليس له اسم إلا البيم. وهو البيع المطلق في التقسيم السابق.

(1) البدائع 134/5.

(2) القوانين الفقهية: ص 248 ومابعدها.

(3) المرض بفتح الدين وسكون الراء: الفَلْس أوالمتناع، وكل شيء في اللغة عَرْض إلا المدواهم والدنانير فإنها عين، وقال أبو عبيد: المروض: الأمتمة التي لا يدخلها كيل أو رؤن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. 2 - بيع عَرْض بعَرْض: ويقال له: معاوضة، وهو بيع المقايضة في التقسيم السابق.

3 ـ يبع عين بعين: فإن كان ببع ذهب بفضة فهو الصرف، وإن كان ببع ذهب بذهب أو فضة بفضة. فإن كان بالوزن، فيقال له: (مراطلة) وإن كان بالمدد فيقال له: (مبادلة).

وينقسم البيع من وجه آخر بالنظر إلى اللزوم وعدمه قسمين: بيع منجز: وهو الذي يتم ساعة عقده، وبيع الخيار: وهو المشتمل على أحد الخيارات المشروعة كخيار الشرط وخيار العب.

وينقسم البيع من وجه آخر بالنظر إلى التعجيل والتأجيل في العوضين أربعة أقسام:

 أن يعجل الثمن والمثمون (العبيع) وهو بيع النقد، وهو الغالب وقوعه.

2 ـ أن يؤخر الثمن والمثمون وهو بيع الدِّين بالدِّين، وهو لا يجوز.

 3 ـ أن يؤخر الثمن ويعجل المثمون، وهو بيع النسبة أو البيع لأجل.

4 ـ أن يعجل الثمن ويؤخر المثمون، وهو السَّلَم أو السلف.

وينقسم البيع من وجه آخر بالنظر إلى موافقة أمر الشارع ومخالفته إلى بيع صحيح وبيع فاسد، كما تقدم.

وأبحث فيما يلي عقد السلم، والاستصناع، والصرف، وبيوع الأمانة (المرابحة، والتولية، والوضعية) والإقالة.

عقد الشلّم

تعريفه وأركانه، ومشروعيته، شروط صحته، أداه المسلم فيه.

تعريف السَّلَم:

الشَّلْم والسلف بمعنى واحد: لأنَّ كلّا منهما إثبات مال في الذَّمة مبذول في الحال، وسمي سلماً لتسليم الثمن دون عوض في الحال، وإنما يكون عوضه مؤجلاً.

والسُّلَمَ: بِح آجل بماجل، أو هو بيع شيء موصوف مؤجل، في النامة بر جنداً. أ. أ. يع شيء موصوف مؤجل، في النامة بلا جنداً أ. أ. كم عرض أو أو حرف أو تحليط النبية لأجل معلوم حصوات أو غربة بينه لين مقدم أمريخ بين المنتجد، فينمه لين سلساء وخرج به أيضاً بين الأجل، لأنه شراء معين يتمن مؤجل، والمراد بكلمة في اللغة، فقد المسلم إليه الذي هو مؤجل المنتجد، مؤجل به أيضاً بين الأجل، لأنه شراء معين يتمن مؤجل، النامة، فقد المسلم إليه الذي هو مؤجل المناعة والعراد النامة فقد المسلم إليه الذي هو

وخرج بكلمة. وفي الذمة ⁽²⁾ بيع شيء موصوف لا في الذمة، كبيع ما في الفدل، على ما في البرناخج أو غيره، أي: معتمداً في على الصفة المكتربة في الدفتر أو غيره، أي: كالكتابة التي توجد فوق البدل، وخرج بها أيضاً بيع شيء موصوف بمكان غير مجلس العقد وهو بيع

بغير جنه: متعلق بكلمة (بيع). وكلمة (في الذمة) متعلق بكلمة (موصوف)

⁽²⁾ الشرح الصغير للدردير: 3/163 وما بعدها."

الغائب على الصفة. والذمة كما قال القرافي: معنى شرعي مقدر في المكلّف قابل للالتزام والإلزام. وقبول الالتزام مثل: لك عندي دينار، وأنا ضامن كذا، وقبول الإلزام: مثل ألزمتك دية فلان.

ويكون بيع الشيء بغير جنسه حقيقة كفرس في بعير. أو حكماً كما إذا كان الجنس واحداً، وكان هناك اختلاف في المنفعة، كبيع دواب السباق كالخيول بالدواب العادية التي لا تستخدم في السباق.

وهناك تعريف آخر للسُّلم وهو: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المشمَّن لأجل⁽¹⁾.

أركانه:

أركان النَّلَم عند الجمهور غير العنفية ثلاثة كالبيع: عاقد (سلِم وسلَّم إليه) ومعقود عليه (رأس مال العسلم والسلم في) وصيغة (إيجاب وقبول). وركه عند العنفية كأتي عقد: واحد وهو الإيجاب والفهل.

مشروعيته:

السَّلَم مشروع في الفرآن والسَّنة والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ وَقَالَمُهَا أَلَّذِيكَ مَاكُمُّا إِذَا تَشَيَعُمْ يَبِكِي إِلَّكَ لَيْكُولُ أَشَكُنُ المُسْقِطُولُ ﴾ [البقرة: 282] قال ابن عباس: أشهد أن السلف المفصون إلى أجل سمى قد أحله الله في كتابه وأذن في، ثم قرأ مذه الآياتُ؟

وأما الشُّنة: فما أخرجه الأثمة السنة عن ابن عبَّاس: أن رسول الله قلم المدينة، وهم يُسلفون الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال:

⁽¹⁾ الشرح الكبير 195/3.

⁽²⁾ أخرجه الشافعي، والطبراني، والحاكم، والبيهقي.

 (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم.)

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة وأهل العلم على جوازه، ولأن بالناس حاجة إليه، فأجيز تحقيقاً للحاجة بالرغم من أنه بيع لمعدوم.

يشترط لصحة الشَّكم وجوازه ثمانية شروط، واحد منها في رأس العال، وأربعة في انعسلم في، وثلاثة مشتركة في رأس العال والعسلّم فيه'')، وهي شروط مطلوبة إضافة لما يشترط في عقد البيع من شروط

أما شرط رأس المال (أي الثمن):

شروط صحة الشَّلَم:

فهو تعجيل رأس السال أي مال السلم: بأن يكون نقداً حالاً، فلا يجوز نأحيك، وجاز عند الملكية خلافاً لينهم بعد العقد لالاثة أيام، بشرط في العقد أو بغير شرط، صواء كان رأس السال عيناً (نفوداً) أو عرضاً أو طلباً؛ لأن هذه المددة في حكم المعجل، كما لو تأخر الفيض عرضاً أو طلباً؛ لأن هذه المددة في حكم المعجل، كما لو تأخر الفيض

ودليل اشتراط التعجيل: تحقيق معنى اسم السّلم، وهو تسليم وأس الممال، وعدم الوقوع في معنى مبادلة اللّذين باللّذين، وقد فنهى وسول الله عن بيع الكالر، بالكالميه⁽²⁵⁾ أي: بيع الدّين بالدَّين.

 ⁽¹⁾ الشرح الكبير: 1957 وما بعدها، والشرح الصغير 262/3 وما بعدها، القوانين الفقهة: ص 288 وما بعدها، المنتقى على الموطأ 297/4 وما معدها، مذابة المجتهد: 201/2 وما بعدها.

⁽²⁾ أخرجه الدارنطني وابن أبي شية وإسحاق بن راهويه، والبزار عن ابن عمر، وصحح الحاكم رواية الدارنطني، وضعّنه الشائعي وأحمد، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيح دين بدين.

فإن أخر رأس الممال عن ثلاثة أيام، فسد العقد مطلقاً، سواء اكان التأخير بشرط، أم بغير شرط على المشهور المعتمد، وفو قلّت مدة الزيادة.

وهذا أهم شرط في السلم، وبه يتميز عن غيره من العقود الأغرى الجائزة. ويجوز كون رأس المال منفة شيء معين، كسكن دار وركوب داية، مدة معينة، كشهر، إن شرع في استيفاء المنفعة أو قيم محل العنفية قبل حلول أجل الشلم (ثلاثة أيام) ولو انقضت المدة بمد ذلك، كان يقول له: أسلمتك سكن داري هذه أو ركوب دايتي هذه شهراً في إردب قمع، أخذه مثل في شهر كذا. ولا بد من قبض محل العنفية والشروع في استيفاء المنفعة حين العقد أو قبل مجاززة أكثر من فلاتة أيام، لأن منفعة الشيء المعين ملحقة بالعين، فلابد من قبض المهاجينة.

ويجوز كون رأس العال جزافاً بجعله في شيء مبين بالشروط العنقدة في بيع الجزاف. ويصح عند العائجة الشمال السلم عدة نخلة لأحد العاقدين أو لكليهما أو لاجنبي في دفع رأس العال، في عدة نلاة أيام فقط إن لم ينقد العسلم (رب الشُلَم) رأس العال، ولو تطوعاً، وإلا مصد العقد المقرد دين السلفة والثمنية، أي: كونه عقد سلف (قرض) أو عقد بيم.

وجاز رد رأس المال على صاحبه إن كان زائفاً، ولو بعد زمن طويل.

ولو وقع النَّلم يعنفعة شيء معين، وتلف هذا الشيء قبل استيفاء العنفية، رجع العسلم إليه على العسلم، يقيمة العنفية التي لم تستوف، ولا يفسخ المقد، قياساً للعنفية على الدراهم الزائفة التي يحتى للعسلم، إلى وقياً على العسلم، وأما شروط المسلم فيه، فهي أربعة:

 ان يكون مؤخراً إلى أجل معلوم: وأقله ما تختلف فيه الأسواق عادة كخمسة عشر يوماً ونحوها بقبضه في بلد العقد، أو يكون قبض المسلِّم فيه في بلد آخر غير بلد العقد، فلابد من أن يؤجل السَّلَم إلى أجل معلوم أقله نصف شهر، إلا إذا اشترط قيضه بمجرد الوصول لبلد غير بلد العقد، فيصح بشروط خمسة: وهي اشتراط قبضه بمجرد الوصول للبلدة الثانية، وأن يكون البلد الثاني على مسافة يومين من بلد العقد لأنها مظنَّة اختلاف الأسواق في البلدين، وأن يشترط في العقد الخروج فوراً، وأن يخرج العاقدان بالفعل إليه إما بأنفسهما أو بوكيلهما⁽¹⁾، وأنّ يعجل رأس المال في مجلس المال في مجلس العقد أو قربه، وأن يكون السفر ببر لا بحر، أو ببحر بغير ربح، لأنه ربما أدى إلى قطع مسافة اليومين في ساعة أو نصف يوم، فيزدي إلى السَّلَم الحالَ، فإن انخرم شرط من هذه الشروط، فلابد من تعيين الأجل. وإنَّ وجدت هذه الشروط الخمسة، لا يشترط التأجيل بنصف شهر. وإن سافر ووصل قبل مضي اليومين: فإن كان السفر ببر أو بغير ربح، كان العقد صحيحاً، ولكن لا يمكِّن المسلِّم (المشتري) من القبض حتى يمضي اليومان، وإن كان السفر في بحر كان العقد فاسداً.

ويلاحظ أن عبارة الدسوقي في الشرط الثالث مجموع الأمرين من اشتراط الخروج والخروج بالفعل. كما يفيده كلام ابن عرفة.

ولا يصح التأجيل إلى أجل مجهول، فإن كان التأجيل لمواسم معروفة كالعصاد والجذاذ والدَّراس ونزول الحاج والصيف والشتاء، صح التأجيل عند المالكية خلافاً ليفية المذاهب، ويعتبر ميقانها: هو

عبارة خليل والدردير: اشتراط الخروج بالفعل من قبل نفس العاقدين أو وكيلهما، وهبارة الصاوي: وإن لم يخرجا بالفعل فوراً.

الوقت الذي يحصل فيه غالب ما ذكر، وهو وسط الوقت العمدُ لها الذي يغلب فيه الوقوع؛ لأن التأجيل إلى هذه الأجال متعارف عليه، لا يتفاوت تفاوتاً كثيراً، فأشبه ما لو قال: إلى رأس السنة.

واشتراط الأجل في السّلم هو رأي جمهور العلماء غير الشافعية، للحديث العتقدم: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

ولم يشترط الشافعية كون الشُكَم مؤجدًا، وأجازوا السُلم الحالاً؛ لأنه إذا جاز الشُكم مؤجدًا، جاز حالاً بالأولى، لبعده عن الفُرر، والعراد من الحديث وإلى أجل معلوم، هو العلم بالأجل، لا الأجل نفسه، ونائدة الشُلم المحالاً: وهو جواز العقد مع غيبة العبيع، علماً بأن الشافعية لا يجزون بيع العين الغانية على الصفة بما عادياً من غير طريق الشُلم، الاتتمال على النور:

2 ـ أن يكون ثابتاً في اللغة: فلا يجوز السلم في شيء معين كزرع رقبة يجبها، ولا في العقرار الفاقاتياء الان بين شيء معين يتأثر ترفيه يكون فاحداً؛ لأنه قد يهلك قبل قبضه، فيردد الثمن بين السافية إن لكن المثلك، والنسبة إن لم يهلك، والأن بي ضيء منسوب لموضع معلوم، لا تتوافر فيه الفدرة على الغرر من غير حاجة، فلا يصح الشقد، ولا يصح الشلم في جزف، لأن السسلم في يترط أن يكون في اللغة، ولا يصح الشلم في الجواف، وويته، فإذ يو مصادر عبياً. ولا يصح الشلم في أرض ودار وحانوت وخان وحجاء؛ لأنها يبيان محطها ووصفها، صارت معية لا في اللغة.

3 - أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً عند حلول الأجل: أي: أجل تسليم المسلم فيه، صواه أكان موجوداً عند العقد أم لم يوجد؛ لأن المطلوب هو القدرة على التسليم، فيختر وقت وجوب التسليم، ولا يضر انقطاعه قبل حلول الأجل، مع وجود، عنده، ولم يشترط النّبي ﷺ في حديث إياحة السُّلَم: وجود المسلم فيه عند المقد، ولو كان شرطًا لذكره، ولنهى المسلمين عن السُّلُم سنتين فأكثر؛ لأنه يلزم منه انقطاع وجود المسلم فيه أوسط السنة.

ويترتب على هذا الشرط أنه لا يصح السّلم في نادر الوجود، لعدم وجوده في الغالب عند أجل تسليم المسلم فيه، فيكون العقد وارداً على بيع ما ليس عند الإنسان، وعلى ما لا قدرة على تسليمه.

وهذا رأي الجمهور، واشترط الحنفية أن يوجد المسلم فيه عند العقد والأجل، وفي الفترة الزمنية الفائمة بينهما، للتأكدمن توافر القدرة على التسليم، وضمان تنفيذ تسليم المسلّم فيه.

4. أن يكون المسلم فيه قابلاً للفيط بالصفات بحسب العادة والمرفرة أو باللحفظ أو المؤذرة: بيباد ما تخلف به القيمة في الشلم عادة بيلد السلم ومكانه؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الصفات، فلابد من يبان المجنس والنوع والمعروة والردادة والتوسط بينهما، واللون والطول والمرض والفيلط والرقة والكبر والصغر، بحسب كل شيء، وذلك بأن يكون من المشكولات كالسب، أو المعروزات كالسمن والعمل، أو العدوزات كالسمن والعمل، أو العدوزات المتقبل بحبل ونحود كمارة هذا العمل ، أو خرقة من القد والقصل ، أو مردة من القد والقصل والأحمار نحو فردور وبرسم وكذان، ويوضع الحبل تحت يد أمين منعا من الشارع في قدوه.

فلا يصح السُّلَم فيما لم يضبط، مثل: حذ هذا الدينار سلماً على قمح مثلاً، من غير ضبط القدو، أو ضبط بغير ما يضبط به، كتفديره بكيل وهو مرزون، أو بموزون وهو مكيل، مثل: خذ هذا الدينار سلماً على قنطار قمح، أو إردب لحم، أو إردب يضر، أو قنطار بطيخ.

ولا يصح السُّلَم ويفسد أيضاً إذا كان بمعيار مجهول، مثل زنة هذا الحجر، أو مكْ هذا الوعاء كذا حباً. ولا يصح السَّلم فيما لا يمكن ضبطه بالوصف كتراب معدن؛ لأن مالا يمكن وصفه معهول حقيقة. والخلاصة: أنه يصح السَّلَم عند المالكية فيما يضبط كِيلًا ووزناً، وفيما لا ينضبط: بالوصف.

ويترتب عليه أنه يصح عند المالكية خلافاً لغيرهم السّلم في المدديات المتقارة عدداً لأنها لا تباين كثيراً، ويصح أيضاً في المدديات المتقاوة كالمهواهراكبار اللاؤل واللآلي والزجاج والجمس والزَّرنِيخ واحمال العطب كمل هذا الحيل، وفي المطبرخ من الأطعفة كل ذلك إذا حصرت صفته، ولم يندر وجوده.

السُّلُم في الحيوان واللحم:

لم يجز العنفية الشُلُم في الحيوان كيفعا كان، لما أعرجه الدارقطني والعجارة العناق في الحيوان الله المحاكم عن المسلف في الحيوان الله ولان أقراع الحيوان تعقيل المتحافظ اعتمالاً بيئاً في تقدير ماليتها، فلا يمكن ضبطها بالروحف. وكذلك لم يجز أبر حنيقة السُلم في اللحم، لرجود المجالة الفاحشة الصففية إلى النزاع بين أنواع اللحوم سِمناً وهُمْؤالًا. ومناها الرؤوس والأكارم.

وأجاز بفية المغاهب الشّلَم في الحيوان قياساً على جواز الفرض في، وقد أخرج سلم: «أن ﷺ انترض بثخراً» وهو الفتي في الإبل، وأخرج أبو وادو: أن ﷺ أمر عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يشتري بعيراً بمبيرين إلى أجمل وهذا سُلم لا قرض، لعا فيه من الفضل والأجرا، وأجازوا ومعهم الصاحبان الشّلَم في اللحم، بشرط عضل صفاته جنساً ونوعاً وصفة ومقاراً.

لكن في إسناده إسحاق بن إبراهيم ين جُونَى، وهو واهي الحديث، أو منكر الحديث جداً.

السُّلُم في الخبز:

لم يجز أبو حنيفة ومحمد الشافعي الشّلَم في الخيز عدداً او وزنا، للتفاوت الفاحش بين أنواع الخيز في النصوج، فتيقى جهالة مفضية إلى المنازعة، لأن عمل النار في يختلف، فلا يضيط.

وأجاز المالكية والحنابلة الشّلَم في الخيز ونحوه مما يمكن ضبطه؛ لأن تأثير النار فيه معلوم في العادة، ويمكن ضبطه بالنشافة والرطوبة، فيصح الشّلَم فيه.

وأما الشروط المشتركة بين رأس العال والعسلم فيه: فهي ثلاثة:

 أن يكون كل واحد منهما معا يصح تملكه وبيعه: فلا يصح الشّلَم في الخمر والخنزير ونحوهما. هذا في الواقع شرط عام في كلُّ بيع، ولا يختص بالسّلم.

2 ـ أن يكونا مختلفين جنساً تجوز النسية بينهما: فلا يجوز إسلاف أو تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر؛ لأن ذلك ربا، وكذلك لا يجوز تسليم الطعام بعضه في بعضه على الإطلاق؛ لأنه ربا.

ويجوز تسليم أو إسلاف الذهب والفضة في الحيوان والعروض والطعام، ويجوز تسليم العروض بعضها في بعض.

وبعبارة أخرى: يشترط في بدلي النّلُم ألا يكونا طعامين ربويين ولا تقدير، لما فيه من ربا النسية أو ربا الفقل، فلا يجوز أن يقول شخص لاُخر: أسلمك أردب قصع في اردب قصع أو اسلمك سمناً في يُرُ وعك، أو ذهب في فقة وعك، أو ذهب في ذهب أو فضة في شقة، كان يقول: أسلمك دباراً في دينار.

ويشترط فيهما أيضاً ألا يكونا شيئاً في أكثر منه، كلوب في ثوبين من جنس واحد، أو أجود منه كلوب ردي، في جيد، وفنطار كنان ردي، في أجود، أو على العكس : وهو سلّم شيء في أقل منه، أو أدنى من جنسه، لما فيه من تهمة اضمان بجُمُل، (1) فإذا أسلمت ثوبين في ثوب، فكان العسلَم إليه ضمن ثوباً منهما للأجل، وأخذ الثوب في نظير ضمانه

ويستشى من شرط اولا شيئاً في أكثر منه حالة اختلاف الصفعة في أفراد الجنس الواحد، فيصير كالجنسين، فيجوز السلم أور المبادلة في الأكثر والأجود، كمبادلة دابة من دواب السباق السريعة السبر في أكثر من دابة عادية ضعيفة السير من العمير والتجيل والجمال.

3 ـ أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار: إما بالوزن فيما يوزن، وإما بالكيل فيما يكال، أو بالذرع فيما يذرع، أو بالعدد فيما يعد، أو بالرصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد.

ومفاد هذا الشرط أنه لا بد من بهان الأوصاف التي تخفف بها الأفراض في المسلم في عادة في بلد الشأم بهاناً منافياً من جنس كفصه الاضيع وضيع وضيع وضيع وضياً و بعل(بروي) وضاف ومين و وجودة ورداءة والوسط وضاف وصيع بال المواد في التوب والعسل، لاختلاف الأخراض فيه، حتل ثوب أيض أو السرد أو أحمر بعد بيان صفعه أو عسل كذلك، والأوسل بين مكان الحوث الراسطان إلا والحربة للذلك، كثرة نهيزاً أو بسرياً،

⁽¹⁾ القسدان بحيل، خالد أن يعع ترميز بدينار النهر، ثم يشتري بعد هند الأجوال ود أصدما بدينار. ولمنا في تما تقل بعير و الأجدات الأن تما قل تما قل تما أول تعدد النقد في هذه الريا في، وإنما عند عن دلم يمنع في ميد الجيدات الان الملاحة خليل، ومنع المنهدة المنا في المنا المنابعة خليل، ومنع المنهدة المنابعة على والمنا المنهدة بعاد أن المنابعة المنابعة المنا المنابعة المنابعة

وأن ببين مكان الثمر شامياً أو مصرياً، وناحية إنتاجه عند الحاجة كالجهة الشرقية أو الغربية، وأن ببين القدر في الجميع.

وببين في الحيوان: السن لمعرفة الصغر والكبر، والذكورة والأنوثة والقدر لمعرفة الحجم.

وبيين في البُرّ (القمع) كونه أسمر (أحمر) أو أبيض، إن اختلفت الأغراض فيه في ذلك البلد، وإلا فلا يجب البيان، وببين كونه جديداً أو قديماً، دسماً أو دميماً ضامراً.

وببين في الثوب: الرَّقة والطول والعرض وضدها، وهو الثخن والقصر وقلة العرض.

وفي الزيت يبن مصدره من زيتون أو سمسم أو ذرة أو يزر قطن أو كتان، وتاجيه كمفري، أو شامي. دفي اللحم بعد بيان نومه من ضأن أو يقر أو غيرهما، بين المن والسمن، والذكورة وضدها من هزال أو أترته، وكرنه من السوالم التي ترعى في البراري أو المعلوقة، وكرنه من تجبّ أو رقية ونحو ذلك إن اعتلفت الأقراض.

م يبين ما يفسط الأشياء ويميزها في الذهن حتى نتنفي الجهالة به، مما يسلم فيه من لولؤ ومرجان، وزجاج، ومعدن كعديد ورصاص وتحاس، ومطبوخ من لحم أو غيره، ومنسوج، ومصاغ من حلمي، وأماني وقير ذلك.

ولو أسلم في شيء وشرط الجودة أو الرداءة، وأطلق ذلك، صح الشَّلَم، وبحضل الجيد والرديء على الفالب منه في البلد، أي: الكبير منه في البلد، فإن لم يفلب شيء فالوسط من الجيد أو من الرديء: هو الذي يقضى به.

أداء المسلّم فيه:

هناك أحكام سنة في أداء الشيء المسلَم فيه مفرعة على شروط السلَم، وهي ما يلي⁽¹⁾:

أولاً ــ التعريض أو أخذ بدل العسلَم في: من أسلم في طعاماً، لم يجز أن يأخذ عنه غير طعام؛ لأن يكون بيع طعام بطعام نسبته، ولا أن يأخذ طعاماً من جنس آخر، سواه كان ذلك قبل الأجل المحدد للتسليم أو بعده؛ لأنه يكون بيماً للطعام قبل قبضه، وهو لا يجوز.

فإن أسلم في غير الطعام، جاز أن يأخذ غيره إذا قيض الجنس الآخر مكانه في مجلس العقد، فإن تأخر القيض عن مجلس العقد، لم يجز؟ لأنه يصير بيع دين بدين، وهو لا يجوز.

ويجوز للمُسْنِم (رب السَلَم) أن يأخذ من السسلَم إليه طعاماً من نوع أَسَر مع اتفاق الجنس، كزيب أشغر عن أسوه، إلا إن كان أحدهما أجود من الآخر أو اقني، فيجوز بعد أجرا المسلم فيه؛ لأنه يعد ضرباً من الرفق والمساححة، ولا يجوز قبل أجل المسلم فيه؛ لأنه في حال التقالدون يكون من قبل: فضع وتعجل، وفي حال أنفذ الأجود يكون الأخذ عوضاً عن الفساف، وكل ذلك لا يجوز.

والخلاصة: يصح وفاء المسلم فيه بغير جنسه، وإن كان ذلك قبل الأجل بشروط ثلاثة:

 أن يعجل المدفوع من غير جنسه، حتى لا يترتب عليه كون العبادلة بيع دين بدين.

 ⁽¹⁾ الشرح الصغير 283/3 - 289، الشرح الكبير 213/3 - 222، القوانين الفقهية:
 ص 269 وما بعدها.

2 ـ وأن يكون المسلم فيه غير طعام، حتى لا يقع في بيع الطعام قبل .

3 - وأن يعم سَلَم رأس العال في المدفوع من غير الجنس، كأن يسلمه ثوباً في كتاب، فقضي عنه بيرا، فإن يصح سَلَم اللوب في اليمير. ثانياً - طلب الزيادة في السلم فيه: إن زاد رب السَلَم بعد الأجل دراهم على أن يعطيه الصلم إليه زيادة في العسلم فيه، جاز ذلك إذا جوال الدراهم؛ لأبها مفتان.

ثالثاً ـ قضاه المسلم فيه قبل الأجل: إذا وفى المسلم إليه المسلم فيه قبل الأجل، جاز قبوله ولم يلزم، والزم متأخرو المناكية قبوله في اليوم واليومين، ويكون الوفاء به حيثة بلا زيادة ولا قصان. وأما غير المسلم في من بيح أو سلف (قوض) فيلزم قبوله بانفاق المناكبة إذا دفع قبل أحكمه.

رابعاً بيان مكان التسليم: الأحسن اشتراط وبيان مكان الدفع، أي: السليم، وأوجه أبو حنيات مناسبة مكانا السليم، وأوجه مكانا في المقد مكانا فيكون مكان المقد هر مكان الإيفاء أو السليم، وإن عياء تعين ولا ينزم رب الشلم أن يقيض السلم في بغير المكان المعين ولو ختى خصله كجوهر وثوب لطيف، ولا أن يأخذ كراء مسافة ما بين المكانين؛ لأنهما بمنزلة التأجيل لأجين () وهو لا يجرز، لأن إلزام الباتع بدفع كراء المحل لمحل النيض للمسترى، فيه زيادة، فيكون عطيقًا عليه بسبب الزيادة قاعدة: «مُخذً الفسان وأزيدك في الكراء (1866)

 ⁽¹⁾ إن الزيادة بسبب تفارت مساقات البلدان كالزيادة في الأجال، لأن البلدان بمنزلة الأجال.

 ⁽²⁾ هذه القاعدة في حال الزيادة على المنفق عليه، والزيادة ربا، ويقابل هذه القاعدة في حال النفع قاعدة: قضع وتعجل، مثل ما يسمى اليوم حسم الكمبيالة.

خاصاً ـ تعفر تسليم العسلم فيه: من أسلم في شيء، فلما حل الأجل تنفر تسليمه لعدم وجوده، وانتهاء موسعه أن عروج إلثانه أي وقته العمين الذي يظهر في كيمض الأشعار من رطب وغيره، فيكون الشعري بالمنجاز بين أخذ الثمن (رأس المال) وفسخ العقد، أو العمير إلى العام القابل، حتى يظهر العسلم فيه في وقت.

سادساً. يع المسلم فيه لباتمه: يجوز بيع الشيء المسلم فيه قبل فيضه لباتمه يمثل ثمته أو أقل، لا أكثر الرجود الثهنة في الأكثر بساف جر منفضة، ويجوز بيمه فقير باتمه بالمثل وأقل وأكثر، يدا بيد، ولا يجوز البيع بالتأخير، أي: تأجيل التسلم للغرز الحاصل بسبب انتقال الشيء المسلم في من ذمة محجلة إلى ذمة موجلة. ولو كان البيع نقاة جاد.

* * *

الاستجيناع

الاستصناع:

عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، كصناعة الأواني، والأحـذيـة، والألبـــة، والمفــروشــات، والسفــن، والسيــارات، والطائرات، ونحوها.

وهو مشروع كالسُّلم استحساناً رعاية لحاجة الناس إليه وتعارفهم عليه، بالرغم من أنه بيع لشيء معدوم.

إلا أن الدعنية جعلوا له أحكاماً نميزه عن الشنه وتخفف من شروط الشَّلَم وقيوده وأحواله. ويقية المغذهب أجازوه على أساس عفد الشَّلَم وعرف الناس، واشترطوا في ما يشترط في عقد الشَّلَم، ومنها تسليم جميع الثمن في مجلس العقد، أو ما يقارب المجلس كيوم أو يومين عند الممالكة.

وعبارة المالكية في شأنه¹¹: يجوز الاستصناع كاستصناع سيف أو تترج، سواه أكمان الصانع المعقود معه دائم العمل⁽²²⁾ كنجار، وحداد، وخيًاط وحائك، وخبًاز، ولكمام يُشترى منه أدوات أم سلع وأشياء

مواهب الجليل 539/4 وما بعدها، الشرح الكبير 217/3، الشرح الصغير 287/3 ومابعدها.

 ⁽²⁾ البيع مع دائم العمل عقد جائز، وهو يشب عقد التوريد المعروف الآن، وهو من المقاولات الشائمة في التعامل التجاري الإداري.

معينة، أم غير دائم العمل، كأن يقول إنسان لآخر: اصنع لمي سيفاً أو سرجاً أو باباً صفته كذا بدينار، ونحو ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معادمة.

وحيتنذ لا بد من تعجيل رأس المال في مجلس العقد، ولا مانع عند المالكية من تأجيله إلى يوم أو يومين، فإن تأخر عن ذلك الوقت وعُيِّن أجل أبعد منه، لم يجز، وصار العقد ديناً بدين، وهو ممنوع.

ولم يشترط الحنفية تسليم رأس المال في مجلس المقد، خلافاً للشُّلُم، وإنما يكفي بيان جنس الشيء المصنوع ونوعه وقدره وصفته، وأن يكون معا يجري فيه التعامل بين الناس.

واشترط العالكية تحديد أجل لتسليم الشيء المصنوع كالشُلّم، والا فند الفقد. وقديه أبو حنية فإلى أن يشترط فيه الا يكون فيه أجل ، فإن حدد أجل لشياء الصمنوع، القلب المقدد الماء إلا أفقاد المراكي سيل الاستمجال لا الاستمهال لوقت محدد، فإنه لا يصبير سلّمًا. ورأى الصاحبان: أن هذا لهى يشرط، والفقد استصناع على كلّ سال، سواء حدد فيه أجل أو لم يحدد؛ لأن العادة جارية بتحديد الأجل في

رصم الاستمناع عند الشافعية، سواء حدد فيه الأجل السابط السيء المستوع، أولم يعدد بأن كان حالاً؛ لأنه يجرز عندهم الشقم الحال. و والشرط السائكية أيضاً ألا يمين المائل الصانع ولا الشيء المعمول المستوع، كما تشرط بقية شروط الشَّقَم، فإن شرط عمل رجل بعيد لم يجزء حتى وإن تقد المشتري الشمن في مجلس العقد؛ لأنه لا يعري أيسلم ذلك الرجل الشيء المعلوم أم لا، وهذا غرر يمنع صحة العقد؛ لأن الشقر لا يكون في ضيء بعيت، بل في المنة.

⁽¹⁾ البدائع 3/5، الدر المختار ورد المحتار 221/4 وما بعدها.

وعلى هذا يقد عقد الاستصناع في صور ثلاث، ويضع عند اعتلال الشروط السابقة، كما ذكر السائكة، وهي الا يعدد وقت لتسليم الشيء المصنوع، وأن يعين العامل كان يقول الستوية، أنت اللقي التصنعه بنقسك أو يصنعه زيد بنضه، وأن يعين المعمول كان تصنعه من هذا الفشب يعيد، لأنه هذا المحديد بعيد، أو من هذا القشب يعيد، لأنه حيثذ صار معيناً، لا في الذمة، وشرط صحة السلم ومثله الاستصناع: حيثذ صار معيناً، لا في الذمة، وشرط صحة السلم ومثله الاستصناع: كون المسلم في ديناً في الذمة.

قال الإمام مالك في المدونة: من استصنع طستاً أو قلسوة أو خفأ أو خفأ أو خفا أو خفا أو خفا بنا حيث معلومة، فإن كان مضموناً في بنا يدعد علومة، فإن كان مضموناً إلى مثل أجل السلم، ولم يشترط عمل رجل بعيته، ولا ثبياً ببنه يعمده بخاز قال إذا قالم وأمل العالى كانادافي مجلس الفقاء أو ألى يوم أو يومين، فإن ضرب لرأس العالى أجلاً بعيداً (أي: وإندا غن اليومين) لم يجزء وصار ديناً بدين، وإن الشرط عمله من نحاس أو حديد بعيته، أو عمل رجل بعيته، لم يجز زان نقده (أي: وإن قدم الثمن) لأن غرر، لا يدرى، أسلم إلى ذلك أم لا⁽¹⁾، ولا يكون السلف غير من معن.

والسَّلَمُ والاستصناع عقدان لازمان عند المالكية، وقال أبو وصَفَّة: الاستضية: المُثَلَمُ عقد لازم، والاستصناع غير لازم، وقال أبو يوصَفَّة: الاستصناع كالشَّلُم عقد لازم، فلا خيار للمشتري إذا رأى الشيء المصنوع، وكان مطابقًا للأرصاف المشروطة.

⁽¹⁾ قال اللسوقي والعماري: طقة الفساد في اشتراط العمل من شيء معين أو اشتراط معل رحيل يعيد: اشتسال المقد على القرر، لأنه لا يعرى أيسلم العمل إلى ذلك الأجبل أم لا، لأن السلم لا يكون في شيء بعيت، بل في شيء في القمة.

عقد الصُّرف

تعريفه ومشروعيته، وشروطه، وما يترتب عليه من أحكام.

تعريف الصّرف

الطرف في اللغة: الذية، بقال: لا يخيل من صرف ولا غذا، أي: توبة وفدية، والمشرف: الحيلة، بقال، إند ليتصرف في الاوره، وقال الفرف: عامل: ﴿ فَلَمُنَا مُشَكِّلُهُ مِنْ مُمَا لَا فَشَائُمُ الفرفان: ﴿ إِلَّ السَّرَف: الزيادة، ومنه سعيت العبادة الثانلة صرفاً، والشيرفي: الصرف من العصارة، وقوم صيارة، ويثال: صرفت الدراهم بالدناتير، وبين الدعين شرف، أي: فقل، لجودة فقد أحدها.

والشَّرف في اصطلاح الحقية: هو بهم النقد بالنقد جنساً بحنس، أو يغير جنس، أي: بهم الله ب بالذهب، أو الفقة بالنقضة، أو اللهمب بالمقضة، مصوعاً أو تقدا¹⁰. وهذا دليل على أن العمرف لا ينتصر على مبادلة النقد بغير جنسه، وإنما يشعل العبادلة من جنس واحد أيضاً، وهو رأي الشافعية والحنابلة أيضاً، فإنهم قالوا:الصرف: بهم النقد بالنقد من جنسه وغير²⁰.

وفزق المالكية بين الصُّرف والمراطلة، فقالوا: الصَّرف: هو بيع

فتح القدير مع العناية 284/5، 368.

(2) مغني المحتاج 25/3، غابة المنتهى 59/2.

التقد ينقد مغاير لتوجه، وأما المراطلة: فهي يبع النقد ينقد من نوعه، فإن كان بين ذهب يفضة فهر الصرف، وإن كان بين ذهب يذهب أو نفضة يفضة، فإن بالوزن، فيقال له: مراطلة، وإن كان يالعدد، فيقال له: سادلة(1).

والشرف: عقد جائز مشروع؛ لأن التي 瓣 أجاز بيع الأموال الربوة بيضها عند اتحاد النجس مع المعائلة، أو عند اختلاف الجنس ولو مع التفاضل إذا تم قبض العرضين في مجلس المقد، بان كان بدأ بيد، فيجوز صرف ذهب بفضة، مناجزة، أي: يدأ بيد لاختلاف الجنس، ولا ترق بين كون ما تراضيا عليه قدر صرف الوقت، أي: بسعر السوق، أو أقل أو أكثر، والنين جائز⁽²²⁾.

شروط الصّرف:

يشترط لصحة الصَّرف أربعة شروط، وهي: التقابض قبل التفرق، والتماثل عند انحاد الجنس، وألا يكون فيه خيار ولا تأجيل.

1 - التقايض قبل التخرق: يشرط في مقد الصرف قبض البدلين جيباً قبل التراق الماقدين بابدائهماء منام نا الوقوع في رما السيئة، ولفوله في المسامة إلا البخاري عن عبادة بن المسامت: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتربي بالبر، والشعير بالشعير، والتعر بالتمر، والعلم بالعلم، عثلاً بعثل، سواء بسواء، يداً بيد، وإذا تخلفت هذه الأصناف فيهوا تجيف شتم إذا كان يداً بيد، وإذا

وأخرج مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أن النِّي ﷺ قال: ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلًا بِمِثْل، ولا تبيعوا الوَرِق بالذهب، أحدهما غافب والاخر ناجزه.

⁽¹⁾ حاشية الدسوقي 2/3، الفوانين الفقهية: ص 248.

⁽²⁾ حاشية الصاري على الشرح الصغير 48/3.

فإن افترق المتصارفان بالأبدان قبل قبض العوضين أو أحدهما، فـــد المقدن المؤون شرط الفيض، ولئلا يصير العقد بيماً للكالر، بالكالي، بالكالي، بالكالي، بالكالي، بالكالي، أي أي: بيع الدُّين بالدُّين، فيحصل الزباً: وهو الفضل(الزبادة) في أحد العرضين، والتفايض شرط، سراء انحد الجنس أو اعتلف.

2 - التعائل: إذا بيع الجنس بالجنس كففة بفعة، أو ذهب بذهب، وهو ما يسمى بالسواطلة عند المالكية، فلا يجوز إلا حكة بعثل رزئا، وإن احتفاظ في الجودة والصياغة، بأن يكون أحدهما أجود من الأخر، أن أحسن صياغة، لقوله ﷺ في الحديث السابق: «الذهب بالذهب مثلاً بعثل في القدر، لا في الصغة، بعثل بعثل القدر، لا في الصغة، عبد بالذهب حثلاً بعثل في القدر، لا في الصغة،

3 ـ ألا يكون فيه عيار شرط: لا يجوز في عقد الصرف اشتراط الشيار لكل من الدانلدين أو لأحدهما؛ لأن القبض في هذا العقد شرط بالاتفاق حملاً بالشئة، وخيار الشرط يمنع تحقيق الفهض الناجز المشروط: وهو الفيض الذي يحصل به التميين، فلو شرط هذا الخيار، تعدل المقد.

أما خيار الرؤية والعيب، فلا يمنع أحدهما تمام القبض العظلوب شرعاً، فلو افتوق العاقدان، وفي الشُوف خيار عيب أو رؤية، جاز، لكن لا يتصور في بهم النفود وسائر الديون خيار رؤية؛ لأن العقد ينعقد علم مثلها لا علم عينها.

4 ـ ألا يكون فيه أجل:

لا يجوز اشتمال الصرف على أجل لصالح أحد العتصارفين أو كليهما، وإلا فسد الصرف؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق كما تبين، والأجل يؤخر القبض، فيفسد العقد.

وبالاحظ أن الشوطين الأخيرين منفرعان عن شوط القيض.

وأضاف المالكية شرطين أخرين في معنى هذين الشرطين، وهما عدم الركالة في قبض بدل السُّرف، وعدم الإحالة في القبض لاجل التأخير، على المشهور. والرابعج عندهم أنه إن قبض الوكيل يعضرة موكلة فلا يضر مطلقاً، وإن قبض في غيبته ضر مطلقاً، وتحوز الوكالة في قبض بدل الصرف إن تولى الوكيل العقد والقبض، وأمن التأخير (أ) هرفذ متفق عليه بين المذاهب.

التطبيقات: يتبين من هذه الشروط أحكام الفروع التالية (2):

 1 - إن بيع أحد النقدين بجنسه تحرم فيه النسيئة والنفاضل، وبيعه بالجنس الآخر تحرم فيه النسيئة دون النفاضل.

2 ـ لا يجوز أن يؤخذ في الصّرف والعبادلة والمراطلة كفيل (ضامن)
 ولا رهن؛ لما يؤدي إليه من التأخير، وهذا متفق عليه.

3 _ إذا صرف دناتير بدراهم، ثم وجد فيها درهما زائفاً أو ناقصاً بعد الافتراق أو طول السجلس، فإن روم بطل الافتراق أو طول السجلس، فإن روم بطل الشرف كله، وأخذ كل منهما ما خرج من يده، أما إن اكتشف النفس أو الفشل في الدراهم أو الدنائير في مجلس العقد من غير مفارقة ولا طول مجلس، فيصح الصرف إن تم تقديم البديل الجيد أو إتمام الناقص في المجلس، فيصح الصرف إن تم تقديم البديل الجيد أو إتمام الناقص في

4 _ يجوز صرف ما في اللغة إن كان حالاً هند المالكية، وهو أن يكون لرجل على آخر ذهب، فبأخذ فيه فضة، أو فضة فباحد فيها ذهباً. ومنعه الشافعي، حل أو لم يحل، وأجازه أبو حينفة حل أو لم يحل، وهذا يبسر على المدين بعملة سورية مثلاً أن يوفي ما عليه بعملة أخرى

250

الشرح الصغير وحاشية الصاوي 49/3 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص

⁽²⁾ القوانين الفقهية: ص 249 - 252، الشرح الصغير 48/3 - 66.

كالريال السعودي في بلد آخر بسعر الصرف القائم حالياً في الأسواق.

 5 ـ لا بجوز لدى السالكية على المشهور الصرف على شيء مغصوب أو مرهون أو مودّع حتى بحضر إلى مجلس العقد، خوفاً من التأخير.

6 ـ يكر، الوعد في الصّرف على المشهور عند المالكية، وقبل:
 يجوز.

7 ـ لا يجوز الصَّرف على الخيار في المشهور كما تقدم.

 8 ـ لا يجوز الصّرف على التصديق في الوزن، أو في الصفة، على المشهور.

9 - يحرم المتافعل في الجنس الواحد من التغذين بجنب، سواء كانت الزيادة من جنب أو البانس الأخر، أو من غير ذلك، مثل أن يسيح ذهاً بذهب أكثر حن، أو بذهب طلع ويزيد بينهما فضة، أو بذهب معلم دوزيد بينهما غرضاً من جانب آخر أو طعاماً، كدينار وثوب أو مزهم وضاة، فكل ذلك حرام عند المناكبة، علاقاً لأبي حنيقة في زيادة غير الجنس، وأجاز النافعة الزياد، بالمرض، ولم يجزوا الزيادة المعلم وهي مسألة درهم ومدة عجود (أن).

ودليل المالكية: أن ما صاحب أحد النقدين من العرض يقدَّر من جنس النقد المصاحب له، فيأتي الشك في النمائل.

10 ـ يحرم أيضاً عند المالكية التفاضل في القيمة كالتفاضل في

(1) قال الشافية: إذا جست الصفقة رورياً من الجانين، واختلف الجنس متهما، كند مجرة ودرهم بعد مجرة ودرهم، وعد ودرهم بعثين أو درهمين، أو اختلف النرع الرو اللهي ع) في البدلين أو في أحدهما كبيدة ورديته بجيدة ورديته أو بجدة قلط أو ردية قلط، كرن الصفقة باطلق، وهذه هي مسألة مد مجرة دامش المحتاج 2022. الوزف، مثل أن يبدل ذهباً بذهب أجود منه وآخر أدون منه، فذلك لا يجوز، وإجازه أبر حنية مطلقاً، فإن كان اليجيد كله في جهية (أي: من قبل أحد العاقدين) جاز عند المالكية علاقاً للشافعية؛ لأنه من باب الععروف.

11 ـ مسألة السفاتج: وهي سلف الخائف من غور الطريق، أي: يعطي المقرض مبلغاً بموضع، ويأخذه بموضع آخر، حيث يكون متاعه، فيتشع الدافع والقابض.

وهو عمل ممنوع عند المالكية، والشافعية، والحنفية؛ لأنه قرض جر منفعة للمقرض بربحه في السفاتج خطر الطريق⁽¹⁾.

وأجازها الحنابلة على الراجع إن كانت بلا مقابل، وإباحها مطلقاً ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيّم؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض، بل يتفعان بها جميماً⁽²⁾.

12 ـ لا يجوز عند الإمام مالك رحمه الله الجمع بين الصرف والبيح في غنة دو احد، مثل أن تكون سلمة فيها ذهب وغيره، فنجا بغشة، كتفادة يكون فيها ذهب وغيره، فنجا الجرحر، كتفادة يكون فيها ذهب وعدة، لأن النمن الذي في مقابلة الذهب من باب الصرف، والذي في مقابلة الجوحر من باب السيم، قال ابن جزي، إلا إن كان المندميا يبيراً فيجوز وهو ما كان بعقدار الثلث، والمشهور المنع مطلقاً كما صرح خليل. واجازه أشهب وأبو حينة مطلقاً لان كلّ

⁽¹⁾ الخرشي على متن خليل 141/4 وما بعدها، فتع القدير 452/5، المهذب 104/1.

⁽²⁾ مطالب أولي النهى 34673، المغني 321/4، أعلام الموقعين 391/1، ط التحارية.

ومنع الشافعية هذا العقد مطلقاً كما منعوا مسألة مد عجوة ودوهم، لخبر مسلم عن فضالة بن عُميد قال: «أني النَّمي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير، فأمر النَّمي ﷺ باللفب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال: فالذهب باللهب وزناً برزنه

وفي رواية الا تباع حتى تفصل⁽¹⁾.

13 _ إذا كان الذهب والفضة في سلعة لا يمكن نقضه منها كالسيف والمصحف المحلّى، فيجوز أن يباع دون أن ينقض، خلافاً للظاهرية، ويتصور ذلك في ثلاث صور:

الصورة الأولى _ أن يباع بجنس الحلية التي فيه: مثل أن يكون محلى بفضة، فيباع بفضة، فلا يجوز ذلك إلا بشرطين:

أحدهما _ أن تكون الحلبة تبعاً: وهي أن تكون ثلث القيمة فما دون ذلك.

والثاني ـ أن يكون يداً بيد.

ومنع الشافعي ذلك مطلقاً.

الصورة الثانية ـ أن يباع بذهب أو فضة من غير جنس حليته، وذلك كأن تكون حليته فيباع بذهب أو على العكس، فيجوز بشرط أن يكون يدأ بيد، ولا يشترط فيه التبعية.

الصورة الثالث ـ أن بياع بغير الذهب والفضة من طعام أو عروض (سلع تجارية) فيجوز مطلقاً من غير شرط شيء بالاتفاق.

(1) مغنى المحتاج 28/2.

بيوع الإمانة

المرابحة والتولية والوضيعة:

توصف هذه البيوع الثلاثة بأنها بيرع الأمانة، لاعتماد المشتري فيها على أمناة البابق في الإخبار برأس مال السبيم، ولا بد من أن يبرف كلّ من البابع والمستنزي اللمن الذي اشتريت به العقد. وهي مقود جائزة شرعاً، والفرق بينها أن المرابعة تشتمل على زيادة ربع الثمن الأصلي الذي تملك به البابع المسلمة، والتراتية بيع بعثل الثمن الأصلي، والوضيعة: بيع بأقل من الثمن الأصلي،

والمرابحة: هي البيع بمثل الثمن الأول الذي اشتريت به السلعة مع زيادة ربح معلوم.

والتولية: هي البيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ربح ولا نقص. فكان البائع جعل المشتري يتولى مكانه على العبيع.

والوضيعة: هي البيع بأقل من الثمن الأول⁽¹⁾.

⁽¹⁾ درر الحكام 180/2.

بيع المرابحة

اقتصر المالكية على الكلام عن عقد المرابحة، وما ينطبق عليها ينطبق على غيرها. والبحث يتناول تعريفها، وشروطها، وأحكامها.

تعريف المرابحة:

هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ ت ربحًا، إما في الجملة، عثل أن يقول: الشريقها بعشرة وتريحيني دياراً أل دينارين، وإما بالتفصيل وهو أن يقول: تربحني درهماً لكلّ دينار أو غير ذلك ⁽¹⁾ ويجارة موجزة: هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم للماقدين⁽²⁾.

والدوابعة جائزة عند المالكية مع خلاف الأولى. كما أن بيع المناومة المساومة أن بيع المناومة المباومة المباومة المباومة والمباومة المباومة والمباومة والمباومة والمباومة والمباومة والمناومة والمناومة

وبيع المساومة: بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله، إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه. فقوله:

- (1) القوانين الفقهبة: ص 263، والمقدمات الممهدات 125/2.
 - (2) الشرح الكبير 159/3، الشرح الصغير 215/3.

الم يتوقف إلخ لإخراج بهم العرابحة، وقوله: وإن النزم، إلخ لإخراج بهم العزايدة، ومثاله: أن تأتي لرب السلمة وتقول له: يعني هذه السلمة بكذاء فيقول لك: يفتح الله، فتريد له شيئاً فنيئاً إلى أن يرضى، فتأخذها، ولم يبين لك الثمن الذي اشتراها به، وليس هنالك من يزيد ملك.

ومع العزامة: هم أن تعطي السلمة للدلاًل ينادي عليها في السوق. فيعطي زيد فيها عشرة، فزيد عليه عمره، ومكمة إلى أن نفف على حدة في أخذها به الششري. ومو بيح جائز وليس سا في عن من مساومة الرجل على سوم أخبه؛ لأنه لم يقع منا ركون ولا تقارب بين الطرفين، فإن أعطى رجلان في سلمة تمنا واحداً تشاركا فيها، وقيل: إن للاول.

وبيع الاستثمان أو الاسترسل: أن تأتي لصاحب السلعة وتقول له: أنا أجهل تسنها، يعني كما تبيع الناس، فيقول له: أنا أبيع لهم بكفاه فتاخذ شه بما قال. فهر بيع يتوقف صرف قدر ثبته على علم أصفعياً⁽¹⁾. أصفعياً⁽¹⁾.

شروط المرابحة :

ذكر المالكية شروطاً للمرابحة وهي مايلي⁽²⁾:

1 - العلم بالثمن الأول: على الباتع أن يين للمشتري وقت البح أصل الثمن وجميع ما غرمه على السلعة من ثمن وأجرة حمل وطي، وصبغ وطرز وخياطة، كان يقول البائع: اشتريتها بكذا، ودقعت أجرة الحمل كذا، وأجرة اللي والشدّ كذا، وأجرة السمسار كذا، وأجرة

حاشية الدسوفي على الشرح الكبير 159/3.

 ⁽²⁾ الشرح الصغير 218/3 - 222، الشرح الكبير 161/3 - 168، مواهب الجليل 90/4 وما بعدها.

الصبغ كذا، وأجرة الخياطة كذا، وأجرة الطرز كذا، وتحو ذلك مما شأته أن يعسب في الكاتاليف، إن رجده الأن العلم بالثمن الأول شرط في صحة العرابحة رنحوها، فإذا لم يعلم ضد الطنف. وعلى البايع أن يبين ما شأته أن يحسب له ويربح له كالثمن والأجرو المذكورة، وما شأته أن لا يربح له كأجرة الحمل والشد والعلي، ويبين ما شأته أن لا يحسب له أصلاً كأجرة الدلال غير المعتاد، والعرف كالشرط في جمل نسبة الربح على الجميع أو على ما يربع له فقط.

2 ــ العلم بالربح: على البائع أن يبين الربح الذي يطلبه، سواء أكان مقطوعاً كشرة دنائير، أم بالنسبة المتوية كمشرة في المئة، بأن يقول: أبيعك على ربح العشرة: أحد عشر أو اثنا عشر؛ لأن الربح بعض الثمن، والعلم بالنمن شرط في صحة هذه البيوع.

3. العلم باحوال السبع المعيزة له أو المكرومة عادة أو التي نقال الرغبة ب: على البائع أن يين كل السبخ ب: على البائع أن يين كون السلمة بلدية أو مستوردة أذا كانت البلية بم مرغرا فيها أكثر، أو كانت الرغبة في المستوردة أكثر، وأن يبن با يكوم من باكرة من تملي المشتري، ولو لم يكن عيا، كتوب من به حكة أو جرب، أو شيء من حالة أن جلوب، أو شيء من من ذلك عليه يبن فنش أو كفي، لا لنا المغرس تغر من ذلك عادة. فإن تحقق البائع عدم كراهة المشتري لشيء، ولو كرهه غير، الم عدم عله البيان.

وعلى الباتع بيان ما يطرأ على المبيع من زيادة كولادة الدابة عنده، وما يستوف من المبيع من متافع واستعمال كركوب الدابة ولبى النوب إذا كانا مقصين للمبيع، وما يجنيه أو يأخذه من المبيع كصوف غنم جزّّه، وثمرة مأبروة وقت الشراءة لأن لكلٌّ من الصوف والشرة حصة من الشن.

4 ـ العلم بأوصاف الثمن: ينبغي على البائع تبيين ما نقده (أي:

دفعه فعلًا) وما عقد عليه إن اختلف النقد والعقد، فقد يعقد على دنانير، وينقد عنها دراهم أو عرضاً نجارياً.

وعليه أيضاً تبين الأجل الذي اشتراه إليه، أو الذي اتفقا عليه بعد العقد؛ لأن له حصة من الشعن، وتبيين طول زمانه، أي: مكته عنده(عند البلغ) ولو عقاراً؛ لأن الناس برغبون في الذي لم يتقادم عهده عندهم.

وعليه كذلك تبيين وجود التجاوز (أي: رضا البائع بما وجده في الشمن من عيب) من زيف أو نقص في الثمن إن اشترى بثمن زاف أو ناقص من الداهم أو الدفائيو، فإلن لم يين كفّلب، ووجب أيضاً بيان همرٍّ للمضي الشمن اعتبات بين النامر، فإن لم يكن هنك عادة باللهية، أو وهبله جميع الثمن قبل الفقد أو يعاده لم يجب الميان.

ويجب بيان التوظيف: وهو توزيع التمن على السلع بالاجتهاد، ولو كان السيم الموظف عليه منفقاً في الصفة كثرين منفين في الجنس والصفة؛ لأنه قد بخطره، في توظيفه ويزيد في بعضها لرفية فيه، فإن لم يين فغش على الراجح.

أما المال المثلي فلا يجب فيه البيان إذا باع بعضه مرابحة على التوظيف حيث انفقت أجزاؤه.

وعلى هذا، إذا اشترى عشرة أنواب بمئة، ووظف على كلّ ثوب عشرة، وجب البيان، إلا إذا كان المبيع من عقد سلّم، فلا يجب بيان التوزيع؛ لأن آحاد، غير مقصودة، وإنما المقصود وصفها.

ويجب بيان وجود الإقالة للمشتري إن حدثت وباع بالثمن الذي وقعت عليه الإقالة، كثراء صلحة بمشرة، ويعه بخصة عشر، وتقابلا عليها، فإذا باع مرابحة على الخمسة عشر، فلابد من بيان الإقالة عليها، يخلاف من باع مرابحة على المشرة، فلا بجب البيان على المعتمد، فا كانت الإقالة بزيادة كان تقع على سنة عشر، أو نفس كان تقع على أربعة عشر في المثال المذكور، فلا يجب بيانها؛ لأنها بيع ثانٍ، فله البيم عليه مرابحة.

وهذا مثال آخر لما يجب بيانه: أن يشتري شخص بعشرين ديناراً، ثم بيمها بالالتين، ثم أقال المشتري منها، ثم يجز أن بيمها مرابحة إلا على عشرين؛ لأن البيع بينهما لم يتم حين استفاله المشتري وقبل البائع الإقالة.

ومثال ما لم يجب بيانه: أن بيبع شخص سلعة مرابحة، ثم يبناعها (يشتريها) بأقل مما باعها به أو أكثر، فيجوز البيع مرابحة على الثمن الجديد، لأن هذا ملك حادث مستجد غير الملك السابق.

كيفية تحديد نسبة الربح:

للمرابحة وكيفية معرفة نسبة الربح خمسة أوجه⁽¹⁾:

أحدهما: أن يبين البائع جميع ما لزمه، أي: غرمه مما يحسب أو لا يحسب مفصلاً ومجملاً، ويحدد نسبة الربع على الجميع، وهذا جائز.

والثاني ـ أن يفسُّر ذلك أيضاً مما يحسب ويربح عليه وما لا يربح له وما يحسب جملة، ويحدد أصل ما يحسب عليه الربح خاصة، وهذا حالة .

الثالث: أن يفسر المؤنة (التكلفة): بأن يفول؛ هؤنة الحمل كذا، والصبغ كذا، والشد والطي كذا، ويبيع على العرابحة: العشرة أحد عشر، ولم يفعل ما يوضع له الربح من غيره، أي: لم يبين ما هو أصل ثمنها ولا ثمن ماله عين قائمة كالصبغ ولا غيره، وهذا الوجه وما يليه

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير 218/3 - 220.

وهو الرابع والخامس غير جائز؛ لأن الإبهام بلا تفصيل من باب الكلب، أو من باب الغشر.

الرابع: أن يبهم ذلك كله ويجمعه جملة، فيفول: قامت عليّ السلعة بكذا، أو ثمنها كذا، وأبيع مرابحة للعشرة: درهم.

الخامس: أن يبهم فيها النفقة مع تسميتها، فيفول: قامت عليّ بشدها وطبها وحملها وصبغها بمائة. أو يفسرها فيقول: عشرة سنها مؤتفها، ولا يفسر المونة.

فإذا قال: ربح العشرة أحد عشر، يزاد عُشر الأصل (أي: الشمن الذي اشتريت به السلمة) فإذا كان الثمن مانة فالزيادة عشرة، وإذا كان الشمن مانة وعشرين فالزيادة اثنا عشر.

وإذا قال: أبيعها بربع العشرة: اثنا عشر، يزاد على الأصل: الخُمس، أي: خُمس الأصل، لأن الاثنين من العشرة خمس، وهكذا.

وإذا أيهم بأن قال: قامت علي بكذا، وأجمل الأصل مع الدون، وهو الوجه الثالث والرابع والخاصر، فلا تجوز العرابحة، ويكون للمشتري الفسخ والرضا بما يتراضيان على، ولا يتبين الفسخ على الراجع، إلا أن يحط البابع عن المشتري الزائد على أصل ما يلزمه وربحه، فإن حقّه لزم البيع، ومعل التخيير إذا كانت السلعة لم نفت، الإن فانت بنماء أو نقصال، تحتم الحط.

حكم الوضيعة: حكم الوضيعة، أي: الحطيطة كحكم العرابحة، وفؤاة قال له: أيبك على الوضيعة، المشرة أحد عشر، كانت نسبة الخسارة واحداً بالعشرة، فإذا كان الشن مائة، جعل مائة وعشرة أجزاء، وحط منها عشرة، وإذا قبل؛ يوضيعة العشرة خمسة عشرة، كانت نسبة الخسارة لك الثمن، لأن نسبة الخمسة للخمسة عشر ثلث، فيحط عن المشتري تلت الثمن، وإذا قبل: يوضيعة العشرة عشرين، كانت نسبة الخسارة نصف الثمن؛ لأن نسبة العشرة للعشرين نصف، فيحط عن المشتري نصف الثمن.

حكم الخبانة إذا ظهرت:

يع العرابحة وأطالها بيع أمانة؛ لأن المشتري التمن البانع في إخباره من الثمن الأول من غير بيئة ولا استعلاف، فيجب صيانتها عن الخبانة وعن سبها، لمؤرك تعالى: ﴿كَانِّهُ الْمُؤْمِنُ الْكُوْرُولُ الْفُرُولُ الْشُرَالُولُ وَكُورُ الْمُؤَرِرُ وَمُؤُولًا أَكْنَبُكُمْ مُؤْمِنًا مُسْلَمُونَ ﴾ [الأفعال: 27] وقول ﷺ - فيما أخرج المرمدي عن أبي هريزة: من غشًا فليس مناه.

ويترتب على هذا وجوب صون هذه البيوع عن الغش والكذب والتدليس، والرجوع عن الغلط الواقع، والبائع قد يغلط وقد يكذب، وقد يغش وقد يدلس⁽¹².

حالة الغلط: إن غلط الباع بغض في الكنت : بأن قال للمشترى منه مرابعة: اشترت بغمسين ، ثم ادعى الغلط و ماك : بل مانة ، مدفقه المشترى في ذلك أو تبت الغلط البائية بأن ظهر ما يستدل على صدفه فللمشترى الخبار البائع حرب صدفة المشترى، مع فرق الغلط الذي تبين بالبينة أو يتمت المشتم عند المشترى . فإن قالت يسلم أو تفصاف، غير المشترى . ين ذعم الشعد أو تفصاف، غير المشترى . يين دفع الشعن الصحيح ، عالمية عن المشترى عبد البيم ، عالم تنقص القبية عن المقلط وربحه ،

فإن نقصت فلا ينقص عنهما، وبه يتبين أن للمشتري الخيار في الفوات وعدمه، وإن اختلف مجال أو نطاق التخيير.

الشرح الكبير 164/3 - 170، الشرع الصغير 22/3 - 225، مواهب الجليل 494/4 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 263 وما بعدها، المقدمات الصهدات 272/2 وما بعدها.

حالة الكلب: يكون الكلب في ست مسائل من مسائل العرابحة، وهي المذكورة في الشروط السابقة: وهي عدم بينن تجاوز الزائف، والركوب واللبس، وهبة اعتبدت، وجز الصوف النام، والثمرة المؤبرة.

فإن كذب البادم ، بأن زاد في الثمن، ولو خطأ، بأن يخبر بأنه اشتراها بمائة وقد اشتراها بأقل، أو لم يبين أمراً من المسائل الست المفكروة، فإن حط البائع عن المشتري المكذوب به وربحه، لزم المبتاع (المشتري) الشواه، وقال أبو حيفة: لا يلزمه

وإن لم يحقد أو فاتت السلمة بنماء أو نقصان، غير المشتري (1) بين المستويدة أو القيمة يم نفسه (لا ربح فها، ما لم تزد القيمة مل المكتفرت به أزوده في فالم الكتفرت به أزالات ويميارة أثارى: لا يجوز الكتفب في التعريف بالتمن، فإن كلب الباتم، ثم اطلع المستويد على الزيادة في الشمر، فالمشتري مخير بين أن يمسك يجميع الشمن أو يردد، إلا أن يشاء الباتم أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من المرجع فيلزه الشراء.

حالة الفضر: يكون الغش في ست مسائل مذكورة في الشروط المنظفة: وهي عدم بيان طول الزمان (أي: يقد السبيع لدى البائع) وكون السلمة بلدية، أو من تركة فلان (حواتج السبت) وجز الصوف القرل إورات السفس، والفشر، أن يوجم وجود منفود وجوده في السبع، أو يكتم انتقاد موجود مقصود ققده عنه، أو يكتم انتقاد موجود مقصود ققده التراك يكتم طل المنطقة عنده، أو يكتب على السلمة ثمناً أكثر مسالتها به، ثم يبيح على ما الشترى به، ليوهم أنه غلط، أو يدخله في تركة ليس منها.

 ⁽¹⁾ الصواب أن التخيير للمشتري، خلافاً لما جاء في منن خليل وفي بعض الشروح أن الخيار للبائع.

وحكم الفش كحكم الكفب، فإن غش البائع يفعل شيء معا ذكر، كان المشتري مغيراً بين أن يعسك السلعة بجميع الثمن، أو يردها، إلا أك لا يلزمه الشراء إن حط عنه البائع الثمن لأجل ما كتمه، يخلاف الكفب.

هذا إذا كانت السلمة قائمة، فإن فانت بيد المشتري بنماء أو نقصان، يلزم المشتري الأقل من الشمن الذي وقع به البيع والقيمة. أما في حال الكذب، فيخير المشتري كما تقدم بين الصحيح وربحه، أو بالقيمة بوم القيض، ما لم تزد القيمة على المكذوب به وربحه.

حال القدليس: التدليس أعم من الغش، فمن كتم طول الزمان عنده، أو لم يبن حال النقد والعقد، في و مدلس وليس بغاش، والمدلس بعيب في الموابحة كالمدلس في فيه، يعتبر المستري بين رد السلعة وإصافها لديه إلا إذا طرآ عند، عيب جديد فيها، فيصل يتنذ، بما هو المغرز في سائز العيوب، وحكمها التفسيل:

(أ) إن كان العيب الحادث عند المشتري يسيراً، كان بمنزلة العدم.

(ب) وإن كان متوسطاً، خير المشتري بين أن يرد المبيع ويدفع أرش
 الحادث أو يمسكه لديه.

 (ج) وإن كان مفوتاً للمفصود، تعين على المشتري إمساك المبيع عنده وأخذ أرش العيب القديم.

حالة اجتماع الكذب والغش والتغليس بالعيب أو اجتماع اثنين منها: إذا اجتمع في بيع المرابحة اثنان أو أكثر من الكذب والغش والتغليس، أخذ المشتري بماهو أرجح له .

الإقالية

تعريفها ومشروحيتها وماهبتها :

الإقالة جائزة ومندوبة، لما أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، والحاكم عن أبي هريرة: «من أقال نادماً بيعته، أقال الله عُسرته برم الفيامة».

وفي رواية أبي داود: "من أقال مسلماً، أقال الله عَثْرته،

وهي في اصطلاح الدغنية: رفع العقد ولو في بعض السيع ، وركنها الإيجاب والفيول⁽¹⁾ وفي اصطلاح المالكية: هي بيع السلمة مرة أخرى من بائمها الأول⁽²⁾.

وهي عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد: فسخ؛ لأن معناها لغة وشرعاً: الرفع والإزالة، ورفع الشيء: فسخه، ولأن العبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع، فكان فسخاً كالرد بالعبي⁶⁰.

ويرى المالكية والظاهرية⁽⁴⁾: أنها بيع ثان، لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه من، فهي تتم بتراضي العاقدين، ويجوز فيها مايجوز في البيرع، ويمنع فيها ما يمنع في البيرع.

- (1) الدر المختار ورد المحتار 151/4 ، درر الحكام 178/2.
 - (2) القوانين الفقهية: ص 272.
 - (3) مغني المحتاج 96/2 خاية المنتهى 52/2.
 - (4) المحلى 7/9.

وبناء عليه يقول المالكية ⁽¹⁾: الإقالة بيع، فيشترط فيها مايشترط فيه، ويمنعها ما يمنعه، فإذا وقعت وقت نداء الجمعة، فسخت، وإذا حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري، ولم يعلم به إلا بعد الإقالة، فله الرد به.

واستثنى المالكية ثلاث حالات لا تكون الإقالة فيها بيعاً فإنهم قالوا: الإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة.

فالإنالة في الطعام قبل قبضه لبست بيبيء وإنما هي خُلِّ للبيح السابق، إن وقعت بمثل الثمن الأول. لا أكثر ولا أقل، وكانت بلفظ الإقالة لا البيع، وإلا منعت، فإذا كانت بيماً صارت للطعام قبل فيضه، وهو معدع شرعاً.

والاثانة بالنسبة للأخذ بالشفعة طلماة ولا يلتت إليها ولا يمكم عليها بأمها حلى يعم و لا بالشفعة عليها ولا يمكم عليها بأمها حلى يعر ولا البناء بيع، فهي ليست بيا ولا حلى يعرف ولا معدد السخيرة في الأخذ باتي بيع شاء، ومهمة الشغير على الدعيرة بالذي يأخذ منه، بحيث برجع علم بالعب والاستخفاق، فل الدعيرة بالذي يأخذ منه، أن ذلك لا يسقده الأولى الشغية، إذ لو كانت الإقالة بيما لغير الشغيع بين أن يأخذ باليم الأول أو الثاني، ويكتب عهدته على من بايعه، مع أنه إنما يأخذ باليم الأول لو الثانية باليم الأول. ولو كانت الإقائة على كون الناهة بالم الأول اليما أنها للمائة وليست مرتبة على كون الإقافة بيام الأول. ولو كانت الإقائة خل بيم التوب مرتبة على كون

والإقالة في المرابحة: حل البيع أو فسخه، فمن باع بمرابحة، ثم

الشرح الكبير 155/3 رما بعدها، مواهب العبليل 485/4 وما بعدها، الشرح الصغير 209/3 رما بعدهما.

تقابل مع المشتري، فلا يجوز له أن يبيمها مرابحة على الثمن اللدي وقعت الإفاقة به، إذا وقعت بإزادة في الثمن، كمن اشترى سلمة بعشرة، ثم باعها بخمسة عشر، ثم تقابل العاقدان، فلا يبيع الأول على الثمن الثاني إلا أن يبين ذلك للمشتري.

. . .

التولية والإشراك االشركةا

التولية أو الشركة بالمعنى المراد هنا مثل الإقافاة ، تعد إنشاء بيع نان. والتولية أن تصيير مشتر ما اشتراد لمير بائعه بنتمه ، والشركة هنا في مجال الأمانات لا يراد بها المعنى الأحم المتبادر عادة للنعن من الاشتراك في الا توريحه بين تحضين فاكتره وإنسا براد بها معنى خاص وهو جمل مشتر قدراً لغير بائعه باختياره ، مما الشراء لنشمه ، بعناية من ثمته فقوله: فقدراً أخرج به التوليق ، وفوله : فقير بائعه أضرج به الأشترى شيئا ثم بشمن المواضى ، وفوله : «المتشراة خرج به ما أنا أشترى شيئا ثم المنحق جزه منه ، فإنه يصدف عليه أن المشتري جعل قدراً لغير بائعه لكن بغير اختياره ، وفوله : «بعنايه من الثمن المنوج به ما إذا المشترى سلمة بديار ثم جمل لأجني منها الربع بصف دينار ، فلا يصدفي على الله فائد عرقه عاد .

وكل من التولية والشركة أمر جائز في الطعام قبل قبضه، لأنهما كالإقالة من باب العمروف كالفرض، فتسوع فيهما، أي: فكما يجوز فيه (في الطعام) القرض بعد شراك وقبل قبضه، يجوز فيه التولية والشركة فني التولية بان يقول شخص للمشتري: وأني ما الشريت من الطعام قبل فيضه؛ فيشركة بأن يقوله أن: أشركتيني فيما الشريت من الطعام قبل فيضه؛ فيشرك.

الفَصلُ الِيَّانِي الإحبَارَه وَالجُعَسَالُهُ

وفيه مبحثان: الأول عن الإجارة، والثاني عن الجعالة.

الإجارة

مشروعيتها، وتعريفها، وأركانها، وشروطها، وأحكامها، وصفة يد الأجير (العامل) أعذار فسخ الإجارة، وطرق انتهائها.

مشروعية الإجارة:

اتفق العلماء ما عدا بعض الشذاذ على جواز عقد الإجارة التي هي بيع المنفعة التي تستوفى شيئاً فشيئاً مع مرور الزمن، بالقرآن والشئة والإجماع.

أما الفرآن: فقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَوْمَتُونَ لَكُمْ فَالْتُوثُونُ أَلْمُوفِكُونُ ﴾ الطلاق: 6] وفونه سبحان حاكا أفول شبيب لموسى عهدا السلام: ﴿ فَالَ إِنْ أَيْوِلُ أَنْ أَلْكِمَكُ لِمِنْفَى أَمْنَيُّو مُثَنِّقٌ مُثَنِّقٌ فَا أَمْرُونَ ثَنْفِي جَمِيجً فَأَنْ أَنْتُمَّتُ صَفَّرًا كُونَ عِبْدِيلًا ﴾ [القصص: 27] وشرع من قبلنا عند المجهور غير الشافية شرع لنا مالم يور فلنخ.

وأما الشُّنة؛ فقوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر: أعطرا الأجير أجره قبل أن يجفُّ عرقه،

وما أخرجه عبد الرزّاق عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري: •من استأجر أجيراً فليعلمه أجره. وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي عن سعد بن أبي وقاص، قال: وكنًا تكري الأرض بما على السوافي من الزرع، فنهى رسول الله 護 عن ذلك، وأمرنا أن تكريها بذهب أو ورق، أي: فضة.

وأخرج أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) عن ابن عبَّاس: •أن النِّي ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أجره.

وأجمع العلماء في عصر الصحابة وما بعده على جواز الإجارة، لحاجة الناس إلى المنافع، كالحاجة إلى الأعيان (ذوات الأشياء المحسوسة).

تعريفها وأركانها:

الإجارة عرفاً: عقد معاوضة على تدليك منعة بهاحة مدة معلومة (أل. خرج بقوله: عقد معاوضة الوقف، والوصية، والوصية، والوصية، والموسية، والموسية، والموسية، والموسية، والمستفقة أو المنافقة أو المنافقة أو المنافقة أو المنافقة على المنافقة المناف

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2/4 والفروق للقرافي 4/4.

⁽²⁾ الممرى: هي أن يجعل شخص لاعر أرضه أو داره شاكر مدة حياته، فإذا مات ترد عليه، مثل أن يقول له: أصرتك هذه الأرض، أو هذه الدار، فإذا مت، عادت إلي، وهي جائزة عند الجمهور غير المحفية.

والمتعارف عليه في الغالب عندالمالكية: أن العقد على منافع الأدمي ولم يقل المنفولات) غير السفن والمجوان، مثل استفولات) غير السفن والمجوان، مثل استفرات) كالأرض والدور، وما يقلً من صفية وحيوان كالرواصل الشفارات) كالأرض والدور، وما يقلً من صفية وحيوان كالرواصل والكراء ومن غير الغالب قد يتسامحون بإطلاق الإجارة على الكراء والمقرف على الكراء مثل الإجارة، فيطفون المقد على منافع الاحتماد على سنافع ما يقل على المقد على سنافع ما يقل على المنفد على سنافع على سنافع ما يقل بنقل، والدواصل إجارة،

وأركان الإجارة كما يفهم من التعريف أربعة:

 عاقد: وهو العؤچر والمستأجر كماقدي البيع، والمؤچر: هو مالك المنفعة، والمستأجر: هو دافع العوض، ويقال للأول: مُكرٍ، ولثاني: مُستكر.

2 ــ ومعقود عليه: وهو المنفعة.

3 - وصيغة: وهي الإيجاب والقبول، أو مايقوم مقامهما كالبيع.
 4 - وأجرة: وهي العوض الذي يقابل المنفعة.

4 واجره. وهي العوص الذي يعابل المستعد . شروط الإجارة:

يشترط في كلّ ركن من أركان الإجارة شروط معينة⁽¹⁾وهي مايأني: . . .

أولاً ـ شروط العاقدين: يشترط في العاقد من مؤجر ومستأجر عند المالكية ما يشترط في العتبايمين، فيشترط لصحة العقد: كون العاقدين عاقلين مميزين، فلا

نصح الإجارة من مجنون ومعتوه وصبي غير صير، وهذا شرط بانفاق الائمة، وأضاف الشافعية: أن يكون الماقد عاقدًا بالفاز رشيداً مغتاراً. فلا تصح عندهم من غير البالغ ولا من غير الرشيد، ولا من المكزه. وواقفهم المحابلة في انشراط الاختيار في العاقد.

ويرى الجمهور أن التكليف (البلوغ والعقل) والرشد والاعتيار من شروط اللزوم، فتصح عندهم إجارة الصبي العميز لنفسه أو ماله، ويتوقف لزومها على إذن وليه، وتصح إجارة السفيه(العبيد) يعمل يملكه من السلع ، فإن أجر نفسه صحت الإجارة، ولا اعتراض لوليه إلا إذا زوال الإكراء.

ثانياً ـ شروط الصيغة :

يشترط في الصيغة وهي الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من كل ما يدل على تمليك السنفة بعوض: ما يشترط في البيح، انتشفه بمايدل على الرضاء وإن بمعاطاة، وهذا متفق عليه خلاقاً للشافعة في المعاطاة في غير المفتى به، علل أجرتك هذا الشيء، أو أكريتك منافعه سنة شائلاً كلكاذ فيقول المستاجر: قبلت أو استاجرت أو اكريت.

ثالثاً ـ شروط الأجرة:

الأجرة: هي التي يدفعها المستأجر في مقابل ملك المنفعة، ويشترط فيها ما يشترط في ثمن المبيع؛ لأنها بمنزلته ، فكل ما صلح ثمناً في البيع صلح أجرة في الإجارة، وتلك الشروط هي ما يلي:

1 ـ أن تكون الأجرة مالأ مقوماً: فلا يصح أن تكون غير مال كالميتة والدم والتراب، ولا شيئاً نجساً أو متنجساً لا يقبل التطهير، ولا ما لا يصح الانتفاع به شرعاً، بأن كان عديم النفع أصلاً كجلد ميتة، أو منفعة غير شرعية، كخمر وخنزير وألة لهو. 2 - أن تكون مقدوراً على تسليمها: فلايصح كون الأجرة بعبراً شارداً، ولا طيراً في الهواء، أو سمكاً في العام، للعجز عن تسليمها.

3 - أن تكون معلومة للعاقلين: فلا يصح كرنها شيئا مجهولاً في ذاته أو في أجل تسليمه ، ويجوز لدى العادكية استجدا الأجهر اللغدة، والغدة تراسم والمحتجر المجهر اللغدة، والغذة (العرضم) والدابة ونحوما بالطعام والكسوة على المتعارف، أخرج أحمد وابن عاجه: أن التي يخ قال: إن موسى أجر نفسه تماني أو على سيئة وابن على عقة فرجه وظعام يعلده 100.

ولو قال: احصد زرعي، ولك نصفه، أو اطعن الحب أو اعصر الزبت (أي: الزبتون)، بعضه، فإن ملكه نصفه الأن، جاز، وإن أراد نصف مايخرج منه، لم يعيز للجهالة، ولما أخرجه الدارقطني واليهقي من أبي سعيد الخدوي: أن النبي ﷺ نهى عن عُسب الفحل ومن قفيز الطعارف.

ومذهب بعض المالكية، والمحابلة أنه يجوز استنجار السائخ البلاماء والطنخان بالنخالة او يصاع من الدقيق ؛ لأنه استأجره على جزء من الطعام معلوم، وأجرة الطحان ذلك الجزء، وهومعلوم أيضاً، وأجابوا عن الحديث بأن الفنيز مجهول، والمشهور لذي المالكية: أن

وأجاز بقية المذاهب استجار الظئر بطعامها وكسرتها؛ لأن العادة جرت بالمسامحة مع الأظار والتوسعة عليهن شفقة على الأولاد.

⁽²⁾ كن في إستاده هزوك أو متكر العميت: رغب الفرط إ: إجرة هرايه، أو ماه النسل، أي الذكر من الحرب الدن أو جبلة أو أي المأو و رفيز الطعارة خصر العب يجزء منه مطعوناً، واللهي عند لما أيه من استفاق لحمن قدر الأجرة، لكل واحد ديهما على الأحم، وذلك متناقص، وقبل: لإلى يلك مع العلم يقدو. إننا المنهي عنه طعن العميرة لا يعلم كيلها بقيز منها.

الإجارة فاسدة في حالة استجار السلاح بالجلد؛ لأنه لا يستحق جلدها إلا بعد السلخ، ولا يدري مل يخرج سليماً أو مقطّماً، وهي فاسدة إيضاً باستجار الطحان بتخالف لجهالة قدرها، قطر استاجرها بقدر معلوم جاز، كما لو استأجره بجلد مسلوع معلوم على أن يسلخ له شاة، ويكون للأجير المذكور أجر مثله إن عمل بأن سلخ الجلد أو طحن التعجرات.

ولا نجوز الإجارة أيضاً عند العالكية في حال كراه الارض للزراعة بطعام أتبت كفصم الان يوي الطام بطعام إلى أجوا، أو لم تنبته كلين وسمن وصال، أو بما أنبته من غير الطعام كفطر وكنال ومعشر و زعفران وين إلا بما يطول مكك في الارض كفشب حتى بعد كأنه أجبي عنها ، كالصندل والحطب والقصب الفارسي، فيجوز، وعلمة عمر كراتها بما تنبت جهالة الأجرة، حيث باع المستاجر معلوماً وهو الأجر الذي يغف بمجهول: وهو ما يخرج منها، ولا يعلم قدر ما

ولا تجوز الإجارة على أن يقول شخص لآخر: اعمل على دايتي، أو اعمل في خالزني أو في حمامي أو في سفيتي ونحو ذلك، وما تحصل من ثمر أو أجرة، فلك نصفه شاك ، والعقد فاسد للجهل بقدر الاجرة، فضمخ، فإن عمل العامل فعليه لصاحب تلك الأشياء أجرة شطها.

لكن تجوز الإجارة بقوله: احتطب على دابتي ولك نصف الحطب، إن علم ما يحتطب عليها بعادة أو شرط، سواء قبّك بزمن كيوم لي ويوم لك أم لا، أو نُقُلة لى ونقلة لك، فالأجرة هنا معلومة، بخلاف ما تقدم.

بداية المجتهد 223/2، الشرح الصغير 18/4 وما بعدها، 25، 31.

⁽²⁾ الشرح الصغير 20/4 وما بعدها.

أما لو قال: ولك نصف ثمن الحطب، فلا يجوز للغزر.

وتجرز الإجارة أيضاً بقوله: احصد زرعي ولك نصفه مثلًا، أو جُدُّ نخلي ولك نصفه، أو: القط زيترني هذا ولك نصفه، أو جُزْ صوفي هذا ولك نصفه، للعلم بالأجرة وما استزجر عليه.

رابعاً ـ شروط المنفعة :

المنفعة: هي المعقود عليه في عقد الإجارة، ويشترط فيها ثمانية شروط:

1 - أن تكون المنفعة مباحة شرعاً لا محرمة ولا واجية: أما المحرم فلا يجوز إجماعاً، لأنه إجازة على المعاصي ، كاستجار آلة المداهي والمغنيات والناتحات⁽¹⁾, واستتجار شخص للاعتداء على آخر بالقتل أو الضرب أو الشتم.

وأما الواجب المتعين كالصلاة والصيام: فلا يجوز الإجارة على ذاته. وتجوز الإجارة على الإمامة مع الأذان، والقيام بالمسجد لا على الصلاة بالفرادها، ولا تجوز الإجارة على حمل مين ألمسلاة بالفرادها، ولا تجوز تعينت على عالم، فإن لم تتعين جاز، لا تحرق في المتعين بين أن يكون فرضاً أو مندوياً كركمتي الفجو وسائر مندولت ألصلاة والشوء والمراءة . فتجوز الإجارة عالميه.

وتكره الأجرة على تعليم فقه وفرائض و بيع كتبها وإجارتها، وعلى قراءة القرآن بلحن، أي: تطريب وأنغام؛ لأن الفراءة على هذا الوجه

 ⁽¹⁾ ومن الحرام: الرقص، والمشي على حبل أو أعواد، أو نحو ذلك من اللعب
 الذي يقم في الأفراح. رمنه استجار حائض أو نفساه لكنس مسجد.

مكروهة إذا لم يخرج عن حدُّه، وإلا حرمت كالقراءة بالشاذ من القراءات الشراءات. القراءات ال

وتكره الأجرة على دُف، أي: طبل مغشى من جهة كالغربال، يسمى في العرف بالطار، ويعرَّف لنكاح وهو آلة اللهو، فيشمل المبزمار، ولا يلزم من جوازها في جواز الأجرد²³، وتكره إجبارة العلي؛ لأنه فيس من شأن الناس والأولى إهارته لانها من المعروف.

وأجاز المالكية والشافعية الإجارة على تعليم القرآن؛ لأنه استثجار لعمل معلوم بيدل معلوم، ولما أخرجه البخاري عن ابن عباس أن رسول الله 義著قال: «إن أحق ماأخذتم عليه أجراً كتاب الله».

وهذا هو المغتى به صند الحنية، وقال الحنابة، لا تصح الإجارة على عمل يختص به العسلم، كاثان، وإفائة، وإمامة، وتعليم قرآن وفقه رصنيت ونيابة في حج وقضاء، ولا يقع إلا أوية لفاعله، ويكون الثواب له، ويمرم أخذ أجرة علي⁶⁰، وتجرز الإجارة على الأفان عند الملكية، كماتجوز على الحجادة، فأجرة الحجام جائزة.

2 ـ أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين علماً تتنفي به الجهالة المدودية للنزاع: والعلم إما بالزمان كيوم أو شهر أوسنة بكذا، وكالمهاومة والمشاهرة (كل يوم أو كل شهر بكذا) وإما بناية العمل كخياطة الثرب،

 ⁽¹⁾ قوله 震: اخيركم من تعلم القرآن وعلّمه وواه البخاري والترمذي عن علي:
 يشمل الوالد بتعليم ولده ولو بمعلم تدفع له أجرة.

⁽²⁾ الراجع أن الدف والكبر (الطبل المغشى من الجهيين) والمزمار جائزة في المرس، وتكره الأجرة عليها، وأن ما عداها حرام في العرس وغيره، فتحرم الأجرة عليها (الشرح الصغير 34/4 وما يعدها، الشرح الكبير 18/4).

 ⁽³⁾ الشرح الكبير 16/4، بداية المجتهد 221/1، مغني المحتاج 344/2، تبين الحقائق للزيلمي 124/5، غاية المنتهي 205/2.

وبناء البيت، وخرز الجلد، وحصد الزرع، ودَّرْس الحب، ونحو ذلك.

ولايجوز أن يجمع بين العمل والزمن؛ لأنه قد يتم العمل قبل الأجل أو بعده. والعلم بالعمل إما بالوصف كالاستتجار على خياطة ثوب يوصف مين ، أو بالإنسارة كالاستتجار على حمل متاع معين من جهة لأخرى، أو إصلاح آلة أو هدم بناء معيين، أو بعتضمى العرف كاستجار الدور للسكن والعرائب للتجارة، والأرض للزراعة، فإن العرف يحدد المنظمة المفعود عليها، وإصناف المنزوعات التي لا تضر

3 - أن يكون محل النشقة المعقود عليها معلوماً معروفاً للمستاجر مند العقد: فإن لم يكن معروفاً كان له نسخه عند الاظلاع عليه، والواجب: إما التعيين أو الموصف الشافي المفيد للعراد، وإلا كانت الإجازة فاسدة.

فيجب في الإجارة إن لم يوصف الشيء وصفاً شافياً تعيين متعلم لقراءة أو صنعة، لاختلاف حاله بالذكاء والبلادة، وتعيين رضيع لاختلاف حاله بكثرة الرضاع وقلته.

وتعیین دار للسکنی بها، وحانوت للعمل فیه، ویئاه علی جدار استوجر للبنا، علیه، بان بلکر طول ما بینی علیه، وعرضه، وکرنه من حجر او لین از غیر ذلک، بخلاک کراه الارض للبناء علیها، فلایشترط بیان وصف ما بینی علیه، ویجب تعیین مسکن من دار او غیرها استخلاف آخداله.

وتعيين مُخْفِل للركوب فيه: وهو ما يركب فيه من مُخَفَّة (ركب نسائي لا يُقتِب) ونحوها؛ لأنه يختلف بحسب السعة والضيق والطول والقصر والعتالة وغيرها.

وتعيين دابة لركوب أوحمل، ولا يكفي الرصف فيها، إلا إذا كانت الإجارة في الذمة، فإذا كانت الدابة مضمونة في الذمة ليتوصل بها إلى محل معين كمكة، فالواجب تعيين نوعها كإبل أو بغال، وصنفها كعِراب أو بُغُ⁽¹⁾، وذكورة وأنوثة، أي: لا بد لصحة العقد من التعبين بالذات أو (2)

4 ـ أن تكون المضعة مقدوراً على تسليمها للمستأجر: بسليم معطها، وهو العين السساجرة، فلا تصبح إجبارة داية نافرة أوضالة أو شاردة لركوبها أو الحمل عليها، ولا إجارة العين المنطوبية أو المرهونة أو المستأجرة، لعدم القدرة على تسليم هذه الأعيان، إما للمجز عن تسليم دوانها، وما العلق عن عرالتماقدين بها.

فإن أضيفت الإجارة إلى مابعد انتهاء حق الغير، أو أجاز صاحب الحق العقد، صحت الإجارة.

5 - ألا يوجد عيب في محل المنفعة يخل بالانتفاع أو يمنعه: فإن وجد مثل هذا العيب وقت الفقد أو التسليم، لم يلزم الفقد، وكان للمستاجر فسخه، كان لم تكن الدار مشتملة على مجاز أو تعديدات مبا في العدن الكبري ونحوماً، أو ليس للارض المستاجرة يُزيِّ مثلاً.

6 _ ألا تنضمن المنظمة العمقود عليها استيفاء عين (أي: ذات) تقسداً: قلا يصح عند أكتر النقلها استيجار شاة عائم لشرب لينها، أو شجرة الأكل تهرما: لأن اللبن والنعر عين، والإجارة بيع السنفمة لا بيع العين، واستثنوا استجار العرضع للرضاع للضاووة. واستجار أوضى بها برأ و عين، الأن ذلك تيع للارض.

وعليه، لا تجوز إجارة ماء في نهر أو قناة؛ لأن العاء عين، ولا استئجار البحيرات والرك للسمك، والآجام للقصب والصيد،

الإبل العراب والخيل العراب: خلاف البخاني والبراذين. والبُخت: الإبل

الخراسانية، وهي طوال الأعناق. (2) الشرح الصغير 36/4 وما بعدها.

والسراعي للكلأ، فإن كلّ ذلك عين، ولإجارة ترِد على المنافع لا على الأعيان.

ولايجوز عند الجمهور استئجار الفحل للضراب، بإنزال الماء وهو عين، ولما أخرجه البخاري، وأحمد، والنسائي، وأبو داود عن ابن عمر: «أن النّبي ﷺ نهى عن صّلب الفحل؛ أي: كرائه.

وأجاز المالكية كراء الفحل للنزو على الإناث.

7 ـ أن تكون السنفة متقومة: أي: لها قيمة ، بأن تكون مسلوكة على وحد خاص ، فلا يصع إستجار الرياضين لشمها، ولا استنجار الرساسية والمسلمية و الاستفار المستجار الرياضية و بها، ولا اللذيائي بها أن اللشائي في التياقي بها ولا اللجدار للاستقلال أو الشمس به؛ لأن المستفى غير متقومة، لعدم يلكها، ولا يعكن للمالك من منفضها من أحد، ولا يحصل بها وقرش المقالدة، أي: ضعفها على المشتمة في تركب، فلا يؤثر هذا المتابع ومن نتاها و.

8 ـ ألا تكون المنفعة متعينة على المؤجر: فلا يجوز كما تقده في الشرط الأول أفذ أجرة على الصلاة ذائها. ولا على غسل ميت أل حمله أو دفته على من تعينت عليه. ولا على فترى تعينت على عالم، فإن لم تعين بأن كانت على الكفاية كشيل ميت ودفته حيث لا يتعين على عالمه. أحد، وكفرى لم تعين فيجوز الإجازة عليه.

شرط المدة:

كما يشترط أن يكون محل السفعة معلوماً، والأجرة معلومة، يشترط أن تكون المدة في الستائع الستائع المستائع المستائع المستائع المستائع المستائع المستعادية والمستعادية والمستعادية والمستعادية والأرض للغزراعة والمؤلس المنازاة أو المستافعة و الأرض للغزراعة والمشتركة معينة، والمشتر المستعادة والمشتر المستعادة والمشتر المستعادة والمشتر المرضاع. والمنازة أو السيارة للركوب؛ لأن المعقود عليه

لا يصير معلوم القدر بدون بيان المدة، فلا تصح الإجارة بلا بيان المدة، لوجود الجهالة المفضية إلى النزاع.

وتصح الإجارة عند أكثر العلماء على أيّ مدة طالت أو قصرت، ما دامت العين قابلة للبقاء بتقدير أهل الخبرة، ولا يقدِّر للإجارة أقصى مدة؛ إذ لا دليل من الشرع على ذلك .

وتصح الإجارة مشاهرة أو سسانهة (أو معاومة) أي: كل شهر أو سنة أو عام بكذا في رأي جمهور اللقهاء؛ لأن حجم المنفعة أو مقدارها تحدد بالمدة المذكورة. وذهب الشافعة إلى أن هذه الإجارة باطلة؛ لجمالة مدة الإجارة.

شرط العمل:

إذا كانت الإجارة واردة على الأعمال، كالخياطة، والصباغة، والتنظيف، والصناغة، والحمل، والمعل، والبناء، والرغي، ونعوه، وجب بيان نوع العمل الذي يؤدي الصانع أو العامل، منعاً من الجهالة المفضية إلى النزاع، فيضد العقد.

إذا كان الأجير أو العامل أجيراً عاماً أومشتركا وهو الذي يعمل لكافة الناس دون تعضيص، فلا بد من بيان المعمول فيه، إما بالإشارة والتعين، وإما بيان الجنس والنوع والقدر والصفة، فني استجمار العامل للحفر، لا بدّ من بيان مكان الحفر، ومعمق الحفرة ونوعها وصفهاء لأن عمل العفر يختلف باعتلال مقد الأوضاع.

أحكام الإجارة:

للإجارة أحكام عديدة، أبحث منها هنا حكم العقد أو ما يفيده من الأثار، وصفة الإجارة، واستيفاء السنفعة، ووقت وجوب الأجرة، وضمان العين المؤجرة، وصفة يد الأجير.

حكم الإجارة: أي: الأثر المترتب عليها.

إما أن تكون الإجارة صحيحة أو فاسدة، فإن كانت الإجارة صحيحة وهي التي استوقت أركانها و شروطها، وقعت لازمة في حق العاقدين، وثبت المطلق في العنفة فلمستأجر، وثبت المطلق في الأجرة السمنة للمؤجرا لأن الإجارة عقد معاوضة؛ لأنها بيج المنتفعة، وحيتنذ بلزم للمؤجر بتسليم المين العزجرة إلى المستأجر خالية من مواتم الانتفاع بها.

وأما أذا كالت الإجارة فالمدة: وهي التي انتطل فيها أحد أركاتها أو شروطها، كجهالة الأجرة أو بهالة المنفعة، لم يترتب عليها عند مجهور غير الحنفية أي أثر من أكار العقد الصحيح بالا لا يؤام الموسمة: يتسليم العين المستأجرة، ولا يازم المستأجر بدنع الأجرة المسماة، لا الأجير بالشروع في العمل، فإن استوفى المستأجر المنفعة بعقد فاسد، وجبت أجرة المثل مهما بلغت، ولا تجب الأجرة المسماة، ومن المسلوم أنه لا لرق عند المجمهور بين الفساد و اليكانسة.

أما الحقية: فإنهم فرقوا في المعاملات بين الفاصد والباطل، فإن كانت الإجارة باطلة كصدورها من فاقد الأهلية كالمجنون (المسعود وغير المسيز، لم يترتب عليها أي أثره لأن الشناف عندهم لا تقوم إلا بالطقة، وأما إن كانت الإجارة فاسدة كانتسالها علم جهالة محل المنفقة أو الأجرة أو المدة، فيجب باستيفاء النفضة أجر المثل بعيث لا يجارز به الأجر المسمى، إذا كان نساد الإجارة بسبب شرط فاسد، وأما في حال جهالة المسمى أو عدم التسمية، فيجب الأجر بالفأ ما

استيفاء منفعة العين المستأجرة:

يستوفي المستأجر منفعة العين المستأجرة بعسب الشروط المتفق عليها في العقد، فإن لم يوجد فبحسب ماجرى عليه العرف، فإن تجاوز مقتضى الشرط أو العرف إلى ما هو أشد ضرراً منه، كان متعدياً ضامناً ما يترتب على فعله من عطب أو تلف أو خراب، وعليه قيمة الشيء. وإن سلّم الشيء، فنزمه أجرة العشل فيما تجاوزه عند الممالكية والشافعية⁽¹⁾.

فقي استجار اللدية الركوب لا يجوز لد الحصل عليها، وفي استجار اللدي الم يواند على التعنى عليه أو المتعارضا للحصل عليها له يجوز له اليوادة على القدن المتعارضات كما وأنا استأجر داية المتعارضات كما وأنا استأجر داية المتعارضات معين، لم يجز أن يحمل عليها خديداً، وإذا استأجر أرضاً فراعة على المتعارضات معين، لم يجز له أن يزرعها لباتا أشد ضرراً على الأرض.

فإن تماثل نوع الحمل كشمير محل قمح، أو كان أدنى ضرراً كفطن محل حديد، جاز ذلك؛ لأن الرضا بشيء يعد بعثله أو بما هو أقل ضرراً ت (2).

وإن اختلف الانتفاع باختلاف الستفع كركوب الدابة وليس الثوب، لم يجز المستأجر مخالفة ما أذن له فيه، وكان ضامناً ما يحدث من هلاك أو تلف. أما إذا لم يختلف نوع الانتفاع باختلاف المستفع كركوب السيارة وسكنى الدار، فله استيفاء المنفعة بنضه أو بغيره عن طريق إجارة الشيء المنأجور لغيره أو إعارته له؛ لأن مالك المنفعة بستوفيها شه أو يغيره.

ترميم العين المستأجرة وإصلاحها:

على المؤجر عند المالكية والحفية ترميم ما تحتاجه العين المستأجرة من نقص ، وما تتطلبه من إصلاحات، لأن الترميم في العقيقة من الأجرة، ولأنه هو المالك، وإصلاح الملك على المالك إلا

⁽¹⁾ الشرح الصغير 66/4 وما بعدها.

⁽²⁾ الشرح الصغير 58/4 .

إذا شرط على المستأجر، أو قام المستأجر به تبرعاً من عنده.

لكن لا يجبر طوحر الدار أو غيرها على إصلاح ما يحدث من خلل في الدار أو الحانوت أو الحمام أو البير المكتراة، سواء أكان الخلل مما يمكن معه الانتفاع أم لا، أضرّ بالمكتري أم لا؛ لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملك.

وإذا لم يجبر المكري على الإصلاح، ولم يصلح الخلل، خير الساكن بين الفسخ والإيقاء، في حال حدوث خلل مضر، كتماقط المطر من السقف، وهدم سائر أو بيت من البيوت. وإن يقي فمي المكان المستأجر، فالكراء كله الازم له. أما إذا كان الخلل لا يضر بالمكتري،

وإن أصلح المكتري شيئاً في الدار بلا إذن، كان متبرعاً، ولا شيء له وأن انقشت المدة، خير مالك الدار بين دفع فيمة الشيء الذي أصلحه المكتري، منفوضاً، أو أمر المكتري بتقصه، كالغاصب. أما لو أذن له الموجر بالإسلام، فعلية فيمة الشيء قائماً غير منقوض⁽¹¹⁾.

وقت وجوب الأجرة وتملكها:

تجب الأجرة وتملك كلها عند المالكية والحنفية(2) بأحد أمور ثلائة:

أحدها: بأن تعجل فعلاً من غير شرط، لأن تأخير التزام المستأجر بالأعجرة ثبت حقاً له، فيملك إبطاله بالتعجيل، كما لو كان عليه دين مزجل، فعجله.

المرجع السابق 63/4، 70 وما يعدها، البدائع 208/4 وما يعدها.
 البدائع 201/4 وما بعدها، تكملة فتح القدير 152/7، بداية المجتهد 226/2.

البدائع 20174 وما بعدما) . القوانين الفقهية: ص 275 .

الثاني: بأن يشترط تعجليها في العقد نفسه، والمسلمون عند شروطهم.

الثالث: باستيفاء المستاجر المنقعة المعقود عليها أو بالتمكن من "سنيفاتها بعدالم العرب المستاجرة وتسلم المفتاح؛ لأن المستاجر يملك حينته المنقعة المعرفض متها، فيملك الموجر الموض في مقابلت، تحقيقاً للمعاوضة المطلقة، وتسرية بين العاقدين في حكم المقد.

وإذا اتفق العاقدان على أن الأجرة لا يجب تفديها أو لا تستحق إلا بعد انقضاء مدة الإجارة. جاز؛ لأنه يكون تأجيلاً للأجرة بمنزلة تأجيل النمن.

وأما إذا لم يشترط في المقد شيء، فتجب الأجرة شيئاً فنينا، في مقابل منفة كل يوم بسب ملك المنفقة وأن يوم بسر من المدة؛ لأن الأجدة لملك على حسب ملك الدينافي، وحدث شيئاً من منز الزاحان، فتلك المستاجر شيئاً من الدينافية، أو تمكن من الميثانيات، تملك الدينافية، أو تمكن من الميثانيات، تملك الدينافية، لي الوقت ذاته يدل ما استرفي من الأجرة المنفق عليه، فكلما حدثت عشعة تعت السيادة بها وين وين حسنها من الأجرة بمنفضي المنف.

وعلى هذا، قال المالكية: لا يجب تغذم الأجرة يعجرد العقد، وإنها يستحب تقديم جزء من الأجرة، باستغذاء بإنفايك من المنفعة، الإ إن كان هناك شرط أو عادة بالتعجيل أو يقرن بالعقد مايوجب التقديم، مثل أن تكون الأجرة شيئا مينا أو طعاماً وطباً ونحوه، أو تكون الإجارة ثابتة في ذمة الأجير، فيجب تقديم الأجرة، لأنها يعتزلة رأس المال في السلم.

وتملك الأجرة عند الشافعية والحنابلة بمجرد العقد؛ لأن الإجارة عقد معاوضة، والمعاوضة إذا كانت مطلقة عن الشرط تقتضي الملك في العوضين عقب العقد، كما يملك البائع الثمن بالبيع⁽¹⁾.

ضمان العين المستأجرة وصفة يد الأجير :

الإجارة نوعان:

1 - إجارة على الستافي: وهي أن تكون السنفعة هي المعقود عليها، كإجارة على السناو، والديازا، والأراضي، والحوانيت، والدواب للركوب والحمد، والثياب والتعلي للبرى، والأواني والظروف للاستمعال.
2 - إجارة على الأهمال: وهي أن يكون العمل هو المعقود عليه، كالمستجاز العامل للصناعة أوالزراعة أو الإناء أو الراحم أو الشنطية.

ففي إجارة المنافع: تكون يد المستأجر على العين المستأجرة يد أمانة (ألا يضمن ما يالف يده إلا بالتعدي أو التفصيره فله استيفاء المنفعة بحسب منطعي الفقد وما شرط فيه ويحسب العرف السائده وإذا تلف عنده الشيء كله أو بعضه بلا تعد منه أو تقصير في المحافظة عليه، فلا ضمان عليه، أما إذا تعدى أو قصر في الحفظة، فيضمن ما عليه، فلا ضمان عليه، أما إذا تعدى أو قصر في الحفظة، فيضمن ما بناً من ذلك من تلف أو تقصان.

وفي إجارة الأعمال: إما أن يكون الأجير أو الصانع خاصاً أو عاماً.

فإن كان الأجير خاصاً: وهوالذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة، أو هو الذي لم ينصب نفسه للناس، كخادم المنزل، وأجير المحل، والخياط الخامس، والحداد الخامس، فلا يقسم بالاتفاق بين المداهب العين التي تسلم إلى المعمل فيها، لأن يده يد أماتة كالركيل والمضارب، ولأجين لا يضعن الدين التي تتلف في يده، مالم يعدد. تقصير في حفظه، سواء تلف الشيء في يده، أو أثناء عمله.

مغنى المحتاج 334/2، فاية المنتهى 116/2.

⁽²⁾ الشرح الصغير 41/4.

وأما الأجير العام أو العشرك: وهو الذي يعمل لكلَّ الناس على السواء والفياخ، والفياخ، والفياخ، والفياخ، والفياخ، والفياخ، والفياخ، والمختبين من الحنتية ما والجنب ما ينطق والمحتبين من الحنتية ما ينطق بيده، ولو يغير تعددً أو تقصير، استحساناً حفاظاً على أموال الناس تللف أو الفياح، ولما أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأرمة مسموة بن جندب أن المثير تلاق قال: على البد ما أعذت حتى توديه،

وما روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كان يضمُّن الصباغ والصوَّاغ ويقول: الا يُصلح الناس إلا هذا!.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضمّن الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس⁽¹⁾.

وقد ذكر المالكية خمسة شروط لضمان الصانع مصنوعه، كثوب يخبطه أو حلي يصوغه، أو خشبة ينشرها، أو حب يطحنه، وهي:

أن ينصب الصانع نفسه للصنعة لجميع الناس: فلا ضمان على
 الأجير الخاص لشخص خاص أو جماعة مخصوصين.

2 - أن يغيب الصانع على الشيء المصنوع: أما إذا صنعه بحضور صاحبه
 ولو في غير بيته أو بيت صاحبه، فلا ضمان عليه.

3 ـ أن يكون الصانع مما يُعاب عليه: أي: يمكن إخفاؤه كالأشياه السفولة من أوان وسلع كالمحلي، والثياب، والسلاح، والكتب، أما ما لا يُغاب عليه، أي: لا يمكن إخفاؤه كالسفن الواقفة في المواسي والعجوائد والمقار، غلا ضمان عليه.

4 ـ ألا يكون في صنعته تغرير، أي: تعريض للإثلاف: كثفب اللؤلؤ

بداية المجتهد 229/2 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 336، الشرح الصغير 46/4 وما يعدها، المغنى 479/5 وما يعدها، البدائم 210/4.

ونقش الفصوص وتقويم السيوف وخبز الخبز في الفرن.

ألا يكون له بيئة بتلفه بلا تفريط: فإن أثبت تلف المتاع بلا تفريط،
 فلا ضمان عليه (1).

أعذار فسخ الإجارة:

الإجارة في رأي الحنفية⁽²²⁾: عقد لازم، لقونه نعالى: ﴿ أَيْتُواْ إِلَّمْتُورُهُ السَّالِمَةَ: 1] لكن يجرز فسخه بعدر، فقسخ الإجارة بموت أَصِّدُ العَمْدُ اللهِ العَمْدِينَ العَمْرِينَ الْمُعْرِينَ العَمْرِينَ العَمْرِينَاعِينَ العَمْرِينَ العَمْرِينَ العَمْرِينَ العَمْرِينَ العَمْرِ

ورأى بقية الأصفا⁽³⁾: أن الإجارة عقد لازم، لا يضمخ إلا بما تفسخ به العقود اللازمة، من وجود السبب بها، أو ذهاب محل استيفاء السفعة، لقوله تعالى: ﴿ أَوْلَوَا إِلْمُشْرِكُ [السائدة: 1] ولأن الإجارة عقد معاوضة على منعقه، فلم ينضخ كالبيم، وعلي ، لا تضمخ الإجارة معرت أحد العاقدين.

وفصّل المالكية الرأي فقالوا⁽⁴⁾:

تفسح الإجارة بتعذر استيفاه السفعة المعقود عليها، كدار وحانوت وحمام وسفينة ونحوها، وإن لم تعين حال العقد، ودابة تعينت، والتعذر أحمّ من التلف، فينسل الفياع، واللرض، والفصب وغلق العوانيت قهرة، فإذا فصبت الدار أو غيرها، أو منعقة الشيء المستوى ته ولو لم تفصب ذات السعقود عليه، أو أغلقت المحرانيت المكتراة بحيت لا يتمكن مساجرها من الانتفاع بها، فسخت الاجازة، ويلزم

الشرح الصغير، المكان السابق.

⁽²⁾ البدائع 201/4، المسبوط للسرخسي 2/16.

⁽³⁾ بداية المجتهد 227/2، مغني المحتاج 355/2، المغني 409/5 - 411.

⁽⁴⁾ الشرح الصغير 49/4، 69، المقدمات المسهدات 243/2 - 245.

الظالم الغاصب الأجرة للمستأجر إذا قصد غصب المنفعة فقط.

وإذا حملت الظنر (العرضع) أو مرضت لا تقدر على الرضاع، جاز فسخ الإجارة، ولا يلزم الفسخ بالفعل، لتعذر الرضاع عادة إذا حملت؛ لأن لبن الحامل يضر الرضيع.

وكذا إذا مرضت الدابة المستأجرة مرضاً أعجزها عن متابعة السير أو فعل ما استؤجرت عليه، جاز فسخ الإجارة، إلا إذا صحت في مدة الإجارة قبل أن يتفاسخ العاقدان، فيلزمه بقية العمل ولا تنفسخ.

ويلزم كراه أرض ألزراءة بالتنكن من الزرع، وإن لم يزرع، مالم يكن السابع له بن الزرع أول لم يزرع، مالم يكن السابع له بن الزرع أولا يؤده الكلم المناسع لما يكن المناسع الكلم المناسع المناسعة لا دخل للارض بيناسك المناسعة لا دخل المارض بيناسك بالمها في دخل، فإن تلف الزرع بألغة الأرض الناسكة عنها، كدوما أو قارط أو علم تراس المعرف لعدم نولا علمه، كعدم الري في نهر النيل عثل، أو غرق للارض قبل إنان الزرع، واستعر الغرق عليها حتى وقت الزرع، واستعر الغرق المناسكة عليها حتى وقت الزرع، واستعر الغرق المناسعة عليها حتى وقت الزرع، واستعر الغرق المناسعة المناسعة عليها حتى وقت الزرع، واستعر الغرق المناسعة المناسعة عليها حتى وقت الزرع، والمناسعة المناسة الكراء المناسعة المناسعة المناسعة عليها حتى وقت الزرع، واستعر الغرق المناسعة المناسعة عليها حتى وقت الزرع، واستعر الغرق المناسعة عليها حتى وقت الزرع، واستعر الغرق المناسعة عليها حتى وقت الزرع، واستعر الغراء المناسعة المناسعة عليها حتى وقت الزرع، واستعراء المناسعة عليها حتى وقت الزرع، واستعراء المناسعة عليها حتى وقت الزرع، واستعراء المناسعة عليها حتى وقت المناسعة عليها حتى وقت المناسعة عليها حتى وقت المناسعة عليها حتى وقت الزرع، واستعراء المناسعة عليها حتى وقت الزرع، والمناسعة عليها حتى وقت الزرع، واستعراء المناسعة عليها حتى وقت الزرع، والمناسعة عليها حتى وقت الزرع، واستعراء المناسعة عليها حتى وقت الزرع، والمناسعة على المناسعة على المناسعة عليها على وقت الزرع، والمناسعة على المناسعة على المناسع

أما غرق الأرض بعد فوات الآبان (أي: وقت الحرث) أو السجن، فلا يعد علمرأ للفسخ، ويلزم الكراء، كمايلزمه إن لم يزرع المكتري لعدم وسيود البذر، لتمكنه من إيجارها لمفيره، فإن تعذر وجود االبذر ينحو عام من البلد، مفطت الأجرة، لعموم المغدر.

انتهاء الإجارة:

تنتهي الإجارة ببعض الأحوال، التي منها محل انفاق، ومنها سختلف فيه، وهذه الأحوال هي ما يأتي:

 موت أحد العاقدين: تنتهي الإجارة عند العنفية كما تقدم بموت أحد العاقدين؛ لأن الإرث يجري في الموجود المملوك، والمنفعة التي تحدث شيئاً فشيئاً نكون معدومة عند موت المورث، فلا تكون مملوكة له، وما لم يملكه يستحيل توريثه، فيحتاج عقد الإجارة للتجديد مع الوارث، حتى يكون العقد قائماً مع العالك.

وقال جمهور الفقهاء: لا تنتهي الإجارة بموت أحد المتماقدين؛ لأنها عقد لازم كالبيع، ولكن تنفسخ الإجارة بموت الظنر (المرضم) أو الصبي، لقوات المنفعة بهلاك محلها وهو الظنر، ولتعذر استيفاء المعقود عليه بموت الصبي؛ لأنه لا يمكن إقامة غير هذا الصبي مقامه.

2 ـ الإقالة: تتهي الإجارة بالإقالة ؛ لأن الإجارة معاوضة مال
 بمال، فكانت محتملة للإقالة كالبيع، وهذا متفق عليه.

3 - ملاك العين المسئلجرة المعينة: تتنهي الإجارة ينك أو تعفر ما يستوفى منه كوحت الدستأخر وطف المستأخر المستوفة منه - 2 كالوب العثمل المطبأة المعينة المعلمة الشاملة الإسلامية الطابق وقابل وقابل وقابل من استيفاء المعقود عليه بعد ملاكه، فلم يكن في بغاء العفد الله: عن العربية المعتمل من المنفذ بالمعتمل من المنفذة بالمعتمل المعتمل الاستفادة بالمعتمل عن المنفذة بالمعتمل من المنفذة بالمعتمل عن المنفذة بالمعتملة عليه أجرئة ...

فإن كانت الإجارة على دواب يغير أعيانهاللحمل أو الركوب. فتسلم الستأجر الدواب، فهلكت لا تبطل الإجارة، وعلى الموجر أن يأتي يغيرها لإنعام الحمل أو الركوب، لالنزامه به في ذهته، وهذا السبب عنق عليه.

ولا تنفسخ الإجارة بموت ما يستوفى به كالساكن والراكب، ويقوم وارثه مقامه.

4 ـ انتهاء المدة: تنتهي الإجارة بانقضاء مدتها إلا لعذر يقتضى

الشرح الصغير 49/4.

بقياهها، كما إذا انتهت الصدة، وفي الأرض السنتأجرة زرع لم يستحصد، فإنه يزرك إلى العصاد بالجر النثل، وكما إذا استأجر سفية لمدة معينة، وانتهت المداد، والسفينة في تخرض البحر، لم تصل إلى تمام رحلتها ، فإن الإجازة تحى بأجر المثل، حتى تصل السفينة إلى المكان المقصود، وهذا مجار اتفاق بين القتهاء.

. .

الحعالية

تعريفها، ومشروعيتها، وصيغتها، وشروطها، وصفتها. تعريف الحمالة:

الجعالة لفة: هي ما يجعل للإنسان على فعل شيء، واصطلاحاً: التزام أمل الإجارة عرضاً علم لتحصيل أمر يستخه السامع بالتمام (10). أي أنظرام المقاطل لفحقة (1945)، وهو العائل المسيز، عرضا معلوماً، لتحصيل أمر من الأمور، كإنيان بشيء وحمل وحمل وحضر، يستحفة السامة يعلن مثائرة المعرض عند تمام العمل المطلوب. وتعامد: يتحصيل ثمرته، وبه تخرج الإجارة، ومفهومه أنه إذا الم يتم العمل فلا يستحق السامع شياً، وثولت: فلتحصيل أمره غرج به المسيء لان التحصيل فعل من الأفعال، لا فائت، والبيع في الذوات. وإذا كان

وعرفها ابن جُزّي بقوله: الجعالة أوالجعل، هوالإجارة على منفعة يُطُن حصولها⁽²⁾. وهي بتثليث الجيم.

مشروعيتها:

لم يجز الحنفية(3) الجعالة، لما فيها من الغرر، أي: جهالة العمل

الشرح الصغير 79/4 وما بعدها، الشرح الكبير 60/4.

⁽²⁾ القوانين الفقهية: ص 275.(3) البدائع 203/6 وما بعدها.

والمدة، قياساً على سائر الإجارات التي يشترط لها معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة، وإنما أجازوا فقط استحساناً دفع الجعل لمن يرد العبد الأبق (الهارب).

وأجاز بمنه المذاهب (" الجمالة بقوله تعالى: في قصة يوسف عليه السلام مع إعترت: ﴿ قَالُونَ تَقَلَّهُ اللَّهُ الْكَيْلُ وَلَمْنَ يَتَّهُ يَعِيرُ وَلَمَا يَعِيرُ عَلَى اللَّهِ وَلَمَا يَعْدُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْع

صيغتها وأركانها:

أركان الجعالة كالإجارة أربعة: العاقد (وهو الجاعل والعامل أو المجاعل) والمعقود عليه (وهو تحصيل الشيء المطلوب) والعوض، والصنفة.

ولا يشترط في الصيغة لفظ معين كالإجارة، ونصح بما يدل على الإذن بالسعل بطلب صريح، ويعوض معلوم مقصود عادة ملترم به، فهي الترام بإرادة متردة أو واحدة، فلر عمل العامل بلا إذن، او أذن الجاعل لشخص، فعمل غيره، فلا شيء له؛ لأن الأول عمل متبرعاً، والشخص للمنترس، فعمل غيره، فلا شيء له؛ لأن الأول عمل متبرعاً، والشخص

ولا يشترط في الجاعل كونه مالكاً ، فيصح لغيره أن يلتزم بجعل، ويستحقه العامل الذي رد الشيء.

بداية المجتهد 233/2، المهذب 411/1، كشاف القناع 225/4.

ولا يشترط قبول العامل، وإن عبّد الجاعل؛ لأن الجمالة النزام من جانب واحد. ويصح أن تكون الجعالة لواحد معيّن أو لغير معيّن، كما يصح أن يجعل الجاعل للمعين عوضًا، ولسائر الناس عوضًا أخر.

شروط الجعالة :

تبين من تعريف الجعالة أن الجاعل عند المالكية عاقل مميز، وأن المجلس المعرام غير مجهول، وإن المنتفة معلومة حقيقة، ويباح الاتفاع بها شرعاً، فقصد الجعالة إذا صدرت من غير معيز، أو كانا الإسلام المجهولاً أو السفعة محرمة كالشناء، وإنزم، والنواح، وسائر المحرمات، والقاعدة في ذلك عند الفقهاء: كل ما جاز أخذ الموض عليه في الإجارة من الأعمال، جاز أخذ الموض عليه في الجمالة، وما لا يجوز أخذ الموض عليه في الإجارة، لا يجوز أخذ المجلس عليه.

وأضاف المالكية: كل ما جاز فيه الجُمل كحفر الأبار في فلاة، جازت فيه الإجازة، لا اللكرى، فليس كل ما جازت فيه الإجازة، جاز فيه الجُمراء كيم سلع وخدمة شهر وحفر يتر بملك ، نصح فيه الإجازة دون الجمالة، لأن الجمالة تكون فيما لا يحصل للجامل نقع إلا بتمام السلماء وهذه الأمور ييض فيها للجامل منعة إذا لم يتم العامل العمل.

ولا بد عند المالكية من تحقيق منفعة مفصودة للجاعل، فمن جعل ديناراً لمن يصعد جبلاً مثلاً، لا لشيء يأتي به ، لا يصح النزامه ولا حيالته.

واشترط المالكية في الجعالة ثلاثة شروط(1):

¹ ـ أن تكون الأجرة معلومة: فلا يصح كون العوض مجهولاً.

الشرح الصغير 81/4، الشرح الكبير 63/4، القوانين الفقهية: ص 276.

2. 1 الا يحدد المعمل أجل: أي: ألا يمين زمن محدد الإنجاز المعل، فإن تأتي بالشيء الضائع أو تعفر أبي أشر زمن مو ذلك في مدة كاف أمنا الحجالة ؛ لأن العامل لا يتحقر أبي زمنو في يتفقي الزمن قبل التعام، فيقب عمله المُحَمِّل إلى زيادة القرر، مع أن الأصل في الجمالة القرر أبي الجمالة، وهي رخصة اتفاقا لما فيها من الجمالة ، وإنما أجيزت الإذن

3 - ألا يشترط نقد الجُمل: فإن شرط النقد يفسدها؛ لأنه صلف جر نفعاً بعن إلياب الراب أما تسجيل الموض بلا تنطي الموض بلا تنطيب الموض المنافع أن أن أم المنافع المنافع

صفة الجمالة :

الجمالة بالانفاق عقد جائز غير لازم، بخلاف الإجارة في عقد لازم لا يضبخ، فيجوز كان من الجاعاط والعامل فسخها، ويبخوز عند المالكية الفسخ قبل الشروع في العمل، ويلزم الجاعل بالجمل للعامل بالشروع في العمل، وأما العامل فلا يلزم بشيء قبل العمل أو يعده⁽²⁾. وأجاز الشافعية والعنابلة فسخ الجمالة في أي وقت شاء الجاعل

⁽¹⁾ الشرح الكبير 65/4، والشرح الصغير 85/4.

⁽²⁾ الشرح الكبير، المكان السابق.

والعامل، ولو بعد الشروع في العمل، كسانر العقود الجائزة (غير الكزيمة عثل الشركة والركافاة لأن العلمل قبل الله، في العمل لم يعمل شيئةً، وبعد الشروع في العمل لم يتحقق غرض الجاعل، لكن إل فسخ الجاعل الجعالة بعد الشروع في العمل، وجب عليه أجرة مثل عمله في الحاصع عند المنافية().

ا منع حد السامية

مغني المحتاج 433/4، كشاف القناع 225/2.

الفَصلُ الثَّالِثُ *القَّسسِ*ضُ

تعريفه ومشروعيته الركانه حكم الخيار والأجل فيه، وقت لزومه، شروطه، والقرض الذي جر نفعاً، هدية المديان، قرض الخيز، أداء القرض، ومكان الوفاء، أحكام القضاء والانتضاء (الدنم والقبض) تعريف القرض:

الغرض لغة: القطع، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضاً؛ لأن المقرض قطعه من ماله، ويسمّى أيضاً السلف.

واصطلاحاً كما ذكر المالكي⁰⁷: هو إعطاء مُشُول في نظير عوض شمائل في الذمة لفيم العملًى نظماً أي: دفع شميء من الأموال من مثلي أو جونات أو من المعروض التجارية للمعطى بمقايل عرض مماثل قدرًا وصفة في ذها المعطى له، ولفتح المعطى له، لا تفع المعطي ، ولا نفعها معاً، وإلا كان من الريا المجمع على تحريمه.

وكونه في نظير عوض: قيد أخرج به آلهية والصدقة والإعارة، لأنها ليست في نظير عوض، وكون العوض فيه معاثلاً: قيد أشمر لاخراج السيم والشَّفْر أسارِضُ والإجارة والشركة؛ لأن العوض فيها مخالف. وكونه في اللغة: يراد به أن يكون نوجلاً في ذنة المفترض، فتخرج اللبادة للشيئة في الحال كدم ويدار أو صاح في مثله حالاً، ويصح عند المالكية

الشرح الصغير 291/3.

كون القرض بالحلول أو مؤجلًا إلى أجل معلوم.

وبه بنين أن الفرض: هو إعطاء شخص مالاً لشخص آخر في نظير عوض يثبت له في ذمت، مماثل للمال المأخوذ لقصد نفع المعطى له، وهذا تعريف المالكية، والنائدية، والحنايلة. وهرفه الدينية بأن تمليك مال مثلي ليرد مثله (1). وهذا يدل على أنهم قصروا الفرض في الأموال المثلية خلافاً للجمهور الذين أجازوه في الحيوان والعروض التجارية

مشروعيته وحكمه التكليفي:

القرض جائز بالكتاب والسنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فنه آيات تدل على مشروعية القرض بعض الصدقة والمعروف بنحو عام، مثل قولد تعالى: ﴿ إِنْ أَقْرُشُوا اللّهَ وَشَكَا عَشَائِهُمُ عَلَيْكَ الْمُسَائِنَةُ مِنْكً الْكُمُّ رَمِّوْلِهُ لِنْكُمْ ﴾ [النفان: 17] وقول سبعانه: ﴿ قَدْنَ وَاللّهِي يُقِيشُ لَكُمْ وَمُعَامِّكُمْ يُسْتُونُهُمُ ﴾ [العديد: 11] .

وأما السَّة: ففيها الدلالة الصريحة على مشروعية الفرض بالمعنى الخاص، أخرج ابن ماجه، وابن حبَّان، والبيهقي عن ابن مسعود أن النَّبي ﷺ قال: فما من مسلم يفرض فرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة.

وأخرج ابن ماجه والبيهفي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: وأرايت ليلة أسري بي على باب الجية مكوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والفرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما يال القرض أفضل بن الصدقة؟ قال: لأن السائل بسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجمة.

وأجمع المسلمون على جواز القرض، وهو مندوب إليه، لما فيه من

⁽¹⁾ الدر المختار 179/4.

التعاون على البر والمعروف، وقضاء الحاجة، وكشف الكرب، أخرج مسلم وأضعاب السنن الأربعة عن أبي هميرة رضي الله عنه أن اللبي فلا قال: همن نقس عن مسلم كرية من تحرّب الدنيا، نقس الله عنه كرية من كرب يوم القيامة، ومن يشر على معدر يشر الله عليه في الدنيا والآخرة، وأفض عون اللهد ما كان العبد في عون أخيه.

وقد يصبح الفرض واجباً إذا كان لمضطر يتحقق بتركه هلاكه، وقد يصبر حراماً كالفرض لمن يعلم أنه ينفقه في المعاصي، وقد يكون مكروهاً كالفرض لمن في ماله شبهة، أو لمن يظن صرفه في معصية. أ، كانه:

للفرض أركان أربعة: وهي المقرض والمفترض، والسال المقرض، والصيفة المثالة على: وهي الإيجاب والفيواد؛ لأنه تعليك أدمي، فلم يصبح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهية، ويصبح بلفظ الفرض والسلف ونحوهما، كان يقول: اقرضتك أو لمتكنك هذا السال، أو خذ هذا الشيء فرضاً، أو ملكتك هذا الشيء على أن تر علي بعله.

حكم الخيار والأجل فيه:

لا يثبت في القرض خيار المجلس ولا خيار الشرط؛ لأن المقصود من الخيار هو الفسخ، والفرض في أصله عند المالكية عقد جالز غير لازه، يجوز لأي واحد من العاقدين فسخه متى شاه، فلا معنى للخيار ف.

ولا يجوز عند الجمهور غير المالكية اشتراط الأجل في القرض، فإن أقبل الفرض إلى أجل سمعنى معلوم، في يتأجل، وكان حالاً؛ لأنه في معنى بعد المدهم بالمدرهم، فلا يجوز التأجيل، منعاً من الوقوع في ردا النسية، ولأن القرض تبرع، فلم لزم فيه الأجل، فم يبق تبرعاً، ولان المفرض عنفضاً محسن، وما على المحسنين من سبل. قال الإمام مالك: يتأجل الفرض بالتأجيل، فهو جائز بالحلول أو بتأخيره إلى أجل معلوم")، فلا يجوز للمؤخر أن إلطلب الوذه إلا هند الحلول الأجل، لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْقَلُ لِلْمُوْكِ ﴾ [المثاندة: 1] والمدعيد الحلول الناجر: «المسلمون عند شروطهم، ". وهذا ما لم يكن للمفرض غرض في الناجيل، فإذا كان للمقرض غرض في الناجيل، فلا يصح شرط الأجل بالاتفاق، لأن يجز نمناً للمقرض فيكون ربا، فإذا شرط الأجل وجنة ضد المقد، وللمقرض أن يشرط تقديم رمن أو كنيل أو إلياد؛ الإمها توثيقات، لا سائع زائدة، فلا تعدرها.

وقت لزومه :

يرى الجمهور أن الفرض يبت الملك فيه ويتم ويلزم باللبض، فعا لم يقيض لا يلزم ويجوز الرجوع عنه، وإذا فيض وجب رد ملك عند المنفية؛ لأنه مقصور عندم على المثنايات ويرد المثل حقيقة في المثني، والمثل صورة في القبص عند الشافعة والعنابلة، والمثل في المشفى، والمثل عند المثالكية؛ لأن التي على اقترض جملاً بكُراً ورد رئامياً(3)، وقال: إن خياركم احسكم نشاء(6).

وذهب المالكية إلى أن القرض يتم ويلزم ويملك بالعقد، وإنّ لم يحصل قبض، كالهة والصدقة والإعارة، فالقبض ليس شرطاً في تمامه ولزومه على الراجع، ولا يجوز للمفرض الرجوع عنه بعد انعقاده،

السابعة .

القوانين الفقهة: ص 288.

⁽²⁾ رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني عن عمرو بن عوف عن أبيه

عن جده. (3) البكر: الثني من الإبل، والزباهي: الذي أكمل ست سنوات ودخل في

 ⁽⁴⁾ رواه أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة عن أبي وافع.

ولا يبطل إذا حصل مانع للمفترض قبل قبضه وحيازته⁽¹⁾.

شروط القرض:

يشترط في العقد إما في المقرض، أو في المقترض، أو في المال المعطى، أو في القرض ذاته.

أما شرط المقرض: فهو أن يكون من أهل التبرع وهو البالغ العاقل الرشية: قلا يصح الفرض من محجور عليه لصغر أو جنون أو عنّه أو سنّه (تبذير) ولا من الرأي على أموال هولاء، إلا تضرورة عند الجمهور؛ لان الفرض له شبه بالتبرع، باعتبار كونه إعطاء مال يدون موض مقبوض في الحال.

وأما شرط المقترض: فهو أن يكون جائز التصرف في المعاملات العالية، بأن يكون بالغاً رشيداً؛ لأن القرض له شبه بالمعارضات العالية، باعجار أن المفترض يؤدي للمقرض بدله، فإذا باشرء محجور عليه، كان باطلاً عند الشافية، ويتوقف تفاذه على إجازة الولي عند المكت العلاة.

وشرط العالل العمطى: أن يكون عند الحفية من الأموال الشابة، وهي المكيلات كالحيوب، والموزونات كالفطن والعديد، والذرعات كالفاشق، والعدديات المتقارمة كالجوز، والبيش، والروق من مقباس واحد، ولا يجوز الفرض عندهم في فير المثلي في القبيات والمدديات المتفارعة كالثياب، والحيوانات، والأحطاب، والمقارات، والمروض التجارية، لأن القرض عنده تعليك مثلي على أن يرد مثله، ويتعذر ره الشابل في القبيمات فك

الشرح الكبير 226/3، الشرح الصغير 295/3.

⁽²⁾ القواتين الفقهية: ص 288/3، الشرح الصغير 295/3.

وأجاز الجمهور (المالكية، والشافعية، والعنابلة) القرض في كل ما يتبت في اللغة من السطي أو غيره من التفود، والأطعمة، والمعرض، والحيوانات، ولا يصح فيما لا يتبت في الذمة، كالشيء السمين من أوض ودار وحانوت وبستان؛ لأن القرض يتشفي رد المثل، وهذه لا خطار لها.

والمماثلة المعتبرة في العوض عند المالكية: هي المماثلة في الصفة والقدر، وعند الشافعية والحنابلة في الصورة.

ويشترط أيضاً في العوض العمائل: أن يكون مما يوجد غالباً عند الرد، فلا يصع القرض في نادر الوجود كالجواهر النفية، لمعدم وجودها غالماً عند الرد.

وأما ما يشترط في عقد القرض ذاته فهو شرطان⁽²⁾:

1 - الا يجرّ نقماً: فإن كانت المنفعة للدافع مع اتفاقاً للنهي عنه، وخروجه عن باب المعروف، وإن كانت للقيف جاز، وإن كانت ينهما لم يجرز لغير ضرورة، واختلف في حال الضرورة كمسألة السفاتيم المائية، وسلف طعام مسوس أو معفون لياحذ سائما، أو ببلول لياحد، والمراجع عند المالكية المجراز لفمرورة، كمموم الخوف على المائل في العطرة، فيجرز إن قام دليل عمل نامع المقرض نقط كمجاعة، أو كان علم المحيرة الأو يافع لمائية أو يافقه.

 2 - ألا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره، لما أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) عن عبد الله بن عمرو رضي الله

الشرح الكبير 222/3، القوانين الفقهة: ص 288، المهذب 303/1 غاية المتنهي 84/2 وما يعدها، منني المحتاج 118/2.

⁽²⁾ القرانين الفقهية: ص 288، الشرح الصغير 295/3.

عنهما: أن النُّبي 義 قال: الايحل سلف وبيع، ولاشرطان في سعر......

القرض الذي جر نقماً: انقل العلماء(1) على تحريم الفرض الذي يجر منفعة للمقرض، إذا كان النفع مشروطاً أو تعارفاً على في القرض، لأنه يكون سلفا بزيادة، وهو رباء والزيا حرام بالإجماع، ولأن التي ﷺ فهي عن سلف وبيح، فقال في الحديث السابق: الايحام سلف وبيح، والسلف: هو القرض في لفة أهل الحجازة، وورى عن بحاعة من الصحابة: «أنهم نهوا عن قرض جر منفعة» ولأن القرض عقد تعارفي ومن أعمال المعروف، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه، فيكون القرض فاسداً عند الحنفية والمالكية، وصحيحاً والشرط باطلاً

أما إذا لم يشرط النفع في العقد، أو لم يكن متعارفًا، جازت الزيادة على التفصيل الآتي في هدية المدين (المقترض).

وعلى هذا فرّع الفقهاء ما يأتي:

السلف والبيح: يحرم اجتماع هذين العقدين في صفقة واحدة،
 كأن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره، ويحرم أيضاً على المقرض الاشتراط
 على المقرض إعارته دابته أو سيارته، أو السكنى في داره شلاً.

 2 ـ اشتراط الزيادة: لا يجوز للدائن المرتهن بالاتفاق الانتفاع بالرهن إذا كان مشروطاً أو متعارفاً عليه.

ولا يجوز للمقرض أن يشترط زيادة في وفاء القرض، والزيادة

⁽¹⁾ الشرح الكبير 224/3 وما بعدها، الشرح الصغير (295/3، القوانين الفقهية: ص 288، الدر المختار ورد المحتار 182/4، منني المحتاج 119/2 وما بعدها، المغني 221/4 وما بعدها.

المتعارفة كالشرط، كأن يشترط دينارين عن دينار أو ثوبين عن ثوب من جنس واحد، أو شاتين عن شاة.

ولا يجوز اشتراط رة الأجود في الصفة، كجيد عن ردي، من جنب، مثل ثوب جيد عن ردي، من جنب، وصاع قمح جيد عن صاع ردي،. 3 ـ هدية المدين أو المديان: يرى الحنفية أن الهدية للمقرض تكر، تحريماً إن كانت بشرط، وإلا فلا.

ويرى المالكية: أن هدية المقترض (المدين) للمقرض (الدائن) حرام إن قصد المهدي بهديت تأخير الدين زنجوء، ولم تكن متاك هادة سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صفة وقدراً، أو حدث موجب جديد كصهارة أو جرار أو فرح أو صفر أو موت، وكان الإهداء لذلك لا لليزن، والحرمة تشمل الأخذ والدفية.

ويحرم على العقرض الانتفاع بشيء من أموال العقترض كركوب دابته، والأكل في بيته لأجل اللين، لا للإكرام ونحوه، ويحرم على المقترض أن يبيع للنفرض مسامحة بأقل من أمسائل إذا كان ذلك من أجل القرض(أ). ويجوز للمقترض رد أفضل مما افترف صفة؛ لأن حسن نضاء، إذا كان يلا شرط ولا عادة، لأن النادة كالشرط، ويتمين رد المثل، وإلا منع الأفضل، عملاً بخبر أبي وافع الآني.

وذهب الشافعية والحتابلة إلى أن اشتراط المقرض بيع دار المقترض له، أن على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه حرام. فإن أقرض شخص غيره مطاقةًا من غير شرط، فقضاء خيراً منه في الصفة، أو زاد في القدر، أو باع منه داره، جاز، ولا يكره للمقرض أعنف، لما أحرجه مسلم والخمسة (أحمد وأصحاب السنز) عن أبي رافع رضي الله عنه فال: المستلف رصول الله في هم زجراً يكرناً فيجانه إلى الصدقة، فأمرني أن

الشرح الصغير 293/3 ومابعدها، 296.

أقضي الرجل بَكزاً، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خِياراً رَباعياً (1)، فقال النّبي ﷺ: أعطه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء.

والإقراض ممن تعود رد الزيادة مكروه عند الشافعية، جائز بلا كراهة عند الحنابلة.

4 ـ قرض القديم أو المعيب وأخذ الجديد والسالم وحال الضرورة:

يحرم على المقرض تحقيق نفع على حساب المفترض، كأن يقرضه شيئاً طال مكت عنده لياضلا بداء جديداً، أو يدفق قديماً لياضلا جديداً، أو معيداً ليأخذ سالماً إلا لضرورة كما تقدم، كصوم الخوف على المال في الطريق، فيجوز أن يسلف الشيء لمن يعلم أنه يُشلم معه.

ويجوز القرض إن قامت قرينة على نفع المقترض فقط، كما تقدم، كما لو كان القرض في زمن مجاعة، أو كان دفع القديم في الحال أحظً له لغلاته، ورخص الجديد في إيّانه.

5 ـ الشُفَتِخَ⁽²³⁾. تقدم بيانها، وهي الكتاب الذي يرسله المفترض لركيله ببلد ليلغل للمفرض نظير ما أخفه منه بيلده، وهي مثال تفرض جز نفعاً، أو طال لعين (ذات) تمثل حملها في سفر، وهي حرام عند الملكية إلا في حال الفرورة لحفظ المال⁽³⁾، وأجاز الحنابلة السفتجة أو تضاء المترض في بدائم (⁶⁾.

6 ـ قرض الخبز: جرى العرف بين الناس على قرض الخبز، مع أنه
 يعسر تحري المماثلة فيه، لذا اتجه العلماء في شأنه اتجاهين.

البكر: الثني من الإبل كالفتى من الناس، والخيار: المختار، والرباعي: الذي أكمل ست سنين ودخل في السابعة.

⁽²⁾ الفنجة: لفظة أعجمية.

⁽³⁾ الشرح الكبير 225/3.(4) المنني 321/4.

يرى المانعون كأبي حنية وأبي يوسف: أنه لا يجوز قرض الخبر: لوجود التفاوت بين تحمز وخبر، بسبب اختلاف العجن والنفج والدفقة والنقل في الوزن، والصغر والكرير في العدد، وبما أنه يعنز تعنق الممائلة في مناء لأن الشك في التماثل كحقيقة التفاضل، وهذا ربا. مكن المفتى به هو رأي الإمام محمد: وهو أنه يجوز قرض الخبز وزنا مكن المفتى به هو رأي الإمام محمد: وهو أنه يجوز قرض الخبز وزنا

ويرى الجمهور من العالكية والشافعية والحنابلة 10: أنه يجوز قرض الخبز وزنا وحدة لاجماع أهل الأمصار على فعله في الاعصار بلا إنكار. وذكر أبو بكر الشافي في إساده عن عاشقة رضي الله عنها قالت: فقلت: يا رسول انفه إن الجيران يستفرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاناً، فقال: لا بأس، إن ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل،

مكان وقاء القرض وكيفية أداته: انتفت المذاهب على أن وقاء القرض يكون في البلد الذي تم فيه الإقراض، ويصح إيفازه في أي مكان أتر إذا لم يحتج نقله إلى حمل ومؤنة، أو وجد عوف طريق، فإن احتاج إلى ذلك لم يلزم المفرض بسلمه، إلا أن العنابلة أجازوا الوقاء مع خوف الطريق كما تقدم ²⁰

وأما وفاء القرض أو فضاؤء، ففيه تفصيل عند المالكية⁽³⁾ وهو ما يأتي:

(أ) إذا قبض المقترض القرض: فإن كان له أجل مضروب أو معتاد،

⁽¹⁾ مغنى المحتاج 119/2، المغنى 318/4 وما بعدها.

 ⁽²⁾ الشرح الصغير 296/3، الدر المختار 180/4، مغني 325/4، والمغني 11912.

⁽³⁾ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 226/3 - 227، الشرح الصغير 295/3 و مامدها.

لزم المفترض رده للمقرض إذا انقضى ذلك الأجل، ما دام موسراً، وإن لم ينتفع به عادة أمثاله. فإن لم يكن له أجل ولم يعتد فيه أجل، فلا يلزم المفترض رده للمقرض إلا إذا انتفع به عادة امثاله.

(ب) وإذا كان الفرض عيناً (ذهباً أو نضة) أو جواهر خفيفة، وأراد المفترض رده، لزم الففرض قبوله مطلقاً، صواه حل الأجهل ام لاء لأن الأجل حق لمن عليه اللذي، سراه اكان في محل الفضاء أم في غير محمله لحفة حمل المين ونحوها، إلا إذا كان الطريق مخوفاً، أو كان في حملها مشقة عليه فلا يلزمه قبولها قبل القضاء.

(جـ) وإذا كان القرض غير عين: بأن كان عرضاً تجارياً أر طعاماً، فيجبر المقرض على القبول إذا أتي به المفترض في محل القصاء، سواء خل الأجل أم لا. أما في غير محل القضاء فلا يجبر على قبوله، لما فيه من الكافة عليه.

أحكام القضاء والاقتضاء:

القضاء والاقتضاء معناهما الدفع والقبض، وقد أمر الشرع بالإحسان والمسامحة فيهما، وهذه بعض أحكامهما⁽¹⁾.

أولاً۔ النعجيل بقضاء الدَّين قبل الموت:

يندب للمسلم المبادرة إلى قضاء حقوق العباد، ومنها الدّين قبل مناجأة الموت؛ لأن تلك الحقوق لا تسقط إلا إذا أسقطها أربابها في رأي أكثر العلماء، حتى إن الله يعفر للشهيد كلّ خطاياه إلا اللّين، وقد وردت أحديث كثيرة في ذلك⁽²⁾: منها حديث البخاري عن أبي مربرة

⁽¹⁾ القوانين الفقهية: ص 289 وما بعدها، الشرح الصغير 66/3 وما بعدها 296.

⁽²⁾ نيل الأوطار: 237/5 وما بعدها.

عن النَّبي ﷺ قال: (من أخذ أموال الناس بريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها بريد إثلافها أثلفه الله.

وورد في تحريم معاطلة العدين الموسر حديث رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أنّيم أحدكم على ملي فلينّيم». ويتميز الإسلام بعبدأ استحباب إنظار المعسر، قال الله تعالى: ﴿ وَلِكَ كُلُكَ ذَرُ عُسْرُو فَنَظِرَةً إِلَى نَسْرَرٌ وَأَنْ تَسْدُقُوا عَيْرٌ أَلْكُمْ أَشْرٌ الْتَصْرُ أَنْ كَشَرُرٌ وَالْتَكَدُمُ عَيْرٌ الْتَصَدِّمُ إِنْ كَشَرُرٌ وَالْتَكَدُمُ عَيْرٌ الْتَصَدِّمُ إِنْ كَشَرُرٌ وَالْتَكَدُمُ عَيْرٌ الْتَصَدِّمُ إِنْ مُسْرَرٌ وَاللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ

وأخرج أحمد ومسلم عن أبي اليسر: أن النَّبي ﷺ قال: •من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله!.

تَمَكُّوك﴾ [البغرة: 280].

النبأ - مقدار السفضي: إن تضى السحين المطال جاز مطاقاً في الأجل وفيك وبعده. وإن تضى أأل صفة أو مفداراً، جاز في الأجل الأجده و لهذه و له يك ولي الأجل الله من سبالة (ضع وتعجل) الأبحة. وإن فضة أو كنده، وإن كان الفضل الشاب مقداراً في الأجل أو فيله أو بعده، إذا كان الفضل اللإيلاناً من المحد الطرفين دون شرط سابق، ومع أن الفال الفال الفال الشاب الطرفين من شعر ملاحث و من المعروف، وإن كان اللهن من سلف الرضي) لأن كان يشرط أو وعد عن المعروف، وإن كان اللهن من سلف الرضي) لأن كان ولا وعد إن الفال في الأفضل صفة، كما نقده؛ لأن اللهن يكل المسلف الرضي بحدة بكراً إجراراً.

ثالثاً - بيح الدَّين بالدَّين وضنح الدَّين في الدَّين: لا يجوز بيح الدُّين بالدُّين: مثل أن بيح ديناً له على زجل من رجل آخر بالناخير. كان يقول رجل لاَخر: جنك المشرين مداً من القمع الني لمي عند فلان يكذا تدفعها لي بعد شهر، ومثل بيع شيء من العروض من سلّم لغير من هو

وكذلك لا يجوز نسخ الدين في الذين، مثل أن يدفع الغربم (المدين) لصاحب الدين ثمرة يجنبها أو داراً يسكنها، لتأخر الفبض في ذلك.

ولا يجوز أيضاً أن يبيع الدُّبن من الغريم بالتأخير.

ولا يجوز فسخ دين في ذمة العدين في نظير دين آخر في ذمته من غير جنسه أو من جنسه ولكنه أكثر منه، ولا فسخه في نظير شيء معين يتأخر قبضه، ويجوز فسخه في الحال في نظير منافع شيء معين⁽¹¹⁾.

ومثال فسخ الدَّين في نظير دين من غير جنسه: أن يكورد دين المدين عيناً (دَهم) أو فضة) فسخ في نظير طعام في دَمته أو ثرب. ومثال فسخه في نظير دين من جنسه أكثر من: أن يكون الدَّين عشرة دنائير. فسخت في خسسة عشر، يأشر فيضها من المدين، ومثال فسخه في نظير شيء معين يتأخر فيضه: فسخه في عظار أو عرض غائب عن مجلس الفسخ أخذ في الدَّين على الصفة أو الروية السابقة؛ لأنه لا يدخل في ضمان أخذه في الخير منافع شيء معين، كفسخه في نظير سكن دار معينة وفسخه في نظير منافع شيء معين، كفسخه في نظير سكن دار معية

م 65 من تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك: ص 121، القسم الأول، الشرح الصغير 21473.

وفسخ الدَّين في دين من جنسه أكثر منه: هو ربا الجاهلية الذي جاه القرآن الكريم بتحريمه، والوعيد الشديد لأهله، وهو الذي عناه النِّي ﷺ بقوله في حجّة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه: ربا العبّاس بن عبد العطلب».

وبه يتبين أن تأخير الدَّين أجادُ ثانياً من غير زيادة على الدَّين أو مع حطيطة بعضه جالز، وأنه ليس من فسخ الدَّين في الدُّين؛ لأن حقيقة الفسخ: هي الانتقال عن دين في الذمة إلى آخر، وهنا ليس كذلك. ولهماً ــ قاعمة (ضم وتعجل): سبق بيان هذه القاعدة، وأحيد هنا

بيانها بإيجاز.

قرر جمهور الفقهاء تحريم وضع (إسقاط) قدر من الدُّين نظير التحجيل بالشفاء قبل الاجار المنتقى عليه، كان يقرض غيره قرضا إلى أجل، ثم يقول العقرض المفترض، أضع عنك بعض الدُّين نظير أن ترد الباقي قبل الاجل، وهو حرام يطابق ما يسمى اليرم بعجم الكمينائة، أو بها المستخل عند الدائرة أو السركة في المستخل بمبلغ ألق تم.

تعريفها، ومشرعيتها، وأركانها، وأنواعها، وشروطها، وأحكامها (تصرفات الوكيل، والحقوق التي ترجع له في البيع والشراء، وصفة يده) وانتهاؤها، واختلاف الموكل والوكيل.

تعريف الوكالة :

الركالة لغة: الحفظ والتفريض، فمن الأول قوله تعالى: ﴿ وَلَمَالُواْ حَسَيُهُمَّالُكُمُ يُوْمِثُمُ الْمَصِيلُ ﴾ [ال عموان: 137] إي: العافظ، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ اللّهُ فَيَشَكُونُ الْمَنْكِلُونَ ﴾ [13] وقوله سبحانه على لسان هود عليه السلام: ﴿ إِنْ وَتَكُثُ عَلَى اللّهَ يَوْدُونُكُمُ ﴾ [مود: 56] أي: فوضت الله،

وشرعاً: نبابة شخص لفيره في قابل النبابة من العقوق السالية أو غيرها ، غير شروطة بعوت النائب، ولا إدارة بها بدلا عرفاً⁽¹⁾. والحق القابل النبابة: عقد وضع، وأداه دين (أو قضاؤه) ولبض حق، وعقوبة، وحوالة، وإبراء من حق وإن كان مجهولاً، وحج. والعقد: على النكاح أو السيم، أو الإجازة، فيجوز توكيل الغير فيه، وفضح العقد الذي يجوز فسخه كموارعة قبل البذر، وبيع فلسد، وتكاح

الشرح الصغير 501/3 - 505، الشرح الكبير 377/3، مواهب الجليل 181/5.

فاسد، وطلاقى وخلع، وإقالة، والعقوبة لمن يستحق ذلك إذا صدرت من أسر أو سبد أو زوج، وتشمل التعاذير والعدود، فيجوز التوكيل فيها، والعجع بان يوكل من يعج عنه غير العريضة، ويجوز التوكيل في الهية والصدقة والوقت (العبس) وقبض العق من دين أو أمانة، والتوكيل في المذة المتعلقة بالأبرال كالوكاة.

ولا تصبح الوكالة فيما لا يقول النيابة من الأعمال البنية كالبين، فلا يصح يصح توكيل من الصلاد، فلا يصح يصح توكيل من الصلاد، فلا يصح توكيل من المساودة فلا يصح توكيل أو النافية، وحمد تعرف قراءة القرآن، وقراءة القرآن، والخفاية، والأفان، وقراءة القرآن، والمستمكان مخصوص، ولا يصح التوكيل في المحصدية كلفيار وسائر المسلمي، كانم غير من المن يشتري له خبراً أو يقتل نضا يغير حتى، أو للمستمس، وقال الدام. أو.

وقوله اغير مشروطة بموته، خرج به الوصية، وقوله: اغير إمارة، يخرج به نيابة السلطان أميراً أو قاضياً، أو نيابة القاضي قاضياً في بعض عمله، فلا تسمى وكالة عرفاً.

والعراد بالنيابة: الفعل عن الغير، فقابل النيابة: ما يقبل فعل الغير أعم، والعمراد بالوكالة: التركيل. والنيابة والوكالة مترادفات، وقبل: النيابة أعم، لاتفرادها فيما إذا ولى الحاكم أميراً أو قاضياً، أو أناب غيره في أمامة الصلاة.

والدال عرفاً على الوكالة: لفظ أو غيره ككتابة أو إشارة، أو عادة كتصرف الزوج في مال زوجته وهي عالمة ساكتة، أو تصرف الاخ على إخوته وهم عالممون ساكتون، في كراء وفيض حقوق سنين متطاولة.

مشروعية الوكالة:

الوكالة جائزة مشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فنوله تعالى حكاة عن أمل الكتاب: ﴿ لَكَايَسَتُواْ لَمُنَاسِّمُ مِوْيَهُمُ عَلَاهِهِ لَنَا الْمَقَالِيَّةِ لَلْمُقَالِمُ الْكَالَّةِ الْكَلَّمُ الْمَقَلِمُ مِينَّو يُشَنِّهُ الكَلِمَة: 191 وهذه وكالة في السراء، وقوله سيدات على الساد ويضف على السلام: ﴿ أَذْهَمُنُوا يُشِيعِينُ مَذَلُهُ إِيرِسْمَى: 193 ﴿ أَيْمَنُواْ مُؤَكِّنَ الْمُورِدُ وَيَكُلُّ أَوْمِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللْعِلْمُ اللْعِلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعِلْمُ اللْعِلْمُ اللْعِلْمُ ا

وأما السُّنَّة: فأحاديث كثيرة، منها خبر الصحيحين: •أنه ﷺ بعث السُّعاة لأخذ الزكاة.

ومنها توكيله 癱 عمرو بن أمية الضَّمري في نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيانه⁽¹⁾.

والتوكيك عليه الشبلام أبنا واقبع فني قبنول نكباح ميصوف. بنت الحارث:20().

و انوكيله عليه الشّلام حكيم بن حزام بشراه أضحية، وتوكيله عروة البارقي بشراء شاةه⁽³⁾.

وأما الإجماع: فالأمة أجمعت على جواز الوكالة لحاجة الناس إليها؛ لأن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها، فكانت نوعاً من التعاون على البر والتقوى.

والحكم التكليفي للوكالة: الجواز والإباحة، وقد تصير واجبة

⁽¹⁾ رواه أبو داود في سننه.

⁽²⁾ رواه مالك، والشافعي، وأحمد، والترمذي، والنساني، وابن حبَّان عن سليمان بن يسار.

 ⁽³⁾ توكيل حكيم: رواه أبو دارد، والترمذي عنه، وتوكيل عروة: رواه عنه أحمد والبخاري، وأبو دارد، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني.

كالوكالة على قضاء دين لا يتوصل إليه إلا بها، وكالوكالة على جمع الزكة (الصدقات) وقد تصبح حراماً كالوكالة على اليع الحرام، وقد تكون مكروهة كالوكالة على البيع المكروه، وهكذا ينغير المحكم الأصلى فيها بحسب مندأتها⁽¹⁾.

أركان الوكالة :

للوكالة عند الجمهور غير الحنفية أركان أربعة: وهي الموكل، والوكيل، والموكل فيه، والصيغة⁽²⁾.

تأقيت الوكالة :

يصح تأقيت الوكالة بزمن معين كشهر أو سنة؛ لأن الوكالة بحسب الحاجة.

أجر الوكالة:

تصح الوكالة بأجر وبغير أجر؛ لأن النبي ﷺ كان يبحث عماله تقبض المستفات، ويجعل له عموان²³، ولأن الوكالة عقد جائز لا يجب على الوكيل القيام بها، فيجرز أخذ الأجرة فيها، يخلاف الشهادة، فإنها فرض على الشاهد، يجب عليه أداؤها.

فإن كانت الركالة بأجرة فعكمها حكم الإجارات، يستحق الركيل الأجرة بتسليم ما وكل فيه إلى الموكل، إن كان معا يمكن تسليمه كتوب يغيطه، وإن وكل في بيع أو شواء أو حجّ، استحق الأجر إذا عمله، وإن لم يقيض الشعن في اليم.

حاشية الدسوقي 377/3.

⁽²⁾ المرجع السابق.

 ⁽³⁾ قال ابن حجر: هذا مشهور، ففي الصحيحين عن أبي هريرة: بعث النبي ﷺ السعاة على الصدقات.

وإن كانت الوكالة بغير أجرة فهو معروف من الوكيل (1).

صفة الوكالة:

الوكالة عند أكثر العلماء عقد لازم، يجوز لأحد الطرفين فسخها، وللوكيل أن يعزل نفء منها إلا حيث يمنعه الموكل من العزل(2).

تعدد الوكلاه:

يجوز تعدد الوكلاء عن الشخص الواحد في التصرفات وغيرها من الأعمال، لكن قال المالكية: لا يجوز في الخصومات لما فيها من كثرة النزاع توكيل أكثر من واحد إلا برضا الخصم، فيجوز حيننذ الأكثر والواحد مطلقاً إلا لعداوة بين الوكيل والخصم، فلا يجوز لما فيه من الإضرار، فإن لم يرض لا يجوز تعدد الوكلاء؛ لأن التوكيل حينتذ يوجب تجديد المنازعة وكثرة الشر، إلا لعذر من مرض أو سفر، فله حينئذ التوكيل بلا رضا الخصم (3).

ويرى المالكية، والشافعية، والحنابلة: أنه إذا تعدد الوكلاء، فليس لأحدهم الانفراد بالتصرف بدون مشاورة الآخر؛ لأن الموكل لم يرض بتصرف أحدهما دون الآخر، إلا إذا أذن لهما الموكل بإفراد التصرف، فيجوز لكل واحد منهما أن يستقل بالتصرف(4).

وقصر الحنفية تشاور الوكلاء على التصرف الذي يحتاج فيه لأخذ الرأي كالزواج والطلاق على مال؛ لأن الموكل رضي برأيهم المشترك. أما التصرف الذي لا يحتاج فيه لأخذ الرأي كالطلاق بلا مال، ورد

⁽¹⁾ القوانين الفقهية: ص 329، تكملة فتح القدير 2/6، المغني 85/5.

⁽²⁾ مواهب الجليل 251/5، البدائع 37/6، المهذب 356/1، المغنى 113/5. (3) الثرح الصغير 505/3.

⁽⁴⁾ الخرشي 82/6، ط ثانية، المهذب 351/1، المغني 87/5.

الوديعة، وحضور جلسات المحاكمة، فيملك أحد الوكيلين أن ينفرد بالتصرف دون الآخر⁽¹⁾.

أنواع الوكالة :

الوكالة في رأي المالكية والحنفية نوعان: عامة وخاصة. ولا تصح الوكالة العامة عند الشافعية والحنابلة، لما فيها من الغرر الكثير⁽²⁾.

والوكالة العامة أو التفويض العام: يدخل تحت جميع ما تصح فيه النياة وغيرها إلا ما يستثب الموكل من الأسياء، والنياة وغيرها إلا ما يستثب الموكل من الأسياء، واما يحتاج إلى توكيل خاص وهو تزويج البلت، وطلاق الزوجة، وبيع اللذار التي يسكنها، وبيع عبده القائم بأموره، فيذه الأمور الأربعة لا تعل غي الوكالة العامة، بل لا بد فيها من التوكيل المخاص.

والركالة الخاصة أو التغريض الخاص: يختص بما جعل الموكل للركيل من فبض أوبيح أو خصومة في مجال القضاء أو غير ثلاث. فإذا وكله على البيء، وهي له ثمنا، لم يجز له أن يبيع بأقل منه، وإن وكله على البيع مطلقا، لم يجز له أن يبيع بعرض تجاري ولا نسبة (موجل) ولا بنا دورة ثمن العلل.

وإن أذن له أن يبيع بما يرى وكيفما يرى، جاز له ذلك كله.

ولا يجوز للوكيل والوصي في المعتمد هند العالكية أن يشتريا لأنفسهما من مال العوكل واليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما.

وإن وكله على الخصومة (المحامي) لم يكن له الإقرار عنه، إلا إن جعل له ذلك في التوكيل، في رأي المالكية.

⁽¹⁾ البدائم 32/6.

 ⁽²⁾ بداية المجتهد 302/3، القوانين الفقهية: ص 328، تكملة رد المحتار 357/7، تحقة المحتاج 308/5، كشاف الفناع 471/3.

ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا إن جعل له الموكل ذلك، أو يكون توكيله عاماً.

شروط الوكالة:

يشترط في كلُّ ركن من أركان الوكالة شروط معينة : ما يشترط في العاقد (المموكل والوكيل):

الموكل: يجوز لدى المالكية أن يكون غائباً أو امرأة أو مريضاً بالانفاق، أو حاضراً صحيعاً. والوكيل عندهم: كل من جاز له التصرف لنفسه في شيءه جاز له أن ينوب فيه من غيره، إلا أنه لا بجوز توكيل العدو على عدوه، ولا توكيل الكافر على بيع أو شراء أو نفذ شكّم لل يقمل الحوام، ولا توكيله على فيض شيء من العسلمين لثلا يستعلي عليهم(1).

ويشترط في الموكل: أن يكون مالكاً التصرف الذي يوكل فيه، وتأثيمه أحكام ذلك التصرف، فلا يصح التوكيل من المجنون والمعتوه والتعبي غير المميز، لعلم وجود العقل الذي هو من شرائط الأهلية، ولأن هولا لا تلزمهم أحكام التصرفات.

كما لا يصح التوكيل من الصبي المميز بما لا يملكه بنفسه من التصرفات الضارة ضرراً محضاً به كالطلاق والهبة والصدقة.

ولا يصح توكيل الصبي مطلقاً عند المالكية .

ويشترط في الوكيل كما في المركل أن يكون أهلاً للتصرف الموكل فيه، فلا يصبح توكيل الصبي. ويمكن أن تكون الشروط المتملقة بالموكل والوكيل ثلاثة عند المالكية⁽²²:

- القوانين الفقهية: ص 328، بداية المجتهد 296/2.
 - (2) الفقه على المذاهب الأربعة 236/3.

1 - الحرية: فلا تصح الوكالة بين رقيق وحر، ولا بين رقيقين إلا إذا
 كان الرقيق مأذوناً له بالتجارة من سيده، فإنه حينتذ يكون في حكم

2 ـ الرشد: فلا تصح بين سفيهين ولا بين سفيه ورشيد، ولا يصح للمحجور عليه أن يوكل أحداً عن في النصومة، في تخليص ماله وطلب حقوقه، ويجوز للغير أن يوكله عن نفسه إلا إذا كانت امراة محجوراً عليها، فإن لها أن توكل عنها غيرها فيما يتعلق بأمر عصمتها، أي: رواجها.

3 ـ البلوغ: فلا يصح التوكيل بين صبيين، ولا بين صبي وبالغ إلا إذا كانت صغيرة، وأرادت أن تخاصم زوجها أو وليها، فإن توكيلها يكون مقبولاً بل لازماً كما تقدم.

ولا يشترط الإسلام في الموكل، فيجوز للذمي أن يوكل المسلم عنه، ولكن لا يصح للمسلم توكيل الذمي في بيم أن شراء أاز تقاض للمين (أن لا يدم للمسلم توكيل الذمي في بيم أن شراء أن تقاض للمين (أنك ذي يصح للمسلم أن يشارك الأمي إلا إذا كان يج الذمي وشروط بمخبرة المسلم، خوفاً من التعامل بالزيا أن شراء خير أو ختزير، وذلك لا تقره أن يتعلل بما تحرّمه الشريعة، ويتم الشريعة، ويتم الشريعة، ويتم الشريعة، ويتم الشريعة، ويتم الشريعة، فإن يتعلق بالربع الذي أصابه من شركت، فإن شك يشجب له

والمسلم الذي لا يحافظ على دينه كالذمي.

ولا يصح توكيل عدو على عدوه، ولو عدراً في الدُّين كيهودي على نصراني وعكسه، لما فيه من العنت وزيادة الشر.

⁽¹⁾ الشرح الكبير 386/3، الشرح الصغير 511/3 وما بعدها.

ما يشترط في الموكل فيه :

يشترط في الأمر الموكل فيه عند المالكية شرطان(1)

 أن يكون معلوماً، سواء أكانت الوكالة عامة كنفويض التصرف مطلقاً، أم خاصة كبيع سلعة وطلب حق.

وتصبح النيابة في العبادة المتعلقة بالأموال كالزكاة.

وطيه، يجوز للشخص أن يوكل عنه غيره في عقد بيع وشراه، وإجازة، وتكاح، وصليم، ومضارية، وساقاة، وضخ لعقد يجوز ضخه كمقد المزارعة قبل رمي البذر، فإنه يصح لأحد العاقدين فسخه. تكذلك يصح له أن يوكل غيره في الفسخ.

ويصح التوكيل في فسخ يج فاسده كاليع الصادر من عبد أو من صبي معيز، أو من سفيه، فللسيد أن يوكل في فسخه، وكذلك لولي الصغير والسفيه التوكيل في فسخه، ويصح التوكيل في إقالة المقد المصحيح، كان يوكل شخصاً في إقالة من الشرى من شيئاً.

ويصّح التوكيل في إبرام عُقد النكاح وفي إنهائه بالطلاق بأن بوكل

مواهب الجليل 181/5 وما بعدها، الشرح الكبير 377/3 - 380، الشرح الصغير 301/3 - 504، القوانين الفقهية: ص 328.

غيره في طلاق زوجته، وبالخلع بأن يوكل الرجل غيره في مخالعة زوجته.

ويجوز التركيل في تبض حق له على الذيء وفي قضاء دين عليه، وكذا يجوز أن يوكل غيرة في استيفاء أو تطبيق عقوبة شرعية من حد أو قضاص أو تأويب (تعزير) ظلماحكم أن يوكل غيرة في إقامة الحد والتحزير وقتل الحرابة والزوء، وللزوج أن يوكل عنه أباه متأذ في تأديب زوجه إذا تركت الصلاء، ولولي اللم أن يوكل عنه غيره في استيفاء القصاص، كما يجوز لصاحب الحق في العدود والدقويات أن يوكل المع عقره في استيفاء عقره في استيفانها ومضور مجلس تغيلها.

وللمدين أن يوكل غيره في حوالة غريه د(وانت) على مدين له، وفي الإيراء من عنل له - عنى ولو كان الدخل مجهولاً. وللشخص التوكيل في هية وصدقة وولف وينحوها، وفي أذان وإمامة وأراء قرآن رعلم في ككان خاص إلا إذا المترط الواقف عدم النيابة فيها، والأجرة للموكل الاصيل، ويأخذ الوكيل ما تراضى عليه من المحوكل.

ويلتحق بالتبادات: الشهادة واليمين والإيلاء واللعان، فليس للخص أن يوكل عنه من يؤوي النهادة عنه أو يعلف اليمين عنه أو يولي من امرأته بأن يحلف ألا يقربها مدة معلومة ، أو يلاعن عنه مع امرأته التي يقيمها بالزناء لأن اللعان شهادات موكمة بالإيمان.

ولا تجوز الوكالة في المعاصي كالقتل بغير حق والسرقة والغصب وشراء الفحر لمسلم، والظهار، كأن بقول له : وكلك في أن تظاهر من امرأتي فلانة؛ لأن الظهار سكر من القول وزور، فإذا قال: زرجة موكلي عليه كظهر أمم، لا يسح الظهار، والظاهر عند العالكية أن التوكيل في طلاق الزوجة في العيض صحيح، قلل أوقعه الوكيل في يقم، م المرمة، لأن طلاق يدعى، والمحرمة ذاتة.

ما يشترط في الصيغة:

يشترط في الصيغة أن تدل على معنى الوكالة عوفاً من قول أو إشارة أخرس، أو عادة، والعرف مقدم على اللغة، فإذا نحالفت اللغة العرف، يعمل بالعرف، ولا ينظر للغة ⁽¹⁾.

تصبح الركالة بافنظ: وكلنك أو أنت وكيل عني، أو بإشارة الأخرس أو الممتوع من الكلام لسبب من الأسباب. وتصح الوكالة بالعادة: كإجارة دار معلوكة لأخرين معا جرت العادة أن يؤجرها أحدهما، ويقبض أجرتها، فإنه يعتبر ويلاً عن أحيه، ويصدق عن دهوا، أن أعطاء تسبب من الجرة، ما لم ينيت أنه تعيدً

أما قبول الوكيل: فيصح بكل ما يدل في العرف والعادة عليه، فإن اقتضت الصيغة الصاردة من الموكل الجواب فوراً، وجب القبول فوراً وإلا فلا.

رأما الشيء الموكل فيه في الصيغة فيجب أن يكون معلوماً كما تقدم، وطريق الملم بع: أن يكون بلفظ يدل عليه عرفاً أو لقة، والعرف مقدم على اللغة إذا خالفها، ويقوم مقام اللفظ إشارة الأخرس أو العاجز عن النطق لسبب من الأسباب.

أحكام الوكالة:

يترتب على كون الوكالة صحيحة شرعاً ثبوت أثرها، وهو تمكين الوكيل من القبام بمغضى الغويض المعنوت له من الدوكل، مطلقاً كان التغويض، أو مثيداً يقيد معين، وهذا يستدعي بحث ما يملكه الوكيل من التصوفات، وما يتبث له من العظوق في البيع والشواء، ومعرفة حال الشيغوض في يده، أكد وأمانة أم مضمونة

مواهب الجليل 1905، الشرح الكبير 380/3، الشرح الصغير 505/3.

أولاً- تصرفات الوكيل :

يثبت للوكيل بمقتضى الوكالة ولاية التصرف بالشيء الموكل فيه.

فالوكيل بالخصومة (المحامي) يتابع إجراءات الدعوى إلى نهايتها، ولكنه لا يملك عند المالكية، والشانوية، والحنايلة الإفرار على موكله يقيض الحق أو الاعتراف به؛ لأن الوكالة بالخصومة معناها: التوكيل بالمعنازعة، والإفرار سالمة، لأنه يؤدي إلى قطع الخصومة، فهو يتنافي معنى الوكالة بالخصومة، فلا يملكه الوكيل كالإبراء.

واستثنى المالكية ⁽¹⁰ حالة كون الركيل عاماً مع تفويض السوكل له الإقرار في مقد الركالة ، وحالة المتراط خصم السوكل أن يجمل الإقرار لوكيات عن تجمل له لا أتصاطى المخاصة مع وكيلك حتى تجمل له الإقرار ، وكيار المركل بما أقر به الركيل عنه في الحالتين إن أقر بما يشبه ، ولم يقر لمن يتهم عليه كأحد أصوله أو فروعه ، وكان الإقرار من نوع الخصوصة كأن يوكله في دين ، فيقر بتأخيره أو يقبض بعضه ، أو يابرائه من بعضه ، أا لو وكله بيع داره ليوكل ، أن يابركه بيع داره ، ويتمة للدون غذل يعيح داره ، ويتمثر له الو وكله بيع داره

الوكيل باليم: ليس للوكيل المطلق بيم شيء أن بيمه بالغين الفاحش أو بما دون ثمن المثل، ولا بالنينة (لأجل) وإنما ييم بثمن الشاط وبقد البلد لقيام القرينة الدالة على الرضا به يحسب العرف، ولأن الأصل في الميم النقد لا التاجيل⁽²⁾.

وليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن موكله إلا أن يكون الوكيل لا يليق به تولي ما وكل فيه بنفسه، كأن يكون وجيها، والموكل به أمر

الشرح الكبير 379/3، بداية المجتهد 297/2.

⁽²⁾ الشرح الكبير 382/2.

حقير، فله التوكيل حيننذ، وإلا أن يكون توكيله عاماً⁽¹⁾.

ولا يجوز للوكيل أن يبع ما وكل بيبعه لنفسه أو من في حجره من صغير أو مجنون أو سفيه (سيدر) ويجوز أن يبيع لزوجته ووالده الرشيد إذا لم يحابهما وقت البيع، وروي من الإمام مالك: أنه يجوز للوكيل أن يشتري الشيء نفسه، وهذا ما أخذيه إن جُزِّي في القوانين الفقهية⁽²⁾.

الوكيل بالشراء: ذهب الساكية والشافعية والحنابية (^(Q): إلى أنه إذا كانت الركالة بالشراء مطاقة، فيلزم المستري يوسن المثل، ولا يشتري باكتر من الدمن المثل بها لا يتغايل الناس به عادة من غير إذن ولا يشكل؛ لأن الركيل معنوع من الإضراء بالمسوكل، مأمور بالنصح له، ولعي الزيادة على تمن المثل في المشراء أضرار وترك للنصح.

ولا يملك الوكيل بالشراء الشراء من نفسه، كما لا يملكه الوكيل بالبيع ويتوقف الشراء على إجازة موكله، وروي عن الإمام مالك: أنه يجوز للوكيل أنه يشتري من نفسه يثمن المثل فأكثر .

ثانياً _ حقوق العقد وحكمه :

حكم العقد: هو الغرض والغاية الجوهرية منه، كنقل ملكية المبيع للمشتري، واستحقاق الثمن في ذمة المشتري للبائع.

وحقوق العقد: هي الأعمال التي لا بد منها للحصول على الغاية والغرض من العقد، مثل تسليم المبيع وقبض الثمن، والرد بالعبب أو

- (1) المرجم السابق 388/3، القرانين الفقهية: ص 329.
- (2) الشرح الكبير، المرجع السابق 387/3 وما يعدها، الخرشي 77/6 وما بعدها، الشرح الصغير 512/3، القراتين الفقهية: ص 328.
- (3) بداية المجتهد 298/2، الشرح الكبير 382/3، المهذب 354/1، المغني 124/5.

بخيار الرؤية أو الشرط، وضمان رد المبيع إذا استحق (1)المبيع مثلًا.

وقد انفق الفقهاء على أن حكم العقد الذي يتم بواسطة وكيل، يقع للموكل نفسه، لا للوكيل؛ لأن الوكيل متكلم باسم الموكل، وعاقد له، فهو قد استمد ولايته منه.

وينصرف حكم عقد البيع للموكل عند الجمهور مطلقاً، سواء أضاف الوكيل العقد لنفسه أم أسنده إلى الموكل. وينصرف الحكم عند المالكية للموكل إذا أعلن الوكيل في العقد أنه يعمل لحساب موكله.

وتنتقل ملكية العبيع للموكل مباشرة بمجرد تمام العقد، فلو وكل مسلم ذمياً بشراء خمر أو خنزير، لم يصبح الشراء؛ لأنه ليس للمسلم أن يتملك شيئاً من هذين.

والعقود التي لا تتم إلا بالقبض كالهبة والإعارة، يقع حكم العقد للمركل، لأن الوكيل في هذه العقود مجرد سفير ومعبر.

ويقع حكم عقد الزواج بالركالة للموكل، فإذا قال: تزوجك فلان، كان فلان هو الزوج. وإذا أضاف الزواج لنفسه، فقال: تزوجتك، كان الزواج له، لا لموكله.

وفي الطلاق إن كان الشخص وكيلاً عن الزوج، طلقت زوجته لا زوجة الوكيل، وإن كان وكيلاً عن الزوجة، فلا يد من إضافة الطلاق إليها، فيقول: طلّق فلانة على كذا.

وأمًا حقوق العقد: فترجع عند الجمهور غير الحنابلة إلى الوكيل، فهو الذي يلتزم بتسليم المبيع، ويقوم بتسليمه فعلاً وبقبضه، وهو الذي

 ⁽¹⁾ الاستحقاق: هو أن يدعي أحد ملكية شيء موجود في يد غيره ، ويثبت ذلك بالبينة ، ويقضى له بها.

يقبض الثمن ويطالب به، ويخاصم في الرد بالغيب، ونحو ذلك(1).

ثالثاً. حال المقبوض في يد الوكيل:

اتفق الفقهاء: على أن المقبوض في يد الوكيل يعتبر أمانة بمنزلة الرديمة ونحوها؛ لأن يدء عن المركل بمنزلة الرديع، فيضمن بما يقسمن في الردائع، وبيراً بما يبرأ فيها، ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نف=20،

وعليه قال المالكية: يصدق الوكيل بيميته في ادعاء تلف ما وكل عليه من فيض حق، فقال: قيضته وتلف مني، ويبرأ لموكله من ذلك؛ لأنه أمين، وأما الفريم الذي عليه الذين فإنه لا بيراً من الدين إلا إذا أقام بيئة تفهد له أنه دفع الذين إلى الوكيل المذكور.

ويصدق الوكيل أيضاً في ادعاء دفع الثمن أو العثمن (المبيع) أو دفع ما وكل عليه لموكله.

ويفرم الموكل ثمن السلمة ولو مراراً إن ادعى الوكيل تلفه بلا نفريط، فإلى أن يسل التحر لصاحب السلمة، لأن الوكيل إنسا اشترى على ذمة الموكل، فالنمن في ذمت، حتى يصل للبانع، إلا أن يدفع الموكل الثمن سلماً للوكيل قبل الشراء ويتلف بعده، فإنه إذا ضاع لم يلزم الموكل دفعه مرة نانية، وتلزم السلمة الوكيل بالثمن الذي اشتراها به إذا أي الموكل من دهمة تانياً 30.

- الشرح الصغير 506/3 وما بعدها، بداية المجتهد 298/2، تبيين الحقائق 256/4، مغني المحتاج 29/2-23/0 المغني 130, 97/6.
- (2) الشرح الصغير 519/3 ، بداية المجتهد 299/2 ، القوانين الفقهية: ص329 البدائم 34/6 ، مغنى المحتاج 230/2 ، المعنى 94/5 .
 - (3) حاشية الصاري على الشرح الصغير 521/3.

انتهاء الوكالة:

عرف أن الوكالة من العقود الجائزة، أي: غير اللازمة عند اكثر العلماء خلاقاً لبعض المالكية، فيجوز لكل من الموكل والوكيل فسنفها، فتنهى حينلذ إذا كانت بلا أجر، أما إذا كانت بأجر بأن عين الزمن والعمل كالبياع والسمسار، فهي لازمة عند الحقيق، وفي المشهور عند المالكية.

وتنتهي الوكالة أيضاً بغير الفسخ في الحالات التالية⁽¹⁾:

1 - عزل الموكل وكياء: إذا عزل الموكل وكيله نتجهي الوكالة، لأن الوكالة عقد غير لازم، فكان بطبيت قابلاً للفسخ بالعزل، لكن يشترط عند الدخفية، والمالكية على الأرجع أن يعلم الوكيل بالعزل؛ لأن العزل فسخ للمقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ.

رام يشترط الشافعية والحنابلة على الأرجع هذا الشرف، فيمنزل الركيل في الحال بمجرد عزاد؛ لأن العزل رفع عقد لا ينفتر إلى رضا صاحب، فلا يحتاج إلى علمه كالطلاق، واشترط المالكية والحنية إيضاً الإعجاء الزكانة بالعزل: ألا يتعلق بالركالة حق للغير، فإن تعلَّن فليس للموكل عزل الوكيل.

ويترتب على الخلاف: أن تصرّف الوكيل بعد العزل وقبل العلم بالعزل نافذ على الرأي الأول، وغير نافذ على الرأي الثاني.

2 ـ هزل الوكيل نفسه: إذا كانت الوكالة بغير أجر، فللوكيل عند

⁽¹⁾ السرح الكبير 3793،3793. بداية المجتهد 2982، مواهب الجليل 214/5 وما يعدما، السرح الصغير 3243، الفوتين الفقهية: عن 329. البدائع 37/6 وما يعدها، مغني المحتاج 22/22، فاية المنتهى 13/5، المغني 113/5 وما يعدها.

- المالكية أن يعزل نفسه متى شاء إلا حيث يمنع موكله من عزل نفسه، ويشترط أن يعلم الموكل بالعزل.
- 3 موت الموكل: تتهي الركالة بموت الموكل، بشرط أن يبلغ الموت إلى الوكيل في الأرجع عند المالكية. وجنون الموكل المطبق الذي يطول جداً كالموت عند الجمهور غير الشافعية.
- 4 إفلاس الموكل: تنتهي الوكالة بإفلاس الموكل، لانتقال المال إلى الغرماء، وكذلك ننتهي بالحجر على الموكل لسفه باتفاق المذاهب.
- 5 ـ القضاء المدة: تففي الركالة عند الجمهور غير الحقية بمفي المدة المحددة لها كسفرة أيام أو شهر. كما تنقضي بإنجاز الأمر الموكل في إذا كانت على أمر معين، وذكر المالكية: أن الركالة تبطل إذا طالت مثنها نحو سة أشهر إذا كانت مطلقة، إلا أن يجعلها الموكل على الدوام أو تكون على أمر معين، فلا ينظل عمن ينقض الأمر.
 - 6 ــ انتهاء الفرض من الوكالة: وهو أن يتم تنفيذ النصرف الذي وكل
 فيه الوكيل؛ لأن العقد يصبح حيننذ غير ذي موضوع.
 - 7 ـ تصرف الموكل فيما وكل به: إذا وكل شخص غيره ببيع شيء، ثم باعه بنفسه، انتهت الوكالة بالاتفاق، لصيرورة المقد غير ذي موضوع.
- 8 ـ الردة: يعزل الوكيل عند الممالكية بردنه أيام الاستثابة، وأما بعدها فإن قتل اندول، وإن أخر قتله لمانع كوجود حمل عند المرأة، تردد العلماء في عزك. وينعزل أيضاً بردة العوكل بعد مضي أيام الاستثابة ولم يرجع ولم يقتل.
- 9 ـ هلاك العين الموكل بالتصرف فيها: تنتهي الوكالة بالاتفاق
 بهلاك العين التي وكل فيها إنسان بالتصرف فيها بيبع أو شراء أو إيجار

مثلًا، لصيرورة العقد حينئذ غير ذي موضوع.

10 ـ خروج الموكل فيه عن ملك الموكل: كأن وكله ببيع منزل، فصادرته الدولة، فنزول الوكالة.

11 ـ الطلاق: برى المالكية أن الوكالة لمنزوجة بطلاق الزوج تشهي إذا طلقها الزوج، ولا تشهي وكالة الزوجة لمزوجها بطلاقه لها إلا أن يعلم من الوكيل كرامة ذلك منها، ووجه الفرق: أن الطلاق بيده، وإذا ظهر ضه الإعراض كرهت بقاء..

اختلاف الموكل والوكيل:

_ إذا اختلف الموكل والوكيل، فقال الوكيل: قد دفعت إليك الشيء الموكل فيه، وأنكر الموكل ذلك، فالقول بالاتفاق قول الوكيل مع يعينه، لأنه أمين وإن طال الزمان فلا يعين عليه عند المالكية.

_ وإذا اختلف الاثنان؛ هل وكله أو لا؟ فقال أحدهما: وكلنني، وقال الآخر: ما وكلتك ، فالقول قول الموكل بالاتفاق؛ لأن الأصل عدم الوكالة.

ـ وإذا قبض الوكيل شيئاً، فادعى تلفه بعد قبضه، لم يبرأ الدافع إليه إلا ببيئة على الدفع، كما تقدم.

و وإذا اعتلف عاقدا الركالة في تعدي الوكيل وتغريطه في الحفظ، وصخافت أمر الموقل، كان يدعي الموكل أن الوكيل حقّل الدابة فوق طاقتها، أو فرط في حفظها، فالمشهور عند المالكية خلاقاً لغيرهم أن يعكم يقول الموكل.

وإذا اختلفا في صفة الوكالة، كأن يقول الوكيل: وكلتني في البيح نسية، أو بالشراء بعشرين مثلاً، أو بهيع هذا الكتاب، فقال العوكل؛ بل نقداً، أو بالشراء بعشرة، أو هذا القلم، فالقول انفاقاً قول العوكل بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل، ولأن الموكل أعرف محال الاذن الصادر منه.

واستثنى المالكية حالتين هما:

الأصل في الوكيل أنه مصدَّق.

الأولى ـ حالة دفع الثمن لشراء سلعة فاشترى الوكيل سلعة أخرى: أي: إذا اشترى الوكيل شيئاً بالثمن المدفوع له لشراء سلعة، فزعم الموكل أنه أمره بشراء سلعة غيرها، فالقول قول الوكيل بيعيته؛ لأن

الثانية ـ حالة البيع بأقل مما ادعى الموكل: أي: إذا وكل شخص غيره ببيع سلعة، فباعها بعشرة، وادعى أن الموكل أمره بذلك، وقال الموكل: بل أمرته بأكثر من ذلك، فالقول قول الوكيل بيمينه⁽¹⁾.

. . .

الشرح الكبير وحاشية الدسوني 393/3، الشرح الصغير 521/3 وما بعدها، بداية المجتهد 299/2 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 329.

الفَصلُ ایَجَامِسُ الرَّهْسسِسِ

تعريفه ومشروعيته، وأوكانه وشروطه، وقت لزومه، مؤنة الرهن، الاتتفاع بالرهن، التصرف بالرهن، بهع الرهن، ما يتبع الرهن، ضمان الرهن، غنّق الرهن، الاختلاف في مقدار الحق المرهون فيه، ومكان الرهن، ونلف المعرفون، مبطلات الرهن، انتهاء الرهن.

تعريف الرَّهن ومشروعيته:

الزُّمنَ لغة: حبس الشيء ولزوم، قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ تَشِيدِينَا كُلَّتُكُ رَمِينَا ﴾ [المدنر: 13 أي: محبوسة بجزاء عملها، وقال اللّي ﷺ: افضل المؤمن معلقة بديت حتى يفضى عنه⁽¹⁰ وفي لفظ : «مرهونة بدينه أي: محبوسة عن مقامها الكريم.

واصطلاحاً عند المالكية: هو شيء متموّل يؤخذ من مالكه، توثقاً به، في دين لازم أو صائر إلى المؤرد. أي: إنه تماقد على أخذ شيء من أموال المدين عبناً كالمقار والعيوان، أو مرضاً تجارياً (لسلمة) أو منفعة على أن تكون المنفعة معينة مقدرة يزمن أو عمل، وعلى أن تحسب من المؤيد. ولا يد من أن يكون المؤيد لإنها، كثمن مبيع أو يدل قرض أو المؤيد على أو من أو المؤيد على أو من أو المناتج أو المستمير، خوفاً من ادعاء ضباع، فيكون الرعن في القيمة على ما يلزم في

أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة.

السنقبل. وتقدير المنفعة بزمن أو عمل للخورج من الجهالة في الإجازة، وذلك في دين بيع نقط، لا في قرض فلا يجوز، لأن اشتراط العرتهن منفعة الرمن تكفي أو ركوب أو خدمة يجمل الصففة مشتملة على بيع وإجازة، وهو جائز، وفي الفرض يكون اشتراط المنفعة سلفاً

وبعبارة أخرى: الؤهن: جعل عين مالية محبوسة توثقاً بدين، يستوفى منها عند تعذر وفائه من ذمة المدين، والؤهن كما يطلق على المقد، يطلق على الشيء المرهون المبذول.

ويجوز حبس الموهون عند صاحب الحق أو عند أمين آخر غيره ينفق عليه العاقدان، يسمى: «العدل» ويجوز كون الرهن أكثر من الدَّين أو أقل منه، ويصح كونه من جنس الدَّين أو من غير جنسه.

والؤهن من مقود التبرع العينية: وهي التي لا تمد نامة الالترام إلا إذا حصل تسليم العين المعقود عليها، وهي خمسة عقود: الهية، والإعارة، والإيداع، والقرض، والرهن. ولا بد فيها من القيض، عملاً بالقاعدة: لا يتم التبرع إلا بالليشراء.

والرَّهن مشروع في السفر والحضر بالفرآن والسنَّة والإجماع.

أما الغرآن: فقوله تعالى: ﴿ فَيَنْ كُشَّتَ عَقَ مَكَوَ وَكُمْ تَكِيمُوا كَائِكَا وَلَيْنَ فَيَشَّرُ مُشْتُوكُمُ ۚ ﴾ [البغرة: 233] والنقيد بالسفر خرج مخرج الغالب حيث لا يوجد في كانب غالباً، ولا يشترط أيضاً علم وجود الكاتب، لليوت جواز الرعن في السنة مطلقاً في السفر أو الحضر، مع وجود الكاتب أو عمر وجود،

وأما السنَّة: فأحاديث كثيرة ثابتة، منها ما أخرجه البخاري ومسلم

الشرح الصغير 303/3 وما بعدها، 325.

عن عائشة رضي الله عنها: ﴿أَن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد؛

وأخرج أحمد، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: ورهن رسول الله 幾 درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعه الإهله؛

وأخرج الجماعة إلا مسلماً والنساني عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النَّبي ﷺ كان يقول: •الظهر يُركب بنفقه إذا كان مرهوناً، ولين الذَّر يُشرَّب بنفقه إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة.

وأخرج الشافعي والدارقطني عن أبي هريرة أن النّبي ﷺ قال: ولا يَتْعَلَى الرهن من صاحب الذي رهنه، له غُنّهه، وعليه غُزِمهه وغلق الرهن: استحفاق العرتهن إياه، لعجز الراهن عن فكاكه بوفاه الدّين.

أركان الرَّمن:

أركان الؤهن أربعة: وهي العاقد (الؤاهن والمرتهن) والمرهون، والمرهون به، والصيغة.

والؤاهن: معطي الؤهن أو دافعه، والمرتهن: آخذه، والمرهون، أو الؤهن مجازأ: هو المال المبذول أو المعطى وثيقة للأبين، والمرهون به: هو اللذين. والصيفة: وهي كل ما يدل على الرضا كالبيع، مثل وهتك هذا الشيء بما لك علي من الدَّين، أو خذ هذا الشيء رهناً بدينك، ونحو ذلك، ويقول الدانن المرتهن: ازتهنت او قبلت أو رضيت ونحوه. ولا يشترط لفظ صريح، فلو دفع رجل إلى آخر سلعة، ولم يزد على قوله: أمسكها حتى أدفع لك حقك، كان رهنا¹¹.

شروط الرَّحن:

يشترط في كل ركن من أركان الرُّهن المتقدمة شروط.

ما يشترط في العاقدين:

يشترط في عاقد الرّعن من راهن ومرتهن عند الجمهور غير الشافعية ما يشترط في عاقد البيع صحة ولزوماً، فيشترط الصحة أن يكون معيزاً: فلا يعمع الرَّمن من الصبي غير المعيزا وليشترون والمعترو، للفذ والأطبة. ويشترط للزوم: أن يكون المعيزاً وليسلة، فيكون وهن المعيز والسلجة صعيعاً غير لازم، فيتوقف على إجازة ولي²⁰.

ويرى الشافعية أن التكليف والرشد شرطان لصحة الرَّهن كالبيع، فلا يصح رهن غير المكلف ولا رهن السفيه.

ما يشترط في الصبغة :

يشترط في صيغة الزهن ما يشترط في صيغة البيم من إيجاب وقبول باللفظ، أو يعا يدل على الرضا وإن كان غير لفظ عند الجمهور غير الشافعية، إلا أن ابن الفاسم من المالكية قال: لا يد في الضيئة من اللفظ الصريح، كالزهن والارتهان ذلا بصير الشيء مرهزنا عند بمجرد دفعه إلى المرتهن، وظلب إساكه لديه حتى يدفع الحق له،

- (1) الشرح الصغير 304/3 وما بمدها.
 - (2) حاشية الدسوقي 231/3.

وحيازته له، بل يكون أسوة الغرماء حتى ولو حازه، ولا يختص المرتهن بالرّهن⁽¹⁾.

شروط العرهون:

المرهون: كل ما يباع من كل طاهر، منتفع به، مقدور على تسفيمه معلوم؛ غير منهى عنه، ويشمل رهن اللذين، فيجوز من المدنين وغيره، ويصح رهن ما فيه غير خفت كالآبن والسارة التي لم يلدُ صلاحها والزرع الذي لم يلدُ صلاحه، فإنه يصح رهنه لجواز ترك الرهن من الصلح، فقيء يترتل به غير من عده، فإن كان الفرز شديداً أو كثيراً كالجنين، لم يصح رهنه ⁽²⁾. وتكون شروط المال المرهون ما يلي:

 أن يكون مالاً متقوماً: فلا يصح رهن الآدمي الحز أو الميتة أو صيد الحرم والإحرام؛ لأنه ليس بمال، ولا رهن خمر المسلم لعدم تقومها (إباحة الانتفاع بها شرعاً) فلا يمكن استيفاء الدَّين منه.

2 ـ أن يكون مقدوراً على تسليمه للمرتهن: فلا يصح رمن الطير في الهواء والسئلت في المداء والجين في البيان، ونحو ذلك مما في غرر كثير، والحين في البيان، ونحو ذلك مما في غرر كثير، فإن كان القرو يسهر ⁽²³⁾ كالزرج والشعال من الحيوان، جاز رهت عند المالكية علاقاً لغير مام بلأن اللذين في ذمة المدين الراهن، والغرر أو الغطر قبل في هذا الراهن، والغرر أو الغطر المن هذا الراهن، والغرر أن الغطر المرهن أن تلف، لا يضيح عن المراهن من اللثري، إنما بهودالحق إلى ذمة الراهن. وإذا المكن تسليم المرهون بأن أدوك الزرع، وأثمر الثمر، وعاد الفنال، تحققت منفئة المدتون المرتهن.

الشرح الصغير 305/3.

⁽²⁾ الشرح الكبير 231/3، الشرح الصغير 305/3 وما بعدها.

⁽³⁾ لأنه يحتمل وجوده وقت الرَّهن وعدمه.

ولا يصح رض السنفة بانفاق السفاهب الأربعة، كان يرهن مكنى داره مدة شهر أو أكثر؛ لأن المنفة عند الحفية ليست بدال عندهم، وليست مقدورة السليم عند غير الحنياء لأنها وقت المفد غير موجودة، ثم إذا وجدت فنيت، ورجد غيرها، فلا يكون لها استقرار ولا تبريت فلا يمكن تسليمها ولا وضع اليد عليها، ولا يقاوها إلى حلول أجل الذين أورقت الاستيامة .

ويجوز عند العالكية رهن الدين من المدين وغيره، مثال رهن الدين للمدين: أن يكون لعمرو دراهم دينا على زيد، ويكون لزيد على عمرو طعام أو عرض تجاري ديناً، فيجعل دين عمرو رهناً في الدين الذي عليه، أي: على عمرو.

وحال رهن اللين لقير الدين : أن يكون لغالد دين على يكو، وليكر دين هلي أحمد، فيرهم يكر لغالد اللين الذي له على أحمد، اللين اللي عالم خلاله ، يأن يقدل له وليخة اللين الذي له على أحمد، اللين اللي عالم خلاله ، إن يكون أجل اللين الدومون على أجل اللين من بها أو من قرض: أن يكون أجل اللين الدومون على أجل اللين المحروب به أن يكون أجمد ع، فأن كان أجل اللين المرهون أقرب أبا حالاً، منع الرهن؛ لأنه إذا كان الدينان من قرض، أدى الأمر لمحظور لان بقاء الذين الحال أو الأقرب إذا حل، حتى يحل الذين الدومون

ويشترط لصحة رهن الدَّين لغير المدين: قبضه، بالإشهاد على حوزه ودفع الوثيقة للمرتهن.

3 ـ أن يكون الرهون معلوماً: كما يشترط كون المبيع معلوماً، فلا يصح رهن المجهول. لكن يصح عند الجمهور رهن المشاع، كنصف دار أو ربع سيارة، ويحوز المرتهن جميع المشاع، ما رهن وما لم يرمن، ليتم الرهن إن كان الجزء الباقي للراهن، لثلا تجول يد الراهن في مع العرقين، فيبطل الزهن، أما إن كان الجزء الباقي لقير الراهن، فيكفي حوز الجزء العرهن من ذلك المشاع؛ لأن جولان يد غير الراهن لا يضر في المحوز⁽¹⁾.

ولا يصم وهن المشاع عند الجنفية؛ لأن القبض شبوط لازم، والقبض للمرهون متعذر مع وجود الشيوع.

4 ـ أن يكون العرهون مما يتمكن المرتهن استيفاء الدين يصح رهن ما لا يمكن الاستيفاء منه، كالمال الموقوف، لأنه لا يصح يبعه، فلا يمكن الاستيفاء منه.

ولا يشترط لصحة الژهن: كون المرهون معلوكاً للراهن، فيجوز باتفاق المذاهب⁽²⁾ أن يرهن الشخص شيئاً يستعيره من غيره، فإن وفي المدين المستعير دينه، رجع الشيء لصاحبه وهو المعير، وإن لم يوف، وبيع المرهون في الدَّين، رجع المعير على المستعير بقيضته.

لكن بعد كون المرهون معلوكاً للراهن شوطاً لنفاذ الرهن عند الحنفية، فيكون رهن مال الغير بغير إذنه موقوفاً على إجازة صاحب، فإن أجاز نفذ وإلا بطل.

شروط المرحون به :

المرهون به: وهو الدَّين أو الحق الذي أعطي به الؤهن، يشترط فيه ما يأتي:

1 - أن يكون ثابتاً في الذمة: فلا يصح أخذ رهن في وديمة أو قراض
 (مضاربة) ونحو ذلك من الأمانات.

⁽¹⁾ الشرح الصغير 307/3.

⁽²⁾ بداية المجتهد 269/2، تبيين الحقائق للزيلمي 88/6.

لكن يصح عند المالكية والحنفية ⁽¹⁾ الرهن في دين موجود به حين عقد الرهن، وسيقرف الدانين في السنقيل، ويؤثر بعصول في المستقبل من خير حجة إلى عقد جديد، كان يقول الراهن للمرتهن، خذ هذا الشيء رهناً على ما انترضه سئك في المستقبل، أو على ثمن ما تيمه في، ووليل المجواز: الاستحسان مراعاة لمحاجة الناس إليه. وهذا ما تسر عليه المصارف الإسلامية بطلب رهن ما ستقرف للمعيل في المستقبل.

ولا يصح الؤهن عند الشافعية والحنابلة⁽²² بما سيفرضه، أي: بذين مستقبل؛ لأنه ليس بحق ثابت في الذمة عند عقد الؤهن، وقد شرع الؤهن عند ثبوت الدَّين، لا عند الوحد به.

2 ـ أن يكون اللّبين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم: فيصع الؤمن في دين لازم من سيع أو قرض أو فيمة علف، أو دين صائر إلى اللزوم، كأعند رهن من صايع أو مستمير. خوفاً من ادهاء الضياع، فيكون الزهم في القيمة على مايلزم في المستقبل، كما تقده، ولا يصع الؤهن فيما بالإم كنجرم عقد الكتابة، وتُجلل الجمالة.

3 ـ أن يكون معلوماً: أي: أن يكون الحق المرهون به معلوماً للماقدين، فلا يصح الزهن بحق مجهول؛ لأن الجهالة تففي إلى النزاع، قلو أعطاه رهنا بأحد دبين له، درن أن يعبّ، لم يصح الزهن.

وقت لمزوم الرُّهن:

يلزم الؤهن عند المالكية بالعقد، فيكون للمرتهن مطالبة الراهن به، ولا يجبر الراهن على دفعه له ليحوزه قبل حصول مانع للراهن، لكن

⁽¹⁾ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 245/3، البدائع 143/3.

⁽²⁾ مغني المحتاج 127/2، المغني 328/4.

لا يتم الزهن عندهم ويترتب عليه أثره من تمام الثوثق واختصاص العرتين به المابشيه، أما قبل الفضي فيكون العرقين في وفقد ديته من العال أحرة الفرماء، ليس له حق الفضلية أو الحياز في الاستقاء مقدات على سائر الغزماء (الدائين). ويناه عليه، يكون الفيضي عند المالكية شرطاً في تمام الرمن وكمال فائلته، وليس شرط صحة أو لزوم له، فإن تراخى العرقين بعد العقد في العالمالية بالعال العرهون، أو رضي يترك

ولا بلزم الؤمن عند الجمهور غير المناكية إلا بتيضه، فعا لم يتم الفض يجوز للراهن أن يرجع من العقد، فإذا قبضه العرتهن، صار لازما بالسبة للراهن، ولم يجز له أن ينسخه، ولا يملك استرداده منه ولا يكون لازما للمرتهن، فله أن ينسخه ويرد العرهون إلى مالكه، فيكون القبض عندهم شرط لزوم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَنَّ تُشْتُوكَتُهُ ۗ

دوام القبض:

يشترط عند المالكية، والحنفية، والحنايلة (أن خلافاً للشافعية دوام فبض المرهون، فإن فبض المرتهن الإمن، ثم رده باعتباره إلى الراهن أو عاد إليه بإعارة أو إيداع أو إجارة أو استخدام أو ركوب الدانية، بطل الزمن، فإن أماد الراهن المرمون إلى المرتهن، لا يعود الأمن عند المالكية والحنفية إلا بعقد جديا، ومبود اللزوم عند الحدايلة بمكم المنافقة المائية، ودليام قوله تمالى: ﴿ وَمَنْ مُنْتُوكِمَا فِي اللهِ وَاللهِ عَلَيْهِ المُعالِقِةِ مِكْمًا مُنْتُوكِمَا فَيْمُ اللهِ وَاللهِ عَلَيْهِ وَاللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَاللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

الشرح الصغير 313/3، القوانين الفقهية: ص 323 وما بعدها.

⁽²⁾ الدر المختار 340/5، المهذب 305/1 وما بعدها، كشاف الفناع 317/3.

⁽³⁾ البدائع 142/6، القوانين الفقهة: ص 324، الشرح الكبير (241/2، المغني 331/4.

الذي يفهم منه اشتراط وجود القبض واستدامته.

وبرى الشافعية (1): أن استدامة الفيض فيما يمكن الاتفاع به مع بقاته ليس من شروط صحة الفيض، فلا يستم إمارة السرهون للراهن، أو أعند الراهن المرهون بإذن المرتهن، واستعماله للركوب والسكتم والاستخدام، وبيقى ويقع باللين، لخبر اللازقطني والمحاكم: «الأهن مركوب ومحلوب» ولأن الأوهن عقد يعتبر القبض في إبتدائه، قلم شركوب ومحلوب، ولأن الأوهن عقد يعتبر القبض في إبتدائه، قلم

ما يترتب على القبض:

يترتب على قبض المرنهن الرَّهن الآثار التالية:

 ا ـ حبس المرهون: يكون للمرتهن حق حبس المرهون إلى أن يستوفي دينه الذي رهن فيه، ولا يسلمه للراهن إلا بعد سداد الدين كله.

2 ـ حق الأفضلية أو الاستياز في الاستيفاء: يكون المرتهن أحق بالؤهر من سائر الفرماء؛ لأن حقه تعلق بدين الؤهر وبلدة الراهن معاً، أما باقي الفرماء فقط، فكان حق المرتهن أقرى، وعليه، إذا بيع العال المرهون استوفى المرتهن كامل حقه أو ديه من ثمته، وما يقي يكون للغرماء الأخرين الذين ليس لديونهم دونات.

3 ـ الاتفاع بالعرمون: لا يجرز للمرئين أن يتنع بشيء من منافع الؤمن كالركوب والسكنى واللب، لأنه قبضه للترثق، وحقه متعلق يمالية المركوب لا يعنافته، وتكون منافعه لمالك الؤمن وهو الراهن، ويتولى المرتهن فبض النماء والمنفعة للواهن بإذنه، لئلا تجول يد المراهن في الوعن، فيطل الؤمن.

⁽¹⁾ المهذب 311/1.

كما أن نفقة الؤهن تكون على الراهن: لأن من له الغُنم عليه الغُرم، وحيتظ يرجع المرتهن بما أنفقه على الراهن، كما يبين من النفصيل التالي:

مؤنة الرهن أو نفقته: اتفق العلماء على أن نفقة الزهن أو مؤته على العالك الراهن؛ لأن الشارع جعل النّم والغُرم للراهن، بدليل ما رواء الشافعي والدارتطني وغيرهما عن أبي هريرة: الا يُغلَق الرهن من مناجه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه أي: لا يُتملك المرهون بالهر.

لكن اختلف الفقهاء في نوع النفقة الواجبة على الراهن:

فقال الحنفية (11: على المرتهن أجرة السكن والحفظ، كأجر حظيرة الحيوان وأجرة المخزن المحفوظ فيه؛ لأنها مؤنة إمساكه وحفظه وارتهانه، وهي عليه.

وعلى الراهن ما يحتاجه المرهون من نفقات لمصلحته وضمان يقانه، كطعام السيوان وطرابه والجرة الراعي، وسفي السجر، ونفقة تلقيحه وجذاذه (تطفه) والقيام بمصالحه، وسفي الارض وإصلاحها وكري أنهارها وإنشاء مصارفها، وضربية خراجها وعشر حاصلاتها، لأن كل ما ذكر: هو من مؤتة (ما به بقاؤه) العال المسلوك، ومؤتة السلوك على مالك.

وعلى الراهن والمرتهن معاً نفقات رد المرهون عند ضياعه، ونفقات علاجه من الأمراض، فيكون على المرتهن بقدر ضمانه وهو ما يقابل الدَّين، والباقى: وهو ما زاد على قدر الدَّين على الراهن.

أبين الحقائق 68/6.

وذهب العالكية، والشافعية، والعنابلة (12 إلى أن جميع نقلت الزهن على الراهن، صواه ضها ما كان لبقاء عينه أو يقصد حفظه وطلاجه للحديث المنقدم: «لا يُقلَقُ الزهن من صاحب الذي رهم، له غشمه وعلمه غزمه وكل إنفاق من غرمه، ولأن نفقة المسلوك على مالكم

فإن لم ينفق الراهن، واحتاج الزهن إلى نفقة كعلف حيوان، وإصلاح عقار، أنفق الدرتهن في رأي المناكبة، ورجع يجسيم ما أنفق على الزاهن، وإن زاد على قيمة الزهن، وتكون الفقة دينا في ذمة الراهن، لا بمالية الزهن أو حيث، صواء أنفق بإذن مت، أم بغير إذنا؟ لا تمام، واجب على الراهن.

ويكون إنفاق العرفين في رأي الشافعية بإذن القاضي، ثم يرجع على الراهن بعد الإشجاء على النقلة، ويؤذن الراهن في رأي الحنابلة وإلا كان متيرعاً، ثم يرجع على الراهن بأقل المبلغين: نفقة المثل، وما أتشقه فعلاً، بشرط أن ينوي الرجوع بالنقفة، ولا حاجة عندهم لإذن القاضي (١/ واشتهاد على النقلة.

الانتفاع بالرَّهن:

الانتفاع بالرَّهن إما من الراهن وإما من المرتهن.

أما انتفاع الراهن بالؤهن: فلا يجوز عند المالكية⁽²⁾، ولو بإذن المرتهن، حتى لا يعد تنازلاً عن حقه في الؤهن. وإنما ينيب الراهن

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 251/3 وما بعدها، الشرح الصغير 334/3 وما بعدها، معنى المحتاج 136/2، المغنى 392/4.

⁽²⁾ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 241/3 وما بعدها، الشرح الصغير 325/3 وما بعدها.

المرتهن في أن ينتفع بالؤهن نيابة عنه ولحساب الراهن، حتى لا تتعطل منافع الؤهن.

وأجاز الحنية والحناية⁽¹⁾ للراهن الانتفاع بالرهن بإذن المرتهن. ورأى السافحية⁽²⁾ أن الراهن يتقف بالؤهن ولو من غير إذن المرتهن، كالركوب والاستخدام والسكني واللب والمحمل على الدابة ونحوها؛ لأن منافع الإمن ونماه ملك لمراهن، ولا يتعلق بها الدُين، ولخير الذواطن والمحاكم: «الرهن مركوب ومعلوب».

وأما انتفاع المرتهن بالؤهن: ففيه تفصيل لدى المذاهب يتبين فيما يأتي⁽³⁾:

يرى الحنفية: أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالؤمن بإذن الراهن؛ لأنه تبرع من الراهن للمرتهن ،إذا لم يكن مشروطاً في العقد أو متعارفاً عليه؛ لأن المعروف كالمشروط، وذكر ابن نجيم المصري أنه يكره تحريماً للمرتهن الانتفاع بالؤهن.

وذهب الممالكية: إلى أنه إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع، أو اشترط المرتهن العنقمة، جاز إذا كان الدّين من يبع ونحو، من المعاوضات، وعينت المدة، بأن كانت معلومة للخروج من الجهالة المقسدة للإجارة، لأنه يبع وإجارة، وهو جائز.

ولا يجوز إن كان الدين من قرض(سلف) لأنه قرض جز نفعاً. ولا يجوز الانتفاع في حالة القرض إن تبرع الراهن للمرتهن بالمنفعة، أي: لم يشترطها المرتهن؛ لأنها هدية مديان، وقد نهى عنها النَّبى 激.

البدائع 146/6، كشاف القناع 323/3.

⁽²⁾ مغني المحتاج 131/2 وما بعدها.

 ⁽³⁾ تكلمة قتع القدير 201/8، الشرح الكبير 246/3، حاشية البجيرمي على
 الخطيب 61/3، مفني المحتاج 122/2، كشاف القتاع 342/3.

ولم يجز الشافعية كالمالكية للمرتهن أن يتنفع بالموهون: فقول النبي 滅: «لا يغلق الؤهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه رُمه».

قال الشافعي رحمه الله: غُنمه: زياداته، وغُرمه: هلاك ونفصه، ومن اللّغم سائر وجوه الانظاع. لكن لو كانت المنظمة مقدرة، وكان الرّهن مشروطاً في بيم، كفوله: وتكون منفته لي سنة، جاز جمل المنفخة للمرتهن، لأنه جمع بين بيع وإجارة في صفقة، وهو جائز المنفخة للمرتهن، لأنه جمع بين بيع وإجارة في صفقة، وهو جائز

وكذلك الحنابلة قالوا كالسالكية والشافعية: لا يجوز في غير الحيوان كالدار والعناع ونحاده للمرتهن الانتفاع بالؤمن بغير إذن الرامن بحال، لأن سنانع الرهن ونحاده صلك الراهن، فإن أذن له بالانتفاع يجوز له ذلك إذا كان الدين ناشئاً من يمه ، ولو كان الانتفاع بغير عوض أو مع المحاباة في الأجوز، فإن كان الانتفاع بأجر المثل من غير محاباة، جاز، سوا كان الذين من قرض أو يتم أو غيرهما.

وأما العيوان: فيجوز للمرتهن أن يتنفع به إذا كان العرهون مركوياً أو محلوباً، بقدر نفقت، وإن لم ياذن له الراهن ، لفرلة ﷺ المنقدم: •الظهر بركب بنفته إذا كان مرهوناً ، ولين الذر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة.

والحديث وإن جاه بأساوب الجملة الخبرية فهو في معنى الإنشاء، مثل قوله تعالى: ﴿ هِي وَالْكَيْكُ يُرْجِعَنَ أَلْفُكُمَّكُ ۚ [البقرة: 233] ولأن التصرف معاوضة، والمعاوضة تتقضي المساولة بين المبدلين، والشّنة أصل من أصول التشريع، لا ترده أيّ أصول اجتهادية أخرى.

التصرف بالرُّهن:

يرى المالكية أ¹¹أنه إذاتصرف الراهن بالزهن بعد القبض من غير إذن العرتهن، ببيع أو إجارة أو هية أو صدقة أو إعارة ونحوها، كان التصرف باطلاً، وبطل الزهن بمجرد الإذن بالتصرف وإن لم يتصرف الراهن، لاعتبار الإذن تنازلاً عن الزهن.

ولا يجوز للمرتهن النصرف في الرَّهن بغير إذن الراهن؛ لأنه تصرف فيما لا يملك، فإن تصرف فيه بغير إذنه بيماً أو هبة أو إجارة أو إهارة، كان موقوفاً على إجازة الراهن، كتصرف الفضولي عندهم.

وإن تصرف بإذن الراهن نفذ، وبطل رهت إذا كان التصرف بيماً أو هية، أو إجارة لمدة تعتد إلى ما بعد حلول أجل الدّين، أما إذا كانت مدتها تشهى قبل حلول أجل الدّين، فلا يبطل الزّهن بإهارته لمدة تعتد إلى ما بعد حلول أجل الذّين، ولم يشترط در العرمون إلى العرتهن عند حلول الدّين، أو لم يكن هناك عرف يقضي برده. فإن انتهت مدة يقضي برده، فلا يبطل الزّهن حيثذ، على الحلول، أو وجد عرف يقضي برده، فلا يبطل الزّهن حيثذ.

بيع الرُّهن:

لا يجوز للمراهن بيع الزهن، ويجوز للمرتهن أن يبيع الرهن، ويوفي نفسه من ثمنه إن كان الراهن قد جعل له بيعه، وإلا باعه وكيل الراهن أو باعه القاضي، ووفى المرتهن دينه من الثمن⁽²⁾.

وإذا أذن المرتهن للراهن ببيع الرهن، فلبس للمدل (الذي اؤتمن على حفظ الرّهن) ولا للمرتهن بيع الرّهن إلا بإذن الراهن؛ لأن ولاية

- (1) الشرح الكبير 241/2، 242، 248.
 - (2) القوانين الفقهية: ص 324.

المبيع له، وللأمين الذي وضع الؤهن تحت يده بيع الؤهن في الدين إن أذن له الراهن في بيعه(1).

ولا يملك الراهن ولا المرتهن عزل الوكيل في بيع الؤهن، كما لا يجوز له أن يعزل نفسه ولا ينعزل إلا بانفاقهما على عزله.

ما يتبع الرهن أو نماؤه وزوائده:

يرى المالكية⁽²²⁾: أنه يدخل في الرهن كل زيادة متولدة متصلة لا تفصل كالسمن والجمال، أو منفصلة متناسلة كالولدوالتناج وفسيل النخيل أوالشجر؛ لأنه كولد العيوان، ونحوه مما كان من نماه الرهن المنفصل على خلفته وصورته ، ويدخل أيضاً صونه إذا كان وقت الزهن قد تم على ظهرها تبحاً لها، وإلا لم يدخل، فلا يدخل المصوف النامي

أما ما لم يكن على خِلْفه المرهون وصورته، فلا يدخل في الؤهن ولا يتبعه، سواه أكان متولداً عنه كثمر الشجر أو النخل واللبن، أم غير متولد ككراه الدار وسائر الغلات.

ويلحق الحنفية الؤهن النماء المتولد المفصل أو المتصل، ولا يلحق به الزيادة غير المنولدة كالأجرة وغلة الأرض، فهم أوسع من المالكية.

ويلحق الحنابلة بالرهن جميع زوائده المتصلة والمنفصلة، المتولدة وغير المتولدة، الغلة وغيرها، فهم أوسع المذاهب في ذلك.

وقصر الشافعية ما يلحق بالرهن على الزيادة الوصفية فقط: وهي الزيادة المتعشلة كالسمن والكبر والجمال ونمو الشمر، ولا يلمحق به أي زيادة منفصلة كالشمر والولد والصوف واللبن وأجرة الدار، فهم أضيق المذاهب في هذا.

⁽¹⁾ الشرح الكبير 250/3، الشرح الصغير 332/3.

⁽²⁾ الشرح الكبير، المرجع السابق 244/3، القوانين الفقهية: ص 324.

ضمان الرُّهن:

يرى الحقية⁽¹¹: أن يد المرتهن يد أماتة بالسبة لمين المال المرهن، ويد استيقاء أو ضمان بالسبة لمائة المرهوز فيما يقابل الدين من مائية الرهن ، فعا يساوي اللقين من مائية الرهن تعتبر يد المرتهن علي بد المرتهن متوقياً عن عليه يد ضمان أو استيقاء فإذا تلف المرهون، كان المرتهن مستوقياً عن ويد هذا المقدار، واحتسب من ضمائه، وأما ما زاد من قيمة الرهن على المثين هو أمانة، يهلك بهلاك الأمانة، فلا يضمن إلا بالتمدي أو التضهر.

ومنى هذا: أن العرتهن يضمن الأوهن بالأقل من قيمته وقت قيضه، ومن الدُّين، فإذا كانت قيمة وقت تسليم إلى العرتهن مساوية لقيمة النُّين، منظ الدُّين يعلاك، وإذا كانت أقل، صفط ما اللَّذِين بقداما اللَّذِين بقداما اللَّذِين بقداما اللَّذِين بقداما اللَّذِين كانت أكثر، منقط وطالب العرتهن الراهن بوقاء الباقي من دين. وإذا كانت أكثر، منقط المُثَين كله ، ويكون الباقي من الأوهن أمانة، فإن نلف العرهون بالتعدي عليه أو التقصير في حفظه، ضمنه العرتهن، وإن لم يوجد تعذ ولا تقصير لم يضمن شياً لائه أمانة.

ودليلهم حديث «الزهن بما نيه^{ي»(2)} أي: يهلك بما رهن فيه، وما روي أن رجلاً رهن فرساً، فنفق (مات) في بده، فقال رسول الله 繊 للمرتهن: وذهب حقك⁽³⁾.

ويرى بقية المذاهب(4): أن يد المرتهن يد أمانة على الرَّهن، فلا

⁽¹⁾ البدائم 154/6، تيين الحقائق 63/6.

⁽²⁾ رواه الدارتطني مستداً عن أنس، وأبو داود مرسلاً، والأول ضعيف والثاني. مرسل صحيح.

⁽³⁾ رواه أبو داود في مراسليه، وهو ضعيف.

 ⁽⁴⁾ الشرح الكبير والدسوقي 253/2 رما بعدها، مغنى المحتاج 136/2، كشاف =

يضمن إلا بالتعدي أن التقصير، ولا يسقط شيء من اللَّبن بهلاك الرَّهن، وأطلق الشافعية والعنابلة الحكم بأن الرَّهن أمانة، فإذا هلك الرهن في يد المرتهن من غير تعد ولا تقصير منه في المحافظة عليه، لم يضمنه.

وفصل المالكية في الحكم، فقالوا: يضمن العرتهن ما يُمذّاب عليه، أي: ما يمكن إخفاؤه كالحلي والنياب والكتب والسلاح والسفينة وقت جريها ونحوه، مما يمكن إخفاؤه وكنمه، بشرطين:

1 ـ إن كان بيده وفي حيازته بحيث تجول بده فيه سراً.

2- ألا تشهد له بيئة بأنه تلف بلا تفريط منه ، فإذا لم يكن في حوزه بأن كان في بد أمين، أو شهبت بينة بأنه تلف بدرن تفريط هنه، فلا فصمان عليه . وفي حال حيازته يستمر الضمان عليه إلى وقت تسليم الرمن لصاحب.

ولا يضمن ما لا يُغَاب عليه كالعفار والحيوان، والسفينة الواقعة في المَرْسىٰ، أي ما لا يمكن إخفاؤه، إلا إذا قامت بينة أو قرينة على كذبه.

وطول غير الدخفية على كون بد العربتين بد المائة -حديث أبي عربرة المتقدم: ١٧ يقائل الرمن من صحاب الذي رحد، له غنه منه يز فرمة فإن الشير فلاج جعل غرم الإهراء وبعد علاك، على الدهن، وإنسا يكون غرمه عليه إذا هلك أمائة؛ الأن عليه قضاه دين المرتهن ينفص النظر عن علاك المرعون أما إذا على قضاء دين العربين نفص النظر عن علاك المرعون أما إذا على الراهد،

ويؤيده أن الرُّهن وثيقة بالدّين، فلا يجوز أن يسقط الدّين بهلاكه، إذ يتنافى السقوط مع كونه وثيقة. كما أن وجود المرهون في يد المرتهن حدث برضا الراهن، فكان بسبب الرضا أميناً، كالوديع بالنسبة للمودع،

القناع 328/3، الشرح الصغير 336/3.

ويظهر رجحان هذه الأدلة ، لا سبما وأن أدلة الحنفية من الأحاديث غير قوية بسبب ضعفها كما تقدم.

غلَق الرُّهن:

أخرج الشافعي واللدارقطني بإسناد حسن متصل ⁽¹⁾عن أبي هريرة عن المي هي الناء : الا يقَلَقُ⁽²⁾الرهن من صاحبه الذي رهمه، له غنمه وعليه تُمرِّمه أي أن غلق الأومن لا يجوز : وهو أن يشترط المرتهن أن الرهن له يعقمه ، إن لم يقم الراهن يإيقاه دينه عند حلول الأجوار⁽²⁾.

قال في القاموس: غلق الرهن كفرح: استحقه المرتهن ، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط، وقال الأزهري: الغلق في الؤمن ضد الفك، فإذا قل الرامن الؤمن، فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهند.

وروى حمد الرزاق عن معمر: أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل: إن لم آنك بمالك، فالؤهن لك، قال: ثم بلغني عنه أن قال: إن هلك لم يذهب حق مذا، إنساهلك من رب الزهن، له غُنمه وعليه غُرمه. وقد روي أن السرتهن في الجاهلية كان يتملك الؤهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستخته في الوقت المضروب، فأبطله الشارع.

الاختلاف في مقدار الحق المرهون فيه ومكان وضع الرَّهن وثلف المرهون:

ــ إذا اختلف الراهن والمرتهن في قد ر الحق أو الدَّين المرهون به، فقال الراهن: رهنتك متاعي بألف، وقال المرتهن؛ بل بألفين، فمن

وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهتي وابن حبان في صحيحه، وابن ماجه من طويق أخرى (نيل الأوطار 235/5).

⁽²⁾ يحتمل أن تكون الا؛ نافية، ويحتمل أن تكون ناهية.

⁽³⁾ القوانين الفقهية: ص 324.

الذي يصدق قوله، أهو الراهن أم المرتهن؟ في ذلك اتجاهان(1)

الاتجاه الأول للحنفية والشافية والحنابلة: أن القول قول الواهن يبعينه الأن مكر للزيادة التي يدعها الدرنيون، والقول قول السكرة ا لقول هجة: فو يعطى الناس يدعواهم، لادعى قوم دماه رجال وأموالهم، ولكن المبين على المدعى عليه والراهن هنا مدعى عليه، والدرنيون مرح، فوجب أن تكون البيين على الراهن، على ظاهر السنة المشهورة.

والانجاء الثاني للمالكية: أن الفول قول العرتمين إلا فيما زاد على قيمة الرمين، فالفول قول الراهين؛ لأن العرتين، وإن كان مدعيا، فله هاهنا شبهة، بنقل البيمن إلى حيّره، وهو كون الزهن شاهداً له؛ لأنه تلكر من قدر العرهن به، ومن أصول الإمام مالك: أن يحلف أقوى المتعاهين شبهة.

ـ وإذا تنازع الراهن والمرتهن في يخية وضع الؤهن، فقال الراهن متلاً: بوضع على يد أمين، وقال المرتهن: يوضع عندي، او على العكبي، فالقول عند المالكية قول من طلب وضعه عند الأمين، وهو الراهن⁽²²⁾

ـ وإذا اختلف المتراهنان في تلف العين العرهونة، فقال العرتهن: ملكت، ولم يذكر سبباً، فالقول بالاتفاق قول العرتهن بيسينه لأنه أمين⁶⁰، والقول للعرتهن أيضاً إذا اختلفا في مقدار قيمة العرهون بعد ملاكه؛ لأن غارم.

- بداية المجتهد 274/2، القوانين الفقهية: ص 325، البدائع 174/6. المهلب 316/1، المغنى 398/4.
 - (2) الشرح الكبير 244/3، الشرح الصغير 321/3.
 - (3) الشرح الكبير 242/3 243، 260، بداية المجتهد 275/2، الشرح الصغير 341/3، البدائع 154/6، مغني المحتاج 138/2، كشاف القناع 340/3.

مبطلات الرُّهن:

يبطل الزّهن (أي العقد) عند المالكية (1¹ بطروه مانع للراهن قبل حوز الرهن، كموته أو جنونه، أو مرضه المتصل بالموت، أو إفلاسه، أو مطالبة الغرماه له باداه الدّين، أو مطالبتهم بالحجر عليه.

ويبطل أيضاً بإذن الراهن في سكن الدار المرهونة أو في إجارة الدار المرهونة، وبإعارة مطلقة للراهن: وهي التي لم يشترط فيها الرد قبل الأجل ولم يجر العرف بذلك، ولم تئيد بزمن أو عمل يتقض ما قبله. فإن قيدت بذلك فللمرتهن أخذ المرهون من الراهن.

ويطل الزمن بشرط مناف لما يتضيه العقد؛ لأن الفاعدة أن كلّ عقد شرط فيه شرط سناف لما يقضيه مضد له، فعقد الزمن يقضي أنه يهاع إذا لم يوف الراهن الكين، وأنه يقبض عند المرزين أوعند أسين، فإن شرط خلاف ذلك، بأن شرط الا يقيض من راهت أو الا يبيمه مرتهت عد الإطراء بطل الفقد.

ويبطل الرّهن بجمله في بيع أو قرض فاسد، مثال البيع الفاسد: ليا الواقع وتند العالمية أو لأعل مجهول، ومثان القرض الفاسد: وقع حب عيّن في جيد، الكن إذا فات الفاسد بمفوت ⁽²⁰صح جمل ذلك الزّهن في عوضه من فيمة أو مثل أو ثمن .

الشرح الصغير 313/3 - 318.

⁽²⁾ مقوتات البيح الفاحد كما تقدم. أي لا برد المبيح لما اين حتل تغير مثل تال البيح بسمن أو هزال، وخروجه من يد معتزي بهيا أو سدة به أو صدفة أو رفق. وتعلق حتل هي المستشري به كمن بين أو إحداد به حرض بر أو غرس تسجر أو إقامة بناء في الأرض المبيحة، وطول مكت حيران عند المستشري بعد تبعد كشهر، ونقل المبيح من حلى إلى آخر بكفلة، وتغير صول غير المعلي والمفاح كالمبيادة (العرفي.

انتهاء الرُّهن:

ينتهي عقد الزهن فيما عدا حالات بطلانه السابقة بما يلي:

1 - تسليم العرهون للصاحبه: ينتهي الأرهن عند غير الشافعية، كما لقدم بتسليم العرهون للراهن؛ لأنه ورقبة بالدين، فإذا سلم العرهون، لم يعد الاستيناق قائماً، فينتهي الأرهن، كما ينتهي بإعارته للراهن كما تقدم.

2 ـ وفاء الدَّين كله: إذا وفي الراهن الدَّين المرهون له، انتهى الرّهن.

3 ـ البيع الجبري أو الاختياري: إذا أمر القاضي ببيع الؤهن لإيفاء
 الدين من ثمته، ينتهي الؤهن ويزول.

وينتهي الزهن عند المالكية والشافعية والحنابلة إذا قام الراهن ببيع المعرهون بإذن المرتهن، ولم يكن على الراهن عوضه، ويبقى الدين بلا رهن.

4 ـ الإبراء من الدين والبراءة منه بأي وجه: ينتهي الؤهن إذا أبرا المرتب الدين، ولو بحوالة المرتب الدين، ولو بحوالة المرتبين على مدين للراهن، ويبرأ أيضاً وينفك الؤهن لو اعتاض المرتبين على مدين المراهن، ويبرأ أيضاً وينفك الؤهن لو اعتاض المرتبين عن الدين عبر الأولى.

5 ـ فسخ الرَّهن من قبل العرتهن ولو بدون قبول الراهن: ينتهي الزّهن بذلك؛ لأن الحق فيه للمرتهن، والؤهن جائز غير لازم من جهته، ولا ينتهي الزّهن بفسخه من الراهن للزومه من جهته.

وينتهي الؤهز عند العالكية بترك الرهن قبل الفيض في يد الراهن حتى باعه؛ لأن تركه على هذا الوضع كتسليم المرتهن بالأمر، فصار في معنى الفسخ. وينتهي الؤهن عندهم أيضاً بإذن العرقهن للراهن في بيج الؤهن بعد أن سلّمه له، وياءه فعلاً، ويشمى الذّين بلا رهن، ولا يقبل قول المرتهن: إني لم آذن له في بيعه إلا لإحياته بثمنه، لا ليأخذ ثمنه.

 6 ـ هلاك المرهون: ينتهي عقد الؤهن بالانفاق بهلاك المال المرهون، لانعدام محل العقد.

7 ـ التصرف بالعروون بالإجارة أو بالهية أو الصدقة وتحوها: ينتهي الإمن أقا أقدم كل من الراهن أو المرتهن على إجارة العرمون أو هيته أو التصدق به أو بيعه لإجنبي بإذن صاحبه. كما ينقضي باستجار المستواد المين العين المعروفة من الراهن إذا جدد القيض بناء على الإجارة. (ألك. أما يبعه من المرتهن للراهن قلا ينقضي به الرهن، لحلول الثمن محلك أما يبعه من الدرة.

9 9

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي241/3 - 243 ، مغني المحتاج 141/2 ، الدر المختار 364/5 ، المغنى 403/4.

الفَصلُ السِيَّادِسُ الكَفَالَةُ أُولِهَنَّسَان

تعريف الكفالة ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها، وأنواعها، مايلتزم به الكفيل عند تعدد الكفلاه، ما يرجع به الكفيل (الضامز) إذا ضرم، تعجيل الـدُّين بموت الضامن، انتهاء الكفالة أومبطلات الضمان⁽¹⁾.

تعريف الكفالة ومشروعيتها :

الكفالة أو الحمالة أو الزهامة أو الشمان: هي الحفظ ، قال انه تعالى: ﴿ وَكُنَّا يُودَرُعِيدٌ ﴾ [يرسف: 72] وتسمى إيضا أذانة من الأُذن: وهو الإعلام، لأن الكفيل يُثلِم أن الدين قبله، أو أن الأذانة بمعنى الإيجاب، لأنه أرجب الحق على نف، وتسمى أيضاً: قبالة.

واصطلاحاً: هي النزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره، أو طلبّه مَنْ عليه الدُّين لمن هو له بما يدل عليه. وعبارة خليل: الضمان: شغل ذمة أخرى بالحق.

فكلمة المكلف، لإخراج الصبي والمكره والمجنون ولو أنش.

 ⁽¹⁾ السلاخيسرة (1919-240 ، بسدايسة المجهسد 291/2 ، 1929 ، الشسرح المبير (347 - 347 ، القوانين الفقهة: ص الصغير : 329 - 340 ، الشرح الكبير (329 - 347 ، القوانين الفقهة: ص 325 - 346 .

ولا يصح من السفيه، وكلمة فديناًه معمول «التزام» والتعريف الأزل إلى كلمة فهره فضان الطالب، وكلمة قار طابعة إلى المكلف المدخور لمن هو: أي: الثّمن، سواه كان الطلب على وجه الإنبان به لربّ الذّين وهم منات اللوجه، أو مجرداً عن قلك، وهو ضمان الطلب، فتسل التعريف أتراع الشمان الثلاثة، وحرف قاره للتنزيع، وجملة قبما يدل عليه أي: على الالزام المدخور من صيفة لفظية، على: أنّ فاسأن أو ضمانه علي، أو غير المنطقة المنات علي، المحملة: التعريف في الجملة: الرغير لفظة كاشارة مفهمة أو كتابة. ويكون معنى التعريف في الجملة التنزيم منالبة شخص ملايا الدين لمن اللهن له.

وبعبارة أخرى: هي أن يلتزم شخص دينًا على غيره أو يلنزم طلب من عليه الدَّين لمن الدَّين له، وسواء كان الطلب على وجه الإتيان به لرب الحق، أو على وجه التفتيش عه وإرشاد صاحب الحق عليه.

والكفالة بالنواعها مشروعة. لإطلاق قول الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ بَلَا يُوهِ وَتَلَّ يُعِيرُ وَلَكَا بِهِ نَصِيرٌ ﴾ [يوسف: 72] قال ابن عباس: الزعيم: الكفلية، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم.⁽¹⁾. أركانها وشروطها:

أركان الكفالة خمسة: ضامن، ومضمون، ومضمون له، ومضمون عنه، وصيغة.

أما الفيامن أو الكثيل: فهو كل من يجوز تصرفه في ماله، بأن يكون من أما الشيخ: وهو الحزا الرشيد، فلا يجوز ضمان السيف، ولا الصبي الصغير، ولا المجنون، ولا المكرء، ولا العبد إلا بإذن سيُّدام، ولا الميرض مرض الموت أو المرأة فيما زاد على ثلث مال كل منها،

 ⁽¹⁾ رواه أبو داود والترمذي وحشنه، وابن حبّان رصححه.

إلا بإذن الورثة للمريض، وبإذن الزوج لزوجت، أما ضمان الزوجة والمريض بقدر ثلث مالهما فيلزمهما، فإن زاد على الثلث لم يلزمهما، بل يتوقف على إجازة الوارث أو الزوج.

وجاز أن يقول شخص لغيره: داين فلاناً وأنا ضامن، وقد يكون ضامناً بالطلب، فيكون الكفيل؛ هو العلمتزم بالدَّين أو بالطلب.

وأما المضمون أوالمضمون فيه: فهو كل حق تصح النياة فيه، وذلك في الأموال وما يؤول إليها، فلا يصح الضمان في الحدود ولا في القصاص، لأمها لا تصح النياة فيها، وإنما الحكم فيها بالسجن حتى يثبت الحق، ويستونى. وقد يعبر عنه بكلمة المضمون به: وهو اللّمِين الذراع أو الكيل إلى اللؤرم الذي يمكن استيفاؤه من ضانت.

ويجوز ضمان المال المعلوم اتفاقاً، والمجهول خلافاً للشافعي، ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقاً، وقبل وجوبه، خلافاً للشافعية وشريح القاضى وسحنون.

ولا بلزم الفضائق الحق بقاقراد المطلوب حتى يشيد، في الشهور. كما قبلزم الفضائ فيما لتب ببيتة أو إقرار أنه دايه به، وكان ما ثبت معا كما تقلق به حقله، لا إن ألم يشت، ولا إن عامله بشيء لا بماطل به مثله، على أرجع التأويلين، فإذا قال الكفيل: عامل فلاناً وضماته مني، وشأن فلاناً أن يمامل في ثلاثة دنائير، فعامله في عشرة، فلا يضمن ذلك القائل الدائع على علاقة.

وشرط الدِّين: لزومه للمضمون في الحال أو في المآل، أي: في المستقبل، كجُعْل، فإنه قد يؤول للزوم.

وأما المضمون له: فهو من له الدَّين، أي: الدائن المكفول له، وهو المطالب صاحب الحق.

وأما المضمون عنه أو المكفول عنه أوالأصيل المدين: فهو كل

مطلوب بدال، ويجوز الشّمان عن الحيّ والبيت. ومنع أبو حنيفة الشُّمان عن العيت إذّا لم يترك وفاه بديّه، ويجوز الشّمان عن الحاضر والغائب، وعن العوسر والمحسر أو المحيّم، ويجوز الشّمان بأذن المضمون عت ويغير إذّه، فلا يشترط إذّه، مثل أدائد عن، أي: كما يجوز لإنسان أن يودي ما على مدين رفقاً به، لا عشّنًا، أي: ضرراً، لوالمواد: أنه إذا كان لأجل ضرر المدين فلا يجوز الفسان عن.

وأما الصيفة: فهي ما يدل على الالتزام بالدين أو بإحضار المكفول عنه، من صيفة لفظه، مثل: الن ضامن أو ضمانه على، أو يجو لفظهة الإلخارة طهية أدامة، فهي الإيجاب من الكفيل عند الجمهور ومنا يوضف، وهو كل مايدل على الضمان والالتزام. والإيجاب والقبول عند أبي حنيفة ومحدا، كان يقول شخص لاحر: كفلت لك الحق الذي على الان، يقول الأخر ف: قبلت. وعلى ذلك: ضمنت وتحملت،

شروط الكفالة :

يفهم مما سبق أنه يشترط في كل ركن من أركان الكفالة شرط أو أكثر، فتكون شروط الكفالة هي ما يأتي⁽¹⁾:

 يشترط في الكفيل: أهلية التبرع: بأن يكون مكلفاً رشيداً. لأنه يعد متبرعاً بالكضالة، فبلا تصبح من صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا سفيه.

 ويشترط في المكفول له: ما يشترط في العتبرع له، من كونه أهلًا لأن يملك. وأن يكون معلوماً، لا مجهولاً، لأن المجهول لا مطك.

⁽¹⁾ دراسات في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الجليل الفرنشاوي: ص422 وما معدها.

3 - ويشترط في المكفول: أن يكون قادراً على تسليم المكفول به، إما ينسمه وإما بنائه، للا تصح عند الحقية كفالة مدين مات مفلساً، ويصح عند المالكية لفولهم: صح الفسان عن السيت المفلس، أي: المحمر، وأن لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة، فإذا قال شخص لآخر: كلت لك شخصاً تقرف، أو كفلت أحد المدينين لك، لم تصح الكفائة.

4 ـ ويشترط في المكفول به أن يكون:

 أ ـ مطلوباً من الأصيل طلباً جازماً أو لازماً، بحيث يجبر على تسليمه، فتجوز الكفالة بالديون، لأن المدين يجبر على أدائها.

ب ـ أن يكون مقدور النسليم من الكفيل .

ج ـ ألا يسقط عند الحنفية إلا بالأداء أو الإبراء: فلا تصبع الكفالة بدين الزكاة، لأنه يسقط بالموت عند الحنفية.

أنواع الكفالة:

الكفالة أو الشّمان نوعان: ضمان مال، وضمان وجه، وضمان الوجه نوعان: مجرد الإحضار بدون غرم، والإحضار مع الغرم، فتصير الكفالة ثلاثة أنواع: ضمان مال، وضمان وجه، وضمان طلب.

ضمان أو كفالة المال وحكمها: وهي الترام شخص ديناً على غيره يغرم فيه الشّامن، ويرجع على العضمون عنه إن ضمنه بإذنه انفاقاً، وكذلك عند الجمهور: إن ضمنه بغير إذنه، خلافاً لأبي حنيفة.

وحكمها: أنها عقد لازم بالنسبة للكفيل، فلا يملك فسخه بدرن رضا المكفول له، وغير لازم بالنسبة للمكفول له، فيجوز له أن يفسخها متى شاه، لأنها حقه، وله أن يتنازل عنه.

وإذا صحت الكفالة بتوافر أركانها وشروطها، ثبت الحق للدائن المكفول له في مطالبة الكفيل بما يطالب به الأصيل، من دين ثابت في ذمة الأصيل. ويلزم الكفيل بأداء الدين المكفول به.

كفالة الوجه وحكمها: وهي كفالة النفس عند الحنفية، وكفالة البدن عند الشافعية: وهي التزام شخص إحضار الغريم عند حلول الأجل، وهي جائزة عند أثمة المذاهب الأربعة، حتى الشافعية على المذهب عندهم.

وحكمها: عثل تغالة المال الازمة للكفيل، ولا يعلك فسخها بدون رضا المكفول له، وغير الازمة إلى المكفول له، فله فسخها متى شاه. ويترتب على الزومها: أنه يجب على الكفيل إحضار الفريم إلى المكفول له في وقت حلول الأجل، بناء على طلب المكفول له، ولا يجرا الكفهل إلا يتسليم المكفول لصاحب الحق، حتى وإن كان عديماً أو سجوناً لا يتسليم المكفول لصاحب الحق، حتى وإن كان عديماً أو سجوناً لا يقمن إلا وجهه. ويراحة بتسليم له في السجن. والإحضار: هو أن يجمعه مع مطاليه في موضع المحكم.

فإن أحضره برىء، وإن لم يحضره غرم المال، على المشهور، خلواً لابن عبد المحكم القائل: إنه لا يلزم ضامن الوجه إلا إحضاره، ولا غرم عليه، وإن مات الكفيل غرم ورثه المال من تركته إلا أن يُعضروا المضمون، وقال أبو حيفة؛ يجسح خبي يأتي به

يتين من هذا أن كفالة الوجه أو ضمان الوجه تختص بالغرم عند تعذر تسليم المكفول ينفسه، خلافاً لضمان الطلب، ولذا لم تصح كفالة الوجه في غير المال، وتصح في كفالة الطلب كالحدود والقصاص.

كفالة الطلب وحكمها: هي النزام الكفيل طلب الغريم المكفول وهو التغيير عليه والدلالة عليه إن نفيب، فهي نقش مع كفالة الرجه في الزام الإحضار، لكن تخصى كفالة الوجه بغرم السال عند التعذر، فلا تصح في غير السال، وأما كفالة الطلب: فلا غرم فيها، ونصح في غير المال بدالحقوق البدنية من قصاص وصدود وتغزيرات عملة بأدمي.

وصيغتها: إما بصريح لفظه بأن يقول: أنا كفيل بالطلب أولا أكفل

إلا ظلبه، وإما بلفظ غير صريح بأن يذكر ما يدل على النزام مجرد طلب الغريم.

وحكمها: أن الكفيل يطالب عند حلول الأجل بما يدل على المكتفئ بنا والم يسفره لا فرم على الإيان به الوفي المكتفئة وإن ادعى الكفيل المقالة عليه. وإن ادعى الكفيل أنه لم يجد المكتفئية، حفاله الدلالة عليه. وإن ادعى يعلم موضعه، ولا يغرم المائل إلا عند التخيط في الدلالة عليه، وأما إذا كفله لحد أن تصاص أو تعزير ترتب على ما هو إلى المكتفئي لوال الكفيل يعاقب، أي يعزز فقط بما يراه الدكتم مناسبا على ما هو رافتي ما عدد السائحة، وقال عثمان التي: تلزمه الدية وارش الجراحة، ومعمل العقوية: إذا لم يغرم الكفيل السال.

والحاصل كما ذكر الدسوقي: أنه في ضمان الطلب؛ إن كان المضمون عليه مالًا، وفوط الضامن في الاتيان بالمضمون، أو مزيه، فإنه يغرم ما عليه من المال، وإن كان الضمان في تصاص أو جرح أوحد أو تعزير ترتب على المضمون، وفرط الضامن في الإتيان به أو محرة، فإن يماقب نقط، هذا هو المذهب.

ما يلتزم به الكفيل عند تعدد الكفلاء في كفالة المال:

إذا تعدد الكفلاء، فإن كفل كل واحد بعقد مستقل، طولب كل واحد ضهم باللمكفول به ، وابهم أدى برى، البانون والأصيل، وإن كفل الجميع بعقد واحد، طولب كل منهم بحصت من الذين بعد قست على بعد در ووسهم، ما لم يتكفل كل واحد منهم عن أصحابه بما هو كفيل به، فإن فعلوا طولب كل واحد شهم بجميع الذين.

رجوع الكفيل على الأصيل في كفالة المال:

يرجع الضامن أو الكفيل على المدين بما أدّى عنه، إن كان من جنس الدَّين، وثبت الدفع منه للمدين ببينة أو إقرار اندائن، لأنه كالمسلف، يرجع بمثل ما أدى، فلو كان الدَّين خمسة أثراب، فأداها الضامن أثواباً، فيرجع بمثلها لا بقيمتها، أي: إنه يرجع بمثل ما أدى إن كان الدِّين مثلياً.

وأما إن كان المودّى من غير جنس اللَّين، فإنه يرجع بالأقل من اللَّين وقيمة المقوّم، فلو كان اللَّين خمس جرار أو خوابٍ، ودفع الضامن خمسة أثواب، فإنه يرجع بالأقل من اللَّين وقيمة النّباب.

وإذا أخر الطالب المطلوب ، أي: الدائن المدين، كان ذلك تأخيراً للكفيل، وإذا أخر الطالب الكفيل، فهو تأخير للمدين (المديان) إلا أن يحلف أنه لم يُرد تأخيره.

ويجوز للكفيل أن يصالح الدائن بما جاز للمدين أن يصالحه به، فما جاز للفرم (اللمدين) أن يقدف عوضاً عما عليه من الثين، جاز للفسامن دفعه له، ومالاً فلا يجوز، فيجوز الصلح بعد حلول الأجل عن دنائج جدية بادني منها وعكمه وباقل لا قبل حلول الأجل، منام نالزما، فإن في المصالحة قبل الأجل بادني أو آقل: «ضم ونعجل». والمصالحة بأجرد أو أكثر فيها سلف جر نفعاً، ولا يجوز المسلم عن طعام قرض قبل حلول الأجل بأكثر نمه، وكذا بعد حلول الأجل، لأن قضاء القرض بأكثر منه معنوع مطلقاً، قبل الأجل أو يعدد، ولا يجوز أيضاً الصلح عن طعام علم في بافني منه أو تابو قبل الأجل !

ولكن تستثنى حالتان: وهما الصلح عن دنانير حالة بدراهم وعكسه، والصلح بعد الأجل عن طعام مسلم فيه يأدنى أو أجود، فإن ذلك يجوز للعدين الغريم، ولا يجوز للضامن لما فيه من تأخير الصرف في الصلح عن الدنانير الحالة، وبيع طعام المعاوضة قبل فبضه.

البراءة من كفالة المال:

ببرأ الكفيل من كفالة المال بما يأتي:

 إذا أدّى الأصيل الدّين فيبرأ الكفيل، وكذا إذا أدى الكفيل الدّين فيه أ الأصبل.

2 - إذا أبرأ الدائنُ الأصيلَ، فيبرأ الكفيل تبعاً له.

3 - إذا أحال المدين دائنه على آخر حوالة صحيحة، فيبرأ الكفيل،
 بسبب براءة المدين.

4 ـ إذا توفي الدائن، وانحصر ميراثه في المدين، فيبرأ الكفيل.

انتهاء كفالة الوجه:

تنتهي كفالة الوجه بموت المكفول، أو موت الكفيل ولا يقوم وارثه مقامه فيها، لأنه لم يلتزم، ولا تبطل بموت المكفول له، بل يكون لوارثه حق الطلب.

تعجيل الدِّين بموت الضامن أو المدين:

إذا مات الكفيل الفصاص قبل الأجهل، تصجل الدين بموته، ويؤخذ من تركته، إن كان له تركة، ويرجع وارت الكفيل على المدين الفريم بعد الأجهل، أو بعد موت الفريم على تركته، إن ترك ما يؤخذ منه الدين، وإلا سقط. وكذلك لو مات المدين، فإن المحق يعجل أيضاً من تركته، فإن لم يترك شيئاً، فلا طلب على الكفيل حتى يحل الأجهل، إذ لا يلزم من حلول الدين على المدين خوله على الكفيل، لبغاه ذته.

مبطلات الكفالة أو الضمان:

إذا كانت الكفالة فاسدة شرعاً، بأن كانت غير مستوفية للشروط، كانت غير معتد بها، أي: باطلة⁽¹⁾، كما إذا كانت بجُعُل (عوض أو

⁽¹⁾ الفساد والبطلان مترادفان شرعاً، أي: بمعنى واحد، لكن العراد بالبطلان هنا: المعنى اللغوي: وهو عدم الاعتداد بالشيء، والعراد بالفساد: الفساد الشرعي وهو عدم استيفاء الشروط أو حصول المانع، أي: عدم موافقة الشرع.

مقابل؛ لأن شرط الكفالة أن تكون متبرعاً بها فه، وحينتذ لا يعتد بها شرعاً. وتبطل الكفالة بما يلى:

1 - إن كان الدين المتحمل به (المكفول به) فاسداً، كما لو كان رباء على الذي المقال ا

2. إن قسدت الكفالة تضيها شرعاً، أي: حربت، بأن اخترا منها شرط أو حمل المناد أو المدين أو من شرط أو حمل ماته، كالتزام بأمثل للكفيل من الدائن أو المدين أو من الفريم إن أدى الكفيل الماته، (لللماتي) كان الكفيل الدائن، بإطلاً ، فهو من أكل أموال الناس بالباطل. وإن أدى الكفيل الدائن للملات، ثم رجع به على الفريم (للمدين) كان من قبيل السلف بزيادة، أي: كان دفعه الدائن إعادة من الكفيل الشك بزيادة المؤلف وأعلم سائفاً والزيادة هي المجلل الذي أعذه .

وإن كان الجُعْل من الدائن (ربّ الدين) للكفيل، سقطت الكفالة لفساد الجمل، لأنها بعوض.

وإن كان الجُمْل من أجنبي للكفيل، فسدت الكفالة، إذا علم الدائن (ربّ الدين) بذلك، فإن لم يعلم ردّ الجمل، ولزمت الكفالة، لأن الكفالة برع. أما إن كان البُعْشُ من المدائن (ربّ الدُّيْن) أومن أجنبي للمدين، على أن يأته بكفيل (فسامن) فإنه جائز.

- - -

الفَصلُ السِيَّايِعُ *اتحَوالَ*ثِّةِ

تعریفها ومشروعیتها، وأرکمانها، وشروطها، ونـوعـاهـا، وأحکامها^(۱).

تعريف الحوالة ومشروعيتها:

الحوالة: مأخوذة من التحول، وهو النقل من مكان إلى مكان آخر، واصطلاحاً: هي صزف دين (أي: نقله) عن ذف العدين، بدين مسائل فدراً وصفة، إلى ذمة أخرى، تبرا اللمة الأولى بسبها، كأن يكون لزيد عشرة دنانير على عمره، ولعمرو عشرة على خالله فيحيل عمرو زيداً المسترد التي له على خالله، ويراً عمره مما عليه لزيد.

وبعبارة أخرى: هي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى. ويسمى الناقل محيلًا، والدائن محالاً، والمنقول إليه محالاً عليه، والدَّين المنقول: محالاً به.

وهي مشروعة بقوله تعالى: ﴿ وَتَمَاكِنُواْ عَلَىٰ الْفِرِ وَالْفَوْقَ ﴾ [المائدة: 2] وقوله سبحانه: ﴿ وَلَفَكُلُواْ الْمُذَيِّرَ ﴾ [الحج: 77] وبقوله ﷺ: «مطل

 الذخيرة 242/9 - 256، بداية المجتهد: 294/2 - 296، الشرح المعنير 23/24-242، الشرح الكبير: 32/2-326. الغني ظلم، وإذا البع أحدكم على مليء، فلينيم (11. أي: فليحتل ويقبل الحوالة، وأجمع العلماء المسلمون على جوازها. وفيها مصلحة للمدين بعدم مطالبة في الحال، وللذائن بتحقق حاجته بأداء الدَّمين له عبر المجال علم.

أركائها خمسة وهي:

محيل: وهو من عليه الدّين. ومحال: وهو من له الدين، ومحال عليه: وهو من عليه دين للمحيل مماثل للدين الأول، ومحال به: وهو الدّين المماثل.

وصيغة: وهي الإيجاب والقبول بكل ما يدل على تحول الدَّين وانتقاله من ذمة إلى أخرى، ولو بإشارة أو كتابة.

نوهاها: الحوالة عند المالكية نوعان: إحالة قطع، وإحالة إذن.

أما الأولى فهي محل بحثنا، وهي لا تجوز إلا بشروط آتية.

وأما الثانية: فهي كالتوكيل على القيض، فيجوز بما حل وبما لم يعل، ولا تيراً به ذمة المحيل حتى يقيض المحال من المحال عليه ماله، ويجوز للمحيل أن يحزل المحال في الإذن على القيض، ولا يجوز عزاد في النوع الأول، وهذا يدخل في بحث الركالة.

ويشترط في النوعين: رضا المحيل والمحال، ولا يشترط رضا

(1) ووله أحمد وأصحاب الكتب السنة، وإن أبي نبية والطبراتي في معجمه الوسط من أبي هريرة. ولفظ البيهني وأحمد: فللبحثاء ولفظ الطبراتي اومن أحيل على مارية فليتها، ورواه سنهان: وراةا أحيل أحدكم على غني فليحتراء. وتولد، فلقيتها الآكر على التخفيف، ويقد بعضهم بالتشديد. والارا أجود، كان تكر الشركان. المحال عليه خلافاً لداود الظاهري، ولا يلزم المحال قبول الإحالة، خلافاً لدواد أنضاً.

شروطها: تشترط شروط في العاقدين والمحال عليه، وفي الدَّين المحال به.

أما شروط العاقدين: المحيل والمحال، فهي ثلاثة وهي ما يأتي:

1 - الرّوضا: يشترط رضا المجيل والمحال فقط بالحوالة، ولا يشترط رضا المحال علي، وإنما يشترط حضوره وإقراره، على الأرجع. وإنما اشترط رضا المحيل، لأن العوالة إيطال حق له كاليم. واشتراط رضا المحال، لأنه ترتب له حن، فهو كالمشتري أو كالوكيل.

2 ـ التكليف (البلوغ والعقل): فتكون الحوالة على الصبي المميز وإحالته موقوفة على إجازة وليه. ولا تنفذ إجازته إلا إذا كان المحال عليه أيسر من المدين، إذا كان المحال صبياً، لتتحق مصلحته.

3 ـ مديونية المحيل للمحال: بأن يكون المحيل مديناً للمحال، وإلا لم تتحقق الحوالة، وكانت كفالة أوحمالة، وإن وقعت بلفظ الحوالة.

وأما شروط المحال عليه فهي ما يأتي:

 أن يكون من أهل التبرع: لأن أداءه الدَّين عن المدين يعد ثيرعاً.

2 ـ أن يكون حاضراً، مقراً بالدَّين.

وأما شروط الدُّين المحال به فهي ما يأتي:

ا ـ أن يكون معلوماً: فلا تصح الحوالة بالدِّين المجهول.

2 ـ وأن بكون ثابتاً للمحيل على المحال عليه، لازماً: فلا تصح
 الحوالة على صبي أو سفيه، بغير إذن ولي، ولا على ثمن سلعة مبيعة

في مدة الخيار قبل لزومه، وثبوت الدَّين للمحيل على المحال عليه،
 حتى تكون حوالة لا كفالة.

3 ـ الداتنية: أن يكون الدَّين ثابتاً أيضاً للمحال على المحيل.

4 ـ أن يكون الدين المحال به حالاً: أي: قد حل أجله . ولا يجوز بما لم يحل الجله . ولا يجوز بما يحل المجل المجل المجل المجل الدين المحال عليه . 5 ـ أن يتساوى الدينان: المحال به والمحال عليه ، قدراً وصفة ، فلا تصح حوالة بعشرة على أكثر منها أو أقل ، لأنه يخرج عن الاحالة إلى تصح حوالة بعشرة على أكثر منها أو أقل ، لأنه يخرج عن الاحالة إلى .

تصح حوالة بعشرة على اكثر منها او اقل، لانه يخرج عن الإحالة إلى البيع، وبيع الدين بالدَّين لغير المدين ممنوع، إلا بشروط ثمانية تبعده عن الغرر والرُّبا وأيّ محظور آخر كبيع الطحام قبل تبضه.

6 ـ ألا يكون الدينان طعامين من بيع، لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه. فإن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض، جاز إذا حل المحال به عند الأصحاب.

أحكامها:

يترتب على الحوالة الصحيحة المستوفية أركانها وشروطها لزومها بمجرد العقد ، ويترتب على اللزوم ما يأتي:

1 ـ براءة المحيل: إذا وقعت الإحالة برئت بها ذمة المحيل من الثين الذي كان عليه المحال عليه، وهذا الشيئ الذي كان عليه المحال، وانتقل إلى طلب المحال عليه، وهذا مذهب المحالفية، والشافعة، والعنابلة، خلافاً لأبي حنية، فليسلط المحيل عليه أو مات أو جحد (أنكر) الحق الذي عليه بعد الحوالة، إلا أن يكون المحيل قد غز المحال، تكونه يعلم قلس المحال أو بطلان حقه قبله، ولم يعلم المحال بذلك فله جيئة الرجوع عليه، لأنه قد غره، وهذا أيضاً رأي المحيين والحينة.

... فلو ادعى المحال علم المحيل بذلك، حلف المحيل على نفى العلم، فإن لم يحلف رجع عليه، والفول إيضاً للمحيل بيميه إذا تنازع المحيل هليه بعد موت المحال والمحال عليه أو غيبت غيبة انقطاع، فقال المحال: الحلتي على غير دين، وقال المحيل: بل أحلتك على دين في فدة المحال عليه، والقول للمحيل بيسته إذا ادعى توكيل المحال بالنيف فقط لا حرالة، أو ليأخذ سلفاً من المحال عليه في ذنة المحال لاحوالة عن دين، ونازعه المحال في الحالين.

2 ـ انتقال الدين بصفته: يترب على الحوالة إيضاً انتقال الدين من ذقة المحيل إلى ذفة المعجال عليه بالصفة التي هو عليها. حلولاً وتأجيلاً، فإن كان حالاً انتقل حالاً، وإن كان مؤجلاً أو مقسطاً انتقل بهذه الصفة.

> براءة المحال عليه: يبرأ المحال عليه بما يأتي: 1 ـ أداء الذّين إلى المحال.

> > 2 _ إبراء المحال المحال عليه من الدَّين.

3 - إحالة المحال عليه المحال حوالة صحيحة.
 4 - هـة الدُّين من المحال للمحال عليه.

 5 ـ موت المحال، ولا وارث له غير المحال عليه، وهذ يسمى اتحاد اللمة.

. . .

الفَصلُ الثَّامِنُ *الصنُس*لُح

تعريفه ومشروعيته، وأركانه، وشروطه، وأقسامه، وأحكامه⁽¹⁾. تعريف الصلح ومشروعيته:

الصلح لفة: قطع النزاع، وشرعاً كما عرفه ابن عرفة: انتقال عن حق، أو دعوى بعرض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه. فهو عقد وضع لرفع المنازعة بين الخصوم بتراضيهها.

وهو لازم من الجانبين، متى استوفى أركانه وشروطه.

والإسلام بين الناس مندوب، لقوله تعالى: ﴿ فَهُ أَدَّ يَكُو فَ لَكُونَ فَي صَحَيْمٍ مِنْ كَشَوْهُمْ إِلَّا مَنْ أَمُرْ يَسِمُنَقُوا وَمَشْرُونِ أَوْ لِمَسْتُمَ بِيَنِّتُ النَّابِينَّ الْمَالِمُ 1114 وقوله سبحان: ﴿ وَلَنْ كَالْمَاتُونِ مِنْ النَّوْمِينَ الْمَنْقُوا لِمَنْقُوا لِلْمَاتِمُوا لِلْمَاتِمُوا المحبوات: 9 وقوله عز وجل: ﴿ وَالشَّلُمُ عِنْجُهُ السَّاءِ : 1218] وقوله ﷺ: العلم جائز بين العسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو

حرم حلالًا⁽²⁾. مثال الأول: الصلح على شرب الخمر أو الفجور، ومثال الثاني: وكما

الذخيرة 336/5 - 370، بداية المجتهد: 289/2- 290، الشرح الصغير

^{405/3 - 422،} الشرح الكبير: 393-325. (2) رواه ابن حبّان وصححه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

لو طالبه بدين، فاصطلح معه على صرف مؤخر، أو على ما فيه فسخ دين في دين، أو على بيع طعام قبل قبضه. ومثال الثاني الذي يحرم الحلال: أن يشترط عليه الا يطأ زوجته أو نحو ذلك.

وأجمع العلماء على مشروعية الصلح ، لأنه يزيل أسباب الخصام والبغضاء، ويحل الوفاق محل الخلاف.

ولابأس أن يشير الحاكم بالصلح على الخصوم، ولا يجبرهم عليه، ولا يلح فيه إلحاحاً يشبه الإلزام، وإنما ينديهم إلى الصلح، ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما، فإن تبين له أنفذ الحكم لصاحب الحق.

وصفة المسلح: أنه على ثلاث أقسام: بيع، وإجارة، وهية، لأن المصالح حت: وهو الحق المطلوب إن كان قاتاً فهو بيع، وإن كان منفعة فهو إجارة، وإن كان يمغم الحق المدعى به فهو معة. وهذه. الأقسام تجري في المسلم عن إقرار، ومن إنكار، وعن سكوت.

أقسام الصلح:

للصلح أقسام، فهو بحسب العرض قسمان: صلع إسقاط وإبراء، وهو جائز طلقاً، وصلع على عوض من غير المدعى به، وهذا جائز إلا أن أدى إلى حرام، وحكمت: حكم البيي سواء كان في عين أو دين، فال أدى إلى الرائز و دين أدى المنافز عبد أدى إلى السلح جائز بين أدى إلى الحرام فهو حرام. عملاً بالحديث السابق: «الصلح جائز بين السلمين. ، وصلى هذا يقدر المدعى به والمشيوض عن الصلح كالموضين فيما يجوز ويمتنع، ومن الصنوع: الجهالة والغرر، والوباء وأوضع على التعجيل وتحوذلك.

ويجوز الصلح على الذهب بالفضة، وعلى النضة بالذهب، بشرط حلول الجميع، وتعجيل القبض.

والصلح في الأموال قسمان: أحدهما أن يجري بين المدعي والمدعى عليه. والثاني ـ أن يجري بين المدعي والأجنبي، أي: الشخص الآخر غير المدعر علمه.

وكل واحد من هذين القسمين أنواع ثلاثة، وهي جائزة نظراً للصلح من حيث هو:

1 - الصلح مع أو من أو على إقرار المدعى عليه: وهو أن يدُعي إنسان على المدعى عليه ، ثم يصالح المدعى عليه على أخر غير أخرة إلى المدعى عليه على شيء أخر غير المدعى به كداره أو على منعة لغير الدين المندعاة ، كمنان مدة عمينة ، أو سكنى دار، أوعلى بعض العين المندعاة ، كريم الدار. وهو جائز بالانفاق لأن معارضة عالية بين المنصالحين، أو أستيقاد لبعض المحز، وثر لك البعض الأخر.

فيكون هذا: بأن يصالح من وجبت علم البين، على أن يفتدي سنها، ويحل لمن بذل له شيء في الصلح أن يأفذه إن علم أن مطالب بالعق، وإن علم أن مطالب ناحية المدهى علم قطعاً للنزاع، وإفتدا لليمين من ناحية المدعي يعتبر سنيفاه لميض الحق تركل البيض الآخر.

3 ـ الصلح مع سكوت المدعى عليه: وهو ألا يقر المدعى عليه

بالحق ولا ينكره، كان يدعي إنسان على آخر شيئا، فيسكت من غير إقرار ولا إنكار، ثم يصالح عنه على شيء ينقذان عليه، وهو جائز عند الجمهور ومنهم ابن أبي ليلى، خلاقاً للشافعية، الذين قالوا: إلى السكات متكر حكماً، فيعامل معاملة المسكر، ويكون المدعي في حال الإنكار والسكرت إما كاذباً في ادعائه، فيستحل من المدعى عليه ماله، وهو حرام عليه، ولما حادقاً في ادعائه، فيعارض على ما لم يثبت له، فلم تعمع المعاوضة. والمعيزون احتجوا بعمرم الآية والحديث السايتون.

أركانه: للصلح أركان خمسة، وهي:

المصالح: وهو العذعي المطالب بأداء الحق، والمصالح: وهو المطالب باداء الحق، وهو العدمي عليه، والمصالح عنه: وهو الحق المطلوب، والمصالح عليد. وهو يدل الصلح أو عوضه الذي يُعطَى للعدمي المطالب بالحق.

والصيفة: وهي الإيجاب والقبول بين الطرفين، بما يدل على الصلح، مثل: صالحتك من الدار على نصفها، أو صالحتك على الألف الذي لى عليك بخمسمانة.

شروطه: يشترط في العاقدين والمعقود عليه (المصالح عنه) وفي بدل الصلح شروط:

أما ما يشترط في العاقدين (المصالح والمصالح): فهو أن يكون كل منهما أملاً لمباشرة العقد الذي لم يتم الصلح على، فإذا كان الصلح من طريق السيم، اشترط في العاقدين ما يشترط في عاقدي السبح، وإن كان مصلحها إجارته اشترط في العاقدين ما يشترط في العؤجر والمستأجر، وإن كان صلحهما هبة، اشترط في العاقدين ما يشترط في الواهب والموهوب له. وأما ما يشترط في المصالح عنه (الحق المطلوب) فهو ما ياتي:

1 - أن يكون حقاً لمدعيه: فإذا كان حقاً لغيره كنسب يدعيه لولد، فلا يجوز الصلح عليه، لأنه حق لغيره وهو الصغير، ولا يمكنه إسقاطه، وكذلك لا يجوز الصلح على حق الله تعالى، كحد القذف. وحد الدقة.

2 - أن يكون حقاً ثابعاً متفرراً في محله: فلا تصح المصالحة عن حق الشفعة، ولا عن خيار الشرط، لأن كلاً منهما لبس حقاً متفرراً في محله، وهو النبح. ويصح الصلح عن حق القصاص، لأنه منفرر في محله، لأنه يصير به المحل : وهو نفس القائل معلوكاً لولي المقتول،

وأما ما يشترط في بدل الصلح فهو مايأتي:

أن يكون معلوكاً للمصالح: فإذا كان غير معلوك له، توقف الصلح على إجازة العالك له.

2. أن يكون معلوماً: لأن الصلح إما بيع أو إجارة أو إبراه، وجهالة العرض مثل أم يحتج إلى تسليم، فإن لم يحتج للتسليم، لم يشترط كون معلوماً، كأن يدعي أحد المتصالحين على الأخر حقاً، ثم تصالحا على أن يترك كل منهما حقه، فذلك جائز وإن لم يبن كل منهما حقه، فذلك جائز وإن لم يبن كل منهما حقه، فذلك جائز وإن

أحكام الصلح: إذا تم الصلح بأركانه وشروطه، كان لازماً، فلا يملك أحد المتصالحين الانفراد بفسخه، ويترتب عليه: تملك المدعي بدل الصلح، وسقوط دعواه، فلا يقبل منه الادعاء بالحق مرة أخرى .

ـ ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح منه.

ـ وإذا توفي أحد المتصالحين، فلا ينفسخ عقد الصلح.

ـ ومن ادعى على إنسان حقاً ، فأنكره، فصالحه، ثم ثبت الحق بعد

الصلح باعتراف أو بينة، فله الرجوع في الصلح، إلا إن كان عالماً بالبينة، وهي حاضرة، ولم يقدمها، فالصلح له لازم.

وإذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح إشهاد تقية: أن صلحه إنما هو لما يتوقعه من إنكار صاحبه أو غير ذلك، فإن الصلح لا يلزمه إلا إذا ثبت أصل حقه.

- الوضيعة في الصلح لازمة، لأن ذمة الغريم برثت من الباقي.

ـ الافتداء من اليمين بالمال جائز، ويحر م أخذه على المبطل.

قاعدة: الوعد غير لازم إلا أن يدخل الموعود في خطر أو يترتب عليه تعلق، قبلوم غياً للفير الوقاء بالشرط. عثل إن عبلت حتى الوم أو إلى شهر ، غلك وضيعة كذا، فعجل إلا درهما، أو بعد الوقت اليسر ، فرتت القائل الوضيعة، لأن ما قارب الشيء له حكمه.

ولا يلزم الرصد مطلقاً، وإلا لأدّى ذلك لخسم مادة الرصد بالمعروف، وقرل التي ﷺ: اعمدة الكريم دين ⁽¹⁾ غير مناد: النب، أي: ليكون الراعد المؤمن الكريم موفياً باللوعد، كما يوفي بالدّين، ويدك على النبية كونه عليه الشكام قرق وخصصه بالإيمان، أو بالكرم المسلف على تشكام الأخلاق، والرجوب لا يعتصر.

 رواه الدينمي في مسند الفردوس عن علم بلفظ عمدة المؤمن دين؛ ورواه القضاعي في مسند الشهاب، والطبراني في الصغير والأوسط، وهو ضعيف.

الفَصلُ التَّاسِعُ ہِشَـرَکُہُ

تعريفها ومشروعيتها، أقسامها وأنواعها، تعريف كل نوع وأحكامه وشروطه، وصفة يد الشريك، مبطلات الشركة، شركة الحيوان.

تعريف الشُّرِكة:

الشُّرِكة لفة: هي الاختلاط، أي: خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يعتازان عن بعضهما، ثم أطلقت على العقد الخاص بها وإن لم يختلط النصيبان عند الجمهور؛ لأن العقد سبب الخلط.

واصطلاحاً: هي عند الحنفية عقد بين المتشاركين للاشتراك في رأس الله بالدو ألل المنظورة في المنظورة أن المن فاكثر مالين فاكثر على الانجاز فيها مما²⁷³، إذ يا الانجاز في العالم، بعيث يناجر كل من الشركين في المالين مع صاحبه، ولو كان كل واحد في مكان منظر عن الأخراء الأن ما يحصل من ربح أن خسارة يكون بينهما، وخرج يذلك الوكالة والقراض (المضارية) من الجنائين²⁷³، إذ كل واحد على ينطيع يشرك في اليده للاخر على نحو مستقل أما الديكة فإن المقد

رد المختار 364/3.

 ⁽²⁾ الشرح الصغير 455/3 وما بعدها.
 (3) أم ذ كا من الدكالة والفراد.

⁽³⁾ أي في كل من الوكالة والفراض، بأن جمل كل واحد من العاقدين الآخر وكيلاً عنه أو عاملاً مضارباً.

وقع فيها على أن كلّ واحد يتصرف فيما بيده له ولصاحبه معاً. وهذا تعريف شركة الأموال.

وذكر المالكية تعريفاً آخر للشركة: بأنها إذن في التصرف لهما مع أتسمها(1). أي: أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما، مع إيقاء حق التصرف لكل منهما.

ومفاد هذين التعريفين عند العالكية واحد، وهو ثبوت الحق في الشيء الواحد، لشخصين فأكثر، على وجد الشيوع. والتدريف الأفضل: هي عقد يين شخصين فأكثر على الانجار في ماليهما معاً، أو علم علم عطر بعنها.

مشروعية الشُّرِكة:

الشّوكة مشروعة بالقرآن والشّة والإجماع: أما القرآن: ففيه قوله نعالى في العيرات: ﴿ وَلَهُمْ شَرَّكُمْ إِلَى الْفَائِدَ ﴾ [السّاء: 12] وجاست الإشارة إلى الشركة في قوليها بحيانة على لسان داود عليه السلام: ﴿ وَلَنَّ كُورِ يَنِ لَلْفَلَالِةِ بَيْنِ بِشَيْمٌ عَلَى بَشِيلًا أَلِينَ الْمُكَانِّ رَبِيلُواْ الْفَيْوَحَيْنُ وَقِيلًا تَاكُمُ ﴾ وقري نقال والعظامة: هم الشركاء.

وأما السَّنة: فيقول الرسولﷺ فيما أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله عز وجل يقول: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحب، فإذا خانه خرجت من بينهمها)⁽²⁾.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه عن السائب بن أبي السائب أنه قال

⁽¹⁾ الشرح الكبير 384/3.

أي إن ألله مع الشريكين في الحفظ والمعونة ومباركة التجارة إذا لم تكن عيانة بينهما، فإذا وقعت الخيانة نزعت المركة من المال.

للنِّي 樂: اكنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، لا تُداريني ولا تماريني، (1).

> وبُعث النَّبي ﷺ والناس يتعاملون بالشَّرِكة، فأقرهم عليها. وآما الإجماع: فأجمع العلماء على جواز الشّركة.

> > أقسام الشُرِكة :

الشَّرِكة قسمان: شركة أملاك، وشركة عقود. وشركة الأملاك: هي أن يتملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد شركة، وهي إما اختيارية، وإما جبرية.

فالاختيارية: هي التي تنشأ بفعل الشريكين، كشرائهما شيئاً أو الهية لهما أو الوصية لهما بشيء، فبقبلان، ويصير الشيء المشترى والموهوب والموصى به مشتركا بينهما شركة ملك، من غير عقد شركة.

والعبرية: هي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، كما في العيراث، بأن يرث الثان فأكثر شيئاً، فيكون العوروث مشتركاً بينهما شركة ملك، من غير اختيار وطواعية.

وحكم هذين النوعين: أن كل شريك أجنبي عن نصيب صاحبه، فلا يجوز له التصرف بغير إذنه لاله لا لابة لأحدهما في نصيب الأعر⁽²⁾. وشركة التصرف من أن يعقد الثان فأكثر عقداً على الاشتراك في مال وويحه. وكلامنا في مجال العقود مقصور على هذا النوع من الشركات، ولا مجال هنا لبحث شركات الأملاك بأكثر من الأشارة إلى تعريفها.

ويلاحط أن المناكبة أجازوا كل الشركات ما عدا شركة الوجوه وما عدا شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عندالحنفية، وأجاز الحنفية جميع

⁽¹⁾ أي: لا تمانعني ولا تحاورني.

⁽²⁾ البدائع 65/6.

هذه الشركات، وأباح الحنابلة كلّ الشركات ما عدا شركة المفاوضة، وأبطل الشافعية كل الشركات ما عدا شركة العنان.

أركان شركة العقود:

أنواع شركات العقود:

أركان الشُّرِكة عند الجمهور غير الحنفية ثلاثة: عاقدان وصيغة ومغفود عليه: وهو المال والأعمال. والصيغة: كل مايحصل به الإذن والرضا من الجانبين علمي الاشتراك في المال، سواء بالقول أو بالسكوت أو بالإشارة أو بالكناية.

وللشركة كأيّ عقد آخر ركن واحد عند الحنفية : وهو الإيجاب والقبول، مثل قول شخص لآخر : شاركتك في كذا، وقول الآخر : قبلت.

شركة العقود نوعان: شركة أموال ، وشركة أحمال أو أبدان. وشركة الأموال في رأي الملكية أربعة أنواع: شركة عنان، وشركة مقاوضة، وشركة عمل، وشركة جبر، ويضاف إليها نوعان أخران وهما شركة الذم (الوجوه) وشركة العضارية (أوالقراض) فتكون الشُّركة ستة إذا يوان)

وأبيّن تعريف كلّ شركة وشروط صحتها وأحكامها.

النوع الأول ـ شركة الأموال:

تعريفها: هي عقد بين مالكي مالين فأكثر على أن يتجر كلّ منهما في العالين مع صاحبه، ويكون الربح بينهما على حسب ما اتفقا عليه:

شروط صحتها: يشترط لصحة هذه الشَّركة مايأتي(2):

⁽¹⁾ الشرح الكبير 351/3.

 ⁽²⁾ مواهب الجليل 118/5 وما بعدها، 122، الشرح الكبير 348/3 وما بعدها، الشرح الصغير 457/3 وما بعدها.

ا - الأهلية: تصح هذه الشّركة من كلَّ شخص أهل للتوكيل والتوكل، وهو الحر البالغ الرشيد؛ لأن كل شريك وكيل عن صاحب وموكل لصاحب. فلا تصع بين الرقيق، والصيبان، والمحجود عليهم، لكن تجوز شركة العبد إذا أذن لهم في التجارة، وعليه: من جاز له أن بوكل غيره ويتوكل لغيره، جاز له أن يشارك غيره، ومن لا يجوز له لذلك، فلا يجوز له أن يشارك.

وإذا كان الذمي لا يصح توكيله، وهو المقرر عند المالكية، فلا ينغي للمخافظ لديت أن يسادك إلا أهل الثين والأمانة وتوقي الخيانة والرئيا والتخليط في التجارة، ولا يشارك يهوديا، ولا نصرانيا، ولا مسلماً فاجراً إلا أن يكون هو الذي يتولى البح والشراء، ويكون لاكتر المعار.

2 - العميضة: تعقد هذه الشركة بالعبيضة الدالة على الإذن بالعبيضة الدالة على الإذن بالعبيضة وما يقول أو بالعبيض وما يقول أو أشارة أو كتابة كال العقود والمعارضات\(^1) كان يقول كل من الشريكين: اشتركتا، أو يقول ذلك أحدهما ويسكت الآخر راضيا» أو يقول ذلك أحدهما ويسكت الأستقاد لخلط لما أو يقول ذلك أحدهما ويماني الاستقاد لخلط المالين في رأي الجمهور غير الشافعية، لأن معنى الشركة يتحقق بالمقد، لا بالمال، ومورد الفقد هو العمل، والربع نتيجت، والمال تتحقق معنى الشركة، وهو والمال الانتخاط.

 3 ـ المعقود عليه: أن يكون المالان فأكثر من الذهب والفضة (الدنائير والدراهم) أو النقود المتداولة بشرط اتحادهما في الصرف،

 ⁽¹⁾ جاء في التغنين المالكي في الأزهر (م264): «تنعقد الشركة بما يدل عليها حرفاً، وتلزم بمجرد العقد».

والوزن، والجودة، والردادة، فلا تصح يذهب من جانب وفضة من الجانب الأخر، وتصح بالمروض التجارية بالقيمة يوم العقد، سواء من الجانبين، أو بعروض من جانب ونقود من جانب آخر. ولا يصح بالعروض من عقال أو متقول عند الحنفية والشافعية والحنابلة، بسبب جهال القيمة.

4. الروح: أن بكون الربع معلوم القدر، وجزءاً شائماً، فلا تصح إذا كن الربح مجهولاً، لأن جهالت نفضي إلى السنازعة، فتودي إلى المتعاد الطفد، ولا تصح إذا كان الربح جزءاً مقطوعاً في شائع لأحد العالمين، إذ قد لا ترجع الشركة إلا ذلك القدر المعين لأحد الشريكين. وتصح الشركة إذا عُين الربح أو بنسبة معلومة، كالربح، أو اللث، أو التلث، أو التلث.

ويشترط في شركة الأموال: أن يكون الربح بين الشريكين على حسب نصيب كل واحد منهما من المال، ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه من المال، وهذا عند المالكية خلافاً للحنفية. أحكام شركة الأموال:

المذهب المعتمد لدى المالكية (أ): أن الشُّرِكة عقد لازم يتم بالفقد، ولا يتوقف لزومها علمي الشروع فيها بالتصرف والعمل، فلا بعور لأحد الشركاء استخها بعد الانتقاد. ويرى الجمهور ويقة المفاهب: أن عقد الشركة من المقود الجائزة غير الملازمة، فلكل شريك أن ينفصل متى أحد، ويضعخ العقد، بشرط علم الشربك الأخر؛ لأن الفسخ من غير علم الشريك إضرار به، والضرر معنوع شرعائك.

مواهب الجليل والتاج والإكليل 122/5، الخرشي 39/6 الشرح الكبير والدسوني 348/3، بداية المجتهد 253/2.

 ⁽²⁾ البدائع 77/6، المهذب 348/1، منني المحتاج 215/2، المغني 21/5.

ولا يشترط عند الجمهور غير الشافعية خلط أموال الشُرِكة ولا تسليمها، كما بينا، فإذا تصرف أحد الشركاء في حصت بعد تمام الشركة بالعقد عند المالكية، كان تصرف الحباب الشُركة، بان على التعاقد الذي صار به وكيلاً عنهم، وإذا حصل ربع، كان بينهم على حب المتقى علم لكلاً منهم، كما أن الخسارة تقسم عليهم بحبب المتقى علم للعمول، بعب

ولا تعبتر الشُّرِكة قائمة عند الشافعية إلا بعد خلط العالمين، بعيت لا يتمبر أحدهما عن الأخو، فإذا تصرف أحد الشركاء بعال قبل الخلط، وربع أو خسر، كان الربع له، والخسارة عليه، ولا يستفيد بقية الشركاء من الربع، ولا يتحملون شيئًا من الخسارة!⁽²⁾.

ويتقيد كل شريك بالتصرف بأموال الشركة أو بما اتفق عليه الشركاء في عقد الشُّرِكة، ولا يخالفهم في شيء إلا برضاهم؛ لأنه وكيل عنهم فإن خالف كان التصرف له خاصة، ولا ينفذ على الشركاء.

> أنواع شركة الأموال : تنفسم شركة الأموال إلى أربعة أنواع :

1 ـ شركة المفاوضة: وهي عند العالكية: أن يكون كل شريك مطلق التصرف في رأس العال استقبالاً باليبع والشراء، والأخذ والعطاء، دون توقف على إذن الشريك الآخر⁶³. أو هي أن يفوض كل واحد من الشريكين للآخر التصرف في أعمال الشركة.

الخرشي 41/6، حاشية الدسوفي 348/3، فتح القدير 24/5، غاية المنتهى 162/2.

 ⁽²⁾ مغني المحتاج 213/2، المهلب 345/1.
 (3) الشاء الصند 64/34، الغائب الغفية: ص 283، الشاء الكم 351/3 وما

 ⁽³⁾ الشرح الصغير 464/3، القوانين الفقهية: ص 283، الشرح الكبير 351/3 وما معدما.

وسميت مفاوضة: من تفاؤش الرجلان في الحديث: إذا شرعا فيه، ولأن كل واحد من الشركاء فوض لصاحبه الصرف، فإن لم يقيد التصرف بنوع مين تسمى مفاوضة عامة، وإن خصت بنوع سميت مفاوشة خاصة، أي: باللوع الذي أطلق التصرف فيه.

وحكمها: أن كل شريك يكون وكيلاً عن الشركاء الآخرين، وكفيلاً عنهم بجميع شورن الشركة. ويعب أن يكون العمل بين الشركاء بقدر ما لكل "معن من رأس العال، وأن يكون الربع و الخسارة بقدره أيضاً، ونقسد بشرط النفاوت في ذلك. وإذا أخذ أحد الشريكين مالاً من إجبي ليميل في قراصاً (مضارية) فالربع له، والخسارة عليه دون شريكة أ⁰.

وإذا اتجر أحد الشريكين في وديعة عنده أو عندهما تعدياً، فالربح له والخسارة عليه، إلا أن يعلم شريكه بتعديه، ويرضى بالتجارة فيها، فيكون الربح بينهما، والخسارة عليهما⁽²⁾.

وإذا ادعى أحد الشريكين ثلغاً أو خسارة فيما بيده من مال الشركة. وكذبه الأخر، فالقول لمن ادعى التلف أو الخسارة بيمينه؛ لأنه أمين على ما بيده، فيصدق في دعواه ما ذكر بيمينه، إلا أن يظهر كذبه بالبينة أو المقرائر، فيضمن التلف أو الخسارة.

والمراد بالتلف: ما نشأ قضاه وقدراً بأمر سماوي أو لمن، البخسارة: ما نشأ عن الممل كييج ونموه، ومثال ظهور كلبه: أن يدهي التلف، وهو في رفقة لا ينغض عليهم تلف ما ادمى تلقه، وقالوا: لن نملم به، أو يذهي الخسارة في صلعة مرغوب فيها وسعرها مشهور⁰⁹.

ولكلِّ شريك التبرع من مال الشَّركة بغير إذن شريكه إن استألف له

الشرح الكبير 354/3، النفنين المالكي (م 271).

 ⁽²⁾ الشرح الكبير 355/3، التقنين المالكي (م272).
 (3) الشرح الكبير 356/3، التقنين المالكي (م755).

قلوب الناس للتجارة أو كان قليةً لا يضر بمال الشُّرِكة. وله أن يشارك في شهر معين، ويشل بدين لمن لا يُشهم علين أن من معين، ويشق بدين لمن لا يُشهم علين أن المؤلف علين أن يشعم على الأنهم على المؤلف في شهر معين أخلينا شرحة لا تتجار، ولانه طبيق للربح. وله أن يشارك في شهر معين أخليناً حيث لا تجرل بمه في مال الشُّركة وله أن يشعر المحمد عن مال الشُركة بدين، أي: بشعن لا جل معلم، ولا يجوز أن الشراء بالمثني، لا أنه إذا استرى بدين في ذخته للشركة من شهر إنش شركة مام شهر المنازة، ولا يجوز شركة، الم يكن لصاحبه شمي، من الربع، ولا علم شمي، من المنسارة، وتكون مركة نام (الربع، عن المنسارة، المنازة، ا

والخلاصة: أنه يجوزالبيع لا الشراء لأجل معلوم.

والمفاوضة: لا تصع عند العنفية إلا إذا كان الشركاء متساوين في رأس المال والتصرف والليّن (أي: الملك والربيع، فإذا تعققت المساواة الكاملة انعقدت الشركة، ويكاد أن يكون تعقيق ذلك عسيراً، معا يجعل هذه الشركة بلهذه الأوصاف نادرة التحقق.

ولم يُجز الشافعيّة، والحنابلة شركة العفاوضة بهذا العمن، وقائرا يفساهما؛ لأن تحقق المساولة فيها أمر هسير، وتشتمل على غرر كثير وجهالة. وأما بالمعنى الذي ذكره العالكية فهى تعد عند غيرهم من

⁽¹⁾ أما من يتهم عليه كابن وزوجة وصديق، فلا بلزم الشريك الآخر بالإقرار.

⁽²⁾ بأن يعطي مالاً لغيره قراضاً (مضاربة) حيث انسع المال، وإلا منع.

 ⁽³⁾ الإيضاع: أن يعقع شيئاً من مال الشركة ليشتري له بضاعة من بلد كذا، دون عوض، وعكم الاستجار: وهو استعمال شخص في المال بعوض.

 ⁽⁴⁾ شركة اللمسم المستوعة عند المالكية: أن يتفق اثنان حتلاً عنى أن كل من اشترى متهما سلعة بدين يكون الأخر شريكاً له فيها، وهي شركة الوجوه (الشرح الصغير 467/3).

شركة العنان، وتكون جائزة لا خلاف فيها.

2 ـ شركة العنان: هي أن يشترط في عقد الشركة توقف تصرف كلّ واحد على إذن الأخر. أو هي أن يجعل كلّ واحد من الشريكين مالاً تم يخلطاء أو يحملاه في صندوق واحد، ويتجرا به معاً، و لا يستبد المحمد بالتصرف دون الأخر⁽¹⁾. أو هي أن يشترط كل من الشريكين على الأخر هدم استخلال بعمل من أعمال الشركة.

را وسميت عناناً إما لظهررها، فهي ماخوذة من هنّ الشيء» إذا ظهره، وأما للإذن بالتصرف فيها، فهي مأخوذة من عِنان الدابة: وهو ما تقاد به، كان كلّ واحد أخذ بعنان صاحبه؛ لأن كلّ شريك أعطى عنان التصرف في المال لشريكه.

وهي جائزة باتفاق المذاهب:

ويشترط لصحتها عند المالكية والشافعية: أن يكون الربع والخسران على قدر المالين، أي: نسبتهماه لأن الربع نماء مالهما، والخسران نقصان مالهما، فكانا على قدر المالين، أي: إن الربع يشبه الخسران.

وبما أن الشركة عند المالكية تنشأ بمجرد العقد، ويصبر به رأس المال مشتركاً بين الشركاء، فإذا هلك أحد المالين قبل الخلط أو قبل النصرف، يهلك على حساب الشركاء.

وإذا تصرف أحد الشريكين في مال شركة العنان بدون إذن صاحب فلشريكه رد تصرفه، وإذا ضاع ما تصرف فيه بدون إذن، كان عليه ضمانه.

3 ـ شركة الوجوه أو شركة الذمم: هي أن يشترك اثنان على غير مال
 ولا عمل، بأن ينفق اثنان فأكثر ممن ليس لديهم رأس مال، على أن

⁽¹⁾ القوانين الفقهية: ص 283، الشرح الكبير 359/3، الشرح الصغير 471/3.

يشتروا شيئاً بدين في ذمتهم، ويكون كلّ واحد كفيلاً عن الأعر، وشريكاً له فيها يشتريه، ثم يبيعون ما يشترون على أن يكون الربع من مذه التجارة مقسماً بينهم، أي: إنهم يشترون في الذمم بالنسية (لإجار) ويبيعون بالنفد.

وسميت شركة وجوه؛ لأنها تعتمد على ما للشركاء من وجاهة ومنزلة بين الناس بسبب حسن المعاملة. وسميت شركة ذمم؛ لأن الشراء يكون بدين في الذمة.

وهي جائزة عند الحقية والحنابلة، لأنها شركة عقد تنضمن توكيل كل شريك صاحبه في البيح والشراء، والتوكيل بذلك صحبح، فتصح الشركة، وقد تعامل بها النامن في مختلف الأعصار والأمصار من غير إنكار من أحداثاً.

وهي غير جائزة، وباطلة عند المالكية والشافعية الأن الشَّرَة تتعلق بالسال أو بالعمل، وهما غير موجودين ومعلومان في هذه الشُّرِكة، وتشتمل على الغرر؛ لأن كلَّ شريك يعاوض صاحب بكسب غير محدد يصناعة أو يعمل مفصوص(2).

4 ـ شركة الجبر: وهي تشريك غير المشتري بناه على طلبه مع المشتري فيما اشتراه من سوقه، وهي التي قضى بها عمر رضي الله عنه، وقال بها مالك وأصحابه، وأجازوها بشروط سبعة وهى:

 أن يكون المشتري الذي اشترى السلعة قد اشتراها من سوفها المعدّ لها.

2 _ وأن يكون شراؤه لها لأجل التجارة بها.

فتح القدير 30/5 وما بعدها، المغنى 12/5، غاية المنتهى 180/2.

 ⁽²⁾ الخرشي 6566 الشرح الصغير 467/3، الفواتين الفقهية: ص 384، الشرح الكبير 363/3.

- 3 ـ وأن يكون الاتجار بها في بلد الشراه.
- 4 ـ وأن يكون طالب المشاركة (المشؤك) في السلعة حاضراً في السوق وقت الشراء.
 - 5 ـ وأن يكون المشؤك من تجار هذه السلعة.
- 6 ـ وألا يتكلم المشؤك بزيادة أو مساومة، فلا يزيد على المشتري في ثمنها ولا يساوم.
- 7 ـ وألا يبين المشتري للمشؤك عند الشراء أنه لا يشارك فيها أحداً
 من طلاب المشاركة، ومن أراد منهم الزيادة فليزد.
- قان تخلف شرط من هذه الشروط فلا جبر⁽¹⁾. وقد نص التغنين المالكي معلى هذا النوع من الشؤكة في مادة (284) وهي: إذا اشترى شخص سلمة من سوقها للتجارة بها في بلد الشراء، وحضر بعض تجار بالمنافقة السلمة وقت شراقها، ولم يبين لهم أن لا يشارك احداث منهم، ولم يزيدوا عليه في تعنها فإنه يجبر على صاركتهم له إن طلبوا ذلك.

النوع الثاني من الشركات ـ شركة الأعمال أو شركة الأبدان:

تسمى هذه الشركة شركة الأعمال، وشركة الأبدان، وشركة المسال السمين العسال وفي السال السمين العسال الوفي السال السمين المتحر الحي مطل يتهماء المسال بيسب العمل، وتعريفها أنها: عقد بين خفصين فاكتر على بينهما على حسب عمل كل منهما، بعيينة. مثل الاخترال في الخياطة، والمحاكة، والتجارة، والدلالة (السسرة)، وروشات المحدادة، والتجارة، وتصليح السيارات، والإلان المحتلفة، والإلان المحدادة، والتجارة، وتصليح السيارات، والإلان المحتلفة، والإلان المحتلفة، والإلان المحتلفة، السيارات،

الشرح الصغير 473/3 ومابعدها، الشرح الكبير والدسوقي 360/3.

وهي جائزة عند جمهور العلماء (المالكية، والحنفية، والحنايلة)(أ) لأن المفصود منها تحصيل الربيم، وهو ممكن بالتوكيل، وقد تعامل الناس بها، ولأن الشركة تكون بالعالما، أو بالمصل كالمضارية، وهذا صمل من الأعمال، وقال ابن مسعود: «اشتركت أنا وعمار وسعد يوم يدر، فأصاب سعد أسيرين، ولم أصب أنا وعمار شياناً، فلم ينكر ليدر، فأصاب سعد أسيرين، ولم أصب أنا وعمار شياناً، فلم ينكر

فهذه شركة فيما يصيبون من أسلاب الحرب. ومنهها الشافعية وإبطلوعها لأن الشُّرِعة تفتص عندهم بالأموال، لا بالأمعال، ولأن العمل فيها لا ينضيها، فكانت مشتملة على الفرر، إذ لا يدري أحد الشريكين أن صاحب يكسب أم لا، ولأن لكل شريك مفعة بدنه وخبرته وجهده، فيخص به، كاختصاص العمال فيما يحصلون عليه في الإحتطاب، والأصطار، وسائر العباحات⁰.

تجوز شركة العمل عند المالكية بشروط خمسة⁽⁴⁾:

 أهلية العاقدين للتصرف: كما في شركة الأموال، بأن يكون كل منهما حراً بالغاً رشيداً.

2 ـ اتحاد العمل: كخباطين، ونجازين، ومهندسين، وطبيبين،
 لا كخباط ونجار، وطيب ومهندس، أو تـلازم العملين بأن يكـون

شروط صحتها:

الخرشي 38/6، 51 - 53، الشرح الصغير 474/3 وما بعدها، الشرح الكبير 361/3، القوانين الفقهية: ص 284.

⁽²⁾ رواه أبو داود، والنسائي، وأبن ماجه عن أبي عبينة عن عبد الله بن مسعود، قال ابن تيمية الجد: وهو حجة في شركة الأبدان وتملك العباحات.

⁽³⁾ مغني المحتاج 212/2.(4) مراجع المالكية السابقة.

أحدهما نشاجاً والأخر غزالاً، أو احدهما صواغاً والآخر سبّاكاً، أو أحدهما غواصاً لطلب اللؤلو، والآخر يمسك له الحيل ويجذّف (أي: يقذف بالمقذاف) والمراد بالتلازم: توقف عمل أحدهما على الآخر.

ولم يشترط الحنفية هذا الشرط، فتجوز شركة العمل عندهم وإن اختلفت الحرفة أو الصنعة.

2 - اقسام الربع بقدر عمل كل معهما: أي: أن يفقا على ذلك، ولا يضر التباوت بن الربع، بقد الشركة إن شرطا التفاوت في الربع، ولا يضر الشعار الشعر شرط التفاوت البسير في المل مع كون الربع بيضا بالسية، ككون عمل أحدها أكل المن التصف قبلية، وعمل الأخر أكثر من قليلة، أو كان عمل أحدها أكثر من الشك قبلية، وعمل الأخر أكثر من الشاب قبلي يفسد الشركة هر التفاوت الذي يفسد الشركة هر التفاوت.

5 ـ أن يشترك الشريكان في الآله التي بها العمل: كالفأس، والقدرم، والقدرم، والشارة بملك والمطوقة بهالك الإشتراف بملك الراجارة لهما من غيرهما، أو كان أحدهما يملك الآنة، واستأجر صاحبه نه نصفها، فإن كانت الآلة من أحدهما دون الآخر لن يجز.

وخلاصة هذه الشروط: تجوز الشركة في العمل إن انتحد عمل الشريكين أو توقف عمل كلّ منهما على الأخرى وحصل التعاون بينهما في العمل ولو يمكنانين، واشتركا في ألّة العمل أو إجازة فها من الجالبين أو يملك من جانب وإجازة من جانب آخر، وأخذ كل منهما من الربع يمتر عمله أوقريا عناً.

الثقنين المالكي (م286).

أحكام هذه الشَّركة:

لا تلزم هذه الشَّركة بالعقد، وإنما تلزم بالعمل، خلافاً لشركة الأموال فإنها تلزم عند المالكية بالعقد.

وإذا قبل أحد شريكي العمل في حضور شريك أو في غيابه أو مرضه الشيين (بأن تكون مدة كل منهما ثلاثة أيام فقال كمينا مما يعملان فيه، لزم بكه قبوله ، ولزم ضمانه (المسترفة في التيمة أو السوولة) النف و حصل التلف بعد انفعالها دا أي: بعد انتهاء الشركة؛ لأنهما صارا كالرجل الواحد، فعنى ضاع شيء من احدهما ضمناه معاً. فإن قبله في غيابه أو مرفه الطوليان الذي يدره كل شهما أكثر من ثلاثة أيام، فلا يأنز صاحبة قبوله والعمل عده ولا ضمانه. كما لا يلزم عبرل ما قبلة أحدمها بعد الانفصال (انتهاء الشركة) ولا يضمان ما تلف

وإذا قبل الشريكان لنبيا للعمل في، فغاب أو مرض أصدهما ثلاثة إيام فأثل النبت مدة غياء أو مرض، وشارك الحاضر في أجرة عمله. فأن (ادعد مدة العالمية الوالمي مل ثلاثة أيام فائل، كانت الاجرة الأصلية المنفق عليها كمشرة دناتير مثلاً بينهما، ورجع الحاضر على الغائب أو العريض في الحالتين بعدل أجرة عمله، أي: إذا كانت أجرة المثال لعمل العامل تساوي أربعة دناتير مثلاً، فإن العامل يغتصى بأربعة من المشرة في المثال العدكور، ثم يقتسان السنة الباقية.

أما إن قبل أحدهما في أثناء غياب شريكه أو مرضه أكثر من ثلاثة أيام، فالأجرة كلها له، ولا شي للغائب أو المريض⁽¹⁾.

الشرح الصغير 476/3، الشرح الكبير 362/3 وما بعدها، الثقنين المالكي (م287 288).

صفة بد الشريك:

اتفق الفقهاء على أن يد الشريك في العال يد أمانة كالوديعة؛ لأنه قبض العال بإذن صاحبه؛ لا لأجل أن يغفر تمت كما في المقبرض على سوم الشراه (١)، فإنه مقبرض لأجل أن يغفر الشمن، ولا لأجل الثوثق به، كما في الرهن، فإنه مقبرض لأجل الثوثق بالدين ، فيكرن مفسوناً عند المغينة علاقاً لغيرهم.

وبناء عليه، إذا هلك العال في يد الشريك من غير تفريط لم يضمن! لأن ناف عن شريكه في الحفظ والصرف، فكان الهالك في يده كالهالك في يد شريكه، ويقبل قوله بيمت في مقدار الربع والخسرات، وضياع بغض العال أو كله، ولو من غير تجارى ويضمن بالتعدي أو بالتضمير في الحفظ، كما في سائر الامانات.

وإذا تلف بعض مال الشركة، بعد خلط المال، فضمانه من الشريكين عرضاً كان أو مثلياً⁽³⁾.

مبطلات الشُّرِكة :

تبطل الشُّرِكة بما يأتي:

 الفسخ: تبطل الشَّركة عند المالكية باتفاق الطرفين على فسخها؟
 لأنها عندهم عقد لازم بمجرد العقد. وتبطل عند المذاهب بفسخ أحد الشريكين لها؟ لأنها عقد غير لازم عندهم، فكانت محتملة للفسخ.

- المقبوض على سوم الشراه: هو الشيء المقبوض من البائع بعد الاتفاق على ثمنه من أجل رؤيته من شخص آخر قبل إبرام العقد.
- (2) بداية المجتهد 253/2، تبين الحقائق 320/2، المهذب 347/1، المغني18/5
 - (3) التقنين المالكي (م268) الشرح الكبير 350/3.

2 ـ موت أحد الشريكين: تنتهي الشّركة بموت أحد الشريكين، لزوال السلك، وزوال أملية التصرف بالمال بالموت، صواء علم الشريك الآخر بالموت أو لم يعلم؛ لأن كل شريك وكيل عن صاحب، وموت الموكل يكون عزلاً للوكيل، علم به أو لم يعلم، لأن الموت عزل حكم..

3 ــ ارتداد أحد الشريكين: لأن الردَّة بمنزلة الموت.

 4 ـ جنون الشريك جنوناً مطبقاً: لأن الشخص بالجنون يخرج عن الأهلية. والإغماء مثل الجنون.

شركة الحيوان:

تجوز الشَّرِيّة بين المالك بماله، والمامل بعداء ، طي أن ما رزق الله يكون بنهما، وإن منها استويا في يكون بينهما، وإن منها استويا في يكون بينهما، والشريعة هذه الشماركات، وقد أقر التَّبي الله المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته، وأجمعت عليها الأمناً ()، ومثل ذلك المراجع والمسائرة على الإسلام، ومثل ذلك المراجع والمسائرة على المراجعة المسائرة على المراجعة المسائرة على المراجعة المسائرة المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة المسائرة المراجعة المراج

وبناء عليه، تجوز المغاربة على شجر الجوز مثلاً، بأن يدنع إليه أرضه، ويقول: أغرسها من الأخجار كنا وكذا، والفرس بيننا نصفان، ويجوز أن يدنع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان، ويدفع إليه أرضه يزرعها، والزرع بينهما، ويدفع إليه شجر، يقوم عليه والشعر بنهما.

وله أن يدفع إليه بقره أو غَنَمه أو إبله يقوم عليها، والدّر والنُّسلُ بينهما، ويدفع إليه زيتونه يعصره والزبت بينهما، ويدفع إليه دابته يعمل

أعلام الموقعين 20/4، ط محي الدين.

عليها والأجرة بينهما، ويدفع إليه فرب ينزو عليها وسهمها بينهما، وسلم تناة يستنيظ ماهما والعاء بينهما، ونظار ذلك، ذكال ذلك شركة صعيحة، دل على جوازهما النص، والقباس، واتضاق الصحابة، ومصالح الناس.

وذلك شركة، وليس إجارة، العوض فيها مجهول فيفسد العقد⁽¹⁾. القضاء في منازعات الشركاء والجوار وغيرها:

تئور منازعات كثيرة بين الشركاء والجيران وغيرهم في مجال حقوق الارتفاق في المرافق الخاصة والعلمة، فيضعى فيها على أساس صنع الضره وإزالة ما يسمى بالتعسف في استعمال الحن. وقد أورد فقهاء الملكوة خاتفة من المسائل في هذا الخصوص، يحسن معرفتها، لبيان عدالة الشرومية وحرصها على تحقيق المصلحة العماة، ووقع الضرر، وتعقيق التعاون بين الناس على البر والتقوى.

ومن هذه المسائل ما يأتي : أولاً- التنازع بين الشركاء :

(أ) تعمير العقار العشترك: إذا احتاج عقار مشترك إلى عمارة، وكان غير قابل للقسمة وغير بنر أو عين، وامنع أحد الشريكين عن و مناك عبر على ما التنافيذ

وكان غمر قابل للقسمة وغير بتر أو عين، واستم أحد الشريكين عن تعبيره، فإنه يقضى عليه من القاضي بيع حصت لمن يعمره مع السريك الذي أراد التعبير، فدفع ضرر بقاء العمارة بدون تعبير عن الشريك الذي أراد التعبيره، حتى ولو كان بيع بعض الحصة يكفي لما يخص الشريك من نفقة العمارة.

أما إن كان قابلاً للقسمة، فلا يقضى عليه ببيع حصته، ولشريكه

المرجع السابق 19/4.

قسمة العقار وتعمير نصيبه؛ لإمكان دفع الضرر عنه بقسمة العقار وتعميره لنصيبه.

وإن كان الشيء المشترك بترأ أو عيناً، فلا يقضى على الشريك ايضاً بيبع حصته، لإمكان دفع الفير عن شريكه بالتعبير والاعتصاص بالمنفعة، ولشريكة تعبير البر أو العين، واختصاصه بما حصل من ماها بعمارتها، حتى بستوفي قدر ما أنفقه، ما لم يدفع له الشريك

(ب) ـ نفقة التعمير من غير قضاه: إذا لم يرفع الشريك في العقار المشترك أمره إلى القضاء، وقام بتعميره معجرد امتناع الشريك الأخر عن التعمير معه والإذن له فيه، فإنه يرجع بنفقة التعمير في غلة العقار، أي: يستوفي منها ما أنفقه على العمارة، لا في ذنة الشريك الأحيره الأنه لم يؤذن له في التعمير، حتى تكون نفته ديناً في ذنته.

فإن أذن له في تعميره، أو سكت حين التعمير بعد علمه به، فإنه يرجع بما يخص شريكه من نفقة التعمير في ذنة الشريك، أي: يكون ديرا حالاً بأعذها منه جملة واحدة، لا في غلة العقار، ولو لم يكن لفضل طفات². لفضل طفات².

(ج) _ إصلاح البناء الأسفل: إذا ضعف بناء فوقه بناء لمالك آخر، أي: ضعف عن حمله بحيث يخاف سقوطه، فعلى صاحب البناء الأسفل المعلوك أو الموقوف إصلاحه أو بيعه لمن يقوم بإصلاحه، وعليه تعليق البناء الأعلى⁽³⁾، ونفقات، عند الإصلاح إن خيف سقوطه.

الشرح الصغير 478/3، الشرح الكبير 364/3 وما بعدها، التقنين المالكي (م 580).

⁽²⁾ الشرح الصغير 479/3، الشرح الكبير 367/3، التقنين المالكي (م 581).

 ⁽³⁾ أي وضع الدهائم الخشية أو الحديدية تحته لمنعه من المفوط.

وإذا سقط بعد أن علقه التعليق المعتاد في مثله، فلا ضمان عليه؛ لأنه فعا. المطلوب منه¹¹⁾.

(ه) - إهادة البناء الأسفل: إذا سقط البناء الأحلى على البناء الأسفل السلطك أو الموقوف، فيدمه، فإن صاحب البناء الأسفل يجبر على المبناء أن يعبد بناء (²³⁾ ولا ضعان على صاحب البناء الأسفل في انهداء البناء الأسفل إلا إذا أنفر بإصلاح بنائه رسبا الأصلى في انهداء بعد الإنفاذ تبع الإصلاح، ولم يقم بإصلاحه حتى مقط البناء ولا ضعان أيضاً على صاحب البناء الأسفل في سقوط البناء الأعلى إلا بالشروط السابقة، أي: الإنفاز رسبيا بإصلاحه، ومضت مدة كانية بعد الإنفاز تسع الاإصلاح، ولم يقيم بإصلاحه، ومضت مدة مدائية الأعلى، فيكون عليه حيناة ضمان مقوطه.

والإجبار على إعادة البناء الأسفل ليتمكن بذلك صاحب البناء الأعلى من إعادة بنائه عليه والانتفاع به⁽³⁾.

وعلى صاحب البناء الأسفل إيضاً السقف السائر لسفله، إذا السفل لا يسمى بينا إلا بالسقف، ولذا كان يقضي به لصاحب الأسفل عند التنازع، فالسقف الذي بين الطابقين لصاحب السفل، وعلم إصلاحه إن أنهدم. وقال الثافعن: السقف منترك بين صاحب العلو والسفل.

ولصاحب العلو الجلوس على السقف، وإن كان فوقه علو آخر، فسقفه لصاحب العلو الأول، وبناء العلو على صاحبه، وبناء السفل على صاحبه.

الشرح الصغير 480/3، الشرح الكبير 365/3 وما بعدما، التغنين المالكي (م582).

 ⁽²⁾ هذه المسألة مما استثنى من عدم جواز بيع الوقف.

⁽³⁾ الشرح الصغير والكبير، المكان السابق، النقنين المالكي (م583).

وإن كان مرحاض الأعلى منصوباً على الأسفل، فشهور المذهب على صاحب الدغل، والدغني به قول أصغ أن كنسه على الانتين على قدر الرؤوس، وذلك إذا لم يغير العرف بشيء، وإلا عمل بالعرف قطةً. كما أنه يعمل بالعرف في كنس كيف الدار المكتراة، وعرف أهل صعر أنه على رب الدار لا على المكترى⁽¹⁾.

(هما ــ الزيادة في البناء الأهلى: ينتع مالك البناء الأهلى من الزيادة في بناء على القدر الدعنق عليه من طالك البناء الأسفل إلا بإذن صاحب السئل، ويقضى عليه بإزائتها إن وقعت، إلا أن تكون الزيادة عفينة عرفاً، فلا يعنع منها، والزيادة الففينة غرفاً: هي التي لا تضر بالبناء الأسفل لا في الحال ولا في الحال، ولا يعنع منها للتسامع فيها عادة لختيها وعدم إصرارها بالبناء الأسفل.

وإنما يمنع من الزيادة الفتيلة؛ لأنها مخالفة لما التزم به بمقتضى الاتفاق مع مالك البناء الأسفل، ولأنها تضر بالبناء الأسفل في الحال أو في المال⁽²²⁾.

(و) _ إهادة بناء المحافظ الساتر: إذا هدم الجار حائط (جداره) الساتر لجاره لقبر إصلاح، فإنه يقضى عليه بإعادته على ما كان عليه دفعاً للضرر عن جاره، فإن هدمه لإصلاحه أو مقط بنف.ه فلا يقضى عليه بإعادت، ولو كان قدراً عليها، لعدم إضراره بجاره".

ثانياً _ المرافق:

المرافق جمع مُزفِق أو مِزفَق: وهو ما يرتفق به، أي: ما ينتفع به.

الشرح الكبير والدسوقي 366/3، القوانين الفقيهة: ص 341.

 ⁽²⁾ الشرح الكبير 633/3، النقنين المالكي (م584) القوانين الفقهية: ص 344.

⁽³⁾ الشرح الكبير 368/3، التقنين المالكي (ك 585)

(أ) بيال اللحاء العملوك: إذا طلب حجاج لسقى إنسان أو حيران ماء مملوكا، كماء البتر والشهريج(أ) والسكن؛ إلا إذا لم يكن معه طلالك الماء منعه عنه وله إعطاؤه ما يطله بالثمن؛ إلا إذا لم يكن معه مال، وخيف حصول ضرر شديد له بسب العطن، فيجه عليه إعطاؤه مقدار حاجته منه، ولا رجوع له عليه بشنه، ولم كان موسراً به في غير محل الاضطرار، فإن كان معه مال في محل الاضطرار، فله أعذ الشن

والأولى في كلِّ الحالات إعطاء الماء لطالب السقي بغير ثمن عملًا بمقتضى مكارم الأخلاق⁽²⁾.

(ب) _ إهطاه الزائد من ماه البئر: يقضى على مالك بتر الزرع⁽³⁾ بإعطاء ما زاد من مالها عن حاجة زرعه لجاره في الزرع محاناً، حتى ولو وجد معه الشن، إن زرع الجار زرعه على ماء بتر، فانهدمت، وشرع في إصلاحها، وخيف تلف زرعه لو ترك بغير سقي إلى تمام إصلاحها.

وهذا المحكم نوجه مبادى، الإسلام في التعاون على البر والتقوى، ودفع الشهرر الشديد، وهو كما ينضع مشروط بشروط أرمة: وهي زوع المجاز زرعة على ماء يتر، وانهذام البتر، وشروعه في إصلاحها، والمخوف على زرعه من الناف، أو ترك يدون سفي إلى تعام إصلاح البيران.

(ج) - الماء المباح في الأرض الموات: إذا حفرت بتر في الأرض

الصُّهريج: حوض كبير يعد لخزن الماء فيه، جمع صُهاريج.
 شرح مجموع الأمير 242/2، التغنين المالكي (م 577).

 ⁽²⁾ شرح مجموع الامير 2402، التغنين المانكي (م 1317.
 (3) بثر الزرع: هي التي تحفر في أرض مملوكة لسقي الزرع.

العوات كالصحراء والبادية لسقي العاشية أو الناس⁽¹⁾، ولم يشهد حافرها على ملكيته لها عند حفرها. فإنه لا يختص بعانها، ويجبر على إعظاء مازاد من مانها عن حاجته لعن طلبه ت مجاناً، ولو وجد معه الثمن؟ لأن الحفر على هذا النحو لا يكون إحياء للارض ولا سبأ الاعتصاصه بها.

فإن أشهد عند خرما على ملكية لها، فإنه يختص بمانها؛ لأن حفر البتر على هذه الشاكلة يكون أجواء اللارض وسيباً لاختصاصه يها. ويطبق المحكم المذكور في الفقرة السابقة (أ) على طلب الغير منه ما زاد من مانها عن حاجبة ²²² المثال متم الضرر:

من أحدث ضرراً يؤمر برفعه، ولا ضرر ولا ضرار، والضرر المحدث قسمان: أحدهما متفق عليه، والآخر مختلف فيه.

فالمتفق عليه أنواع: منه فتح كُوَّة أو طاق يكشف منها على جاره فيؤمر بسدها أو سترها.

ومنه: أن يبني في داره فرناً أو حماماً أو كير حداد أو صائغ مما يضر دخانه بجاره، فيمنع منه إلا إن احتال في إزالة الدخان كالمداخن الحديثة والمصافي الواقية من تلوث البيئة.

ومنه: أن يصرف ماه، على دار جاره أو على سقفه أو يجري في داره ماه، فيضر بحيطان جاره.

ومنه: أن يبني في طريق المسلمين أو يضيف إلى ملكه شيئاً من

 ⁽¹⁾ تسمى البئر الأولى في الاصطلاح الفقهي ببئر الماشية، والثانية ببئر الشُّرب
 • حاشية الدسوقي 70/4)

⁽²⁾ التقنين المالكي (م579) حاشية الدسوقي 70/4.

الطريق، فيمنع من ذلك بالاتفاق. وله أن يبني غرفة على الطريق إذا كانت الحيطان له من جانبي الطريق. وإن كان بين شريكين نهر أو عين أو بتر، فمن أنقل منهم، فله أن يمنع شريكه من الانتفاع حتى يعطيه قسطه من النفقة.

وأما المختلف فيه: فمثل أن يعلي بنياناً يمنع جاره الضوء والشمس فالمشهور أنه لا يمنع منه، وقيل: يمنع.

ومنه: أن يبني بنياناً يمنع الهواء (الربح) للأندر (البيدر أو الجَرين) فالمشهور منعه منه.

ومن ذلك: أن يجعل في داره رحى(طاحونة) يضر دويها بجاره، فيه خلاف.

وأما فتح الباب في الزقاق: فإن كان الزقاق غير نافذ، فليس له أن يفتحه إلا بإذن أرباب الزقاق، وإن كان نافذاً جاز له فتحه بغير إذنهم إلا أن يكشف عل دار أحد جيرانه، فيمنع من ذلك¹⁰. هذا ما قاله ابن جزي.

(أ) _ هدم ما يني في الطريق: يقضى على من بنى في طريق بمر في الناس يهدم ما بنى، ولو لم يضر بهم في مرورهم، إلا أن يكون أصل الطريق ملكاً له تهدم، كما لو كان أصله داراً له، وانتخذه الناس طريقاً لهم، فلا يمتم من البناه في.

ويمكن صياغة بعض هذه الأحكام على النحو التالي:

والمراد بالطريق الذي يمرفيه الناس: ما يشمل الطريق المفتوح الذي يسمى اليوم بالشارع، والطريق المسدود الذي يسمى بالحارة أو الزفاق⁽²²⁾.

القوانين الفقهية: ص 341.

⁽²⁾ الشرح الصغير 483/3، النقين المالكي (م 586).

(ب) ـ فتح النافذة أو المنطَلُّ ومنع الدخان والراتحة: لا يجوز فتح النافذ تطل على الجار، ويقضى بإزائها إن فتحت، كما لا يجوز إحداث ما يضر بالجار دخانه كحمام وفرن ومطيخ، أو رائحت كمدينة ومذيد وإصطبل، أو فياره كتارية الحين في البيدر، ويقضى بإزائك إن حدث⁽¹⁾.

(جما _ الإضرار بحالط الجار: لا يجوز إحداث ما يضر بحافط (جدار) الجارة، كإحداث طاحونة أو يتر أو غرس شجوة بجواره، ويقضى بإزائه إن حدث، كما يقضى يقطع ما أضر من أغصان شجرة بحافظ الغير أو يكن دادر ولو كانت الشجرة أفقم من الحائط.

(د) ترك مالا يلحق ضرراً كبيراً: لا يمنع إحداث بناه يحجب ضرءاً أو شمساً أو ربحاً عن الجار، إلا أن يحجب الربح عن طاحوتة الهواء، فيقضي بمنعه⁽²⁾.

ولا يمنع صوت حداد ونجار ونحوهما إلا أن يشتد ويستمر، فيقضى بمنعه.

ولا يعنع إحداث روشن، وساباط لمن له الجانبان بزقاق مطلقاً لانافذ أو غير الخال ولو كان الزقاق غير نافذ إلا أن يضر إحداثهما بالسارة، فيقضى بمنعه⁽²⁾. والروشن: هو جناح يخرجه في علو حائط ليني عليه ماشاء. والساباط: صفف ونحوه على حائطين له مكتنفي طريق، هذه والمعتدعة العالكية.

 ⁽¹⁾ الشرح الكبير(369، الشرح الصغير 44/4 ومابعدها. التقنين المالكي (م787) ويمير الفقهاء عن النافذة بالكؤدة أي: الطافة، والمراد بها الطافة المحدثة المشرفة على الجار، وأما القديمة فلا بقضي بسدها.

⁽²⁾ الشرح الصغير 8533 وما بعدها، التغنين المالكي (م 888).

⁽³⁾ الشرح الكبير 370/3، الشرح الصغير 486/3 ومابعدها، التغنين المالكي (م 689).

(هـ) حيني الثمار: لا يستم الصعود على نخلة مشرفة على الجار الإسلامية) أو جني تسارها، وصلى الصاعد إعلام الجار بصعوده ليستر ما لا يحب إطلاع المبر على المستجد المشرفة على المستجد المشرفة على المبادر، فإن يمتع الصعود عليها للافان، ولو كانت أقدم من الجارائي: موجودة قبل وجود المجار يجانبها، إلا أن يكون لها سائر من كل جهة يستم من الأطلاع على الجار، أو يكون من يصحد عليها للافان مكتوفًا،

والسماح بعمود التخلة للإصلاح أو جني الشبرة؛ لأنه أمر اضطراري لا يتأتى المطلوب بلونه، وهو قليل جداً، أما الصعود على سازة المسجد للأفادة، فإنه يتكور كل يوم خمس مرات، فيشق على الجار المتخلف من الصافد عليها، ولأن الأفادة يتأتى بدون الصعود عليها أو بصعود مكفوف عليها، أو بمكبرات الصوت المجديد²⁰،

رابعاً ـ ما يندب للجار :

. يندب للجار تمكين جاره من غرز خشب في جداره؛ لأنه من المعروف ومكارم الأخلاق، ولما في الموطأ: الايمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره.

ـ ويندب للإنسان الارفاق بعاء الشرب أو غيره، ويعاهون كإناه، وفاس، وسكين، لمغيره من حار أو قريب أو أجنبي، ويتأكد في الشريب والجار، قال الله تعالى: ﴿ وَلِمَالِكِنْنِي أَشِسُكُنَّ كُولِي ٱلْشُرَقِ كَالْكِنْسُنَ كَالْتُسَكِينِ وَلِمُكَانِّ فِي الشَّرِيَّةُ وَالْمَالِ ٱلْمُجْنِّسُ وَالْسَائِحِي بِالْجَنْسِ وَالْمِيْ المُتَكِينِ وَكِلْمَالِكُمْ الْمُتَكِنِّينُ السِّائِةِ وَالْمِينَ السِّائِةِ فِي السِّائِةِ السِّائِةِ وَالْمَ

⁽¹⁾ إصلاح النخلة: هو تقليمها وتلقيحها بالطلع.

 ⁽²⁾ الشرح الكبير 371/3، الشرح الصغير 487/3، التقنين المالكي (م 590)
 القواتين الفقهة: ص 340.

ويندب إعانة الجار، والقريب، والأجنبي في أمر مهم كموت،
 وعرس، وسفر.

ـ ويندب فتح باب لمرور في دار لها بابان، وأراد الجار أن يمر في الدار بدخوله من باب ليخرج من الآخر لحاجة، ولا ضرر على رب الدار (1).

خامساً _ التنازع في الجدران(2):

ـ إذا كان جدار بين دارين لرجلين، فهناك ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى ـ أن يكون لأحدهما، فله أن يتصرف فيه بما شاء.

والحالة الثانية _ أن يكون الجدار ملكا لرجلين: فليس لأحدهما أن يتصرف فيه إلا بإذن شريك، وإن انهم فينها، عليهما، فإن أبي احدهما من البتاء، فإن كان يقيم أهم بينهما، وإن لم يقسم أجبر على بيناته مع شريكه، وقبل: لا يجبر، فإن هدمه أحد، فعليه أن يرد، إلا إذا كان مع شريكه، وقبل: لا يجبر، فإن هدمه أحد، فعليه أن يرد، إلا إذا كان

الحالة الثالثة _ إذا تنازعا في ملك الجدار: فيحكم به لمن يشهد العرف بأنه له، وهو لمن كانت إليه التُمُط والعقود.

والقُمط: هي ما تشد به الحيطان من الجص وشبهه، والعقود: هي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان لتشدها.

فإن لم يشهد به العرف الأحدهما حكم بأحكام التداعي في القضاء.

وقال الشافعي: لا دليل في الخشب على ملك الحائط، والحائط بينهما مع أيمانهما.

ــ إذا انهدم حائط بستان مشترك، فأراد بعضهم بناءه، وأبى بعضهم

⁽¹⁾ الشرح الصغير 488/3 ومايعدها.

⁽²⁾ القوانين الفقهية: ص 340.

فإن كان مقسوماً إلا أن الحيطان تضمه، فلا حجة لبعضهم على بعض. ومن أراد أن يحرز متاعه أحرزه، ومن أراد الترك تركه.

وإن كان غير مفسوم قسم. وإن غير كان قابل للقسمة، أنفق من أحب في صيانته، وأخذ نفقته من نصيب صاحبه.

إن انهدمت رحى (طاحونة) مشتركة، فأقامها أحدهم بعد امتناع
 الباقين، فالغلة كلها للذي أقامها عند ابن القاسم. وقال ابن الماجشون:
 الغلة بينهم على حسب الأنصباء، ويأخذ المنفق من أنصبائهم ماأنفق.

. . .

الفَصلُ العَيايِثِرُ *المُضَارَةِ أُوالقِّرِاض*

تعريفها، ومشروعيتها، وأركانها، وصفة عندها، ومقارنتها مع عقد التأمين، نوعاها، تعدد الضفارب، شروطها، صفة يد العضارب، تصوفات العضارب، مضاربة العامل بعال العضاربة، حقوق العضارب (النفقة والربح) حق ربّ العال وغرمه، حكم العضاربة الصحيحة والخاصدة، ميطلات المضاربة أو انتهاء العضاربة وفسخها، اختلاف

تعريف المضاربة :

المضاربة أو المعاملة: أحد أنواع الشُّركة السنة عند المالكية (1)، يكون فيها وأس المثال من جانب، والمعل من جانب آخر، وتسمى في لغة أهل الحجاز مضاربة، ويسمى العامل مضارباً، لأنه يضرب في الأرض، ويتاجر فيها بقصد الرجع وتنبية المال، وتسمى في لغة أهل المراق فراضاً ومقارفة، لأن صاحب المال يقصل غدراً من مال ويسلّمه إلى العامل يتصرف فيه يقطعة من ربح، وتسمى أيضاً معاملة.

وهي أن يدفع رجل مالاً لآخر ليتجر به، ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال⁽²²⁾ وقال ابن رشد (الجد): شركة المضاربة: هي أن يدفع

الشرح الكبير 351/3.

⁽²⁾ القوانين الفقهية: ص 282.

الرجل إلى الرجل مالاً يتجر فيه، ويكون الربح فيه بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء، والوضيعة على رأس المال، وهي المقارضة⁽¹⁾.

وقال العلامة خليل: القراض: دفع مالك مالاً من نقد (ذهب أو فف) مضروب (سكول) تستُم معلوم لمن يتجر به، بجزء معلوم، يصيفة. فلا يصح بمروض كلياب، وسئلي غير نقد كطعام وغيره، يصيفة. فلا يصلى، ولا سيكة إلا أن يتعامل بالتير ونحوه نقطه، يبلد القراض، حيث لا يوجد عندهم مسكوك يتعامل به، ولا بدين ولا برهن ولا بروية عند العامل أو غيره، بهيئة دالة على ذلك، ولو كان التعبير من أحد العاقدين ويرض الأخر، ولا يشترط اللفظ كاليع والإجارة⁽²⁾) تضم بكل ما يذل على معتاها ويتراضى عليها الطوفان.

ويتبين من ذلك أن المضاربة: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الأخر، ليتجر فيه، على أن يكون الربع بينهما بحسب ما يتفقان عليه، والربح معلوم النسبة دون القدر.

مشروعيتها

المضاربة عقد جائز، مستشى من الغرر والإجارة المجهولة، أجيزت بالسنة والإجماع. فإن النبي تشخ بدت والناس في الجاهلية يتعاملون بها، وقد ضارب لخديجة رضمي الله عنها بعالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يعث ، فاقرهم عليها؛ لأن الصحابة كانوا يتعاملون بها، وعلم الشر تشخ بذلك، فأقرهم.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنه قال: •كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به دابة ذات

⁽¹⁾ المقدمات الممهدات 36/3.

⁽²⁾ الشرح الصغير 681/3 ومابعدها.

كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله 鄉، فأجازه (١).

وأجمع الصحابة على جوازها، فإنهم كانوا يدفعون مال اليتيم مضاربة، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً.

رُوي أن عبد الله وعبيد الله أبني عمر بن الخطّاب وضي الله عنهم خرجا في جيش العراق، فلما تفلا هوا على عامل لمصر: وهو أبو موسى الأشري، فرضّه بها وسهل، وأبد أن و أقفر لكا مال الم الفكما به لفعلت، ثم قال: بل، ها معا مال من مال الله، أريد أن أبعت به إلى أبي الموضين، فأسلفكما فيتباعات به مناهاً من مناع العراق، ثم تهيئات في المدينة، وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما ويدمه نقالا: وددنا نقبل.

فكت إلى صعر أن يأخذ منهما العال، فلما قدما، وياها، وربحا، فقال عمر: أكل النجش قد الملك كما أسلفكا قفالا: لا، فقال عمر: إنها أمير المؤمنين، فاسلفكاه أزيا العال وربحه، فلما عبد الله فسكت، وأما عبد الله فقال: يا أمير المؤمنين، لو هلك العال ضمناه، فقال: إيام، فسكت عبد الله، وراجعه عبد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جملته تراضا⁽²⁾، فرضي عمر، وأخذ أرس المال

والمضاربة رخصة وتوسعة بين المسلمين للضرورة التي دعت إليها،

لكن فيه أبو الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب. والمراد بالدابة: المتاجرة بالمواشى والخيول الني تتعرض للتلف عادة، ونحوها.

⁽²⁾ أي: لو عَمَلت بُحكم المضاربة، وهو أن يجعل لهما النصف، ولبيت المال

⁽³⁾ أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه.

فلا يعمل بها إلا على ما جرى على سنتها. أدكانها:

وسقطوعة عند الجمهور ثلاثة أركان: عاقدان (مالك ومامل) وسقطود عليه أرأس السال، والعمل، والربح / وصية لأليجاب، وقول، أو ما يقوم مقامهما). وعند الحنفية لها ركن واحد، وهو الصيفة الإيجاب والتيول بألفاظ تلذ عليها، صادوان من لهما أهلية التعاقد.

صفة عقد المضاربة:

الشفارة قبل شروع السائل، غير الازمة بالاتفاق، ولكل طرف فيها فسخ المقد، ونقرم متدالسالكية بالشروع كشركة الأعمال، أو: شرط اللسلل في أعمال المؤكمة لا يشخ الفند عنى ينقى المدال، أو: يتجعل نقوداً، ولا يمنى مروضاً تجارية. وهي عندهم عفد يورث، فيستمر وجوده عير ورثة المامل الصفارات إن كانوا أمنا، وإلا أثوا بأمين. وقال يقية الأكمة: هي عقد غير لازم يجوز فسخه من أحد العاقدين إذا شاه، وليس هو عقداً يورداً.

المضاربة وعقد التأمين:

العضارية والمرابحة: هما أهم العقود التي تعتمد عليها العصارف الإسلامية، وقد نجحت هذه المصارف نجاحاً طبياً بقيامها على الأحكام الشرعية، والامتناع عن الزيا أو الفائدة.

ولا يوجد شبه حقيقي بين المضاربة وعقود شركات التأمين؛ لأن عقد التأمين يقوم على الغرر (الاحتمال) والمقامرة، إذ قد يدفع المستأمن (المؤمن له) قسطاً واحداً ريقع الحادث، ففيه غرر، مهما قبل

الشرح الصغير 705/3، بداية المجتهد 237/3، الخرشي، 223\6 البدائع، 109\6 المهذب 388/1، المغنى 28/5.

بأن احتمال المقامرة فيه قلبل جداً بالاعتماد على دراسة اجتماعية وصحية دقيقة، وأنه يساعد على ترجم الكارثة وتفيت الضرر على أكبر وقعة ممكنة من المتعاملين. وأن عقد التأمين يستطيح المؤشر له على حياته مثلاً أن يسترد الأقساط التي دفعها مع الربح المتفق عليه مع المركة.

أما المضارية: فلا يشتمل العقد فيها على الغرر في ذات العقد، أما التجارة في طيبتها: فهي مجتمد للربع والشحارة بين كل الناس، سواء التجارة في طيبتها: فهي مجتمد للربع والشحارة بين كل الناس، الماتم في أصل من المنسارة، لكن حقه في الربح مقصور رأسماله واسترداده إن سلم من الخسارة، لكن حقه في الربح مقصور على ما تربعه التجارة بالفعل بعمل المضارب، ولا لحي، له من رأس السال والربح إن دهلت خسارة؛ لأن الخسارة يتحملها رب المال وحده ودل المضاربة، ويكفي المصارب أنه خسر جهده وعمله.

وحينئذ يكون عقد التأمين داخلاً نحت المضاربة الفاسدة، باشتراط المؤفّن له استرداد رأس المال مع ربحه بمقدار معلوم محدد قطعاً، دون زيادة ولا نقصر.

وليس مقد التأمين أيضاً من قبيل القرض؛ لأنه فرض جر نفعاً، وهو حرام وربا منهي عنه، ويكون دفع التأمين لورثة المعومن له أكلاً لأموال الناس بالباطل، لأن الموت والحياة بيد الله، فلا تجوز المقامرة والمعاطرة فيهما، لجهل الموقرة والمستأمن بوقت الحادث.

نوعا المضاربة:

المضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة(1):

المطلقة: هي أن يدفع شخص المال إلى آخر بدون نقييد بشيء،

⁽¹⁾ مغنى المحتاج 310/2، البدائم 87/6 _ 98.

لا في تجارة معينة، ولا في بلدة معينة، ولا في وقت معين، ولا لشخص معين، أو هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين المعل والمكان، والزمان، وصفة العمل ومن يعامله.

والمقيدة: هي أن يدين شيئاً من ذلك أو أن يدفع شخص إلى آخر سيلةً من العال مضاربة، على أن يعمل يها فني بلدة معينة، أو في بشاعة معينة، أو في وقت معين، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين. وهي جائزة عنداللحنفية والحدايات والاجتهائية، ولا تجهز حالة القائمة والشافعية، تحمل لا يجوز عندالحمة واحدة أو تعين محل عند المالكية والشافعية، كما لا يجوز عندالحائبة تعلق المضاربة على شرط، عثل إذا والحنايلة. ويجوز عندالحنايلة تعلق المضاربة على شرط، عثل إذا جادك فلان بالدين الذي في فنه وسلك إياه، فضارب به، الربح، والتعليفا عند بقية الداهب؛ لأن المضاربة نفيد تعليك جزء من الربح، والتعليك لا يقبل التعليق.

تعدد المضارب:

يجوز أن يكون المضارب واحداً أو أكثر، فإذا تعدد العامل المضارب، فيزغ الربع عند العالكية عليهم بقدر العمل، كشركة الأعمال، فيأخذ كل واحد من الربع بقدر عمله، ولا يجوز أن يتساوى العمال في العلم، ويختلفون في الربع أو العكس، بل الربع على قدر العمل في هذه الشركة على المشهور²²،

شروط المضاربة:

تشترط شروط في العاقد وفي رأس المال وفي الربح وفي الصيغة:

الميزان للشعرائي 92/2، الشرح الكبير للدردير 521/3، الشرح الصغير 690/3، المهذب 386/1، كشاف القناع 497/3.

⁽²⁾ الخرشي 217/6، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 701/3.

أما شرط العاقدين (ربّ المال، والعامل): فهو أهلية النوكيل والوكالة، بأن يكون رب المال أهلاً للتوكيل، والعامل المضارب أهلاً للوكالة؛ لأن المضارب يتصرف بأمر ربّ المال، وهو وكيل عنه في العمل بعاله، وأمين عليه، ككل شربك مع شريكه.

وأما شروط رأس المال فهي أربعة⁽¹⁾:

1 ـ أن يكون من النقود الرائحة: فلا تجرز المضاربة بعقار أو عروض، أو تبر أو حلي وسيكة (نَفرة) لجهالة قيمتها، فيصير الربح مجهولاً، ولعدم توافر السيولة النقدية التي تطلبها التجارة وسرعة النادل فيما عادة.

2 ـ أن يكون معلوماً قدراً وصفة: فإن كان مجهولاً لا نصح المضاربة، لأن الجهالة تؤدي للمنازعة وجهالة الربح.

3 ـ أن يكون حيناً حاضرة لا دينا: أي، أن يكون رأس السال شيئاً معيناً، لا ديكون رأس السال شيئاً معيناً، لا دعل على مال غائب، ولا على دين عند المامل أو غيره، كان يقول ربّ السال لمن عليه دين: صارب بالدّين الذي لي عليك، لعدم توافر قيض رأس السال المطلوب في الشفارة.

كما لا تصح عند المالكية المضارية برهن أو وديعة، ولا تصح باللين؛ لأن المداني يتهم بأنه أخره ليزيده المدين فيه، وأما الرهن أو الوديعة، فلأنه يحتمل أنه أتلف العين المرهونة والمووعة، فصارت عليه وبناً، ثم تواطأ على التأخير بزيادة، فكانت عللة الدنع كون المرهون الواجعة لمنه بالمثيناً

 ⁽¹⁾ الخرشي 203/6 - 209، بداية المجتهد 234/2 ومابعدها، القواتين الفقية:
 ص 282، الشرح الكبير للدوير 518/3 ومابعدها، الشرح الصغير 683/3 وما بعدها، 960، النقدمات المعهدات 16/3.

فإن وقعت العضارية بدين على العامل، بأن قال ربّ العال: اجعل ما عليك من الدّين قراضاً على أن الربع بينتا قفاء استمر الدُّين دينا على العامل، يضمنه للدائن، ويختص العامل بالربع، وعليه المخسارة، ولا عبرة بها اتفاع علي إلا أن يقرض الدائن الدَّين أو يحضره المدين له، ثم يرده الدائن للعامل على أنه قرض. كما أنه تصح العضارية إذا فبض

4 - أن يتم تسليم رأس العال إلى العضارب: ليتمكن من العمل فيه، فلو شرط أن يعمل في ربّ العال مع العضارب، فسدت العضارية، لان ذلك يخل بكمال التسليم أو التخلية. وهذا عند الجمهور غير الحنابلة، وأجاز التخابلة الشراط يقام يد العائلك على العال.

وأجاز الملكية للعامل: أن يشترط عمل ربّ العال مجاناً في مال الغراض، أو يشترط تقديم ربّ العال دابة عثلاً حيث كان العال كثيراً. وأجازواً أيضاً لربّ العال أن يفنع مالين متعافيين، أي: واحداً بعد الأكر لعامل واحد، بشرط خلط العالين عند دفع الثاني؛ لأنه يصبح مالاً وإحداً، وربعه واحد.

أما ما يشترط في الربح فهو شرطان(1):

1 ـ أن يكون معلوم القدر أو مسمى: كنصف أو ربع، فلا يصح كون الربع جمهو لأم علن : أعلى في هذا العال ولك في الربع جزء أو شرك. وجهالة الربع ترجب نساد المقد. أما لو قال له: أعمل في هذا العال فراضاً، والربع بينناء فإنه يكون ظاهراً في المناصفة؛ لأن هذا اللفظ ليد كرفاً على التساوي.

2 _ أن يكون جزءاً شائعاً: أي: نسبة معينة كثلث أو ربع أو نصف،

القوانين الفقهية: ص 282، الشرح الصغير 682/3، الشرح الكبير 517/3.

فلا يصح اشتراط قدر مقطوع أو معدود أو معين كمنة دينار من الربع-، والباقي للآخر، لأن المضارة، تفضي الاعتراك في الربع-، وهذا الشرط يعتم الاشتراك في الربع-، لاحتمال ألا بربع المضارب إلا هذا القدر المشكور، فيكون الربع لأحد الطرفين دون الآخر، فلا تتحقق المشاركة، ولا يكون القصوف مضاربة، وإننا تكون النضارة فالسدة.

ويناه عليه ، لا تصح المضاربة بريح محدد كفرائد الردائع المصرفية في المصارف الحالية أو مصدوق الوفيه ، لان المشاركة تقضي الإسهام بالأرباح دون تحديد نسبة مفطوسة ، وليس من العدل إذا كان الربيد مشمورنا في الغالب أو أكثر من هذه الشبة أن ياعداً أحد العاقدين أكثر من حقد . ولا تصح إيضاً أن يشترط أحد العاقدين أكثر من الربح . ويجوز عدد العالمية خلافاً للشافعي أن يشترط العامل الربح . ويجزز عدد العالمية خلافاً للشافعي أن يشترط العامل الربح . ويترط وقائد الربح العملوم على ربّ العالل أو العامل . وأما

ولا بجوز أن يشترط الفسمان على العامل إذاتلف أو ضاع بلا تفريط. ولا يجوز عندالمالكية أن يهدي ربّ المال هدية إلى العامل ولا العامل إلى ربّ المال؛ لأنه يؤدي إلى سلف جر منعمة.

وأما ما يشترط في الصيغة فهو عند المالكية ثلاثة شروط(1):

1 _ ألا يقين أجل للعمل: لأن طبية التجارة تقضي الإطلاق لا التأتيت برض مدين، وخالف الحقية في ذلك. فإذا قال له: اعمل في هذا المال سنة من الآن، أو: إذا جاء الوقت القلائي فاعمل فيه، فالمقد المد عند المالكية، لما فيه من التحجير المنافي لمنة القراض، فإن عمل العامل حيثة لذا أجر المثل.

القوانين الفقهية، المكان السابق، الشرح الصغير 687/3، الشرح الكبير 1973.

 2 ـ ألا يحجر على العامل فيقصر على سلعة واحدة معينة، أو دكان أو شخص معين: لمنافاة ذلك لطبيعة القراض.

3 - ألا ينضم إلى القراض عقد آخر كالبيع وغيره تجنباً لشبهة الزبا.

صفة يد المضارب:

من الربح إن كان في المال ربع.

(2) القواتين الفقهية: ص 283.

اتفقت المذاهب⁽¹⁾ على أن العامل المضارب أمين فيما في يده من رأس المال بمنزلة الوديعة؛ لأنه قبضه بإذن مالكه، لا على وجه العبادلة كالمقبوض على سوم الشراء، ولا على وجه الوثيقة كالرهن.

فإذا تلف العال في يد العضارب من غير تفريط، لم يضمن؛ لأنه نائب عن ربّ العال في التصرف، فلم يضمن من غير تفريط كالوديع. وإذا ظهرت خسارة، كانت على ربّ العال وحده، واحتسبت أولاً

وإن شرط على العامل ضمان رأس العال إن تلف، فسدت العضارية كما تقدم عند العالكية والشافعية؛ لأنه شرط فيه زيادة غور يتنافى مع طبيعة العقد. وبطل الشرط وصع العقد عند الحنفية والعنابلة.

ويترتب على كون العامل أميناً ما يلي:

. إذا خلط العامل ماله بمال القراض من غير إذن ربّ المال، فهو غير متعد عند المالكية خلافاً للحنفية والشافعية⁽²⁾.

_ يقبل قول العامل بيمينه في دعوى تلف مال القراض أو بعضه أو دعوى خسارته، إذا لم تقم قرينة على كذبه، كما يقبل قوله بيمينه في

الشرح الكبير (5367، الشرح الصغير (7067، الغرشي 213/6، بداية المجتهد 134/2، 260، البدائع 87/6، مغني المحتاج 322/2، المغني 25/5، 69، المقدمات المعهدات 19/3.

دعوى رد مال القرض لربه، إذا لم تقم قرينة على كذبه، ولم يقبضه من ربُ المال ببينة للتوثق بها خوفاً من دعوى الرد(1).

ــ إذا أتلف العامل أو ربّ العال أو أجنبي بعض مال الفراض. فالباقي منه بعد الإنلاف هو رأس مال القراض، والبعض الذي أتلف يلتزم به المعتدي في ذمته، ولا يجبر بالربح⁽²².

_إذا تلف مال الفراض كله أو بعضه قبل الشروع في العمل أو بعده، فلا يلزم ربّ العالم بأن يأتي يبدل ما تلف، لا نوعد القراض إنها وقع على العال الذي كان موجوداً وقت العقد، ولا يلزم العامل يغير اللهاب إذا أزاد ربّ العالم أن يبدل في حالة تلف جميع العال، أو في حالة تلف البعض قبل الشروع في العمل؛ لأن لكل متهما فسخ العقد قبل الشروع في العمل ولو لم يحصل تلف، ويلزم العامل يقبول البدل في هذه العالم في حالة تلف البعض بعد الشروع في العمل؛ لأن البدل في هذه العالة ليس قراف أوتناءً وإنها هر تايع للقراض الأول، لبقاد بعض ماله،

تصرفات المضارب:

يتصرف العامل العضارب في مال العضارة حسبها يقتضي العرف التجاري وما جرت به العادة في أيّ مكان رزبان، فله الشراء والميم، ويكون الشراء بعثل القيمة أو بأقل منه معا يتغابن الناس في مثله؛ لأن المقصود من العضارية هو تحصيل الربح، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع.

ـ وله أن يستأجر على العمل الكثير مما تجري العادة به، لا العمل

الشرح الصغير 706/3 ومابعدها، التقنين المالكي (م 427)
 الشرح الصغير 697/3، التفنين المالكي (م 432).

⁽³⁾ حاشبة الصاري على الشرح الصغير 701/3، التغنين المالكي (م 433).

الخفيف كالنشر والطّي للثياب ونحوها، فإن استأجر على ذلك، كان عليه الأجر من ماله، لا على رب المال ولا من الربح.

ـ وله أن يوكل بالبيع والشراء؛ لأن التوكيل من عادة التجار، ولأنه طريق الوصول إلى الربع .

ــ وله أن يسافر بالمال إن لم يحجر عليه ربّ المال قبل شُغُل المال، فإن خالف وسافر ضمن، بخلاف ما لو خالف وسافر بعد شغل المال؛ إذ ليس لرب المان منمه من السفر بعده.

و لرثِ المال أن يشترط على العامل ألا ينزل وادياً معيناً يحدده له، والا يعشي بالعال ليك خوفاً من نحو لص، والا ينزل يحر، والا يبناع سلعة بمال المضارية، عثيما له لفرض، فإن خالف في جميع ما ذكر، رتلف المال كله أو بعض، ضمته.

ـ وللعامل أن يخلط مال المضاربة بماله من غير إذن ربُّ المال.

وليس له الإبضاع⁽¹⁾ إلا بإذن ربَّ المال، وإلا ضمن، وهذا خلافاً للحنفية.

وليس له أن يشارك في مال القراض غيره، ولو عاملاً آخر بغير إذن ربُّ العال، كما ليس له أن يقارض أو يضارب بعضارب آخر، بأن يدفع له مال العضارب أو بعضه على سييل القراض، فإذا خالف ضمن⁽²⁾.

الإنضاع من مال الشركة: بأن يعطي إنساناً مالاً ليشتري له بضاعة من بلد كذا، مجاناً من دون عوض.

⁽²⁾ جاء في الفتين المالكي (م 428): إذا شارك عامل القراض عاملاً آخر بمال القراض أو باع بعض سلعة بدين بغير إذن رب المال ، فإن العامل الأول يضمن ما يحصل في مال القراض من تلف أو خسارة في الحالتين.

ـ ولا يجوز للمضارب أن يبيع سلعة من سلع القراض أو أكثر بدين بلا إذن، فإن فعل ضمن.

ــ ولا يجوز له أن يشتري سلمة بالدَّين، فإن فعل ضمن ما اشتراه، وكان الربح له وحده، ولا شيء منه لربُّ المال؛ لأنه ﷺ نهى عن ربح ما لم يَضَمن، فكيف بأخذ ربُّ المال ربح ما يضمنه العامل في ذته؟!

ـ ولا يحوز للمضارب أيضاً أن يشتري سلماً للفرافس بأكثر من مال المضارمة نقلةً، أو إلى أجلم، للنهي عن ربع ما لم يضمن، لأن المامل يضمن ما زاد في ذهب، فإن فعل كان ما يشتريه شركة بيه وبين رب السال، بنسبة ما زاد علمي سال القراض، إلا إذا رضي رب المال المسال، ينسبة ما زاد علمي مال القراض.

ـ ولا يجوز له أن يهب شيئاً من مال القراض من غير ثواب (عوض).

وليس للعضارب أخذ العال على سبيل القرض ليسلمه إلى مدين في يلد أكثر يريد المقرض! لأنه يكون متحملاً تهدّ مخاطر الطريق، و لأن دافع العال وهو الفقرض استفاد من خذه العملية ، وقد يُسب التهي عن قرض جر تفعاء وهذه هي التقتجة المستوقة عند الجمهور ⁽¹⁾.

مضاربة العامل بمال المضاربة:

اتفقت المذاهب على أنه لا يجوز للمضارب أن يضارب بالمال مع شخص آخر إلا إذا فوضه ربّ المال، لأن ربّ المال وضي بأمانة وخبرة العامل الذي تعاقد معه.

راجع هذه الأحكام في الشرح الصغير 6913، 693، 696، 695، الشرح الكبير 5213، 524، الخرشي 6216. 216، 226، بداية المجتهد 239/2، القوانين الفقهية: ص 283.

وبناء عليه، قال العالكية: يفسن العامل إذا قارض في مال الفراض يغير إذن ربّ العال، بأن دفعه لعامل غيره يعمل فيه، لتعديه والربح حيثة للعامل الثاني ولربّ العالم، ولا ربيع للعامل الأول؛ لأن ربع القراض جُمَّل لابتحق إلا يتعام العمل، والعامل الأول لم يعمل، فلا ربع له، ويغر العامل الأول للثاني ما شرطه له من زيادة في الربع المستحق له من ربّ العال^(ل).

جاء في التغنين الممالكي(م 429): إذا دفع العامل مال القراض يغير إذن برن المال الشخص آخر ليمعل فيه فراضاً، فإن العامل الأول يضمن ما يحصل فيه من تلف أو خيادة، ولا شميه المعامل الثاني، وإن حصل فيه ربع فلا يأخذ العامل الأول منه شيئاً، ويأخذ منه العامل الثاني جزء الربح الذي جعل له إن كان معاوياً للجزء الذي كان مجمولاً للعامل الأول، فإن كان أقل منه كان الزائد لربُّ العال، لا للعامل الثاني.

وفي العادة التالية (430): إذا انجر العامل بمال الفرائص فخسر فيه، فدفع ما بقي مت بغير إذن ربّ المال لعامل آخر بمعمل فيه قراضاً وربح فيه، فإن ربّ العال يأخذ جميع رأس ماله وحصته في الربح معا بيد العامل التاني وربحه.

ويرجع العامل الثاني على العامل الأول بما يبقى له من حصته في الربح إذا لم يعلم بتعديه أو خسارته، فإن علم بتعديه أو خسارته، فلا حق له في الرجوع عليه بشيء.

ومثال ذلك: أن يدفع شخص ثمانين وينارأ لآخر قراضاً على النصف في الربح، فاتجر فيها فخسرت وصارت أربعين ديناوا، فدفع الأربعين البائية بدير إذن رب المبال لآخر قراضاً على النصف في الربح، فاتجر

الشرح الصغير 695/3، الشرح الكبير 526/3.

بها الأعر فريحت وصارت مائة، فإن ربّ العال يأخذ منها رأس ماله وهو أمنائرن وحصته من الربع وهي عشرة، ويأخذ العامل الثاني العشرة، المشترة المأتية أمنائلة المثانية من العائدة، ثم يرجع على العامل الأدي بعشرين وهي تعالى ماحمه من الربع وهو ثلاثون؛ لأن رأس المال الذي المتجربة أربعون صار عائم فيكون الربح مبتيع، والقرض أن له نصف الربع وهو ثلاثون. وإنما أخذ ربّ المال جميع رأس ماله من الأربعين ووبحها؛ لأن خسارة القراف تجبر بالربح.

ويرجع العامل الثاني على العامل الأول بما بقي له معا خصه من الربح وهو عشرون، لتعديه بدفع مال القراض لغيره بدون لأدن ربّ المال، ولم يكن له حق الرجوع عليه بشيء في حالة علمه بالثاندي أو الخسارة، لأنه إذا علم بتعديه كان شريكاً له في التعدي. وإذا علم يخسارته فقد رضي بجيرها من الربح، فلا حجة له في الرجوع عليه بيشم في الحالين.

حقوق المضارب:

يستحق العامل المضارب بعمله في مال المضاربة شيئين وهما النفقة والربح المسمى في العقد.

أما النفقة من مال المضارعة: فيرى المالكية والحقية أن للمضارب النفقة في السفر لا في الحضر من مال المضارية بما يحتاج إليه من طعام وكسوة، إلا أن الإمام مالك قال: إذا كان المال يحمل ذلك. (أ) ولا نفقة لم من مال المضاربة في حال الإفادة وإنما في مال نفسه، الإ إذا كانت المضاربة تشغله عن الروء التي يقتات منها، فله حيشا الإنفاق من مال المضارب. ودليلهم أنه لو لم تجعل نفقة المضارب من

الشرح الكبير 530/3، القوانين الفقهية: ص 283، الشرح الصغير 701/3 ومابعدها.

مال المضاربة، لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها.

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا نفقة للمضارب في السفر أو الحضر إلا بالشرط⁽¹⁾.

وقوع الفقة عند المالكية: ما يحتاج إليه المضارب من الطعام والشراب، والركوب، والمسكن، والحمام، والنجاعة، وغسل الثوب، ونحر ذلك على وجه المعروف، حتى يعود لوطنه، وله أن يتخذ خادماً إذا كان أماذ للإخدام.

وقدر النفقة: يكون بالمعروف عندالتجار من غير إسراف، فإن جاوز المعروف ضمن الفضل؛ لأن الإذن ثابت بالعادة، فيعتبر القدر المعتاد.

وما تحتسب منه النفقة: هو الربح إن حدث ربح، فإن لم يحدث فهي من رأس المال؛ لأن النفقة جزء هالك من المال، والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح.

وشروط النفقة تتضح فيما يأتي(2) :

إذا سافر العامل للتجارة بمال القراض، جاز له أن ينفق منه على نفسه فقط بحسب ما جرى به العر ف إلى أن يرجع إلى بلده بالشروط الآتية:

- أن يكون سفره للتجارة فقط. فإن كان للتجارة وقضاء مصلحة لنفسه، فإن ماينفقه يوزع على عمل التجارة وقضاء المصلحة.
- 2 ـ ألا يدخل بزوجة تزوجها في البلد التي سافر للتجارة فيها. فإن
 - (1) المهذب، 387/1 المغنى 64/5.
 - (2) التغنين المالكي (م 435) الشرح الصغير 701/3 ومابعدها.

دخل بها سقط حقه في الإنفاق على نفسه من مال القراض مدة إقامته معها.

3 ـ أن يكون مال القراض كثيراً بحيث يحتمل الإنفاق عُرفاً. فإن
 كان يسيراً فلا يجوز له الإنفاق منه.

وأما حق المضارية الثاني فهو: الربح المسمى: من الربح الذي حققه العامل بعمله في المضاربة الصحيحة، فإن لم يكن ربح فلا شيء للمضارب؛ لأنه عامل لنفسه فلا يستحق الأجر.

ويظهر الربح بالقسمة، وشرط جواز القسمة: قبض رأس المال، فلاتصح قسمة الربح قبل أخذ رأس المال من يد المضارب.

حق ربّ المال وغرمه:

يستحق ربّ المال حصته من الربع المسمى إذا كان في المال ربع، وإن لم يكن، فلا شي، له على المضارب.

ويغرم ربّ المال ما تتعرض له التجارة من خسارة أو تلف سماوي. والخسارة: هي ما تنشأ عن تحريك المال بالشراء والبيع. والتلف: هو مالا ينشأ عن تحريك كتلف بعضه بأمر سماوي أو بأخذ لص.

فإذا نقص مال الفراض يخسارة أو تلف يغير تعدّ، ولم يقيفه رب المثال من العامل ناقصاً هؤن القص يجير بالربع» أي: يكمل منه ما نقصه بالخسارة أو الشف، حتى ولو شرط في العقد عدم الهجير، ويجيد المثالة الشرط، فإن نيضه منه تأتماً ثم رده إليه للمعل فيه نائياً أو نلف جميعه، وأتى له يبله للمعل فيه، فلا يجير القص السابق بالربح في المعالمين، أي: حالتي فيضه نافضاً ونلفه كله؛ لأنه جيئلة يصير قراضاً وتعاناً، فلا يجير نقص الأول بربح الثاني.

فإن بقي من الربح شيء بعد الجبر، قسم بين ربّ المال والعامل.

حكم المضاربة الصحيحة والفاسدة:

للمضاربة أحكام سواء أكانت صحيحة أم فاسدة.

أما أحكام المضاربة الصحيحة: فقد أوضحتها فيما سبق وموجزها فيما يأتي:

لزومها: هي غير لازمة عند جمهور العلماء غير العالكية، ولو بعد العمل، فلكلٌّ من العاقدين فسخها حتى شاء. ويرى العالكية: أنها لا تلزم بالعقد، ولكل من العاقدين الفسخ قبل الشروع في العمل وتزوّد العامل له، فإن تزود العامل من مال القراض بأن اشترى السلع بعال القراض، فليس له الفسخ، ما لم يلتزم لوبٌ العال غُوم ما اشترى به الزاد.

لكن لربّ العال الفسخ قبل الشروع في العمل، وإن تزود العامل من مان القراض. أما يعد الشروع في العمل، فهي لازمة، ولا يجوز لأحد العاقدين ضخ العقد، ويقى المال تحت يد العامل لتضوف، اي تحوك نقوداً وخلوصه بيج السلم، فإن طلب أحد العاقدين تضيض العال، وطلب الأخر الصبر لغزض زيادة الربح، نظر الحاكم فيما هو الأصلح.

توزيع الربح والخسارة:

يصير المضارب بالعقد وكيلاً عن ربُّ العال إذا عمل، ويكون شريكا في الربح على مقتضى ما حصل الاتفاق عليه. ويحمل ربُ المال جميع الخدارة، ويخسر المضارب جهده وعمله، ويجبر الخسران بالربح كما تقدم بيائه، ومايقي من الربح فهو بين العاقدين على ما شرطا. ويكون الخسران والفياع على ربُّ العال دون العامل إلا أن

يد المضارب: يصير المال في يد المضارب أمانة بتسلمه، فيصدَّق

في دعوى تلف المال، وفي دعوى خسارته ورده لربُّ المال بيمين ما لم تقم قرينة أو بينة على كذبه.

نضوض العال: لا ربع للعامل في العال حتى يَبِضَ إلى ربُّ العال رأس ماله، أي: يسلم إليه نقداً⁽¹⁾.

حضور ربّ العال عند القسمة: قال ابن رشد: أجمع علماه الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصبه من الربع إلا بعضرة ربّ العال، وحضور ربّ العال شرط في قسمة العال، وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بعضور بيّة ولا غيرها⁽²⁾.

وأما أحكام المضاربة الفاسدة فهي ما يأتي:

إذا فسدت الصفارة كأن يقول شخص لآخر: صد بشبكتي الصيد يبتاء فلا بنيت فيها شيء من أحكام العضارية الصحيحة، ويكون للمامل العضارب عند الحنفية، والسائفية، والحنايلة⁽²⁾ أجر المثل، أي: مثل عمله، صواء كان في العضارية ربح أو لا؛ لأن العضارية للقاسدة في معنى الإجارة القاسدة، والأجير فيها يستحق أجر المثل، يمين نصيب العامل والربع للعالك.

ويرى المالكية ⁴⁰: أنه ^أفي أحوال معدودة يرد العامل في المضاربة الفاسدة إلى قراض المثل، أي: مثل المال، لا مثل العامل، في الربح والخسارة وغيرهما، وفي غير تلك الأحوال يكون للعامل أجر المثل.

فإذا حدث ربع في الأحوال الأولى المعدوة، يثبت حق المضارب في الربع نفسه، لا في ذمة ربّ المال، حتى إذا هلك المال لم يكن

- المقدمات المعهدات 8\3.
 - (2) بداية المجتهد: 238\2.
- (3) البدائع 6\108، مغني المحتاج 315\2، غاية المنتهى 179\.
- (4) الخرشي 208-208، الشرح الكبير 51913-53، الشرح الصغير 6863 وما بعدها، بداية السجتهد 2402، القوانين الفقهية: ص 282.

للمضارب شيء، وهنا لم يكن ربح فلا شيء له.

والفرق بين قراض المثل وأجرة المثل: أن الأجرة تتعلق بذمة ربّ الممال، سواه كان في الممال ربح أو لم يكن. وقراض المثل هو على سنة الغراض إن كان فيه ربع كان للعامل منه، وإلا فلا شيء له⁽¹⁾.

وأهم حالات رد المشارة الفاسنة إلى قراض المثل: حالة الفراض بالمروض الجارية، وحالة الإس المي الما عادة بحديم إليها وحالة توقيت الفراض كسنة، مثل: اعسل به سنة، أو إضافة الفراض للمستقبل طن! إذا جاه الوقت الفلاني فاصل به، وحالة الاشتراط على المامل همان رأس المال إن نلف بلا تمريط، أو قال له: المثنر بعين مؤجل فاشترى نشاء فالربع أو المستمارة عليه، لأن الشين صار قرضا يمن فيته، أو شرط علم ما يقل وجوده، بأن يوجد تارة ويصدم أخرى، أو اعتطف الماقاتان بعد المعل في جزء الربع، ودهى كل من رب المال والعامل مالاً بشبه أن يكون له، كان يقول العامل: الثلثين، ورب والعامل مالاً بشبه أن يكون له، كان يقول العامل: الثلثين، ورب

وأهم حالات وجوب أجرة المثل في ذمة المال للعامل، سواء حصل ربح أو لا في المضاربة الفاسدة ما يأتي:

وقوع الفراض بدين فرب المال على العامل قبل فيه، منه أو بودية احد العامل قبل فيها منه، والتزاط يدرب العال عم العامل في المسيح والشراء والأخذ والعطاء، أو اغتراط مداورة عند البح والشراء، بعيث لا يعمل عملاً في إلا بإذنه، أوأن يشترط رب العال أمينا على العامل براقبه، أو يشترط على العامل أن يخيط فيك التجارة، أو يخرز المجارد المشتراة في أن ويشترط عليه أن يشارك غيرة في ما الراض، أو يخلط المتلزة فيها، أو يشار قواف عنده، أوأن يضح بمال

بداية المجتهد 241/2، المقدمات الممهدات 14/3 وما بعدها.

القراض ، أي: يرسله أو بعضه مع غيره ليشتري به ما يتجر العامل به، ففي كلّ هذه الحالات يجب للعامل أجرة مثله.

وبناء عليه، أذكر نماذج مفصلة من حالات أجر المثل وحالات قراض المثل:

_ إذا وقع القراض بدين لرب المال على العامل قبل قبضه منه، كان قراضاً فاسداً، ويستمر الدَّين في ذمة العامل، ويكون له ربح ما يعمل فيه من ماله، وعليه خسارته.

وإذا وقع بوديعة له عند العامل قبل قبضها منه، كان قراضاً فاسداً أيضاً. ويكون ربح الاتجار بها لربّ العال والخسارة عليه، وللعامل أجرة مثله، ولا شيء له من الربح⁽¹⁾.

- إذا شرط ربّ العال على العامل مشارك في عمل القراض أو مشاورت فيه أو شرط عليه بدلة أو رسّاً مبيناً يجبر فيه أو شخصاميناً يشتري منه أو يبيح له ، أو شرط عليه عملاً لا يتشفيه طبيعة العمل في القراض ولم تجر العادة به كخياطة ثباب التجارة وخرز الجلود المشترة لها ونمو ذلك، فإن عقد القراض يكون فاسداً، ويضح قبل الشروع في العمل وبعده لما في اشتراطه من التحجير على العامل في عمله ولما يلمعة من الضور بالزامة بعمل ذلك على عمل القراض.

وفي حالة فسخ المضارية بعد العمل يكون الربح لربُّ المالُّ والفحارة عليه، وللمامل أجرة عثله، وأما ما اقتضته طبيعة العمل في القراض أو جرت العادة بينام العامل به، فعلى العامل أن يتولاه بنفسه، ولا يضد عقد القراض بالشراطة مايل⁶³،

الشرح الصغير 686/3، التغنين المالكي (م 420).

⁽²⁾ الشرح الصغير 690/3، التقنين المالكي (م 425).

_ إذا لم يعين نصيب العامل من ربح القراض عند العقد، كما لو قال ربّ المال: اعسل في هذا السال قراضاً والحلق، ولم يوحد في بلدء مرف يجّه، كان قراضاً فاصداً للجهل بنصب العامل، ويضخ إ عتر على فداده قبل شروع العامل في العسل، فإن عتر على فداده بعد شروعه فيه، فلا يضنغ ويرد إلى قراض المثل بالنسبة لتوزيع الربع بين من الربح، فإنه يكون قراضاً صحيحاً، ويحمل نصيب العامل على من الربح، فإنه يكون قراضاً صحيحاً، ويحمل نصيب العامل على

- إذا حدد العمل في القراض بعدة معينة كسنة من الآن، كان قراضاً فاحداً، ويضح قبل العراج في العمل، ويود بعد الشروع في إلى قراض العثل بالشية قريزع الرحم بين العامل ورب العالم، أي: يرد إلى مثل المال الذي رقم به القراض الذي ضد بالنسية توزيع ربعه بين العامل وربّ العالم، ولا بوزع بينهما على حسب العقد الأول

_ إذا شرط رب المال على العامل ضمان رأى مال القراض إذا تلف أو ضاع ولو بدير تغييط من كان فراضاً فاسداً. ويضع قبل الشروع في السفول، ويرد بعد الشروع فيه إلى قراض السئل، ولا يعمل بشرط الفسان. وأما إذا تطوع العامل بالفسادان، أي: النوم من نفسه ، أو شرط علم دب السال أن بأي بعن بضمته فيما يترنب على تعديه، أي: يتعلق بتعديه، فلا يفسد عقد القراض بذلك؛ لأن ضمان العامل في حالاً المتعول لا إفرام في، لأنه مو الذي النوم من نفسه، ولأن اشتراط الإنيان

الشرح الصغير 687/3، التغنين المالكي (م 421).

⁽²⁾ الشرح الصغير، المكان السابق، التقنين المالكي (م 422).

يضامن في حالة الاشتراط لا تعسف فيه؛ لأنه حق طبيعي لربّ المال(1).

مبطلات المضاربة :

تنتهي المضاربة في الأحوال التالية:

1 ـ فسخ العقد: برى العالكية أنه يجوز لكل من رب العامل والعامل حل عقد الفراض قبل شروع العامل في العمل وهو شراء سلم التجارة، أو سفر العامل لشرائها، فإذا شرح فيه، صار العقد لازماً لهما، ووجب إيقاء رأس مال القراض تحت يد العامل إلى نضوض(تحوله نقود) بيح السلم ورجوم نقداً كما كان.

وإذا طلب أحدهما تعجيل النضوض وطلب الأخر تأخيره، فإنه يقضى ينهما بما هو الأصلح من النجيل أو النائجر²³. والمواد يطلب تعجيل النضوض: هو استعجال بيع السلع ورجوع رأس مال القراض نقداً كما كان قبل أن تشترى به السلع. والعراد بطلب تأخيره: هو طلب تأخير بيع السلع لفرض كزيادة ربح.

ويرى بقية المذاهب: أن المضاربة تتبهي بضمخ الماقدين أو أحدهما، وبالنهي عن التصرف أو الدرل بخرط علم صاحب بالفسخ والنهي، وأن يكون رأس المال ناضاً، أي: تقدأ وقت الفسخ والنهي، حتى بيين رجود الربح، فإن كان متاماً لم يسح الموزاء لأن المقد غير لازم قبل الشروع في المصل وبعده في رايم، (0).

2 ـ موت أحد العاقدين: تنتهي به المضاربة عند غير المالكية،

الشرح الصغير 687/3 - 688، التقنين المالكي (م 423).

⁽²⁾ الشرح الكبير للدردير 535/3، التقنين المالكي (م 417).

 ⁽³⁾ البدائع 112/6 وما بعدها، مغني المحتاج 319/2 ما بعدها، كشاف الفناع 269/2.

كالوكالة، سواه علم المضارب بموت ربّ المال أو لم يعلم؛ لأن الموت عزل حكمي، فلا يقف على العلم.

ويرى المالكية (1) أن المضاربة لا تنفسخ بموت أحد المتقارضين، ولورثة العامل القيام بالمضاربة إن كانوا أمناء، وإلا أتوا بأمين.

لكن رتب المالكية على الموت ما يأتي:

إذا اشترى العامل بمال القراض سلماً للتجارة بعد علمه بموت ربّ السال وبدون إذن من ورث، فإنه يضمت لهم، ولو اشترى به وهو في غير بلد الفقدة الأنه بموت ربّ العالم، صار مال القراض ملكاً للورثة، فشراؤه به شيئاً بكون تعدياً منه فيلزمه ضمانه.

فإن حصل الشراء قبل علمه بموته فلا ضمان عليه؛ لأنه لما لم يعلم بموت ربّ المال، لم يكن الشراء بمال القراض تعدياً منه، فلا يلزمه ضمانه.

وإذا اشترى به السلع قبل موت ربّ العال وباعها بعد علمه بموته، فخسر فها، خلا يضمن الخسارة للمرترة ؟ لأن يعه للسلع تابع لما عمله قبل موت ربّ العال، ومكمل له، وليس للورثة أن يعتمو من إكمال الفراض، فلا يكون متعدياً بالمبيع، فلا يضمن الخسارة⁽²²⁾.

ـ وإذا مات العامل قبل أن يرد مال القراض لربه، ولم يعيت بعزله عن ماله قبل موته، بأن لم يقل: هذا العال كان فراضاً عندي لفلان، فردود له، فإن ربّ العال يعاصص به غرماه، في تركه، أي: يقاسمهم، لاحتال أن أفقه أو تلف بتغربطه، فإن عبّ قبل موته ورجد ماعيت في تركته، أخذه ربه واختص به عن الشرعاء، لأن تبين أنه لم

- القوانين الفقهية: ص 283.
- (2) النفنين المالكي (م 312).

يحصل منه إنفاق ولا إثلاف له، فلا يكون ضامناً له، ولا يكون لربُّ المال حق في تركته.

وإن لم يوجد فيها (في التركة) فلا شيء له في التركة.

ويُعمل بتعيين العامل لعال القراض مطلقاً إن كان غير مفلس؛ لأنه لا يتهم في تعينه لعدم تطلب. وإن كان مفلساً فلا يعمل بتعيينه إلا إذا ثبت أصل القراض ببينة؛ لأنه يتهم في إفراره بالقراض وتعيب لعدم ثبوت أصل القراض بالبين⁽¹⁾.

3 - انتهاء عمل المضارية وتضيض رأس المال: تنتهي الفضارية بالمنتقارة مس المعلق في القراض بانتهاء العمل الذي تفتق على القراض بنشرض رأس المال ورجوعه نقداً عمل كان. ويترب على تمام العمل بالمشخرض أنه الايجوز المعلم أن يستأنف الانجار به إلا يؤذن من ربّ المال إن حصل النصوض في بلد العقد، فإن حصل في بلد أخر جاز له أن يحمل إلى بلد العقد إلا أن يمنمه رب الميام المال من الانجار به بدد نضوضه، فلا يجوز له ذلك؛ لأنه تصريح بعدم بعدم (2)

4 ـ جنون أحد العاقدين جنوناً مطبقاً: وهذا عند الجمهور غير الشغارة ؟ لأن البجنون الميثان والشغارة على البطل الأطاقة والشغارة والشغارة والشغارة والشغارة والشغارة والشغارة المناسخة والميثر المناسخة على المجنور على والمناسخة الحجر على المناسخة المحجر على المناسخة المحجر على المناسخة المحجر على المناسخة المنا

 5 ـ الردة: تبطل المضاربة كما ذكر الحنفية بردة ربُّ المال عن الإسلام وموته أو قتله مرتداً، أو لحاقه بدار الحرب وقضاء القاضي

التقنين المالكي (م 438).

⁽²⁾ التقنين المالكي (م 418).

بلحاقه؛ لأن اللحوق بدار الحرب بمنزلة الموت، وهو يزيل أهلية ربّ المال؛ لأن المرتد يقسم ماله بين ورثته.

6 - هلاك مال المضاربة في يد المضارب: تبطل المضاربة إذا ملك رأس المال في يد المضارب قبل أن يشتري به ضيئاً؛ لأن المال تعين لمقد المضاربة بالقبض، فيبطل المقد بهلاكه كالوديمة. والاستهلاك كالهلاك.

اختلاف ربّ المال والعامل المضارب:

قد تحدث اختلافات كثيرة بين ربّ المال والمضارب، منها ما بأتر.:

(أ) - الاختلاف في رد المال: إن اختلف العاقدان في رد السال، فادعاء العامل، وأنكر بر السال، فالقرق عند العالكية والشانعية في الأصح هو قول المضارب بيميته الأنه أمين كالروبع(أ)، وعند العنفية والمخابلة قول رب العال: لأن المضارب قبض المال لنفع نضم، قلم يقبل قوله بالنسية للرد كالمستمير(2).

(ب) ـ الاختلاف في قدر وأس المال: إن اختلف العاقدان في قدر وأس المال: إن اختلف العاقدان في قدر وأس المال: على المال: على أول المشارب الافتاق\(القين ، وقال المضارب: وقعت إلى ألفا، فيقبل قول المضارب؛ لأن ربّ المال يدعي زيادة، والمضارب عكر، والقول قول المسكر، كما لو أكل الفيض أسكا فقال: لم إنهض منك شيا.

(جــ) ــ الاختلاف في جزء الربح: إذا اختلف عامل القراض وربّ

الشرح الكبير 536/3، المهذب 389/1.

⁽²⁾ البدائع 108/6، المغنى 70/5.

 ⁽³⁾ بداية المجتهد 241/2، نيين الحقائق 74/5، مغني المحتاج 321/2، غاية العنهى 178/2.

العال بعد الشروع في العمل في جزء الربح المجمول للعامل، وادعى كلّ منهما جزءاً غير معتاد بين الناس، فإنه يقضى بينهما بالعزء المعتاد في فراض الستاس، فإن انفرد احدهما بدعوى العزء العمتاد فالقول له. وإن ادعى كل منهما جزءاً معتاداً فالقول للعامل، لرجحان جانبه العمل، ولأنه أمين.

وأما إذا اعتلفا في جزء الربح قبل الشروع في الممل، فالقول لربّ المال مطلقاً؛ لأن عقد القراض غير لازم قبل الشروع في العمل، فلرب المال التحلل منه في جميع الحالات.

مثال ادعاء كل منهما جزءاً غير معناد بين الناس: أن يقول ربّ المال للعامل: جعلت لك سدس الربع، ويقول العامل: بل جعلت لي الثلثين، وكان الجزء المعناد بين الناس ثلث الربع أو نصفه (11).

وقال الحنفية والحناية في الأرجع: القول قول ربّ المال؛ لأنه كتار الزيادة على ما يدعيه المامل، والقول قول المشكر⁽²⁾. وقال الشافعية: يحالفان كاختلاف العنبايين في قدر الثمن، ثم يفسخان أو يفسخه المدهما أو الحاك⁽⁹⁾.

(د) ـ الاختلاف بين القراض والإجارة: إذا ادعى العامل الذي يتجر يمال الذير أنه يتجر به فراضاً، وإدعى ربّ العال أن العامل يتجر به بأجر، أو ادعى كل منهما العكس، فاقلول في الصورتين للعامل بيسيت. رجعان جانب المباهل، هذا إذا كان التنازع بعد الشروع في العمل، فإن وقع التنازع قبل الشروع في العمل، فلا يقبل قول العامل مطلقاً؛ لأن

الشرح الكبير 537/3، الشرح الصغير 708/3، بداية المجتهد 241/2، النفتين المالكي (م 424).

⁽²⁾ المبسوط 89/22، فاية المنتهى 178/2.(3) مغنى المحتاج 322/2.

رب المال له حل عقد القراض حينئذ(1).

(هم) ـ الاختلاف بين الفرض والفراض: إذا ادعم العامل أن السال الدي يتجر به أخذه من ربه فراضاً، وادعم ربّ المال أنه ديه إليه فرضاً، فاقدو من العالم أنه خالف إليه فالفول عند السائميّة لربّ السال بيميّه، لرجحان جانبه بأن الأصل في وضع المد على مال الغير هو الفسمان، كما هو متتضى دعوى ربّ المال. ونال غير المالكية: الفول للمضارب؛ لأنه يتكر ما يدعيه بوبّ العال من الفسمان.

وإن ادعى كل منهما العكس فالقول للعامل بهيت، لرجحان جانيه أن الأسل اختصاص العالم يشرة عمله، كما هو مقتضى دعوى العامل، بخلاف دعوى رب العال فإنها تقتضي مشاركته للعامل في ربع عمله، وهو خلاف الأصار⁶².

(و) - الاختلاف بين القراض والإيضاع: إذا قال العامل: هو قراض، وقال ربح المان. هو يضاعة عندلا تشتري لمي به سلمة كذا بأجر، أو العكس، فالقول عند المالكية للعامل في الصورتين إن كانت المناطقة بنا المشروع في العمل الموجب للزوم القراض، وأن يكون مثله لمسل في القراض، إلا الاعتلاف يتيضا برجع للإعلام في جزء الربع، وقد أرضحت أن يتمل بعلى الإعلام العمل إن الراضة، العمل إن العمل إن العمل العمل إن الراضة، العمل إن الراضة، العمل إن الراضة العمل إن العمل إن

وفال الحنفية والحنابلة: القول قول ربّ المال؛ لأن الشيء المدنوع ملكه، فالقول قوله في صفة خروجه عن يده، ولأن المضارب يدعي على رب المال التعليك، وهو منكر⁽⁴⁾.

الشرح الصغير 705/3، التقنين المالكي (م 436).

⁽²⁾ الشرح الصغير 708/3، الشرح الكبير 537/3، التقنين المالكي (م 437).

⁽³⁾ الشرح الصغير 707/3، الشرح الكبير 536/3.

⁽⁴⁾ تبيين الحقائق 75/5، المغني 71/5.

(ز) ـ الاختلاف بين الصحة والفساد: إذا ادعى العامل أو ربّ العال ما يقتضي صحة عقد القراض، وادعى الآخر ما يقتضي فساده، فالقول لعن ادعى ما يقتضي الصحة بيمين؛ لأن الاصل في العقود الصحة حتى

. . .

يثبت ما يقتضي فسأدها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الشرح الصغير 708/3، الشرح الكبير 537/3، التقنين المالكي (م 439).

الفَصلُ الحَادِيعَ شِرَ *المَرَارِعَة، والْمُسَا*قَاة وَالْمُعَارِّسَة،

هذه العقود الثلاثة ترد على استثمار الأرض واستخراج ما فيها من خيرات ومنافع كثيرة للإنسان، والمزارعة من أجل الزرع، والمساقاة والمغارسة في الأصل من أجل الشجر.

قال القرطبي: الزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار⁽¹⁾.

أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: "مما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه.

وأخرج الترمذي عن عاتشة، قالت: قال رسول الله 鐵: •التمسوا الرزق من خيايا الأرض.

وأبحث هنا هذه العقود الثلاثة التي هي شركات في الزرع أو الشجر⁽²⁾.

⁽¹⁾ مواهب الجليل 176/5.

 ⁽²⁾ الشجر: ماله ساق ثابت في الأرض كالنخل والعنب والنفاح، والزرع:
 ما لا ساق له كالقمح والشعير والذرة.

المزارعة أو المخابرة

تعريفها ومشروعيتها وأركانها، صفة عقدها، شروط صحتها، وأحكامها، النهاؤها.

تعريف المزارعة :

المزارعة في اللغة: الإنبات، أو المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، وشرعاً كما أبان المالكية: هي عقد على الشركة في الزرع. وتسمى أيضاً: المخابرة والمحاقلة.

مشروحيتها :

لم يجز المراوعة أبو حنية والشافي رحمهما الله؛ لأن التَّبي ﷺ - فيما أخرج مسلم عن جار بن عبد الله ـ انهى عن المخابرة، وهي ولمزارفة، ولان أجر اللمال المنزوا مما ستتجه الأرض إما معدرم لمدم ولمجروده عند العقد أو مجهول، وقد لا تخرج الأرض شيئاً، وإذا أخرجت كان المناجع مجهولاً، وكل من انعدام محل المقد والجهالة مند عقد الاحادة

ويؤيدهما النهي عن كراه الأرض بما يخرج منها، وصحة كراه الارض باجرة معلومة من اللهب واللفة وغيرهما من سائر الأشياء المتقومة، أخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي عن حنائلة بن قيس رضي الله عنه، قال: همائت وأقع بن تحديج عن كراه الأرض باللهم والفقة، فقال: لابأس به، إنها كان الناس بواجرون على عهد رسول الله 鐵 على العاذيانات⁽¹⁾ وأقبالالجداول⁽²⁾ وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراه إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

فتجوز المزراعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما من الأموال.

وأجازها الشافعية تبعاً للمساقاة للحاجة بشرط اتحاد العمل وعسر إفراد النخل بالسقي، والأرض بالعمارة.

وأجاز العزارعة العالكية في العشهور عندهم والحنابلة والصاحبان من الحنفية، ويرائهها يتمنى عند الحنفية، لما أخرجه الجماعات⁽¹⁰⁾ أن التي مجمّع عامل أمل خبير بشفر ما يعرّج (أي من الأرض) من ثمر أو زرح⁽¹⁰⁾، ولأنهما عقد شركة بين المال والعمل، فنجوز كالمضاربة، يقدم الحاجة، فصاحب الأرض أو العال قد لا يحسن الزراعة، والعامل

ورَّةً زيد بن ثابت، وابن عبَّاس، وغيرهما ما ذكره رافع بن خديج، وحملو، على الارشاد إلى ما هو خير وتعاون بين الناس في زراعة الأرض دون إجارتها.

يقص وقال الشوكاني: حديث رافع يدل على تحريم المزارعة على ما يقضي إلى الفرز والجهالة ويوجب المشاجرة، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة، كما هو شأن حمل المطلق على المقبد، ولا يعمح حملها على المخابرة التي فعلها التي يخفي لا يكثر، لما ثبت

 ⁽¹⁾ لبست عربية: ولكنها سوادية، والمواد بها في الأصل مسايل السياه، فسمي الثابت عليها باسمها.

⁽²⁾ أوائل الجداول. (3) أحمد وأصحاب ال

⁽³⁾ أحمد وأصحاب الكتب والسنة.

⁽⁴⁾ نيل الأوطار 272/5.

من أنه كلل استمر عليها إلى مرته، واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة، ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا العديث بحبراز الدواراءع على شيء معلوم مصورة. ثم ارتأى الشوكاني أن أحاديث النهي عن المخابرة ليست ناسخة لما فعله كلل في غيره لموته وهو مستمر على الذك، وقريره لجماعة من الصحابة على . وليست أبضاً بأسارغة بفعله كل وتربره المصادر النهى عنه في أشاء مدة معامك.

والجمع ما أمكن بين الأحاديث هو الواجب، وقد أمكن هنا بحمل النبي على مدا المجازي، وهو الكراهة. وأما حديث والم باللهي عن كراء الأرض بثلث ولا ربع ولا بطمام مسمى عند ابن ماجه ولي داود، ففي إسداده بكر بن عامر البيتلل الكوني، وهو متكلم فيذاً.

أركانها :

للمزارعة عند الجمهور أركان ثلاثة: صاحب الأرض (المالك) وانعامل (المزارع) ومحل الفقد المتردد بين أن يكون عنفة الأرض أو عمل العامل. ولها عند الحفية وكن واحد: هو الإيجاب والقيول، كأن يقول صاحب الأرض للعامل: دقعت إليك هذه الأرض مزارعة بكذا، يقول العامل: قبلت أو رضيت، أو ما يدل علم. قوله ورضاء.

صفة عقدها:

المزارعة عند الحنفية والحنابلة عقد غير لازم كيفية الشركات، فيكون لكل طرف فسخها، ويبطل العقد بموت أحد العاقدين⁽²⁾. وهي عند العالكية عقد غير لازم قبل البذر ونحوه، وتلزم بالبذر ونحوه، أي:

نيل الأوطار 276/5 - 277.

⁽²⁾ الشرح الصغير 492/3 وما بعدها، الشرح الكبير 372/3، مواهب الجليل

بإلقاء الحب على الأرض لينبت، أو بوضع الزريعة في الأرض مما لا يذر لحبه كالبصل ونحوه.

شروط صحتها:

اشترط المالكية لصحة المزارعة الشروط التالية(1):

1 - أهلة الماقلين ليلرشرة عفود المعاوضات: بأن يكون الماقد ميزز عاقلاً لصحة العقد، وبالتا رشيداً طائعاً للزوم العقد، فلا يصح عقد غير العميز، والحجنون، ولا يلزم عقد العميز غير البالغ، والمحجور عليد لمضة أو رق، والمكره.

2. السلامة من كراه الأرض بها هو معنوع: وهو الطعام ولو لم تنبه الأرض كمسل النحل، وما تنبه الأرض ولو غير طعام كالقطن والكتان، فلا بد لصحة النزارء من كراتها بالنقرد أو العروض النجارية أو الحيوانات، فإن لم تسلم العزارعة معا هو معنوع الكراه به كانت أصلدة.

ودليلهم على اشتراط هذا الشرط: النهي عن كراه الأرض بما يخرج منها، فلا تصح في مقابل جزء من الخارج، الحرج أحمد، والبخاري، والسناني عن رامع بن خديم قائل: حدثني عَمَلِي أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله تلقيما ينت على الأرزياد⁽²⁾ ويشي، يستثنيه ساحب الأرض، قال: فنهي الشركة في من ذلك.

وحديث رافع عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه بلفظ: همن

الشرح الكبير 372/2 ومايعدها، الشرح الصغير 494/3 وما يعدها، القوانين الفقية: ص. 280.

 ⁽²⁾ جمع ربيع: وهوالنهر الصغير كنبي وأنياه، ويجمع على ربعان كصبي

كانت له أرض فليزرعها أو ليُزرعها، ولا يكارها بثلث، ولا ربع، ولا بطعام مسمىه⁽¹⁾.

3 - كافلق الشريكين فيما يقدمان وفي الربع: بأن يكرن مقابل الأربع بنسبة ما يقدمه كل مفهما، فإن اتفقا الأرب عبضه ما يقدمه كل مفهما، وفي التفاوت في الربع. كانت علما، وعلى التفاوت في الربع. كانت الجرة الأرض تعادل مائة، وما يقابلها من صلح السوان بساري مائة، والربع بينهما مناصفة، فصح العزارمة بالأطنب.

ويجوز لأحدهما التبرع للآخر بالزيادة من عمل أو ربح بعد لزوم الشركة.

4 ـ تقديم البلد من كلا العاقدين: وأن يتماثل البذران المقدمان من كلا العاقدين وأو يتماثل البدران المقدما بذراً غير كلا الطرفين نوعاً، كلف أو شعير أو نوار، فإن قد تشهيراً مثلاً، فسلمت المنزامة ولكل واحد ما أنبه بذره، ويرجع كل منهما في الكراه على الكلاء على الكلاء على الكلاء على الكلاء على منهما في الكلاء على منهم الكلاء على منهم الكلاء على منهما في الكلاء على منهم الكلاء على منهم الكلاء على ال

وبه يتبين أن المالكية بمشرطون تقديم البقر من كلا العاقدين وتساويها في نوماً، وتعاثلها في الربح، وفيها يقدمه كل منهما من شهر، عيني كارش وحيوان، والا تكون المناوضة بعرب تاتج من الأرض، وإنما بموض آخر غير معصول الأرض وغير طعام. وأوجز يعفى المالكية ما يشترط في المناوضة بمشرطين: أن تسلم من كراء الأرض بما يخرج منها، وأن يتساوى الطوقان فيما يخرج من الربح على قدر ما تحرجا، أي: ينسية ما تكل من الأرض والعمل والبقر.

لكن في إسناده كما تقدم بكر بن عامر البجلي الكوفي، وهو متكلم فيه (نيل الأوطار 2775) وفيه اضطراب.

وأجاز غير المالكية المشاركة في الناتج من الأرض والتفاوت فيه كالملك، والنظين، والريم، والملائة أرباع، ويتعين الأخذ بقول هؤلاء المالفلين بجواز العزارعة ولو الشملت على كراه الأرض بجزء مما يخرج سنها، لأقرارها من النبي گلخ في آخر أحواله.

وأجاز الحنفية كون البذر من المالك أو العامل، خلاقاً للشافعية والحنابلة الذين اشترطوا كون البذر من العالك.

وشروط المزارعة عندالحنفية بإيجاز ثمانية هي (1): 1 ـ أهلمة العاقدين.

- عسب معدمين. 2 ـ صلاحية الأرض للزراعة، لأنها المقصودة من العقد.

عاصرت الراض عررات الأيان المعطودة من العدد.
 التخلية بدر الأرض والعامل، فإذا شرط على صاحب الأرض أن

يعمل فسدت؛ لأن ذلك يحول دون التخلية، ويؤدي إلى النزاع.

5- 4 ـ الشّركة في الناتج مع بيان نصيب كل منهما فيه تحقيقاً لمعنى الشّرِكة، وتجنباً للمنازعة.

 6 ـ بيان من عليه البلر منعاً للمنازعة، وإعلاماً للمعقود عليه: وهو منافع الأرض، أو منافع العامل.

 7 ـ بيان نوع البذر الذي سيبذر في الأرض للزراعة، والاستحسان أن بيان ما يزرع في الأرض ليس بشرط، ويكفي العرف في ذلك.

 8 ـ تعيين مدة العقد بحيث تتسع لزرع الأرض وإدراك ما يزرع فيها والمفتى به أنه لا يشترط ذلك.

أحكام المزارعة :

. لكلُّ من المزراعة الصحيحة، والفاسدة أحكام.

الدر المختار ورد المحتار 193/5.

أما أحكام المزارعة الصحيحة فهي ما يأتي:

ـ يكون الخارج من الأرض بين الشركاء بحسب الاشتراط والاتفاق، فإن لم تخرج الأرض شيئاً، فلا شيء للمزارع، إذ لا استحقاق له إلا في الخارج.

ـ تلزم المزارعة عند المالكية بالبذر ونحوه، كما تقدم.

ـ على العامل بعد الحرت والزرع ما يعتاج إليه من خدمة وسفي وتنقية وحصاد ونقله إلى الأندر (البيدر) ودراسته فيه، وتصفيته إلى أن يصير حباً مصفى، فيقسمانه على الكيل⁽¹⁾.

وأما أحكام المزارعة الفاسدة فهي ما يأتي:

ـــ إذا وقع عقد المزارعة فاسدأ وعرف فساده قبل الشروع في العمل، وجب فسخه.

وإذا فسد عقد المزارعة وعرف فساده بعد الشروع في العمل، فلا يفسخ، ويكون الزرع بين السريكين بحسب ما لكل من الأرض والعمل والبذر الشركا في الثالاة أو في الثين منها، إلا أن ينفرد أحدهما بالثين منها، فله جميع الزرع، وللأعر أجرة ما انفرد به إن كان أرضاً أر ممكل، وشك إن كان أرشأ أر

فإذا انفرد أحدهما بالأرض فله أجرتها، والزرع كله لصاحب العمل والبذر. وإذا انفرد بالعمل فله أجرة عمله والزرع لصاحب الأرض والبذر. وإذا انفرد بالبذر، فله بذره، والزرع لصاحب الأرض والعمل.

والخلاصة: إن من اجتمع له شيئان من مكونات المزارعة: وهي الأرض، والعمل، والبذر، يكون له الزرع، ومن له شيء واحد منها

التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 177/3.

یکون له آجرته إن کان أرضاً أو عملاً، ومثله إن کان بذراً⁽¹⁾. انت**عاء** العزارعـــة:

تنتهي المنزارعة عند المالكية بانتهاء مدتها، فإذا انتهت والزرع لم يدرك بعد، بقي الزرع في الأرض، وعلى المنزارع أجر ما تشغله حصته في الزرع من الأرض. وهذا رأي الحنفية أيضاً.

ولا تنتهي المزارعة عندالمالكية والشافعية خلاقاً للعنفية والجنابلة كالإجارة بعوت أحد العاقديين، وإذا مات مالك الأرض قبل انتهاء مدة المزارعة، والزرع لم يدول بعد وأراد العزارع العضي في عمله، كان له ذلك، ولمس لولرت المالك منه.

وإذا مات العامل قبل إدراك الزرع، كان لورثته أن يقوموا مقامه، حتى يدرك الزرع، رضي بذلك مالك الأرض أو أبى.

وبالرغم من انتهاء العزارعة عند الحنفية بالعرب قالوا: لو مات ربّ الأرض والزوع لم يعرف فإن العامل أو روت يظل منزم بالعمل؛ لأن العقد يوجب على العامل عملاً يحتاج إليه الزرع إلى نضوج الزرع، ويقى العقد استحساناً للفسرورة لإنتهاء الزرع إذا مات أحد العاقدين، لا يلزم العامل بأجر الارض.

شرح مجموع الأمير 178/2، التقنين المالكي (م 464) القوانين الفقهية:

ص281.

المساقاة أو المعاملة

تعريفها ومشروعيتها، وأركانها وصفة عقدها، وموردها، وشروطها، وأحكامها، وانتهاؤها، واختلاف العاقدين.

تعريف المساقاة :

المساقاة لفة وعرفاً: مأخوذة من سقي الثمرة؛ لأنه معظمها، وتسمى عند أهل العدينة: المعاملة، من العمل، ويفضل اسم المساقاة لما فيها من السقى غالباً.

واصطلاحاً عند المالكية: هي عقد على القيام بموونة (خدمة) شجر أو نبات، بجزء من غلته، يصيفة: ساقيت أو عاملت فقط. فلا تنعقد من المرجب بفظ إجارة أو شركة أو بيح، ويكفي الفابل أن يقوك: قبلت أو رضيت ونحو ذلك!!!

نهي إذن عقد بين هامل ومالك شجر أو زرع، على أن يقوم العامل بخدة الشجر أو الزرع هدة معلومة، في نظير جزء شائع من غلنه (2) وخدمة الشجر أو الزرع: هي سقيه وتثبتي ونحو ذلك مما يحتاج إليه. والمواد يالشجر: ما يشمل النخيل والعنب وغيرهما من أنواع الشجر. الأولمواد بالزرع: ما نائل الشجر من الأصول غير الثابتة، أي: اللي لا يطول مكتها في الأرض، كالقمع، والقول، والذرة، والبليخ، والخيار. والمراد بجزء الغلة المجمول للعامل: هو نصف الغلة أو ثلتها

- الشرح الصغير 712/3، الشرح الكبير 539/5.
 - (2) التقنين المالكي (م 440).

مثلًا، لا القدر المعين بكيل أو وزن.

مشروعيتها:

لا تجوز المساقاة عند أبي حنيفة وزفر⁽¹⁾ كالمنزارعة؛ لأنها استنجار بعض الخارج، وهو منهي عنه، قال النَّبي ﷺ: •من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكريها بثلث، ولا ربع، ولا بطعام مسمى⁽²⁾.

وأجازها الصاحبان من الدخفية وبرأيهما يفتى عندهم، والمالكية، والشافية، والعنابلة(أ) استدلالاً بعمالمة التي ﷺ الها ألمل خير، الخرج الجماهة عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كال ألما كثير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، والناس بحاجة إليها؛ لأن مالك الأشجار قد إلا يحسن تهميدها، أو لا يشرق لذلك، والعامل يحتاج للعمل.

وقد عمل بها النّبي 囊، وأزواجه، والخلفاء الراشدون، وأجمع الصحابة على جوازها.

قال المالكية: هي مستثناة من أصول أربعة، كل واحد منها يدل على المنع:

> . الأول: الإجارة بالمجهول؛ لأن نصف الثمرة مثلاً مجهول.

الثاني: كراه الأرض بما يخرج منها.

الثالث: بيع ما لم يخلق، أو بيع الثمرة قبل بدر صلاحها، بل فبل وجودها.

الرابع: الغرر: لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا، وعلى تقدير

⁽¹⁾ البدائم 185/6.

⁽²⁾ حديث متفق عليه عن رافع بن خديج، لكنه حديث مضطرب جداً.

⁽³⁾ القرانين الفقهية: ص 279. بداية المجتهد 242/2، تكملة فتح القدير 45/8 وما يعدها، مغني المحتاج 232/2 رمايعدها، المغني 384/5.

سلامتها لا يدري كيف يكون مقدارها⁽¹⁾.

أركانسها:

للمساقاة عند غير الحنفية أربعة أركان عدا العاقدين:

محل العقد أو المعقود عليه: وهو عند المالكية الأشجار المشمرة،
 وسائر الزروع، والأصول الثابتة كالنخيل، وكرم العنب، والنفاح،
 والرمان.

2 - الجزء المشترط للعامل من الثمرة.

3 ـ العمل.

الصيغة: وهي ما ينعقد العقد به من الإيجاب والقبول، بلفظ معين
 عند المالكية، وهو ساقيت أو عاملت فقط، ويقول الآخر: قبلت أو
 رضيت ونحو ذلك كما تقدم.

رسيت وصور منت بعد تندم. وللمساقماة ركن واحد عند الحنفية: وهو الإيجاب والقبول، كالمة!وعة.

صفة عقدها :

المسافاة عند الجمهور غير العنابلة: من العقود اللازمة، فليس لأحد العاقدين فيخها بعد العقد، دون الأخر، ما لم يراضيا عليه، وهذا قول أكثر الفقها، لانها مقد معاوضة، فكان لازماً كالإجارة ولانا في كان عقداً جاتزاً غير لازم، جاز لربُّ المال فيشعد إذا أدركت الشعرة، فيسقط حق العامل، فيتضرر. وظاهر كلام أحمد أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة غير اللازمة⁽²³⁾ لما رواه سلم عن ابن عمر في قصة خيير: أن رسول الله ﷺ قال: فتركم على ذلك ما شتاك

⁽¹⁾ حاشية الصاري على الشرح الصغير 711/3، القوانين الفقهية: ص 279.

 ⁽²⁾ الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 713/3، تبيين الحقائق 284/5، مغني السحتاج: 238/2، انمغني 372/5 وموابعدها.

وتختلف عن الإجارة لأنها بيع، فكانت لازمة كبيع الأعيان، ولأن عوضها مقدر معلوم، فأشبهت البيع.

مورد المساقلة: مورد المساقلة عند المالكية (أ): الزروع ما عدا البقول كالجنّص والفاصولياء، والأشجار المشمرة ذات الأصول الثابتة مثل كرم العنب، والتفاح، والرمان، ونحوها.

وموردها عند الحنفية: الشجر المثمر، وغير المشمر، كشجر الحور، والصفصاف، ونحو ذلك، وخصها الحنابلة بالأشجار المشمرة المأكولة نقط دون غير المشمرة، وقصرها الشافعية على النخل والعنب فقط⁽²⁾.

شروط المساقاة :

يشترط لصحة المساقاة شروط في المعقود عليه، وفي الجزء المساقى به وفي المدة⁽³⁾.

وأما شروط المعقود عليه من شجر وزرع فهي ثلاثة شروط:

1 - أن بكون الشجر معا يشر في عام عقد المساقاة: فإن كان لا يشر أصلاً كالألل, والمسلونا، وأشجار السور، والكيما، أو لا يشر في عام عقد المساقاة تمغذال المشجر التي لا تبلغ حد الإثمار أما عام عقد المساقاة، فلا تصح أمساقاة؛ لأن شرط المبخر، المجمول للمالم: أن يكون من غلة الشجر المساقى عليه، وما لا يشمر لا يحقى ذلك، ولأن في المساقاة عبا لا يشر في عامه جهالة وغرراً بالنسبة لجزء للقلة المبجول للماط.

الشرح الصغير 713/3 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 279، بداية المجتهد 243/2 وما بعدها.

 ⁽²⁾ نبين الحقائق 284/5، رد المحتار 200/5 ومابعدها، مغني المحتاج 323/2.
 کشاف القناع 523/3.

 ⁽³⁾ الشرح الصغر 1737، 720، الشرح الكبير 539/3 وما بعدها، القوانين الفقية: ص 729، مواهب الجليل 373/5 ومابعدها.

- 2 ـ ألا يكون ثمره قد بدا صلاحه قبل الساقاة عليه؟ فإن بدا صلاحه قبل الشقي هو معظم عمل صلاحه لم تصد مساقات من السقي الذي هو معظم عمل الساقات. وبدء الصلاح في كل شيء بحب، فني البلح متلاً باحمراره أو اصفراره، وفي غيره بظهور الحلاوة في، وتصح المساقاة فيما بدا ملاح تما لنده.
- 3. ألا يكون مدا يُخلف جَلْفة تشر قبل قطع الشرة السابقة بدون انقطاع لإخلاف: فإن كان معا يُخلف جَلْفة كالسوزة والليقل، والريحان، والأيخان الفضية الإنسان الفضية الإنسان المتحرفة من المنطقة الإنسان المتحرفة المنطقة الإنسان المتحرفة السابقة والسابقة والسيانة المتحدد المسابقة المتحدد السابقة ولا سيل لجمل المقد شاملاً لجميع يطون هذه الشار لاستمرارها، لأنه يجب توقيها بوقت تشهي به.
 - فإن تخلُّف شرط من هذه الشروط الثلاثة، فلا تصح المساقاة عليه إلا إذا كان تابعاً لما اجتمعت فيه الشروط.
 - ويشترط لصحة مساقاة الزرع ونموه بالإضافة للشروط السابقة ثلاثة شروط أخرى:
 - 1 ـ أن يعجز صاحبه عن القيام به .
 - 2 ـ أن تعقد المساقاة بعد ظهوره أو بروزه من أرضه.
 - 3 ـ أن بخاف هلاكه لو لم يقم بشأنه عامل من سقى وعمل.
 - ويجوز إدخال بياض شجر أو زرع⁽¹⁾ في عقد المساقاة بالشروط الأنية⁽²⁾:
 - (1) المراد بالبياض: الأرض الخالية من الشجر أوالزرع، سعي بياضاً لأن أرضه مشرقة بالنهار بضوء الشمس، وبالليل بضوء الكواكب.
 - (2) الشرح الصغير 720/3 ومابعدها، الشرح الكبير وحاشية الدسوفي 542/3، مواهب الجليل 378/5 وما بعدها.

1 - أن يوافق (يتحد) جزء للغلة المجمول للعامل في البياض الجزء في الشجر أو الزرع، فإن اختلفا بأن كان مقدارهما مشارتاً لم يجز، وفسلت المسافاة. ولا فرق بين أن يكون البياض مفرداً على حدة أو كان في خلال المخل أو الزرع.

2 أن يبذره العامل من عنده: فإن اتفقا على أن بذره على المالك
 لم يجز وفسدت.

3 ـ ان يقل البياض بالنسبة للشجر أو الزرع: بأن يكون قيمة أجرته بالنسبة لفيمة النمر أوالزرع اللت فاقل، بعد إسقاط كألفة النمرة، كان يكون كراؤه مفرداً مائة، وقيمة النمرة بعد إسقاط ما يفق عليها مائتين، فيعلم أن كراء الله، فإن كان أكثر من اللت لم يجز.

والخلاصة: تجوز المساقاة في هقد واحد على شجر وزرع معا، أو على بساتين متعددة إن انقق الجزء المجمول للعامل في كل منهما، فيان اختلف الجزء في الشجر والزرع، أو في البساتين، فسدت المساقاة.

والاتفاق يكون باتحاد حصة العامل في الشجر والزرع كالنلث أوالربع، فإذا تعددت العقود على كلَّ من الشجر والزرع، جازت العساقاة، ولو اختلف الجزء المجمول للعامل.

وإذا وقع عقد المساقاة على شجر بتبعه زرع أو وقع على عكس ذلك، وكانت قيمة التابع فيهما ثلث قيمة المتبوع فأقل، فإن العقد على المتبرع يستلزم دخول التابع في العقد عليه، ويترتب على ذلك:

أولاً: أنه يجب على عامل المساقاة أن يقوم بخدمته كالمتبوع.

ثانياً: أنه لا يصح اشتراط غلة لربه ولا للعامل؛ لأن اشتراطها لأحدهما يناقض دخوله في العقد لزوماً. ثالثاً: أن يكون نصيب العامل من غلته مثل نصيبه من غلة المتبوع. رابعاً: أن شروط صحة المساقاة تعتبرفي المتبوع دون التابع.

.. وأما ما يشترط في الجزء المساقى به: فهو ثلاثة شروط دفعاً للضرر عن كل من المالك والعامل، وتحقيقاً للمدالة في توزيع الغلة:

1 ـ أن يكون شائعاً في جميع خلة المساقى عليه: أي: ثمر الشجر أوالزرع، غلا يصع بشجر معين ولا بكيل، فلو قال مالك الشجر للمامل: ساقتك على العمل في هذا البنتان بثلث ثمرة هذه النخلات، لم تصع العساقاة.

2 ـ أن يكون معلوم النسبة لجملة الغلة: كثلثها أو ربعها أو أقل أو أكثر، فلا يصح أن يكون مجهول النسبة كما لو قال له: ولك جزء من الشعر، ونفسد المسافاة.

 3 ـ أن يكون هذا الجزء متحداً في جميع أنواع الغلة: فلا يصح أن يكون ثلثاً في نوع منها، وربعاً في نوع آخر.

وأماما يتعلق بالمدة فيشترط:

أن تعقد المساقاة إلى أجل معلوم، وقد لسنين ما لم تكثر جداً، وتكوه فيما طال من السنين ولا يصح على الجزاءة فال التوقيت بوقت معين، لما في ذلك من الشرر، فياساً على الإجزاءة فالا كترت مدة السنين جداً: وهي المدة التي تنغيز فيها الأصول عادة بحسب المحارة المساقى به من الفاق، المجمول للعامل في السنين، بأن كان في الجزء المساقى به من الفاق، المجمول للعامل في السنين، بأن كان في تشريف القريرة فيره في الحرى.

ويجب توقيت مدة المسافاة بالجذاذ(وهو قطع ثمار الشجر) أو بزمن يحصل فيه الجذاذ عادة. وإذا أطلقت عندالعقد عن التوقيت حملت على الجذاذ إن كان الثمر بطناً واحداً، أو على جذاذ البطن الأول إن تعددت بطونه وتميزت إلا أن يشترط دخول البطن الثاني في مدة المساقات، فتحمل على جذاذه، فإن تعددت البطون ولم تتميز، حملت على جذاذ آخر بطن.

وعلى هذا لا يجوز توقيت العساقاة بزمن يزيد على زمن الجذاذ. لما في ذلك من زيادة العمل على العامل، وهذا يقتضي فساد العقد. وعدم النوقيت الذي يفسد عقد العساقاة هو المشروط فقط.

أحكام المساقاة:

تختلف أحكام المساقاة فيما إذا كانت صحيحة أو فاسدة. وأحكام المساقاة الصحيحة عند المالكية ما يأتي (1):

عمل العامل: من شروط المساقاة: أن يكون العمل كله على العامل، حتى وإن لم يشترط ذلك عليه، وعمل العامل في بستان الشجر ثلاثة أنساء:

أحدها _ ما لا يتعلق بالثمرة: فلا يلزم العامل به بالعقد، ولا يجوز أن يشترط عليه .

الثاني ـ مايتعلق بالشعرة ويبقى بعدها: كحفر بنر أو عين أو ساقية، أو بناه بيت لتخزين الثمر أو غرس الشجر، فلا يلزم العامل به أيضاً، ولا يجوز أن يشترط عليه.

الثالث ـ ما يتعلق بالشعرة ولا يبقى: وهو ما يحتاج إليه عرفاً من العمل والآلات، فهو على العامل بالعقد، كالتقليم والجذاذ والسقي، وعليه أيضاً نفقة نفسه، وجميع المؤن من الآلات، والأجراء، والدواب

الشرح الصغير 71773 ومايعتما، مواهب الجليل، والتاج والإكليل 375/5 وما يعدها، بداية السجيمد 244/2 وما يعدها، الفواتين الفقهية: من 279، التغنين المالكي (452).

ونفقتهم من كل ما يلزم الشجر عرفاً، وليس على العامل تحصين الجدران، وإصلاح مجاري المياه إلى الأرض، ويجوز اشتراطها عليه؛ لأن المذكور بسير.

أجرة ونفقة الأجراء والدواب التي كانت تعمل في البستان: على الدالما لفقة الأجراء والدواب سواء كانرا في المستان قبل عقد الداساتاة أو أتي بهم العامل بعد العقد، لتوقف انتفاعه بهم على الإنفاق عليهم. وليس عليه أجرة ما كان في البستان من الأجراء والدواب وقت عقد الساقات، ولا الإنبان بيدل ما مرض أو مات منهما، وإنما البيلي على ربّ البستان؛ لأن التبديل لبس من قبيل العمل في خدمة الشجر، وإنما هر على رب الشجر؛ لكون عقد المساقاة مع وهي موجودة في البستان، ومرد موجودة في البستان، ومود مواد أما المناجرة ما استأجره ما استأجره الأطمل بعد العقد، نقلية لا على ربّ البستان. وبه يتبين أن حكم الأجرة مخالف لحكم النفقة (1).

حمل عامل آخر: إذا لم يشترط رب الشجر على عامل المساقاة أن يعمل فيه بنفسه، جاز للعامل أن يساقي عليه يغير إذن ربّ الشجر عاملًا آخر علمت أمانته، فإن جهل حاله حمل على عدم الأمانة، وكان العامل الأول فعاماناً له فيما يعمله.

ومعنى هذا أنه يجوز للعامل مساقاة عامل آخر بغير إذن ربّ الشجر المساقى عليه بشرطين:

أحدهما: عدم اشتراط ربّ الشجر عليه أن يعمل بنفسه.

وثانيهما: أن يكون العامل الثاني معلوم الأمانة.

التقنين المالكي (م 444).

الجزء الذي كان مجعولاً له، فإن الزائد يكون له لا لربّ الشجر، وإذا ساقاه بجزء أكثر منه، كانت الزيادة عليه يدفعها للعامل الثاني .

حق العامل: يكون للعامل جزء من الثمرة كالتلت أو النصف أو غيرهما حسيما يتفان عليه. ويجوز أن تكون له كلهاء وإذا لم يثمر الشجر، فلا شيء لأحد العاقدين على الأخر؛ لأن انتعام الشمر بسبب أقد معارفية لا بسبب فعاد المقد.

ولا يجوز أن يشترط أحدهما منفعة زائدة كدنانير أو دراهم.

وفي حال صحة المساقاة، ولم يشر الشجر، لا شيء لأحد العاقدين على الأحمو، لأن عدم الإنشار راجع لانق حياوية، لا انساد العقد. وإذا قصر عامل المساقاة في القيام بالعمل الذي شرط عليه أو جرى به للعرف، فإنه يعط من نصيه في غلة المساقى عليه بنسبة تبعة ما قصر إلى تبعة ما عمله().

أحكام المساقاة الفاسدة:

يرى العالكية (¹⁰⁰) أن إذا وقعت السناقاة فاسدة، فإن عثر على فسادها قبل الشروع في العمل، وجب فسخها، وإن عثر على فسادها بعد الشروع في العمل، فلا تضخ» وزر إلى مساقاة النشل في العمل وجرا القبلة للضرورة في قول ابن الماجليون، وهو ما أخلة به التنتين المالكي(ع)(ع) لأن قوله أقل كثافاً في التطبيق لجربانه على نهج واحد، ولأن رد المساقاة إلى أسلها الصحيح وهو مساقاة المثل أقرب من ردها إلى أصل أشور وهو إجارة المثل.

الثقنين المالكي (م 455).

 ⁽²⁾ الشرح الصغير 722/3 - 726، بداية المجتهدد 248/2، القوانين الفقهية: ص 280.

ويرى ابن القاسم أن بعض الصور ترد إلى مسافة المثل، وبعضها ترد إلى الجارة المثل، فلا تضبح في الحافاة الأولى بل يعضي العامل وتكون له في البستان مسافاة المثل وتضمخ في الحافة الثانية، ويكون للمثل فيما عمل إلى وقت العثور على فسادها أجرة مثله. وهذا هو المصند في متن خلل وشروء.

وتتحول المساقلة إلى الإجارة في حال اشتراط زيادة شميء معين أو عرض معين من صاحب البسان للعامل؛ لأن العالك يصبح تأنه استاجر العامل على أن يعمل له في بستان بهذه الزيادة ويجزء من البستان، وهي إجارة فاسدة، توجب الرد لاجرة على العامل، ويحسب منها نلك إيزادة، ولا شميء للعامل من الشعرة ولو بعد تمام العمل.

فإن كانت الزيادة من العامل للمالك. فقط خرج العاقدان إلى بيح فاصد: هو بيج الشعرة قبل بمدر صلاحها. إذا يصبح العامل كأنه اشترى العجزء المسمى بعا دفعه للمالك من الزيادة وبأجرة عمله، فوجب له أجرة مثله، وأخذ ما دفعه رلا شيء له من الشعرة.

رإن لم يخرج المتعاقدات عن السافاة لعقد آخر، بأن كان الفساد لمرد، كالمسافاة على بسائين مختلفة، استمرت المسافاة بمسافاة المسافة على بسائين مختلفة، استمرت المسافاة بمسافة المسافة على المردة وأخر لم يبد صلاحه، لاحتواء المشقد على بيح ثم بمجهول (وهو المحل) وكن المامل بجزء من الشمرة أو روم المحل) وكاشتراط عمل المالك مع المامل بجزء من الشمرة أو مجاناً كاشتراط أنة أو داية للملك مع المامل بحزة من الشمرة أو دوبحوز ذلك، فيمير كان المامل اشترط جميع العمل على المالك. وبجوز المحل المتراط جميع العمل على المالك. وبجوز المحل المتراط الميد المحلول المتراط المدينة على المالك.

انتهاء المساقاة:

تشهي المساقاة عند العنفية (اكالمنزارعة بأحد أمور ثلاثة: النهاه المدة المنتق عليها، وموت أحد العاقدين، وفسخ العقد صراحة أو بالأعذار، كما تفسخ الإجارة.

وتنتهي المساقاة عند العالكية بانتهاء العدة المعقق عليها، وبالفسخ بانفاق الطرفين (الإقالة) وبالاستحقاق، ولا تنتهي بموت المالك أو بعجز العامل عن العمل، ولا بالأعذار.

أما الموت: قلا يضع عقد المساقة بموت المالك ربّ الشجر أو الزيع ليرت حق الململ في الشب المساقى عبق لم توده، ولا يضبح المياً والغراس المالك الطاري، على الفقد، حواه أكان اللف بالمعتم الأعم وهو إحافة الذين بمااه، أم بالمعتمى الاخصو وهو حكم القاضي يخلع مالك لغرباته؛ لأن حق العامل سابق على حصول الإفلاس. فإن حصل عقد المساقلة بعد الإفلاس فلفرماه فسخه الأن حقهم في حصل عقد المساقلة بعد الإفلاس فلفرماه فسخه الأن حقهم في

وإذا استُحق الشيء الساقى عليه بعد عقد المساقاة، فللمستحق إيقاء عامل المساقاة في عمله كما كان، وله فسخ العقد، ويدفع له أجرء عمله؛ لأن الغيب كشف أن عاقد، لم يكن مالكاً للمساقى ما ردي

وإذا مات عامل المساقاة قبل تمام العمل، فلوارثه الأمين أن يقوم بإتمامه. ويحمل على الأمانة إن جهل حاله، فإن كان غير أمين، فله أن يأتي بعامل أمين يقوم بإتمامه. ويحمل من يأتي به على عدم الأمانة إن

⁽¹⁾ البدائع 188/6.

⁽²⁾ الشرح الكبير 546/3، التقنين المالكي (م 456).

جهل حاله، فإذا لم يأت بأمين، لزمه تسليمه المسافى عليه لربه بدون مقابل لما عمله مورثه (1).

وأما المجرز: فإذا عجز عامل المساقاة أو وارث عن العمل، ولم يجد أميناً يساقيه على إتمامه الزمه تسليم المساقى عليه لريه، يدون مقابل لما عمله إلا أن يتفع المالك بعمله، فيكون له قيمة ما انتفع به. وإذا امتع المالك من تسلمه منه حتى تلف بعضه، فلا يرجع عليه يقيمة ما وزر (2)

اختسلاف العاقدين:

إذا اختلف العائك وعامل السناقاة بعد العمل في قدر الجرء اللساقي به، ولم يدّع واحد منهما قدراً معناداً، قزار العامل يرد إلى مساقاة المثل، وإن انقره أحدمما يدعوى القدر المعتاد فالقول له يبعيته، وإن ادعى كل منهما قدراً معتاداً فالقول للعامل يبعين، لانفراده بم يزجح جانبه وهر العمل.

وإذا اختلفا قبل العمل حُلَف كلُّ على دعواه، وفسخ العقد، ونكولهما كحلفهما. ويقضى للحالف على الناكل⁽³⁾.

وإذا احتلفا فيما يتنفي الصحة والنساد، فالقول لمدعي الصحة يبيب، دون من يدعي النسادة لأن الأصل في الطود الصحة، كما لو درص أحدهما أن الجزء المساق عليه كان معلوماً، وادعي الآخر أن كان مجهولاً، أو ادعى أحدهما رقرع المساقاة مع زيادة نقد أو عرض، أو أنها وقعت بعد بدّو صلاح النسرة، وخالف الآخر،

الشرح الصغير 713/3، بداية المجتد 247/2، التغنين المالكي (م 453).
 الشرح الكبير 545/3، التغنين المالكي (م 454).

 ⁽³⁾ الشرح الكبير 549/3، الشرح الصغير 5/267، التقنين العالكي (م 457).

فالقول لمدعي الصحة يبعيته ما لم يغلب الفساد، فإن غلب بين الناس وقوع المساقاة فاسدة. فالقول لمدعي الفساد، لشهادة العرف له(1).

. . .

الشرح الصغير 727/3.

المغارسة إوالمناصبة

تعريفها، شروطها، عجز العامل فيها، حكم فسادها، اجتماع المساقاة والمغارسة.

المغارسة: بمعنى الاشتراك في الشجر والثمر، جائزة عند الحفية والحنايلة، وغير جائزة عند الملكية، وإن كانت بمعنى الاشتراك في الارض والشجر فهي جائزة عند الملكية فقط دون غيرهم من الفقهاه، ولم يجز الشافعية المغارسة في الحالتين لعدم الحاجة إليها. وبحشي هنا يتضمر على مذهب الملكية.

تعريف المغارسة :

هي إعظاء شخص أرضه لمن يغرس فيها شجراً معيناً من عنده، على أن يكونا شريكين في الأرض والشجر بنسبة معلومة كالنصف أو الثلث ونحوهما، إذا بلغ الشجر قدراً معيناً من النماء قبل أن يتمر⁽¹⁾. وتسمى أيضاً المناصبة؛ لأن الشجيرات عند غرصها تسمى في بلاد الشام تُضياً.

شروطها:

 ⁽²⁾ شرح المجموع الأمير 244/2، القوانين الفقهية: ص 281، التفنين المالكي (م 459).

- 1. أن تكون في الأصول الثابة من نخيل وشجر، لا فيما يزرع كل سنة. والعراد بالأصول الثابة: هي التي يطول مكتها في الأرض كالتخيل والشجر. وغير الثابة: هي التي لا يطول مكتها في الأرض كالزرع والبقول والمثالي، وهذه لا تصع المغارسة فيها، لأن مكتها في الأرض لا يطول، فلا يتضمي الشرئة فيها، والمغارسة لا بد فيها من التركم في الأصول والأرض مها.
- 2 ـ أن يعين وقت العقد نوع ما يراد غرسه في الأرض من النخيل
 والشجر، لما في عدم التعبين من الجهالة والغرر.
- 3 ـ أن تكون الشُّركة في الأرض والشجر معاً ويسبة معلومة كالطف والنصف أوالثلين ونحو ذلك . فلا تصبح على الشركة في الشجر دون الأرض؛ لأنه لا استقرار للشركة فيه بدون الشركة في الأرض ، ولا تصبح إذا كانت نسبة الشركة غير معلومة الما في ذلك من الجهالة والمفرر .
- 4 ـ أن يحدد ابتداء الشَّركة في الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدراً معيناً من النماء قبل أن يشعر. فلا تصح بدون تحديد ابتداء الشركة بينهما، لما في ذلك من الجهالة، ولا تصح أيضاً بتحديد الشَّركة بإنسار
 - الشجر، لما في ذلك من ضرر الغارس. وأضاف ابن جُزّي ثلاثة شروط أخرى:
- أن تتفق الأصناف أو تتقارب في مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلافاً متبايناً لم يجز.
- 2 ـ وألا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل مافوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.
- 3 ـ وألا تكون المغارسة في أرض موقوفة (محبسة) لأن المغارسة كالبيع.

عجز العامل فيها:

لا تنتهي المفارحة بمجز العامل عن العمل، فإذا عجز العامل أو وارثه عن العمل، ولم يجد أميناً على إنسامه، ازمه كما في المساكلة تسليم الشيء محل العقد العالك بدون مقابل لما عمله، إلا أن يتنتم العالك بعمل العامل، فيكور له قيمة ماانتم به.

حكم فساد المفارسة :

إذا وقع عقد المغارسة فاسداً لتخلف شرط من شروط صحته، وجب فسخه إن عرف فساده قبل الشروع في العمل. فإن عرف الفساد يعد الشروع في العمل فلا يفسخ. ويكون على مالك الشجر من قبمة الأرض، وعلى مالك الأرض من قبمة الشجر بنسبة ما تعاقدا عليه من الشركة فهما بالنصف أو غيره، ويكون الشجر والأرض بينهما مناصفة إذا كان الانقاق على التصف.

وتعتبر قيمة الأرض برّاحاً⁽¹⁾ يوم غرس الشجر فيها؛ لأنه هو الوقت الذي شفلت في بالغرس، وتعتبر قيمة الشجر يوم بلوغه القدر الذي حدد لابخداء الشّركة في الأرضل والشجر؛ لأنه هو الوقت الذي يدأت فيه الشركة بينهما⁽²⁾.

اجتماع المساقاة والمفارسة معاً:

إذا أعطى شخص أرضه لمن بغرس فيها شجراً من عنده، على أنه إذا بلغ الشجر قدراً معيناً من النماء يكون بيد العامل مساقاة معينة، وبعدها يكون ملكاً لربُّ الأرض، فإن هذا التعاقد يكون فاسداً في

البراح: المتسع من الأرض التي لا شجر فيها ولا بناه، وانمراد أنها تقوم غير مشجرة.

⁽²⁾ شرح مجموع الأمير 244/2، النقنين المالكي (م 461).

المغارسة والمساقاة معاً، ويجب فسخها إن عرف فسادها قبل أن يحصل من العامل عمل في مدة المساقاة، أو قبل أن يثمر الشجر، ويكون للمامل قيمة شجره يوم غرب وقيمة ما أنققه عليه، وأجرة مثله فيما

فإن عرف فساده بعد العمل في مدة المساقاة وإثمار الشجر، فسخت المغارسة دون المساقاة، ويكون للعامل مثل ما كان له قبل فسخهما معاً بالنسبة للمغارسة، ومساقاة مثله بالنسبة للمساقاة.

وإنما فسد التعاقد الواقع على الوجه المبين، لما فيه من المخاطرة، إذا لا يُدرى هل يقى ذلك الشجر إلى زمن المساقاة، أو يموت قبله أو فيه أو بعده ⁽¹⁾.

ما يعم العقود الثلاثة: يمنع في المغارسة، والمساقاة، والمزارعة، شيئان:

> الأول: أن يشترط أحدهما لنفسه شيئاً دون الأخر إلا اليسير. الثاني ـ اشتراط السلف⁽²⁾.

> > • • •

⁽¹⁾ الشرح الكبير وحاشبة الدسوقي 546/3 وما بعدها، التقنين المالكي (م 462).

⁽²⁾ القوانين الفقهية: ص 281.

الفَصلُالثَّانِي عَيْثَر *إحيَّا المَوا*ت

تعريفه، ومشروعيته، والترغيب فبه شرعاً، الموات القابل للإحياء، كيفية الإحياء وطرقه، شروطه، أحكامه.

تعريف إحياء الموات:

الإحياء لغة: جعل الشيء حياً، أي: نامياً، والموات: ما لا روح فيه، أو الأرض التي لم تعمّر.

روى اين غاتم: موات الأرض: هي التي لا نبات بها، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا الْرَفَانَةُ بَنِ التَّكِينِ مِنْ لَمُنْ لِلْمَنْ بَشَدَ مُرْجَا لِلْهِ الْمَبْدِينَ ﴾ [البقرة: 164 فلا يصح الاجهاء إلا غي البوار، أو أن الموات: أرض لا اختصاص بها لا بمثل ولا بالتفاع.

واصطلاحاً قال ابن عرفة: إحياه الموات: لَقَب لتعمير دائر الأرض بما يقتضي عدم انصراف العجمر عن انتفاعه بها⁽¹⁾. والاختصاص بالأرض إما بإحيائها أو بصيرورتها حربماً لبلد أو بثر أو شجر أو دار.

وعليه، يكون إحياء الموات معناه: إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها، وجعلها صالحة للانتفاع بها في الزرع، والشرس، والسكني، ونحو ذلك.

مواهب الجليل 2/6.

مشروعيته :

رغُب الشرع في إعمار الأرض، وإحياء مواتها، وتنمية مواردها، لتحقيق رفاه الناس، ورخائهم، وإكثار ثروانهم، وتقوية سبل المعيشة والكسب لديهم عن طريق استعار خيرات الأرض والانتفاع ببركاتها.

وانعتب نديهم عن طريق استمار حيوات ادوعل وادعت بيرات. أخرج أحمد، والترمذي، وصححه النساني وابن حبًّان عن جابر بن عبد الله أن النَّبي ﷺ قال: عمن أحيا أرضاً مبتة فهي له،

وفي لفظ آخر عن أحمد، وأبي داود، والترمذي: •من أحبا أرضاً مبتة فهي له، ولبس لعِرْق ظالمٍ حقَّ.

وأخرج أحمد، والبخاري عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: امن عَمَر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بهاه أي: ليست لأحد من المسلمين، فلا حكم لتقدم الكافر.

وأخرج أبو داود عن أسعر بن تُشرَّس قال: «أنيت النَّبيﷺ فبايت» ققال: من سبق إلى ما لم يَسْبِق إليه مسلم، فهو له، قال: فخرج الناس يتعادّون يتخاطُّون،⁽¹⁰)

الموات القابل للإحياء:

يرى المالكية ⁽²⁾ أنه يملك بالإحياء ما اندرس من عمارة الارض، لعموم الحديث المتقدم: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له، ولأن أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصير مواتاً، عادت إلى الإباحة.

وموات الأرض في رأيهم: ما سلم عن اختصاص بإحياء، أي: بسبب إحياء لها بشيء، أو بسبب كونه حريم عمارة كمحتطب أو مرعى

 ⁽المعاداة) : الإسراع بالسير، ويتخاطون: يعملون على الأرض علامات بالخطوط، وهي التي تسمى الخطط.

⁽²⁾ الشرح الكبير 66/4 - 68، الشرح الصغير 87/4 ومابعدها.

لبلد: أو بسبب إفطاع الإمام، أو بسبب حمى الإمام ك. فإذا اندرست عمارة الأرضى من بناء أو غرس أو تفجير ماء ونحو ذلك، لا يزول ملكها عمن أحياها الإ بإحياء جديد من غير. بعد اندارسها بمدة طويلة يقدرها عرف الناس، فتصبح عينذ ملكاً للمحيى الثاني.

وذلك، سواء أكانت الأرض قريبة من العمران أم بعيدة عنه، إلا أن الأرض القريبة يفتقر إحياؤها إلى إذن الحاكم.

والخلاصة: إن العوات القابل للإحياء: ما اندرس من همارة الارض, ولم يكن مرتفقاً لبلد ولا حريماً لعمارة، ولا تمقطاً لأحد ولا محياً من الإمام، فالعوات القابل للإحياء: ما سلم عن الاختصاص بسبب الإحياء أو يكونه حريماً لعمارة أو بسبب الإنطاع أو بسبب المنطاع أو المحمد.

كيفية الإحياء وطرقه:

يكون الإحياء بالبناء، والغرس، والزراعة، والحرث، وإجراء المياه، وغير ذلك، وهو أحد أمور سبعة تملك به الأرض لمن أحياها⁽¹⁾:

الأول .. إقامة البناء على الأرض.

الثاني ـ غرس الشجر فيها.

الثالث ـ تفجير ماه بها لبئر أو عين، فيملك الماء والأرض التي نزرع .

الرابع ـ إزالة الداء منها أو تجفيفه حيث كانت الأرض غامرة بالداء . المخامس ـ تحريك الأرض بحرثها وقلبها ونحوه(الحرائة) . المسادس ـ قطع شجر غابات بهاء بنية وضع بدء عليها .

الشرح الصغير 93/4، الشرح الكبير 69/4 وما بعدها، القوانين الفقهية: ص 339.

السابع ـ كسر حجرها مع تسوية الأرض.

فإذا النبرست بعد ذلك وأحياما غيره بعد أن طال زمن النبراسها، فإنها تصديم لكا للناني براجانية لها، كما تصر بمثالة إذا أحياها على أن يقول زمن الاندراس، ومكت محيها الأول يغير عذر بعد علمه بذلك، وقد لم يمكت أو سكت لعذر فإنها تبقى على ملك»، ويكون لمحييها الثاني فيهذ ما أحياها به قائماً إن كان جاملاً بالأول، لأن له شبهة وهي جهلة بهما، ومقوضاً إن كان عالماً به، لتعديه بإحياء الأرض مع علمه عليه .

ويلاحظ أن حفر البتر في الأرض العوات لسفيها وسقي ما يزرع فيها يكون إحياء لها، أما حفر البتر في الأرض العوات لسقي الساشية(حفر بتر الماشية) أو لشرب الناس (بتر الشُّرب) فلا يكون إحياء لهماإذا لم يبين الحافر ملكيته للبتر عند حفرها، فإن بيُّها كان حفرها في الأرض الموان إحياء لها"،

ومن ملك أرضاً بشراء أوارث أو هية ممن أحياهم، ثم الندست فإنها لا تغرير عن ملكه بالنداسها ولو طال زمن النداسها. والنداس الأرض بعد إحيالها: هو النداس عمارتها من بناء أو غرس أو تفجير ماه بها أو نحو ذلك.

وإن أحياها غيره فلا يملكها بإحبائه لها إلا لحيازة ملك تدوم عشر سنوات في العقار.

ويه يتبين أن طول زمن الاندراس بعد الشراء أو الإرث أوالهية لا يخرجه عن ملك من ملكها؛ لأنه لا يدل على إعراض المالك عنها لبقاء سبب الملك: وهو الشراء أو الإرث أو الهية.

الشرح الصغير 93/4، الشرح الكبير 70/4، التقنين المالكي (م 516).

أما طول زمن الاندراس بعد التملك بالإحياء من غير من أحياها فيخرجها عن ملك من أحياها؛ لأنه يدل عرفاً على إعراض المالك عنها إذا كان الملك ناشتاً عن إحيانها.

ومجود اندراس أرض من أحياها بعد الإحياء لا يزيل ملكها عنه، مالم يقم غيره بإحيانها بعد اندراسها¹¹⁾.

شروط إحياء الموات:

لا يشترط في المحيي (وهوالذي يباشر الإحياء) أن يكون مسلماً في رأي المالكية، والحنفية، والحنابلة، فلا فرق بين المسلم وغيره، لعموم قول النّبي ﷺ: «من أحيا أرضاً مبتة فهي له».

واشترط الشافعية أن يكون المحيي مسلماً، فلا يعلك غير المسلم (الذمري) الأرض بإحياتها في دار الإسلام، وإن أذن له الإمام فيه، حتى لا يتقوى على المسلمين، ولئلا يتمكن من الاستعلاعليهم⁽²²⁾. ولم يجز المالكية لغير المسلم الذمي الإحياء في أرض قرية من العمران.

ويشترط في الأرض المحياة شرطان⁽³⁾بل ثلاثة:

 ألا تكون ملكاً لأحد مسلم أو ذمي، وليست من اختصاص حد.

2 ـ ألا تكون حريم عمارة مرتفقاً به لصالح بلد: كمحتطب،
 ومرعى، ومسرح وملعب، وسوق عام في بعض المواسم.

- الشرح الصغير 87/4 88، الشرح الكبير 66/4، التغنين المالكي (م 517).
- (2) الشرح الكبير 69/4، تكملة فتَع القدير 138/8، المغني 517/5 ، مغني المحتاج 361/4 وما بعدها.
- (3) الشرح الكبير والدسوقي 66/4، و6، مواهب الجليل 12/6، التاج والإكليل بهامش الحطاب3/6، الشرح الصغير 94/4.

واشترط العالكية شرطاً ثالثاً في إحياء الأرض القريبة من العموان: أن تكون بإذن الإمام، وأن يكون الإذن فيها لعسلم على العشهور، فلا حاجة لاذن الإمام في الأرض الهميدة من العموان، ويجوز للذمي إحياؤها في غير جزيرة العرب: مكة، والمدينة، والبعن، وماوالاها. ولا بأذن الإمام للذمي على المشهور في إحياء الأرض قريبة من السموان؟.

رعلى هذا، لا يحتاج إحياء الموات البعيد من العمران (هو ما كان خارجاً من حريم البلد لاؤد من ولي الأمر، ويعتاج الموات القريب أثن فأو دقي أحياد بغير إذن قلرلي الأمر جعله لمن أحياء بدور شي،(أي: إضفاء الارجاء وتعلكه) وله جعله تعتمايا وردد للمسلمين ورجعله ملكاً للدولة مع إعطاء محيبه قيمة ما أحياء به متقرضاً، ولا رجوع عليه في هذه الحالة بما أخذه من غلته قبل جعله ملكاً

واشترط العنفية أيضاً إذن الإمام في إحياء الموات، لما أخرجه الطبراني من حديث معاذ بـن جبل أن النّبي 滅 む: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه.

ولأن إذن النَّبي ﷺ بالإحباء كان من طريق الإمامة والسياسة.

ولم يشترط الشافعية والحنابلة إذن الإمام، اكتفاء بإذن رسول الله 器: همن أحيا أرضاً مبتة فهي له، الصادر بطريق الشرع والنبوة، لكن يستحب استئذانه خروجاً من الخلاف.

⁽¹⁾ المراجع السابقة.

⁽²⁾ الشرح الصغير 94/4، انشرح الكبير 69/4.

⁽³⁾ لكن فيه ضعف.

ما لا يكون إحياء للموات:

قال المالكية⁽¹⁾: لا يكون الإحياء بالتعجير (وضع أحجار حول الأرض) أو يتحويط الأرض بنحو خط عليها، ولا رعي كلا (عشب) فيها أو إزالة شوك، ولا حفر بتر ماشية أو شرب بها، إلا أن ببين المملكية عين حفر البتر المذكورة، فإن يُبتها فإحياء، أي: يحصل إحياء الرض بعفرها.

ويرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أن المتحجر بالتحجير يكون أولى الناس، واحقهم بها في مدة للات سنين، لقول عمر رضي الله عنه: فليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق، فإن أحياها أخر ملكها، وإن لم يصعرها في تلك العدة، اخلاها الحاكم مته ودفعها لقيره⁽²²⁾.

أحكام إحياء الموات:

لإحياه الموات أحكام شرعية هي ما يأتي:

1 ـ تملك الأرض المعياة: انفق أغلب الفقهاء على أنه يترتب على إحياء الموات علك الأرض المعياة، ملكية مطلقة للرقية (الذات) والمشقعة، لإطلاق الحديث المتقدم: «من أحيا أرضاً مية فهي له المؤات أضاف الحق للمحيى بلام التعليك في قوله: «فهي له» وملكه لا يزول بالترك، وهذا هو الحق العجين للمحيى، ويكون إحياء الموات من أساب الملكية".

 2 ـ تملك حريم الموات وعدم تملك حريم المعمور: يتملك المحيي حريم الأرض التي أحياها، والحريم: هو ما تمس الحاجة إليه

⁽¹⁾ الشرح الصغير 93/4، الشرح الكبير 70/4.

⁽²⁾ الدر المختار 307/5، المهذب 1/225، كشاف الفناع 214/4.

⁽³⁾ الدر المختار 307/5، الشرح الصغير 87/4، الشرح الكبير 66/4 ، المهذب 423/1، المغنى 513/5.

لتمام الانتفاع بالشيء المعمور، أو ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من العراق كيّناء الدار (الساحة أمام الدار وما امتد من جوانبها) ومسيل العاء، وحريم البتر، ونادي الاجتماع، والمعتظيب، والمعرض،، ومرتكض الخيل، ومُناخ الإبل، ومطرح الرماد ونحو ذلك، وله أن يعنع في منه.

ولا يجوز بالاتفاق تملك حريم الارض العامرة قبل الإحياء، لأنه تابع للعامر، فلا يملك، ولا تملك ما بين العامر من الرحاب، والتوارع، ومقاعد الأسواق؛ لأنذ ذلك ليس من العوات، وإنما من جمعة العامر، ولا تملك مرافق البلد العامة التابعة لها.

والأصل في مشروعية الحريم: أن النَّبي ﷺ جعل للبئر حريماً وجعل لكلُّ أرض حريم^(١١).

مقدار الحريم: للحريم مقادير مختلفة بحسب الحاجة، وهي ما يأتي في رأي المالكية:

حريم البلد: هو مداخلها، وغمارجها، ومحتطبها، ومرعاها، ونحو ذلك مما جرت العادة بارتفاق البلد فيه ذهابًا، وإيابًا، ونفعاً عاماً.

وحريم الدار: ما يرتفق به أهلها في إقامتهم بها، أي: ما يتنفعون به من مذخل، ويخرج، ويطمل تراب، ومصب ماء ميزاب، وبرحاض، وتشترك الدور المجتمعة في حريم واحد كالساحة، أي: الأرض المشتمة التي بين أبوابها، ويتنفع به أهل كل دار بما لا يضر غيرهم من الجيران.

وحريم البئر: ما يتصل بها من الأرض التي حولها، أو مايسع واردها

الشرح الصغير 89/4، مواهب الجليل 3/6، الشرح الكبير 67/4، القوانين الفقهية: ص 339، التقنين المالكي (م 514).

لشرب أو سقي، ويكون إحداث شيء فيه كيناه أو غرس ضاراً بواردها أو يعانها كعفر بتر بتربها. وهو يختلف بقد كير البتر وصغرها وشدة الارغس وخاتها. ويشمل باطن الارغب، فلا يحق لاعر حذر بتر ينشف ماهما أو يقمه ويقوره، أو يقبر، بطرح نجاسة يصل إليه وستجها، كما يشمل فالمو الارض كالباده والقراس.

وحريم الشجر من نخل أو غيره: ما فيه مصلحة عرفًا، وهو ماتحتاج له في سقيها، ومدّ جذورها، وفروعها، ويضر إحداث شيء فيه بنمائها.

ويختص أهل البلد أو الدور أو ربّ الشجرة أوالبئر بحريمها، ولهم منع غيرهم من الانتفاع به أو إحداث شيء فيه:

3 ـ الإنطاع: هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة بيعش الأشخاص، سواء أكان ذلك معدناً أم أرضاً أم ماء، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، بشرط أن يكون من الموات الذي لا يختص به أحد.

ويجرز للإمام العادل أن يقطع موات الأرض أو معدنها أو مادها لعن يملكه بالإحياء، عادات هناك مصلحة مشروعة، فإن لم تكن هناك مصلحة كما يقعل بعض الحكام الظلمة من إقطاع بعض الأفراد محاباة له بغم حق، قلا يجوز.

ودليل الجواز: فعل النَّبي ﷺ والخلفاء من بعده.

دروى الترمذي عن وائل بن حُجْر: أن النّبي 鐵 أقطع وائل بن
 حُجْر أرضاً بحضرموت، وبعث معاوية ليقطعها إياه.

۔ وروی أحمد عن ابن عمر : أن النَّبي ﷺ أقطع الزبير خُضْر فرسه، أي: مقدار عَدْوه(1).

⁽¹⁾ لكن في إسناده رجل فيه مقال.

وروى أحمد أيضاً عن عروة بن الزبير: أن عبد الرحمن بن عوف
 قال: أقطعني رسول اله 畿، وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن عمرو بن شعيب: أن النبي ﷺ أقطع ناسأ من جُهينة أو مُزينة أرضاً.

ـ وروى أبو عبيد في الأموال أن أبا بكر أقطع الزبير، وأقطع عمر علياً، وأقطع عثمان رضي الله عنهم خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ! الزبير، وسعداً، وابن مسعود، وخبّاباً، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم.

ــ وعن عمرو بن دينار قال: لما قدم النَّبي ﷺ المدينة، أقطع أبا بكر وأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وأخرج أحمد، وأبو داود، عن ابن عبَّاس، قال: "أقطع رسول الله 我 بلال بن الحارث العزني معادن القَبلة، جَلَسيها وغَوْريها⁽¹⁾ وحيث يصلح الزرع من قُدْس⁽²⁾، ولم يعطه حق مسلم».

على وفي و المستخدم الحاكم بإحياء الأرض ولم يستثمرها، تنزع . .

وقال السالكية⁽³⁾: لا يُقطع الإمام معمور أوض العنوة كأرض مصر، والشام، والعراق، أي: الصالحة لزرع الحب طكاً، لأنها وفف في رئيهم، بل يغفطها إمناعاً وانتفاعاً، وأما ما لا يصلح لزرع الحب، وإن صلح لغرس الشجر، وليس من العقار، فإنه من المعوات، يقطعه ملكاً [تنفاعاً.

 ⁽¹⁾ القبلية: نسبة إلى قبل، مكان بساحل البحر، بينه وبين المدينة خمسة أيام،
 والمجلس: المرتفع من الأرض، والغور: المنخفض منها.

⁽²⁾ قدس: جبل عظيم بنجد.

⁽³⁾ الشرح الصغير 91/4 وما بعدها، الشرح الكبير 68/4.

وأما أرض الصلح فلا يقطعها الإمام لأحد مطلقاً؛ لأنها مملوكة لأربابها.

4. الحجى: أصل الحجى عند الدرب في الجاهلية: أن الرئيس منهم إذا نول بأرض مخصية، استعوى كلباً على مكان عالى. فعيت انتهى موته عن كل جابب حجاء النف، فلا يرمى غيره نيج مهه، ويرمى مع غيره. وهذا لا يجوز شرعاً. فقد نهى عند النبي \$\\ العا فيه من التغييق على الناس، ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حتى، والحمى الشيئ على الناس، ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حتى، والحمى الشرع. أن يحمي الإمام مكاناً خاصاً لحاجة غيره. ويكون باربهة شروط؛

 أن يصدر بإذن الإمام أو نائبه: بخلاف الإقطاع، فليس لنائب السلطان إقطاع إلا بإذن الإمام؛ لأن الإقطاع بحصل به التمليك، فلا يد فيه من الإذن الخاص بخلاف الحمى.

2 ـ أن يكون لمحتاج إلى الأرض: كحمى أرض لخيل الجهاد ودواب الخزاة، والصدقة (الزكاة)، والسائية الضعيف، وضَعفة المسفين، فإذا لم تكن هناك حاجة إليه فلا يجوز، ولا يجوز للإمام إن يعمى غينا لنفء، وإن احتاج.

أن يكون المحمي قليلاً لا كثيراً: والقليل: ما لا يضيّق فيه على

الناس.

4 أن يكون من أرض بلد موات، خالية عن البناء والغراس، أي:
 من بلد عفا، أي: خلا عن البناء والغراس⁽¹⁾.

ودليــــل الجــــواز أن البُّــــي ﷺ حمــــى النقيــــع (2) لخيــــل

⁽¹⁾ الشرح الصغير وحاشية الصارى 92/4، الشرح الكبير 68/4 ومابعدها.

⁽²⁾ النفيع: موضع يبعد عن المدينة عشرين فرسخاً.

المسلمين(1)، وحمى عمر شرّف والرّبَذَة(2).

والخلاصة: يكون إحياه العوات في أ رض سلمت عن الاختصاص بالإقطاع من الإمام، أو بكونه حريماً لعمارة لبلد أو دار أو شجر أو يثر، أو بحمى الإمام له²⁰.

* *

⁽¹⁾ رواه أحمد عن ابن عمر.

⁽²⁾ وراه البخاري عن الصعب بن جنّامة.

⁽³⁾ الشرح الصغير والكبير، المكان السابق.

الفَصلُ الثَّالِثُ عَيِشَر *ال*هِسَبِ

تعريفها ومشروعيتها وأركانها، وأنواعها، وشروطها، صفتها، هبة الشعر والزرع قبل الصلاح ونحوه من المعدوم، ما يجوز فيه الغرر، الاعتصار في الهية، مبطلات الهية، انعمرى والرقبى⁽¹⁾.

تعريق الهية ومشروعيتها: الهية والصدقة بمعنى واحد إلا في الاعتصار (رجوع الوالد فيما يهيه لولده) كما سيأتي، وجواز الرجوع بالميع والهية، فلا يصح ذلك في الصدقة، إلا أن تكون على ابن صغير فتلات روايات، ظاهر المدونة: الدنع إلا لضرورة أو يحتاج فيأخذها لحاجه.

والهية: تعليك ذات الشيء بلا عوض، أما تعليك المنفعة: فهو إبدا وقف، وإما عارية إذ قيد برمن ولو عرفا، وإما عمرى إن قيد يحياة المعطى (بالفتح) في دار ونحوها. وخرج بقرك: ابهلا عرض، هية التواب، فهي في حكم البيع، وتسمى هية غير التواب: هدية، فهي التوصال والرداد، وإن كانت يقصد ثوب الأعرة، فهي صدقة.

وأحكام الهبة والصدقة واحدة. وهبة الفضولي باطلة بخلاف بيمه فإنه صحيح وإن كان غير لازم، فيجوز للمشتري النصرف في المبيع قبل

الذخيرة 23/6-2256، الشرح الكبير 97/4، 117، اشترع الصغير 139/4-163.
 القوانين الفقهية: ص 366 - 369، بداية السجتهد 322/2 - 327.

امضاء المالك البيع، لأن صحة العقد، ترشُّب أثره عليه⁽¹⁾ من جواز التصرف في المعقود عليه.

وهي من التبرعات المندوية، كالصدقة، لما فيها من المحجة وتأليف القلوب إن صح القصد، لقوله تعالى: ﴿ وَمَالَوْ الْمَنَالَ ظَلَّ مَجْهِدَ وَمِيَّا الْضَرِفَ وَالْكِنْمُنَ وَالْسَكِينَ وَإِلَّىَ السَّهِيلِ . . . ﴾ [البقرة: 177] ، وقوله ﷺ: «تهادوا تحاولاً?.

وقوله: (لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها ولو فِرسن شاة⁽³⁾ أي: ظلفها.

وقوله: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيثه^(A).

أركانها: أربعة وهي: الواهب، والموهوب له، والموهوب، والصيغة.

أما الواهب: فهو المالك إذا كان صحيحاً مالكا أمر نفسه، فإن وهب المريض ثم مات، كانت هيه في ثلثه عند الجمهور، وإن صح صحت الهية، ويجري مجرى المريض: كلّ ما يخاف منه الموت، كالوجرد بين الصفين في القتال وقوب الحامل من الوضع، وراكب لمرحر الهاتيم.

وشرط الواهب: ألهلية التبرع وعدم الحجر، فلا تصح هية السفيه، والصبي، ومن أحاط الدَّين بماله، والسكران، والمريض، والزوجة، فيما زاد على الثلث، لكن هية المريض والزوج صحيحة موقوقة على

هذا خلاف المشهور عند الأصوليين، وهو أن الصحة معناها: موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع، كما جاء في جمع الجوامع وحواشيه.

⁽²⁾ رواء أصحاب الكتب السنة عن أبي هريرة وغيره.

 ⁽³⁾ رواه البخاري، ومسلم (الشيخان)، والترمذي عن أبي هريرة وضي الله عنه.
 (4) رواه أصحاب الكتب السنة عن ابن عباس رضى الله عنه.

^{. . .}

إجازة الوارث والزوج، كمن أحاط الدَّين بماله، فإن هبته صحيحة موقوف على ربّ الدَّين، وأما هبة السفيه والصغير فباطلة كالمرتد.

وأما الموهوب له: فهو كلّ إنسان، ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقاً.

وأما هية جميع ماله ليعض ولده دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض في الهية، فمكروه عندالجمهور، وإن وقع جاز، والعدل: هو التسوية بين الورثة.

وشرط الموهوب له: قبول الملك.

وأما الموهوب: فهو كلّ مملوك. يقبل النقل، مباح في الشرع، سواء كان معلوماً أو مجهولًا عيته أو قدوء. فتصح هبة مالا يصح بيعه كالآبق، والبعير الشارد، والمجهول، والشيرة قبل بدو صلاحها، والمغصوب، خلافاً للشافعي. وتصح هبة الكلب المأذون في انخاذه.

و تجوز هبة المشاع عند الجمهور غير الحنفية، وتجوز هبة المرهون، ويجير الواهب على افتكاكه، ومنعه الشافعي.

وتجوز هبة الدَّين لمن هو عليه اتفاقاً، ولغيره خلافاً للشافعي، وهبة الدَّين: إبراء، فلا بد من قبوله، لأن الإبراء يحتاج إلى قبول.

ويتفرع عن ضوابط العوهوب أو شروطه: أن الهية لا تصح في حر لأن غير معلوك. ولا نيمن هو معلوك لغير، وهي هبة الفضولي كما تقدم فهي باطلة بخلاك بمعه، فإنه صحيح غير لازم، والغرق بين بيج الفضولي وجت: أن يبعه في نظير عوض يعود على المعالف، يخلاف بحب، وطلها: وقف، وصدق، وعضة، فتى صدر واحد من هاد، الأربعة، من فضوئي، كان باطلاً، ولو أجازه المالك.

ولا تصح فيما لا يقبل النقل شرعاً، كأم الولد والمكاتب.

وأما الصيغة: فهي كلّ مايقتضي الإيجاب والقبول، من قول أو

نعل، كلفظ الهدية، والعطية، والشعلة وشبه ذلك. قصيح الهية بكلُّ ما دل على التعليك صراحة، عثل رهبت، وملكت، أو معنى ودلالة إن فهم معتاله من قول: مثل خدا، أو فعل مع قرية دالة على التعليك، مثل تحلية ولده مطلقاً، ذكراً أو أشيء صغيراً أو كبيراً، كالت التحلية جائزة أو معرمة؛ لأن التحلية قرية على التعليك مالم يشهد الواحب بأن التحلية لولد، على رجه الاستاع، لأن مقصود الشرع الرضاء فاي شيء دل على مقصود الشرع اعتبى نثوله عليه السلام: ولا يعلى مال المرى» مسلم إلا عن بن نقص مته ⁽¹⁷⁾. والقبول في ظاهر الدفعب على التراخي، وعند الشافعي: على الغور

أنواع الهبة: الهبات على قسمين: هبة رقبة، وهبة منفعة.

وهبة المنفعة: كالعارية، والعمري على ما سيأتي بيانه.

وهبة الرقبة ثلاثة أنواع:

1 ـ لوجه الله تعالى: وتسمى صدقة، فلا رجوع فيها أصلاً، ولا اعتصار (رجوع الوالد فيما يهيه لولد،) ولا ينبغي للواهب أن يرتجمها بشراء ولا غيره. وإن كانت شجراً فلا ياكل من ثمرها، وإن كانت دانة فلا يرتجها إلا أن نرجم إليه بالميراث.

2 ـ هبة التودد والمحبة: فلا رجوع فيها إلا فيما وهبه الواللد لولده صغيراً كان أو كبيراً، فله أن يعتصره، وذلك أن برجع فيه، وإن قبضه الولد.

وإنما يجوز الاعتصار بخمسة شروط، وهي:

ألا يتزوج الولد بعد الهبة، ولا يحدث ديناً لأجل، وألا تتغير الهبة

رواه أبو داود.

عن حالها، وألا يحدث الموهوب له فيها حدثاً، وألا يمرض الواهب أر الموهوب له.

فإن وقع شيء من ذلك، فيفوت الرجوع.

واختلف في اعتصار الأم، فقيل: تعتصر لولدها الصغير والكبير مادام الأب حياً، فإن مات لم تعتصر للصغار، لأن الهية للأيتام كالصدقة، فلا تعتصر.

وقال ابن الماجئون: نعتصر إن كانت وصياً عليهم، أو لم تكن الهبة قد حيزت في حياة الأب، ولايلحق بهاالجد والجدة على المشهور.

وقال الشافعي: يعتصر الأب، والأم، والجد، والجدة، ولا يسقط الاعتصار عنده في شيء معا ذكر، ودليه واضع وهو قول الشي الله: اليس لأحد أن يعطي عطية، فيرجع فيها إلا الوالد، فيما يعطي ولذه الاً. وكالوالد: سائر الأصول.

3 ـ هبة الثواب: على أن يكافته الموهوب له، وهي جائزة في حكم البيع ، خلافا للشافير، والموهوب له مخير بين قبولها أو ردها، فإن قبلها فيجب عليه أن يكاف بقيمة الموهوب، ولا يلزمه الزيادة عليها، ولا يلزم الراهم قبل ما موزيها.

وحكم هبة الثواب كحكم البيع، يجوز فيها مايجوز في البيوع، ويمتنع فيها ما يمتنع فيها من النسيئة وغير ذلك.

وإن اختلف الواهب والموهوب له في مقتضى الهبة، نظر إلى شواهد الحال، فإن كانت بين غني وفقير، فالقول قول الفقير مع يعيّه.

فإن لم يكن شاهد حال، فالقول قول الواهب مع يمينه.

رواه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهما.

وإذا أهدى فقير إلى غني طعاماً عند قدومه من سفر أو شبهه، فلا ثواب له عليه.

صفة الهية: يبت الملك في الهية بمجرد العقد، ويصبح لازماً بالنفيض، فعد يحل الرجوع بعدنا. أما قبل القبض فيصح للواهب الأب نقط، لا الجد اعتصار الهية، أي: أخذها من ولده، قهراً عده، بلا عوض، مطلقاً، ذكراً أو أشى، صغيراً أو كبيراً، فقيراً أو غنياً. سفيها أو رئيلةً، عزلها الولد أو لا.

والحق عند المحققين: أن الاعتصار يكون بكل لفظ بدل على استرجاع الهبة من ولده، سواء كان بلفظ اعتصار أو غيره.

وكذلك يجوز للأم في المعتمد الاعتصار إذا وهبت صغيراً ذا أب، أو كبيراً لا يتيماً، فلبي لها الاعتصار منه، واعتصارها من ذي الأب ما لم يتشبًّه بعدالهية، فإن تبتم فليس لها الاعتصار منه، لأن يتمه مفوّت للاعتصار، على المذهب

فالحاصل: أن الأم لها اعتصار ماوجيته لوزندها غير النبيم، لا من تبتّم، ولو بعد الهيئه، أي نهيجوز الام أن تنصر ما وهيته الا إذا كان كبيراً فلها الاحصارت مطلقاً، سواء كان له أب وقت الهية أولا، والم يو كان صغيراً فلها ذلك بشرطين: أن يكون له أب وقت الهية، وإلا يبتية، وإلا يبتية، وإلا يبتية، وإلا يبتية، وإلا يبتية، والا يبتية، والا يبتية، كان لو وجب الوالد لولد وأريد به الأخرة، أي: فرابها، لا مجرد ذات الولد فلا اعتصار أنها، لأنها صارت حينذ كالصدقة، كردة إذا أولد بها الصلة والحنان.

وموانع الاعتصار: عدم توفر شروطه المتقدمة.

وتكون موانع الرجوع بالهبة بين الوائد وولده عندالمالكية أربعة:

فوات الهبة عند الولد: وفواتها يكون بزيادة أو نقص في ذاتها،
 لا بتغير الأسعار.

2 ـ تزويج الولد الموهوب له: أو مداينته لأجل يُسْره بالهبة.

3 ـ مرض الواهب من أب أو أم: أو مرض الولد الموهوب له، بأن كان المرض مخوفاً، لأنه بالمرض يتعلق حق ورثته بالهبة، وإذا موضى الواهب كان رجوعه لصالح غيره من الورثة.

 4 ـ ألا يقصد الواهب من أب أو أم: بهبته لولده ثواب الأخرة، أو الصلة والحنان، لأن الهبة صارت والحالة هذه كالصدقة، ولا رجوع في الصدقة.

وأما غير الأب والأم: فلا يجوز له الرجوع في هبته بعد تمامها.

والحاصل: لا يجوز عند الجثهور غير الحنفية للواهب الرجوع في هيت بعد تدامها (") إلا الأب في هيته نولده، فإن يجوز له أن يسترج ما وهيه لولده، فهراً عنه، بلا موض. ويسعيه المالكية اعتصاراً. ودليلهم الحديث المنقلم: لا يحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها إلا الوالد فيه يعطي ولده.

شرط الهبة _ القبض:

شرط الهية: هو الحوز أو القيض، على أنه شرط تمام، لا ازرم ولا صحة، أي: أنه شرط لكمال الفائدة، يمعنى أن الموهوب يملك يمجرد العقد، أي: باللورا على المشهور عند المملكية، فتنعقد الهية، وتلزم بالقول، ويجبر الواهب على السلم أو على إياضها، فإن مات الواهب قبل الحرز، بطلت الهية، إلا أن يموت من مرضه ذلك، فإن أفق صحت رازمت، وأجبر الواهب على الإقياض.

⁽¹⁾ وقال ابن القاسم: للواهب الرجوع في الهبة حتى يعطى قيمتها، أو أكثر من قيمتها عند مطرف وهو مذهب الحنفية، نظراً لضعف العقد، وثياساً على الوصية.

وإن أفلس الواهب بطلت، ولو بقي في الدار الموهوبة باكتراء أو اعتمار أو غير ذلك حتر مات، بطلت.

فإن وهبها الواهب لرجل آخر قبل القبض، فإن حازها الثاني، فاختُلف: هل تكون للأول أو للحائز؟ وإن لم يحزها الثاني فهي للأول.

ولو باعها الواهب قبل القبض نفذ البيع، وكان الثمن للموهوب له، إذا عنم بالهبة. فإن لم يعلم بالهبة، فله أن ينفذ البيع. ولا يشتر ط الحوز في هبة التواب.

والقبض عند الحنفية والشافعية شرط صحة، وكذا عند الحنابلة إذا كان الموهوب مكيلاً أو موزوناً، لإجماع الصحابة على ذلك.

هية المعدوم: تجوز مية الثير والزرع قبل الصلاح، وما تلد الأعنام، أو ما فني ضروعها من اللين، أو ما على ظهورها من الصوف. وتجوز هية مالا يصح بيعه، كالأين، واليمير الشارد، والمجهول والنفاصات.

وذلك لأن عقود المعاوضة كالبيع والإجارة، يقصد منها تنمية الأموال، فلا يعجزز فيها المرر والجهالة، صوناً للمالية من الفسياغ في أحمد العوضين أو في كليهما، لذا ورد الشرع بالنهي عن بيع الغرر المحمول.

أما مالا معاوضة فيه كالهية، والوصية، والإبراء، فلا يقصد فيه التنمية، بل هو ممحقة للمال، فلا يضره الغرر والجهالة، ويجوز العقد المشتمار على ذلك.

ويجوز الغرر في خسس مسائل: الهية، والحمالة (الكفالة) والرهن عند ابن القاسم، إلا في رهن الجنين، كرهه ابن القاسم، وأجازه مائك، والخلع عند ابن القاسم، والصلح في العمد مختلف فيه. مبطلات الهبة: تبطل الهبة بحصول مانع قبل حوزها من الموانع الآتة:

1 ـ ثبوت دين على الواهب قد أحاط بماله.

2_مرض الواهب أو جنونه المتصل كل منهما بموته.

3 - موت الواهب قبل إيصال الموهوب للموهوب له : وتعود ميراثاً، ما
 لم يشهد الواهب أنها لفلان، وإلا صحت.

4 ـ موت الموهوب له المعين قبل إيصال الهبة له، إن لم يشهد الواهب حين الإرسال أنها له.

أن يهبها واهبها لشخص آخر غير الأول، ويحوزها الثاني قبل
 الأول، لتقوى جانب الثاني بالحيازة.

العمرى والرقيي:

أجاز المالكية العمرى، وأبطلوا الرقبي كالحنفية⁽¹⁾.

أما العمرى: فهي تعليك منعة عقار أو غيره لشخص بغير عوض منة حياته، فإذا مات المعمر أمه ، ربع الشيء المعمر لعن أصره له، إن كان حياً، ولورثه إن كان ميناً، أي: إنها تعليك شيء معلوك مدة حياة المعطى (بفتح الطاء) يغير عوض.

كأن يقول: أعمرتك داري أو ضيعتي، أو وهبت لك سكناها أو استغلالها، فهو قد وهب له منفعتها طوال حياته، فإذا مات رجعت لصاحعها.

فهي تمليك للمنفعة لا للذات.

. وهي تملك بالقبول من المعمر له، فيجبر المعمر على دفعها للمعمر

القوانين الفقهية: ص372.

له، لكن لا يتم الملك فيها إلا بالحوز قبل حصول مانع للمعمر، فإن حازها المعمر له قبل حدوث مانع المعمر تست، وإن الم يعترها حتى حصل مانع له، من مربه أو إحافة بين بعاله، أو جنون أو مرض اتصل كل منهما بموته، بطلت ورجعت لصاحبها إن كان حيا، ولورته إن مات. والجدّ من المعمر له في طلبها يقوم غفام حوزها.

ويكون مرجع العمرى كما تقدم إلى المعمر إن كان حياً، أو لورثته يوم موته، لا يوم المرجع.

والعمرى عند الحقية والشافعية تؤول إلى هبة مقرونة بشرط باطل، فتصح ويطل الشرط. أما عند المالكية فالماك فيها للمنفعة لا اللذات، وتؤول للمعمر بعد موت المعمّر له، إن كالمات حياً، ولورثته إذا مات، وتملك بالعقد من إيجاب وقبول، ولكن لا تتم إلا بالحرز قبل حصول ماتم للمعمر.

والرقمى: هي اتفاق النين على أن من مات منهما قبل الأخر، يكون ماك للأخر الحي. كان يقول شخص لأخر: هذه الدار لك رقبي أو حيسة لأخر الحي، تقال فداري لك، وإن مت قبلي فدارك لي. فهي عاربة في يده وياخذها منه عن شاه، عند أبي حيفة ومحمد، لأن لكن فلا أجزز المعرى وإمطل الرفين(").

وهي باطلة عند المالكية. ويرى أبو يوشف، والشافعية، والحنابلة: أنه إذا قبضها فهي هبة، وقوله: "وقبي أو حبيسة" باطل، لأن النّبي ﷺ أجاز المعرى والرقمي ²⁰⁰.

حديث غريب كما قال الزيلعي، أي لا أصل له.
 حديث ثابت عن جابر، رواه الترمذي وابن ماجه.

الفَصلُالرَّابِمُ عَيْثَر *الإلب َداع ـ أوالوَ دِيع*ِتِه

تعريف الإيداع، ومشروعيته وأركانه، وشروطه وأحكامها، وضمان الوديعة والانتفاع بها، وحالات التقصير الموجبة لمضمانها⁽¹⁾.

تعريف الإيداع ومشروعيته:

الإبداع: عقد يفيد توكيل العائلان غيره، في حفظ شيء معفواى، أو معترم منتصر، عند يومد منصوس. فيصع ابداع البخد العدال الم وهي التي يملكها شخص أسلم وكانت عنده، أو روايها من وارثه، وجلد مية يظهر بالدباغ، وزبل، وكلب معلم للصيد، أما غير المختص كالكلب الذي لا يغتني، والتوب الذي طرّت الربح ونحوه، فهذا لا اختصاص فيه، لأنه مال ضائع، مغاير لحكم الإبداع، أو هو استابة في خفظ أسال.

ويقال لدافع الوديعة: مردِع (بكسر الدال) ولأخذها مودّع (بفتح الدال) أو وديم.

والوديعة: مأخوذة من الوَدُع (بفتح الواو) بمعنى الترك، وهي على وزن فعينة بمعنى مفعولة. وحقيقتها عرفأ: مال موكّل على حفظه.

 الذخيرة 1877-1379، الشرح الصغير 567-547، الشرح الكبير1873-432. القوانين الفقهية: ص 374 وما بعده، بداية المجتهد 205/2 - 207. والأصح أن يقال: الإيداع عقد، لا الوديعة عقد.

والإيداع مندوب، لقوله تعالى: ﴿ هِإِنَّ لَقَنَّ بِأَكُثُمُ أَنْ ثُوَّدُوْا الْأَكْتَكِ إِلَّٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58] وقوله سبحانه: ﴿ فَلِيُؤَوْالَّذِى الْوَّشِيَّ أَنْسَتُهُ﴾ [البقرة: 28].

وقوله 遊: قأد الأمانة إلى من النمنك، ولا تخن من خانك(1).

أوكانة: له أركان أربعة، وهي: مودع لكسر الدال) وهو المثالث . ومودَّع! بنتح الدال) أو وميع وهوالمحافظة ، وودينة: وهي أسال الدوار خطف، وصيفة: وهي الايجاب والشول كالم أما بلادا على الإيجاء بسواء كان باللفظ الصريح مثل: استودعتك أو استحفظتك هذا السال، فيقون الآخر: فيلت، أو بالفعل المثال على الإيجاء كثرك مثاغ أمام جالس، ينظر إله بدون اعتراض عنه أو وضع حيان في حظيرة أمام حارسها بدرن نظر، فيم الإيجاع بعثل هذا غرفا.

والفرق بين الإيداع والأمانة: أن الإيداع أخص من الأمانة، لأن الأمانة لا يلزم أن تكون بعقد، أما الإيداع فهر نتيجة عقد.

شروطه:

يشترط في العاقدين (المودع والوديم): التكليف (البلوغ والعقل) وأهلية التركيل والتركل، فلام استروع شخص صبياً ولو معيزاً على ماله، فاستهلك العميي الوديمة فلا صمانات عليه ، لوجود السليط من المودع، فهو المفرط في ماله، ولا ضمان عليه ، إلا إذا أوان لله وليه في الإيداع، واسترط الحفية التمييز في المودع، والتكليف في الوديم قلط.

ويشترط في المال المودّع: أن يكون قابلاً لوضع البد عليه، فلا ينعقد إيداع طبر في الهواء، أو إيداع سمك في الماء.

رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

مقتضى الإيداع أو أحكامه: يترتب على الإيداع ما يأتي:

١ ـ وجوب حفظ المال المودّع على الوديع.

درد المال المودّع إلى المودع عند طلبه، ولا يجوز تأخير رده،
 وإلا ضمن تلفه.

 3 ـ تسليم الوديعة لمودعها أو لوكيله أو رسوله، فلر سلمها إلى غيرهما ضمن إلا بالإكراه، ومؤنة الرد على المودع، لا على الوديع.

 4 ــ الوديعة أمانة في يد الوديع، أو ورثته بعد موته، فإن لم توجد في التركة كان ضمانها فيها.

ضمان الوديعة أو صفتها:

الوديعة أمانة جائزة من الطرفين، فلكل واحد منهما حلها متى شاه، فهي عقد غير لازم.

وهي أمانة في يد الوديع، فلا يضمنها إلا بالتعدي أو بالتقصير في حظهاو إلا إذا كان الإيداع باجر، فتكون مضمونة حيننذ. ووليل كونها أمانة، قول التي يهجج: البس على المستعير غير الشغل ضمان، ولا على المستودع غير المفلل ضمانه (10).

وقوله: «لا ضمان على مؤتمن»⁽²⁾

فهي تضمن بتفريط رشيد، لا بتفريط صبي ولا سفيه، لعدم صحة وكالتهما.

وضمان الوديعة بأداء مثلها إن كانت مثلية، وبفيعتها إن كانت قِمية.

رواه الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده ضعيفان (نيل الأوطار 296/5).

⁽²⁾ رواه الدارقطني، وفيه ضعيف (المرجع السابق).

وإذا شرط المودع على الوديع شروطاً في طريقة حفظها، وجب اتباعها، إذا كانت لمصلحة خفظها، فإذا خالفها، فغلفت الوديمة، كان ضامتاً لقصيره، ما لم تكن المخالفة لضرورة، كتفلها من مكان معين إلى آخر، بسبب هدم أو طرق أو تار.

الانتفاع بالوديعة والتصرف فيها:

الوديمة امانته في يد الوديم، وحق المودع في عينها أو ذاتها، فليس للوديم الانتفاع بالوديمة، فإذا انتفع كان متعدياً، بانتفاعه، فإذا تلفت أو تعيبت ضمنها كركوب الدابة وليس الثوب، وإذا أذن له المودع بالانتفاء بها صارت عاربة لا روبية.

وليس للوديع إيضاً أن يتصرف بالودية بإيداع أو إجارة أو إعارة، أو رهن، ولا أن يسافر بها إلا إذا افسطر إلى السفر، ولم يمكنه أن يتركها عند آخر، لعلم وجود أمين يتركها عنده، وإلا أن تعطى له في سفر، وإلا أن ترد بعد سفره بها أو بعد الانتفاع بها سالمة، لموضع ليداعها، ثم تلفت أو ضاعت بعد ذلك بلا تفريط، فلا يضمن، والقول للوديع في ذلك لأنه أبين.

والعنع من السفر هر مذهب الجمهور، وأجاز الإمام أبو حنيفة للمويع أن يسافر بالمويعة إذا كان الطبرية آسنًا، ولم ينهم صاحب الوديعة، بأن كان العقد مطلقاً، لأن الأمر بحفظ الوديعة صدر مطلقاً عن تعيين المكان، فلا يجوز التعيين إلا بدليل، فلو سافر، فتلقت الوديعة لإيضمن الوديع.

ويحرم على الوديع تسلّف الوديعة القيمية، كتياب وحيوان، بغير إذن صاحبها، لأن القيميات تراد لأعيانها، وسواء كان المتسلف ملياً (أو ملياً) أو تموماً. ويحرم تسلف مُقرع، أي: معمر، ولو لمثلي لأنه علقة عدم الوفاء، والشأن همع رضا صاحبها بذلك. ويكره للملي (المليء) تسلّف النقود والعثليات ⁽¹⁾، لأن الملي. مثلة الوفاء، والكراهة لأن العثليات لا تراد لاعيانها، ومحل الكراهة: إذا لم يكن سيء القضاء (الوفاء) ولا ظالماً، وإلا حرم.

والربح الحاصل من التجارة للوديع، ويرد على صاحب الوديعة مثل المثلى، وقيمة المتقوم (القيمى).

ويبرأ متسلف الوديمة، والتاجر فيها بلا إذن إن رد المثلي لمحلّد الذي أخذه منه، سواء كان المثلي نقداً أو غيره، وسواء كان السلف له مكروهاً كالمعلي،، أو محرماً كالمعزم (المعسر). وصدق المتسلف في رده لمحلة إذا لم تقم له بينة، إن حلف، فالقول له بيميته أنه رده.

ضمان الوديعة في التركة وبسبب جحودها:

تؤخذ الرويعة من تركة الرويع، حيث ثبت أن عنده رويعة، إذا لم توجد بعينها، ولم يوص بها قبل مرة، لاحتمال أنه تسلقها إلا إذا مضت عشرة أهوام من يوم الإيداع، فلا تؤخذ من تركته إذا لم توجد ولم يوص بها، إن لم تكن أردعت بهية نوتقها، فتؤخذ من تركته جيننذ للمطلق ولم يؤدا لانوم: علم اللشر سنو.

وتضمن الرديعة بجحدهامن الرديع عند طلبها، بأن قال لصاحبها: لم تروعني مثباً، ثم اعرف أو أقام عليه صاحبها بيد بالإيداع، حتى ولو أقام الرديع بينة على ردها لصاحبها أو على الإتلاف لها بلا تفريط، لأنه أكذت السنة بمجدوده.

حالات التقصير في الوديعة:

يجب ضمان الوديعة عندالتقصير بالمحافظة عليها، وأسباب التقصير (أو حالاته) نسعة وهي:

هذا من عطف العام على الخاص، لإبراز الخاص بالبيان.

- إيداع الوديعة عند غيره بغير عذر: إذا أودع الوديعة عند غيره لغير عذر، ضمتها، فإن فعل ذلك، ثم استردها، فضاعت، ضمن. وإن فعل ذلك لعذر كالخوف على منزله أو لسفره، لم يضمن.
- 2 ـ نقل الوديعة: إن نقل الوديعة من بلد إلى بلد، ضمن، أما إذا نقلها من منزل إلى منزل، فلا يضمن.
- علط الوديعة بغيرها: إن خلط الوديعة بما لا يتميز عنه، مما هو غير مماثل لها، كخلط القمح بالشعير، ضمن، فإن خلطها بما تنفصل عنه، كذهب بفضة، لم يضمن.
- 4 ـ الانتفاع بالوديمة: لو لبس الوديع الثوب أو ركب الدابة، فهلكت في حال الانتفاع ضمن، وكذلك إن استلف أو تسلف النقود أو المكيل أو الموزون، فهلك في تصرف فيه، بضمنها.
- 5 ــ المخالفة في كيفية الحفظ: مثل أن يأمره ألا يقفل عليها، فففل،
 فإنه يضمن.
- 6 التضبيع والإتلاف: بأن يلفي الشيء في مضيعة أو يدل عليها سارقاً، أو يرشد إليها من يصادره، فيضمن. هذا مع العلم بأن أسباب الشمان ثلاثة: الإتلاف، والتسبب له، ووضع البد العاديّة، أي: المعتنبة، الإللاف،
 - 7 ـ جحود الوديعة: إذا جحد الوديع الوديعة، وشهدت البينة بها، ضمن، لأنه بالجحد صار غاصباً.
- 8 ـ ترك الوصية بها عندالموت: فإنه يضمنها، وتؤخذ من تركته،
 لأن تركها تحت يده موجب للقضاء بأنها ملكه، فإذا لم يوص بها، فقد ضيعها.
- 9 ـ التقصير في الإشهاد على الرد بعد القبض ببينة: إذا ادعى ردها
 على صاحبها، وقد قبضها ببينة، ولم يشهد على ذلك، ضمن. أي: إنه

يصدَّق في رد الوديعة لصاحبها، إلا أن يقبض ذلك ببينة، فلا يبرأ إلا ببينة. ولو قبض ببينة، صدَّق في الضياع والسرقة، لأن الإشهاد عليه متعذر. وقال أكثر الأئمة: يصدَّق وإن قبض ببينة.

ودليل المالكية: أنه لما أشهد عليه فقد جعله أميناً في الحفظ دون الرد، وحينتذ يكون المودع قد ادعى على الوديع ما ليس أميناً في، فيضمن.

. . .

الفّصلُ الخَلمِسُ عَشِير الإعَارة - أو العَارية

تعريف الإعارة، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها، وحكمها أو مقتضاها، وضمان العارية، والانتفاع بالعين المستعارة، ومؤنة العارية، وانتهاء الإعارة⁽¹¹.

تعريف الإعارة ومشروعيتها :

الإصارة: مأخوذة من التعاور، بعض: التعاول، أو من التُرُوّ بعض: الإصابة، أو العروض: أي: الطروء، أو بعض: الخطو، يقال: عراحه بعض خلاء وأشكر على من قال: إنها من العال، لأن فعلها أمر مندوب، والمستمير المحتاج ليس عليه عار، والعار في المستقيم شرعاً.

وهي فقها: تعليك منافع العين يغير عوض، أو تعليك منفعة مؤقنة بلا تزمن، فخرج البيع لأن تعليك ذات، وكذا الهية، والصدقة، والقرض. وتأقيمها إما يزمن أو فعل: نصأ أو مولًا. وخرجت الإجارة، لإنها تعليك بعوض، والحبس المطلك كجس بيوت على طلبة العلم، للاتفاع بأجرتها، لأن في تعليك انتفاع، لا منفعة.

الذخيرة 197/6 - 221، الشرح الصغير 569/3 - 579، الشرح الكبير 433/3- 441، القوانين الفقهية: ص 373، بداية المجتهد 208/2 - 310.

والعارية (بتشديد الياه): هي الشيء المعار، أي: المملك منفعه. والأصح أن يقال: الإعارة عقد، لا العارية، فهي الشيء المستعار.

وهي مندوب إليها إن وفعت من مالك الذات أو المنفعة، لأنها من التحاول: ﴿ وَتَكَارُونُا عَلَى آلَوُلِ التحاول: ﴿ وَتَكَارُونُا عَلَى آلَوُلِ التحاول: عَلَى الله تعالى الذين يعمون المعارفي يقوله: ﴿ وَيَسْتَمُونُ الْمَاعُونُ ﴾ [الماعون: 7]: وهو كلّ ما يستميره الجيران بعضهم من يعض، كالملو والقائس والإيرة ونحوها، واستعار التّبي ﷺ في فراسا في طلحة: فركيه (أ.

وفي رواية لأبئٍ: أنه ﷺ استعار درعاً من صفوان بن أمية، يوم حنين:، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة⁽²⁾.

أركاتها: أربعة، وهي المعير، والمستعير، والشيء المعار أو المستعار، والصيغة.

أما المعبر: فهو مالك المنفعة بلا حجر عليه، ولا يشترط فيه إلا كونه مالكا للمنفعة، أمالاً للترع: غير محجور عليه، فتصبع من مالك الرقية (ذات الشيء) ومكتريها، ومستمرها، ولا يصبع من الصبي والشنبه والرقيق، ولو مأفرناً له في التجارة، لأنه إنسا أذن له في التصوف بالموض خاصة. ولا تصح معن حجر عليه المنالك صراحة أو ضمناً (مومر الحجر الجمل) كما لو قامت قرينة على الحجر، كفول ليس بمالك للمستمير: لولا أعونك ما أمرتك إياه، ولا من القصولي، فإنه ليس بمالك لشيء، ولا من المريض مرض الموت إذا أعار عارية، فيقة متفها أؤيد من تلك، ولا من مالك انتفاع نظم: وهو من ملك الانتفاع بنفسه نقط، وهو من قصر الشارع له الانتفاع بالشيء على عيت،

رواه أحمد رأبو داود النسائي، وصححه الحاكم عن صفوان بن أمية.

⁽²⁾ أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد، وصححه الحاكم عن صفوان بن أمية.

فلا يؤاجر ولا يهب ولا يعير، كـــاكن بيوت المدارس، والمرابط في الرُبُط، والجائس في المساجد والأسواق.

والحجر الجملي: هو ما جعله الممير (المالك) على المستمير، بأن قال له صراحة: لا تعر العارية، أو ضمناً كأن يقول له: لولا أخوتك أو ديانتك أو نحو ذلك ما أعرتك.

فتكون الإعارة من المستعير صحيحة مالم يمنعه المالك، ويكره للمستعير أن يعير ما استعاره.

وأما المستعير: فهو آخذ العارية، وشرطه أن يكون أهلاً للتيرع عليه بالشيء المستعير: فهو آخذ العارية، وشرطه أن تصح الإعبارة للدواب، ولا العزاء مصحف أو تتب حديث لكائر، لان الكائر، لان الكائر، لان الكائر، الان الكائر، الان بقائل به من لا يجوز كان يترع عليه بذلك، ولا تصح إعارة السلاح لمن يقائل به من لا يجوز كاناه، ولا إعارة اللاوائي لمن يستعملها في الخمر، أو الدواب لمن يركبها لإيقاء سلم.

وأما المعار: فهو العين المعارة (أي: الذات) كالكتاب أو المنفعة لاستيفاء منفعتها، كالدار المعارة، ويشترط فيه شرطان:

1 - أن يكون مما ينتفع به مع بقاه عينه: فلا تصح إمارة الطعام وغيره من المكبلات والعروزونات، لأن استيفاء منفت بأكاء، وفي أكله ذهاب عينه، وإنما يكون ذلك سلفاً، ولا تصح إعارة القود (الدنائير والدراهم في الماضي/ لاستهلاكها، لأن في استهلاكها ذهاب عينها، وعلى هذا، تكون إمارة (الأضعة والقود فرضاً، لا إعارة، وإن وقعت بلفظ العارية، لأنه لا ينتفع بها مع بقاء عينها، ثم ردها لصاحبها.

2 ـ أن تكون المنفعة مباحة يتنفع بها انتفاعاً شرعياً: فلا تصح إعارة جارية للاستمتاع بها، ولا إعارة ألة لهو للعبث بها، ويكره إعارة الجارية للخدمة إلا من ذي محرم، أو امرأة أو صبي أو صغير، ويصح إعارة كلب صيد وجلد أضحية، وجلد ميتة مدبوغ، وإن لم يجز بيعها.

وأما الصيغة: فهي كلّ ما يدل على هبة المنتفة أو تمليكها، من قول أو فعل، من غير عوض، والقول: علن أعرتك أرضي لتزرعها، أو ثوبي لتلبعه، أو سيارتي لتركبها إلى مكان كذا. والفعل: كتقديم كتاب لمن يحتاج إليه للمراجعة، بإعطالك إلى بدول للظ.

مقتضى العاربة أو حكمها: بمعنى الأثر المترتب عليها. تتم الإعارة بالعقد من أيجاب وقبول، ويترتب عليها: وهو ملك المستمير لمنفطة والكني- المستعار، وهو ملك لازم إن قيلت بزمن أو عمل، أو لم تقيد ولكني جرت العادة نهيا بني، من العمل أو أنوم، فليس للمجير أن يستردها قبل انقضاء الزمن أو العمل المشترط أو المستاد، فإن أطاقت ولم تقيد بزمن ولا عمل، فلا تلزي، ولصاحبها استردادها عزف اطاقت شرأ أعرقك هذه الداراً ولمذه الداية، من غير تقييد بزمن أو عمل.

والحاصل: أن المالكية يجيزون الرجوع في الإعارة المطلقة، فتكون غير الازمة، ويمنعونه في الإعارة المقيدة بالشرط أو العمل أو الزمن أو العرف والعادة، فتكون الازمة، حتى يتقضى الزمن أو العمل.

ضمان العارية:

ـ يضمن المستمير ما يُمَنّاب عليه: وهو ما يمكن إخفاؤه، كالثياب، والحلي، والسفينة السائرة في عُرض البحر، ما لم يقم على التلف أو الضياع بينة على حصوله، بلا سبب منه.

_ ولا يضمن ما لا يُغاب عليه: وهو ما لا يكمن إخفاؤه كالحيوان والعقار، ولا ما قامت البينة على تلفه.

ودليلهم التوفيق والجمع بين حديثين:

أولهما ـ أنه قال عليه الصلاة والسلام لصفوان بن أمية: •بل عارية مضمونة مؤداةه. والثاني _ عليس على المستعير غير اللَّبْقِلُ _الخائن_ ضمان، ولا على المستوفّع غير المغل ضمان؛ فحمل الضمان على ما يُغاب عليه، والحديث الآخر على مالا يُغاب عليه، أي ما لا يمكن إخفاؤه.

الانتفاع بالعين المستعارة:

ـ إذا كانت الإهارة مقيدة بنوع من أنواع الانتفاع، فعلى المستعير الانتفاع بالنحو المقيد به بالانتقاق, وله أن ينتقع بالعارزية بمثل الانتفاع أو دونه عند السائرةي والشافعية، والمعنية استحساناً، ولا ينتفع بما هم تشد ضرراً مما أذن له فيه ويراعى اللبد في المكان وأواد والمقدار. فإذا خلف، وتقت العارية أو نقصت، ضمن المستعير التلف أوالمقمل.

وأما إذا كانت الإعارة مطلقة، لم تقيد بنرع من أنواع الانتفاع. فللمستمير الانتفاع بالعين المستعارة على النحو الذي يريده، بشرط آلا يتجارز فيه ما هو معروف عادة في مثلها، فإن تجارزه كان متعدياً في ذلك، فإن كانت النسارة أوالدابة للركوب، لم يجز له الحمل عليها.

مؤنة العارية:

مؤنة العارية (نفقتها) اللازمة لأخذها من محلها، أو ردها إليه، أو الخفائها: على المستمير، لأنه تبضها لمنفت، وأما اللازمة لحياتها كملف الجيران، فهي على مالكها المعبر عند المالكية، والشافعية، والحنائية، وهي على الستمير عند الحنفية.

انتهاء الإعارة:

 إذا كانت الإعارة مقيدة بمدة أو بعمل، تنتهي بمضي المدة، أو بانتهاء العمل.

ـ وإذا كانت مطلقة: انتهت بطئب المعير ردها، وكذا تنتهي عند الحنفية بموت المعير أو المستعير.

الفَصلُ السَّادِسُ عَيْثَر التَّفلِيسِس

تعريفه ومشروعية الحجر على المفلس، وأحواله، وأحوال المشتري إذا أفلس أو مات قبل أداء الثمن، أحكام النفليس⁽¹⁾.

تعريف النفليس والحجر على المفلس:

التغليس لغة: النداء على العقلس وشهره بين الناس بصغة الإفلاس المناخوذ من القلوس التي هي أخس الأموال، أي: إنه صار المقلس صاحب فقوس، بعد أن كان فا ذهب وقضة، واصطلاحاً: علم الرجل من ماله لقرمائه، أو هو جمل الحاكم المديون مقلساً، يعتمه من التصوف.

والفَلَى: عدم المال. وصار المغلس عرفا: من لا مال له، وهو التُغير أو العديم. أي: الذي افتر، واستعمل الفلس في عدم المال، بأن يجيط الدُّين بعاله. وشرعاً: من لا يفي ماله بديت، أوالذي أحاط الذَّين بعاله.

ويجوز عند الجمهور غير أبي حنفية الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية، حفاظاً على حقوق الدانتين وأموالهم من الضياع، وهو

 ⁽¹⁾ الذخيرة 157/8 - 228، الشرح الصغير 345/3 - 379، الشرح الكبير - 292.
 (26/13) القوانين الفقهية: ص 318 - 320، بداية المجتهد 280/2 - 289.

رأي الصاحبين، والمفتى به عند الحنفية، لما روي: أن النَّي ً حجر على معاذ، وباع ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النَّي ﷺ: ليس لكم إلا ذلك⁽¹⁾.

والوصية بالدَّين واجبة، فإن فعل وترك وفاه، لا يحبس عن الجنة لأجل الدِّين، وكذلك إذا لم يزك واها واداء الإمام، وعلى السلطان الأجل الدِّين، وكذلك إذا لم يزك واها واداء الإمام، وعلى السلطان مناسخة بما الزم الله تعالى به السلطان من قضاء الدَّين.

والمحسر: لا يحبس، ولا يؤاجر، ولا يستخدم، لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَنَظِرُةً ۚ إِلَّنَ بُشِّرَةً ﴾ [البقرة: 280] فهو يقتضي سقوط المطالبة، والأصل عدم مشروعية التضييق وعدم سببه.

أحوال المفلس فيما يتعلق بحكم القاضي بإفلاسه:

للمفلس الذي أحاط الدِّين بماله، ولم يكن في ماله وفاء بديونه: أحوال ثلاث:

الحالة الأولى - قبل التغليس: أي: قبل نزع ماله منه وإهطانه للدانين: يحجر عليه إبنداء من ضر حاجة إلى قضاء القاضي، ويكون للدانين الحق في منه من التصوف في ماله بنير عوض، وإجلاا تصرف، سراء كان دينهم حالاً أو موجلاً، فينمونه من التصرفات الضارة بمصلحتهم، كالتبرع والهية والصدقة والوقف، والكفالة والقرض، والأفرار بدين للمخص ينهم بان إفرارة له يعد فراراً من الذين كولده أو زوجه. أما من لا ينهم معه، فيقيل إفراره من ما عدا المذكور من تصوفات المعارضة، كاليبع والنيار، تنظ نه.

الحالة الثانية _ قيام الغرماء على المدين: إذا قام الغرماء (الدائنون) على المدين، ولم يرفعوا الأمر إلى الحاكم، فاستتر منهم ولم يجدوه،

رواه الدارقطني والخلال، وصحح الحاكم إسناده.

فلهم أن يتحولوا بينه وبين ماله، ويمنعوه من التبرعات والتصرفات العالمية بالبيع والشراء، والأخذ والعطاء، ولو بغير محاباة، ومن التزوج، ولهم قسمة ماله بالمحاصَّة، أي: بنسبة حصص ديونهم.

الحالة الثالثة . حكم القاضي بتفليمه: أي: بخلع مالد لذراته، بأن ينزع طالد منه، ويعطى للدائنين، لعجزه عن نقضاء مالزمه من الديون. ولا تترتب هذه الحالة إلا بطلب الدائنين كلهم أو بعضهم، وأن يكون الدين حالباً، فلا يصح تفليمه بدين مؤجل، وأن يكون الدين زائداً على مالك. بالماله.

ومتى فلَّسه الحاكم، اشترك الجميع في ماله، من طلب ومن لم ب.

أحكام التفليس: يترتب على تفليس المدين بحكم الحاكم خمسة أحكام:

الأول ـ أن يسجن، استبراء لأمره. الثاني ـ أن تحل عليه الديون المؤجلة والمعجلة، في المذهب، بعد

سجنه أو استتاره، كما تحل على الإنسان إذا مات، بالانفاق.

الثالث ـ ألا يقبل إقراره بدين وشبهه، أما إن كان إفراره بعد إحاطة الديون وقبل التفليس، فيقبل فيمن لا يتهم عليه، ولا يقبل فيمن يتهم بالميل إليه، من قريب أو صديق.

وأما إقراره بعد التفليس: فلا يقبل أصلًا، ولكن يجب في ذمته متى استفاد مالًا.

الرابع ــ أن يحجر عليه عن التصرفات: فلا ينفذ تصرفه في ماله، فإن تصرف فيه بعد الديون وقبل التفليس، نفذ ما كان من تصوفه بعوض كالبيع، ولم ينفذ تبرعه: وهو ما كان بغير عوض، كالهية.

وأما التقليس: فلا يتفذ شيء من أفعاله، سواء كان بعوض أو بغير عوض. الخامس _ قسمة ماله على الغرماء، بعد أن يترك له منه كسوته وما يأكله أياماً هو وأهله. ثم يجمع كلّ ما وجد له من أصول وعروض وغير ذلك، فتباع الأصول والعروض، ويقسم المجموع على الغرماه.

فإن وفي بدينه، أطلق سراحه من السجن، وبرىء من الديون.

وإن كان ماله لا يقوم بالديون، قسم قسمة المحاصة. والعمل في المحاصة: أن ينظر نسبة ماله من جميع الديون، ويمطى كل واحد من الغرماه بحسب تلك النسبة من دينه.

مثال ذلك: إذا كان ماله عشرة دنانير، والديون عشرون ديناراً. فيعطى كلّ واحد منهم نصف دينه.

ولو كان ماله عشرة، والديون ثلاثون، أعطي كلّ واحد منهم ثلث ينه.

ويحلف المقلس: أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن، يؤدي منه بقية دينه، وحيتنذ يسرّح من السجن.

وقال أبو حنيفة: ليس للحاكم أن يحجر على المفلس، ولا يبيع ماله بل يحبم حتى يؤدي أويموت في السجن.

أحوال المشتري إذا أفلس أو مات قبل أداء الثمن:

من باع سلعة، ثم أفلس المشتري أو مات قبل أداء الثمن، فله ثلاث أحوال:

الأولى ـ يكون البائع أحق بسلعته في فلس المشتري أو موته، إذا كانت السلعة باقية بيد البائع. وكذلك الصائع إذا أفلس ربّ المتاع أو مات، والعتاع بيد الصائع يكون أحق بالكراء في المصنوع، وكذلك الأرض يكون الزارع في الزرع أحق في الكراء.

الثانية ـ يكون البائمُ أحق بالسلعة في فلس المشتري دون موته: وهو إذا كانت السلعة باقبة ببد المشتري. وقال الشافعي: هو أحق بها في الموت والفلس، وعكس أبو حنيفة الحكم.

الثالثة _ يكون البائع فيها سواء مع سائر الغرماء في الموت والفلس، إذا كانت السلعة قد فانت (زادت أو نقصت) أو ذهبت.

وانفق العلماء: على أن البانع إذا وجد عين ماله بيد المشتري، وقد زاد أو نقس، كان له أخذه، ويدمع فرق الزيادة، ويطالب بغرق النقس. وإن ترتب الدين على المبت أو المفلس من كراء أو إجارة أو شيء غير البيع، فالغرماء كلهم سواء.

. . .

الفَصلُ السَّابِعُ عَيْثِر الحَبْسِر

تعريف الحجر ومشروعيته، وأسبابه، ورفع الحجر عن المحجورين، وعلامات البلوغ، والولاية على مال المحجور⁽¹⁾.

تعريف الحجر ومشروعيته: الحجر لفتة: المنع والتضييق، واصطلاعاً: هو صفة حكية، ترجب منع موسوفها من نقوة تصرفه فيها زاد على فرّته، أو تبرعه برائلد على للت ماله. أي: فهو صفة العبارية لا حشية، يعكم بها الشرع، وضمها المعرف فسمين: القسم الأول المسائع من نقاة التصرف: وهو حجر الصبي، والمجنوف، والسفيه، والمفلس ونحوهم، فينمون من الصرف في الوائد على لقتوت، ولو كان التصرف غير تبرع كاليع والشراه، ويكون تصرفهم لقتوت، ولو كان التصرف غير تبرع كاليع والشراه، ويكون تصرفهم

والقسم الثاني الدائم من الزيادة في التبرع على اللك: وهو حجر الزوجة والمريض مرض الموت، فلا يمنعان من التصرف إذا كان غير تبرع، أو كان تبرعاً بمقدار ثلث مالهما، وأما تبرعهما يزاقد على الثلث، فينعان ت.

الذخيرة 235/8 - 255، الشرح الصغير 281/3 ، 404، الشرح الكبير - 309 (292/2 ، بداية المجتهد 275/2 - 280، القوانين الفقهية: ص 320 - 333.

والحجر مشروع إما لمصلحة المحجور، كحجر السفيه والصبى والمجنون، وإما لمصلحة الغرماء وهوالحجر على المفلس وحجر الراهن لحق المرتهن. وإما رعاية لحق الورثة، وهو الحجر على المريض والزوجة.

ودل على مشروعية الحجر آيات ثلاث، وهي: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ اَلسُّكُهَّاتُهُ أَمْوَلَكُمْ ﴾ [النساء: 5] و ﴿ وَإِنْكُواْ الْمِنْفَى حَقَّ إِذَا بِلَعْوَا الْفِكَاعَ فَإِنْ مَا لَسَتُم يَعْهُمْ رُصَّنا أَذَفُتُوا إِلَيْهِمُ أَمْوَالُمُ ﴾ [النساء: 6] و ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيها أَوْضَمِيمًا أَوْلَا يَسْتَعْلِيمُ أَن يُبِيلُ هُوَ فَلْيُعْبِلِ وَلِيُّهُ بِالْمَدَالِ ﴾ [البقرة: 282].

وقد حجر النَّبي ﷺ على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه(١)، وحجر عثمان بسبب النبذير على عبد الله بن جعفر⁽²⁾.

أسباب الحجر: أهمها سبعة، وهي:

الصغير، والجنون، والسف، والبرق، والمبرض، والأنبوث، والتفليس.

ويلحق بها العته والغفلة.

 الحجر بسبب الصغر: يحجر على الصغير دون البلوغ رشيداً. من حين الولادة إلى البلوغ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِبْلُواْ الْبُنَّكُونَ كُنَّ إِذَا بُلَغُواْ النِّكَاحُ﴾ [النساء: 6] ولعدم توافر أهلية التصوف، بسبب نقص الإدراك اللازم للنظر في آثار التصرفات.

فلا تسلّم إلى الصغير أمواله اتفاقاً حتى يبلغ رشيداً، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْكُوا الْمِنْكُونَ حَقَّ إِذَا بِمَعْوَا الدِّكَاحَ فَإِنْ مَاسْتُمْ يَتْهُمْ كَيْفَكَا فَادْتُمْوَّا إِلَيْهِمْ أَمُولَكُمٌّ ﴾ [النساء: 6].

رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم، وصححه عن كعب بن مالك.

⁽²⁾ رواه الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير.

ـ فإن بلغ رشيداً، مصلحاً للمال، ودفع إليه ماله، وفك الحجر عنه، على النفصيل النالي في أحوال ثلاث بالنسبة للذكر:

الحالة الأولى: أن يكون أبوه حياً: فيطلق من الحجر ببلوغه بدون حكم قضائي، ما لم يظهر منه سفه، أو يحجره أبوه.

الحالة الثانية . أن يكون أبره قد مات، وعليه وصي: فلا ينطلق من الحجه اللهختار) المعتدار المعتدار المعتدار المعتدار فله أن يرشده من غير إذن القاضي، وإن كان وصيه مديناً من القاضي روس القاضي لم يكن له ترشيده إلا يؤذن القاضي، ها تفصيل الم يكن له ترشيده إلا يؤذن القاضي، هم تقصيل المنا تفصيل المناح في ترشيده لإذن القاضي.

والترشيد: بأن يقول الوصي أمام العدول: اشهدوا أني فككت الحجر عن فلان، وأطلقت له التصرف، لما ثبت عندي من رشده وحسن تصرفه، وللقاضي ترشيد المحجور مطلقاً إذائبت عنده رشده.

الحالة الثالثة .. أن يبلغ، ولا يكون له أب ولا وصي، وهو المهمل: فهو محمول على الرشد، إلا أن يتبين سفهه.

وأما الأنشى: فلها الأقسام الثلاثة المذكورة أيضاً:

فأما ذات الأب إذا بلغت: فبتقى في حجره حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها، وتبقى مدة بعد الدخول، وتلك المدة من عام إلى سبعة أعوام وذلك بالنسة النسبيا.

وأما الحجر عليها بالنسبة للمال: فلا ينفك عنها إلا بأمور أربعة: بلوغها، وحسن تصرفها، وشهادة المدول بذلك، ووخول الروج بها. وأما ذات الوصي (المعتنار أو وصي الفاضي) فلا ينفك الحجر عنها إلا بأمور خصمة: البلوغ، وحسن تصرفها، وشهادة البينة بذلك، ودخول الزوج بها، وفك الوصي حجرها بترشيدها، ولا يحتاج في القلك لاذن الفاضي. ويه يتبين أنه لا يحتاج وفع الحجر عن الصغير لقضاء القاضي، إلا إذا كان الصغير تحت ولاية القاضي ذاته، فيحتاج لترشيد القاضي، كما يحتاج ذو الوصي لترشيد الوصي.

علامات البلوغ الطبيعية: سبعة، خمسة منها مشتركة بين الذكر والأنثى، واثنان مختصان بالانثى.

أما المختصان بالأنثى: فالحيض والحبل.

وأما المشتركة بين الجنسين: فهي إنزال المني مطلقاً في نوم أر يُنظق وإنبات شعر العانة العُشن لا الرغب، وتنز الإبط، وفرق أرنباً الأغف، وغلظ الصوت ، ودليل البلوغ بالإنبات قوله ﷺ: افتاراً شيوخ المشركين، واستجوا شرخهم⁰⁰ والشرخ: الغلمان الذين لم شياء.

ويصدُّق الصبي في شأن البلوغ، سواه كان طالباً أو مطلوباً، إن لم يشك في شأنه، أما الطالب فكالمدعى وجود البلوغ لياخذ سهمه في الجهاد، أو ليوم الناس أو ليكمل به عدد جماعة الجمعة، ولو بالإنهات، وأما المطلوب: فهر كالمطلّق زوجته أو الجاني الذي يدُّعي عدم البلوغ لادر الحد بالشبهات.

فإن لم تحدث علامة طبيعية للبلوغ، فيكون البلوغ بتمام ثمان عشرة سنة.

والرشد عند المالكية، والحنفية، والحنابلة: بصون المان فقط، دون صون الدّين وأما الشافعية: فالرشد عندهم بصلاح الدّين والعال معاً، فعنى كان الولد مسوفاً في دينه، فهو غير رشيد عندهم، وتصرفه مردود، وإن كان مصلحاً لدنياه. والضابط لماله عند الجمهور رشيد.

رواه الترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

2 ـ الحجر بسبب الجنون:

الجنون: زوال العقل، فإن استوعب جميع الأرقات، وغلب على العقل، فهو الجنون المطبق. وإن ذهب عقله في بعض الأوقات، دون بعض فهر الجنون المتقطم.

أما المجنون جنونا مطبقاً: فهو كالصبي غير المميز، ليس أهلاً لأيّ تصرف، سواء كان نافعاً أو ضاراً أو دائراً بين النفع والضرر، وكلّ عقد أو تصرف منه يكون باطلاً، لأنه فاقد الأهلية، حيث لا نسييز.

وأما المعتزن جنوناً متقطعاً: فهو في حال ذهاب عقله فاقد الأهلية، وتكون تصرفاته كلها باطاقه، كتصرفات المجنون جنوناً مطبقاً. وفي وقت إثافته ومودة علله إليه: تكون تصرفات صحيحة فافذة، إذا كان منيقاً إفاقة ناحة. وإذا لم تكن إفاقت تأمة بل كان يعقل بعض الأخياء دون يعشى، فإن أهليت تكون نافضة نشئط نشرفاته النافعة له نفعاً محضاً، ولا تنفذ إذا كانت ضارة، ويتوقف نفاذها على إجازة الولي إذا كانت محتملة للضرر والفع كحكم الصبي غير المعيز.

3 ـ الحجر بسبب العته:

المُتَّه: قلة الفهم، واختلاط الكلام، وفساد النديس، لاضطراب العقل، فإن كان العت شديداً، فالمعتوه كالمجنون وغير المميز تكون تصرفاته كلها باطفة، لأنه عديم الأهلية أو فاقدها.

وإن كان العت خفيفاً: بحيث يميز المعتوه بين الخير والشر، والضرر والنفع، فيكون تصرفه الضار باطلاً عندالمالكية والحنفية، وتصرفه النافع صحيحاً، وتصرفه الدائر بين الضرر والنفع موقوفاً على إجازة وليه، فهو كالصبي المميز.

4 ـ الحجر بسبب السقه:

السفه: تبذير المال وصرفه في غير موضعه الصحيح، بما لا يتفق

مع الشرع ولا يرضاه العقل، أو هو صرف العال في معصية كخمر وقعاره أو معاملة من بيع وشراه بنين فنحش خارج عن العادة بلا مصلحة، أو صرفه في شهوات نشائية، على خلاك عادة مثل، في مأكله ومشربه، وملب، ومركوبه ونحو ذلك، أو إثلافه هدراً، كأن يطرح على الارض أوبرمه في بحر ونحوه. فهو في الجملة: صرف

والسفيد: العبقر، وإن كان عاقلاً بالغاً، لكنه ينفق ماله في مصارف تغرج عن حد القصد والاعتدال، وعرفه المالكية: بأنه المبلر نماله، إلى الانفاق باتباعه لشهورته، وإما لقلة معرفته بمصالحه، وإن كان صالحاً ف. دنه.

لذا اقتضى الحجر عند الجمهور غير أبي حيفة، فإن كان السفه قريباً من البلوغ كالصبي، فهو من حقوق الأب، وإن كان طروء السفه بعد البلوغ بأكثر من عام، فلا بد من حكم الحاكم للحجر عليه، لقوله تعالى: ﴿ وَكَانُؤُوْاً النَّمُلُةُ الْمُؤَكِّمُ إِنَّى يَشْكُرُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ النَّسَاءُ: 3].

ولم ير الإمام أبو حنيفة الحجر على السفي، لأنه وإن ترتب عليه مصلحة، وهي دفع الضرر عن، بالمتحافقة مل ماله، قانه يترتب عليه مشدة، تربو على المصلحة، وهي إهدار آمريت وأهليته وكرات، والقضاء على حريت، وإلحاقه بالمجمارات، وهذا أنند هرزاً عليه من التغير، غفاية السفة: الانتقار والتجرد من المال، ولا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدن. وهذا كلام جميل، لكن لا يصعد أمام صراحة الآية السابقة، لذا كان رأي الصاحبين بجواز الحجر عليه هو مراحة الآية السابقة، ولذا كان رأي الصاحبين بجواز الحجر عليه هو

ـ ينفذ على الراجع قبل الحجر تصرف انسفيه الذكر البالغ، الذي لا ولي له، ولا قيّم عليه، ويسمى المُهْمَل، المحقن السفه، بدون إجازة من أحد، ولو تصرف بغير عوض، سواء كان سفهه أصلياً(حدث قبل البلوغ) أو طرأ بعد بلوغ الرشد.

وكذلك ينفذ تصرف غير محقق السفه، أي: مجهوله.

ـ وترد تصرفات العنبي السفيه، والأثنى البالغة السفيهة المهملان (الللذان لا ولي لهما) إلى أن بيلغ العنبي، وإلى أن تعنس الأثنى وتقعد من المعيض، وهو سن الأربعين (أو من خمسين إلى سنين) أو إلى أن تعفى سنة بعد دخول الزوج بها.

_ وتصح وصية السفيه المحجور، وتنفذ، كما ينفذ طلاق زوجته وخلصه لها، ولا تلزمه هبة، ولا صدقة ولا عطية ولا شيء من المعروف، ويصح إقراره بموجب عقوبة من حد أو قصاص.

_ وإذا حجر على السفيه: فإن كان تصرفه العالى القابل للفسخ نافعاً له كالفيرعات ، له كلفريعات ، كان ضاراً به كالفيرعات ، لا كلفرية الإجازة. وإن كان محتملاً الضرر والفع، كالبيع والشراء والإجازة، كان موقوقاً على إجازة وليه، فإن أجازة ولم يكن فيه من ناخش، نقذ ، وإن لم يعزبه أو أجازة وكان فيه غين فاحش، فلا يغذه، أي: إن حكم تصرفه على حكم تصرف المعبي السميز.

وهذا التفصيل عند المالكية، والحنفية، والحنابلة. وأما عند الشافعية: فتصرفه باطل إن كان بغير إذن وليه، ولا يصع على الأصح تصرفه العالمي إن كان بإذن وليه، ويصح في النكاح ونحود.

وأما تصرفاته التي لا تقبل الفسخ: فلا يحجر عليه فيها، فيصح طلاقه وزواجه بمهر المثل، وعفوه عن قصاص ثبت له، واستلحاق نسب أو نفيه.

5 ـ الحجر بسبب الغفلة:

الغفلة: السهو من قلة التحفظ والتيقظ والتجربة، وهي ضد الفطنة،

والمغفل شرعاً: هو من يغين في البيوع، ولا يهتدي إلى التصرفات الرابحة في بيعه وشرائه، لقلة خبرته وسلامة قلبه، ويختلف عن السفيه في أنه لا يقصد إفساد ماله، ويختلف عن المعتوه، لأن المعتوه يخلط في كلامه، والمغفل لا يخلط.

وحكمه في الحجر عليه والخلاف فيه وحكم تصرفاته كالسفيه، فلا يحجر على المغفل عند أبي حنيفة، ويحجر عليه عند الصاحبين وبرأيهما يفتى، وعند بقية الأئمة، رعاية لمصلحت.

مبدأ الحجر على السفيه والمغفل ونهايته:

يرى ابن القاسم، ومحمد بن الحسن: أن الحجر يثبت على السفيه ولا الفقلة، ويزول بزاولهما، ولا يوفف على قرار القاضي بالحجر، لأن المسبب يدور مع سبب وجوداً وعمداً.

وذهب أبو يوشف (ورآيه هو الأرجح لدى الحنفية) وبقية الففهاء: إلى أنه لا يثبت الحجر على السفيه والمفقل، ولا يوفع إلا بقرار الفاضي بشوته أو رفعه، لاختلاف الأنظار والتقديرات الاجتهادية.

ويتني على هذا الخلاف: أن تصرفات السفيه أوالمنفل قبل ظهور أمارات السفه أو الفقلة لدى الفريق الأول، وقبل صدور حكم القاضي بالحجر لدى الفريق الثاني: تكون نافذة، كتصرفات غير المحجور عله.

6 ـ الحجر بسبب المرض(مرض الموت):

مرض الموت: هو الذي يغلب بسببه الموت بحسب رأي الأطباء أو يحدث منه الموت، ولو لم يحصل الموت به غالباً.

وضابطه في المجلة (م 1595): هو الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالهما المعتادة، ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه، إذا لم يكن في حالة تزايد، فإن تزايد اعتبر من تاريخ اشتداده، ولو دام أكثر من سنة. والمريض نوعان:

 مريض لا يخاف عليه الموت غالباً، كالأبرص والمجذوم والأرمد وغير ذلك، وهذا لا حجر عليه أصلاً.

2. ومريض يخاف عليه في العادة، كالحثى القوية والشل، وذات اللجنب، وشبه ذلك، فيفلة هو الذي يحجر عليه، فيمنع مما زاد على قدر الحاجة، من الأكل والشرب والكسوة والتداوي، ويستع من الشرعات (ما يخرج من ماله بغير عوض) كالهية، كما يمنع من الزواج با زاد عن الثلث.

ولا ينفذ من الثلث تبرع العريض في الحال، إلا إذا كان العال العثيرع منه ملمونا، أي: لا يُخشى نشره، وهو المفار كالدار والارض والشجر، فإن كان غير مأمون فلا ينفذ، وإنها يوقف ولو يدون الثلث، حتى يظهر حاله من موت أو حياة.

ولا يعنع من تصرفات المعاوضات المالية، كبيع وشراه، وقرض وقراض(مضارة) ومساقاة وإجارة، إلا إن كان فيها معاباة، فإن مات المريض، نفذ تصرفه من البرعات في ثلث ماله، وإن عاش، نفذ تصرفه من رأس باله كله.

7 ـ الحجر على الزوجة:

يعجبر لدى المالكية فقط على العرأة المنزوجة الحرة الرشيدة، لصالح زوجها، في التصرف بغير عوض، كالهية والكفالة، فيما زاد على قلت مالها، فياساً على العربض، ويكون تبرعها بزائد على الثلث نافذاً، حتى برد الزرج جميعه أو ما شاء من، على المشهور عندهم.

وبناه عليه، ينفذ جميع ما تبرعت به، إن لم يعلم الزوج بتبرعها، حتى بانت منه بطلاق، أو علم وسكت، أو مات أحدهما. وللزوج رد جميع ما تبرعت به الزوجة إن تبرعت بزائد على ثلثها، وله إمضاؤه وإنفاذه، وله رد الزائد فقط، وردالزوج رد إيقاف على المعتمد.

وليس للزوجة بعد الثلث تبرع، إلا أن يبعد ما بين التبرعين بنصف عام، على المعتمد عندهم.

ولها التصرف بعوض في جميع مالها، ولا يحجر عليها بالإنفاق على أبويها، ودليلهم أخبار، منها: الا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها، إذ هو مالك عصمتهاه⁽¹⁾.

رفع الحجر عن المحجور عليهم:

وعدماً، والسبب يدور مع عائد وجوداً وعدماً، والسبب يدور مع سبه وجوداً وعدماً، فإذا زال سبب الحجر، زال سببه المبني عليه. ونشاء عله: ونشاء عله:

 يرفع الحجر عن السفيه عند الجمهور(غير ابن القاسم ومحمد بن الحسن) إذا ظهر رشده، بقرار من القاضى، كما يثبت بقراره.

ـ وكذلك يرفع الحجر عن المغفل إذا ظهرت خبرته، واهندى إلى حسن النصرف، وحكمه كالسفيه في بدء الحجر ونهايته.

ـ ويرفع الحجر عن المعتوه إذا كملت قواه العقلية، وزال اختلاطه في كلامه، من غير حاجة إلى قرار القضى.

ـ ويرفع الحجر عن الصغير ببلوغه رشيداً إذا كانت الولاية عليه من الأب من غير حاجة إلى قرار القاضي، وأما إذا كانت الولاية عليه من

 رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ الا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زرجها عصمتها». الوصي المغتار من الأب أو من وصي الفاضي، فلا بد في فك الحجر عنه، من قول الوصي بنوعيه: الشهدوا أني فككت الحجر عن فلان، وأطلقت له التصرف، كما ثبت عندي من رشده وحسن تصرفه، ولا يعتاج لإذن الفاضي في الفك، كما تقدم بيانه.

الولاية على مال المحجور عليه (1):

الولي على المحجور عليه من صغير أو سفيه لم يطرأ عليه السفه بعد بلوف: هو الأب الرئيد ثم وصيه، ثم الحاكم، فإن لم يكن حاكم، فالمولاية لمجماعة المصلمين، فلا تثبت الولاية العالية للجد والأخ والعم إلا بؤيصاء الأب.

ويتصرفالولي في مال الصغير بالمصلحة، فللأب بيع مال ولده المحجور عليه مثلثاً، عثاراً أو منفراً / ولا يتعقب بحال، ولا يطلب منه بيان سبب البيع، لأن تصرفه محمول على المصلحة، وله هية التواب (الهية بعوض). واشتراط المصلحة لقوله تعالى: ﴿ وَكَا تَشْرُوا كَالًا إليمية في الإيناراً شَنْرًا عَلَى الإسراء. 133.

وأما الوصي: فلا بيح مقار محجوره إلا لسبب يقتضي بيمه ربيبة بأن يشهد العدول أنه إننا بأعد لكذاء وليس له همّ الثواب من مال محجوره إلا المشرورة، لأنه إذا هلك الموهوب، لم يلزمه إلا قيمته يوم الهلاك، ويجوز أن تنقص قيمته يوم الهلاك عن قيمته يوم الههة، وهذا

والحاكم أيضاً كالوصي لا يبيع مال المحجور إلا عند الضرورة، كالنفقة ووفاء الدَّين ونحوهما.

⁽¹⁾ الشرح الكبير 2993 ومابعدها، الشرح الصغير 389/3 وما بعدها، الفواتين الفقية: ص 322.

- وهناك أحد عشر سبباً لجواز بيع عقار القاصر للضرورة، من وصي أو حاكم وهي:
 - 1 ـ الحاجة البيَّنة للبيع، كنفقة أو وفاء دين لا قضاء له إلاَّ من ثمنه.
- 2 ــ الخوف عليه من ظالم، يأخذه منه غصباً، أو يعتدي على ربعه،
 ولم يستطع رده.
- 3 ـ المصلحة الظاهرة (الغبطة): بأن يبيعه بزيادة الثلث على ثمن المثل فأكثر.
- 4 ـ أن يكون موظفاً عليه ضريبة ظالمة، فيباع ليشتري له ما
 لا توظيف هليه، إلا أن يكون الأول أكثر ربعاً.
- 5 ـ أن تكون حصته مع شريك ، فيباع ليشترى له عقار مستقل،
 لا شركة فيه، تخلصاً من ضرر الشركة.
- 6 أن يكون ربعه قليلاً، أو لا ربع له أصلاً، فبياع ليستبدل له ما فيه
 ربع أكثر.
- 7 ـ أن يكون العقار بين جيران سوء في الدين أو الدنيا، أو لكونه
 بين جيران ذميين، فيباع ليستبدل به عقار بين جيران صالحين.
- 8 ـ أن يكون مشتركاً غير قابل للفسمة، فببيع شريكه حصته، فيباع مع بيع شريكه.
- 9 ـ أن يخاف خرابه، ولا مال للمحجور عليه ، يعمر به إذا خرب، فيباع.
- 10 ـ أن يخاف خرابه، وله مال يعمر به، ولكن بيعه أولى من تعميره.
 - 11 ـ أن يصبح المنزل منفرداً في مكان، لانتقال العمارة عنه.

الإذن للقاصر في التصرفات:

يجوز عند الجمهور غير الشافعية ⁽¹⁾ أن يأذن الولي العالمي للقاصر في التجاوزة إذا الس منه الخبرة الدرية على طرق المكاسب، لقوله تعلى : ﴿ وَكُلُوا الْمُنْكَا الْمُنْكِيّةُ ﴿ النّساءَ ، أَنَّ أَنَّ احْتِيرُهُمُ لتعلموا رضدهم التعلموا رضدهم التعلموا رضية الاجتار بغيرض التصرف إليهم في اليي والشراء، ولأن المحيز عافل محجور عليه، فيرتفع حجوء يؤذن وليه، ويصح تصرفه بهذا الإذاء فلو تعسرف عند المالكية والحقيقة ، فلم يخذ تصرفه عند المالكية والخداء وإنما يسلم إليه المالكية بية المالكية عند المالكية المثالى، ويحترف في المحاكمة.

والإذن يكون في المعاوضات المالية، لا في التبرعات.

وينفذ تصرف المأذون إذا خلا عن الغبن الفاحش، في مذهب المالكية، وعند الصاحبين (أبي يوشف ومحمد) من الحنفية.

. . .

⁽¹⁾ أما لو طرأ عليه السفه بعد البلوغ، فالحجر عليه للحاكم، لا لأب.

الفَصلُ الثَّامِنُ عَيْثِر *الغَصْبُ وَالتَّعَذِي*

وفيه مبحثان: الأول في الغصب، والثاني في التعدي(1). المبحث الأول الغصب:

تعريفه وتحريمه، وما يجب على الغاصب، إثبات دعوى الغصب، صنحت غلق الشيء المغصوب، البناء على الأرض المغصوبة، أو على السارية أو الخشية، الغرس في الأرض المغصوبة، تصرف الغاصب في المغصوب، حكم نقص المغصوب وزيادته وضعائه، اختلاف الغاصب والمغضوب ته في أحوال القصب.

تمريف الفصب وتحريمه :

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، واصطلاحاً: أخذ مال، قهراً، تعدياً، بلا حرابة. وأخذ المال: هو الاستيلاء عليه، ويشمل الغصب وغيره، كالأخذ من الوديع والمدين.

والمال: يراد به الذوات، أي: الأعيان المادية، فخرج به التعدي: وهو الاستيلاء على المنافع، كسكنى الدار، وركوب الدابة مثلاً.

 ⁽¹⁾ الذخيرة 25/89 - 259 ، 259 - 353 الشرح الكبير 42/3- 461 ، الشرح الكبير 42/3- 461 ، القوانين الفقهية: من 329 - 333 ، بداية المجتهد 2102 - 3193 .

و «قهرأه لإخراج السرقة ونحوها، إذ لا قهر فيها حال الأخذ، وإن أعقبها القهر بعدها، ولإخراج المأخرة اعتباراً كالمستمار والسوهوب، وتغديلة خرج به الماخوذ قهراً بحق، كالذين المأخوذ من مدين معاطل، أو من غاصب، وأخذ الزكاة كرهاً من مستدعن أدائها، ونحو ذلك.

وكلمة ابلا حرابة؛ تعني: بدون مقاتلة، لإخراج المأخوذ بالحرابة، لأن حقيقتها غير حقيقة الغصب.

والغصب عند المباكنية أحصر، والتعدي أعم، لأن التعدي يكون في الأموال، والفروج، والنفوس، والأبدان. والفصب: أخذ ذات الشيء أو متمعته، والتعدي هنا: أخذ السنفة وهو نوع من الغصب، والتعدي في النفوس والأبدان بيحث في باب الجنايات.

وعوف ابن جزي النصب بأنه: أخذ رقبة السلك أو منفحه، بغير إذن الممالك، على رجه الغلبة والقهر، دون حرابة، وذلك لأن أخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أرجه كلها حرام، وهي:

الحرابة، والغصب، والسرقة، والاختلاس، والخيانة، والإذلال، والفجور في الخصام بإنكار المحق أو ادعاء الباطل، والقمار كالشطرنج والمنرد، والرشوة، قلا يحل أخذها ولا عطاؤها، والغشى والخلابة في السيوم.

والدليل على نحريم الفصب قوله تعالى: ﴿ يَمَائِكُمُ الَّذِبِ َكَ مَائِكُ الَّذِبِ َ مَائِكُمُ الَّذِبِ تَأَصُّلُنَا الْمَوْكُمُ يَنْتَحَسُّم النِّمَائِلَ ﴾ [الساء: 29] وقوله: ﴿ إِنَّ الْمُؤَّ بَاكُمُونُ النِّمِنَ الْمُؤَالِّذِ لِمَائِكُمُ اللَّمَا الْمُؤَالِّةُ الْمُؤَالِّةِ الْمُؤَالِّةِ اللَّهِ الْمَ النَّذِبِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمُعَالِّقُولُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهُ اللَّ

وقوله عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم والبخاري في حجة الوداع: اإن دمامكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذاه.

وقوله في حديث متنى عليه أيضاً بين الشيخين: «من فصب شيراً من أرض طُوته من سبح أرضين⁽¹⁾ والطويق: تكليف حمله يوم الفيامة، لا طوق التقليد، كما قبل، والأصبح: أنه تضف الأرض به، تعتبر البقدة المغصوبة في حلقه كالطوق، لما في البخاري: من المعا من الأرض شيراً بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبح أرضين^و.

وقوله عليه الصلاة والسلام: •من أحيا أرضاً مينة فهي له، وليس لعِزق ظالم حق¹²⁾.

وقوله: ﴿لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه⁽³⁾. . ٥.

قال في المقدمات: أحد المال بغير حق يكفر مستحله، فإن مات وإلا قتل لكونه مجمعاً عليه في الدَّين.

ما يجب على الغاصب:

يتعلق بالغاصب حقان:

أحدهما _حق الله تعالى: وهو أن يضرب ويسجن زجراً له ولأمثاله، على حسب اجتهاد الحاكم.

والثاني _ حق المغصوب منه: وهو أن يرد إليه ما غصبه منه، فإن

 ⁽¹⁾ قال العلماء: لم يردني السميات مايدل على تعدد الأرضين إلا نوله نمال ﴿ أَشَّهُ اللَّهِ خَلَقَ سَتَعَ مَتَوَتِهِ وَمَنَ الْأَلْقِينِ يَشْهُمُ ﴾ [العلاق: 12] وهذا المحديث هنا وقبل: المثلبة في العشم، لا في العدد، فلا دلالة إذن في الأية.

⁽²⁾ رواه مالك مرسلاً، وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وعرق:

بالتنوين على النعت، وبعدم التتوين على الإضافة. (3) رواه الشيخان في الصحيحين.

كان المغصوب قائماً، رده بعينه إليه، وإن كان قد فات ، رد إليه مثله أو قسته.

فيرد المثل في المثليات: وهي كلّ مكيل، وموزون، ومعدود من الطعام، والدنانير، والدارهم وغير ذلك.

ويرد القيمة في القيميات: وهى ما لا مثل له، كالعروض التجارية، والحيوان والعقار. وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب، لا يوم الرد.

إثبات دعوى الغصب:

يثبت الغصب باعتراف المدعى عليه، أو ببينة، فيقضى عليه بما ذكر. وإن لم يثبت عليه الغصب، فهناك احتمالات أربعة:

الأول . أن يكون المدعى عليه معروفاً بالصلاح: فلا يمين عليه، ويؤدب المدعى.

صور به الله عن المدعى عليه مستورالحال، من أوسط الناس، فلا يمين عليه، ولا يؤدب المدعى.

ريان و المدعى عليه ممن يتهم بذلك: فعليه اليمين، فإن نكل، حلف المدعى واستحق.

الرابع _ أن يكون المدعى عليه معروفاً بالغصب: فيضرب ويهدد ويسجن حتى يعترف.

غلة الشيء المغصوب:

- ـ إن كانت الغلة ولادة كنتاج البهائم فيردها الغاصب مع الأم بالاتفاق.
- ـ وما أثمر عند الغاصب من نخل أو شجر أو تناسل، مثل الحيوان أوجزّ الصوف، أو حلب اللبن، فإنه يرد ذلك كله، مع ما غصب.
- ـ وأما إن كانت الغلة غير ذلك، فتضمن منافع الأموال، من دور وأرض بالاستعمال فقط، ولا تضمن حالة الترك، أي: تضمن بالتغويت

دون الفوات، وذلك إذا غصب ذات الشيء. أما إذا غصب المنفعة فقط، كأن يغلق الدار، ويحبس الدابة ونحوهما، فيضمنها بمجرد فواتها على صاحبها، وإن لم يستعملها.

البناء على الأرض المغصوبة أو على الخشبة:

ــ من غصب أرضاً، فبنى فيها، فصاحبها بالخيار بين المطالبة يهدم البيان ارزائد، ويأخذ المناصب أنقاضه، وبين تركه، على أن يعطي العاصب فيمة أنقاض البنيان، من خشب وفرميد وآجر وغير ذلك، تقوّم مشترضة، بعد طرح أجرة اللغلم.

ولا يعطيه قيمة التجصيص والتزويق وشبه ذلك مما لا قيمة له.

ـ ومن غصب سارية أو خشبة، فبنى عليها، فلصاحبها أخذها، وإن هدم البنيان، وهو قول الشافعية، وقال أبو حنيفة: إنما له قيمتها.

الغرس أو الزرع في الأرض المفصوية :

. من غصب أرضاً، فغرس فيها أشجاراً، لا يؤمر بقلعها، وللمغصوب منه أن يعطى قيمتها بعد طرح أجرة القلع، كالبنيان.

ـ فإن غصب أشجاراً ، فغرسها في أرضه ، أمر بقلعها، خلافاً لأبي حنيفة.

ـ فإن زرع في الأرض المخصوبة زرعاً: فإن أعقدها صاحبها في إيان الزراعة، فهو مخير بين أن يقلم الزرع، أو يتركه للزارع، ويأسفذ الكراء. وإن أخفها بعد إيان الزراعة، فقيل: هو مخير كما ذكر، وقيل: ليس له قلمه، ولم الكراه، ويكون الزرط والزعه.

والظاهر هو الرأي الأول، لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق)(١)

⁽¹⁾ رواه أبو داود الدارقطني عن عروة بن الزبير.

وقوله: (على البد ما أخذت حتى نؤديه)(1).

والارض ملك صاحبها، والأصل بقاء ملكه عليها⁽²²⁾ فكل من غرس أو بنى بأرض غيره، أمر بقلعه، إلا أن يريد إعطاء القيمة مقلوعاً.

تصرف الغاصب في المغصوب:

يمنع الغاصب من التصرف في المغصوب برهن أو كفالة، خشية ضياع حتى المالك، ولا يجوز لمن وهب له منه شيء قبوله ولا الأكل منه ولا السكنى فيه، كأيّ شيء حرام.

لكن لو تلف المغصوب عند الغاصب أو استهلكه فله الانتفاع به، لأنه وجبت عليه فيت في فدت، فقد أقبى بعض المحققين بجواز السراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزارين، فنبحوها، لأنه يذبحها ترتبت القيمة في ذمة الخاصب، لكن من اتقاء فقد استبرأ لديت وعرض، ومعنى هذا أن الغاصب يمثلك بالضمان الشيء المغصوب من والثقم.

ودليلهم: أن النَّي ﷺ أضافه قوم من الأنصار في بيوقهم، فقذموا له شأة مصلية ـ مشرية ـ فتناول منها لقمة ، فجعل بمضفها ولا يسيفها، نقال عليه السلام: إن هذه الشاة لتخبرني أنها اخذت بغير حن، فقالوا: يا رسول الله: هي لجار لنا، ونحن نرضيه من ثمنها، فقال النبي ﷺ: الهموها الأساري⁽³⁾. ولولا أن الملك حصل لهم، لأمر بردها إلى مالكها.

رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

⁽²⁾ الذخدة 14/9.

 ⁽³⁾ رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني عن رجل من الأنصار، قال ابن المديني:
 هذا الحديث مرسل.

نقصان المغصوب:

إذا نقص المغصوب عند الغاصب، فصاحبه بالخيار بين أن يأخذ قيمته يوم الغصب، ويتركه للغاصب، وبين أن يأخذ، وياخذ قيمة النقص، إذ كان من فعل الغاصب، وإن كان من فعل الله، فم يأخذ قيمة النقص.

زيادة المغصوب أو نماؤه⁽¹⁾:

إن كانت زيادة المغصوب بغمل الله تعالى، كالصغير يكبر،
 والهزيل يسمن، أو العيب يذهب، فهي من حق المالك المغصوب عنه،
 لأنه عين ماله، ولم يتجدد للغاصب فيه سبب يوجب التضمين
 ولا التعليك.

وإن كانت الزيادة بفعل الفاصب، فإما أن تكون الإضافة لمين
 قائمة كالصبغ ونقض البنيان، وإما أن تكون الإضافة بسبب الممل
 كالخياطة والنسج وطحن الحنطة، والعمل بالخشبة أبراباً.

فقي الحالة الأولى إذا تمكن الفاصب من إعادة الشيء على حاله أعاده، وللمفصوب منه إعطاؤه قيمة ما له فيه من الأنقاض مقلوعاً مطروحاً بالأرض بعد حسم أجر القلع.

رأما إذا تعذر إعادة الشيء على حاله كثرب وجلد بدبغه، وشويق (دونق) يثنه، فالمغضوب عب بالخيار بين أن يدفع قبعة السبع وما أشهه، ويأخذ ثوبه، وبين أن يضمن المناصب قيمة النوب يوم نحصب، إلا في السويق الذي يأته بالسمن وما أشبه ذلك من الطعام، فلا يخير فيه لما يدخله من الآياء فيلزم الغاصب بالمثل في المثليات، والفيمة والقيمات.

⁽¹⁾ المقدمات الممهدات 493/2 وما بعدها.

وهي الحافة الثانية بسبب الإضافة بالدمل: فإن كان الشيء المضاف
يسبراً كخياطة الثوب أو الرفولة، بلاح عي للغاصب، ويأخد
للشعرب منه الشيء العضوب معمولاً، وأما إذا كان الدمل كثيراً،
يشكل به الشيء عن ذلك الاسم كعمل الخشبة تابوتاً أو أبواباً، أو طمن الحنظة أو نسج الغزل، أو صوغ الفضة حلياً، أو ضريها دراهم ونحو ذلك، ينزم الغاصب فيمة الشيء المغصوب يوم غصبه، أو مثله فيما له

ضمان المغصوب:

الغاصب ضامن لما اغتصب بوضع يده عليه، وإن تلف بأمر سماوي أو من مخلوق، إذا قصد غصب الرقبة، خلافاً لأبي حنيفة، في قوله: إن الغاصب لا يضمن الدار إذا اغتصبها، فانهدمت.

اختلاف الفاصب والمغصوب في أحوال الغصب: إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في جنس المغصوب أو صفته أو قدره، ولم يكن لأحدهما بينة، فالقول قول الغاصب، مع يعينه.

المبحث الثاني _ التعدي:

تعريفه، وأنواعه، وحكم كلّ نوع. وبحثه عقب الغصب، لأن في كل منهما تصرفاً في الشيء بغير إذن صاحبه.

تعريف الثعدي: التعدي: هو فصب الدغضة لا الذات (الجناية على جزء الذات كالجناية من يد اور جل أور أو ملى كال الذات، لا يد تتمثل لها، كمحرقها أو قتلها أو كسرها أو حبها، وحت تعدي المكتري أو المستمير السافة المشترطة، يلا أؤن، وذهابه في طريق غير المأتري فيها، ومُمَّذَ ذلك تعدياً على الدابة لأن المفصود بالتعدي: الركوب والاستعمال الذي هو المنفعة، والذات تابعة، لا مقصودة المحدي. وقال ابن عرفة: التعدي: هو التصرف في شهم بضراؤن ربه، دون فقسد تمكه وهو أعم من النصب، لأن التعدي يكون في الأموال القريح والنفوس والأبدان، والتعدي في النفوس والأبدان يبحث في بات العداء والقصاص.

ومحل البحث هنا التعدي في الأموال وفي الفروج.

أما التعدي في الأموال: فهو أربعة أنواع:

الأول _ أخذ الرقبة: أي: ذات الشيء وهو النصب. الثاني _ أخذ المنفعة دون الرقبة: وهو نوع من الغصب، يجب فيه الكراء مطلقاً.

الثالث ـ الاستهلاك: بإنلاف الشيء كفتل الحيوان، أو تحريق الثوب كله أو تخريفه، وقطع الشجر، وكسر الزجاج، وإئلاف الطعام والنفود وشبه ذلك.

ويجري مجراه التسبب في التلف، كمن فتح حاتوناً لرجل، وتركه مقوساً فمسوف، أو فتح قصم طائب لطار، أو حل رباط دابة فهريت، أو أوقد ناراً في يوم ربيع فاحرفت شبيلاً، أو حفر برأ تعدياً، فسقط فيه إلسان أو بهيمية، أو مزّق رفيقة فضاع ما فيها من الدعنوق.

فمن فعل شيئاً من ذلك، فهو ضامن لما استهلكه، أو أتلف، أو تسبب في إتلاف، سواه فعل ذلك كله عمداً أو خطأ. الرابع ـ الإنساد، وهو على نوعين:

أحدهما: أن يُذهب المنفعة المقصودة من الشيء، كمن قطع يد دابة أو رجلها، فيخير صاحبها بين أن يأخذ قيمة ما نقصه ذلك الفساد، أو يسلمه للمفسد، ويأخذ قيمته منه كاملة.

والآخر: أن يكون الفساد يسيراً، فيصلحه من أفسده، ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص، كثقب الثوب ونحوه. ضمان الصيعي: هذه الأحكام السابقة للمكلف(البالغ العاقل) فإن كان غير بالغ فيضمن أو يغرم ما أتلفه إن كان له مال، حتى ولو كان غير مميز، فإن لم يكن له مال، اتّيم به.

جناية البهيمة: ما أفسدت الدواب: إن كان لها راكب أو سائق أو قائد، فهو ضامن لما تفسده في النفوس والأموال.

وما أنسدت المواشي من الزرع والشجر، فإن كان بالليل فضمانه على أرباب المواشي، وإن كان بالنهار فلاضمان عليهم، إلا إن فرطوا في حفظها، ولم يستموها من الزرع، والضمان في ذلك على الراعي لا على صاحب المهواشي.

والدليل: أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً (بستاناً) فأفسدت فيه فقضى نبي الله 機構 أن على أهل العوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت العواشى بالليل ضامن على أهلها⁽¹⁾.

وما أتلفت المواشي سوى الزرع والمثار. من النفوس والأموال، فلا شيء فيه، لقوله ﷺ: «العجماء جُزِحها جُبّاره⁽²⁾ أي: هدر.

طرح حمولة العركب: إذا خيف على المركب الغرق، جاز طرح ما فيه من المتاع، أذن أربابه أو لم يأذنوا، إذا وجي بذلك نجاته، وكان المطروح بينهم على قدر أموالهم، ولا غرم على من ظرحه.

تصادم المركبين: إذا اصطدم مركبان في جربهما، فانكسر أحدهماأو كلاهما، فلا ضمان في ذلك.

وأما التعدي في الفروج: فحرام موجب للضمان والحد.

فمن اغتصب امرأة وزنى بها، فعليه حدّ الزنا، وعليه صداق مثلها،

⁽¹⁾ رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن حِرام بن محيَّصة.

⁽²⁾ رواه الجماعة من حديث أبي هريرة.

إذا ثبت ذلك باعتراف أو بمعاينة أربعة شهود، أو ادعت ذلك مع قيام البينة.

فإن ادعت عليه أنه استكرهها، وأنكر هو، ولم يكن لها بينة، فلا يجب عليه حد الزنا. وهل يجب عليها حد القذف أو حد الزنا؟ فيه تفصيل:

سمين. أ ــ إن ادعت ذلك على رجل صالح، حدت حد القنف، وحدت حد الزنا لاعترافها على نفسها.

ب ـ وإن ادعت ذلك على رجل متهم بالزناء فليس عليها حد قذف ولا حد زنا.

 جـ ـ وإن ادعت ذلك على مجهول الحال، استحلف، فإن نكل عن اليمين، حلفت هي، وأخذت صداقها.

الفَصلُ النَّاسِعُ عَيْثَر *الق*سَتِ

تعريفها، ومشروعيتها، وأركانها، وأنواعها، وصفتها، وأحكامها(1). تعريف القسمة ومشروعيتها:

القسمة لغة: هي إفراز العميه، واصطلاحاً: هي تعين نصب كلّ شريك من الشركاء، في مشاع (عقار أو غيره) ولو كان التعين باعتصاص تصرف فعا عين له، مع بقاه الشركة في الذات. كان يغتص كلّ بداية من الدواب المشتركة أو بجهة من الدار مع كونها يبنهم. وهذا التعريف يشمل أنواع القسمة الثلاثة: قسمة المهائية، وقسمة المواضاة،

ومي مشروعة فنوله نعال في فسمة الرئاة ﴿ وَإِنَّا مَشَرُ الْفِرَاعُ لَمُوَّا لِمَشْرُ الْفِرَاعُ لَمُ الْمُوَا الْفَرِيّ وَالْمُسَاتِينِ وَالْمُسَاتِينِ فَالْمُؤَلِّمِ مِنْهُ وَلَوْلُوا لِمَدْ وَلَا تَشْرُهُ فَلَ (الساء: 8) وقول سبحان في فسمة الغناس: ﴿ ﴿ وَلَلْمُمَا إِلَيْنَاكُمُ النَّمِيلُ النَّمِيلُ اللّهِ اللّهِ اللّه فَيُووْلُمُ فِيضُورُ لِلْأَيْمِلُ .. ﴾ [الأنفال: [4] الأبن

وقوله عز وجل في قسمة المهايأة: ﴿وَيَنِتُهُمْ أَنَّ ٱلْلَّذَةِ فِسَمَّةً بَيْنَهُمْ كُلُّ يُرْمِو تُحْتَدَرُّهُ [القمر: 28].

السذخيرة 1837 - 260، الشرح المنيس 6893 - 680، الشرح الكبير 4987-150، القواتين الففهية: ص 494 - 286، بداية المجتهد 261/2 - 268.

وثبت في السنّة النبوية: أن النّبي عَمَّة قسم غنائم خيبر وحنين بين الغانمين، وقسم المواريث⁽¹⁾، مما يدل على الإباحة.

وقال 幾: «أيّما دار أو أرض قسمت في الجاهلية، فهي على قَسْم الجاهلية، وأيّما دار أو أرض أدركها الإسلام، فهي على قسم الإسلام،⁽²⁾.

أركانها :

تحدث القسمة بتوافر عناصرها أو أركانها الثلاثة: وهي القاسم والمقسوم، وفعل القسمة.

أما القاسم: فهو الشريك، سواء كان حاضراً، أو غائباً وقسم الحاكم عليه حصته.

وأما المقسوم: فهو الشيء المشترك، من عقار: أرض أو دار، أو منقول: عروض، وأمتعة، وثياب، ودواب، ونحوها.

وأما فعل القسمة: فهو إجراء القسمة بفعل معين، بواسطة القاسم، الشريك أو غيره، أو هو الفعل الذي يحصل به الإفراز والتعبيز بين الأنصباء، على الكيل أوالزرع أوالعدّ.

أنواعها :

القسمة قسمان: قسمة الرقاب وقسمة المنافع.

 1 - أما قسمة الرقاب: أو الأعيان والذوات: فهي نوعان: قسمة قرعة، وقسمة مراضاة.

أما قسمة القرعة: فهي تمييز حق في مشاع بين الشركاء، لا بيع،

⁽¹⁾ انظر نصب الراية 178/4.(2) رواه مالك في الموطأ.

نيرد فيها بالغين إذا ظهر، ولا بد فيها من مقرّم، ويجبر عليها من أباها فيما يحتمل القسمة، ولا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس، ولا يجوز فيها الجمع بين حظ ائنين.

الاصناف، أو المكيل والسوزون، ولا في الأجناس المختلفة الاصناف، أي الشناية، وتجوز في الديار إذا تقاربت أماكنها، وإستوت الرغبة فيها، ولا يجمع فيها بين دار وبستان، ولا بين طيب وردي، في الأرضير وغيرها.

وصفة الفرعة: أن تكتب أسماه الشركاء في رقاع، وتجعل في وعاه، ثم تخرج أول وقعة من الأسماء، ثم أول وقعة من العواضع، فيعطى من خرج نصيبه في ذلك الموضع، وذلك بعد أن تقسم الفريضة، وتقرّم الأملاك المفسومة، ثم تقسم قبضها على سهام الفريضة.

وأما قسمة المعراضاة: فهي أن يتراضى الشريكان على أن كل واحد يأخذ شبئا، معا هو مشترات بين الشريكيان، ويرضى به بلا ترعاف، وهي كالبيع، فعن رضى بشيء منه، ملك ذات، وليس له دوه إلا تراضيهما كالالاقالة، ولا رد قبها بالغنن و إلا إذا أدخلا بينهما مقوماً، وتصع في محتد الجنس كاللياب، أو في مختلف الجنس كتوب وسيارة.

وهي إما أن نتم بعد تقويم وتعديل، وإما بلا تقويم ولا تعديل.

فإن تمت بعد تقويم وتعديل: فلا يجبر عليها من أباها، ويتم الرد فيها بالغبن، لدخول كل واحد من المتقاسمين على قيمة مقدرة، وتقع بين الأجناس والأصناف، والمكيل والموزون.

وإن تمت بلا تقويم ولا تعديل: فحكمها حكم المراضاة بعد التقويم والتعديل. إلا في الرد بالغين، فلا يرد فيها بالغين.

 2 ـ وأما قسمة المنافع أو المهايأة: فهي اختصاص كل شريك عن شريكه بمنفعة شيء متحد أو متعدد. ولا تجوز بالفرعة، ولا يجبر عليه

من أباها، خلافاً لأبي حنيفة، وهي نوعان:

أ ـ تسمة في الأعيان: مثل أن يسكن أحدهما داراً، ويسكن الأخر أخرى، أو يركب أحدهما فرساً، والأخر أخرى. وهي المهاياة المكانة.

ب ـ وقسمة بالأزمان وهي المهايأة الزمانية: مثل أن يسكن أحدهما المدار شهراً، ويسكن الآخر شهراً آخر.

صفتها :

قسمة المنافى أو المهايأة لازمة كالإجارة. وقسمة السراضاة في الذات: وهي التي تتم يلا قرعة لازمة أيضاً كاليم بالانفاق. وقسمة القرعة: تعييز حتى في مشاع بين الشركاء لا يوم فيرد فيها بالغين. ولا بد فيها من مؤمّ، ويجبر عليها من أباها، ولا تكون لا لإ فيما تماثل أو تجانس، ولا يجرز الجمع بين حظ التين، ويلزم ماخرج بها، فلا

أحكام القسمة: للقسمة أحكام بحسب نوعها، وهي ما يأتي:

 الإجبار على القسمة: إن كان الشيء المشترك مما يحتمل القسمة بلا ضرر، كالأرضين وغيرها، فأراد أحد الورثة القسمة، وأباها بعضهم، أجبر من أبي على القسمة.

وإن كان مما لا يقسم كنخلة، ودابة، ودار صغيرة، وحمام، أجبر على بيع حظه، ثم يقتسمون الثمن.

وتفسم المثليات كالتقود والحبوب والقطن والحديد بالعدد أو السوزن، ولا يحتساج لقسرصة، ويقسم العفسار والمقسوم بسالفيصة، لا بالمساحة، ولا بالمدد.

 2 _ أجرة القسام: أجرة القسام على عدد الرؤوس، لا على مقدار السهام، وكذلك أجرة كاتب الوثيقة، وأجرة كنس مراحيض الديار. ويكني قاسم واحد، لأن طريقه الإخبار كالفائف والطبيب والمفني، يخلاف المقوّم للمتلفات، فلا بد من التعدد، لأنه يترتب على تقويمه قطم أو غرم.

ويكره أخذ الأجرة معن قسم لهم، لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا شأن الناس. ويمنع الأخذ على القسمة إن كان للقاسم رزق من بيت المال.

3 ـ قسمة الزرع: لا تجوز قسمة الزرع حتى يحصد، ويدرس،
 ويصفى من التبن.

4 ـ قسمة الأرض العزروهة أو المشجرة: لا تجوز قسمة الارض التي فيها زرع، والشجر التي فيها ثمر، حتى يطيب الزرع والثمر، بشرط أن تقع القسمة في الأصول، لا في الزورع ولا في الثمار.

2 ـ القسمة عن الغير: يتيسم عن المحجور لصغر أو سفة أو جنون وليه، ويسم عن الغائب وكيله إلى كان له وكيل، أو القاضي إن لم يكن له وكيل، ولا يقسم عن الأب، إذا لم يكن ركيلاً عن، ولا ذر الشرطة من الأمراه، ولا الأخ أو العم إذا كان في رعابته صغير، بلا وصابة من أيه، بخلاف ملتقط الصغير، فإن يقسم عنه من يربيه، مادام محجوزاً لمي كفة.

6 ـ فسخ القسمة: القسمة من العقود اللازمة، لا يجوز للمتفاسمين نقضها ولا الرجوع فيها، إلا بالطوارى، عليها، والطوارى، ثلاثة: غبن، أو رجود عيب، أو استحقاق.

أما الغبن: فلا يوجب الفسخ إلا في قسمة القرعة بالاتفاق في المذهب.

وأما الرد بالعيب: فإن كان فاحشاً تفسخ القسمة، وتعود الشركة إلى أصلها. وحكم الاستحفاق: حكم وجود العيب إن كان المستحق كثيراً، وأما طروء الذّين على التركة بعد القسمة فتنتقض به القسمة إلا أن ينفق الورثة على أن يعطوا الذّين من عندهم.

أما طروء الوارث على التركة بعد القسمة، أو طروء الوصية: فلا تنفض به الفسمة، ويأخد المستحق من كل واحد حظه، إن كان ذلك مكيلاً أو موزوناً، وأما إن كان حيواناً أو عروضاً تجارية، فتنتقض به الفسمة.

. . .

الفَصلُ العُثِيرُون *الشُّفع*َة

تعریفها ومشروعیتها، وأرکانها وشروطها، وأحکامها، ومسقطاتها(۱).

تعريف الشَّفعة ومشروعيتها :

الشغت لخف: من الشفع بمعنى الفسم أو الزيادة والشوية. واصطلاحاً: استخلق النويك أخد ما عاوض به شريكه، من عقار، يشته أو قيته، بصيغة، فهي تبت للشويك لا للجارا وإذا تصرف شريكه البلاجي، لا بالهنية والصدفة وبالوصية بمحتف، في العقار، لا في غير، من المتولات كالحيوان والعروض التجارية، فلا شغعة فيها، وتؤخذ بالمن الذي وقع به السيم، كما هو المالب، أو يقيمة الشيء التي نقم المعاوضة فيها بعوض، كالخلع والكاح، والعراد بالصيغة: ما يدن

وهي مشروعة بالشنة النبوية، منها حديث جابر: قضى رسول الله 磐 عليه وسلم بالشفعة فيما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود وصُوفت الطرق، فلا شفعة (2).

الذخيرة 26177 - 385، الشرح الكبير 473/3 - 498، الشرح الصغير 629/3 - 657

القوانين الفقهية: ص 286 - 287، بداية المجتهد 253/2 - 261. (2) رواء أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

ومنها حديث مسلم: «الشفعة في كل شِرْك لم يقسم، رَبْع أو حافظ⁽¹⁾ لا يعل له أن يسيم حتى يؤذن شريكه، فإذا شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق⁽²⁾. فهي حتى ثابت للشفيع: الشريك قبل البيم.

أركانها: أربعة وهي الآخذ، والمأخوذ، والمأخوذ منه، وما به الاخذ.

وأما الأخذ: وهو الشفيع: فهو كل شريك في الملك، مسلماً كان أو ذنها لمعمور المتصدمة، في رأي الجمهور، غير أحمد، الذي أخذ بحديث: الا شفعة لتصرائي (⁽²⁾، ويقوله تعالى: ﴿ وَكُل يَجْمَلُ اللهِ لِلْكُلِيمَةِ عَمْلُ لِلْكُورِيمَّ يَسِيلًا لِلْكُ الساء: 141] وشفعته سبيل.

وأما المأخوذ وهر المشفوع فيه: فهو الفقار، ولا شفعة في المنقول، أي: في غير الدور والأرضين، والنفل والشجر، وما يتصل بذلك من بناء أو ثمرة، ولا شفعة في كنين، ولا حيوان، ولا بزّ (قماش) ولا طعام، ولا عرض ولا غيره، اقلسم أم لا.

وأما المأخوذ منه وهو مشتري العقار المشفوع عليه: فهو كل من تجدد ملكه اللازم باختياره، بعقد شراه صحيح، ولا تؤخذ من المشتري شراه فاسداً، لأن عفده يفسخ.

وأما ما به الأخذ أو الصيغة: فهو قول الشفيع: أخذت، ويملك الآخذ الشُّقُص بأحد أمور ثلاثة:

1 ـ حكم حاكم بعد ثبوت البيع عنده.

⁽¹⁾ الوقع: المنزل، والحائط: البستان.

 ⁽²⁾ رواه أيضاً أبو داود، والترمذي، والنساني، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

 ⁽³⁾ رواه الدارتطني في العلل، والبيهقي في السنن الكبرى، وهو ضعيف.

2 . أو دفع ثمن أو قيمة الشيء لمشتريه .

3 ـ أو إشهاد بالأخذ بشفعته، ولو في غيبة المشتري.

فإذا لم يوجد واحد من هذه الثلاثة، لم يدخل المشفوع فيه(الشقص) في ملك الشفيع، وليس له أن يتصرف فيه بوجه من وجوه الملك.

ويلزمه الأخذ: إن قال أخذت(بالماضي، لا بالمضارع ولا باسم الفاعل: آخذ) وعَرَف الثمن، فإن لم يعرفه لا يلزمه الأخذ، وإن كان صحيحاً.

ويلزم المشتري تسليم المشفوع فيه (الشقص) إن قال الشفيع: أخذت، فإن عجل الشفيع الثمن أخذه قهراً عن المشتري، وإن لم يعجله أسقط الحاكم الشفعة.

وإن قال الشفيع: أنا آخذ (بالمضارع أو باسم الفاعل) أَجُل ثلاثة أيام لإحضار النقود، فإن أتى بها فله، وإلا سقطت شفعته.

شروطها:

تجب الشفعة بخمسة شروط:

الأول: أن تكون في العقار كالدور، والأرضين، والبسانين، والبتره والشجو ومنها الخل، فلا شفة في غير ذلك كالعيران والعروض عند الجمهور إلا تبعاً لغيره، ولا شفة في ساحة الدار وهي السساء بالعوش، ولا معراطين إلى ساحة الدار)، ولا شفة في بيم فاصد.

الثاني: أن تكون في مشاع لم ينقسم: فإن قسم فلا شفعة. الثالث: أن يكون الشفيع شريكاً: فلا شفعة لجار خلافاً لأبي حنيفة.

الرابع: ألا يظهر من الشفيع مايدل على إسقاط الشفعة منَّ قول أو فعل أو سكوت مدة عام فأكثر، مع علمه وحضوره.

فإن كان غائباً ولم يعلم، لم تسقط شفعته اتفاقاً، وإن علم وهو غائب، لم تسقط أيضاً، خلافاً لفوم. وتسقط الشفعة إذا أسقطها بعد الشراء، ولا تسقط إن أسقطهاقبل الشراء.

وكذلك تسقط إذا ساوم المشتري في المشفوع فيه(الشقص) أو اكتراه منه، وسكت، حتى أحدث فيه غرساً أو بناء.

الخامس: أن يكون المشفوع فيه قد صار ملكاً للمشتري بمعاوضة، كالبيم والمهور والخلع والصلح عن الدم. فإن صار له بميرات فلا شفعة فيه اتفاقاً. ولا شفعة أيضاً فيما صار له بطريق الهية والصدقة والوصية بنقصر رحممة العقال.

ويأخذ الشفيع الشيء المشفوع فيه بالثمن الذي صار به للمشفوع عليه، فإن كان حالاً على المشفوع عليه، حلّ على الشفيع. وإن كان مؤجلاً على المشفوع عليه، أتجل على الشفيع.

وإن لم يأخذه المشفوع عليه بثمن معلوم، كدفعه في مهر أو صلح، أخذه الشفيع بقيمته.

أحكام بعض المسائل:

 إذا وجبت الشفعة لجماعة، اقتسموا المشفوع فيه على قدر حصصهم (أو حظوظهم وأنصبائهم) لا بعدد الرؤوس، وعند أبى حنيفة: على قدر رؤوسهم.

2_ الشفعة موروثة، خلافاً لأبي حنيفة.

3 _ يستحق الذمي الشفعة كالمسلم، خلافاً للإمام أحمد.

4 يشفع أصحاب الفروض (أو ذوو السهام) فيما باعه العصبة
 ولا يشفع العصبة فيما باعه أصحاب الفروض.

 5 ـ من وجبت له شفعة على اثنين: لم يكن له أن يشفع على أحدهما دون الأخر.

- 6 ـ إذا كان للمشتري حصة في المشترى من قبل الشراء، فله أن يحاص الشفيم في حصته تلك.
- 7 ـ إذا حبس المشتري الشقص المشترى، أو وهبه، أو أوصى به،
 أو أقال في بيعه، بطل ذلك كله إن قام الشفيع بالشفعة.
- 8 ـ إذا بيع الشقص (الحصة) مراراً، فللشفيع أن يأخذ بأي الصفقات شاء، ويبطل ما بعدها، لا ما قبلها.

مسقطات الشفعة: تسقط الشفعة بما يأتي:

- الترك بصريح القول أو الإسقاط: بأن يقول الشفيع بعد البيع:
 تركت الشفعة أو أسقطتها، وهذا نسليم للشفعة صراحة.
- 2 ـ الترك أو الإعراض ـ لالة أو ضمناً ، كالمفاسعة: بأن يقاسم الشغيع المشتري، أو يظلب القسفة ولم يقسم بالنطري، فتسلط شفعه، وشرف الشغيع بالنشري، ولو أو شرف الشغيع المستري، ولو أمينتر بالقطوية لأخلط بالشفعة واستجار الشغيع المحصة من المشتري مي وبيع الشفيع حصته، لأن الشفعة شرعت لدفع المفرر، ويقد انتفى الضرر بالبيع، وسكوت الشفيع عن العطالية بالشفعة، مع طعه أو رؤيته المستري يهذم وسيني ويغرس، ولو بالمحلاح، لأن سكوت دليل على إعراضه عزى الخديمة، وهذا ما يعرف بساء أو رؤيته المستري الخديمة، المع هدة أو رؤيته المستري الخديمة، وهذا ما يعرف بساء إلى المؤتل عنها.
- 3. السكوت عن المطالبة بلا مانع، سنة كاملة بعد العقد لا أقل من السنة، حتى ولو حضر الفقد، وشهد على رفيقة السع على الارجح، كان علم بيح شريكه، فناب بعد علمه، فنسقط شفت إن مشت سنة لا أقل، إلا أن يظن الأربة أي: الرجوع قبل السنة، فعلة أمر قهرأعته أن يقى على شفت، ولو طال الزمن، إن شهدت بينة بعذره، أو فامت

القرينة على ذلك، ويصدق الشفيع الحاضر زمن البيع إن أنكر العلم بالبيع.

ولا تسقط الشفعة: إن غاب الشفيع قبل علمه بالبيع، أو لم يعلم وهو حاضر، أو أسقط الشفيع شفت لكذب في مقدار الثمن أو في الشفص الدبيع، بأن قبل له: يتي يمشرة، فتين بخست، أو بالم بعضه، فأسقط، فتين أنه باء الكل، فله القيام بشفعه، أو لكذب في انفراد الدبيع أو تعدده، فتين المكس، أو لإسقاط الأب شفعة اب القاصر أو إساطة وحس التيم شفعة الثيم، بلا نظر فيها.

والشفيع يطالب بالشفعة أوالترك بعدالشراء لا قبله .

وللمشتري أن يستعجل الشفيع بالأخذ أو الترك بعد الشراء، إن قصد الشفيع تروياً في الأخذ وعدم، أو قصد النظر والتأمل في المشتزى ليعلم حقيقته، ويكون الاستعجال عند الحاكم.

الفَصلُ انحَادِی وَالغِیْرُونِ اللُّقَطِّ واللَّقِیطِ

وفيه مبحثان: الأول في اللقطة، والثاني في اللقيط⁽¹⁾. المحت الأول - اللقطة:

معناها، وحكم الالتقاط، والشيء الملتقَط، وضمان اللقطة، وتعريفها بالإعلان عنها، ومن ندفع له، وحكم تملكها.

معنى اللقطة: التُلقظة بالسكون لفة: ما يلتظ. وبفتح العين: الفاصل الذي يقت عد الفراع كثيراً من شيخكة ومُمترة ومُثرة.

واصطلاحاً: مال مصموم خوض للفساع، وإن كان - أي: المال المصموم - كلياً ماؤوناً في وفرساً وحساراً. والمصموم: هو المحترم شرعاً وهو طلك غير الحربي، فخرج به: مال الحربي والوكار. وعرض للفساع، أي: تعرض أو عرض الفساع له بأن وجد في مضبعة، سواء في غامر، أي: فلا بما زياً لا الخراب، خرج المهابية عامل ين علام المناز يوم فعد التخراب، خرج الهاب وحرك بله بالن وجد فعد المتحرب الإمال وحرج به أيضاً الإبل الإنها لا يخشى عليها الفساع، وليس من مال المصموم: الكلب غير الماؤون في الماؤون

الدخيسرة 88/9 - 136، الشرح الكبير 117/4 - 129، الشرح الصغيسر 165/4 - 184، القرائين الفقهية: 342 - 344، بداية المجتهد 299/2 - 305.

والالتقاط: هو أخذ مال ضائع لبعزفه سنة، ثم يتصدق به أو يتملكه إن لم يظهر مالك، بشرط الضمان إذا ظهر المالك.

والالتقاط: ليس بواجب، ويجب إن كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين، فيجب أخذ المال المعصوم الضائع، لخوف من خانن، لو تركه، مع علم الملتقط بأمانة نفسه، لوجوب خفظ مال الغير حيننذ.

أما إن علم الملتفط خياتة نفسه، فيحرم أخذه، ولو خاف خانتا، فإن لم يخف خانتاً، وشك في أمانته فهر مكروه اتفاقاً. والكراهة مطلقاً ولو علم أمانة نفسه، هي حكم الالتقاط العام.

وعلى هذا تكون الحرمة في صورة: وهي ما إذا لم يخف الخائن، وعلم خيانة نضم، والكرامة في صورتين، وهما: ما إذا لم يغف الخائن، وشك في أمانة نفسه، أو علم أمانتها، والوجوب في صورة: وهي ما إذا خاف خائناً.

الشيء الملقنط: هو كلّ مال معصوم، معرض للضياغ: سواء كان في موضع عامر (غير خرب) أو غامر (فلاة من الأرض) وسواء كان حيواناً أو جماداً، لكن إن كان من ضوالً الحيوان. وكان من الإبل، ووجد في الصحراء، لم يلتنظ. وإن كان من الغنم التقطه.

ودليل التفرقة: فأن رجلاً سأل التَّبي ﷺ عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها، دعها، فإن معها خذامها وسقامها (أ، ترد الداء، وتأكل الشجر حتى بجدها ربها، وسأله عن الشاة، فقال : خذها، فإنما هي لك أو لأخيال أو للذفيها (2).

واختلف في التقاط البقر، والخيل، والبغال، والحمير.

⁽¹⁾ الحذاء: الخف، والسقاء: الجوف.

⁽²⁾ متفق عليه بين أحمد والشيخيز.

والأفضل والأحسن ترك الالتقاط عموماً من غير تفصيل، لقوله 鐵: الا ماوى الضالة الا ضال؟(1).

وقوله: •إن ضالة المسلم حرّق النار،(2).

ضمان اللقطة: اللقطة أمانة، ويستحب الإشهاد على الالتقاط، وضمانها يحتاج لنتفصيل على ثلاثة أوجه:

الأول _ أن أخذها واجدها على وجه الالتقاف. لزمه خفظها وتعريفها، فإن ردها لموضعها ضنها عند ابن الفاسم، خلافا لاشهب. والثاني _ إن أخذها على وجه الاغتيال أو الاستباحة والتملك، فهو غاصب ضاس.

والثالث _ إن أخذها ليحفظها لمالكها أو ليتأملها، فهو أمين، ولا ضمان عليه، إن ردها لموضعها.

والراجح أنه يضمنها إن ردها لموضها بعد أخذها للحفظ والتعريف، سواه ردها بُعْد بُعْد أو قرب.

ولا يعرف الوجه الذي قصد بأخذها إلا من قوله، وهو مصدق دون يمين، إلا إن يتهم، وسواء أشهد حين النقطها أو لم يشهد.

كيفية تعريف اللقطة:

تعرُّف اللقطة بحسب أقسامها الخمسة التالية:

الأول ـ السير جداً كالتمرة ودون الدرهم الشرعي، وعصا وسوط، ولواجده أن يأكله أو يتصدق به دون حاجة إلى تعريف أو إعلان. الثاني ـ السير الذي ينتفم به، ويمكن أن يطلبه صاحب، فيجب أن

 ⁽¹⁾ وفي لفظ: الا باري، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.
 (2) رواه الطبراني في معجمه الكبير، عن عصمة، وفيه أحمد بن راشد، وهو

يعرّف اتفاقاً. ومدة التعريف مختلف فيها، فقيل: سنة كالذي له بال، وقيل: أياماً.

الثالث ـ الكثير الذي له بال، فيجب تعريفه سنة باتفاق العلماء، وينادى عليه في أبواب المساجد دُبُر الصلوات، وفي المواضع التي يجتمع إليها وحيث يظن أن صاحبه هنالك.

ولا يعرفها في داخل المسجد، وإنما خارجه في كلّ يومين أو ثلاثة: مرة بنفسه أو بمن يتن به لامانته، ولا ضمان عليه إن دفعها الأسين يعرفها أو يعرفها غيره باجرة منها، إن كان من أهل الهيئات، وإلا ضمن كما لو تراخى في التعريف حتى هلكت.

ويجوز أن يدفعها إلى الإمام ليعرفها إن كان عدلاً.

وإن وجدت اللفظة بين بلدين، عرفها بالبلدين، لاحتمال طلبها فيهما، ولا يدكن المعرف جنها من ذهب أو نفية أو نوب أو نحو ذلك، بل بوصف عام، كامانة أو مال أو شميء، لاحتمال ذكر وعائها ووكاتها إن كان من المخالف باحيار العادد.

الرابع – مالا ينقى بعد العلقط كالطعام الرطب، أو يخشى عليه التلف، كالشاء في مغازة، فيجوز لمن وجده أن يكانها غنيا أو قيل، أو أو يتصدق بها. واحتلف في ضحانه، فقيل: فيصنه مواه أكله أو تصدق به، وقيل: لا يشمن فيهما، والأرجع أنه يضمنه لصاحب، وأن للملتقط أن يكان ما يحتمل ضاه الو ترك، كثريد ولحم والأكهة وعضم، بخلاف التمر والرابيب معا لا يضمد، فليس له أكله، وله أكل شاء ويقرة في محل خرف، ولا ضمان عليه، فإن أكلها في محل مامون

الخامس ـ ما لا يخشى عليه التلف، ويبقى بيد ملتقطه كالإبل، فلا تؤخذ، وإن أخذت، عرّف بها.

من تدفع له اللقطة؟:

إن جاه صاحبها، وأقام عليها بينة، دفعت له اتفاقاً. وإن عرف مِغاصها (وعادها) ووكامها(رباطها)⁽¹⁾ وعددها، دفعت إليه، وليس علمه أن بقيم السنة عليها.

تملك اللقطة :

إذا عزف الملتقط اللقطة سنة، فلم بأت صاحبها، فهو مخبر بين لالاتة النياء، إما أن بمسكها في يدء أمانة لمنه أن يقهر صاحبها، أو يتصدق بها عن صاحبها أو عن نفسه، أو يتملكها بأن ينري تملكها، ويتضع بها، ويضمنها في جميع الأحوال. وفي لقطة تكة للملتقط أيضاً الحد هذه الأمرر.

المبحث الثاني ـ اللقيط: حقيقته وأحكامه.

اللقيط لغة: ما يلقط، أي: يرفع من الأرض، واصطلاحاً: هو الطفل المنبوذ.

والتفاطه: فرض كفاية، إلا إذا خاف هلاك، ففرض عين. فمن وجده، وخاف عليه الهلاك إن تركه، لزمه أخذه، ولم يحل له تركه. ومن أخذه بنية أنه بربيه، لم يحل له رده. وأما إن أخذه بنية أن يدفعه إلى السلطان، فلا شيء عليه في رده إلى موضع أخذه، إن كان موضعاً لإلى اللحاف، فه الهلاك لكمة الناس.

واللقيط حر، وولاؤه للمسلمين، ولا يختص به المنتقط إلا بتخصيص الإمام، فإذا مات ولم يعلم له وارث، فماله للمسلمين، أي: لبيت المال لا لعلقطه.

العقاص: ما تشد به من خوقة أو نجوها. والوكاه: ما تشد به من خيط ونجوه.

ويحكم بإسلامه إن وجد في بلد المسلمين، ولو لم يكن فيها إلا بيت واحد من المسلمين، والتفله مسلم، فإن التفله كافر فهو كافر، وكذا يحكم بكفره إن وجد في قرية كفر، وإن التقطه مسلم، تغلياً لللدار، حيث لم يكن بها بيت للمسلمين، وأما البلد الذي كثرت في بيرت المسلمين، فيحكم بإسلام اللقيطه كافر، وإنتاهه كافر،

ولا يلحق اللقيط بملقط أو غيره إلا بيبة تشهد بأنه ابنه، ولا يكفي قول البينة: إنه ضاع له ولد، أو إلا إذا ذكر وجه يفيد صدق المدعي، كمن عرف أنه لا يعيش له ولد، غزهم أنه ولده، وإنما طرحه لما سمع قول الناس: إن الجنين إذا طرح يعيش، أو إنه طرحه لغلام، أو خوف عليه من شيء يكه، يدل على صدق، فيلحق بصاحب الوجه المدعي أنه ولود.

وينزع لقيط محكوم بإسلامه، من كافر التقطه.

ونفقة اللقيط في ماله: وهو ما وقف على اللقطاء، أو وهب لهم، أو وجد معهم.

فإن لم يكن له مال، فنفقته على بيت المال، إلا أن يتبرع أحد بالانفاق عليه، ومن أنفق عليه حِسْبة، لم يرجع عليه بنفقه.

. . .

الفَهْرِسُ النَّفصِيائيُ لِمَوضُوعَاتِ ابِحُزَةُ الأُوَلُ وَالثَّانِي

نحة	~	4	ı						_	_																											٤	,	ف	,	-	ال
3.																									,	:	d	دا	Ļ	•	J	١.		ل	وا	Ś	l		ز٠	٠		Jı
5 .														,																			į	U	;	•	JI	4		J	ŭ	
9.															ä	_	ı	,	٠	M	لة	N;	,	وا	,	١,	,	4	ú	له	1	_	٠	J.	,	¥	١	J		4	ä	JI
10			,																																•	ار	4	h	J	ļ		
10																														,	٠	ار	,		Ь		ال					
11																٤	٠	ı	,	. ,	نہ	را		٠	ف		J			ټ	_		JI	•	٠l		JI					
12																					٠.							,	_		::		31	,	ı		JI					
12																																		,	,		از					
13																												,	٠	ار	١,	ه	u	2	jı							
16																												Ļ		اء	وا	أن	,		i	اس	حا		J	١		
16																												•		J	٠	Ŀ	JI	1	-1	وا	j					
20																i.	ا۔	جا		Jį	ċ	,		4	٠	5		٠		4	J	١.	ار	Ĺ	ū		J١					
22																							ä	_	ŀ	•	٠	J	١	<i>y</i> .		L	ü		Ļ	بة	٤					
24																بة	-	ما	_	ļı	اء	L	à	ق	,	_	d	د	Ĩ,	,	•	جا			_		l					
27																														٠,	لر	2	ال	١,	ن	÷	_					

33	الوضوء
34	فرائض الوضوء
37	سنن الوضوء وفضائله ومكروهاته
38	نواقض الوضوء
39	وضوء المعذور
40	ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر
41	الغسل
42	موجباته أو أسبابه
44	فرائض الغسل
45	سنن الغسل وفضائله ومكروهاته
46	أنواع الغسل
46	ما يحرم على الجنب
48	المسح على الخفينا
49	كيفية المسح ومحله
49	شروطه ومدته
50	مدة المسح
51	مبطلات المسح
51	المسح على العمامة والجوارب والجبائر
52	التيمما
53	أسباب التيمم
55	فرائض التيمم
55 57	فرائض التيمم
57	كيفية التيمم أ

60																										ن	ري	بو	طه	J١	۷	ياة	٠,	ک.	5		
60																						ä	_	۶l	~	-	لا-	را	, ,	,	غا	اك	,	٠	ىية	Ji	
60	,																			-												·	غر	حيا	J١		
64																																,	٠	غا	اك		
65																														į	فينا	ماه	ď	_	١Ų		
67																																					الف
67																														پا	اء	نو	وأ	ē	ببلا	ال	
69																																l	+	ک	<u></u>		
69																														4	کې	نار	,	ک,	-		
70	,																													ی	_	اله	•	X	ص		
71																														į,	4	J1 .	٠	قار	أو		
74																											مة	و	کر	΄.	JI	ت	فار	'و	١k		
75																		ار	ذ	١ء	Ý	١,	_	بار	~	۰	Ý	i	ور	,	à	11	٠	قاء	او		
78																									3	وک	نرو	٠	11 :	6	١.,	الد		L	قة		
79																												٨.	لم	١,	کم	٤.	. ,	١,	أنو		
80																													٠.	قا	الإ	وا	ن	اذا	וצ		
81																														į	ıl.	S	1	غة	۰		
84																																	į,	'قا	וע		
85																																					
90																																					
94																									•		-								-		
10																																		-			
102																																		-			
103																												-									
104																										-					-						
104	•	•	•	•	•	•	٠	•	•	•	٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	٠	•	•	•	•	٠.	•	•		۲.	الو	٠	•	9		

105	٠.																	نی	~	-	ال	•	X.	0		
106												(٥	ų	او	نرا	JI)	ان	L,	ىف	ر.	۱م	قب		
107.																زة	ŀ		_		h	ě	y.	٥		
107															•	K		ال	١,	نو	,	-1	یُہ	ما		
111																i	6	L,	ام	H	٠	,	Ь	••		
115														رد	۹		ر	١	,		١.,	اه	÷	اع	نو	ı
115																		,	+	_	H	رد	ج,	_		
118.																		وة	,	تا	JI	٥.	جا	_		
121	٠.																	,	ς	٠	JI	ě.	جا			
124																		٠	اد	وا	لف	١.	بيا	قة		
124																				•	K	_	JI	اع	نو	ı
125																		عا	L	بد	J	١.	×	٥		
129																						٠.	ما	ıلإ		
132																						دا	قتا	וצ		
134																	ي	; 1	٠	i	ال	J	بوا	_1		
135																				ۏ	K	نخ		ŊΙ		
136													ί	•	,	l	٠,	·l	٠)	Į١	•	در	يرا	ص		
138																				ä		ج	J١	6)	۱.,	0
139													i	u	۰	J	١.	ب	,	•	,	ط	٠,	شر		
140.																	1	+	ح		٥	ط	٠,	شر		
140																		4		•	~	N	ب	أدا		
147																				,	اذ	_	ال	1)	٨.,	0
148																							به			
149																		,		ż	ال	7	و•	شر		
150														٠	,	5	L	۵	N	ن	بير	Č	نم	الج		

صلاة العيدين
وقتها
موضوعها 153
كيفيتها
مستحبات العيد أو وظائفه
صلاة الكسوف والخسوف
صفة صلاة الكسوف
صلاة الاستسقاء
صفتها عند الجمهور
المكلَّف بها
صلاة الخوف
صفاتها
صلاة الجنازة وأحكام الجنائز
ما يقتضيه المرض
حفوق الميت172
التكفين
صفة الكفن
الصلاة على الميت
مكروهات الجنازة
التعزية وتوابعها
الفصل الثالث ـ الصيام والاعتكاف
الصيام أو الصوم
حكمته أو فائدته
أنواع الصيام

192	شروط الصوم
194	شروط صحة الصوم
196	فروض الصوم أو أركانه
197	سنن الصوم وأدابه ومكروهاته
188	الأيام المنهى عن صومها
200	أعذار الفطر
204	مفسدات الصوم
205	المفطرات
208	ما لا يُنسد الصوم
209	قضاء الصوم وكفارته وفديته
214	الاعتكاف
215	انضله
215	مكانه
216	شروط الاعتكاف
217	آداب الاعتكاف
219	مبطلات الاعتكاف
222	لفصل الرابع ـ الزكاة وأنواعها
222	الزكاة لغة
222	حكمتها
223	عقاب مانعها
224	سببها وركنها
225	شروط الزكاة
228	شروط الصحة
228	آدابها
229	وقت الوجوب ووقت الأداء

أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة 231
1 ـ زكاة النقود
2 ـ زكاة المعادن والركاز 238
3 ـ زكاة عروض التجارة
4_ زكاة الزروع والثمار 245
5_ زكاة الأنعام5
مصارف الزكاة
مقدار ما يعطى
شروط المستحقين
بدقة الفطر
حكمتها
مندوباتها
حج والعمرة
تعريف الحج والعمرة
حكم الحج والعمرة
<i>وریا مصبح</i>
شروط الحج والعمرة 274
النيابة في الُحج
موانع الحج
مواقيت الحج والعمرة 280
أعمال الحج والعمرة 283
أنواع الحج أنواع الحج
أحكام أعمال الحج والعمرة
كيفية التحلل من الحج
6 0 0

294	محظورات الإحرام
298	جزاء الجنايات بعد الإحرام
304	الهدى
308	زيارة المسجد النبوي
311	الفصل السادس ــ الأضحية والعقيقة
311	الأضحية شرعاً
311	حكمها ـ حكمتها
312	وقتها
313	شروط الأضحية
317	أحكام الضحايا
318	العقيقة والختان
321	الفصل السابع ـ الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح
321	المبحث الأول ـ الأطعمة
328	المبحث الثاني _ الأشربة
328	أحكام الأشربة
330	المبحث الثالث الصيد
337	المبحث الرابع _ الذبائح
347.	نجزء الثاني _ المعاملات المالية
348	قلابم
351.	- ۱۰ نفصل الأول ـ البيوع وأنواعها
352	البيم
352	المكاسب وأنواعها
354	معنی البیع ومشروعیته
357	ألفاظ الصيغة وما في حكمها
357	صيغة التعاقد

360																									سف		
361													ل	وا	نب	ال	,		ار	ج	زید	۷ı	J	وه	نر	:	
364																					٠.	ال	J	وه	٠	:	
																									٠		
174																											
																									نوا		
379																									ر دک		
884																									لي		
111																								٦			tı
111																									۰,		,
113																									-		
115																									نوا		
117																									ے		
																									ملة		
21.																											
																									ارا		ال
24.																											
24																											
26											,	,	خب	J	1	L	•	,	فم			•	JI	ك	بلا	•	
27										i	L	4	J١	,	فح	,	Ļ	ل	وا		بار	÷	JI	۴	یک	-	
28											i.	4	قيا	ك	H,	ار	ب	÷	,	ţ.	Ļ	Ļ	J١	ر	ميا	-	
30.												,	ب	,	٠	J١	į	,			١,	ال	J	وط	٠	2	
31													ب	-	لم	11	ار	٠	÷	٠	رد	ئبر	J	وط	اسرا		
32																		_		JL		۰	31	نع	وا		
35																									لخ		
36																									ميا		
														•	ď		٠	~		_	1			-	-		

37																																ن		
38			 																									į	زيا	,	Ji ,	یار	÷	
40			 																			ية	ۏ	ائر	ر	یار	÷		ب	٠,	;,	نت	,	
42.																									زي	لر	II.	ق	غي	_	; ;	نية	ک	
43			 								2	یا	,	الر	١.	ار	۰	÷	٠	٠.	~		4	لة			51	۶	,	ل	١,	ضر	۰.	
52			 																										٠.	ال	,	<u>_</u>	أة	
54			 																4	کی	J	ما	ال	,	٠,	ų.	٠.	ر ام	Ĭ.	ز	۶	يو	J١	
56																																لدً		عة
57																																کا		
58																																,		
63																																15		
64																																ئا		
67																																۱۰		
70									į																		٠.			,	ناد	_	_	Y
73																																ند		
73																																رية		
74																																ر. رو		
80																												٠.		نة	ما	וצ	s	
80																			•		_	ò	J	١.	i	J		SI		٠	_	مرا	ں ال	-
81.																								ĺ						١.	۔ لہ	ار		
82						•					•						•	Ī		Ī		Ī	Ī					١.	_	١	h	ر رو	ī	
45																																رو فية		
86	•							•				•	•		•	•	•	•	•	•	•	=			~			~	÷			<u>ب</u>	_	
87																																ک		
90.																								••		,		•	۳	_	. (فال	
190. 190																									٠.				•	•				,
-50	•				•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		4	٠	•	·	,	, ,	+	•	•	,	_	• •	'	٠	ر یا	•	

التولية والإشراك (الشركة)
الفصل الثاني ـ الإجارة والجعالة
الإجارة
تعريفها وأركانها
شروط الإجارة 496
أحكام الإجارة
أعذار فسخ الإجارة
انتهاء الإجارة 513
الجعالة 166
تعریفها
صيغتها وأركانها 517
شروط الجعالة
صفة الجعالة
الفصل الثالث ـ القرض
تعریف القرض
مشروعيته وحكمه التكليفي
أركانه
وقت لزومه 524
شروط القرض
القرض الذي جرَّ نفعاً
أحكام القضاء والاقتضاء531
الفصل الرابع ـ الوكالة
تعريف الوكالة 535
أركان الوكالة
صفة الوكالة

انواع الوكالة 140
شروط الوكالة
أحكام الوكالة
انتهاء الوكالة
لفصل الخامس ـ الرهن
تعریفه ـ مشروعیته
أركان الرِّهن
شروط الرَّهن
وقت لزوم الرَّهن
مؤنة الرهن أو نفقته 564
الانتفاع بالرهن
التصوّف بالرّهن
ضمان الرِّهن
غلّق الرِّهن
مبطلات الرَّهن
انتهاء الرَّهن 575
لفصل السادس ـ الكفالة أو الضمان 577
تعريف الكفالة ومشروعيتها 577
أركانها وشروطها
شروط الكفالة
أنواع الكفالة
مبطلات الكفالة أو الضمان
لفصل السابع ـ الحوالة
تعريف الحوالة ومشروعيتها 587
أركانها
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •

شروطها 589
أحكامها
الفصل الثامن ـ الصلح
تعريف الصلح ومشروعيته 592
صفة الصلح _ أقسامه
أركاته
أحكام الصلح
الفصل التاسع ـ الشُّركة
تعریفها
مشروعية الشركة 599
أقسام الشركة
أنواع شركات العقود 601
النوع الأول ــ شركة الأموال 601
أحكام شركة الأموال 603
أنواع شركة الأموال 604
النوع الثاني ــ شركة الأعمال أو الأبدان 609
شروط صحتها 610
أحكام هذه الشِّركة
مبطلات الشركة
القضاء في منازعات الشركاء والجوار وغيرها 615
أولاً ــ التنازع بين الشركاء 615
ثانياً ــ المرافق 618
ثالثاً ـ منع الضور 620
رابعاً ـ ما يندب للجار 623
خامساً ــ التنازع في الجدران 624

626.														-								,	ż	ı	ر	į	لة	İ		ļ		ä	Ļ	ر	ι		à		J	١.	-	١	,	٥	1	•	31		ŀ	-	4	لة	
626																																										į	4	¥	į	را	•	;					
627.																																								4	۴	ب	ء	,	,	,	٠	•					
629																																										1	4	ŧ	;	کا	,	١					
629																																4	یا	ر	ι		i	•	J	١.	ı	ā	2		4	فا	_	,					
630																																					į	2	,	_	à	•	J	١	į	2	,	;					
631																																			į		,l	L,	ä		J	١	J	Ь		,	,	:					
636.																																	į		ا,	Ĺ,	ä	L		Ji	,	:	اد	فا		,	_	5					
638																						į	٠.	,		2	ż		JI			J	ι		,		ŀ		ι		١	•	į	ر	١,	-	à	•					
640																																			-	,	,	ι	,	'n	J	١	,	ۏ	,	نو	ь	-					
634	,																		L		u	لة	I	,	,	į	٥		-	*			a	J		į		ر	ι	ż	4	J	u		۰	s	Ġ	-					
634	,																											į	•	,	ι	-	_		J	I	,	,	7		,	JI		ė	,	į	٠	j					
																																		L	,	ι		à	`	j					ų	ı							
648							٠														٠	٠					۰		۰	۰								_		_		_	_	,	_	_	÷	_					
648 655																																																	J		a	لة	
	,							:	i	-	,	L	i.	•	JI	,	i	i	اة	L	~	•	١	Ų	,		į	P	,	1	,	•	J	N	•	•	ر	,		ء		ي	;:	d	Ŀ	•	ال	•				لة	•
655											ر.		•	•					51		-	•	١		,			•		١.	,	•	J	,			ا	ا		ء	١	ي	,	اد	ا	•	ال	;				لة	
655 656														•				i	اة			•			,						,	•	1	1		,	اب	فا		•	ا	ي را	,		نا		ال	ز ز				لة	
655 656 656																									,						,			ا		,	اب	فا	-	ء م	,	ي ا	,		ا اذ	ء د	ا ا ار	;				لة	
655 656 656 658																									•						,		_	الا		٠	ابد	الم الم	-		و	ي ا	,		نة به	ره کا	اد	ر د د				لة	
655 656 656 658															-				51		-				•						,		_	الا		و	اب ا	م فا	-	ء م	و	ا ا	,		الله الله	ر کا کا	11	1 2				لة	
655 656 656 658 659				 															51		-										,			الا		و د	الم الم	الم الم		زا م	٠	ا	,		انا	٠,٠	ال ما	1 1 1	•	ال	•	لة	
655 656 656 658 659 661 663		 		 						-									51		-				•						,			ا ا ا		و ر	ابر ا	الم الم		ع م		وا ا	, ,		انان	الم الم	11	1 1 1 1	•	ال	•	لة	
655 656 656 658 659 661 663 664		 		 						-					-				51						,					1	,					ا	الماد	ر ما ما		ر الم	الم الم	ا ا	, ,	1	الم الم	ر کاری	الم الم	1 1 1 1 1 1 1	•	ال	•	لة	
655 656 656 658 659 661 663 664 664		 		 															1		- 			1,	,						,			الله الله الله الله الله الله الله الله		ا ا	المارية المارية	ر ما ما		م م	الم الم	ي ا ا ا	عالما المالما	1	انانان	المالية	11	م ت ا	•	ال	•	لة	11

667	شروط المساقاة
671	أحكام المساقاة
675	انتهاء المساقاة
678	المغارسة أو المناصبة
678	تعريفها ـ شروطها
680	حجر المحص فيها
680	
680	Comit
680	مسل ملي عبر د ۽ په مسورت ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٠
680	تعريفه
680	مشروعيته ــ الموات القابل للإحياء
682	كيفية الإحياء وطرقه
	شروط إحياء الموات
588	ما لا يكون إحياء للموات
588	أحكام إحياء الموات
594	المسلق الفاقف حشر عالهب
594	تعريفها
597	أنواع الهبة
700	شروط الهبة
704	الفصل الرابع عشر ـ الإيداع أو الوديعة
04	تعريف الإيداع ومشروعيته
05	شروطهشروطه
06	مقتضى الإيداع أو أحكامه
06	ضمان الوديعة أو صفتها
07	الانتفاع بالوديعة والتصرف فيها

80	ضمان الوديعة في الشركة وبسبب جحودها
08	حالات التقصير في الوديعة
11	لفصل الخامس عشر ـ الإعارة أو العارية
11	تعريف الإعارة
12	أركانها
14	الصيغة
14	مقتضى العارية أو حكمها
14	ضمان العارية
15	الانتفاع بالعين المستعارة
15	مؤنة العارية ـ انتهاء العارية
16	لفصل السادس عشر ـ التفليس
16.	تعريف التفليس
117	أحوال المفلس
118	أحكام التفليس
119	أحوال المشتري إذا فلس أو مات قبل أداء الشمن
721	لفصل السابع عشر ـ الحجر
721	تعريف الحجر ومشروعيته
722	أسباب الحجر
730	رفع الحجر عن المحجور عليهم
731	الولاية على مال المحجور عليه
733	الإذن للقاصر في التصرفات
734	لفصل الثامن عشر ـ الغصب والتعدي
734	المبحث الأول _ الغصب
734	تعريف الغصب وتحريمه
736	ما يجب على الغاصب

إثبات دعوى الغصب 737
غلة الشيء المغصوب
البناء على الأرض المغصوبة أو الخشبة 738
الغرس أو الزرع في الأرض المغصوبة
تصرف الغاصب في المغصوب
نقصان المغصوب
زيادة المغصوب أو نماؤه
ضمان المغصوب 741
المبحث الثاني ـ التعدي
تعريف التعدي
التعدي في الأموال
التعدي في الفروج
الفصل التاسع عشر ـ القسمة
تعريف القسمة ومشروعيتها
أركانها
أنواعها
صفتها
أحكام القسمة
الفصل العشرون ـ الشُّفعة
تعريف الشفعة ومشروعيتها 751
شروطها 753
مسقطات الشفعة
الفصل الحادي والعشرون ــ اللقطة واللقيط
المبحث الأول ـ اللقطة
معنى اللقطة

758												 	لشيء الملتقط	ı
759												 	ضمان اللقطة	,
759													كيفية تعريف اللقطة	
761.													من تدفع له اللقطة .	•
761													ملك اللقطة	í
761												k	لمبحث الثاني _ اللقيد	١
761													حفيفته وأحكامه	

تم الجزء الأول والثاني ويليه الجزء الثالث والرابع

